المناقشات قدم للعدل

١- الشيخ عطية محمد سالم

٢- الدكتور زيد بن محمد الرماني

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليـــا
شعبة الفقه

١

عطية محمد سالم

٢- المشرف فضيلة الدكتور فيحان

٣- شالي المطيري

((تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام))

تأليف

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ المعروف بابن المناصف

دراسة وتحقيق

الطالب : نغـــل بـــن مطلق الحارثـــي

لنيل درجة العالمية << الدكتوراة >>

اشـــراف

فضيلة الدكتور / فيحان بن شالي المطيري
الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم الدراسي

المقدمة

* بسم الله الرحمن الرحيم *

ـ((الافتتاحية))ـ

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون))(١)

((يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام ان الله كان عليكم رقيبا))(٢) .

((يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما))(٣) (٤) ..... أما بعد :

فان الانسان مضطر الى الشرع لأنه بين حركتين : حركة يجلب بها ما ينفعه وحركة يدفع بها ما يضره ، والشرع هو النور الذى يبين له ما ينفعه وما يضره(٥) ولهذا كان ضروريا للبشر في معاشهم ومعادهم في دنياهم واخراهم لا تستقيم حياتهم الا باتباعه وتطبيق أحكامه في جميع أنشطتهم المختلفة ومن أجل ذلك جاءت الشرائع السماوية لاصلاح البشر وهدايتهم وتحقيق جميع مصالحهم الدينوية ، والأخروية وفي طليعة هذه الشرائع شريعة الاسلام التي

---

(١) سورة آل عمران : آية : (١٠٢)

(٢) سورة النساء : آية : (١)

(٣) سورة الأحزاب : آية : ٧٠، ٧١

(٤) هذه خطبة الحاجة . انظر : سنن أبى داود ، كتاب النكاح باب في خطبة النكاح : ٢/٥٩١ ، وسنن الترمذى ، كتاب النكاح ، باب ما جاء في خطبة النكاح : ٣/٤٠٤ ، وقال الترمذى : حديث حسن ، وسنن النسائي ، كتاب النكاح ، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح : ٦/٨٩ وسنن ابن ماجه ، كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ١/٦٠٩ .

(٥) انظر : مجموع الفتاوى : ١٩/٩٩ .

دعت البشرية الى خيرى الدنيا والآخرة اذا أخذوا بها وطبقوها في واقع حياتهم عبادة وادارة وقضاء وسياسة ونظام حياة فقد اشتملت على جميع ما فيه اسعاد البشرية دنيا وأخرى الا أن هذه البشرية على الرغم من ذلك كله بحاجة ماسة الى من يحملها على اتباع هذه الشريعة وتنفيذ أوامرها واجتناب نواهيها فالنفس الأمارة بالسوء من أكبر عوامل التغيير في حياة المجتمعات وذلك باتباع الهوى والشهوات ووساوس الشياطين قال تعالى : ((ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة أنعمها على قوم حتى يغيروا مابأنفسهم))(١) فاحتاجت هذه النفس الى التقويم والاصلاح اذا انحرفت عن الصراط المستقيم وغلب فيها جانب الشر على جانب الخير وخير ما يقوم بهذا الدور الفعال في حياة المسلمين القضاء فكان محل عناية واهتمام علماء المسلمين وولاتهم تشريعا وتطبيقا حتى أصبح في مكان مرموق من الفقه الاسلامي وفي منزلة عظيمة من ولايات الاسلام فما من كتاب ألف في الفقه العام الا ويحتل القضاء فيه حيزا مرموقا وجزءا كبيرا لأنه من أكثر أبواب الفقه تطبيقا وصلة بالحياة فبه تحقن الدماء وتصان الأعراض وتحفظ العقول والأموال ويكفيه فضلا وشرفا أنه من أهم وظائف الأنبياء والمرسلين - عليهم الصلاة والسلام - وفي مقدمتهم نبينا محمد صلى الله عليه وسلم .

قال تعالى : ((لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط))(٢) .

وقال تعالى : ((يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))(٣)

---

(١) سورة الأنفال : آية (٥٣)

(٢) سورة الحديد : آية (٢٥)

(٣) سورة ص : آية (٢٦)

وقال تعالى : ((انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين أسلموا للذين هادوا والربانيون والأحبار بما استحفظوا من كتاب الله وكانوا عليه شهداء[1])) .

وقال تعالى : ((وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه[2])) .

وقال تعالى : ((وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك[3])) .

ولقد أدرك المسلمون الأوائل أهمية القضاء فاعتنوا به علما وتشريعا وعملا وتطبيقا حتى أصبح محط أنظار العالم في تحقيق الأمن والاستقرار واقامة العدل والانصاف والمساواة بين جميع الناس فلا ظلم ولا جور في أقضية وأحكام قضاة المسلمين الذين تميزوا بالنزاهة ، والعدالة وتجردوا من جميع المؤثرات والأهواء حتى أصبحوا مضرب المثل في العدل والانصاف وصفحة مشرقة من صفحات التاريخ الاسلامي فاتجهت اليهم الأنظار وتحولت اليهم الأفئدة طمعا في منزلتهم العظيمة ومكانتهم الكبيرة في نفوس العامة والخاصة فوصل الى القضاء الجهلة وأصحاب الأهواء والأغراض المختلفة فكثر الجور وسادت الرشوة فتنبه لذلك العلماء والمصلحون ووضعوا شروطا وآدابا لمن يتصدى للقضاء والحكم بين الناس وبينوا عظيم خطر الجور والظلم والحكم بين الخلق بغير علم ولا بصيرة كما بينوا عظيم أجر وثواب من حكم فعدل وقضى فأنصف فأفردوا هذا العلم بمصنفات خاصة لأهميته وحاجة الناس اليه فمنهم من أدرك أهمية الموضوع وخطورة الموقف وصعوبة الخطب على القاضي فبين شروطه وآدابه وواجباته وحقوقه ونظام التقاضي أو التداعي (نظام المرافعات)

---

(١) سورة المائدة : آية (٤٤)

(٢) سورة المائدة : آية (٤٧)

(٣) سورة المائدة : آية (٤٩)

وطـــرق القضـــاء والاثبـــات ومنـــاط الأحكـــام .[1]

ومنهم من تولى القضاء فجمع بين العلم النظرى والعمل التطبيقي فصاغ ذلك في مؤلفات أفاد فيها وأجاد ومن هؤلاء الصنف ابن المناصف الفقيه المالكي القرطبي أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ المعروف بابن المناصف الذى أضاف الى غزارة علمه وسعة اطلاعه في هذا الفن خبرته القضائية الطويلة التى صاغها لنا في كتابه ((تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام)) فجاء هـــذا الكتاب في أحسن صورة وأبهى حلة حيث ركز فيه على التنظيم القضائي وطـــرق الاثبات ونظام التقاضي والنوازل القضائية التى تجرى فيها الخصومات والمنازعات عادة كما اختتمه بباب خاص عن الحسبة حدثنا فيه عن علم وتجربة طويلة عن دور الولاة والحكام وغيرهم من أفراد المسلمين نحو هذا المرفق الحيوى الهام فـــي حياة المسلمين ولا شك أن الجمع بين العلم والخبرة في هذا الميدان يعطينا ثمرة من ثمرات الفقه الاسلامي المبني على أسس علمية ثابتة صالحة لكل عصر ومصر بخلاف الأنظمة البشرية التى تتغير بتغير البشر أنفسهم ، لأنها من نتاج أفكارهم القاصرة ومن وضع أنفسهم الناقصة فهي لم تف بحاجة البشر في تحقيق الأمـــن والاستقرار والعدل كما وفت به الشريعة الاسلامية ممثلة في نظامها القضائي .

---

(١) أدب القضاء ص ١٦ .

—((أسباب اختيار تحقيق هذا الكتاب))—

لما تم قبولي بالدراسات العليا بالجامعة الاسلامية في هذه المرحلة كنت كغيري ممن مر بهذه المرحلة في البحث والتنقيب عن موضوع يمكن أن أتقدم به الى الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية للموافقة عليه فكنت أبحث في بطون أمهات الكتب والدوريات والرسائل العلمية لعلي أحظى بموضوع لم يطرق بعد أو لم يشبع بحثا على الأقل ولكني وجدت الموضوعات التي كنت أفكر في البحث فيها قد تم بحثها وأشبعت بحثا وتأليفا بل وقد سجل في بعضها أكثر من رسالة فاتجهت الى الشخصيات العلمية المرموقة لاختيار علم من أعلامها والكتابة عن فقهه فوجدتها هي الأخرى قد سجل فيها فلم يبق أمامي سوى المخطوطات فأخذت أتتبع فهارس المخطوطات العالمية وغيرها لعلي أحظى بمخطوط أقوم بتحقيقه واخراجه وكنت حريصا كل الحرص على أن يكون هذا المخطوط في علم القضاء بحكم تدريسي لهذه المادة وانتمائي العلمي لقسم القضاء والسياسة الشرعية بكلية الشريعة ولأهمية موضوع هذه المادة وشدة حاجة المسلمين اليه في جميع الأقطار خاصة التي تحكمها الأنظمة والقوانين الوضعية فوقع اختياري على تحقيق هذا الكتاب الذي يسد ثغرة علمية كبيرة في علم القضاء عامة وعلم الوثائق خاصة لا سيما في مثل هذا العصر الذي جدت فيه أساليب الحياة وتنوعت فيه صور التعامل بالوثائق وأصبح القضاة والموثقون أشد ما يكونون حاجة الى هذا العلم من أي وقت مضى خاصة أن الأنظار لم تتجه اليه بعد فوجدت هذا الكتاب يفي ببعض الغرض في هذا الموضوع فشد ذلك من أزري وقوى عزمي على القيام بتحقيقه وزاد ذلك عندي تشجيع بعض الزملاء فجزاهم الله خير الجزاء

** ** **

** **

**

—((خطـــة البحـــث))—

لقد اتبعت في خطة هذا البحث المنهج المتبع عند أكثر الباحثين في مثل هذه الرسائل العلمية فقسمته الى قسمين رئيسيين هما :

القسم الدراسي و القسم التحقيقي

أولا : القسم الدراسي : ويشتمل على مقدمة وبابين وتشتمل المقدمة على مايلى :

* الافتتاحيـــــــة .
* سبب الاختيـــــار .
* خطـــة البحـــث .

والباب الأول : يشتمل على دراسة عصر المؤلف وحياته وتحته فصلان :

الفصل الأول : في دراسة عصر المؤلف .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : في الحالة السياسية وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور دعـــوة الموحديـــن .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهـــم .

المطلب الثالث : أســـــباب نهاية ملكهـــم .

المبحث الثاني : في الحالة العلمية :

المبحث الثالث : في الحالة الاجتماعية

الفصل الثاني : في حياة المؤلف . . . وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف به وبأسرته وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بـــــــه .

المطلب الثاني : التعريف بأســـــرته .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف العلمية والعملية

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه وتحته فرعان :

الفرع الأول : شيوخه .

الفرع الثاني : تلاميذه .

المطلب الثاني : مؤلفاته ومكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : مؤلفاته .

الفرع الثاني : مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثالث : رحلاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : عقيدته ووفاته .

والباب الثاني : يشتمل على التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه .

وتحته فصلان :

الفصل الأول : في التعريف بالكتاب .

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف .

المبحث الثاني : التعريف بموضوع الكتاب وأهميته .

المبحث الثالث : سبب تأليفه .

الفصل الثاني : في منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه . . . . وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثاني : مصادر الكتاب .

المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب .

المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب .

ثانيا : القسم التحقيقي :

ويتناول منهجي في التحقيق والصعوبات التى واجهتني أثناء ذلك

أولا : منهجي في التحقيق :

بعد أن حصلت على ثلاث نسخ من الكتاب— هي :

نسخة مكتبة الأزهر بمصر والتى تحمل رقم ٣٠٣١ وقد اتخذتها أماً لبقية النسخ ورمزت لها بالأصل .

ونسختا دار الكتب الوطنية بتونس احداهما برقم ٨٢٤١ وقد رمزت لها برمز " ق " والأخرى برقم ٨٨٩٢ وقد رمزت لها برمز " ط " ـ قمت بالترتيب بين هذه النسخ لاختيار الأفضل والأحسن منها لاعتمادها أصلا في التحقيق وقد وقع اختيارى على نسخة مكتبة الأزهر فاتخذتها أصلا لذلك وقد اتبعت في التحقيق المنهج الآتي :

١— نسخت نص الكتاب من الأصل ثم عرضته عليها بعد النسخ للتأكد من سلامة النسخ .

٢— ثم قابلت بين النسخ الثلاث وأثبت جميع الفروق التي بينها .

٣— ثم حاولت بقدر الامكان أن أثبت النص الصحيح أو الأصح أو الأولى في المتن سواء كان من الأصل أو من غير الأصل لأن المقصود تصحيح نص الكتاب بغض النظر عن الأصل اذا كان ما فيه خطأ أو مرجوحا أما اذا تساوى ما في الأصل مع ما في غير الأصل في الصحة فانني أثبت ما في الأصل في النص وأشير الى جميع الفروق في الحاشية .

وقد اعتمدت في معرفة النص الصحيح أو الأصح على ما يلي :

أ) أسلوب المؤلف وطريقته في الكتابة ففي كثير من الأحيان يتم التصحيح من أسلوب ولغة المؤلف نفسه دون الاشارة الى ذلك لأن فيه إثقالا على الحاشية الا عند الضرورة القصوى فانني أشير الى ادلة الترجيح من الكتاب نفسه اذا لم تكن ظاهرة .

ب) مصادر الكتاب التي رجع اليها المؤلف في تأليفه سواء كانت التي صرح بالنقل منها أو التي ذكر أقوال مؤلفيها دون أن يشير الى أسمائها فانني اعتمد على هذه المصادر في الترجيح بين الفروق التي بين النسخ واكتفي بذكر المصدر المنقول منه في آخر الكلام المنقول وكذلك اعتمد التصحيح والترجيح من المصادر التي نقلت من المؤلف وصرحت بذلك .

ج) الاعتماد على قواعد اللغة وأساليبها في التصحيح والترجيح بين النسخ فالذى تقتضيه قواعد اللغة وأساليبها أرجحه على غيره خاصة أن المؤلف من أهل اللغة واللسان فاذا اختلفت النسخ في كلمة ما وكانت قواعد اللغة تقتضي ترجيح ما في احدى النسخ على ما في الأخرى رجحت ما تقتضيه قواعد اللغة على غيرها سواء كان ذلك من الأصل أو من غير الأصل .

٤— الفروق التي يكثر تكرارها بين النسخ أشير اليها في الحاشية في عدة مواضع من الكتاب ثم أهمل الاشارة اليها بعد ذلك واختار المناسب منها للنص مثل اعجام الفوقية أو التحتية في أول الكلمة نحو يجب وتجب ويكون وتكون ، ويفعل وتفعل ونحو ذلك .

وكذلك الفروق التي يكثر تكرارها أيضا بين الأصل وبين غير الأصل أشير اليها في عدة مواضع ثم أهملها بعد ذلك وأثبت في النص ما في الأصل مثل : عز وجل ، وتبارك وتعالى ، وتعالى ، ومثل الأمور التي يختم بها المؤلف كلامه نحو والله سبحانه الموفق للصواب ، وبمنه وكرمه لا رب سواه ، وبالله التوفيق ونحو ذلك ومثل أم وأو في جمل الاستفهام بهل ومثل ادغام أن المصدرية في اللام أو عدمه ومثل شهادتهم

وشهاداتهم وكذلك وكذا ونحو ذلك كما أغفل الاشارة أحيانا الى الطمس الواقع في نسخة " ق " خاصة اذا عرفت ذلك بالمقارنة مع نسخة " ط " فيما يتفقان فيه .

هذا وقد قمت بتصحيح بعض الكلمات اليسيرة جدا والتي لا تزيد على خمس كلمات في أول الكتاب وآخره من نسخة مكتبة جامع القرويين للضرورة وهي من النسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها وانما قمت بنقل بعض الفصول منها حينما كنت بالمغرب وسيأتي ذكرها في مبحث وصف النسخ ص ١٠١

٥ — اذا اتفقت النسخ على خطأ في النص أو كان سقطا من أحدها وخطأ في الأخرى ولم أجد لذلك تصحيحا من نص المؤلف أو المصادر التي يرجع اليها فانني في هذه الحالة أثبت الخطأ في النص وأشير الى التصحيح في الحاشية أما اذا وجدت لذلك تصحيحا من نص المؤلف أو من مصادره فانني أثبت الصحيح في النص والخطأ في الحاشية

٦ — اعتمدت على قواعد الاملاء الحديثة في الكتابة ولا أشير الى بعض اصطلاحات النساخ في رسم الكلمات خاصة فيما يتعلق بالألف الممدودة أو المقصورة الا في بعض الأحيان .

٧ — صححت الآيات من الكتاب الكريم ولا أشير الى أخطاء النساخ فيها واذا أكملت نسخة آية ولم تكملها الأخرى أكملتها تبعا لذلك دون الاشارة الى ذلك في الحاشية .

٨ — أما الأحاديث فانني أشير الى اختلاف النسخ في متونها واعتمد ما في الأصل اذا وافق متن الحديث في أي كتاب من كتب التخريج أما اذا لم يوافق متن الحديث في أي كتاب من كتب التخريج ووافق ما في غير الأصل متن الحديث أثبته في النص وأشرت الى ما في الأصل في الحاشية . أما اذا لم يوافق شيء مما في النسخ متن الحديث في أي كتاب من كتب التخريج أثبت ما في متن الحديث في

النص اذا كان ما في النسخ خطأ واضحا وأشرت الى ما في النسخ في الحاشية وهذا لم يحدث الا نادرا ولله الحمد .

٩— ذكرت سور وأرقام الآيات الوارد ذكرها في نص الكتاب .

١٠— خرجت أحاديث الكتاب من كتب التخريج وقد كنت أتقصى تخريجها من الكتب الستة في أغلب الأحيان ولا أتقصاه من غيرها وأذكر من أشار الى درجتها من الصحة أو الضعف اذا لم تكن في الصحيحين أو في أحدهما ووجدت الى ذلك سبيلا .

١١— كذلك تخريج الآثار الوارد ذكرها في الكتاب من مصادرها الأصلية ما أمكن ذلك .

١٢— اذا أشار المؤلف الى مذهب أبي حنيفة أو الشافعي أو كليهما أشرت الى مذاهب بقية الأئمة الأربعة في الحاشية وأحيانا أشير الى مذهب أهل الظاهر تبعا لذلك وعزوت مذاهبهم الى مصادرها الأصلية .

١٣— ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في النص كالمتبع .

١٤— وثقت الأقوال الوارد ذكرها في النص وعزوتها الى مصادرها الأصلية سواء كانت مخطوطة أو مطبوعة ما أمكن ذلك .

١٥— عرفت ببعض الاصطلاحات الفقهية والأصولية واللغوية الغريبة الوارد ذكرها في الكتاب .

١٦— عرفت أيضا ببعض الأماكن والكتب الوارد ذكرها في الكتاب أيضا خاصة اذا لم تكن مشهورة .

١٧— وفي الختام قمت بعمل الفهارس العامة على النحو التالي :

أ) فهرس الآيات .

ب) فهرس الأحاديث .

ج) فهرس الآثـــار

د) فهرس الأعـــلام

هـ) فهرس التعريفات الفقهية

و) فهرس التعريفات الأصولية

ز) فهرس التعريفات اللغوية

ح) فهرس الأماكن والبلـــدان

ط) فهرس المصادر والمراجـــع

ى) فهرس موضوعات الكتـــاب

هذا وقد رتبت جميع الفهارس حسب حروف المعجم ما عدا الآيـات والمصادر والمراجع فقد رتبت الآيات حسب ترتيب سورها وترتيـــب الآيات فيها .

أما المصادر والمراجع فقد رتبتها حسب الفنون مع مراعاة ترتيب حروف المعجم في كل فن منها أما موضوعات الكتاب فقد رتبتها حســـب ترتيب المؤلف لها هذا هو ملخص عملي في تحقيق هذا الكتاب فما كان فيه من صواب فمن الله وحده لا شريك له وما كان فيه من خطأ وتقصير فمن نفسي وحسبي أنني قد بذلت فيه قدر جهدي وطاقتـــي وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

ثانيا :

((الصعوبات التي واجهتني أثناء عملي في التحقيق))

يمكن أن ألخص الصعوبات التي واجهتني أثناء تحقيق هذا الكتاب في النقاط التالية :

١— لقد واجهتني في البداية مشكلة قراءة الخط المغربي فقد كتبت النسخ بخط مغربي ، ولم يكن لدى معرفة قبل ذلك بهذا الخط الذى يختلف عن الخط المشرقي في بعض الأمور منها اعجام بعض الحروف كالفاء والقاف فنقطة الفاء توضع تحت الحرف كما اكتفي فيه بنقطة واحدة للقاف وتشابه كثير من الحروف فيه كالراء والدال والواو كما تشتبه الياء المتطرفة بالنون ونحوها ولكن الله سبحانه وتعالى أمدني بعونه وتوفيقه حتى تغلبت على هذه المشكلة .

٢— ان أكثر المصادر التي اعتمد عليها المؤلف في تأليف هذا الكتاب مفقودة وان وجد شيء منها فهي مخطوطات سيئة الخط في الغالب لا يمكن التوثيق منها الا بشق الأنفس كما أنها ليست في متناول يدى كلها فهي متفرقة في مختلف المكتبات في أنحاء العالم كما أن بعض الموجود منها لم يكن مرقم الأوراق ولكني حاولت بقدر الامكان أن أضع لها أرقاما حتى أتمكن من الاستفادة منها وقد بذلت في سبيل ذلك وقتا وجهدا كبيرا .

٣— بعض المصادر في الفقه المالكي لم تخدم خدمة كافية سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة وذلك من حيث تبويب وترتيب وتنظيم المعلومات فيها وفهرستها حتى أصبح من المتعذر على الكثير من الباحثين الحصول على المعلومات منها بأيسر طريق وقد عانيت من ذلك كثيرا فمثلا أبحث عن مسألة في المدونة تتعلق بالقضاء أو الشهادات أو الدعاوى فلا أجدها في مظان وجودها منها وانما أجدها في كتاب أو باب منها لا أتوقع

أن تكون فيه وليس هذا الأمر في المدونة وحدها بل يوجد كذلك في البيان والتحصيل[1] ، وجميع شروح مختصر خليل وغيرها والتي يلزم الباحث فيها أن يقرأ الكتاب أو الباب من أوله الى آخره حتى يحصل على مقصوده منه وقد ينتهي من قراءته تلك دون الحصول على شيء مما أراد وفي هذا عناء كبير وتعب شديد .

٤— ومن الصعوبات التي واجهتني أيضا كثرة احالات المؤلف في هذا الكتاب فالمؤلف يفصل في بعض المواضع ويجمل في بعضها الآخر وكثيرا ما يحيل من مواضع الاجمال الى مواضع التفصيل سواء كانت قد تقدمت عليها أو لم تتقدم كقوله : كما ذكرنا أو كما تقدم أو كما سنذكره أو كما سيأتي ونحو ذلك وقد كلفني تحديد مواضع الاحالات الشيء الكثير .

---

(١) أخرجت دار الغرب الاسلامي مؤخرا فهرسة لمسائل هذا الكتاب.

—( ) كلمـــة شـــكر وتقديـــر ( )—

أشكر الله سبحانه وتعالى الذى أمدني بعونه وتوفيقه ويسر لي جميـــع السبل في انجاز هذا العمل ثم أتقدم بوافر من الشكر والتقدير الى الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة ممثلة في معالي رئيسها الدكتور/ عبد اللـه بـــن صالح العبيد - حفظه الله تعالى - الذى لم يتردد لحظة واحدة في قبولـي بالجامعة الاسلامية والتحاقي بها للعمل والدراسة وفضيلة رئيس قسم الدارسات العليا الذى عمل على تسهيل جميع ما من شأنه انجاز هذا العمل ، وأخـــص بالشكر والتقدير فضيلة شيخي الدكتور / فيحان بن شالي المطيرى الأســـتاذ المشارك بقسم الدراسات العليا والذى تفضل بقبول الاشراف على هـــــذه الرسالة برحابة صدر وكان له الأثر البالغ في ابراز هذا العمل الى حيز الوجود بتوجيهاته وأرائه السديدة وملاحظاته المفيدة ولم يقصر اشرافه على هـــــذه الرسالة على زمن الاشراف الرسمي بل تجاوز ذلك فمنحني من وقته الكثيـــر على الرغم من مشاغله الكثيرة فنسأل الله لنا وله التوفيق والسداد .

كما أشكر كل من كانت له مساهمة في انجاز هذا العمل سواء كانت بالـــرأى والتوجيه أو كانت بتوفير بعض المصادر والمراجع التي كنت احتاج اليها فـــي هذا البحث وفي مقدمتهم الدكتور عبد السلام الهراس الذى فتح لي بيتـــه بالمغرب وأمدني بما احتاج اليه من المصادر والمراجع فجزاه الله خيرا علـــى ما قام به نحوى من عون ومساعدة .

هذا ونسأل اللـــه للجميـــع التوفيـــق والســـداد .

** ** **

** **

**

ـ((الباب الأول))ـ

** عصر المؤلف وحياته **

((الفصل الأول))

** عصر المؤلف **

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

وتحته ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور دعوة الموحدين .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : أسباب نهاية ملكهم .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

((الباب الأول))

** عصر المؤلف وحياته **

الفصل الأول : عصر المؤلف :

ان دراسة عصر أى عالم من العلماء الذين لهم تأثير في أعصارهم أو لأعصارهم تأثير فيهم لمن الأهمية بمكان ، فمن المتعذر غالبا أن تفهم حياة عالم من العلماء من جميع جوانبها المختلفة دون معرفة عصرها ودراسته دراسة دقيقة يمكن من خلال ذلك معرفة العوامل التي لها أثر بالغ في حياة هذا العالم والانسان مدني بالطبع وجزء من المجتمع الذى يعيش فيه يتأثر بأحداثه ووقائعه وقضاياه وبجميع الظروف المحيطة به والتى يكون لها أثر بارز في تكوين شخصيته وتحديد اتجاهه ورسم المعالم العامة في حياته ولم يكن ابن المناصف بمعزل عن عصره بل خاض فيه غمار الحياة من جميع جوانبها المختلفة فقد طلب العلم على أيدى علماء هذا العصر ودرس على يديه عدد كبير من الطلاب والتلاميذ وقضى وحكم بين الناس بالحق والعدل ومارس الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر محتسبا واماما وخطيبا يوجه الناس الى الخير ويرشدهم اليه ومؤلفا ورحالة بين أقطار المغرب الكبير والأندلس ولهذا رأيت ضرورة دراسة عصره ولو بشكل مختصر من ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية

وتحتها ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : ظهور دعوة الموحدين .

المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : أسباب نهاية ملكهم .

المبحث الثاني : الحالة العلمية .

المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية .

* المبحث الأول *

((الحالـــة السياســـية))

نشأ ابن المناصف وعاش في أزهى أيام دولة الموحدين[١] بالمغرب قوة وتقدما في شتى الميادين والنواحي المختلفة أمنا واستقرارا ورخاء ورغدا من العيـــش في جميع أنحائها وقد ورثت دولة الموحدين دولة المرابطين[٢] ملك ومجد المغرب الأقصى والأدنى والأوسط[٣] وجزيرة الأندلس بعد أن دب الضعف في أوصـــال الأخيرة ونخر في كيانها وأصبحت غير صالحة في الاستمرار في الحياة السياســية لأسباب كثيرة أشار اليها المؤرخون منها انتشار المنكرات في جميع أرجاء البلاد

---

(١) لقب ابن تومرت مؤسس دعوة الموحدين أتباعه بهذا اللقب من أجـــل خوضهم في علم الكلام ونفيهم صفات الله عز وجل واعتبارهم ذلك توحيدا على طريقة المعتزلة ولم يكن أحد من أهل ذلك الزمان بالمغرب يخوض في شيء منه .
انظر : المعجب ص ٢٩٣ ، والمغرب الكبير : ٢/ ٧٧٨ ، ودرء تعارض العقل والنقل : ٣/ ٤٣٨ .

(٢) لقب المرابطون بهذا اللقب نسبة الى الرباط الذي أنشأه شيخهـــم عبد الله بن ياسين للدرس والتعليم والعبادة والجهاد في سبيل الله في صحراء المغرب .
انظر : تاريخ ابن خلدون : ٦/ ١٨٣ ، والاستقصا : ٢/ ٩ ، والمؤنس ص ١٠٦ ، والمغرب الكبير : ٢/ ٦٩٣ - ٦٩٤ .

(٣) دولة المرابطين لم تحكم المغرب الأدنى والأوسط كله وانما حكمت أجزاء منه بخلاف دولة الموحدين فانها قد حكمت ذلك كله .
انظر : تاريخ الاسلام : ٤/ ١١٩ .

واستبداد بعض الولاة ببعض المناطق والأقاليم دون مراجعة أمير المسلمين في ذلك واستيلاء النساء على كثير من الأمور التي أسندت اليهن الى جانب ظهور دعوة الموحدين وهذا هو العامل الأقوى الذي عجل بسقوط دولة المرابطين بالمغرب[1] .. وسأقصر حديثي عن الحالة السياسية على دولة الموحدين فقط لأنها هي الدولة التي ولد وعاش ومات في عهدها ابن المناصف وحديثي عنها سيكون في ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في ظهور دعوتهم .

المطلب الثاني : في قيام دولتهم وأشهر خلفائهم .

المطلب الثالث : في أسباب نهاية ملكهم .

---

(١) انظر المعجب ص ٢٦٠ - ٢٦١ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، والكامل في التاريخ ١٠/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، ووفيات الأعيان : ٥/ ٥٠ ، وموسوعة التاريخ الاسلامي : ٤/ ١٤٧ .

* المطلب الأول *

—((ظهور دعوة الموحدين))—

ظهرت دعوة الموحدين بالمغرب على يدى ابن تومرت[1] البربرى الذى يكتنف الغموض حياته الأولى من ولادته حتى رحلته الى المشرق فلم تذكر المصادر التى ترجمت له شيئا عن حياته في هذه المرحلة سوى أنه شب قارئا ومحبا للعلم وللعلماء ولعل سبب اهمال المصادر الحديث عن حياته في هذه المرحلة راجع الى كونه ولد مغمورا في بيئة بربرية تعيش بين الجبال لا أحد يعرف شيئا عنها وقد ركزت المصادر على حياته اعتبارا من تاريخ رحلته الى المشرق حتى وفاته فقد ذكرت أنه رحل الى الأندلس ثم الى المشرق في سبيل طلب العلم حتى بلغ بغداد عاصمة الخلافة العباسية وهناك التقى بأئمة الأشعرية[2] وفي

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن وجليه بن باصال بن حمزة بن عيسى وقيل انه محمد بن تومرت بن نيطاوس بن ساولا بن سفون الهرغي المصمودى البربرى وعبد الله وتومرت اسمان لأبيه والهرغي نسبة الى هرغة وهم بطن من بطون قبيلة المصامدة البربرية التى تستوطن جبال السوس بالمغرب الأقصى .
ويزعم ابن تومرت أن نسبه ينتهى الى الحسن بن على بن أبي طالب رضي الله عنهما كما يزعم أنه المهدى المنتظر وهو من بيت نسك ورباط وكان يسمى أسافو ومعناه الضياء لكثرة ما كان يسرج في المساجد من القناديل لملازمته اياها . وولد في شهر محرم من سنة ٤٨٥هـ حسب ما ذهب اليه ابن خلكان ، وتوفي سنة ٥٢٤هـ ، بعد أن أقام دعوة الموحدين . المعجب ص ٢٦٢ ، ووفيات الأعيان : ٥/ ٤٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٥ ، والاستقصاء ٢/ ٧٨ ، والمؤنس ص ١١١

(٢) منهم أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبرى الهراسي الفقيه الشافعي المعروف بالكيا الهراسي مدرس النظامية ببغداد ولد سنة ٤٥٠هـ ، وتوفى سنة ٥٠٤هـ ، ببغداد ومنهم أبو بكر محمد بن أحمد بن ====

مقد متهم الغزالي[1] فدرس على أيديهم علم الكلام والمنطق وشيئا من علم الحديث والفروع حتى حصل له جانب كبير من معرفة هذه العلوم .

وكان يظهر التعبد والزهد والورع الى جانب قيامه بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر لا تأخذه في ذلك لومة لائم حتى نال بذلك اعجاب الغزالي فكان يقول اذا رآه : "لا بد لهذا البربرى من دولة"[2] .

ويذكر المؤرخون أنه لما بلغ الغزالي أن أمراء المرابطين احرقوا كتبه لما وصلت الى المغرب لاشتمالها على الخوض في علم الكلام - وكان المغاربة يومئذ يحاربون علم الكلام - أساء اليه ذلك فشجع ابن تومرت على تمزيق دولتهم وكان يحدث نفسه بذلك فقوى طمعه في غزوها[3] . فرجع على أثر ذلك الى المغرب وهو يحمل معه أفكارا وآمالا خطيرة تهدد أمن واستقرار دولة المرابطين بل وتنذر بزوالها وسقوطها وهذا هو ما حدث بالفعل فقد كان المغاربة بمنأى عن الخوض في

(=) الحسين بن عمر الشاشي ولد بميا فارقين سنة ٤٢٩هـ وتوفي سنة ٥٠٧هـ ، ببغداد أيضا .
ومن سمع منه أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف بن أيوب الفهرى الأندلسي الطرطوشي شيخ المالكية بمصر وعالم الاسكندرية ولد سنة ٤٥١هـ ، وتوفي بها سنة ٥٢٠هـ .
وفيات الأعيان : ٣/٢٨٦ ، ٤/٢١٩ ، ٢٦٢ ، ٥/٤٦ ، والمعجب ص ٢٦٢ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٣٥٠ ، ٣٩٣ ، ٤٩٠ ، ٥٣٩ وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٢٦ .

(١) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي الشافعي الغزالي صاحب المؤلفات والتصانيف المعروفة ولد سنة ٤٥٠هـ وقيل ٤٥١هـ ، وتوفي سنة ٥٠٥هـ ، انظر: وفيات الأعيان : ٤/٢١٦ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٣٢٢ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٧٣-١٧٤ .

(٢) المؤنس ص ١١١ .

(٣) انظر: المعجب ص ٢٦٢ - ٢٦٣ ، ووفيات الأعيان : ٥/٤٦ ، والكامل في التاريخ ١٠/٥٦٩ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٥٤٠ ، والمؤنس ص ١١٠ - ١١١ ، والاستقصاء : ٢/٧٨ .

علم الكلام حتى جاء ابن تومرت بعقائده الجديدة وهي مزيج وخليط من العقائد المنحرفة فليست هي أشعرية محضة ولا معتزلية خالصة تقوم على الحجج العقلية وحدها ولا خارجية ، كما أدركها علماء دولة المرابطين ولا شيعية امامية تشتمل على جميع مبادئ التشيع ولا حزمية ظاهرية تتمسك بالظاهر فقط بل هي مزيج من هذه وتلك ولكن أغلب ما يدعو اليه علم الاعتقاد على طريقة الأشعرية فغلب عليه ذلك حتى أنكر على المغاربة اثباتهم صفات الله تعالى فرماهم بالتجسيم بل ذهب الى تكفيرهم بذلك[1] فزلت به الأقدام بسبب خوضه في علم الكلام وكان شديدا في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عنيفا في تغيير جميع المنكرات من غير رفق أو حكمة حتى أوغر عليه صدور حكام البلاد التي يمر بها فيضطرهم بذلك الى الحقد عليه وكراهيته وطرده منها خائفا يترقب واذا أحس بالخطر تظاهر بالبله والجنون حتى ينجو منه ثم يواصل مسيره في الأمر والنهي وتدريس مذهبه الجديد في كل بلد يحل به حتى أصبح له تأثير كبير في نفوس الناس فاتبعه خلق كثير وهو يسر أغراضه ومطامعه في أول الأمر وراء الزهد والتقشف والورع والقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والعزوف عن ملذات الدنيا ولم يزل على تلك الحالة حتى انتهى الى مراكش[2] عاصمة دولة المرابطين وفيها رأى من المنكرات أضعاف ما رأى

---

(١) انظر : تفصيل ذلك في :
الكامل في التاريخ : ٩/٦٢٢ ، والعبر في خبر من غبر ٢/٤٢١-٤٢٣ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٥٤١ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٢٦ ، ٢٢٧ ، والبداية والنهاية : ١٢/١٨٦ ، والمعجب ص ٢٧٠ ، ٢٧٥ ، والاستقصاء : ٢/٩٥ ، وتاريخ الاسلام : ٤/٤٦٧ .

(٢) مراكش : بفتح الميم وتشديد الراء وضم الكاف : مدينة من أكبر مدن المغرب الأقصى اختطها يوسف بن تاشفين وكانت قبل ذلك ====

في غيرها ومنها : تلثم الرجال وسفور النساء فوافق أن رأى أخت الملك أمير المسلمين علي بن يوسف بن تاشفين[1] حاسرة قناعها على عادة قومها فأنكر عليها هو وأصحابه حتى سقطت عن دابتها فدخلت على أخيها باكية لما نالها من ابن تومرت وأصحابه فاستدعاه الملك وأحضر الفقهاء لمناظرته فظهر عليهم بقوة الحجة والبيان ووعظ الملك في خاصة نفسه حتى أبكاه فعفا عنه لزهده وتقشفه على الرغم من تحذير العلماء من خطره وفتنته ولكن الملك اكتفى بنفيه وطرده من البلد في البداية ثم أراده بعد ذلك ولكنه لم يتمكن منه[2] لفراره هو وأصحابه وتحصنهم بجبال وعرة المسالك[3] اتخذها فيما بعد

(=) موضع مخافة يقطع اللصوص فيه الطريق على القوافل وقد جعلها الموحدون عاصمة دولتهم وهي الآن من أهم مدن المملكة المغربية وتقع في الجنوب منها .
انظر : معجم البلدان : ٥/ ٩٤ .

(١) هو أبو الحسن علي بن يوسف بن تاشفين بن ابراهيم بن تارقوت اللمتوني البربري ولد بسبتة سنة ٤٧٧ هـ ، وبويع له بالملك بعد وفاة أبيه بمراكش بعهد منه سنة ٥٠٠هـ ، وتسمى بأمير المسلمين وكان ورعا صالحا عادلا في الحكم محبا للعلماء مشاورا لهم حتى نفقت في زمانه كتب الفروع فتكاسل الناس عن طلب الحديث والآثار وأهينت الفلسفة ومج علم الكلام وكان مقبلا على العبادة مهملا أمور الرعية حتى عجز عن ضبط الأمور واختلت دولة المرابطين في عهده فطمع فيها العدو وتوفي سنة ٥٣٧هـ .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ١٢٤ ، والمعجب ص ٢٥٢ ، وجذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٩ ، والاستقصاء : ٢/ ٦١ ، .

(٢) انظر المعجب ص ٢٧١ ، وما بعدها ، والكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٧٠ - ٥٧١ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ١٨٦ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٧ .

(٣) هذه الجبال تعرف باسم تينمل وبها قرى ومزارع يسكنها البرابر = = =

منطلقا لدعوته ومقرا لحركته ومركزا علميا لنشر أفكاره ومبادئه التي حمل أتباعه على اعتناقها والايمان بها وألف لهم فيها كتبا منها كتاب "المرشدة"[1] في التوحيد وكتاب "أعز ما يطلب"[2] في الامامية ، فلما وثق في أتباعه وزادت محبتهم له وتصديقهم اياه وتفانيهم في طاعته ودعوتهم الناس الى الانضمام اليه والدخول في طاعته أخذ يذكر المهدي ويشوق اليه ويجمع الأحاديث الواردة في أخباره وفضله وصفته ونسبه حتى تقرر ذلك في نفوسهم فادعى لنفسه العصمة وأنه المهدي ورفع نسبه الى آل البيت فصدقوه وبايعوه على ذلك[3] فحمله اقدامه وجرأته وحب الرئاسة والظهور الى ارتكاب المحظور وادعاء الكذب والزور[4] ، وقد قسم أصحابه الى طبقات كون منها جيشا قويا أخذ

(=) تبعد عن مراكش ثلاثة فراسخ . انظر معجم البلدان : ٢/ ٦٩

(١) يقول شيخ الاسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ : " رأيت لابن تومرت كتابا في التوحيد صرح فيه بنفي الصفات ولهذا لم يذكر في مرشدته شيئا من اثبات الصفات ولا اثبات الرؤية ولا قال ان كلام الله غير مخلوق ونحو ذلك من المسائل التي جرت عادة مثبتة الصفات بذكرها ولهذا كان حقيقة قوله موافقا لحقيقة قول ابن سبعين والقائلين بالوجود المطلق موافقة لابن سينا . . . الخ " .
درء تعارض العقل والنقل : ٣/ ٤٣٨ .

(٢) من رأيه القول بعصمة الامام على رأى الامامية من الشيعة .
انظر : المعجب ص ٢٧٥ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٦ .

(٣) المعجب ص ٢٧٤ - ٢٧٥ ، والعبر في خبر من غبر : ٢/ ٤٢١-٤٢٣

(٤) وهذا هو مذهب كثير من الأدعياء الذين يتخذون الدين سلما لهم ويلتمسون الدنيا بعمل الآخرة ويظهرون للناس مالا يبطنون وينشؤون أتباعهم ـ وهم في الغالب من الأحداث والأغمار وطلاب المنافع ـ على الاعتقاد بذلك يلتمسون ضروبا من الحيل وأفانين من الزهد

= = = = =

يهاجم به دولة المرابطين ما بين حين وآخر حتى توفي سنة ٥٢٤ هـ ولم يفتح بلدا واحدا ولكنه قد أسس الأمور وأحكم التدبير وقرر القواعد ورسم المبادئ ورتب الأحوال ونظم الدعوة ومهد للدولة وربى على ذلك الأتباع[1] هذا وقد كان يغلب عليه في أكثر أحواله الاضطراب الفكرى وعدم الاستقرار النفسي .

(=) والتنسك والغيرة على الاسلام وحرماته فاذا تم لهم ما أرادوا وأنسوا من أتباعهم الانقياد التام والخضوع المطلق سخروهم لمطامعهم الدنيئة وأغراضهم الخسيسة واستباحوا الأموال والأعراض .
انظر : حاشية سير أعلام النبلاء : ١٩/٥٣٩ .

(١) انظر : المعجب ص ٢٧٥ - ٢٧٦ ، ٢٨٤ ، ووفيات الأعيان ٥/٥٥ وسير أعلام النبلاء : ١٩/٥٥٠ ، والكامل في التاريخ : ١٠/٥٧٦ وتاريخ الاسلام : ٤/٣٠٠ ، والمغرب الكبير : ٢/٧٧٨

المطلب الثاني :

((قيام دولتهم وأشهر خلفائهم))

اذا كان ابن تومرت قد أسس الفكرة وأحكم التدبير وقرر القواعد ومهد السبل ورتب الأمور لظهور الدولة الجديدة فان تلميذه عبد المؤمن القيسي الكومي[1] هو الذى أسس الدولة وفتح البلاد وأطاعه العباد وانتصر على المرابطين بعد حروب طويلة معهم انتهت بفتح مراكش عاصمة دولة المرابطين

---

(١) هو أبو محمد عبد المؤمن بن علي بن علوى بن يملي بن مروان بن نصر القيسي الكومي ولد سنة ٤٨٧هـ ، وقيل سنة ٤٩٠هـ ، وقيل ٥٠٠هـ ، وكان والده عاقلا وقورا وسطا في قومه يشتغل في صناعة الأواني من الطين فيبيعها أما عبد المؤمن فقد لقيه ابن تومرت بالقرب من بجاية فتفرس فيه الشجاعة والنجابة والشهامة والذكاء والنبوغ وجزالة الرأى فاستصحبه وأخبره بأمره واستودعه سره وبايعه على المؤازرة في الرخاء والشدة وظل معه حتى عهد اليه بالخلافة قبل وفاته بأيام يسيرة وأوصى الموحدين بالسمع والطاعة له مادام سامعا مطيعا لربه فاذا بدل أو نكص فلا سمع ولا طاعة وفي الموحدين خير كثير فبايع الموحدون عبد المؤمن بعد وفاة ابن تومرت لما يعلمون من قربه منه وتكريمه اياه وتقديمه عليهم في الصلاة وغيرها ولقبوه بأمير المؤمنين فتلقى عبد المؤمن المبايعة من الموحدين وحارب بهم جيوش المرابطين حتى انتصر عليهم وأقام دولة الموحدين واستمر خليفة لهم حتى توفي سنة ٥٥٨هـ ، وكانت مدة خلافته ٣٣ سنة وأشهر اعتبارا من أول مبايعته .
انظر: وفيات الأعيان : ٣/٢٣٧ ، والمعجب ص ٢٨٨ ، والبيان المغرب ص ٧٩ ، والكامل في التاريخ : ١٠/٥٧٠ .

سنة ٥٤٢هـ[1] وبذلك قضى على دولتهم وأرسى دعائم دولته الجديدة بالمغرب الأقصى ثم امتد نفوذه - بعد ذلك - الى جزيرة الأندلس ثم الى افريقية[2] فأخرج منها النصارى فتم له في حياته ملك افريقية كلها منتظما الى مملكة المغرب الأقصى وأكثر جزيرة الأندلس[3] فوطد في جميع ربوعها الأمن والاستقرار وكان حازما شجاعا جوادا معظما للشريعة يقتل من لا يحافظ على الصلوات حتى أصبحت المساجد تزدحم بالخلق قبل الأذان في زمانه وكان أيضا وقورا رزينا عالي الهمة ولكن كان سفاكا للدماء حتى على الذنب الصغير فأمره الى الله يحكم فيه بما يشاء[4] ولم يدع في بلاده مشركا ولا يهوديا ولا نصرانيا بل جميع رعيته مسلمون وقد خير اليهود والنصارى بين ثلاثة أمور اما أن يسلموا واما أن يلحقوا بدار الحرب واما القتل فأسلمت طائفة ولحقت أخرى بدار الحرب وخرب كنائسهم وحولها الى مساجد وألغى الجزية وهذه من تعاليم ابن تومرت ووصياه التي انتهجها عبد المؤمن حتى توفي سنة ٥٥٨هـ[5] وقد أسس الدولة وبنى الكيان ووطد الأمن والاستقرار في ربوع البلاد وقضى على أعداء دولته من المرابطين وغيرهم ثم تسلم أمر البلاد من بعده ابنه أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن[6] بعد اتفاق كلمة الموحدين عليه وكان عاقلا صالحا مترفقا في سفك

(١) انظر: الكامل في التاريخ : ١٠/ ٥٨٤ ، ووفيات الأعيان : ٣/ ٢٣٩ ، والبداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٧ .

(٢) المقصود بافريقية هنا بلاد تونس حاليا حيث كان يطلق عليها هذا الاسم قديما . انظر الدولة الموحدية بالمغرب ص ٢٠٢ .

(٣) المعجب ص ٣٣٧ .

(٤) البداية والنهاية : ١٢/ ٢٤٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٧٠-٣٧١

(٥) سير أعلام النبلاء : ٢٠/ ٣٧٠ .

(٦) تقدم ذكر نسبه عند ذكر نسب أبيه في ص ٢٧ وكان من أنبه أولاد أبيه بويع بالخلافة في سنة ٥٥٨هـ ، بعد خلع أخيه محمد الذى عهد اليه أبوه بالخلافة ولكن لم يتم له الأمر لطيشه فيه وتعاطيه الخمر = = = =

الدماء حسن السياسة أخذ منهج أبيه في الحكم واستكثر من الجيوش ومهد البلاد وضخم الملك واستكمل فتح جزيرة الأندلس وخلصها من أيدي الروم حتى دانت له الجزيرة بأسرها ولم يخرج عن طاعته شيء منها وكان شديد الاهتمام بها ولا أدل على ذلك من أنه لما قضى على بعض الفتن الداخلية بالمغرب وافريقية سارع الى مد نفوذه غرب الأندلس وذلك بفتح شنترين[1] وهي من أكبر المدائن التي يحتلها النصارى ولكنه في محاولة لفتحها أصيب بطعنة توفي بعدها بأيام في سنة ٥٨٠هـ[2] وقد ولد ابن المناصف ونشأ في عهد يوسف هذا حيث كانت ولادته سنة ٥٦٣هـ[3] وكان له من العمر عند ما توفي يوسف ١٧ عاما .

(=) وما الى غير ذلك من أمور لا تصح معها الخلافة فاتفق الناس على خلعه ومبايعة أخيه أبي يعقوب يوسف الذي استمر في الخلافة حتى توفي سنة ٥٨٠هـ .
انظر المعجب ص ٣٤٤ - ٣٤٥ ، والبيان المغرب ص ٨٣ ، ووفيات الأعيان ٧/ ١٣٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٢١/ ٩٨ ، والمؤنس ص ١١٨

(١) شنترين : كلمتان مركبة من شنت كلمة ورين بكسر الراء كلمة وهي مدينة متصلة الأعمال بأعمال باجه في غربي الاندلس تقع على نهر تاجه قريب من انصبابه في البحر المحيط وهي حصينة بينها وبين قرطبة مسيرة خمسة عشر يوما وبينها وبين باجه مسيرة أربعة أيام ملكها الأفرنج سنة ٥٤٣هـ ، انظر معجم البلدان : ٤/ ٣٦٧ .

(٢) المعجب ص ٣٧٧ ، والمؤنس ص ١١٨ وسير أعلام النبلاء : ٢١/ ١٠٢

(٣) انظر ص ٥٠

وبعد وفاة أبي يعقوب يوسف تمت البيعة لابنه أبي يوسف يعقوب المنصور[1] وكان من أجل ملوك الموحدين ذا رأي وحزم ودين عالما بالحديث واللغة مشاركا في علوم كثيرة مواظبا على الجهاد وكان عهده من أزهى أيام دولة الموحدين أمنا واستقرارا ورخاء وقد عاش ابن المناصف في قمة هذا المجد وهذا الرخاء . هذا وقد واجهت أبا يوسف في أول عهده مشكلتان :

احداهما : قيام بني غانية[2] عليه باستيلائهم على بجاية[3] وما حولها من البلاد

والأخرى : تمرد النصارى عليه لقيامهم بحملات على بلاد المسلمين بالأندلس

ولكن أبا يوسف استطاع أن يواجه هاتين المشكلتين بحزم وعزم فقد انتصر

---

(١) ولد سنة ٥٥٤هـ وتولى الخلافة بعد موت أبيه سنة ٥٨٠ هـ وتوفي سنة ٥٩٥هـ ، البيان المغرب ص ١٧٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢١/ ٣١١

(٢) بنو غانية : هم من بقايا دولة المرابطين وينتمون الى أمهم غانية وهم من قبيلة مسوفة البربرية حكموا الأندلس من قبل المرابطين وبعد اضطراب دولتهم على أيدي الموحدين انتقلوا الى ميورقة فحكموها ثم طمعوا في البلاد المجاورة لهم والتابعة للموحدين فأخذوا يشنون الغارات عليها ما بين حين وآخر حتى قضى عليهم أخيرا أبو عبد الله محمد بن يعقوب .
انظر : المعجب ص ٣٨٥ ، وما بعدها وتاريخ ابن لخدون : ٦/ ٢٤٢ .

(٣) بجاية : بكسر الباء وتخفيف الجيم مدينة على ساحل البحر بين افريقية والمغرب اختطها الناصر بن علناس بن حماد في حدود سنة ٥٧٤هـ انظر معجم البلدان : ١/ ٣٣٩ .

على بني غانية انتصارا كبيرا ولكنه لم يقض على فتنتهم قضاء تاما فقد استغلوا انشغاله بجهاد النصارى بالأندلس بعد ذلك فقصدوا افريقية مرة أخرى فخربوا البلاد وعاثوا فيها فسادا وكانوا من أكبر عوامل اضعاف دولة الموحدين والتعجيل بسقوطها فيما بعد .

أما الحملات الصليبية بالأندلس فقد واجهها أبو يوسف بعزم المجاهدين والتقى بهم في موقعة الأرك[1] التي انتهت بهزيمة النصارى وانتصار المسلمين في سنة ٥٩١ هـ[2] ، فأمن بذلك الجزيرة وأخاف العدو ورتب الأمور فيها ثم قصد مراكش في سنة ٥٩٤ هـ وكان ينوى غزو مصر لما فيها من البدع والمنكرات ولكن لم يتم له ذلك فقد توفي سنة ٥٩٥ هـ[3] .

وبعد وفاته بويع بالخلافة لابنه أبي عبد الله محمد بن يعقوب الناصر[4] وكان شديد الصمت بعيد الغور حليما شجاعا عفيفا عن الدماء قليل الخوض فيما لا يعنيه قضى على بعض الثورات والفتن في افريقية كثورة بني غانية التي بدأت من أيام والده كما تقدم وفي سنة ٦٠٧هـ خرج الى الأندلس لتأديب النصارى لنقضهم العهد فالتقى بهم في موضع يعرف بالعقاب سنة ٦٠٩هـ انهزم فيه المسلمون وانتصر فيه النصارى لأسباب ذكرها المؤرخون منها أن العدو هجم

---

(١) الأرك : حصن منيع بالأندلس . انظر معجم البلدان : ١/ ١٥٤ .

(٢) المعجب ص ٣٩٧ ، ٤٠٤ - ٤٠٥ وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٤٥ .

(٣) انظر: المعجب ص ٤٠٧ .

(٤) انظر ترجمته في ص ٧٥ .

عليهم على حين غرة منهم وبدون استعداد تام ، ومنها اختلاف قلوب الموحدين لتأخر الأعطيات عنهم وعدم صدقهم في المواجهة فكانت هذه الموقعة أقوى عامل في سقوط دولة الموحدين ولم تقم للمسلمين - بعدها - قائمة بأرض الأندلس[1] ورجع بعدها أبو عبد الله الى مراكش متأثرا بهذه الهزيمة حتى مات بها مغموما سنة ٦١٠ هـ[2].

وبعد وفاة أبي عبد الله محمد بن يوسف بويع بالخلافة لابنه أبي يعقوب يوسف ابن محمد المنتصر بالله[3] فغلب عليه كبار مشيخة الموحدين واستبدوا بأمره لصغر سنه وميله الى اللهو والبطالة وفي عهده فشل أمر الموحدين وذهبت ريحهم وأشرفت دولتهم على الهرم وكثرت الثورات والفتن عليهم من كل حدب وصوب من الأندلس والمغرب وافريقية والمنتصر بالله في ضعف وسوء ادارة وميل الى الراحة والدعة حتى توفي سنة ٦٢٠هـ[4] وهي السنة التي توفي فيها ابن المناصف .

هذا ولم يكن للموحدين نظام للحكم يسيرون عليه بل كان السلطان أو الحاكم منهم يختار بنفسه ولي عهده من ولده وفقا لرغبته فلما انقطع هذا التسلسل في الحكم من الأب الى الابن بالتوارث كثرت المنازعات بينهم على السلطة حتى أدت الى ضعف وسقوط دولتهم[5] .

---

(١) حتى تدارك الله رمق الأندلس بعد انقراض دولة الموحدين بالسلطان المنصور بالله يعقوب بن عبد الحق المريني .
انظر : الاستقصاء : ٢/ ٢٢٤ ، والمؤنس ص ١٢٤ .

(٢) المعجب ص ٤٥٦ ، وما بعدها والبيان المغرب ص ٢٦٢ ، وما بعدها والمؤنس ص ١٢٣ - ١٢٤ ، والاستقصاء ص ٢٢٠ وما بعدها ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٣٧ وما بعدها .

(٣) ولد سنة ٥٩٤هـ فبويع بالخلافة بعد وفاة أبيه سنة ٦١٠هـ وله من العمر ١٦ سنة وتوفي سنة ٦٢٠هـ ، وكانت مدة خلافته عشر سنوات ولم يخلف ولدا . انظر المعجب ص ٤٥٩ ، والبيان المغرب ص ٢٦٥ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٤١ .

(٤) المؤنس ص ١٢٤ ، والاستقصاء : ٢/ ٢٢٦ .

(٥) تاريخ الاندلس : ٢/ ٢٤١ .

* المطلب الثالث *

(((أسباب نهاية ملكهم)))

بعد وفاة أبي يعقوب يوسف بن محمد المنتصر بالله لم يستقم أمر الموحدين فقد تنافسوا على السلطة واختلفت كلمتهم وضعفت دولتهم واضطربت أحوالهم وتكالب عليهم الناس حتى سقطت دولتهم على أيدي بني مرين[1] بقتل آخر خلفائهم أبي دبوس الواثق[2] سنة ٦٦٨هـ[3] ، وبهذا التاريخ انقرضت دولة الموحدين بعد أن حكمت المغرب ١٢٤ عاما ابتداء من سقوط دولة المرابطين على أيديهم سنة ٥٤٢هـ ، وانتهاء بسقوط دولتهم سنة ٦٦٨هـ ، وفي هذه السنة طوى التاريخ سجلا حافلا لدولة الموحدين بالفتوحات والبطولات الرائعة

---

(١) بنو مرين : فخذ من قبيلة زناتة البربرية وينتمون الى جدهم مرين قامت دولتهم بالمغرب بعد أن تمكن السلطان أبو يوسف يعقوب بن عبد الحق المريني من دخول مدينة مراكش عاصمة الموحدين في سنة ٦٦٨هـ ، بعد سقوط دولتهم . المؤنس ص ١٤٥ ، والمغرب الكبير : ٢/٨٦٧ .

(٢) هو أبو العلاء ادريس بن أبي عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن الواثق اشتهر بأبي دبوس لأنه كان ببلاد الأندلس في الجهاد وغيره لا يفارق الدبوس فاشتهر به .
البيان المغرب ص ٤٤٧ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٣/١٢ ، والحلل السندسية : ١/١٠١٤ .

(٣) المعجب ص ٤٧٧ ، والبيان المغرب ص : ٤٦٨ ، وتاريخ ابن خلدون : ٦/٢٦٥ .

فقد أوقفوا الزحف الصليبي عن الأندلس وافريقية وغيرهما زمنا طويلا وكانوا على شريعة من الأمر في الجملة لولا اعتناقهم مبادئ وأفكار ابن تومرت وان كان بعض المتأخرين من خلفائهم قد أنكر بعضها وسخر من ابن تومرت وعقائده[1] الا أن المسائل التي اتبع فيها ابن تومرت الأشعرية ظلت هي العقيدة السائدة في دولة الموحدين .

ومما تقدم يمكن أن نلخص أسباب سقوط دولة الموحدين في النقاط التالية :

١— ضعف دولتهم بعد هزيمتهم في موقعة العقاب وعجزهم عن ايقاف المد الصليبي ـ بعد ذلك ـ ببلاد الأندلس .

٢— كثرة الحركات والثورات والفتن في نواحي دولتهم خاصة حركة بني غانية التي بعثرت قواهم وانهكتهم .

٣— الصراع الشديد والتنافس الرهيب بين الموحدين ـ بعد وفاة أبي يعقوب يوسف المنتصر بالله ـ من أجل السلطة ـ حتى تفرق أمرهم وتشتت شملهم وضعفت دولتهم وطمع الأعداء فيهم .

٤— ازدياد عدد الجنود الأجانب وتناقص عدد جنود الموحدين في دولتهم مما أطمع الأعداء فيهم .

٥— ضعف الخلفاء الذين تولوا بعد محمد الناصر سياسيا واداريا وعجزهم عن ضبط الأمور .

٦— نفوذ رجال الادارة والولاة واستبدادهم بالأمر.

فهذه هي أهم الاسباب التي أدت الى سقوط دولة الموحدين بالمغرب.

---

(١) قد أنكر أبو يوسف يعقوب بن يوسف المنصور عصمة ابن تومرت كما أنكرها ابنه أبو العلاء ادريس بل لعنه على المنبر وقال : " لا تدعوه بالمهدي المعصوم وادعوه بالغوى المذموم " ثم نزل وأمر بالكتب الى جميع البلاد بمحو اسم المهدي من السكة والخطبة وتغيير سننه التي ابتدعها للموحدين وجرى عليها أسلافهم . انظر المعجب ص ٤١٦ - ٤١٧ والاستقصا ٢ / ٢٣٨ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢ / ٣٤٢ .

* المبحث الثاني *

—((الحالـــة العلميـــة))—

كانت الحالة العلمية في المغرب قبل عهد الموحدين تمر بمرحلة ركـــود وجمود بوجه عام في جميع فروع العلم الا ما كان من الاهتمام بالفقه المالكي ذلك الاهتمام الذى أدى الى إهمال النظر في الكتاب والسنة وإقبال الناس عليـــه ومعاداة سائر العلوم حتى جمد الفكر ، وعجز الفقهاء عن استنباط الأحكـــام الشرعية للأعمال المستجدة والقضايا المستحدثة وقوي تعصبهم المذهبـــي وشجعهم على ذلك تبني أمراء المرابطين للمذهب وعنايتهم به عناية فائقـــة حتى عظم في عهدهم شأن فقهاء المذهب وبلغوا شأوا كبيرا لم يبلغوه حتـــى في الصدر الأول من فتح الأندلس ، وزاد من أهميتهم ان أمراء المرابطيـــن كانوا لا يقطعون أمرا في جميع مملكتهم دون مشاورتهم - خاصة علي بن يوسف بن تاشفين[1] — فانصرفت اليهم وجوه الناس وكثرت أموالهم واتسعت مكاســـبهم ونفقـــت كتـــب المذهـــب وعمـــل بمقتضاهـــا ونبذ ما سواها وكثر ذلك

---

(١) انظر: المعجب ص ٢٥٢ ، والفكر السامي : ٢/ ١٦٤ - ١٦٥ .

حتى نسي النظر في الكتاب والسنة ولم يكن أحد من مشاهير أهل ذلك الزمان يعتني بهما كل الاعتناء بل انصرف جميع الناس الى النظر في كتب الفروع وحفظها حتى كاد يخلو ذلك الزمان من المجتهدين ان لم يكن قد خلا منهم (١).

واذا كان المرابطون قد اهتموا بالفقه المالكي دون غيره من سائر العلوم فانهم قد حاربوا علم الكلام حربا لا هوادة فيها ولا أدل على ذلك من احراقهم كتب الغزالي لما وصلت الى المغرب وتوعدوا بالعقوبة من وجد عنده شيء منها بحجة أنها تشتمل على شيء من علم الكلام (٢) فلما جاءت دولة الموحدين كانت على النقيض من ذلك تماما فقد عملت على تشجيع جميع العلوم والفنون وعادت ما كان سائدا في عهد المرابطين خاصة الفقه المالكي الذى ذهب مجده مع ذهاب دولتهم فازدهرت في عهد الموحدين العلوم العقلية ازدهارا كبيرا فنهضت الفلسفة ونشط علم الكلام والمنطق وأكرم علماء هذه الفنون وأطلقت لهم الحرية الكاملة في ذلك (٣) بعد اضطهاد طويل في عهد المرابطين .

---

(١) انظر: المعجب ص ٢٥٣ - ٢٥٤ .

(٢) قرر الفقهاء عند أمير المرابطين علي بن يوسف تقبيح علم الكلام وكراهة السلف له حتى استحكم ذلك في نفسه فأمر بالتشديد في نبذه وعدم الخوض في شيء منه في جميع أنحاء البلاد فلما وصل كتاب الغزالي ((احياء علوم الدين)) الى المغرب أمر باحراقه لخوضه في علم الكلام وغيره وكان فقهاء المالكية من أشد الناس كراهية لذلك. انظر المعجب ص ٢٦٣ ، والمؤنس ص ١١٠ - ١١١ ، وتاريخ الاسلام ٤/٤٥٦ .

(٣) كان أبو يعقوب يوسف بن عبد المؤمن الخليفة الموحدى يميل الى

= = = =

هذا وقد اتجه الموحدون الى العمل بالحديث اتجاها ظاهريا أدى بهم الى حفظه والعناية به الى جانب حفظهم للقرآن الكريم وعنايتهم به أيضا فنبغ منهم علماء في القراءات والتفسير والحديث واللغة والنحو والأدب وسائر الفنون المختلفة الأخرى كعبد المؤمن أول خليفة موحدي وخلفائه من بعده من أبنائه وأحفاده كما كانوا على جانب كبير من محبة العلماء وتقديرهم والاحسان اليهم وجلبهم من أنحاء البلاد والاجتماع بهم فقد كان عبد المؤمن محبا للعلماء مقربا لهم حريصا عليهم معاديا لعلم الفروع داعيا الى الرجوع الى قراءة الكتاب والسنة واستنباط الأحكام منهما وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم في بلاد الأندلس وغيرها وكان حافظا لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مشاركا في علوم كثيرة كما عمل على نشر الكتاتيب والمدارس والمعاهد في أنحاء البلاد وجعل التعليم فيها اجباريا على كل مكلف بلا مقابل[1] وقسم الطلبة فيها الى طائفتين :

احداهما : طلبة الحضر ، والأخرى : طلبة الموحدين تمييزا بينهم وبين غيرهم

(=) علماء النظر والفلسفة فحمله ذلك الى اكرام الفيلسوف أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد صاحب التصانيف المعروفة والمولود سنة ٥٢٠هـ ، والمتوفي سنة ٥٩٥هـ ، بل وطلب منه أن يشرح ويلخص بعض كتب الفلاسفة ففعل ذلك .
انظر : المعجب ص ٣٥٣ - ٣٥٤ ، والديباج ص ٢٨٤ ، ووفيات الاعيان : ٧/ ١٣٠ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤/ ١٢٨ .

(١) الدولة الموحدية بالمغرب ص ٢٤٤ ، ٢٩١ .

ولكن الغالب على هذه المدارس تخريج الجند البارعين أكثر من تخريج العلماء المتخصصين[١] خاصة في عهد عبد المؤمن وبعده جاء ابنه يوسف فسار سيرته في تكريم العلماء وتقديرهم وحفظ الأحاديث والعناية بها .

فقد كان يحفظ أحد الصحيحين الى جانب تجويد قراءة القرآن الكريم وحفظ مسائل في الفقه والنحو وحفظ اللغة كما كانت له مشاركة في علم الأدب واهتمام كبير بجمع الكتب والاجتماع بالعلماء حتى اجتمع له منهم ما لم يجتمع لملك قبله من ملك المغرب[٢] ومما يدل على عنايته بحفظ الأحاديث أنه لما أراد أن يغزو النصارى بالأندلس أمر العلماء أن يجمعوا أحاديث في الجهاد لا ملائها على الموحدين لدراستها وحفظها فجمع العلماء تلك الأحاديث وجاؤا بها اليه فأخذ يمليها على الناس بنفسه فكان كل واحد من الموحدين يجيء بلوح يكتب فيه الاملاء فجرت بذلك عادة خلفاء الموحدين من بعده[٣] وساروا على هذا النهج خاصة يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الذى سار على نهج أبيه وجده في تكريم العلماء وطلبة العلم وحفظ القرآن ومتون الأحاديث حتى أصبح مرجعا في الفتوى وقد ألف في العبادات كتابا جمع فيه متون الأحاديث الصحيحة سماه " الترغيب "[٤] .

ونهى عن النظر في الفقه حتى أصبح العلماء لا يفتون الا بالكتاب والسنة

---

(١) المعجب ص ٢٩٣ ، وتاريخ الأندلس : ٢/ ٢٥٢ ، والاستقصا ٢/ ١٢٦

(٢) المعجب ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ٣٤٩ .

(٣) المعجب ص ٣٦٩ ، ووفيات الأعيان : ٧/ ١٣٠ .

(٤) الاعلام بمن حل مراكش : ١٠/ ٢٦٤ .

ولا يقلدون أحدا من الأئمة المجتهدين بل يفتون بظاهر الكتاب والسنة على طريقة الظاهرية فقل الاهتمام بالفقه المالكي وضيق على علمائه من أجل تمسكهم به وأمر باحراق كتبه بعد تجريدها من القرآن والحديث فأحرق بعضها وحمل الناس على اتباع الكتاب والسنة وترك الاشتغال بعلم الرأى والخوض في شيء منه وتوعد على ذلك بالعقوبة الشديدة[1] الا أنه على الرغم من هذه الاجراءات الصارمة والتهديدات الشديدة فقد بقي الفقه المالكي محتفظا بمنزلته ومكانته في نفوس الناس ولا أدل على ذلك من عودته الى الحياة مرة أخرى بعد انقراض دولة الموحدين بل قد بقي الاهتمام به حتى في عهدهم فهذا ابن المناصف قد ألف كتابه تنبيه الحكام - في هذا العهد - وهو في الفقه المالكي في معظم مسائله ورجع فيه الى أهم كتب المذهب مما يدل على أن النهي عن ذلك لم يكن شاملا كما أن احراق الكتب لم يشملها كلها أيضا

---

(١) تذكر بعض المصادر ان عبد المؤمن أمر بتحريف كتب الفروع ورد الناس الى قراءة كتب الحديث واستنباط الأحكام منها وكتب بذلك الى جميع طلبة العلم من بلاد الأندلس والعدوة الا ان الظاهر من كلام عبد الواحد المراكشي ان احراق كتب الفروع ورد الناس الى الكتاب والسنة كان مقصدا وهدفا لعبد المؤمن وابنه يوسف الا أنهما لم يظهراه وأظهره ابنهما يعقوب بعدهما وعلى هذا لا يكون عبد المؤمن قد أمر بذلك وانما أمر به حفيده يعقوب وكلام المراكشي أولى بالاعتبار من كلام غيره لأنه معاصر لهم .
انظر المعجب ص ٤٠٠ - ٤٠١ ، ٤٠٢ ، والاستقصا : ٢/ ١٢٦ ووفيات الأعيان : ٧/ ٣ ، والفكر السامي : ٢/ ١٧٣ ، والدولة الموحدية بالمغرب ص ٣٠٨ .

والا فكيف رجع اليها ابن المناصف في كتابه هذا ومن المستبعد أن يكـــون ذلك قد تم من حفظه .

هذا وقد أمر يعقوب جماعة من العلماء المحدثين بجمع أحاديث من المصنفات العشرة : — الصحيحين ، وسنن الترمذى ، والموطأ ، وسنن أبـــى داود وسنن النسائي ، وسنن البزار ، ومسند ابن أبي شيبة ، وسنن الدارقطنـــي وسنن البيهقي - في الصلاة وما يتعلق بها فأجابوه الى ذلك وجمعوا ماأمرهم بجمعه فكان يمليه بنفسه على الناس ويأخذهم بحفظه فانتشر هذا المجموع فـــي جميع المغرب وحفظه الناس العامة والخاصة وكان يدفع الجوائز لمن حفظ شـــيئا منه وهو يهدف من وراء هذا العمل الى القضاء على المذهب المالكي وحمـــل الناس على ظاهر الكتاب والسنة وهذا هو هدف أبيه وجده من قبل الا أنهما لم يظهراه وأظهره هـــو .(١)

كما كان ينظر في أحد كتب المذهب ويتعجب من كثرة الآراء والأقوال فيـــه ويقول : أى هذه الأقوال هو الحق ؟ أيها يجب أن يأخذ به المقلد ؟

ثم قال : ليس الا هذا وأشار الى المصحف أو هذا وأشار الى كتاب ســـنن أبى داود وكان عن يمينه أو السيف .(٢)

هذه هي بعض مواقف خلفاء الموحدين من النهضة العلمية ببلادهـــم ونستطيع أن نقول ان مبالغتهم في نبذ علم الفقه والدعوة الى ظاهر الكتـاب والسنة هو رد فعل لما كان عليه المرابطون من التعصب والغلو للمذهـــب

---

(١) المعجب ص ٤٠٠ - ٤٠١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٠١ - ٤٠٢ .

المالكي حتى نسي النظر في الكتاب والسنة وكلا الاتجاهين خطأ فلا ينبغي الفصل بين الفقه وبين أدلته كما لا ينبغي الفصل بين الأدلة وفقهها بل يجب الجمع بينهما سواء كانت الأدلة من الكتاب أو السنة أو الاجماع أو القياس وهذا ما كان عليه سلف هذه الأمة وما ذكره ابن خلكان من أن العلماء في عهد الموحدين لهم حرية الاجتهاد في استنباط الأحكام والقضايا من الكتاب والحديث والاجماع والقياس بعيد عن الصواب لأنه مخالف لما ذهب اليه المراكشي وغيره من أن الموحدين حملوا العلماء على ظاهر الكتاب والسنة فقط وهو أدرى بذلك لأنه حضر هذا الواقع وعايشه " وأهل مكة أدرى بشعابها" كما يؤيده ظاهر الموحدين من انتحالهم المذهب الظاهرى ولو كان ما ذهب اليه ابن خلكان هو الصواب لما تركه العلماء ولا رجعوا الى التقليد بعد انقراض دولة الموحدين ولما وصف ابن المناصف علماء عصره بالعجز المعر والنسيان المستمر والكسل والفتور وضعف الهمم وخمول لواء الاجتهاد وشمول رداء البطالة والاهمال كما في افتتاحيته لهذا الكتاب ولكنهم لم يعطوا حرية الاجتهاد بل حملوا الناس على اتباع ظاهر الكتاب والسنة بقرار سياسي[1] ومهما يكن في منهج الموحدين من أخطاء فانهم قد لفتوا أنظار الناس الى النظر في الكتاب والسنة - بعد غياب طويل في عهد المرابطين - حتى برز علماء في القراءات والتفسير والحديث وأصول الفقه كالتجيبي[2]

---

(١) المعجب ص ٤٠٠ ، ووفيات الأعيان : ٧/ ١١ ، والفكر السامي : ٢/ ١٧٢ - ١٧٣ .

(٢) هو أبو الحسن علي بن أحمد بن ابراهيم الحرالي المراكشي التجيبي أندلسي الأصل وولد بمراكش ونشأ بها ورحل الى المشرق وحج ولقي

= = = =

والقرطبي[١] وابن دحية الكلبي[٢] وابن القطان الفاسي[٣] وغيرهم كثير، كما برز علماء كبار في مختلف الميادين الأخرى النحوية واللغوية والادبية والانسانية والعلمية[٤] وغيرها الا أن هذه النهضة العلمية الشاملة في مختلف الميادين والحقول والفنون لم تستمر طويلا فقد تراجعت هذه النهضة وعاد الركود والجمود مرة أخرى الى ربوع المغرب فهجر الناس النظر في الكتاب والسنة وأقبلوا على علم الفروع بنهاية دولة الموحدين لأنها لم تواكبها حركة علمية كافية كما أن اتجاه خلفاء الموحدين الى الأخذ بظاهر الكتاب والسنة على طريقة الظاهرية لا الى الاجتهاد المطلق جعل العلماء ينظرون اليهم على أنهم تركوا تقليد المذهب المالكي وذهبوا الى تقليد الظاهرية انتقاما من المالكية ومن دولة المرابطين كما أن للمرينيين الذين سقطت دولة الموحدين على أيديهم عام ٦٦٨هـ دورا في ذلك أيضا فقد أرادوا أن يهدموا مجد ما قبلهم ليبنوا لهم مجدا جديدا وشجعهم على ذلك أن الاتجاه العلمي في عهد الموحدين تم في جو غير ملائم وبأسلوب القوة والشدة أحيانا ولم يكن

(=) علماء كبارا بالمشرق أخذ عنهم وله مؤلف في التفسير وتوفي بالشام سنة ٦٣٧هـ .
انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٠١ والاعلام بمن حل مراكش ٩/١٠١ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٣/٤٧ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الأندلسي القرطبي المفسر المعروف صاحب كتاب الجامع لأحكام القرآن المتوفي سنة ٦٧١هـ. انظر : الديباج ص ٣١٧ .

(٢) ستأتي ترجمته ضمن شيوخ ابن المناصف في ص ٥٩

(٣) ستأتي ترجمته ضمن تلاميذ ابن المناصف في ص ٦٢

(٤) تاريخ الأندلس ٢/٢٥٢ ، وما بعدها ، والدولة الموحدية بالمغرب: من ص ٢٩١ الى ص ٢٧١

هناك قناعة تامة من العلماء باتجاههم الأمر الذى جعل حركتهم العلمية تنتهي بنهاية دولتهم (١) .

---

(١) انظر : الفكر السامي : ٢/١٧٣ .

* المبحث الثالث *

((الحالة الاجتماعية))

ونعني بالحالة الاجتماعية الأجناس والعناصر والطبقات التي يتكون ويتألف منها المجتمع ودياتة هذه الأجناس والعناصر وحالة المجتمع المعيشية فيتألف المجتمع في ظل دولة الموحدين من مجموع القبائل البربرية والقبائل العربية ومماليك الغز[1] ، واليهود والنصارى هذه هي مختلف فئات المجتمع في ظل دولة الموحدين وأهم عناصر هذا المجتمع هو عنصر البربر لأنهم هم أهل البلاد وسكانها منذ القدم ويتفرعون الى قبائل وشعوب كثيرة واليهم ينتمي حكام كثير من الدول التى تعاقبت على حكم تلك البلاد في فترات تاريخية مختلفة[2] .

وقد امتزجت القبائل العربية ـ التي انحدرت الى المغرب عن طريق مصر وافريقية ـ بالمغاربة امتزاجا قويا ساعد على تعريب قبائل البربر واشتراك العرب في جهاد الموحدين[3] ، وفي أول عهد يعقوب بن يوسف المنصور سنة ٥٨٢ هـ أو ٥٨٣هـ وفد الى المغرب مماليك الغز من مصر عن طريق افريقية فاستطاع أن يستميلهم اليه ويستخدمهم في الجيش الموحدى[4] فوحد الاسلام بين هذه

---

(١) الغز : جنس من الترك بلادهم في أقصى المشرق على تخوم الصين دخلها العرب في أيام الفتوح الأولى فجلبوهم الى ديار المسلمين أسرى ومماليك فكان يطلق عليهم في التاريخ الاسلامي الغز حينا والترك حينا آخر والمماليك أحيانا كثيرة . انظر : المعجب ص ٤١٢ .

(٢) تاريخ ابن خلدون : ٦/ ٨٩ ، والمعجب ص ٤٨١ .

(٣) تاريخ ابن خلدون : ٦/ ١٢ وما بعدها والاستقصاء : ٢/ ١٦٨ .

(٤) تاريخ الاسلام : ٤/ ٦٢٩ .

العناصر المختلفة الأجناس وجعل منها أمة واحدة في ظل دولة الموحدين والى جانب هذه العناصر المسلمة توجد عناصر من اليهود والنصارى جلبهم الى بلاد المسلمين من أوروبا طلب الأمن والاستقرار وعدل المسلمين وانصافهم فلم تنعقد لهم ذمة في عهد الموحدين في جميع بلاد المغرب ولم تقم لهم بيعة ولا كنيسة[١] لأنهم كانوا يظهرون الاسلام خاصة عند ما خيرهم عبد المؤمن بين ثلاثة خيارات : الاسلام أو الخروج من ديار المسلمين أو القتل فمنهم من خرج من بلاد المسلمين ومنهم من أسلم[٢] الأمر الذى جعل أبا يوسف يعقوب ابن يوسف يشك في اسلام من أسلم منهم ويصدر أمره اليهم بأن يتميزوا بلباس يختصون به دون غيرهم فالتزموا بذلك الزى المخصص لهم تمييزا بينهم وبين المسلمين وقال : لو صح عندى اسلامهم لتركتهم يختلطون بالمسلمين في أنكحتهم وسائر أمورهم ولو صح عندى كفرهم لقتلت رجالهم وسبيت ذراريهم وجعلت أموالهم فيئا للمسلمين ولكني متردد في أمرهم[٣] وكانوا يظهرون الاسلام ويصلون في المساجد ويعلمون أولادهم القرآن والله أعلم بما تكن صدورهم وتحويه بيوتهم[٤] ، وهناك طبقة أخرى توجد بين هذه الأجناس المختلفة وهذه الطبقة تمثل أهل الحرف والصناعات بالمغرب[٥] وقد أعطانا ابن المناصف فكرة عن هذه الطبقة وما تقوم به من الحرف والمهن كما أعطانا أيضا فكرة عن العادات الاجتماعية السائدة بين صفوف المجتمع يومئذ عند حديثه عن المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات والأسواق وغيرها في الباب الخامس من هذا الكتاب . (٦)

---

(١) المعجب ص ٤٣٥ .

(٢) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٨

(٣) المعجب ص ٤٣٥ .

(٤) المصدر نفسه .

(٥) تاريخ الاسلام : ٤/٦٢٩ .

(٦) انظر: ص٧٩٧ وما بعدها .

وقد جمع الاسلام شمل هذه القبائل وهذه العناصر المختلفة حتى أصبحت أمة واحدة فعم الخير والرخاء والاستقرار جميع أرجاء البلاد واستغنى الناس وكثرت الأموال في أيديهم واتسع الخراج وازدهرت الزراعة والصناعة والنهضة العمرانية وذلك راجع الى استتباب الأمن واستقرار الحياة واتساع رقعة الدولة الموحدية وتشجيع أمراء الموحدين هذه النهضة الكبيرة بالبناء والتشييد ونشر الثقافة وغيرها من مظاهر التقدم والتطور[1] والموحدون أصحاب مدرسة في فن البناء والتعمير والزخرفة فليس في المغرب كلها آثار تماثل في الكثرة والاتقان والجمال آثار الموحدين فقد قاموا بانشاء الأسوار الضخمة حول المدن واقامة الحصون والقلاع والبوابات والجوامع والمساجد والحدائق الكبيرة التي تشهد بتقدمهم الحضارى وسبقهم في هذا الميدان وقد جلبوا لذلك الصناع من الأندلس وغيرها[2] ولكن هذه النهضة العامة بالمغرب لم تستمر طويلا أيضا فقد أخذت تضعف بسبب ضعف الدولة في أواخر عهدها فاختل الأمن والاستقرار وعم الغلاء وكثر الجوع وانتشر الوباء بالبلاد على فترات تاريخية مختلفه حتى سقطت دولتهم[3] .

---

(١) المعجب ص ٣٧٠ - ٣٧١ ، وتاريخ الأندلس : ٢/ ٢٥١ وما بعدها .

(٢) انظر: تاريخ المغرب الكبير : ٢/ ٨٣٢ وما بعدها .

(٣) انظر: الاستقصا : ٢/ ٢٦٢ - ٢٦٣ - ٢٦٤ .

** الفصل الثاني **

((حياة المؤلف))

وتحته مبحثان :

المبحث الأول : في التعريف به وبأسرته .

وتحته مطلبان :

المطلب الأول : التعريف بـــــــه .

المطلب الثاني : التعريف بأســـــرته .

المبحث الثاني : في حياة المؤلف العلمية والعملية .

وتحته أربعة مطالب :

المطلب الأول : شيوخه وتلاميـــــذه .

وتحته فرعـان :

الفرع الأول : شـــــيوخه .

الفرع الثاني : تلاميـــذه .

المطلب الثاني : مؤلفاته ومكانته العلميـــــــة وأقوال العلماء في ذلك .

وتحته فرعان :

الفرع الأول : مؤلفاتـــــه .

الفرع الثاني : مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك .

المطلب الثالث : رحلاته وثناء العلماء عليه .

المطلب الرابع : عقيدته ووفاتـــــه .

==========

** الفصل الثاني **

((حياة المؤلف))

بعد أن عرفنا العصر الذى عاش فيه ابن المناصف من نواحيه المختلفة - ومعرفة العصر ولا شك تساعد على معرفة وفهم الشخصية العلمية التى عاشت فيه - سنتعرف في هذا الفصل على أطوار حياته المختلفة - ان شاء الله تعالى - بدءا من ولادته الى أن توفي وسنتعرض لذلك في المباحث التالية :

المبحث الأول :

((التعريف به وبأسرته))

المطلب الأول : التعريف به : ويتناول اسمه ونسبه ومولده :

أولا : اسمه :

وهو أبو عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصبغ بن محمد بن محمد ابن أصبغ بن عيسى بن أصبغ الأزدى القرطبي المهدوى المعروف بابن المناصف.(1)

ثانيا : نسبه :

أما نسب ابن المناصف فانه ينتسب الى قبيلة الأزد وهي من أعظم قبائل العرب وأشهرها وتنتسب الى الأزد بن الغوث بن نبت بن مالك بن

---

(١) التكملة لكتاب الصلة ٢/ ٦١١ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤/ ١٨١ ، وكشف الظنون ١/ ٧٤٠ وهدية العارفين : ٢/ ١٠٩ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٨ - ٢٢٩ ، والمغرب في حلي المغرب : ١/ ١٠٥ ، وبرنامج التجيبي ص ٢٨٣ ، وشجرة النور الزكية ص ١٧٧ - ١٧٨ ، وتراجم المؤلفين التونسيين ٤/ ٣٩١ ، ومعجم المؤلفين : ١١/ ١٠٧ - ١٠٨ والأعلام : ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

ابن كهلان بن سبأ بن يشجب بن يعرب بن قحطان[1] فهم من عرب اليمن نزحوا من سبأ الى اتجاهات مختلفة من أرض الحجاز وغيرها واليهم ينتمي ابن المناصف وتنقسم الأزد الى أربعة أقسام هي : أزد شنوءة وأزد غسان وأزد السراة ، وأزد عمان[2] . هذا ما أمكن أن يقال عن نسب ابن المناصف من خلال لقبه (الأزدي) .

وينسب ابن المناصف الى قرطبة[3] لأنها موطن آبائه وأجداده[4] فقد خرج منها أبوه عيسى فرارا من الفتنة التي عمت البلاد عند انقراض دولة المرابطين على أيدي الموحدين فاستوطن افريقية وتجول بها حتى استقر أخيرا بالمهدية[5] بعد أن تم تحريرها من أيدي النصارى على يد عبد المؤمن الموحدي سنة ٥٥٥هـ[6]

---

(١) جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٠ ، والأنساب : ١/ ١٢٠ ، ومعجم قبائل العرب القديمة والحديثة : ١/ ١٥ ، والاستقصاء : ٢/ ١٦٣

(٢) جمهرة أنساب العرب ص ٣٣٠ ، وسبائك الذهب في معرفة قبائل العرب ص ١٢١ والأنساب : ١/ ١٢٠ .

(٣) قرطبة : بضم أوله وسكون ثانيه وضم الطاء مدينة كبيرة وسط الأندلس وكانت سرير ملك بني أمية ومعدن الفضلاء ومنبع النبلاء بالأندلس وهي الآن من مدن أسبانيا . انظر : معجم البلدان : ٤/ ٣٢٤ .

(٤) التكلمة : ٢/ ٦١١ ، والإعلام : ٤/ ١٨١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٥ ،

(٥) المهدية : احدى مدن الجمهورية التونسية حاليا وسميت بالمهدية نسبة الى أحمد بن اسماعيل الثاني المهدي لأنه هو أول من اختطها وتقع شمال مدينة القيروان على مسافة مرحلتين .
انظر : معجم البلدان : ٥/ ٢٢٩ .

(٦) انظر التكملة : ٢/ ٦١١ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ٤/ ١٨٢ ، والمعجب ص ٣٣٤ - ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، والاستقصاء : ٢/ ١٣٩ ، والمؤنس ص ١١٦ .

وبها ولد ابن المناصف واليها ينسب أما نسبته الى ابن المناصف فلم أجد دليلا قويا على تحديد هذه النسبة الا أن المراكشي ذكر أنه عين هذه النسبة من سلفه في رسم أبي الوليد الحسن بن عيسى بن أصبغ[1] ولكن الا حالة كانت على سفر مفقود[2] والمناصف بفتح الميم جمع منصف وهي أودية صغار بنجد[3] يحتمل أن أجداده نزحوا اليها من اليمن قبل أن ينزحوا منها الى أى مكان آخر فعرفوا بها . والله أعلم بالصواب .

ثالثا : مولده :

ولد ابن المناصف بالمهدية من افريقية ـ كما تقدم ـ في شهر رجب من سنة ٦٣٥هـ وقيل : بتونس[4] ولكن أكثر المترجمين له رجحوا الأول على الثاني وقد ذكره ابن الآبار في الأندلسيين ولم يذكره في الغرباء معللا ذلك بقوله بأنه لا يصلح ذكره فيهم ضنانة بعلمه على العدوة ووافقه على ذلك تلميذه ابن الزبير فاعتبره في الأندلسيين تبعا لأستاذه ابن الأبار وباعتبار أصله الاندلسي وعراقته في ذلك[5] ، ولم يلتفتا الى موضع ولادته ونشأته كما فعلا مع

---

(١) ابن محمد بن محمد بن أصبغ الأزدي القرطبي المعروف بابن المناصف ولد سنة ٥٠٢هـ أو ٥٠٣هـ ، روى عن أبي محمد بن عتاب عن أبيه وسمع منه المدونة واستوطن اشبيلية وتولى الصلاة والخطبة بجامعها وروى عنه وتوفي بها سنة ٥٨٠هـ . انظر: التكملة : ١/ ٢٦١ .

(٢) انظر: الذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ .

(٣) انظر معجم ما استعجم : ٤/ ١٢٦٤ .

(٤) هي عاصمة الجمهورية العربية التونسية حاليا .

(٥) انظر: التكملة : ٢/ ٦١٢ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٩ ، والاعلام بمن حل مراكش ٤/ ١٨٢ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ .

غيره من الغرباء على الأندلس[1].

مما جعل المراكشي يوجه اليهما الانتقاد اللاذع فيصف الأول بالتعصب والحسد المذموم ويعتبر الثاني قد ارتكب خطأ كبيرا لموافقته اياه على ذلك ويرى أن الأصل والعراقة لا عبرة بهما لما تقرر من الاصطلاح في الغرباء[2].

---

(١) انظر: التكملة : ٢/٦١٢ ، الذيل والتكملة : ٢/٣٤٩.

(٢) انظر: الذيل والتكملة : ٨/٣٤٩ - ٣٥٠.

* المطلب الثاني *

— ((التعريف بأسرته)) —

ويتناول التعريف بأبيه وأجداده وبعض أعمامه وأخويه فينحدر ابن المناصف من أسرة كريمة عريقة في العلم والفضل والرئاسة والجود والكرم يظهر ذلك من خلال تتبع أخبار أسرته وتقصي سير آبائه وأجداده وما تميزوا به من ذلك

فوالده : أبو الأصبغ عيسى بن محمد كان من العلماء الفضلاء الا أنه كان أقل علما من غيره لأن المصادر لم تتوسع في ترجمته كما توسعت في ترجمة غيره فلو كان له باع طويل في العلم والفضل لترجمت له المصادر وتوسعت في ذلك كما فعلت مع أسلافه وأبنائه فلم تذكر حتى تاريخ ولادته أو وفاته ويؤيد ذلك أن المراكشي لما ذكر روايته عن أبيه وغيره ورواية ابنائه عنه قال : ولم يكن من أهل هذا الشأن[1] يعني الرواية .

وجده الأول : أبو عبد الله محمد بن أصبغ[2] كان من علماء قرطبة وقضاتها وأصحاب الشورى فيها وأحد أئمة الصلاة بجامعها وتقلد منصب قاضي الجماعة بها مدة طويلة حتى صرف عنه وكان مضرب المثل في الجود والكرم فقد كان ينفق الأموال الكثيرة على أكثر من ثلاثمائة بيت يعيل ديارهم ويقيل عثارهم كما كان

(١) انظر: الذيل والتكملة : ٥/٥٠٥ .

(٢) ولد سنة ٤٧٤هـ وروى عن أبيه وأخذ القراءات عن أبي القاسم بن مدير المقرئ وسمع من صهره أبي محمد بن عتاب ومن القاضي ابي الوليد ابن رشد الجد وغيرهما .
انظر المغرب ١/١٦٣ ، والصلة : ٢/٥٨٥ .

يحرث له في ضياعه الموروثة بثمانمائة زوج في كل عام فلم يبق عند نفسه منها الا ما يأكل .

وأقبل في آخر حياته على التدريس واسماع الحديث حتى توفي سنة ٥٣٦هـ[1]

وجده الثاني : أبو القاسم أصبغ بن محمد[2] كان حافظا للقرآن الكريم كثير التلاوة له حافظا للفقه على مذهب مالك وأصحابه عارفا بالشروط وعللها متقنا لها كبير المفتين بقرطبة وكان عالما فاضلا عالي الهمة عزيز النفس[3] .

وجده الثالث : أبو عبد الله محمد بن محمد[4] كان صاحب الصلاة بجامع قرطبة وكان فاضلا دينا متواضعا مجودا لتلاوة القرآن الكريم كثير العناية بسماع العلم من الشيوخ والاختلاف اليهم والقراءة عليهم مقبلا على ما يعنيه معرضا عما لا يعنيه[5] .

(١) المغرب : ١/١٦٣ ، والصلة : ٢/٥٨٥ .

(٢) ولد سنة ٤٥٥هـ وروى عن أبيه أبي عبد الله محمد وعن أبي محمد ابن عتاب وغيرهما وحدث عنه أبو القاسم بن بقي الموطأ قراءة عليه ولم يأخذه عنه غيره ولا أجازه له وتوفي سنة ٥٠٥هـ .
انظر : التكملة : ١/٢٠٧ والصلة : ١/١١٠ ، وسير أعلام النبلاء : ١٩/٣١٢ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) روى عن أبي محمد مكي بن أبي طالب قرأ عليه القرآن وجوده وعن أبي عبد الله محمد بن عتاب وأبي القاسم وغيرهم ولا يعلم عنه أنه حدث وتوفي سنة ٤٧٧هـ ، انظر : الصلة : ٢/٥٥٤ .

(٥) المصدر السابق .

وأعمامـــه :

ومنهم أبو الحسن عبد الولي بن محمد بن أصبغ ابن المناصف الأزدى نزيـــل مدينة فاس[١] وهو من أهل قرطبة ويعرف بابن المناصف كان من أهل العلـــم والفضل[٢] وأبو الوليد الحسن بن أبي الحسن عيسى بن أصبغ القرطبي الأزدى[٣]

وأخواه : أحدهما أبو اسحاق ابراهيم بن عيسى النحوى القاضي[٤] كان له بـــاع طويل في الأصول والفروع واللغة والنحو وقد كان فقيها جميل المذهب ولـــي قضاء دانية[٥] بالأندلس ثم صرف عنه فتوجه الى بلنسية[٦] بصحبة ابن الأبار ومنها خرج الى مراكش ثم الى سجلماسة[٧] حيث ولي القضاء بها ولم يزل على ذلـــك

(١) فاس : أحد مدن المملكة المغربية حاليا وهي مدينة مشهورة في القديم انظر : معجم البلدان : ٤/ ٢٣٠ .

(٢) روى عن أبي عبد الله ابن الفرس وروى عنه ابراهيم العشاب ولم تذكـــر المصادر تاريخ ولادته ولا وفاته .انظر: جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٤ .

(٣) تقدمت ترجمته في ص ٥٠

(٤) ولد بعد أخيه أبي عبد الله بالمهدية في تاريخ غير معروف وقد درس على أخيه وروى عنه وأخذ العربية عن أبي ذر الخشني وغيره وبرع فيهـــا وله في النحو تأليف حسن في مسائل الخلاف بين النحويين أخذ عنـــه وحدث بيسير وسمع يتكلم في الرأى وغيره ، وتوفي سنة ٦٢٧هـ انظر التكملة : ١/ ١٦٨ ، والمغرب : ١/ ١٠٦ .

(٥) دانية : مدينة بالأندلس من أعمال بلنسية تقع على ضفة البحر شـــرقا وهي الآن تبع اسبانيا . انظـر : معجم البلدان : ٢/ ٤٣٤ .

(٦) بلنسية : مدينة مشهورة بالأندلس تقع شرقي قرطبة وهي الآن تبـــع اسبانيا أيضا . المصدر السابق ١/ ٤٩٠ .

(٧) سجلماسة : بكسر السين والجيم وسكون اللام مدينة من مدن المملكـــة المغربية حاليا وتقع بالقرب من فاس وهي قديمة جدا .
انظر: المصدر السابق : ٣/ ١٩٢ .

حتى توفي بها سنة ٦٢٧ هـ.[1]

وكان يقرض الشعر ومن شعره قوله :

يا محرقا قلبي بنار الأسى *** وماحيا عيني بماء الدموع

رفقا فاني بالجوى ذاهب *** كيف يبقى من جفاه الهجوع

وأبصر الغصن لوى عطفه *** والبدر محجوبا أوان الطلوع[2]

والثاني : أبو عمران موسى بن عيسى الكاتب الشاعر[3] .

فقد كان كاتبا بارعا ، وشاعرا مجيدا مكثرا ، برع في الخط على الطريقة المغربية ففاق في أحكامها أهل عصره وقد أجاد الشعر وأكثر منه يقول المراكشي : وقفت على بعض شعره في سفر ضخم يحتوى على أزيد من خمسة عشر ألف بيت وأما الأراجيز فعديدة ومنها ملحقة الأدب ، في ما اسمك يا أخا العرب[4] وغيرها كثير .

---

(١) التكملة : ١/١٦٨ ، والمغرب : ١/١٠٦ ، والمقتضب ص ١٨٤ . والاعلام بمن حل مراكش : ١/١٧٢ وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة : ١/٤٢١ .

(٢) المغرب : ١/١٠٦ - ١٠٧ .

(٣) ولد أيضا بعد أخيه أبي عبد الله بالمهدية في تاريخ لا نعرفه ونشأ معه في تونس وروى عنه وتولى دار الاشراف بمراكش في عهد الخليفة الموحدى أبي عبد الله محمد بن يعقوب الذى ولي الخلافة من سنة ٥٩٥هـ الى سنة ٦١٠هـ . انظر : المغرب : ١/١٠٧ ، والذيل والتكملة : ٨/٣٨٢ .

(٤) الذيل : ٨/٣٨٢ .

وقد تميز شعر أبي عمران بالرقة والحلاوة . . . ومن شعره قوله :

سافر بلا زاد ولا مركـــب *** من مطلع الشمس الى المغـــرب

وخض بحـارا ما عربـــدت *** أمواجهـــا يوما علـــى مركـــب

وجب قفارا ليس تعيابهـا *** في جبل وعـــــر ولا سبســـب (١)

هذا وقد توفي أبو عمران في شهر رجب سنة ٦٢٧هـ بمراكش (٢) وهـــى السنة التى توفي فيها أخوه ابراهيم كما تقدم .

فهذه هي أسرة ابن المناصف أسرة علم وفضل وصلاح وتقوى وكرم وجـــود وفقه وأصول وأدب وشعر ولغة ونحو وادارة ورئاسة قد حازوا قصب الســـبق في أكثر الفنون وتقلبوا في أشرف المناصب وفي ظلها ولد ونشأ ابن المناصف رحمه الله تعالى .

---

(١) الذيل : ٨/٣٨٣ ، ونفح الطيب : ٤/١٤١ .

(٢) الذيل : ٨/٣٨٦ .

** المبحث الثاني **

(((حياتــه العلميــة والعمليــة)))

تقدم في المبحث الأول التعريف بابن المناصف وبأسرته وفي هـــذا المبحث سنتعرف على حياته العلمية والعملية من كل جوانبها المختلفـــة ابتداء من نشأته وانتهاء بوفاته وأول ما نبدأ الحديث به في هذا المبحـث الحديث عن شيوخه الذين تلقى عنهم العلم وكان لهم الأثر البالغ في تكوينه العلمي والشخصي .

المطلب الأول

** شـــيوخه وتلاميـذه **

الفرع الأول : شيوخه :

كان العلماء في الأعصار المتقدمة يحرصون على تلقي العلم عن طريـق الأخذ والرواية عن الشيوخ والسماع منهم فكان لابن المناصف نصيب وافر مـن هؤلاء الشيوخ الذين تتلمذ عليهم وأخذ العلم عنهم ذكر منهم ابن الأبـار ثلاثة غير والده وأضاف اليهم ابن عبد الملك ثلاثة آخرين وهم كما يلي :

١ــ والده أبو الأصبغ عيسى بن محمد كان أول من درس وتتلمذ عليـــه وله رواية عنه عن جده .(١)

٢ــ أبو الحجاج يوسف بن اســماعيل المخزومي المرادي من أهل قرطبة تولى القضاء بتونس وكان حافظا للعربية شديد العناية بها تفقه بـــه ابن المناصف وأخذ عنه ولازمه كثيرا .(٢)

---

(١) انظر: التكملة : ٢/ ٦١١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٥ .
(٢) انظر: التكملة : ٢/ ٦١١ والذيل : ٨/ ٣٤٥ ، ومجلة الباحـث ص ١٩ ، وأبو عبد الله ابن المناصف ص ٦٤

٣— أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد القحطاني من أهل قرطبة يعرف بابن أبي دقة سكن تونس وولي القضاء بها وكان فقيهـــا جليلا[1] وبه تفقه ابن المناصف[2].

٤— أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن ســـليمان التجيبي[3] ، رحل الى كثير من بلاد الاندلس وبلاد المشرق والتقـى خلال هذه الرحلات بعدد كبير من الشيوخ والعلماء الذين أخـذ عنهم بلغ عددهم أكثر من مائة وثلاثين شيخا وأجازوا له الروايـــة واستقر بتلمسان[4] فرحل اليه الناس وأخذوا عنه وممن أخذ وروى عنـه ابن المناصف[5] وكان كثير الرواية للحديث حريصا على اسماعه ، ثقـة فيما ينقله فاشتهرت عدالته وله اسناد عال ومؤلفات كثيرة في علـــم الرجال والمواعظ والرقائق والفضائل وغيرها[6] .

---

(١) حدث بالموطأ عن أبي عبد الله بن الرمامة وأخذ عنه ابن المناصـف وغيره وتوفي في شهر ذى الحجة سنة ٥٩٥هـ .
انظر : التكملة : ٢/٥٥٥ .

(٢) انظر : التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٣) من أهل اشبيلية وقيل من أهل لقنت من أعمال مرسية وبها ولد سنة ٥٤٠هـ ونشأ بأوريولة وأخذ القراءات بمرسية عن قريبه أبي أحمد محمد ابن معطي التجيبي وغيره وتوفي سنة ٦١٠هـ بتلمسان .
انظر: التكملة : ٢/٥٨٨ ، وجذوة الاقتباس : ١/٢٧٦ .

(٤) تلمسان : بكسر التاء واللام وسكون الميم : مدينة من مدن الجمهورية العربية الجزائرية وهي عبارة عن مدينتين قديمة ، وحديثة والحديثة اختطها المرابطون ملوك المغرب . انظر : معجم البلدان ٢/٤٤

(٥) انظر: التكملة : ٢/٦١١ ، والذيل : ٨/٣٤٥ .

(٦) انظر التكملة : ٢/٥٨٨ ، وجذوة الاقتباس : ١/٢٧٦ ، وسير أعلام النبلاء : ٢٢/٢٤ ، وعنوان الدراية ص ١٤٣ .

٥— **أبو الخطاب عمر بن الحسن بن علي بن محمد الجميل بن دحية الكلبي**[1] ، كان من أعيان العلماء ومشاهير الفضلاء متقنا لعلم الحديث وما يتعلق به عارفا بالنحو واللغة وأيام العرب وأشعارها اشتغل بطلب الحديث في أكثر بلاد الأندلس ثم رحل الى بلاد المشرق مصر ، والعراق ، والشام وفي طريقه اليها مر بتونس فحدث بها وأخذ عنه ابن المناصف بها وكان يقع في المسلمين ويبالغ في كلامه فترك الناس الرواية عنه وكذبوه وعزل عن مشيخة دار الحديث الكاملية بمصر وكان أول من باشر هذا المنصب[2] .

٦— **أبو بكر عتيق بن علي بن حسن بن حفاظ الصنهاجي الحميري** المعروف بالفصيح[3] تفقه بالخلافيات بالعراق وغيرها وكتب بخطه علما كثيرا وأخذ عنه في تونس وتلمسان وغيرهما وقدم مراكش في

---

(١) ولد في شهر ذى القعدة من سنة ٥٤٤هـ ، وتوفي في شهر ربيع الأول من سنة ٦٣٣هـ بالقاهرة . وفيات الأعيان : ٣/ ٤٥٠ وسير أعلام النبلاء : ٢٢/ ٣٨٩ ، والبداية والنهاية : ١٣/ ١٤٤ وعنوان الدراية ص ٢٦٩ .

(٢) كما أخذ عليه أنه يرى الاحتفال بالمولد النبوى وألف في ذلك كتابا سماه ((التنوير في مولد السراج المنير)) .انظر المصادر السابقة.

(٣) أصله من مكناسة الزيتون ونشأ بمدينة فاس وأخذ عن مشيختها ثم رحل وسمع بمكة أبا جعفر الميانسي في سنة ٥٧٩هـ ودخل بغداد فسمع بها ، وبمصر وبالاسكندرية أخذ عن ابى محمد ابن برى وابى زكريا القنيسي وغيرهما وأجاز له أبو محمد العثماني وأبو الطاهر السلفي وغيرهما وأخذ عنه أبو الحسن بن القطان وغيره وتوفي بمراكش سنة ٥٩٥هـ .
انظر : جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٥ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٢٠١ .

سنة ٥٨٨هـ ولازم دار الامارة بها الى أن ولي قضاء الجزيرة الخضراء فلم تحمد سيرته وأكثر أهلها التشكي منه حتى صرف عنها وممن أخذ عنه بتونس أبو عبد الله ابن المناصف[1].

٧ — أبو اسحاق ابراهيم بن محمد بن فارس بن شاكلة بن عمرو السلمي الذكواني الكانمي[2] كان من أهل الأدب والشعر واليقظة والفهم قال ابن الأبار : سمعت شيوخنا يصفونه بذلك ويجملون الثناء عليه[3] وذكر ابن عبد الملك أن ابن المناصف تأدب به[4] فهؤلاء هم الشيوخ الذين أخذ وروى عنهم ابن المناصف قد تعددت مشاربهم وتنوعت مداركهم واختلفت تخصصاتهم فقد أخذ الحديث عن أبيه عن جده وعن ابن دحية والتجيبي والفقه عن المخزومي وابن أبي دقة والفصيح واللغة والأدب عن الكانمي وابن دحية أيضا .

هذا هو الطور الأول من أطوار حياة ابن المناصف ويغلب عليه فيه طابع الأخذ والتلقي العلمي ويبتدئ هذا الطور من تاريخ ولادته بالمهدية وينتهي بنزوحه الى الأندلس وقد قضى هذه الفترة من حياته في طلب العلم والتلقي عن الشيوخ .

---

(١) انظر : جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٥٥ ، والذيل : ٨/ ٣٤٥ .

(٢) من أهل كانم مما يلي صعيد مصر قدم المغرب قبل الستمائة بيسير وسكن مراكش ودخل الأندلس وكان يروى مقامات الحريري تفقها وتوفي سنة ٦٠٨هـ أو ٦٠٩هـ انظر التكملة : ١/ ١٧٧ ، والمقتضب ص ١٦٢ .

(٣) انظر : التكملة : ١/ ١٧٧ .

(٤) الذيل : ٨/ ٣٤٥ .

** الفـرع الثانـي **

((تلاميـــذه))

أما الطور الثاني من أطوار حياته فقد قضاه بالأندلس ويغلب عليه فـي هذا الطور طابع العطاء العلمي والوظيفي ويبتدئ هذا الطور من دخوله الأندلس الى خروجه منها في تاريخ لا نعلمه ويتمثل هذا العطاء في تلاميذه ومؤلفاته وأعماله التي سيأتي الحديث عنها فيما بعد ـ ان شاء الله تعالى ـ

أما تلاميذه :

فقد تتلمذ عليه بالأندلس خلق كثير ذكرهم ابن عبد الملك يزيـــد ون على عشرين تلميذا وسأذكر أشهرهم ببعض التفصيل عن حياتهم وأعنـــي بأشهرهم الذين ترجموا له في كتبهم أو الذين اشتهروا بالعلم والمعرفـة والتأليف أكثر من غيرهم وتوسعت كتب التراجم في الترجمة لهم أما بقيـــة تلاميذه الذين هم أقل شهرة من غيرهم فسأذكر ترجمتهم اجمالا بعد ذلـك.

ومن أشهر تلاميذ أبي عبد الله ابن المناصف :

١ ـ أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن أبي بكر بن عبد الرحمن القضاعـي البلنسي المشهور بابن الأبار ، ولد ببلنسية سنة ٥٩٥هـ ، وكـان من كبار أعيان المؤرخين والأدباء بالأندلس كما كان محدثا مكثـرا وضابطا عدلا متقنا لكثير من العلوم تتلمذ على عدد كبير من الشيوخ وروى عنهم منهم ابن المناصف الذى تحدث عنه فقال : وولي قضـاء بلنسية ـ يعني ابن المناصف ـ وبها لقيته واستجزته بخطي فأجاز لي جميع ما رواه وألفه لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ٦٠٨هـ[1] ولـه

---

(١) انظر : التكملة : ٢/٦١١.

مؤلفات كثيرة منها : التكملة لكتاب الصلة في تراجم علماء الأندلس وتحفة القادم والحلة السيراء ، والمعجم في التراجم ، ومختصر في الفقه ، وغيرها كثير ، وانتقل من الأندلس عند استيلاء النصارى عليها فنزل بتونس وتقرب من حكامها فكانت له علاقات وصلات بهم تارة ومقاطعة ونفي وهجر تارة أخرى حتى انتهت بقتله بها سنة ٦٥٨هـ.(١)

٢ — أبو الحسن علي بن محمد بن علي بن محمد الرعيني الاشبيلي المعروف بابن الفخار ويعرف سلفه قديما بابن الحاج ، ولد سنة ٥٩٢هـ ، وأخذ عن عدة شيوخ وأجازوا له صغيرا ومن بين الذين أخذ عنهم وأجازوا له ابن المناصف وقد قدم للتدريس في مجالسهم وكان عالما جليلا معتنيا بالرواية والقراءات كما كان كاتبا بارعا كتب لجملة من الملوك بالأندلس والعدوة ، وله مؤلفات كثيرة منها : برنامج شيوخه المسمى بالايراد لنبذة المستفاد ، ومنها اقتفاء السنن في انتقاء أربعين من السنن وغيرها كثير ، وتوفي بتونس سنة ٦٦٦ هـ .(٢)

٣ — أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك بن يحى الكتامي الفاسي(٣) يعرف بابن القطان نزيل مراكش ولد سنة ٥٦٢هـ بفاس وفيها نشأ

---

(١) انظر: سير أعلام النبلاء : ٢٣/ ٣٣٧ ، والمغرب: ٢/ ٣٠٩ ، وشذرات الذهب : ٥/ ٢٩٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ٤/ ١٩٢ ، وديوان ابن الأبار ص ٢٠ ، وفوات الوفيات والذيل عليها : ٣/ ٤٠٤ .

(٢) الذيل والتكملة : ٥/ ٣٢٣ ، ٨/ ٣٤٦ ، والأعلام للزركلي : ٤/ ٣٢٣

(٣) انظر : جذوة الاقتباس : ٢/ ٤٧٠ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٩/ ٧٥ ، والذيل والتكملة : ٨/ ١٦٥ ـ ٣٤٦ .

وتعلم وأخذ عن عدة شيوخ منهم ابن المناصف وكان من أبصر الناس بصناعة الحديث وأحفظهم لأسماء رجاله وأشدهم عناية بالرواية مع التفنن في المعرفة والدراية رأس طلبة العلم بمراكش وكان قاضي الجماعة وصاحب الفتيا بها وحدث وأخذ عنه وامتحن في الفتنة التي حدثت في المغرب سنة ٦٢١هـ فخرج من مراكش وعاد اليها ثم اضطرب أمره فاستقر بسجلماسة وتولى قضاءها حتى توفي سنة ٦٢٨هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها : مقالة في الأوزان والنظر في أحكام النظر[1] .

٤— كما قد تتلمذ عليه أخواه : أبو اسحاق ابراهيم ، وأبو عمران موسى

وقد تقدم ذكرهما في ص ٤٥

٥ — أبو بكر محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن سليمان الزهري البلنسي المعروف بابن محرز : ولد سنة ٥٦٩هـ ، وكان بيتهم قديما يعرف بابن القح سمع من عدد كبير من الشيوخ وأجازوا له وكان أحد رجال الكمال علما وادراكا وفصاحة مع حفظ الفقه والتفنن في العلوم والمتانة في الآداب وحفظ اللغات والغريب وله شعر رائق بديع وتوفي ببجاية في ١٨ من شهر شوال سنة ٦٥٥هـ[2]

٦ — أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم بن حسان بن سليمان :

ويعرف بابن سالم الكلاعي الحميري ولد خارج مرسية سنة ٥٦٥ هـ وكان من بقية الأكابر من أهل العلم بصقع الأندلس الشرقي ، كما كان

(١) انظر المصادر السابقة في أول ترجمته .

(٢) انظر : التكملة : ٢/ ٦٦٤ ، ونيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ ومعجم المؤلفين : ١١/ ١٨٣ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ ، والاعلام بمن حل مراكش : ٤/ ١٨٩ ، وعنوان الدراية ص : ٢٨٣

حافظا للحديث مبرزا في نقده تام المعرفة بطرقه ضابطا لأحكام أسانيده ريانا من الأدب كاتبا خطيبا بليغا خطب بجامع بلنسية واستقضي فعرف بالعدل والانصاف وشارك في عدة غزوات وأبلى فيها بلاء حسنا حتى استشهد سنة ٦٣٤هـ بالقرب من بلنسية.(١)

٧ — أبو بكر محمد بن أحمد بن عبد الله يعرف بابن سيد الناس اليعمري الاشبيلي الفقيه الحافظ الخطيب اللغوى كان له اهتماما كبيرا بعلم الرجال والأسانيد وتوفي سنة ٦٥٧ هـ.(٢)

هؤلاء هم أشهر تلاميذ ابن المناصف.

أما تلاميذه الذين هم أقل شهرة من تلاميذه السابقين فهم كما يلي على وجه الاجمال :

٨ — أبو الخطاب محمد بن أحمد بن خليل السكوني الأندلسي المتوفي سنة ٦٥٢هـ.(٣)

٩ — محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سابق الاشبيلي(٤)

١٠ — أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم الأنصارى القرطبي المتوفى سنة ٦٥٦هـ.(٥)

١١ — أبو الحسين عبيد الله بن عاصم بن عيسى الأسدى الدائرى(٦)

١٢ — أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن ابراهيم الأنصارى البلنسي

---

(١) انظر: المغرب : ٢/ ٣١٦ ، والمقتضب ص ١٩١ ، والديباج ص ١٢٢ ، والذيل والتكملة : ٤/ ٨٣ / ٨/ ٣٤٥.

(٢) انظر : نيل الابتهاج بهامش الديباج ص ٢٢٩ ، والذيل والتكملة ٥/ ٦٥٣/ ٨/ ٣٤٥.

(٣) انظر : الذيل والتكملة ٥/ ٦٣٠/ ٨/ ٣٤٥ وسير اعلام النبلاء ٢٣/ ٢٩٩

(٤) انظر : الذيل والتكملة : ٥/ ٦٧٠/ ٨/ ٣٤٦

(٥) انظر: هدية العارفين : ١/ ٩٦ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٦.

(٦) انظر التكملة : ٢/ ٩٤١ ، والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥.

ابن جوبر المتوفي سنة ٦٥٥هـ . (١)

١٣— أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن برطلة الأزدى (٢) المتوفى سنة ٦٦١ هـ .

١٤— أبو الوليد محمد بن أحمد بن خلف بن ابراهيم التجيبي القرطبي المعروف بابن الحاج المتوفي سنة ٦٤١هـ. (٣)

١٥— سعد بن محمد بن سعد الأنصارى الحفار المتوفي سنة ٦٥١ هـ (٤)

١٦— أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد بن محمد الأنصارى المتوفى سنة ٦٤٦هـ (٥) .

١٧— أبو زكريا يحى بن أبى بكر بن عصفور العبيدى التلمساني المتوفى سنة ٦٤٦هـ (٦)

١٨— أبو القاسم عبد الرحمن بن أبى عامر يحى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى (٧) .

١٩— وأخوه أبو محمد عبد الله بن يحى بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى (٨)

٢٠— أبو الحسين علي بن محمد بن عبد الرحمن بن ربيع الأشعرى (٩) .

---

(١) انظر : الذيل : ٦/ ٣٤٠/٨/ ٣٤٦ .

(٢) الذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٦ ، وشجرة النور ص ١٩٦

(٣) انظر : التكملة : ٢/ ٦٥٣ ،وهدية العارفين : ٢/ ١٢١ ، والذيل ٨/ ٣٤٦ .

(٤) الذيل والتكملة : ٤/ ١٥/ ٨/ ٣٤٦ .

(٥) انظر : التكملة : ١/ ١٢٥ ،والذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٦

(٦) الذيل والتكملة : ٨/ ٣٤٥ . ومعجم أعلام الجزائر ص ٢٣٣ .

(٧) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ص ١٢٥ .

(٨) انظر : الذيل والتكملة : ٢/ ٥٢١/ ٨/ ٣٤٦ .

(٩) المصدر السابق : ٢/ ٥٢١ /٨/ ٣٤٦ .

٢١— أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد بن عيسى الأنصارى القرطبي[١]

٢٢— أبو اسحاق بن أحمد بن الواعظ المراكشي[٢] .

٢٣— ابن زكريا الشبانسي[٣] .

٢٤— ابن علي بن عبد الجليل بن علي بن عبد الجليل الأزدى القـروى[٤]

---

(١) انظر: الذيل والتكملة : ٥/٣٠٩/٨/٣٤٥.

(٢) المصدر السابق : ٨/٢١٨/٣٤٥.

(٣) المصدر السابق : ٨/٣٤٥.

(٤) المصدر السابق أيضا : ٨/٣٤٦.

* المطلب الثاني *

((مؤلفاتـــه ومكانتـــه العلميـــة وأقوال العلماء فـي ذلـــك))

الفرع الأول : مؤلفاته :

ألف ابن المناصف في كثير من الفنون فقد صنف في الفقه وأصوله وفـــي العقيدة وفي السيرة النبوية وفي اللغة العربية ، وسأذكر هذه المؤلفات على سبيل الاجمال والاختصار وهي كما يلي :

١ — مقالة في الأيمان اللازمة : وهي مفقودة وقد نسبها اليه المراكشـي[1] ويظهر لي أنها في الفقه .

٢ — تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام : وهو موضوع التحقيق في هـــذه الرسالة .

٣ — الانجاد في أبواب الجهاد وتفصيل فرائضه وسننه وذكر جمل من آدابه ولواحق أحكامه[2] .

صنف ابن المناصف هذا الكتاب سنة ٦٠٨هـ ببلنسية حينما كـــان قاضيا بها بأمر من أميرها[3] لمواجهة الحملات الصليبية المتتابعة على الأندلس ولم أتمكن من الاطلاع على هذا الكتاب ولكن يبدو أنه مـن

---

(١) انظر : الذيل : ٣٤٨/٨ .

(٢) هذا الكتاب مازال مخطوطا وتوجد منه نسخة بمكتبة ابن يوسف بمراكش انظر : مجلة الباحث ص ٣٤ ، وأبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٩٨

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن الخليفة الموحدى عبد المؤمن وذلك في عهد الخليفة الموحدى أبي عبد الله محمد الناصر .
انظر : البيان المغرب ص ٤٤٧ ، والذيل : ٣٤٨/٨ .

أهم كتب ابن المناصف وقد أثنى عليه كل من ترجم له ووصفوه بحسن الاختيار وجودة النظر والاتقان وصحة الفقه والاستنباط فيه وأنه لم يؤلف في بابه مثله في حسن التبويب والاستيعاب لفقه الجهاد[1].

٤ — الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية[2] :

وهي أرجوزة تزيد على سبعة آلاف بيت تقع في مجلد متوسط الحجم نظمها المؤلف بقرطبة في شهر صفر سنة ٦١٤هـ وهي تشتمل على أربعة معالم :

المعلم الأول في العقيدة[3] : ذكر فيه حقيقة الايمان والألقاب الواقعة على أهل البدع كالمرجئة والقدرية ، والمعتزلة ، والرافضة ، وكذلك ذكر أسماء أهل الكفر والمعاصي مثل الكافر والمشرك والمنافق والزنديق والفاسق والظالم والفاجر ثم أخذ يؤول صفات الله تعالى على طريقة أهل التأويل .

المعلم الثاني في أصول الفقه[4] : بين فيه الفقه وأصوله ومعرفة أدلة الأحكام ووجوه دلالة الأدلة على الأحكام ودلالة الألفاظ من حيث الفحوى والمفهوم

المعلم الثالث في الفقه[5] : ويشتمل على جميع أبواب الفقه المعتادة .

المعلم الرابع في السيرة النبوية[6] : ذكر فيه سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

---

(١) التكملة : ٢/ ٦١١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٨ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٢٨ والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام : ٤/ ١٨٢ .

(٢) مازال هذا الكتاب مخطوطا وتوجد منه نسخة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة في مجموعة تسمى مجموعة عثمان رضي الله عنه برقم ٦٨٢ .

(٣) انظر : الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية ص ٤ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) المصدر نفسه .

(٦) المصدر نفسه .

٥ — باب في السلم : استدركه على القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي[1] في كتابه التلقين حيث أغفل هذا الباب فيه وكان ابن المناصف شديد العناية بهذا الكتاب جيد النظر في فقهه وتبيين غوامضه حتى استدرك عليه هذا الباب ولأهميته فقد أورده ابن عبد الملك في ترجمته لابن المناصف[2] .

٦ — المذهبة في نظم الصفات من الحلي والشيات[3] : وهي أرجوزة تقع في ٤٣٢ بيت في صفة خلق الانسان ذكر فيها جميع أعضاء الانسان وصفاتها من السن والقامة واللون والأنف والعين والحاجب والوجه واللحية والفم . . . . الخ "[4]

٧ — ثم أضاف اليها المعقبة لكتاب المذهبة[5] : وهي أرجوزة أيضا تقع في

---

(١) ستأتي ترجمته في ص ٢٦٩

(٢) انظر : الذيل ٨/ ٣٤٦ .

(٣) هذا الكتاب قد نشر في التقويم الجزائري سنة ١٣٣٠هـ وتوجد منه نسخ كثيرة في عدة مكتبات منها الخزانة العامة بالرباط في مجموع رقم ٣٧٤٨ د من ص ١٧١ - ٢٣٦ بخط مغربي والخزانة الحسنية بالرباط برقم ١/ ٢٥ ورقم ٣/ ٢٥ وغيرها كثير .
انظر مجلة الباحث ص ٢٦ وأبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ١٣٠ وفهرس الخزانة الملكية بالرباط بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية رقم ١١٢ من ص ٩٥ - ٩٩ ، والتكملة : ٢/ ٦١١ والذيل ٨/ ٣٤٩ ، ونيل الابتهاج ص : ٢٢٩ ، وهدية العارفين : ٢/ ١٠٩ .

(٤) المذهبة ص ٣ وما بعدها .

(٥) انظر : التكملة : ٢/ ٦١١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٩ ، ونيل الابتهاج ص ٢٢٩ وهدية العارفين : ٢/ ١٠٩ .

٥٦٨ بيت في نعوت الخيل وأسنانها وألوانها[1] .

٨ — الجمل المعقبة لكتاب المذهبة : وهى أرجوزة أيضا تقع في ١٠٠٠ بيت في وصف الابل والغنم والظباء وحمر الوحش والنعام وقد ضم هذه الأراجيز كلها الى بعض فأصبحت بمجموعها ٢٠٠٠ بيت[2] .

هذه هي مؤلفات ابن المناصف باختصار وهي تدل على سعة اطلاعه وفقهه وتمكنه من اللغة وغيرها .

---

(١) المعقبة لكتاب المذهبة ص ٢٠١ وما بعدها .

(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ١٤٨ .

** الفرع الثاني **

((مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك))

لقد تحدث بعض تلاميذ ابن المناصف وغيرهم عن مكانته العلمية وهم أعرف الناس به لأنهم أخذوا عنه وشاهدوه وليس من رأى كمن سمع فهم خير شهود على ذلك وان كانت مؤلفاته هي أدق حكما عليه من تلاميذه الذين قد تعتريهم بعض الأغراض والأهواء الا أن احتمال ذلك لا يمنع من ذكر أقوالهم فيه حسب الفنون المختلفة التي تحدثوا عن مكانته العلمية فيها أو التي طرق بابها في التأليف والتعليم وأول فن نبدأ بالحديث عن مكانته العلمية فيه فن علم الحديث الشريف فقد تحدث بعض تلاميذه وغيرهم عنه في ذلك فقال ابن الأبار : ولم يكن له علم بالحديث ولا عناية بالرواية غير أنه ذكر أن له رواية عن أبيه عن جده ولم يعل اسناده[1] .

وقال الرعيني : " عنايته بالنظر أغلب من عنايته بالرواية "[2] .

وقال ابن عبد الملك : " وكان مقلا من الرواية ضابطا لما يحدث به ثقة فيه "[3]

وهذا اجماع من المترجمين لابن المناصف بأنه لم تكن له عناية كافية بالرواية كما كان مقلا منها بل ان ابن الأبار وصفه بأنه لم يكن له علم بالحديث[4] ويؤيد

---

(١) انظر : التكملة : ٢/ ٦١١ .

(٢) أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٧٩ نقلا عن الايراد ص : ١٢٨

(٣) الذيل : ٨/ ٣٤٨ .

(٤) وصف ابن الأبار له بأنه لم يكن له علم بالحديث فيه شيء من المبالغة خاصة أنه قد ذكر أنه لقيه ببلنسية فاستجازه فأجاز له جميع ما رواه

= = = =

ذلك أنه لم يترك أثرا بارزا في هذا الفن كما ترك ذلك في غيره وهذا يدل على أن بضاعته في علم الحديث كانت قليلة جدا كما ذهب الى ذلك المترجمون له ، وكتابه " تنبيه الحكام " يؤكد ذلك حيث ذكر فيه جملة من الأحاديث ولم يتكلم عن أسانيدها ولم يذكر من خرجها وفيها أحاديث ضعيفة[1] فلو كان له باع في ذلك ما وسعه السكوت عنها خاصة أنه قد عاش في ظل دولة الموحدين الذين اتجهوا الى العناية بالكتاب والسنة ولكن لم يكن لذلك أثر عليه بل كانت عنايته منصرفة الى علم الفروع وان وجد له شيء من العناية بالحديث فهو في كتابه الانجاد وهي عناية لا تؤهله للتفوق والبروز في هذا الفن[2] ، أما فيما يتعلق بالفقه وأصوله فان له باعا طويلا في ذلك فقد قال

(=) وألفه لثلاث بقين من جمادى الآخرة سنة ٦٠٨هـ كما ذكر أن له رواية عن أبيه عن جده وأنه سمع من أبي عبد الله ابن ابى درقة ومن أبي عبد الله التجيبي وأضاف ابن عبد الملك سماعه من المحدث الكبير ابن دحية الكلبي وكثرة من رووا عنه من التلاميذ وهذا يدل على أن له علما بالحديث ولكنه علم يسير لا يؤهله للبروز والتفوق والتأليف فيه لا كما قال الكتاني أيضا حينما قال : وقد رأيناه عارفا بالحديث مفرقا بين ما يصلح منه للاحتجاج به ومالا " اهـ
لأن المتتبع لمؤلفات ابن المناصف وما قاله المترجمون له لا يجد من عنايته بالحديث ما يستحق عليه لقب العارف به بل انه قد استشهد بآثار لا يصح رفعها الى النبي صلى الله عليه وسلم .
انظر : التكملة ٢/ ٦١١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٥ - ٣٤٦ ، ومجلة الباحث ص ٥٥ وكتاب تنبيه الحكام هذا ص ٥٤٥

(١) انظر ص ١١٥ وص ١٧٠ وص ٥٧٦

(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف ص ٧٩/ ٨٠ .

عنه ابن الأبار : " وكان عالما متفننا نظارا صاحب استنباط وتدقيق واقفا على الاتفاق والاختلاف معللا مرجحا "[1] .

وقال الرعيني : " هو من أهل العلم والفطن والاجتهاد " وزاد فقال : وهو يميل الى الشافعي في أغلب نظره ويقطع نفسه رتبة الاجتهاد[2] .

وقال ابن عبد الملك : " كان فقيها نظارا جانحا الى الاجتهاد مائلا الى القول بمذهب الشافعي ناصرا له مناظرا عليه[3] .

وقال والد صاحب كتاب المغرب ـ بعد أن اجتمع بابن المناصف وأخويه : موسى وابراهيم وذاكرهم ـ :

فما رأيت منهم الا نجيبا مبرزا والفضل لأبي عبد الله لأنه تفنن في العلوم وولي خطط القضاء . . . وان كان موسى أرق شعرا فانه أمتن علما فيما يتعلق بالأصول والفروع[4] فهذه هي أقوال المتحدثين عن مكانة ابن المناصف العلمية في الأصول والفروع وهي تدل في جملتها على جنوحه الى الاجتهاد وميله الى المذهب الشافعي ولكن بعد الاطلاع على بعض مؤلفاته لا نجد فيها جنوحه الى الاجتهاد المطلق وانما نجد له بعض الاختيارات الموفقة خارج المذهب المالكي منها على سبيل المثال لا الحصر أنه ذكر اختلاف العلماء في قبول شهادة الصبيان على ثلاثة أقوال : المنع والجواز والتفرقة ثم اختار المنع لأنه الأصل ولا توقيف على القول بالجواز خلافا للمذهب المالكي الذى يرى الجواز[5] .

---

(١) انظر التكملة : ٢/ ٦١١ .

(٢) انظر : أبو عبد الله ابن المناصف ص ٨٠ نقلا عن الايراد ص ١٢٩ .

(٣) انظر : الذيل : ٨/ ٣٤٦ .

(٤) انظر : المغرب : ١/ ١٠٦ .

(٥) انظر : ص : ٢٠٦

وهذا يدل على تجرده من التعصب رحمه الله تعالى واذا كان له من نزعة اجتهادية فهي في كتابه الانجاد في أبواب الجهاد حيث نال اعجاب وتقدير العلماء وثناءهم عليه[1]

أما قول بعض المترجمين له بأنه يميل الى الشافعي فانه قول غير مسلم به فانه اذا كان يوافق الشافعي أحيانا فانه يخالفه أحيانا أخر ولا يلزم من هذا أن يكون مائلا الى المذهب الشافعي بل قد يكون من باب اتفاق وجهات النظر أو أخذا بقول أحد أئمة الفقه المالكي الذى يوافق فيه الامام الشافعي وهذا يحصل كثيرا[2] ، وابن المناصف الى جانب علمه فيما يتعلق بالحديث والأصول والفروع فهو لغوى متمكن وشاعر مجيد وراجز مطبوع وخطاط بارع يجيد ثلاث عشرة طريقة في الخط[3] .

قال ابن الأبار : " له حظ وافر من علم اللغة والآداب والتصرف الحسن في قرض الشعر وله أراجيز في غير ما فن[4] " وقد تقدم ذكرها في مؤلفاته[5] .

ونظم ابن المناصف لهذه الأراجيز المطولة ينبىء عن شاعريته وتمكنه من اللغة وأن له مشاركة كبيرة في هذا الفن ولكن لم يصل الينا منه سوى هذه الأراجيز ويحتمل أن يكون قد شمله الضياع كما شمل غيره وقد ذكر بعض من ترجم له

---

(١) انظر ص ٦٨

(٢) انظر ص ٥٧٦

(٣) الذيل : ٨/٣٤٨ .

(٤) التكملة : ٢/٦١١ .

(٥) انظر ص ٦٩

أنموذجا من شعره منه قوله ـ في مدح الخليفة الناصر الموحدى[1] ـ :

دانت لك العرب طوع الحق والعجم *** وأصبح الدهر عن علياك يبتسم[2]

وقوله ـ عن نفسه ـ :

ألزمت نفسي خمولا *** عن رتبة الأعلام

لا يخسف البدر الا *** ظهوره في تمام[3]

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن الناصر ولد سنة ٥٧٦هـ وتولى الخلافة سنة ٥٩٥هـ بعد موت أبيه واستمر فيها حتى توفي سنة ٦١٠هـ ، المعجب ص ٤٣٨ ، والمؤنس ص ١٢٢ .

(٢) المغرب : ١/١٠٥ .

(٣) المصدر السابق : ١/١٠٦ .

** المطلب الثالث **

((رحلاته وثناء العلماء عليه))

ولد ابن المناصف بالمهدية وفيها تلقى تعليمه الأولي على يدى والده ثم انتقل بعد ذلك الى تونس وفيها طلب العلم على كبار فقهائها وقضاتها كالقاضي أبي الحجاج المخزومي والقاضي أبي عبد الله المعروف بابن أبي درقه وفيها التقى بالمحدث الكبير أبي الخطاب المعروف بابن دحية الكلبي فأخذ عنه كما أخذ عن غيره من علماء تونس كما تقدم ذكر ذلك[1].

ومن تونس انتقل الى تلمسان وبها لقي أبا عبد الله التجيبي فسمع منه وكان في هذه الرحلة متلبسا بعقد الشروط مبرزا في معرفتها بصيرا بعللها[2].

وهذه هي رحلاته العلمية التي يغلب عليها طابع التلقي والطلب ثم انتقل بعد ذلك الى الأندلس ويغلب عليه في هذه المرحلة طابع العطاء العلمي والوظيفي فقد تتلمذ عليه بها أكثر تلاميذه ورووا عنه وبها ألف أكثر مؤلفاته وفيها تولى قضاء بلنسية ثم نقل منها الى قضاء مرسية[3] فاستمرت ولا يته للقضاء بها كثيرا محمود السيرة من قضاة العدل والجزالة حتى ظهرت منه غلظة في تأديب أهلها لحدة كانت فيه[4] فصرف عن القضاء وألزم بسكنى قرطبة موطن

---

(١) تقدم ذكر ذلك في تراجم شيوخه في ص ٥٩

(٢) الذيل : ٨/٣٤٩.

(٣) مرسية : بضم الميم وسكون الراء وكسر السين وفتح الياء مدينة بالأندلس اختطها عبد الرحمن بن الحكم بن هشام الأموى وهى الآن تحت الحكم الأسباني . انظر : معجم البلدان : ٥/١٠٧.

(٤) وقيل : انما كان ذلك منه ببلنسية ـ والله أعلم ـ وقد استبعد الكتاني وصفه بالحدة والغلظة المفرطة بقوله :" ونحن لا نجد في آثاره هذه الحدة بل اننا نجد في كل من الانجاد والدرة السنية هدوء أعصاب " اهـ قلت : لو تأمل الأستاذ الكتاني كتاب ابن المناصف " تنبيه الحكام "

= = = = =

أسلافه ولكن لم يطل به المقام بقرطبة فقد توجه منها الى مراكش عاصمة دولة الموحدين فاستقر بها وعمل خطيبا واماما لجامع بني عبد المؤمن المعروف " بجامع الكتبيين "[١] ويغلب عليه في هذه المرحلة طابع التعبد والطاعة ويذكر صاحب المغرب أنه حج وأقام بمصر قليلا ثم كر راجعا فمات[٢] ولكن لم يذكر تاريخ ذلك غير أنه من المؤكد أنه حج بعد خروجه من الأندلس الى مراكش في المرحلة الأخيرة من حياته .

وقد أثنى عليه كثير من العلماء منهم ابن الأبار قال : " وكان ذا سيرة عادلة وأبهة وشارة جميلة جامد اليد صليبا في الحق[٣] " وقال ابن عبد الملك " كان جميل الهيئة بهي المنظر تام المروءة[٤] " وقال الرعيني : " كان شيخا جليلا وفقيها فاضلا[٥] " .

(=) خاصة الفصل الذى في كيفية نظر القاضي ومحمود سيره من الباب الأول والفصول الأخيرة من الباب الخامس ما استعبد وجود هذه الحدة المفرطة والغلظة الشديدة في ابن المناصف خاصة أن الذى وصفه بها تلميذه ابن الأبار والتلميذ أدرى بشيخه وكذلك وصفه بها ابن عبد الملك وهو ممن توسع في ترجمته .
انظر : التكملة : ٢/ ٦١١ ، والذيل : ٨/ ٣٤٩ ، ومجلة الباحث ص ٥٥ .

(١) انظر: التكملة : ٢/ ٦١١ - ٦١٢ ، والذيل : ٨/ ٣٤٩

(٢) انظر : المغرب في حلى المغرب : ١/ ١٠٦ .

(٣) التكملة : ٢/ ٦١١ .

(٤) الذيل : ٨/ ٣٤٩ .

(٥) أبو عبد الله ابن المناصف وآراؤه ص ٨١ نقلا عن الايراد ص ١٢٨ .

** المطلب الرابع **

—((عقيدته ووفاته))—

ذكرنا فيما تقدم أن دولة الموحدين - التي عاش في ظلها ابن المناصف - ظهرت على يدي ابن تومرت الذي استحسن طريقة الأشعرية في الانتصار للعقائد والذب عنها بالحجج العقلية فذهب الى رأيهم في تأويل صفات الله تعالى - بعد أن كان أهل المغرب بمعزل عن اتباعهم في التأويل والأخذ برأيهم فيه اقتداء بالسلف في ترك التأويل واقرار صفات الله تعالى كما جاءت - فعرّف أهل المغرب بذلك وحملهم على القول بالتأويل والأخذ بمذاهب الأشعرية في كافة العقائد وأعلن امامتهم ووجوب تقليدهم وألف في العقائد على رأيهم مثل المرشدة في التوحيد.(١)

وبعد هلاك ابن تومرت حمل لواء هذه العقيدة من بعده خلفاؤه من أمراء الموحدين حتى أصبحت هي العقيدة السائدة في المغرب(٢) وقد عاش ابن المناصف في ظل هذه الدولة - كما أسلفت - التي انتصرت لهذه العقيدة فأعتنقها وخصص لها بابا في المعلم الأول من كتابه " الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية " سماه باب في تأويل جمل من الألفاظ وردت في الشرع تشكل ظواهرها فذكر منها أول ما ذكر تأويل صفة استواء الله تعالى على عرشه بعلو قدرته في خلقه وأمره وحكمته فقال - بعد أن ذكر أقوال الناس في صفة الاستواء - :

فهو يعود لعلو قدرته *** في خلقه وأمره وحكمته

---

(١) تقدم ذكر ذلك في ص ٥٢

(٢) خطط المقريزي : ٣/ ٣٠٦ ، والعبر في خبر من غبر : ٢/ ٤٢١- ٤٢٢ وتاريخ ابن خلدون : ٦/ ٢٢٦ - ٢٢٧ ، والصفات الالهية ص ١٥٥ .

وذاك أولـــى تأويـــــلا *** شـــرعا وفي اللسان أمضى قيـــلا
لأنه جارى لسـان العـــرب *** من غير ما تكلف مرتكـــــــب[1]

وأوّل صفة الوجه بالذات جريا على مذهب الأشعرية أيضا فقال :

فالوجه في الوضع على أقسام *** معلومة في مقتضـــى الكـــلام
من ذاك وجه الشيء يعني ذاته ** ونفســـه صـح كـــذا إثباتـــه[2]

وأوّل صفة اليد بالنعمة فقال :

وقال قوم انما ذكر اليـــد *** وهكذا اليـد ان في ذا المـورد
كناية عن نعمة الله التـــي *** عمت وخصـت خلقـــه وجلـت
وذاك معلومة فلا تستـــرب *** ان اليد النعمة قول العـــرب[3]

وهكذا ذهب المؤلف يؤول بقية صفات الله تعالى الفعلية والخبرية على طريقة الأشعرية وأن كل ما جاء منها في الكتاب أو السنة يحمل علـــى المجاز على طريقة أهل التأويل في هذا الباب فقال :

وجائز عندي ليس يبعـــد *** والله يهدى رشدنا ويرشـــد
حمل جميع ما أتى في الشرع *** من هذه الألفاظ في ذا النـــوع
على المجاز وخطاب العـــرب *** بنحو ما تعرفه من كتـــــب[4]

ونكتفي بهذه الأمثلة التي تدل على أن ابن المناصف أشعرى العقيدة وذلك من خلال كلامه لا نتقول عليه ومن أراد المزيد من الأدلة على ذلـــك فليراجع كتابه الدرة السنية المعلم الأول[5] يجد ما يؤكد ويثبت ما نقـــول

---

(١) انظر: الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية ص ٣٠ - ٣١ .
(٢) المصدر السابق ص ٣١ - ٣٢ .
(٣) المصدر نفسه ص ٣٢ - ٣٣ .
(٤) نفس المصدر ص : ٣٥ .
(٥) من ص ٣١ وما بعدهـــا .

وانما أردنا في هذا المطلب أن نذكر بعض الأمثلة الدالة على ذلك لا استقصاء جميع الأمثلة وهي كثيرة وانني أعجب من أولئك الذين يتبعون الامام مالك في الفروع ويخالفونه في الأصول ومنهم المؤلف الذى طالما استشهد بأقوال مالك في كتبه الفقهية ومنها كتابه تنبيه الحكام ثم يخالفه في العقيدة مع علمه أن التأويل ليس لمالك بمذهب[1].

هذا وقد توفي ابن المناصف - بعد حياة حافلة بالطلب والتعليم والتدريس والتأليف - بمراكش بعد أن عاد من الحج غداة يوم الأحد في ١٨ مضين من ربيع الأول وقيل في ربيع الآخر من سنة ٦٢٠هـ ودفن اثر صلاة العصر من يوم وفاته خارج باب تاغزوت وشهد جنازته خلق كثير وتأثروا بموته وأثنوا عليه خيرا[2].

---

(١) انظر : الدرة السنية ص : ٣١.

(٢) التكملة : ٢/٦١٢ ، والذيل : ٨/٣٤٩، والمغرب : ١/١٠٦.

** الباب الثاني **

ـ((التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))ـ

** الفصل الأول **

في التعريف بالكتاب :

وتحته ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف

المبحث الثاني : التعريف بموضوع الكتاب وأهميته

المبحث الثالث : سبب تأليفه

==========

** الباب الثاني **

((التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))

** الفصل الأول **

((التعريف بالكتاب))

المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف :

كتب على الورقة الأولى من نسخة مكتبة الأزهر بمصر اسم الكتاب وهو " مختصر في أحكام القضاء " كما كتب أيضا على الورقة الأولى من نسخة مكتبة جامع القرويين اسم الكتاب وهو " مختصر في فقه القضاء " ويبدو أن هذا تصرف من القائمين على أمر تلك المكتبتين في اسم الكتاب ويحتمل أنهم قد استنبطوه من قول المؤلف ـ في افتتاحيته ـ : فان هذا مختصر استخرت الله في جمعه .... الخ " ولو أنهم أكملوا قراءة هذه العبارة لوجدوا أن المؤلف قد صرح باسم الكتاب في آخرها بقوله : " قصدت فيه الى تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام " وهو اسم الكتاب الصحيح كما في كل من نسخة دار الكتب الوطنية بتونس التي رمزت اليها برمز " ط " وتبصرة الحكام والمعيار والبهجة في شرح التحفة وشرح ميارة وحاشية ابن رحال والتكملة والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام وذيل تاريخ الأدب العربي[1] وغيرها كثير كما أنني لم أجد أحدا نسب هذا الكتاب الى المؤلف بغير هذا الاسم سوى ما كتب على النسختين المتقدمتين وبهذا يتعين اسم " تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام "

---

(١) انظر : تبصرة الحكام : ١/ ٣٥ ، والمعيار : ١٠/ ٧٦ ، والبهجة ١/ ٧٥ ، وشرح ميارة : ١/ ٤٢ ، وحاشية ابن رحال : ١/ ٧١ ، والتكملة : ٢/ ٦١١ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات : ٤/ ١٨٢ وذيل تاريخ الادب العربي : ١/ ٩١٠ ، والأعلام للزركلي ٦/ ٣٢٢-٣٢٣

لهذا الكتـــاب .

ولا ريب في صحة نسبته الى المؤلف لكثرة الأدلة الواردة في ذلك مما لا يـدع مجالا للشك في صحة نسبته اليه ومن هذه الأدلة الكثيرة الواردة في ذلـك :

١— اتفاق جميع النسخ على نسبة الكتاب اليه .

٢— تصريح المؤلف فيه بذكر بعض شيوخه كأبي الحجاج المخزومـــي[1] وابن أبي درقة[2] ، وهذا من أقوى الأدلة على صحة ذلك .

٣— نسبه اليه تلميذه ابن الأبار في ترجمته له والتلميذ أعرف بأخبار شيخه وتابعه على ذلك كل من عباس بن ابراهيم ومحمد محفوظ وبروكلمـان والزركلي[3] .

٤— نسبه اليه أيضا كثير من المؤلفين في الفقه المالكي ممن نقلوا واقتبسوا منه بعض الجمل والعبارات في كثير من المواضع من كتبهم واعتمدوا عليه كثيرا في موضوع القضاء والوثائق وما يتعلق بذلك ومن هؤلاء المؤلفيـن الذين نقلوا واقتبسوا منه بعض الجمل والعبارات ابن فرحون في كتابه تبصرة الحكام فقد نقل واقتبس منه في مواضع كثيرة منها على سـبيل المثال قوله : وفي تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام قال : وينبغي له اذا سأله الطالب رفع غريمه أن يسأله عن الوجه الذي يستوجب بـه رفعه ..... الخ[4] .

ومنهم الونشريسي في كتابه المعيار فقد نقل منه في مواضع كثيرة منهـا على سبيل المثال قوله : قال ابن العاصف في تنبيه الحكام على مآخـذ الأحكام : وأعلم أنه يجب على من ولي القضاء وابتلي بعظيم هذا البلاء

---

(١) انظر ص ٢٧٨ (٢) انظر ص ٧٦١

(٣) انظر : التكملة : ٢/ ٦١١ ، والاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام ٤/ ١٨٢ ، وتراجم المؤلفين التونسيين : ٤/ ٣٨٩ ، وذيل تاريخ الأدب العربي : ١/ ٩١٠ ، والأعلام للزركلي : ٦/ ٣٢٢ - ٣٢٣ .

(٤) انظر : تبصرة الحكام : ١/ ٣٥ .

أن يعالج نفسه ويجتهد في صلاح حاله . . . . . الخ[1] .

ومنهم ميارة في شرحه على تحفة الحكام وفيه قال : قال ابن المناصف : وشأن قضاة وقتنا كتب الخطاب أسفل وثيقة ذكر الحق وقد يكون في ظهر الصحيفة أو أحد عرضيها ان عجز أسفلها . . . . الخ[2] " وغيرهم كثير[3] .

---

(١) انظر : المعيار : ١٠/ ٧٦ .

(٢) انظر شرح ميارة : ١/ ٤٢ .

(٣) انظر : البهجة : ١/ ٧٥ ، وشرح التاودى بهامش البهجة : ١/ ٧٣ وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة : ١/ ٧١ ، والمنهج الفائق ق/ ١٤/ب ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٧/ ١٥٢ .

* المبحث الثاني *

((التعريف بموضوع الكتاب وأهميته))

الكتاب في فقه القضاء على المذهب المالكي وقد أكثر المؤلف فيه من ذكر أقوال أئمة المذهب والنقل والاقتباس من كتبهم خاصة عند ذكر المسائل التي اختلفوا فيها .

والكتاب شامل لجميع ما يتعلق بفقه القضاء والحسبة من أحكام وتشريعات وتوجيهات وآراء فقهيه على الرغم من اعتبار المؤلف له مختصرا ولكنه قد جمع فيه جميع ما يتعلق بفقه القضاء والحسبة فتحدث في المقدمة عن أهمية المسئولية في الاسلام وعظيم خطرها مستشهدا بالنصوص الواردة في ذلك كما تحدث في **الباب الأول** من الكتاب عن كل ما يتعلق بشخصية القاضي من شروط وآداب وتشريعات تلزمه في خاصة نفسه أو في أقضيته وأحكامه أو في سيرته مع الخصوم وما ينبغي أن يكون عليه أعوانه من آداب وأخلاق وما يجب عليه نحوهم من توجيه وارشاد وفرض رزق ونحو ذلك وهو بهذا يرسم خطة متكاملة في اختيار القضاة وأعوانهم واجراءات التقاضي وما يتعلق بذلك .

وفي الباب الثاني فصل القول في الشهادة وحكمها وفي الشهود وما يتعلق بهم من تعديل وتجريح وتعارض بينهما وصفة الحقوق ومراتب الشهادات فيها وما يتعلق بذلك من توثيق وقد جمع فيه وفي الذى قبله علما غزيرا قل أن يجمع مثل ذلك في غير هذا الكتاب الذى يكاد يغني عن غيره في موضوعه خاصة أن فيه تجربة المؤلف القضائية .

وفي الباب الثالث تحدث المؤلف عن أهمية علم الوثائق وما يتعلق بها من الاشهاد عليها أو معرفة خطوط القضاة فيها وما يقبل منها أو يرد كما تعرض لعلاقات القضاة فيما بينهم وما يعرض لهم من أحوال من جهة ولعلاقاتهم مع الولاة والحكام من جهة أخرى وفي هذا الباب حاول المؤلف أن يبرز مقدرته

العلمية ونزوعه الى الاجتهاد وهذا يرجع الى تجربته العملية وممارسته القضائية لأن موضوع هذا الباب أكثر صلة بالتجربة القضائية من غيره وقد اعتمد عليه فيه كل من كتب في موضوعه ممن جاء بعده من فقهاء المذهب (١) .

وفي الباب الرابع تحدث فيه عن نظام المرافعات وعن القضايا التي تجرى فيها الخصومات عادة كالمعاملات والقصاص والجراحات ونحو ذلك وقد جمع فيه علما نافعا في بابه ولم يظهر فيه اجتهادا ملموسا .

وفي الباب الخامس تحدث فيه عن نظام الحسبة وقد أجاد في ذلك وأفاد أكثر من أى باب آخر وبرزت فيه شخصيته العلمية ومقدرته على استنباط الأحكام من نصوص الكتاب والسنة دون التعويل على فقهاء المذهب في ذلك وقد أظهر فيه غيرته الشديدة لدين الله تعالى ولكن لا أستبعد أن يكون المؤلف قد استفاد من الغزالي في هذا الباب خاصة في الفصول الأولى منه لمشابهتها لكتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من كتاب احياء علوم الدين (٢) .

ولكن هذا لا يقلل من أهمية هذا الباب فقد تحدث فيه المؤلف حديث صاحب التجربة التطبيقية والممارسة العملية ويبدو أنه مارس الحسبة أيام ولايته للقضاء فكثيرا ما يؤكد على القضاة في ذلك بل يعتبر الحسبة من أهم واجباتهم فالقضاء والحسبة من الولايات الشرعية التي تتفق في المبدأ والغاية وكلها منصوبة للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال شيخ الاسلام ابن تيمية (٣) .

ولقد أحسن المؤلف في جمعه بينهما تأليفا وتطبيقا وهذا ما كان عليه القضاة والولاة في صدر هذه الأمة .

هذا وقد تميز الفقه المالكي بعنايته بعلم الوثائق بوجه عام وهذا الكتاب

---

(١) انظر : تبصرة الحكام : ١/١٨٨ ، ١٩١ ، ٢/٣٩ ، وشرح ميارة: ١/٤٢ - ٤٣ ، والبهجة : ١/٧٥ ، والمعيار: ١٠/٦٤- ٦٥- ٦٦- ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٦ .

(٢) انظر : ٢/٣٠٦ وما بعدها من الكتاب نفسه .

(٣) انظر مجموع الفتاوى : ٢٨/٦٦ .

بوجه خاص خاصة الباب الثاني ، والثالث منه كما يتميز بدقة المعلومات وكثرة التنبيهات والتوجيهات التي يحتاج اليها كل قاض وشاهد وموثق ومحتسب بل وكل مسلم مع حسن تبويب وتنظيم وترتيب فهو كتاب مفيد نافع جدا في بابه

** ** **

** **

*

* المبحث الثالث *

—((سبب تأليفه))—

قد تحدث المؤلف في افتتاحية كتابه هذا عن أسباب تأليفه فذكر أنه ألفه عملا بقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى))[1] وقوله تعالى : ((وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين))[2] . فأراد أن ينبه قضاة وحكام المسلمين على مآخذ الأحكام تعاونا منه على ذلك وتذكيرا لهم بما جمع ونقل فيه من أقوال العلماء في آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فروعه وتعذر على الكثير تحصيله لما شملهم من الكسل والفتور وعمهم من العجز والتقصير حتى قل من ينظر منهم في كتاب أو يبحث عن الحقيقة والصواب أو يتعب نفسه في المطالعة والدرس فحمله ذلك كله على تأليف هذا الكتاب قياما بالواجب في هذا المضمار وطلبا للأجر والثواب من الله تعالى على هذا العمل[3].

---

(١) انظر ص ١٠٥

(٢) انظر ص ١٠٥

(٣) انظر : افتتاحية المؤلف ص ١٠٤ وما بعدها

* الفصل الثانـــي *

((في منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليـــه ووصـــف نســخه))

وتحته أربعة مباحث :

المبحث الأولـــ : منهج المؤلف في الكتاب .

المبحث الثانـــي : مصـــــادر الكتـــاب .

المبحث الثالـث : الملاحظـــات على الكتاب .

المبحث الرابـــع : وصف نســخ الكتـــــاب .

= = = = = = = = = = = = = = = = = = = =

* الفصل الثاني *

((منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه))

المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب :

رسم المؤلف له خطة متكاملة في تأليف هذا الكتاب وتتكون هذه الخطة مما يلي :

- **الافتتاحية** : وتشتمل على أسباب تأليفه ومنهجه فيه .
- **المقدمة** : في وعظ الأمراء والقضاة وغيرهم من المسئولين حيث أورد في ذلك جملة من الآيات والأحاديث ثم حصر حديثه في هذا الكتاب على خمسة أبواب هي :

الباب الأول : في سير القضاة وهيئاتهم وتخير أعوانهم وكفاءتهم . . . . وتحته تسعة عشر فصلا .

الباب الثاني : في قبول الشهادات وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات وتحته ثمانية وعشرون فصلا .

الباب الثالث: في تلقي كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من أحوال الولاة وتحته واحد وعشرون فصلا .

الباب الرابع : في تنفيذ الأحكام وذكر مسائل تتأكد في الخصام . . . وتحته ثمانية وسبعون فصلا .

الباب الخامس : في الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر وتحته أربعة عشر فصلا . . . وكان يصدر كل باب من هذه الأبواب بذكر من كتاب الله تعالى تستند اليه مبانيه وتنبعث من أنواره المشرقة أصول معانيه[1]

---

(١) انظر ص : ١١٢

وفي أكثر الأحيان يذكر بعد ذكر الآيات بعض الأحاديث ولكنه لا يذكر من خرج هذه الأحاديث ولا درجتها من الصحة وفي بعض الأحيان يغفل ذكر رواتها أيضا ومن منهجه في هذا الكتاب سرد الأقوال في كثير من المسائل الخلافية في المذهب ولا يعقب عليها بشيء من الاختيار أو الترجيح وقد ارتضى هذا المنهج لنفسه معللا ذلك بخشية التطويل وترك ما قصده من التسهيل في هذا الكتاب خاصة أن كتب الفقهاء المطولة قد اشتملت على ذلك الا أن يجد دليلا قويا بجانب أحد هذه الأقوال فانه في الغالب لا يتردد في الاختيار والترجيح حتى وان كان على خلاف المذهب وهذا يدل على اتباعه للحق بدليله دون تعصب لمذهبه ومن الأمثلة على توقفه في كثير من المسائل المختلف فيها دون اختيار أو ترجيح توقفه في الاختلاف في قبول التزكية علانية[1] وتوقفه في الاختلاف في قبول شهادة من استقال بعد الحكم بها اذا ادعى الغلط هل تقبل شهادته في المستقبل أو لا[2] وتوقفه في الاختلاف في الخصمين اذا حكما رجلا ثم بدأ لأحدهما الرجوع[3] وغير ذلك كثير.

ومن الأمثلة أيضا على اختياره اذا ظهر له الدليل اختياره القول بجواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق لعموم قوله تعالى : ((ولا يضار كاتب ولا شهيد))[4] وقد منع من ذلك قوم[5] واختياره القول بجواز حكم القاضي بعلمه في مجلس القضاء[6] لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم (فأقضي له على نحو ما أسمع منه)[7]

وقد أشار المؤلف الى هذا المنهج في الافتتاحية بقوله : " ولم نقصد في كثير مما أوردناه الاستظهار بالأدلة الموضحة والتوجيهات المرجحة لما في ذلك من

---

(١) انظر ص : ٢٥٠
(٢) انظر ص : ٢٧٥
(٣) انظر ص : ٥٠٥
(٤) سورة البقرة : آية ٢٨٢
(٥) انظر ص : ٤٠١
(٦) انظر ص : ٥١٤
(٧) سيأتي تخريجه في ص ١٩٢

استدعاء التطويل وترك ما قصد من التسهيل مع كون كتب الفقهاء على ذلك مشتملة ومطولاتها له محتملة اللهم الا أن يكون شيء لنا فيه نظر أوجبه الحال أو غرض في توجيه بعض الأقوال فلعلنا نسنده الى نص موقوف أو قياس في بابه معروف[1]" كما كان يشير في بعض الأحيان الى مذهب أبي حنيفة والشافعي وأهل الظاهر ولم يشر الى مذهب الحنابلة أبدا ولعل مرد ذلك عدم اشتهار مذهب الحنابلة بالمغرب، هذا وقد جمع المؤلف في كتابه هذا كثيرا من المسائل الفقهية والنوازل القضائية ونبه فيه أيضا على أمور كثر التساهل فيها وأغلاط ينبغي اجتنابها وعادات يجب التحفظ منها خاصة في الشهادات[2].

---

(١) انظر افتتاحية المؤلف ص ٩

(٢) انظر ص ٢٨٢

* المبحث الثاني *

((مصـــــادر الكتـــــاب))

اعتمد المؤلف في تأليف هذا الكتاب على بعض المصادر المتقدمة عليه وهو في أغلب الأحيان يصرح بأسمائها وأحيانا لا يصرح بذلك ويكتفي بذكر أسماء مؤلفيها دون الاشارة الى أسمائها وأحيانا أخر يعتمد على النقل والاقتباس منها دون ذكر شيء من ذلك كما كان ينقل من بعضها بالواسطة دون الاشارة الى ذلك أيضا ، وسنذكر المصادر التي ذكرها المؤلف أو حكى أقوال مؤلفيها في كتابه سواء رجع اليها مباشرة أو بواسطة غيرها وهي كما يلي :

١— أحكام ابن زياد لأبي الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد القشيري لم أعثر عليه[(١)] .

٢— أحكام القرآن لأبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصري البغدادي المتوفي سنة ٢٨٢ هـ[(٢)] ولم أجد لهذا الكتاب أثرا .

٣— آداب القضاة لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المتوفي سنة ٢٦٨ هـ[(٣)] وقيل ان هذا الكتاب وغيره من الكتب المنسوبة اليه مؤلفة عليه لأنها مسائل منشورة لم تضم لثقات كالأسمعة[(٤)] وهذا الكتاب لم أجد له أثرا أيضا .

٤— الاعلام بنوازل الأحكام لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي المتوفى سنة ٤٨٦ هـ[(٥)] مخطوط .

٥— التبصرة لأبي الحسن على بن محمد الربعي المعروف باللخمي المتوفي سنة ٤٩٨ هـ[(٦)] مخطوط.

---

(١) انظر ص : ٤٠٢

(٢) انظر ص : ٤٠٩

(٣) انظر ص : ٤٩٢ .

(٤) انظر : الديباج ص ٢٧٠

(٥) انظر ص : ٤٠٠

(٦) انظر ص : ٤٨ \

٦— تلقين المبتدئ ورياضة المنتهي لأبي محمد القاضي عبد الوهـــاب ابن نصر المتوفي سنة ٤٢٢هـ[1] مخطوط .

٧— الجامع لمحمد بن سحنون المتوفي سنة ٢٥٦هـ[2] ويحتمل أن يكون غيره لأن ابن المناصف لم يحدد اسم الكتاب الذى رجع اليه وانما اكتفـــى بقوله : كتاب ابن سحنون وله مؤلفات كثيرة[3] ولم أعثر على أكثرهـــــا .

٨— الجدار لعيسى بن دينار المتوفي سنة ٢١٢هـ[4] وهو من الكتب التـــي لم أعثر عليها وقد يكون مفقودا .

٩— الرجوع عن الشهادات لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم[5] وهذا الكتاب ككتاب آداب القضاة الذى تقدم ذكره .

١٠— السيرة النبوية لأبي محمد عبد الملك بن هشام الحميرى المتوفي ســـنة ٢١٨هـ.[6]

١١— العتبية لمحمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنة ٢٥٥هـ[7] وهو الذى شرحه ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل .

١٢— المجموعة لأبي عبد الله محمد بن ابراهيم بن عبدوس بن بشير المتوفـــى سنة ٢٦٠هـ[8] ويوجد منها قسم في كتاب النوادر لابن أبي زيد القيرواني مخطوط .

١٣— المبسوط لابي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصرى المالكي لم أعثر عليه[9]

---

(١) انظر ص : ٢٦٩

(٢) انظر ص : ٢٢١

(٣) انظر الديباج ص ٢٣٥ - ٢٣٦ .

(٤) انظر ص : ٥٢٨

(٥) انظر ص ٣٦٨ .

(٦) انظر ص : ٤١٠

(٧) انظر ص : ٥٥٢

(٨) انظر ص : ٦٦٢

(٩) انظر ص ٣٢٩ .

١٤- المدونة رواية سحنون[١] عن ابن القاسم[٢] عن الامام مالك .

١٥- معاني القرآن لأبي جعفر أحمد بن محمد النحاس المتوفي سنة ٣٣٨هـ[٣]

١٦- المغرب في المدونة وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن أبي زمنين المتوفي سنة ٣٩٩هـ[٤] وهذا الكتاب لم أجده أيضا .

١٧- المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المتوفي سنة ٥٢٠هـ[٥] مطبوع .

١٨- منهاج القضاة لأبي مروان عبد الملك بن حبيب المتوفي سنة ٢٣٨هـ[٦] ويبدو أن هذا الكتاب جزء من كتابه الواضحة لأن المصادر التي ترجمت له لم تنسب له هذا الكتاب[٧] .

١٩- النوادر والزيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المتوفي سنة ٣٨٦هـ[٨] مخطوط .

٢٠- الواضحة في السنن والفقه لأبي مروان عبد الملك بن حبيب السلمي[٩] .

هذه هي المصادر التي من المؤكد أن المؤلف رجع اليها مباشرة أو بواسطة واستفاد منها في تأليف هذا الكتاب الى جانب رجوعه الى كتاب الله سبحانه وتعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) انظر ص : ١٢٦
(٢) انظر ص : ١٤٦
(٣) انظر ص : ٤٠٩
(٤) انظر ص : ٦٧٠
(٥) انظر ص : ١٢٩
(٦) انظر ص : ٤٩٧
(٧) انظر: ترتيب المدارك : ٣/ ٣٠ ، والديباج ص ١٥٤ .
(٨) انظر ص : ٥٦٨
(٩) انظر ص : ١٦٩

** المبحث الثالث **

((الملاحظات على الكتاب))

من الأمور المتفق عليها عند أهل العلم أنه لا يخلو كتاب من الكتب المؤلفة من بعض الملاحظات مهما كان مستوى الكتاب أوالمؤلف ويأبى الله الا أن تكون العصمة لكتابه وبناء على ذلك فهناك بعض الملاحظات اليسيرة على الكتاب نذكرها فيما يلي :—

١— ترحم المؤلف على بعض الصحابة مع أن الذى ينبغي في حقهم الترضي[(١)]

٢— نسب المؤلف قولا لابن الماجشون الى مطرف سهوا ، وقد ناقض نفسه بعد ذلك بقليل فذكر قول مطرف الثابت عنه وهو مغاير للقول الأول الذى نسبه اليه[(٢)] .

٣— ذكر المؤلف أن الذى أنكر عليه عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ الجلوس في داره وأمر باضرامها عليه نارا هو أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه والصحيح أنه سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه[(٣)] .

٤— نسب المؤلف الى اللخمي[(٤)] قوله : العبد المعروف بالحرية لا يستحق بشاهدين الا أن يثبت استحقاق أمه وهذا لم يثبت عن اللخمي كما أنه مخالف لقاعدة استحقاق جميع الحقوق بشاهدين ماعدا الزنا ويبدو أن هذا سهو من المؤلف الا اذا كان من باب ماتشهد العادة بكذبه فلا تقبل فيه البينة.[(٥)]

٥— ذكر المؤلف أن من طلق زوجته ثلاثا بكلمة واحدة فقد سد على نفسه باب الارتجاع ان حدثت له نية في ذلك بما لزمه من طلاق الثلاث وذكر أن هذا مذهب جميع الفقهاء وعليه كافة أهل العلم ولا يخالف في ذلك

---

(١) انظر ص : ١٦٣

(٢) انظر ص : ٢٦١

(٣) انظر ص : ١٦٣

(٤) انظر ص : ١٤٨

(٥) انظر ص : ٦١٣

الا من لا يعتد بخلافه مع أنه قد خالف في هذه المسألة من يعتد بخلافه بل فيها قولان لأهل العلم وكلاهما على جانب قوى من الأدلة.[1]

٦— أنكر المؤلف على الذى يفتي بمذهب أهل الظاهر - من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقاة شيخ فيه - بأن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك من متعلقات الشروط لا يوجب الحنث عليه فيها شيئا مع أن هذا هو حقيقة مذهب أهل الظاهر في هذه المسألة.[2]

٧— كما أنكر المؤلف على الذى يفتي بجواز بيع أم الولد مع أن هذه مسألة خلافيه بين العلماء فمنهم من يرى جواز بيعها ومنهم من يرى حرمة ذلك . وهو مذهب عامة أهل العلم.[3]

٨— يؤخذ على المؤلف أنه في بعض الأحيان ينقل من بعض المصادر الفقهية نقلا حرفيا دون الاشارة الى ذلك.[4]

٩— يؤخذ على المؤلف أنه وضع عنوانا لأحد الفصول ثم ترك الحديث عن بعض مضمون عنوان ذلك الفصل وجعله عنوانا للفصل الذى يليه انظر تعليق رقم (٧) من فصل (٩٨) ص ٦١٢

١٠— ويؤخذ على المؤلف أيضا أنه قسم التصرف في المبيع الى ضربين : تصرف معتاد وتصرف نادر فتحدث عن التصرف المعتاد وسها عن الحديث في التصرف النادر كما في ص ٦٢٢ كما سها عن ذكر القول الرابع من أقوال العلماء في وجوب دية الخطأ اذا أقر الجاني بذلك كما في ص : ٧١٥

١١— وضع المؤلف فصلا في اقامة الحدود والاجتهاد في التعزيز والأدب ولم يتحدث عن مضمون ذلك ويغلب على ظني أن هذا سهو منه أيضا لاتفاق النسخ على عدم ذكر ذلك المضمون كما في ص ٧٢٤ — ٧٢٥

---

(١) انظر ص ٧٩٥ (٢) انظر ص ٨٢٥ — ٨٢٦
(٣) انظر ص : ٨٢٧ (٤) انظر ص ٦٥٢ — ٦٩٥

** المبحث الرابع **

((وصف نسخ الكتاب))

يوجد للكتاب خمس نسخ في كل من مصر ، وتونس ، والمغرب ، وقد حصلت على ثلاث منها ولم أتمكن من الحصول على البقية والنسخ التي تمكنت من الحصول عليها هي كما يلي :-

أولا : النسخة التي توجد برواق المغاربة بمكتبة الأزهر بمصر برقم ٣٠٣١ وتوجد منها صورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم ٢٨٤١ وقد تم الفراغ من نسخها على يد ناسخها المدعو / محمد المحفوظ بن محمد الصالح العمرى يوم الاثنين بعد العصر في أواخر شهر صفر سنة ١٢٠٥هـ بخط مغربي جيد وهي واضحة وكاملة وعدد أوراقها ٨٥ ورقة وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٨ سطرا ويوجد على بعض حواشيها بعض التنبيهات للناسخ على بعض المسائل العلمية نحو قوله : اعرف اذا اقتصر المزكي على أحد الوصفين في التزكية[1] ، وقوله : اعرف ذكر الجرح جملة[2] . وقوله : اعرف هذا التقسيم[3] . وقوله : انظر فيمن يختصموا في مال غائب[4] ، وقوله : انظر اذا حكم أحد الخصمين صاحبه[5] ونحو ذلك وقد اتخذت هذه النسخة أما لبقية النسخ ورمزت لها بالأصل كما سبقت الاشارة الى ذلك[6] .

ثانيا : النسختان اللتان توجدان بدار الكتب الوطنية بتونس احداهما برقم ٨٢٤١ وهي خالية من اسم ناسخها وتاريخ نسخها وعدد صفحاتها ١٩٠ صفحة وعدد اسطر الصفحة الواحدة ٢٥ سطرا .

(١) انظر ل ١٧/ب .
(٢) انظر ل /١٨/ب .
(٣) انظر ل /١٩/ب .
(٤) انظر ل /٥١/أ .
(٥) انظر ل /٤٧/ أ .
(٦) في ص : ٨

وقد كتبت بخط مغربي جيد ولكنها يكثر فيها الطمس والتحريف والسقط الذى يصل في بعض الأحيان الى أسطر كثيرة وقد رمزت لهذه النسخة برمز " ق " نسبة الى دار الكتب القومية .

والأخرى : برقم ٨٨٩٢ ويوجد منها صورة بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم ٢٥٨ وقد تم الفراغ من نسخها ضحى يوم الأربعاء الموافق ٨٤٥/١١/٢٩ هـ وهذه النسخة يختلف فيها نوع الخط ويتنوع الى ثلاثة أنواع ويبدو أنه قد تعاقب على نسخها ثلاثة نساخ كل منهم ينسخ من أصل غير أصل الآخر وذلك لاختلاف النسخة باختلاف خطوطها والنوع الأول من هذه الخطوط كتب بخط نسخ شرقي واضح يبدأ من اللوحة الأولى من هذه النسخة وينتهي بنهاية لوحة ٧١ وهذا القسم منها يتفق مع نسخة " ق " في جميع سقطها وتحريفاتها ولا يختلف عنها الا في بعض الكلمات اليسيرة جدا حتى كأنما نسختا من أصل واحد أو احداهما نسخت من الأخرى .

والنوع الثاني كتب بخط مغربي لا بأس به ويبدأ بلوحة ٧٢ وينتهي بنهاية الوجه الأول من لوحة ٩٩ وهذا القسم منها يختلف تماما عن نسخة "ق" ويتفق مع الأصل حتى كأنما نسختا من مصدر واحد أو نسخت احداهما من الأخرى أيضا

والنوع الثالث : كتب بخط مغربي جيد ويبدأ من الوجه الثاني من لوحة ٩٩ وينتهي بنهاية النسخة وهذا القسم يختلف عن نسخة الأصل وعن نسخه " ق " فهو مستقل بنفسه ويظهر لي أنه نسخ من مصدر آخر لاختلافه عن النسختين الأخريين هذا ولم يذكر فيها أسماء نساخها .

وقد رمزت لها برمز " ط " نسبة الى اسم دار الكتب الوطنية وعدد أوراقها

١٠٧ ورقات وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٥ سطرا .

وهذه هي النسخ التي تمكنت من الحصول عليها أما النسخ التي لم أتمكن من الحصول عليها فهي كما يلي :

أولا : النسخة التي توجد بمكتبة جامع القرويين بفاس ضمن مجموع برقم ١٤٦٢ / ٣ من ٦١/ب الى ١٩٧/ب وقد كتبت بخط مغربي وقد تم نسخها في يوم السبت الموافق ٢٥/٥/٨٦٨هـ ، ولم يذكر اسم ناسخها وعدد أوراقها ١٥٢ ورقة تقريبا وعدد أسطر الورقة الواحدة ٤٢ سطرا وقد تم الاطلاع عليها فوجدتها غير صالحة للمقابلة لتلف كثير من أوراقها الأولى والوسطى ووجود تلاش وتآكل وخروم كثيرة مع بلل ورطوبة في بقية أوراقها ولهذا لم أحرص على الحصول عليها وقد اكتفيت بنسخ بعض الأوراق من أولها وآخرها علما بأن الجهات المعنية رفضت تصويرها لي بحجة أنه سيعرضها للتلف ، وقد رمزت لهذه النسخة برمز "ج" نسبة لمكتبة جامع القرويين وقد استفدت منها في تصحيح بعض الكلمات في النص كما سبقت الاشارة اليه .

ثانيا : النسخة التي توجد بمكتبة الشيخ الشاذلي النيفر بتونس لم أتمكن من الاطلاع على هذه النسخة وقد طلبت من الشيخ بعث صورة منها اليّ من خلال مكالمات هاتفية جرت بيني وبينه واتصالات شخصية تمت بينه وبين أحد الطلاب المتخرجين من الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة والذي كلفته بالاتصال الشخصي بالشيخ وطلب ذلك منه ففعل هذا الطالب ما طلبته منه ولكن الشيخ في كل مكالمة هاتفية أو اتصال شخصي يعد بذلك ولكنه لم يف وشح بها عفا الله عنا وعنه . هذا وبعد أن توفرت لي الثلاث النسخ التي تقدمت الاشارة اليها قمت بالمقابلة بينها لاختيار الأصل منها وبعد أن تمت المقابلة بينها اتضح لي أن نسخة

مكتبة الأزهر أحسن حالا من غيرها وان كان تاريخ نسخها متأخرا الا أنهـــا أفضل من بقية النسخ وذلك للأسباب الآتية :

١— وقوع كثير من التحريف والتصحيف في كل من نسختي " ق " و " ط " خاصة في القسم الذى يتفقان فيه ومن الأمثلة على ذلك تحريف كلمة (يرتكب) الى (يرتبك) من قول المؤلف : " ويرتكب برأيه في الشبه والمهالـــك انظر ص ١٣٩

وتحريف كلمة (بنفس) الى (سفن) من قول المؤلف : " وبطلـــت بنفس الخرم " انظر ص ١٢٤

وتحريف كلمة (أدهى) الى (أهدى) من قول المؤلف : " وأدهـــى فيما يتوقع وأمر " انظر ص ١٥١

وغيرها كثير وانما قصدت من ذلك مجرد التمثيل فقط .

٢— وجود كثير من السقط في كل من النسختين فما من صفحة أو لوحة منهما الا ويوجد بها عدد كثير من الأسطر الساقطة ان لم تكن صفحة أو لوحة كاملة أو أكثر ومن الأمثلة على ذلك فقد سقط من " ط " ما مقداره لوحتان يبدأ من قول المؤلف " وقيل لا بد من اثنتين وهو الأولى " وينتهـــي بنهاية قوله : الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما " انظر ص ٢٠١ كما سقط من " ق " فصل كامل انظر ص ٦٥٩ وقد وقع من كلا النسختيـن سقط كبير كما في ص ٢٨٩

٣— في " ق " طمس كثير في كثير من المواضع منها كما أنه يوجد أيضا طمس كثير في آخر نسخة " ط " .

٤— وكذلك يوجد أيضا في كلا النسختين كلمات كثيرة غير مقروءة أو غير واضحة انظر ص ١٠٦، ص ١٠٨، وغيرها .

٥ — وقوع كثير من النسختين في خلل واضطراب كبير في ترتيب موضوع أحد فصول الباب الأول من الكتاب فقد متا ما حقه التأخير وأخرتا ما حقه التقديم انظر ص ١٦٥

ولهذه الأسباب اتخذت نسخة مكتبة الأزهر أصلا لبقية النسخ وان كانت لا تخلو من بعض السقط والخطأ الا أنها أحسن حالا من غيرها في الجملة كما سبقت الاشارة الى ذلك خاصة أن ناسخها يبدو أنه من طلبة العلم لكثرة تعليقاته عليها كما تقدم اضافة الى وضوح خطها وعدم وجود طمس فيها .

** ** **

** **

**

نماذج من صور المخطوطه

بسم الله الرحمن الرحيم - صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله مناهج الفوز وسبله.
ورفعنا باستعمالنا من نخل أيدي الكلوز كلله. جاد لنا فتاح فتوح من جنته
مسالك الهدى وفتح قلوبنا لمعرفته وهي بغير ذكره تعمى وبحمله
إذا جهلنا. وبين لنا إذا أشكل علينا. ولبه فتيقظنا لطيف إذا غفلنا
وأعاننا بفنون المؤنة والإغاثة إذا استغثنا. وأمرنا بالتعاون على
البر والتقوى فتعاونا وتعاطفنا على البر والتقوى. وشرح رحمته
لعباده المسلمين ببركة الذكر للناسين منهج المقبلين فقال وهو
أصدق القائلين وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين. نحمده حمدا نتحلى بحلى
طوله. ونتخلى مما دونه من فضله وإذنه. ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا
شريك له شهادة أخلصنا بها من غوائل الشك وأخلصنا
لله بها من شوائب الشرك ونشهد أن محمدا عبده ورسوله الذي اختاره وأكمل له
ما آتاه بجوامع الكلم وشرح له صدره وأعانه على الطاعة بموهبة
واستكفاه فما فاتل من مدارك التفهيم معجمة معنونة لما العمل
مدارج فعلا عشرا فاستقرت الله تعالى جميعه واستعنته بالبلاغ فأضاء وسعه
وأرجوته فسبحانه لمنوال فيتيح رجاه. فبعثه فطرت به الله فتيه المكارم
على ما اختار الأجلاء وتتبين مدارك من أقوال العلماء ملفوظا إذا بها الفضلا
فما تقاربت فصوله وتشابهت فروعه وأصوله وتغاير الأقاويل على الكثير تفصيله
وتضمن الله ما اشتمل المعهود من الكسل والعتود وقد ان على الهمم النفيس
من البحر والتقييس وفيما من قبل فيكتفي كتاب أو يبقى تأليف الحقيقة
والصواب أو تضيق عنه أقطار النفس فيعرض المطالعة والدراسة فيلزم الاجتهاد
خاملوا الرأي المطالعة والاجتهاد فما من أمانة الفضيلة بمفرجلة في

ر/ا حواشي

الصفحة الأخيرة من نسخة الأصل

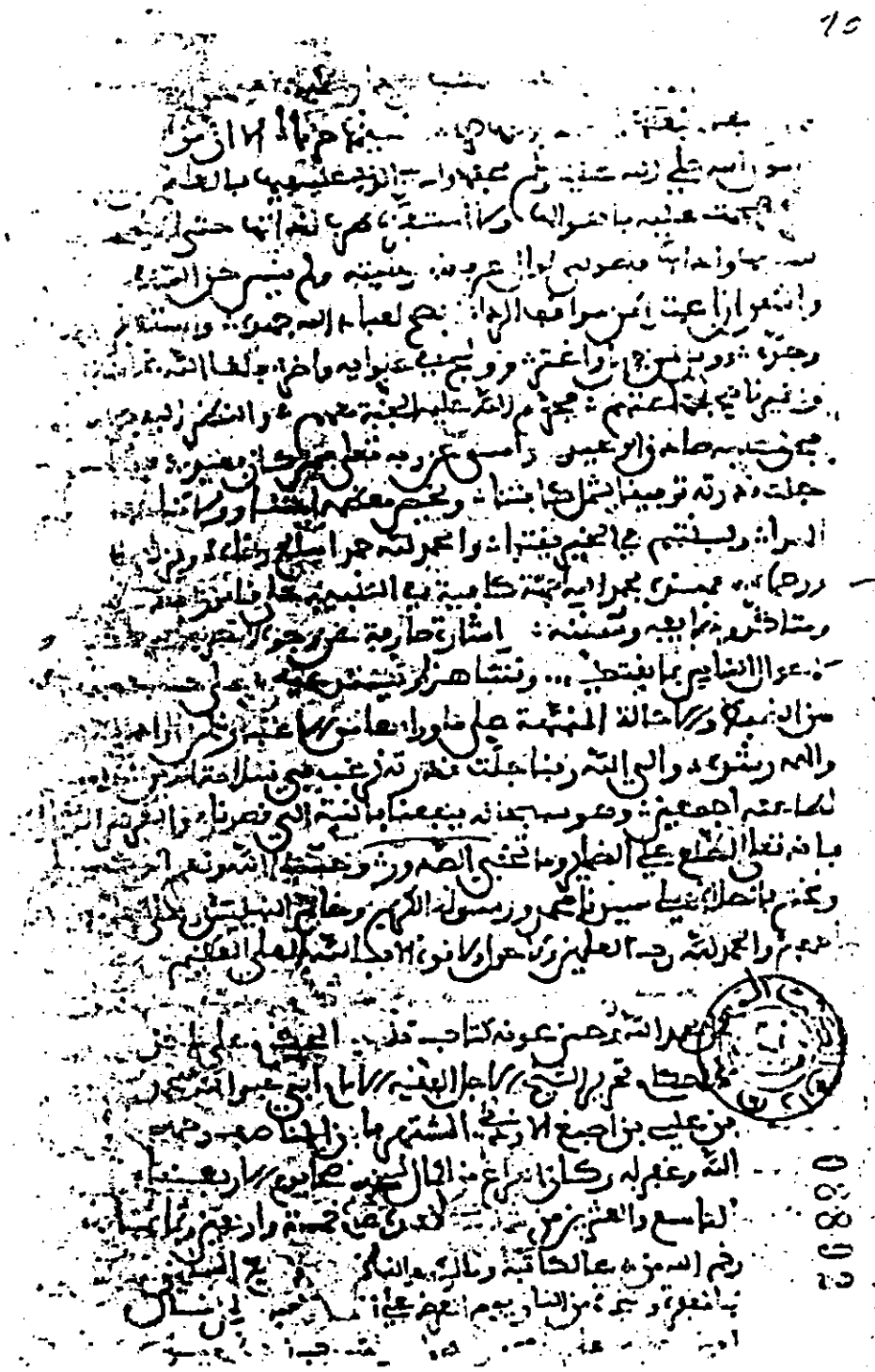

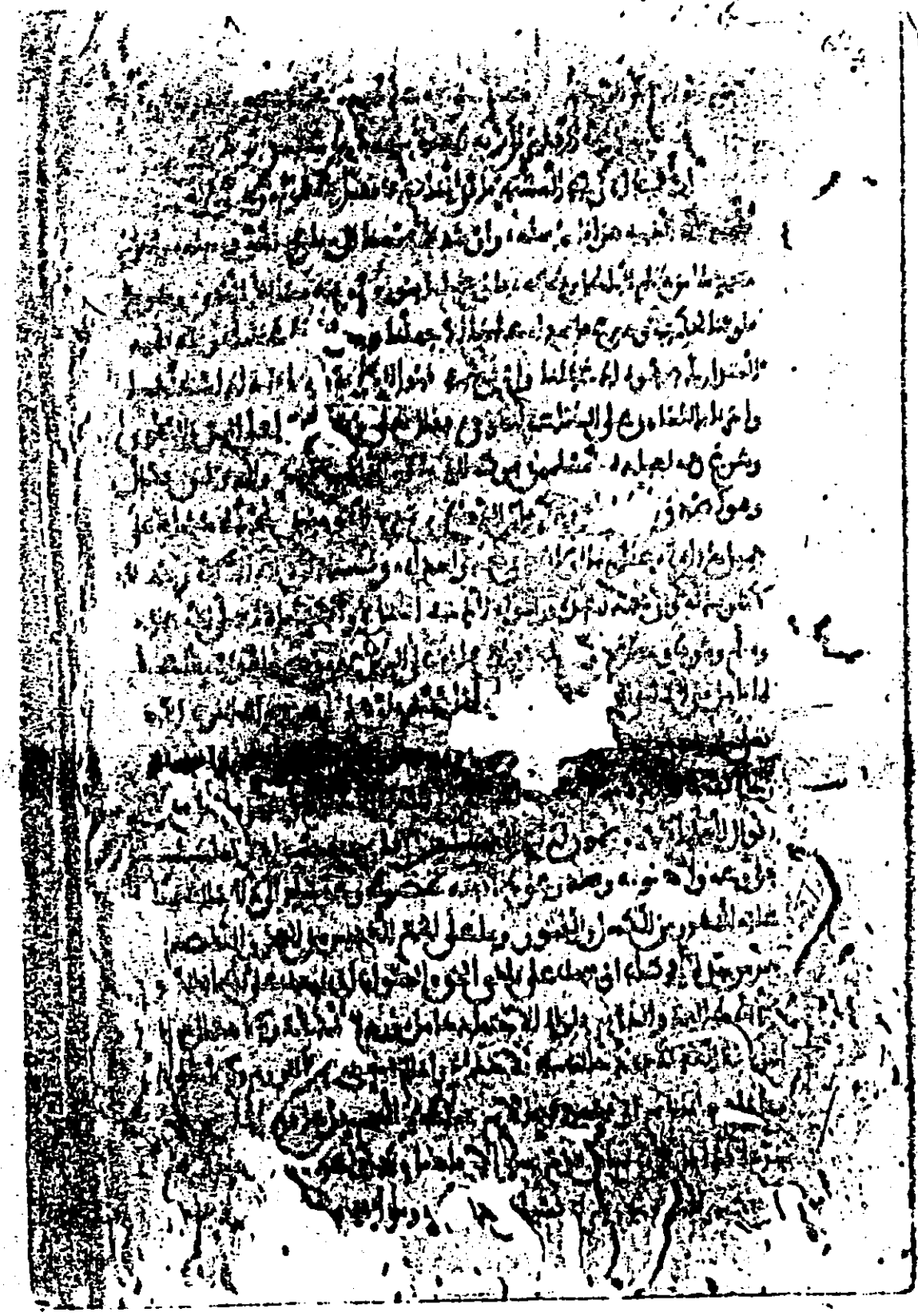

الصفحة الأولى من نسخة " ق "

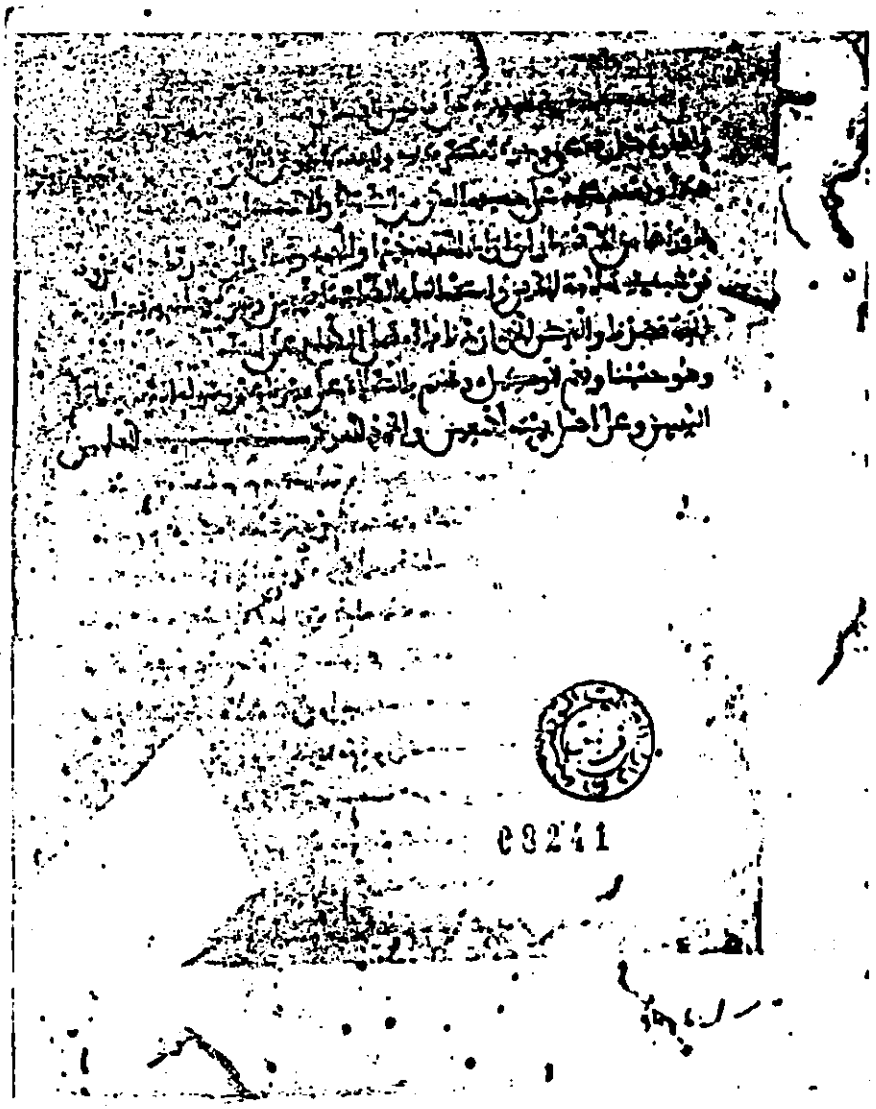

C3241

الصفحة الأخيرة من نسخة " ق "

القسم التحقيقي

(٢/أ) بسم الله الرحمن الرحيم[1]

الحمد لله الذى هدانا (منعمًا[2]) برسله ، وأرشدنا (محسنًا[3]) الى مناهج الحق وسبله ، وانقذنا متفضلا من ظلم الباطل وظلله ، فأوضح لنا بنور معرفته مسالك الهدى ، وشرح قلوبنا لحكمته وهي غفل سدى ، علمًا[4] (إذ) جهلنا ، وبيَّن لنا (إذا[5]) عقلنا ، و(نبه[6]) (تنبيه[7] المتدارك)

---

(١) في " ط " زيادة (وبه نستعين) وفي " ق " زيادة (صلى الله على سيدنا محمد . . .) .
والبدء بالبسملة من الأمور المتفق عليها عند المؤلفين وغيرهم وقد حرص عليها المؤلف بقوله : " وواجب على كل من كتب في شيء له بال وجوب تأديب واستحباب أن يبدأ باسم الله الرحمن الرحيم " اهـ
ذكر ذلك في فصل نصوص التخاطب المستعملة الآن بين القضاة ص٤٦٧
فدل هذا على أن البسملة من نص المؤلف عملا بقوله صلى الله عليه وسلم (كل كلام أو أمر ذى بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر أو قال أقطع) . سنن أبي داود : كتاب الأدب : باب الهدي في الكلام ٥/١٧٢ ، وسنن ابن ماجة كتاب النكاح باب خطبة النكاح : ١/٦١٠ ومسند الامام أحمد ٢/٣٥٩ ، واللفظ له وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وحسَّن العجلوني هذا الحديث . انظر كشف الخفاء : ٢/١١٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (اذا) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن اذ تستعمل لما مضى من الزمان والمؤلف في مقام تعداد نعم الله في الماضي . انظر اللسان ١٥/٤٦١ .

(٥) كذا في الأصل وفي " ط " (لذيذ) وفي " ق " غير واضحة والصواب (إذ)

(٦) في " ط " (نبهنا) .

(٧) في الأصل (تنبيها لطيفا) .

بعفوه (إذ[١]) غفلنا (وأوسع[٢]) في قبول التوبة والاقالة اذ استقلنا ، وأمرنا بالتعاون على الطاعة لنقوى فقال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى[٣])) و(شرع[٤]) رحمة لعباده المسلمين بركة (الذكرى[٥]) للناسين منهم والمغفلين فقال - وهو أصدق (القائلين[٦]) - : ((وذكر فإن الذكرى تنفع المؤمنين[٧])) نحمده سبحانه وتعالى على جميل هداه وعظيم ما أولاه من نعمه و (أسداه[٨]) (ونشهد أن لا اله الا الله[٩]) وحده لا شريك له وأن محمدا - صلى الله عليه وسلم - عبده ورسوله الذى اختاره واصطفاه صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم (ونسأله تعالى)[١٠] إعانة على الطاعة موصولة واستطاعة .

(١) في الأصل (اذا) .
(٢) في " ط " (واسع) .
(٣) سورة المائدة : آية : ٢ .
(٤) في الأصل (شرح) .
(٥) في الأصل (الذكر) وفي " ق " غير واضحة والمثبت في النص هو الصواب لدلالة الآية - عليه - التي استشهد بها المؤلف بعد ذلك .
(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(٧) سورة الذاريات آية : ٥٥ .
(٨) في الأصل (أزداه) .
(٩) في الأصل (سبحانه لا اله الا هو) والمثبت في النص هو الصواب لدلالة السياق عليه .
(١٠) ما بين القوسين بياض في " ق " .

لما نأمل من (درك التحقيق بعصمة مقبولة)[١] أمـــا بعـــد :

(فإن)[٢] هذا (مختصر)[٣] استخرت الله تعالى في جمعه و(استعنته بأبلـغ طاقتي)[٤] ووسعه ورجوته سبحانه لقبول نيتي في رجاء نفعه قصدت (فيـه الى)[٥] (تنبيه الحكام على مآخذ)[٦] الأحكام وتبيين ما نقل من أقوال العلماء في مضمون آداب القضاء مما تقاربت فصوله وتناسبت فروعه وأصوله .

وتعذر (الآن)[٧] على (الأكثر)[٨] تحصيله و(حفزني)[٩] الى ذلك ما اشـتمل (عليـه)[١٠] الجمهور من الكسل والفتور ، و(ما)[١١] (توالى)[١٢] على (الجـم)[١٣]

---

(١) في " ط " (الله أبر الصواب متبوهل) كذا قرأتها وفي " ق " بياض في بعضها وعدم وضوح في البعض الآخر .

(٢) في " ط " (ان) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) في الأصل (مختصرا) في " ق " غير واضحة والمثبت في النص هـو الصواب لأنه خبر (بأن) .

(٤) في " ط " (استعنيته مبلغ طلبي) وفي " ق " بياض .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي " ط " (فيه) .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (أكثر) وفي غير الأصل (طابعته) والمثبت في النص من نسخة ج المستبعدة من المقابلة هو الصواب .

(٩) في الأصل (حضرني) وفي " ط " (يجمعن) وفي " ق " (يحفزني) والمثبت في النص من نسخة ج هو الصواب .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) في " ق " (الجمع) .

الغفير من العجز والتقصير ، فقل من تجده ينظر في كتاب أو يبحث (عن[١] تلقي الحقيقة) والصواب أو ينبعث (على[٢]) إتعاب (النفس في[٣]) المطالعة والدرس ، فلواء الاجتهاد خامل و(رداء البطالة والاهتمال[٤]) (شامل أماسنة[٥]) الغفلة فقد (جالت[٦]) في (٢/أ) الأحداق وأمالت (على الكسل[٧]) الرؤوس والأعناق ، فقل ما (يهب[٨]) (لها[٩]) (قائم[١٠]) أو (يطاع[١١]) فيها لائم فيا (لخجلة[١٢]) الهمم جدها قد غفل ونجم جدها قد أفل الى أن (تناسى[١٣]) قوم (سنن[١٤]) الأفاضل (وعجزوا عن (إدراك رتب[١٥]) الفضائل) [١٦] (فمن[١٧])

---

(١) في غير الأصل (على تلقي الحق) .

(٢) في الأصل (عن) .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) في الأصل (رواء المطالعة والاجتهاد) .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٦) في الأصل (جلت) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وغير واضح في " ق " .

(٨) في الأصل (يرهب) وفي " ق " غير واضحة .

(٩) في " ط " (لنا) .

(١٠) في غير الأصل (نائم) .

(١١) في غير الأصل (يسمع) .

(١٢) في الأصل (لجملة) في " ق " غير واضحة .

(١٣) في غير الأصل (تناهى) .

(١٤) في غير الأصل (سني) .

(١٥) في " ط " (مدارك سبق) .

(١٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(١٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

تقصير باعثه عجز (ممر أو [١]) نسيان (قد استمر ، ومن (تحريف سهله عرف [٢] العادة) [٣] وعدم السعادة (حتى [٤]) (أعذرت [٥]) الأخذ بهذه (التذكرة [٦] من الإحسان و(تقريب [٧]) (المنفعة [٨]) لنفسي وصالح الاخوان لما في التنبيه على الخير من (عظيم [٩]) الأجر وفي التسهيل للأمر من رابح التجر ، فأخلصت لله في ذلك أملي ووجهت (لوجهه [١٠]) الكريم عملي واجتهدت في جمع جمل (مشتة [١١]) في كتب (الفقهاء [١٢]) و(محثثة [١٣]) لخواطر النبهاء تشتمل على (آداب مأثورة ومعارف [١٤]) موفورة وتنتظم على مسائل (من [١٥]) الفقه مفيدة ونوازل [١٦] في الاعتناء (بها [١٧]) (أكيدة [١٨]) ، ونبهت مع ذلك على أشياء تسومح

---

(١) في غير الأصل (ممراق و) .

(٢) في الأصل (تجرى سهله عسرى) .

(٣) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في الأصل (أعددته) وفي " ق " طمس .

(٦) في " ط " (المذكورة) وفي " ق " طمس .

(٧) في " ط " (تقرب) وفي " ق " طمس .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في غير الأصل غير واضحة .

(١٢) في " ط " (الفقاء) .

(١٣) في الأصل غير واضحة (١٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٥) في غير الأصل (في) .

(١٦) النوازل لغة : جمع نازلة وهي المصيبة والشدة من شدائد الدهر تنزل بالناس .

وفي الاصطلاح : هي " الحادثة أو الواقعة أو المسألة المستجدة التي تحتاج لحكم شرعي " . اللسان ١١ / ٦٥٩ ، والمصباح ٢ / ٦٠٢ .

وفقه النوازل ص ٨ ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٧١ .

(١٧) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " غير واضحة .

(١٨) في "ط" (المكيدة) وفي " ق " غير واضحة .

الآن في استعمالها وأمكن توجيه القول بجوازها واحتمالها وأغاليط الـــي ذلك ينبغي اجتنابها ولا يتمكن صوابها وقصرت (ذلك[١]) (على[٢]) ما الحاجة (اليه[٣]) ومآخذ القضاة (موقوفة[٤]) عليه إذ (التوسع[٥]) في نوازل الأحكام وتتبع مسائل (الخصام[٦]) (مودعة[٧]) كبار التواليف وخارجة عن إشارة هـــذا التعريف وانما أردنا أن نجعله عجالة (ينتهزها[٨]) التارك المقصـــــــر و(يستعين[٩]) بها الناظر المتبصر ولم (نقصد[١٠]) في كثير مما (أوردناه فـــي الغرض الذى[١١]) أردناه الى (استظهار الأدلة[١٢]) الموضحة والتوجيهـــات المرجحة لما في ذلك من استدعاء التطويل (و[١٣]) ترك ما قصد من التسهيل مع

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (الى) .

(٣) في " ق " (الآن اليه) بزيادة (الآن) .

(٤) في الأصل (موقوف) .

(٥) في الأصل (التوسم) .

(٦) ما بين القوسين طمس في ق .

(٧) في غير الأصل مود وعـــة .

(٨) في غير الأصل (تلهوها) .

(٩) في الأصل (يستغني) .

(١٠) في غير الأصل (نفصل) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) في غير الأصل (الاستظهار بالأدلة) .

(١٣) في الأصل (في) .

كون كتب الفقهاء على ذلك مشتملة ومطولاتها له محتمله اللهم الا أن يكون شيء لنافيه نظر (أوجبه[١]) الحال أو غرض في توجيه (بعض[٢]) الأقوال فلعلنا نسنده الى نص موقوف أو (استنباط[٣]) في بابه معروف وقد حصرت ما اعتمدت الإشارة اليه والتنبيه في هذا المختصر عليه (بخمسة[٤]) أبواب (تأتي[٥]) (على مضمون[٦]) (هذا[٧]) الكتاب (والله سبحانه الموفق للصواب[٨]) .

---

(١) في الأصل (أوجده) وفي " ق " طمس .

(٢) في غير الأصل (فرض) .

(٣) في غير الأصل (قياس) .

(٤) في غير الأصل (في خمسة) .

(٥) في غير الأصل (يأتي) .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

-((الباب الأول))-

في سيرة (القضاة)[١] وهيئاتهم و(تخير)[٢] أعوانهم وكفاءتهم

-((الباب الثاني))-

في قبول الشهادات و(تنبيه)[٣] الشهود (على التحفظ)[٤] من (غلط)[٥] العادات

-((الباب الثالث))-

في (تلقي)[٦] كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من (أحوال)[٧] (الولاة)[٨] (٢/ب)

-((الباب الرابع))-

في تنفيذ الأحكام (وذكر)[٩] مسائل تتأكد في الخصام .

-((الباب الخامس))-

([١٠] في الحسبة على تغيير المناكر وإقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر .

---

(١) في " ط " (القضا) .
(٢) في الأصل (تخيير) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن معناه الاصطفاء والاختيار وهو الذى يناسب المقام هنا أما التخيير فمعناه التفويض تقول : خيرته بين الشيئين أى : فوضت اليه الخيار وهذا المعنى لا يناسب المقام هنا . انظر الصحاح ٢/٦٥٢ ، واللسان ٤/٢٦٦ .
(٣) في الأصل (تحذير) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب بدليل اتفاق جميع النسخ عليه عند ذكر المؤلف لهذا الباب في ص ٢٣٧
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في " ط " (غلا) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٧) في الأصل (أحكام) .
(٨) في " ط " (الولاء) وفي " ق " طمس .
(٩) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(١٠) من هنا يبدأ الطمس في " ق " وينتهي بنهاية قول المؤلف : " صدرا من حديث رسول الله " بعد أسطر .

ووجهت كل باب منها بذكر من كتاب الله تعالى (تستند[1]) اليه مبانيه وتنبعث من أنواره المشرقة (أصول[2]) معانيه .

وسنورد ها - ان شاء الله تعالى - مستمد بن عونه (ومعتمد ين[3]) كلأته[4] وصونه ونقد م لذ لك صد را من حد يث رسول الله[5] - صلى الله عليه وسلم - في وعظ القضاة وتأد يب الحكام والولا ة تسري نفحاته اليه وتنتشر بركاته عليه .

والله ربنا (يعصمنا من الزلل ويوفقنا في القول والعمل بمنه وكرمه)[6] .

---

(١) في " ط " (تنسند) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (معتد ين) .

(٤) كلأته : حفظه تقول : كلأه الله يكلؤه كلاءة بالكسر والمد اذا حفظه وحرسه . القاموس المحيط ص ٦٤ ، والمصباح المنير ٢ / ٥٤٠ .

(٥) نهاية الطمس في " ق " .

(٦) في غير الأصل (يعصم من الزلل ويؤيد من القول والعمل منه لا رب سواه)

** المقدمة (١) **

((في وعظ الأمراء وتخويف تباعة (٢) القضاء))

(قال تعالى) (٣) : ((إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملها الانسان إنه كان ظلوما جهولا)) (٤) .

وقال تعالى : ((إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون)) (٥)

وقال تعالى : ((إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا)) (٦)

وعن أنس (بن مالك) (٧) (٨) عن النبي صلى الله عليه وسلم (من ابتغى القضاء وسأل فيه

---

(١) في الأصل و " ط " (المقدمة الأولى) والمثبت في النص هو الصواب لأن ذكر المقدمة الأولى يقتضي وجود مقدمة ثانية ولا مقدمة ثانية هنا فتعين ما في النص .

(٢) تباعة من تبع الشيء تبعا وتباعا في الأفعال وتبعت الشيء تبوعا : سرت في اثره واتبعه وأتبعه وتتبعه قفاه وتطلبه متبعا له وتبعت القوم تبعا وتباعة بالفتح اذا مشيت خلفهم أو مروا بك فمضيت معهم والتّبعة والتّباعة : ما اتبعت به صاحبك من ظلامة ونحوها والتّبعة والتّباعة ما فيه اثم يتبع به اللسان ٨ / ٢٩ - ٣٠ ، والمصباح ١ / ٧٢ .

(٣) في غير الأصل (قال الله تبارك وتعالى) .

(٤) سورة الأحزاب : آية : ٧٢ .

(٥) سورة النحل : آية : ٩٠ .

(٦) سورة النساء : آية : ٥٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) هو أبو حمزة أنس بن مالك بن النضر الأنصارى الخزرجي صحابي جليل خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين وشهد معه بدرا وهو من المكثرين من الرواية عنه صلى الله عليه وسلم ، وشهد الفتوح ونزل البصرة ====

شفعاء وكل الى نفسه ومن أكره عليه أنزل الله (اليه[1]) ملكا يسدده[2])).

وعن عبد الرحمن[3] بن (سمرة[4]) قال : قال (لي[5]) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ((يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت اليها وإن أعطيتها (عن[6]) غير مسألة أعنت (عليها[7]) [8])) .

(=) وبها توفي سنة ٩٣هـ وكان آخر الصحابة وفاة بها . أسد الغابة ١/ ١٥١ والاصابة ١/ ٧١ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٤٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) سنن أبي داود : كتاب الأقضية : باب في طلب القضاء والتسرع اليه ٤/ ٨ ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/ ٦٠٥ وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب واللفظ له ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/ ٩٢ وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

(٣) هو أبو سعيد عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس العبشمي صحابي جليل أسلم يوم الفتح ، وشهد غزوة تبوك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وولي سجستان وغزا خراسان ثم رجع الى البصرة وتوفي سنة ٥٠ هـ وقيل ٥١ هـ . أسد الغابة ٣/ ٤٥٤ ، والاستيعاب والاصابة ٢/ ٤٠٠ .

(٤) في " ط " (سمن) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (لها) .

(٨) صحيح البخاري كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الامارة أعانه الله ٨/ ١٠٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب النهي عن طلب الامارة والحرص عليها ٦/ ٥ ، وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب ما جاء في طلب الامارة ٣/ ٣٤٣ ، وسنن الترمذي ، كتاب النذور والأيمان ، باب فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها ٣/ ٦٠٥ .

وعن أبي هريرة[١] عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين[٢]))[٣] .

وعن أبي هريرة - (رضي الله عنه[٤]) - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال : ((من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله (جوره[٥]) فله الجنة ومن غلب جوره عدله فله النار))[٦].

---

(١) أبو هريرة هو الصحابي المشهور عبد الرحمن بن صخر الدوسي أسلم عام خيبر سنة ٧ هـ ، وكان أكثر الصحابة رواية لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واحفظهم له ، توفي رضي الله عنه سنة ٥٧ وقيل سنة ٥٨ هـ وقيل سنة ٥٩هـ بالعقيق وحمل الى المدينة وكان له من العمر ٧٨ سنة الاصابة ٤/ ٢٠٢ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٣٢ ، وأسد الغابة ٣/ ٤٦١ .

(٢) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في طلب القضاء ٤/ ٥ ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/ ٦٠٥ . وقال الترمذي : " هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه " .
وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤ ، ومسند الامام أحمد ٢/ ٢٣٠ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/ ٩١ وقال الحاكم " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٣) هذا الحديث سقط كله من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (على جوره) بزيادة (على) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء ٤/ ٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ١٠/ ٨٨ .
قال الألباني عنه : إنه (ضعيف) انظر : ضعيف الجامع الصغير وزياداته ٥/ ٢١٨ .

وعن (أبي بريدة)[١] عن أبيه[٢] قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -:

«القضاة ثلاثة : اثنان في النار (وواحد)[٣] في الجنة رجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ورجل لم (يعرف)[٤] الحق فقضى للناس على جهل فهو في النار »[٥].

---

(١) في الأصل (أبي بردة) وفي غير الأصل (أبي بريدة) والصواب (ابن بريدة) وليس (أبي بريدة) انظر ترجمته في التعليق التالي:

(٢) ابن بريدة هو الحافظ أبو سهل عبد الله بن بريدة بن الحصيب الاسلمي التابعي المروزى قاضي مرو وعالم خراسان ولد لثلاث سنين خلون من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه روى عن أبيه وبعض الصحابة ، وروى عنه بعض أهل العلم وتوفي سنة ١١٥هـ وله من العمر ١٠٠ سنة .
وأبوه يكنى بأبي عبد الله واسمه بريدة بن الحصيب بن عبد الله بن الحارث الأسلمي ، وقيل اسمه عامر ، وبريدة لقب وهو صحابي جليل أسلم حين مر به النبي - صلى الله عليه وسلم - مهاجرا الى المدينة وقيل بعد انصرافه من بدر وشهد المغازى معه بعد ذلك حتى قبض صلى الله عليه وسلم فلم يزل بريدة مجاهدا في سبيل الله حتى توفي في مرو سنة ٦٣ هـ . طبقات ابن سعد ٧/٨/٢٢١ ، وتذكرة الحفاظ ١/١٠٢ ، والاصابة ١/١٤٦ .

(٣) في " ط " (واحد) .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب في القاضي يخطئ ٤/٥ .
قال أبو داود : " وهذا أصح شئ فيه يعنى حديث ابن بريدة القضاة ثلاثة " . وسنن الترمذى ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في القاضي ٣/٦٠٤ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ .
والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/٩٠ وقال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله بن أبي أوفى[1] قال : (قال[2]) رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ((الله مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى (الله[3]) عنه ولزمه الشيطان[4])).

---

(١) هو أبو معاوية وقيل أبو ابراهيم وقيل غير ذلك عبد الله بن أبى أوفى واسم أبي أوفى علقمه بن خالد بن الحارث الأسلمي له ولأبيه صحبة وشهد عبد الله الحديبية وخيبر وما بعد ذلك من المشاهد وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة ولم يزل بالمدينة حتى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انتقل بعد ذلك الى الكوفة وكان آخر الصحابة وفاة بها سنة ٨٠ وقيل ٨٦ وقيل ٨٧هـ.

الاستيعاب ٣/ ٨٧٠ ، والاصابة ٢/ ٢٧٩ .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٤) سنن الترمذى ، كتاب الأحكام ،باب ما جاء في الامام العادل ٣/ ٦٠٩ قال الترمذى : " هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان " . وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة ٢/ ٧٧٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي ، باب فضل من ابتلي بشيء من الأعمال ١٠/ ٨٨ .

والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٤/ ٩٣ ، وقال الحاكم : " والاسناد صحيح " ووافقه الذهبي .

وعن عبد الله[1] بن (عمرو)[2] قال : (لعن)[3] رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (الراشي والمرتشي)[4] وفي بعض طرقه من حديث ثوبان[5] زيادة (٣/أ) و(الرائش)[6] وهو الذي يمشي بين الراشي والمرتشي[7][8] .

وعن أبي أمامة[9] عن النبي - صلى الله عليه وسلم -

---

(١) هو أبو محمد وقيل أبو عبد الرحمن وقيل غير ذلك عبد الله بن عمرو ابن العاص بن وائل القرشي السهمي صحابي مشهور أسلم قبل أبيه وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلف في تاريخ ومكان وفاته رضي الله عنه فقيل ٦٣هـ ، وقيل ٦٥هـ وقيل غير ذلك وقيل توفي بمصر وقيل بمكة وقيل بالطائف .
أسد الغابة ٣/ ٣٤٩ ، والاستيعاب ٣/ ٩٥٦ ، والاصابة : ٢/ ٣٥١

(٢) في الأصل (عمر) .

(٣) في الأصل (ان) .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأقضية باب في كراهية الرشوة : ٤/ ٩ .
وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم : ٣/ ٦١٣ - ٦١٤ .
قال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " وابن ماجه في كتاب الأحكام باب التغليظ في الحيف والرشوة : ٢/ ٧٧٥ ، ومسند الامام أحمد : ٢/ ١٦٤ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام : ٤/ ١٠٢ - ١٠٣ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٥) هو أبو عبد الله وقيل ابو عبد الرحمن ثوبان بن جحدر وقيل بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم سبي من أرض الحجاز فاشتراه صلى الله عليه وسلم وأعتقه فصحبه كثيرا وأخذ عنه العلم وهو من أهل السراة وقيل انه من حمير نزل حمص وبها توفي سنة ٥٤هـ .
طبقات ابن سعد : ٧/ ٤٠٠ ، وسير أعلام النبلاء : ٣/ ١٥ .

(٦) في الأصل (الواشي) وهو خطأ والصواب المثبت في النص من متن الحديث .

(٧) هذه الرواية سقطت من غير الأصل .

(٨) مسند الامام أحمد : ٥/ ٢٧٩ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/ ١٠٣ ، وسكت عنه الحاكم ووافقه الذهبي في السكوت عنه وقال العجلوني : (حسن) انظر كشف الخفاء : ٢/ ١٤٢ .

(٩) هو أبو أمامة صدي بن عجلان بن وهب الباهلي غلبت عليه كنيته ====

(إنه)[١] (قال)[٢] : (((من)[٣] شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد (أتى بابا عظيما من أبواب الربا))[٤][٥]

وعن أبي ذر[٦] قال : قلت : يارسول الله ألا تستعملني قال : فضرب (بيده)[٧] على (منكبي ثم قال)[٨] : " يا (أبا)[٩] ذر إنك ضعيف وإنها أمانة وإنها يوم القيامة

(=) روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن عمر وعثمان وعلي وغيرهم ، وروى عنه بعض التابعين وقيل : انه شهد أحدا وانتقل الى الشام وسكن حمص وتوفى سنة ٨١هـ وقيل ٨٦ هـ بالشام .
أسد الغابة ٣/ ١٦ ، والاستيعاب ٢/ ٧٣٦ ، والاصابة : ٢/ ١٨٢ .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " طمس .

(٢) ما بين القوسين طمس في "ق " .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) سنن أبي داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب في الهدية لقضاء الحاجة ٣/ ٨١٠ ، ومسند الامام أحمد ٥/ ٢٦١ وكنز العمال ٦/ ١١٢

(٦) أبو ذر الغفاري الزاهد المشهور الصادق اللهجة قد اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا وأشهر ما قيل في ذلك انه جندب بن جنادة بن قيس الغفاري من كبار الصحابة رضى الله عنهم ومن أول السابقين الى الاسلام مات بالربذة سنة ٣١هـ وقيل ٣٢ هـ ، وصلى عليه عبد الله بن مسعود . أسد الغابة ١/ ٣٥٧ ، والاستيعاب ١/ ٢٥٢ ، والاصابة ٤/ ٦٢ .

(٧) في الأصل (بصدرى) وفي " ق " غير واضحة .

(٨) في " ط " (منكبه وقال) وفي " ق " طمس .

(٩) في غير الأصل (با) .

خزي وندامة الا من أخذها بحقها فأدى الذي عليه فيها[1]".

وعن (عمرو[2]) بن العاص[3] أنه سمع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران واذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر[4]) .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب كراهة الامارة بغير ضرورة ٦/٦/٧ ومسند الامام أحمد ٥/١٧٣ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/٩٢ .

(٢) في الأصل (عمر) .

(٣) هو أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم القرشي السهمي أمير مصر أسلم قبل الفتح في صفر سنة ٨ هـ وقيل في الفترة الواقعة بين صلح الحديبية وغزوة خيبر وكان يتميز بالمعرفة والشجاعة فكان من أمراء الأجناد في الجهاد بالشام في زمن عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - وفتح مصر في عهده وتوفي سنة ٤٣هـ .
الاصابة ٣/٢ ، وأسد الغابة ٤/٢٤٤ .

(٤) صحيح البخاري ، كتاب الاعتصام باب أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٨/١٥٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب بيان أجر الحاكم اذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ٥/١٣١ ،
وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب في القاضي يخطيء : ٤/٦
وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي يصيب ويخطيء ٣/٦٠٦ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب الاصابة في الحكم ٨/٢٢٤ ، وسنن ابن ماجة ، كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق ٢/٧٧٦ .

وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان المقسطين على منابر من نور (على)[1] يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم و(أهليهم)[2] وما ولوا)[3]

وعن (أبي سعيد)[4][5] قال : قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان أحب الناس (الى الله)[6] يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا إمام عادل وأبغض الناس الى الله وأبعدهم منه مجلسا إمام جائر)[7].

---

(١) في غير الأصل (عن) وهو نص الحديث عند مسلم وأحمد والمثبت في النص من الأصل من لفظ الحديث عند النسائي .

(٢) في الأصل و"ط" (ما عليهم) وفي " ق " غير واضحة والمثبت في النص من متن الحديث .

(٣) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل ٦/ ٧ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب فضل الحاكم العادل في حكمه ٨/ ٢٢١ ، ومسند الامام أحمد ٢/ ١٦٠ .

(٤) في " ط " (أبي سعد) وفي " ق " غير واضحة .

(٥) هو أبو سعيد الخدري سعد بن مالك بن سنان الأنصاري الخزرجي اشتهر بكنيته استصغر بأحد واستشهد أبوه بها وشهد ما بعدها من المغازي وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوفي رضي الله تعالى عنه سنة ٧٤هـ وقيل غير ذلك . الاستيعاب ٤/ ١٦٧١ ، وأسد الغابة ٢/ ٣٦٥ ، والاصابة : ٢/ ٣٥

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) سنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في الامام العادل ٣/ ٦٠٨ ومسند الامام أحمد ٣/ ٢٢ ، وقال الترمذي : حديث أبي سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه .

وعن عائشة[١] - رضي الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (يقول في بيتي هذا)[٢] : " اللهم من (ولي)[٣] من أمر أمتي شيئا (فشق عليهم فاشقق)[٤] عليه ومن ولي (من أمر أمتي شيئا)[٥] فرفق بهم فارفق به "[٦]

وعن معقل بن يسار[٧] قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : " ما من عبد يسترعيه الله رعية (يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته)[٨] الا حرم الله

(١) هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، كانت من أفقه الناس في الدين وأحسنهم رأيا وهي من المكثرين من الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتوفيت رضي الله عنها سنة ٥٨هـ ، وقيل ٥٧ هـ ، ودفنت بالبقيع .
أسد الغابة ٧/١٨٨ ، والاستيعاب ٤/١٨٨١ ، وسير أعلام النبلاء ٢/١٣٥ .

(٢) في غير الأصل (في بيتي هذا يقول) .

(٣) في الأصل (ولي أمرا) بزيادة (أمرا) .

(٤) في الأصل (فشفق عليهم فاشفق) .

(٥) في الأصل (أمرا من أمر أمتي) .
وجميع المثبت في النص سواء كان من الأصل أو من غيره هو نص الحديث عند مسلم .

(٦) صحيح مسلم ، كتاب الامارة باب فضل الامام العادل ٦/٧ ، ومسند الامام أحمد ٦/٦٢ .

(٧) هو أبو علي وقيل أبو عبد الله وقيل أبو يسار معقل بن يسار بن عبد الله ابن معبر المزني أسلم قبل الحديبية وشهد بيعة الرضوان ونزل بالبصرة وبها مات في زمن خلافة معاوية بن أبي سفيان رضى الله تعالى عنهما .
الاستيعاب ٣/١٤٣٢ ، والاصابة ٣/٤٤٧ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٥٧٦

(٨) في الأصل (يوما ما فيرى وهو غاش لها) والمثبت في النص من غير الأصل هو نص الحديث عند مسلم وقريب من نصه عند البخاري وأحمد

عليه الجنـــة [١] وفي بعض (طرقه) [٢] " ما من أمير يلي أمر المسلمين ثـــم لا (يجهد) [٣] لهم ولا ينصح الا لم يدخل معهم الجنة [٤] "

وعن (عمرو) [٥] بن مرة الجهني [٦] - (وكانت) [٧] له صحبة مع رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم (قال لمعاوية [٨] : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم) [٩] يقـــول :

---

(١) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، باب من استرعى رعية فلم ينصـــح ٨ / ١٠٧ . وصحيح مسلم ، كتاب الامارة ، باب فضيلة الامام العادل ٦ / ٩ ، ومسند الامام أحمد ٥ / ٢٥ ، واللفظ لمسلم .

(٢) في الأصل (طرقها) .

(٣) في الأصل (يجتهد) والمثبت في النص من غير الأصل وهو نص الحديث عند مسلم .

(٤) صحيح مسلم كتاب الامارة باب فضل الامام العادل ٦ / ٩ .

(٥) في الأصل (عمر) .

(٦) هو أبو طلحة وقيل أبو مريم عمرو بن مرة بن عبس بن مالك الجهني ، كان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم شيخا كبيرا شهد معه المشـــاهد وكان أول من ألحق قضاعة باليمن وسكن مصر ثم قدم الى دمشق ، ومات في خلافة عبد الملك بن مروان وقيل في خلافة معاوية رضى الله عنهمـــا الاصابة ٣ / ١٥ ، وأسد الغابة ٤ / ٢٧٩ .

(٧) في " ط " (كانت) بدون واو .

(٨) هو معاوية بن أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية القرشي الأموى ، أمير المؤمنين ولد قبل البعثة بخمس سنين وقيل بسبع وقيل غير ذلـــك وأسلم بعد الحديبية وكتم اسلامه حتى أظهره عام الفتح وكان من كتبـــة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتولى الخلافة بعد تسليم الحسن بـــن علي له بهاسنة ٤١هـ وتوفي رضي الله عنه سنة ٦٠هـ .الاصابة ٣ / ٤٣٣ وسير أعلام النبلاء ٣ / ١١٩ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

((ما من إمام يغلق بابه دون ذوى الحاجات والخلة والمسكنة الا أغلق الله أبواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته)) فجعل معاوية رجلا على حوائج (١) الناس .

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :((من (٢) عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)) وقال (في) (٣) مرة أخرى (من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد) (٤) .

وعن أبي (٥) بكرة (٦)

---

(١) سنن أبي داود ، كتاب الخراج والامارة والفيء ، باب فيما يلزم الامام من أمر الرعية ٣/ ٣٥٦ ، وسنن الترمذى كتاب الأحكام ، باب ما جاء في امام الرعية ٣/ ٦١٠ ، ومسند الامام أحمد ٤/ ٢٣١ ، وقال الترمذى " حديث عمرو بن مرة حديث غريب " .
والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٤/ ٩٤ ، وقال الحاكم : " هذا حديث صحيح الاسناد " ووافقه الذهبي .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور ٥/ ١٣٢ ، ومسند الامام أحمد ٦/ ١٤٦ .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) صحيح البخارى ، كتاب الصلح : باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ٣/ ١٦٧ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية ، باب نقض الأحكام الباطلة : ٥/ ١٣٢
وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب في لزوم السنة ٥/ ١٢ ،
وسنن ابن ماجة : المقدمة ، باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم والتغليظ على من عارضه ١/ ٧ .

(٥) في الأصل (بكر) .

(٦) أبو بكرة هو نفيع بن الحارث ويقال بن مسروح اشتهر بكنيته وكان ====

قال : (سمعت[1]) رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ يقول : " لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان[2] " وفي بعض طرقه (زيادة[3]) " ولا (يقضين[4]) أحد (٣/ب) في قضاء بقضاءين[5] " وعن علي بن أبي طالب[6] ـ رضي الله عنه ـ قال :

(=) من فضلاء الصحابة رضي الله تعالى عنهم ، وسكن البصرة وأنجب أولادا لهم شهرة وكان قد تدلى الى النبي صلى الله عليه وسلم من حصن الطائف ببكرة فاشتهر بذلك وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عنه أولاده وتوفي رضي الله عنه سنة ٥١هـ وقيل ٥٢هـ بالبصرة الاستيعاب ٤/ ١٦١٤ ، والاصابة ٣/ ٥٧١ .

(١) في " ق " جملة بعد لفظ (سمعت) غير واضحة .

(٢) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان ٨/ ١٠٨ .
وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان : ٥/ ١٣٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب الأقضية باب القاضي يقضي وهو غضبان ٤/ ١٦ ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان ٣/ ٦١١ ، وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٨/ ٢٤٧ وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب لا يحكم الحاكم وهو غضبان : ٢/ ٧٧٦ واللفظ لمسلم .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في " ط " (يقضي) .

(٥) سنن النسائي ، كتاب آداب القضاة ، باب النهي عن أن يقضي في قضاء بقضاءين ٨/ ٢٤٧ ، وسنن الدارقطني ، كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، وذكر الألباني أن سنده صحيح . انظر ارواء الغليل ٨/ ٢٥٣ .

(٦) هو أبو الحسن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب أمير المؤمنين رابع الخلفاء الراشدين تربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه = = =

بعثني رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ (الى اليمن قاضيا)[1] فقلت: يارسول الله ترسلني وأنا حديث السن ولا علم لي بالقضاء فقال : " ان الله (سيهدي قلبك ويثبت)[2] لسانك (فاذا)[3] جلس (بين)[4] يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه (أحرى)[5] أن يتبين لك القضاء قال : فما زلت قاضيا وما شككت في قضاء بعد "[6]

(=) وشهد معه المشاهد سوى غزوة تبوك لاستخلافه على المدينة وهو أول من أسلم من الصبيان حيث ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح وتزوج فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم واستشهد في ليلة ١٧ من رمضان سنة ٤٠هـ . طبقات ابن سعد ٣/ ١٩ ، وأسد الغابة ٤/ ٩١ ، والاصابة ٢/ ٥٠٧ .

(١) في غير الأصل (قاضيا الى اليمن) .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) في غير الأصل (أخذر) .

(٦) سنن أبي داود ، كتاب الأقضية ، باب كيف القضاء ٤/ ١١ ، وسنن الترمذي ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء في القاضي لا يقضي بين الخصمين حتى يسمع كلامهما ٣/ ٦٠٩ ، وقال الترمذي :" هذا حديث حسن " وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب ذكر القضاة ٢/ ٧٧٤ ، والمستدرك على الصحيحين مع التلخيص ، كتاب الأحكام ٤/ ٩٣ ، وقال الحاكم :هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

((البـــاب الأول ـــ))

** في (سير)[١] القضاة وهيئاتهم و(تخير)[٢] أعوانهم وكفاءتهم **

قال الله (تعالى)[٣] : ((يا داود إنا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله))[٤] .

وقال تعالى : ((يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا))[٥] .

وقال تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان واتقوا الله إن الله شديد العقاب))[٦]

فالعمل (بالعول)[٧] والتعاون[٨] على البر والتقوى واجب على المسلمين كافة

(١) في غير الأصل (سيرة) ، والسير : جمع سيرة والسيرة الطريقة سواء كانت حسنة أو سيئة فيقال : فلان محمود السيرة وفلان مذموم السيرة أى الطريقة وتطلق السيرة أيضا على الهيئة والحالة . وغلب استعمال اسم السير في ألسنة الناس على المغازى وسير القضاة : شروطهم وأوصافهم وآدابهم وطريقتهم في الأحكام والأقضية ونحو ذلك .
اللسان ٤/ ٣٨٩ - ٣٩٠ ، والمصباح ١/ ٢٩٩ .

(٢) في الأصل (تخيير)

(٣) في غير الأصل (عز وجل) .

(٤) سورة ص آية : ٢٦ .

(٥) سورة النساء آية : ١٣٥

(٦) سورة المائدة آية : ٢ .

(٧) المثبت في النص من غير الأصل وهو خطأ والصواب (بالعدل) لأن المقام يقتضي ذلك .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وعلى (أولي[١]) الأمر منهم خاصة لما استخلفهم الله على عباده ومكنهم من القيام بأحكامه ولذلك ما قرن الله طاعتهم بطاعته تعالى و(بطاعة[٢]) رسوله صلى الله عليه وسلم[٣] .

(فقال[٤]) : ((يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم[٥])) .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله ومن يطع الأمير فقد أطاعني ومن (يعص[٦]) الأمير فقد عصاني[٧]) .

---

(١) في غير الأصل (أولوا) .

(٢) في غير الأصل (طاعة) .

(٣) يشير المؤلف بذلك الى عدم إعادة فعل (أطيعوا) مع أولى الأمر في قوله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم)) إشارة الى أن طاعتهم مقيدة بغير الأمر بالمعصية فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وقد أعاد الفعل مع الأمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم لأن طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم مطلقة غير مقيدة لأنه لا يأمر بغير طاعة الله سبحانه وتعالى انظر : جامع البيان عن تأويل آى القرآن ٥ / ١٥٠ ، ومختصر تفسير ابن كثير ١ / ٤٠٨ ، وشرح الطحاوية ٤٢٩ - ٤٣٠ ، وفتح البارى ١٣ /١١١

(٤) في غير الأصل (فقال عز وجل) .

(٥) سورة النساء : آية : ٥٩ .

(٦) في غير الأصل (بغض) .

(٧) صحيح البخارى كتاب الأحكام باب قول الله تعالى ((أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم)) ٨ / ١٠٤ .
وصحيح مسلم كتاب الامارة باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ٦ / ١٣
وسنن النسائي كتاب البيعة باب الترغيب في طاعة الامام ٧ / ١٥٤ .
وسنن ابن ماجة كتاب الجهاد باب طاعة الامام ٢ / ٩٥٤ .
ومسند الامام أحمد ٢ / ٢٥٢ - ٢٥٣ ، وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

فكل من وجبت طاعته ونفذ في المسلمين أمره كان أحق (بانفاذ الأمر[١]) في عباد (الله[٢]) و(إعانتهم[٣]) على البر والتقوى بما (أمكنه[٤]) الله تعالى من ذلك وأطلق يده عليه واذا ثبت أن الحكام أولى الناس بذلك فكذلك هم أولى الناس بالأوصاف الكريمة والسير الحميدة من الدين والعلم وحفظ (المروءة[٥]) والمعرفة بالوجوه التي (يصح[٦]) لهم (بها[٧]) (انفاذ[٨]) ما كلفوه والقيام بما حملوه فإنه لا يصح عدل وتعاون على (بر[٩]) ممن يجهل الوجوه الموصلة الى ذلك (يرتكب[١٠]) برأيه في (الشبه[١١]) والمهالك فعلى الإمام (من النظر العام للمسلمين[١٢]) أن يستعين في أمور الرعية وحفظ (القوانين[١٣]) الشرعية باستخلاف

---

(١) في الأصل (حيث العدل) .

(٢) في غير الأصل (الله تعالى) .

(٣) في الأصل (أعانهم) .

(٤) في غير الأصل (مكنه) .

(٥) في " ط " (المودة) .

(٦) في غير الأصل (تصلح) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) في " ط " (كانفاذ) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في " ق " (يرتبك) .

(١١) في غير الأصل (البدع) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في غير الأصل (العوامر) .

(١٤) القوانين : جمع قانون والقانون لفظ معرب فهو غير عربي الأصل والقوانين : الأصول وقانون كل شيء : طريقه ومقياسه . = = = =

قضاة العدل وذوي العلم منهم والفضل وأهل الجزالة في (الفصل والحكم)[١] ممن يرجو نفاذه فيما قلده واطلاعه (فيما)[٢] حمله فقد منع النبي - صلى الله عليه وسلم - أبا ذر من الولاية (لضعفه)[٣] مع (عظيم)[٤] دينه وفضله[٥].

وعلى مثل ذلك ينبغي أن يكون النظر لعامة (٤/أ) المسلمين والاستخلاف على وظائف الدين ونحن - ان شاء الله - ذاكرون من شروط القضاء في صحته وواجباته ومستحباته طرفا مما رسمه في ذلك العلماء ونبه عليه الفقهاء بأخصر ما يمكن وأوفاه ان شاء الله تعالى وهو المستعان لا رب سواه .

(=) والقانون اصطلاحا : اختلف العلماء في أصله اختلافا كثيرا والصحيح في أصله أنه انتقل الى العربية من كلمة (كانون) اليونانية ومعناها القاعدة فهو إذاً : " مجموع القواعد التي يسير عليها الناس في الهيئة الاجتماعية والواجب عليهم طاعتها ولو بالقوة بواسطة السلطة العامة " الصحاح : ٦/٢١٨٥ ، واللسان ١٣/٣٤٩ - ٣٥٠ ، والمصباح ٢/٥١٧ ، وشرح قانون الأحوال الشخصية ١/٢٩ .

(١) في غير الأصل (الحكم والفضل) .

(٢) في " ط " (بما) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ١١٩

١- ((فصـــل))

((في الأوصاف[١] المشترطة[٢] في ولاية القضاء[٣]))

قد رسم الناس وأهل العلم في (الشـــــــروط التـــــي يراعـــــى

---

(١) الأوصاف جمع وصف وهو مصدر وصف فتقول : وصفت الشيء وصفا وصفـــة والهاء في صفة عوض من الواو في وصف والصفة مفرد صفات وهي كالعلـــم والسواد والجهل . فالصفة والوصف هما النعت والأوصاف التى أرادها المؤلف هي الشروط المعتبرة في صحة الولاية . أو التى ينبغـــي أن يتصف بها القاضي وأطلق عليها صفات لأنها قائمة به .
انظر الصحاح ٤/١٤٣٨ ، واللسان ٩/٣٥٦ .

(٢) المشترطة : اسم مفعول من شرط والمصدر الشرط : وهو الزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه وجمع الشرط شروط والشرط بفتحتين العلامـة والجمع أشراط ومنه أشراط الساعة والشّرطة : الجند والجمع شـــرط وهم أعوان السلطان ، والشرط في اصطلاح الأصوليين : " ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته " المصباح ١/٣٠٩ وشرح تنقيح الفصول ص ٢٦٢ ، والحدود في الأصول ص ٦٠

(٣) ولاية القضاء : الولاية بكسر الواو اسم لكل سلطة وامارة ومنصب صغـــرت أم كبرت والقضاء في اللغة مصدر وجمعه أقضية ، ومعناه الحكم والقطـع والفصل يقال : قضى يقضي قضاء فهو قاض اذا حكم وفصل وقطع والقاضي القاطع للأمور المحكم لها واستقضي فلان أى جعل قاضيا يحكم بين الناس وقضاء الشيء : احكامه وامضاؤه والفراغ منه . قال الزهرى : القضاء في اللغة على وجوه مرجعها الى انقطاع الشيء وتمامه والقضـاء في اصطلاح الفقهاء : له تعريفات كثيرة متقاربة المعنى ونختار من هذه التعريفات الكثيرة تعريف فقهاء المالكية للقضاء بحكم أن المؤلف في الفقه المالكي فتعريف القضاء عند فقهاء المالكية هو :" الاخبار عن حكم شرعي على سبيل الالزام " أو هو : " صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمـه الشرعي ولو بتعديل أو تجريح لا في عموم مصالح المسلمين " الصحاح : ٦/٢٤٦٣ - ٢٥٣٠ ، واللسان ١٥/١٨٦ ، ٤٠٧ ، وتبصرة الحكام ١/٨ وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٣٣ .

اتصـــاف[١] القاضي بها أشـياء لا يكـاد اليوم أحد يستقل (بهـــا)[٢]
وتنقسم في مذهب مالك[٣] (على)[٤] ثلاثة أقســـام :

الأول : شروط صحـــة[٥] (لا بد منها)[٦] على كل حال وهي : ستة .

الاسلام و(العقل والبلوغ)[٧] والحرية والذكورية والاتحاد في الولاية فلا يكـون

---

(١) في غير الأصل (شروط القضاء التي تراعى انصاف) .

(٢) في " ط " (بجمعها) وفي " ق " (بجميعها) .

(٣) مالك : هو الامام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي امام دار الهجرة وامام المذهب المالكي المنسوب اليه ، ولد سنة ٩٣ هـ ، وتوفي ســـنة ١٧٩ هـ . طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك ١/ ١٠٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) الصحة : مصدر صح يصح صحة فهو صحيح والجمع أصحاء والصحـــة ضد المرض تقول رجل صحيح الجسد خلاف مريض والصحيح : الحق وهو خلاف الباطل وقد استعيرت الصحة للمعاني فتقول صحت الصلاة اذا أسقطت القضاء وصح العقد اذا ترتب عليه أثره وصح القول اذا طابق الواقع والصحة في الاصطلاح : هي " كون الفعل بحيث يترتب عليـــه الأثر المطلوب منه شرعا " والصحيح في العبادات والمعاملات : " ما اجتمعت أركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم " . المصباح ١/ ٣٣٣ ، والاحكام في أصول الأحكام ١/ ١٠٠ ، والتعريفات ص ١٧٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (البلوغ والعقل) تقديم وتأخير .

الحكم موقوفا على مشيئة اثنين فصاعدا[1] (فهذه عمد[2]) وان كان لا تصح ولا ية القضاء لمن انخرم[3] فيه وصف منها بوجه ولا ينعقد ان وقع ومتى طرأ خرم شيء منها بعد الانعقاد على الصحة سقطت الولاية

---

(١) الاتحاد في الولاية هذا الشرط انفرد به فقهاء المالكية فيشترطون انفراد القاضي واستقلاله بالنظر في القضايا والأحكام في البلد الواحد فلا يصح عندهم تعيين قاضيين فأكثر في البلد الواحد على أن يشتركوا في نظر القضايا والأحكام بحيث يتوقف حكم كل واحد منهم على حكم الآخر وحجتهم في ذلك اختلاف الأغراض وتعذر الاتفاق بين القضاة في الغالب مما يؤدي الى تعطيل الأحكام وتضييع الحقوق وقد وافق بعض أهل العلم المالكية في عدم التعدد لكنهم لم يشترطوا ذلك في صحة الولاية ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن يقال : ان الاتفاق غير متعذر لكثرة القضايا المنصوص عليها والتي هي محل اتفاق واذا حدث اختلاف فهومحصور في المسائل الاجتهادية والاتفاق فيها غير متعذر أيضا ولأن القضاء استنابة كالوكالة التي يجوز أن يجتمع فيها أكثر من وكيل أما اذا استقل كل واحد من القضاة بناحية من البلد أو بنوع من الأحكام أو القضايا فان ذلك يصح عند الجميع بلا خلاف .
المنتقى ٥/ ١٨٢ ، والمقدمات ٢/ ٢٥٨ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٩ ، ومختصر خليل ص ٢٥٩ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٣٤ وروضة القضاة وطريق النجاة ١/ ٨١ ، والمجموع شرح المهذب : ١٩ / ١١٩ - ١٢٠ ، وأدب القاضي للماوردي ١/ ١٥٧ ، وأدب القضاء لابن ابى الدم ص ١٠٠ ، والمغني ٩/ ١٠٥ - ١٠٦ ، وكشاف القناع ٦/ ٢٩٢ ، والقضاء والقضاة في كتاب الله وسنة رسوله ص ١٢١ .

(٢) في الأصل (فهذا عمدته) .

(٣) انخرم : الخرم مصدر قولك : خرم الخرزة يخرمها بكسر الراء خرما وخرمها فتخرمت : فصمها . وتقول : ما خرمت منه شيئا أى ما نقصت وما قطعت والتخرم والانخرام : التشقق وانخرم ثقبه أى : انشق وخرم الشيء اذا : شقه وقطعه ونقصه . اللسان ١٢/ ١٧٠ ، والمصباح ١/ ١٦٧

وبطلت (بنفس)[١] الخرم (ولا)[٢] خلاف عندهم في (شيء من)[٣] ذلك[٤] .

القسم الثاني : شروط (ايجاب)[٥] واستحقاق لا ينبغي بعد حصول القسم الأول أن يولى القضاء الا من اجتمعت (فيه)[٦] وهي : أربعة : السمع والبصر و(الكلام والعدالة)[٧]

(١) في غير الأصل (سفن) وهو تحريف ظاهر .

(٢) في غير الأصل (لا) بدون واو .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) المقدمات ٢/ ٢٥٨ ، والتنبيهات خ/ق/ ١٢٢/أ / ب ، ومختصر ابن الحاجب خ/ق/ ١٢٢/ب .

(٥) في الأصل (وجوب) ، والوجوب في اللغة : مصدر وجب يجب وجوبا وجبة : لزم وثبت وسقط فتقول وجب البيع والحق اذا لزم وثبت ووجب الحائط اذا سقط ووجبت الشمس اذا غربت .

واصطلاحا : " ما كان في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه ما"

المصباح ٢/ ٦٤٨ ، والحدود في الأصول ص ٥٣ ، .

(٦) في غير الأصل (فيه أيضا) بزيادة (أيضا) .

(٧) في غير الأصل (التكلم والعدل) .

والعدالة : لغة مصدر من عدل يعدل عدلا وعدالة والعدل : القصد في الأمور وهو خلاف الجور يقال : عدل في أمره عدلا من باب ضرب وعدل على القوم عدلا أيضا ومعدلة بكسر الدال وفتحها وعدل عن الطريق عدولا مال عنه وانصرف وعدل عدلا من باب تعب جار وظلم ، وعدلت الشاهد نسبته الى العدالة ووصفته بها وعدل بالضم عدالة وعدولة فهو عدل أي مرضي يقنع به والعدل يجمع على عدول .

والعدالة : صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهرا

والعدالة في الاصطلاح : اختلف في حدها اختلافا كثيرا وأضبط ماقيل في ذلك : هي " اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر وحفظ المروءة "

والمروءة هي " المحافظة على فعل ما تركه من مباح يوجب الذم عرفا كترك الانتعال في بلد يتقبح فيه مشي مثله حافيا وعلى ترك ما فعله من مباح

= = =

والفرق بين هذه وشروط القسم الأول[١] أن من لم تجتمع فيه هذه (الخصال[٢]) فولي (أو[٣]) انخرم (شيء منها[٤]) بعد الولاية سليما[٥] فأبقي كان خطأ وانعقدت مع ذلك ولايته ومضت أحكامه الا أنه يجب متى عثر عليه عزله[٦] وليس كذلك في القسم الأول لأنه لا ينعقد . (فلا[٧]) يجوز شيء من (أحكامه[٨])

(=) يوجب ذمه عرفا كالأكل في السوق " .
وقال الباجي : العدل من عرف بأداء الفرائض وامتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه مما يثلم الدين أو المروءة " وقال ابن عرفة : العدالة صفة مظنة لمنع موصوفها البدعة وما يشينه عرفا ومعصية غير قليل الصغائر " . اللسان ١١/ ٤٣٠ ، والمصباح ٢/ ٣٩٦ - ٣٩٧ .
واحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ص ٣٦٢ ، والمقدمات ٢/ ٢٨٥ ، وشرح الحدود ص ٤٥١ - ٤٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٧٣ ، وشرح ميارة ١/ ٥١ .

(١) يقصد بالقسم الأول : شروط الصحة المتقدمة في ص ١٣٢

(٢) في " ق " (الخصام) .

(٣) في الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (منها شيء) تقديم وتأخير .

(٥) كذا في جميع النسخ ولعل المعنى : اذا ولي سليما متوفرة فيه جميع شروط الصحة ثم انخرم شيء منها بعد الولاية .

(٦) عزله : من عزلت الشيء عن غيره عزلا من باب ضرب نحيته عنه ومنه عزلت النائب كالوكيل اذا أخرجته عما كان له من الحكم وعزله يعزله وعزّله فاعتزل وانعزل وتعزل : نحاه جانبا فتنحى .
المصباح ٢/ ٤٠٧ ، والقاموس المحيط ص ١٣٣٣ .

(٧) في غير الأصل (ولا) .

(٨) في غير الأصل (أحكامه البتة) بزيادة (البتة) .

اذا (انعقدت و[1]) وقعت و(اختلف[2]) في أحد شروط هذا القسم الثاني وهو غير العدل يولى هل ينفذ ما مضى من أحكامه أولا ؟

فقيل : هي نافذة قاله أصبغ[3] . يعني اذا وافق قضاؤه حقاً و(نحو[4]) ذلك عن سحنون[5] .[6]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (قد اختلف) بزيادة (قد) .

(٣) هو : أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع مولى عبد العزيز ابن مروان ولد بعد المائة والخمسين من الهجرة وهو من أهل مصر ومن كبار أعيان المذهب المالكي كان يسكن الفسطاط وقد رحل الى المدينة ليسمع من مالك فدخلها يوم مات وصحب ابن القاسم وأشهب وابن وهب وقد أخرج عنه البخارى وكان من أفقه أهل مصر وعليه تفقه كثير من أعيان المذهب المالكي وله مؤلفات كثيرة منها : تفسير غريب الموطأ وكتاب أدب الصائم وكتاب أدب القضاة ، توفى سنة ٢٢٥هـ بمصر وقيل ٢٢٤هـ . ترتيب المدارك ٢ / ٥٦١ ، والديباج المذهب ص ٩٧ وتذكرة الحفاظ ٢ / ٤٥٧ ، وشجرة النور ص ٦٦ .

(٤) في غير الأصل (يجوز) .

(٥) هو أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي ولد سنة ١٦٠هـ وهو من أهل إفريقيا وأصله من الشام من حمص وسحنون لقب له وليس اسما له وأخذ العلم عن علماء القيروان ورحل في طلبه الى مصر وكان ثقة حافظا للعلم انتشرت إمامته في المشرق والمغرب وصنف المدونة وهي روايته عن ابن القاسم عن مالك وعليها يعتمد أصحاب مالك واليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب وتوفي سنة ٢٤٠هـ بالقيروان .
ترتيب المدارك ٢ / ٥٨٥ والديباج المذهب ص ١٦٠ .

(٦) انظر المقدمات ٢ / ٢٥٩ ، والمنتقى ٥ / ١٨٤ ، والنوادر ج/ ١٠ / ل/ ٥١ / ب والبهجة ١ / ١٨ وتبصرة الحكام ١ / ٥٩ .

وقيل : هي مردودة على كل حال وهو المشهور (من)[1] مذهب مالك.[2]

فعلى هذا (تلحق)[3] شروط العدالة بالقسم الأول (فتكون)[4] من شروط الصحة لأن من لا (تنفذ)[5] أحكامه (لا)[6] (تنعقد)[7] ولايته .

القسم الثالث : شروط كمال واستحباب وهي كثيرة جدا ومتعذرة (الاستجماع)[8] وبعضها آكد من بعض فمنها أن يكون عالما (ممن)[9] يسوغ له الاجتهاد[10] ورعا

---

(١) في غير الأصل (في) .

(٢) واليه ذهب الشافعي والامام أحمد خلافا للحنفية لأن العدالة عندهم شرط في صحة ولاية القضاء فلا تصح ولاية غير العدل ولا تنفذ أحكامه عندهم . أما العدالة عند بعض الحنفية فهي شرط أولوية لا شرط صحة ، وعند بعضهم شرط جواز لا شرط صحة .
انظر: البدائع ٧/ ٣ ، والبحر الرائق ٦/ ٢٨٣ - ٢٨٤ ، وشرح أدب القاضي ١/ ١٢٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٣٥٥ - ٣٥٦ ، والمقدمات ٢/ ٢٩٥ ، والتنبيهات ق/ ١٢٢/ب ، وأدب القضاء : ٧٠- ٧١ ومغني المحتاج : ٤/ ٣٧٥ ، والانصاف ١١/ ١٧٧ ، ومنتهى الارادات ٢/ ٥٧٦

(٣) في غير الأصل (يلحق) .

(٤) في غير الأصل (فيكون) .

(٥) في غير الأصل (تمضى) .

(٦) في غير الأصل (لم) .

(٧) في الأصل (تنفذ) .

(٨) في غير الأصل (الاجتماع) .

(٩) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(١٠) الاجتهاد لغة : مصدر من جهد والجهد بضم الجيم في الحجاز وبفتحها في غيرهم الوسع والطاقة وقيل المضموم الطاقة والمفتوح المشقة والجهد بالفتح النهاية والغاية فتقول : جهد في الأمر جهدا اذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب وجهده الأمر والمرض اذا بلغ منه المشقة = = = =

ذكيا فطنـا[١] متأنيا غير عجول جزلا[٢] نافذا اذا توجه له الحكم عارفا بما لا بد له (منه[٣]) من العربية واختلاف المعاني للعبارات فان الأحكام تختلف باختلاف العبارات في نحو (الدعاوى والاقرار[٤]) والشهادات مقتديا بآثار من مضى من أهل الحق مستشيرا لذوى الرأي (٤/ب) والعلم مرضي الأحوال (في مروءته ونزاهة نفسه[٥]) موثوقا (باحتياطه[٦]) وحسن نظره غير مخدوع لعقله وقورا مهيبا

(=) والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين : " استفراغ الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي " أو " استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية "
اللسان ٢/ ١٣٣ ، ومختصر المنتهى الأصولي ٢/ ٢٨٩ ، ونهاية السول ٤/ ٥٢٤ .

(١) فطنا : من فطن للأمر يفطن من بابي تعب وقتل فطنا وفطنة وفطانة بالكسر في الكل فهو فطن والجمع : فطن وفطن بالضم اذا صارت الفطانة له سجية ورجل فطن بخصومته : عالم وحاذق بوجوهها . المصباح ٢/ ٤٧٧

(٢) الجزالة : مصدر جزل وجزل الحطب بالضم جزالة اذا عظم وغلظ فهو جزل ورجل جزل : ثقف عاقل أصيل الرأى فالجزالة أصالة الرأى وقوته .
اللسان ١١/ ١٠٩ ، والمصباح ١/ ٩٩ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الاصل (الاقرار والدعوى) .
والاقرار لغة : الاعتراف تقول : أقر بالشيء اذا اعترف به
والاقرار اصطلاحا : " خبر يوجب حكم صدقه على قائله فقط بلفظه أو لفظ نائبه . وقيل : " اخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه وليس باثباته "
المصباح ٢/ ٤٩٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٣٣٢ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٣ ، والتعريفات ص ٥٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (باحتمال ظنه) .

عبوسا من غير غضب متواضعا من غير ضعف حاكما بشهادة العدول مطرحا لشهادة من لا يعرف عدالته قارئا لا أميا (ذكره ابن رشد)[١][٢] .

ومن ذلك أن يكون من أهل البلد المستقضى (فيه)[٣] وأن يكون غنيا ليس بمحتاج ولا مديان[٤] .

معروف النسب ليس بابن زنا[٥] ولا لعان[٦]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وابن رشد هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي القرطبي ولد سنة ٤٥٠هـ وتزعم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب وشهد له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه وله مؤلفات كثيرة منها : البيان والتحصيل ، والمقدمات وغيرهما كثير وكان بصيرا بالأصول والفروع والفرائض وغير ذلك من فروع المعرفة ، وتوفي سنة ٥٢٠هـ . الديباج ص ٢٧٨ ، والاعلام بمن حل مراكش ٤/٥٢ .

(٢) الذى ذكره ابن رشد هنا هو كون القاضي قارئا لا أميا حيث انفرد بذكر ذلك من بين أصحاب مالك حيث لم ينصوا عليه . المقدمات ٢/٢٥٩

(٣) في الأصل (فيها) .

(٤) سيأتي تعريف المديان - ان شاء الله تعالى - في ص٦٨٧

(٥) الزنا : من زنى يزني زنا فهو زان وجمعه زناة والزنى بالقصر لغة أهل الحجاز والزناء بالمد لغة أهل نجد وأصل الزنا في اللغة الضيق فتقول وعاء زني أى ضيق .
والزنا في اصطلاح الفقهاء : هو : " كل وطء وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين " المصباح ١/٢٥٧ ، واللسان ١٤/٣٥٩-٣٦٠ ، وبداية المجتهد ٢/٤٦٧ .

(٦) اللعان لغة : من لعنه أهله لعنا : اذا طردوه وأبعدوه فهو لعين طريد وقد لعن الله ابليس : طرده من الجنة وأبعده من جوار الملائكة ولعن نفسه اذا قال : ابتداء عليه لعنة الله والفاعل لعان ====

ولا (محدود[١]) (بزنا[٢]) ولا قذف[٣] ولا مقطوعا في سرقة[٤] وأشباه ذلك مما بابه معالي الأمور وذلك كثير واذ قد وقع العجز في استجماع هذه الشروط فينبغي مراعاة (الأكد[٥]) منها فقد قال مالك - رحمه الله في زمانه الصالح - : "لا أرى خصال القضاء تجتمع اليوم في أحد فاذا اجتمع في القاضي منها خصلتان رأيت أن يولى العلم والورع"[٦].

(=) واللعان في اصطلاح الفقهاء هو : "حلف الزوج على زنا زوجته أو نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه ان أوجب نكولها حدها بحكم قاض" المصباح ٢/ ٥٥٤ ، وأساس البلاغة ص ٥٦٧ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٢١٠ .

(١) في الأصل (محدود) .

(٢) في غير الأصل (في زنا) .

(٣) القذف لغة : الرمي فتقول : قذف بالحجارة قذفا اذا : رمى بها وقذف المحصنة رماها بالفاحشة والقذيفة : القبيحة .
والقذف في اصطلاح الفقهاء هو : "رمي مكلف ولو كافرا آدميا حرا مسلما مكلفا أو مطيقا بزنا أو لواط أو نفي نسب" .
المصباح ٢/ ٤٩٤ ، وسراج السالك ٢/ ٢٢٢ ، وشرح حدود ابن عرفه ص ٤٩٧ .

(٤) السرقة لغة : من سرقه مالا يسرقه وسرق منه والاسم السرق بكسر السراء والسرقة مثله ويسمى المسروق سرقة تسمية بالمصدر وسرق السمع مجاز واسترقه اذا سمعه مستخفيا .
والسرقة في اصطلاح الفقهاء هي : "أخذ مكلف حرا لا يعقل لصغره أو مالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لا شبهة له فيه" المصباح ١/ ٢٧٤ ، وشرح الحدود ص ٥٠٣ ، وسراج السالك ٢/ ٢٢٣ .

(٥) في الأصل (الأكثر) .

(٦) المقدمات ٢/ ٢٥٩-٢٦٠ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٠-٢١ ، وشرح ميارة ١/ ١٣

يعني بخصال القضاء هاهنا القسم الثالث مما ذكرناه[١] لأن القسمين الآخرين عنده لا يجوز (سقوطهما[٢]) ولا ثبوت الولاية (دونهما[٣]) .

قال ابن حبيب[٤] : " فان لم يكن علم (فعقل[٥]) وورع فبالعقل يسأل وبالورع يعف واذا طلب العلم وجده و(ان[٦]) طلب العقل لم يجده[٧] " .

وفسر أهل العلم أنه يريد بالعقل العقل (الحصيف[٨]) ، وأما العقل الذي

---

(١) القسم الثالث هو شروط الكمال والاستحباب وقد تقدم ذكرها في ص ١٣٧

(٢) في الأصل و " ط " (سقوطها) .

(٣) في " ط " (دونها) .

(٤) هو : أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي من كبار فقهاء المالكية بالأندلس وكان جماعا للعلم كثير الكتب فقيها نحويا عروضيا شاعرا نسابة اخباريا ألف كتبا في الفقه والتاريخ والأدب منها : كتاب الواضحة في السنن والفقه وكتاب فضائل الصحابة وكتاب طبقات الفقهاء والتابعين وغير ذلك كثير ومات بقرطبة في شهر ذى الحجة سنة ٢٣٨ ، وقيل غير ذلك . طبقات الفقهاء ص : ١٦٢ وترتيب المدارك ٣/ ٣٠ ، والديباج ص ١٥٤ ، وتذكرة الحفاظ : ٢/ ٥٣٧ ، وشجرة النور ص ٧٤ .

(٥) في " ط " (فعاقل) .

(٦) في غير الأصل (اذا) .

(٧) المقدمات : ٢/ ٢٦٠ ، والمنتقى ٥/ ١٨٣ ، والبيان والتحصيل ١٧/ ٥٩٠ .

(٨) في الأصل (الخصيف) والحصيف : حصف الجسد حصفا فهو حصف من باب تعب اذا خرج به بثر صغار كالجدري ومن المجاز فيه حصافة وهي ثخانة العقل والرأي ورجل حصيف وقد حصف رأيه واستحصف ورأي وأمر محصف ومستحصف .
اساس البلاغة ص ١٢٩ ، والمصباح ١/ ١٣٩ ، .

يوجب التكليف فذلك في القسم الأول من شروط الصحة كما قد مناه[١].

٢- ((فصـــل))

((في (الكشف[٢]) عن القضاة وتعقب أحكامهـم))[٣]

ينبغي للامام أو القاضي الجامع لأحكام (القضاء[٤]) أن (يكون[٥]) متفقدا (لأحكام[٦]) قضاته وحكامه (ومتصفحا[٧]) لأقضيتهم ومراعيا لأمورهم وسيرتهم في الناس وعليه أن يسأل الثقات عنهم ومن لا يتهم عليهم اذا تظاهرت (الشكية[٨])

---

(١) تقدم ذكر شروط الصحة في ص١٣٣

(٢) في غير الأصل (التكشف) ، والكشف : هو رفعك الشئ عما يواريه ويغطيه وكشف الأمر يكشفه كشفا : أظهره وكشفه عن الأمر أكرهه على اظهاره وكاشفه بالعداوة أي بادأه بها والأكشف : هو الذي لا ترس معه في الحرب . اللسان ٩/ ٣٠٠ ، والمصباح ٢/ ٥٣٤ .

(٣) أحكامهم : جمع حكم والحكم القضاء وأصله المنع يقال حكمت عليه بكذا اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم والجمع حكام وأحكامهم : أقضيتهم .
والحكم في اصطلاح الأصوليين هو " خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير " الوضح
اللسان ١٢/ ١٤٠ ، والمصباح ١/ ١٤٥ ، ونهاية السول ١/ ٤٧ ، والاحكام في أصول الأحكام ١/ ٧٢ ، وارشاد الفحول ص ٦ .

(٤) في غير الأصل (القضاة) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في غير الأصل (لأحوال) .

(٧) في غير الأصل (متصفحا) بدون الواو .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصـــل .

(بهم)[1] ولم يعرف ما هم عليه من عدالة أو غيرها فان كانوا على ما يجب أبقاهم والا عزلهم .

واختلف (في)[2] (عزل)[3] من شهرت عدالته (عند تظاهر)[4] الشكوى (فقال)[5] مطرف[6] : ليس عليه عزل من (شهر)[7] بالعدالة والرضا اذا (اشتكي)[8] به وان وجد منه العوض فان ذلك (إفساد للناس)[9] على قضاتهم .[10]

---

(١) في " ط " (منهم) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (عمل) .

(٤) في غير الأصل (بتظاهر) .

(٥) في غير الأصل (قال) .

(٦) هو أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان اليسارى الهلالي ويقال : أبو عبد الله مولى ميمونة أم المؤمنين ولد سنة ١٣٩هـ ويعتبر مطرف من كبار أصحاب مالك وهو ابن أخته قال فيه الامام أحمد بن حنبل : كانوا يقدمونه على أصحاب مالك وتوفي سنة ٢٢٠هـ بالمدينة .
ترتيب المدارك ١/ ٣٥٨ ، والديباج المذهب ص ٣٤٥ ، وشجرة النور ص ٥٧ .

(٧) في غير الأصل (عرف) .

(٨) في غير الأصل (تشكى) .

(٩) في غير الأصل (فساد الناس) .

(١٠) النوادر ١٠/ل/٤٨/ب وشرح منح الجليل ٤/ ١٥٥ .

وقال أصبغ : " أحب اليّ أن (يعزل[١]) وان كان مشهورا بالعدالة (والرضا[٢]) اذا وجد منه بدلا في حاله لأن في ذلك (إصلاحا للناس[٣])[٤] يعني بما ظهر من استيلاء القضاة وقهرهم ففي ذلك كف لهم وأما ان كان (المشكو[٥]) غير مشهور (العدالة[٦]) فليعزله اذا وجد منه العوض وتظاهرت الشكية (عليه[٧]) (وان[٨]) لم يجد عوضا منه كشف عن حاله كما قد مناه[٩].

ووجه الكشف أن يبعث الى رجال يوثق بهم من أهل بلده (ويسألهم[١٠]) عنه سرا فان صدقوا قول الشكاة عزله ونظر في أقضيته (فما[١١]) وافق (٥/أ) الحق أمضاه وما خالفه فسخه[١٢].

---

(١) في غير الأصل (يعزله) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (صلاحا بالناس) .

(٤) المقدمات ٢ / ٢٦٠ ، والنوادر حـ ١٠ / ل / ٤٧ / أ . ومختصر ابن الحاجب ق / ١٢٣ / أ .

(٥) في الأصل (المشتكى به) .

(٦) في غير الأصل (بالعدل) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) في غير الأصل (فان) .

(٩) تقدم ذكر الكشف عن حال القاضي المشكو قبل أسطر .

(١٠) في غير الأصل (فيسألهم) .

(١١) في " ط " (بما) .

(١٢) الفسخ : مصدر فسخ يفسخ فسخا وفسخ المجبر يده اذا فك مفصلها وسقط فانفسخت يده وتفسخ الشعر عن الجلد وفسخت العود فسخا اذا أزلته عن موضعه بيدك فانفسخ وفسخت الثوب ألقيته وفسخت العقد رفعته وتفاسخ القوم العقد توافقوا على فسخه وفسخت البيع : نقضته والفسخ اصطلاحا : رفع العقد على وصف كان قبله بلا زيادة ونقصان . اساس البلاغة ص ٤٧٣ ، والمصباح ٢ / ٤٧٢ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢ / ١١٠٦ .

وان عدله (الذين[١]) سئلوا عنه وقالوا : ما نعلم الا خيرا أبقاه و(تعقبت[٢]) أقضيته فما وافق السنة[٣] مضى وما لم يوافق شيئا من أقوال أهل العلم رد وحمل ذلك من أمره على الخطأ وأنه لم يتعمد جورا[٤] قيل : " ولا ينبغي أن يمكن الناس من خصومة قضاتهم (لأن[٥]) ذلك لا يخلو من وجهين :

اما أن يكون عدلا (فيستهان[٦]) بذلك ويؤذى .

وإما أن يكون فاسقا[٧] فاجرا

(١) في " ط " (الذى) .

(٢) في غير الأصل (تعقب) .

(٣) السنة لغة : الطريقة والسيرة حميدة كانت أو ذميمة والجمع سنن يقال : سن سنة حسنة أى طرّق طريقة حسنة وتنح عن سنن الخيل أى عن طريقها وفلان متسنن أى عامل بالسنة .

والسنة في اصطلاح الأصوليين هى : ما صدر عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - غير القرآن من فعل أو قول أو تقرير .

وفي اصطلاح الفقهاء : تطلق السنة على ما يقابل الفرض من العبادات. أساس البلاغة ص ٣١٠ ، والمصباح ١/ ٢٩٢ ، ومختصر المنتهى ٢/ ٢٢ ونهاية السول ٣/ ٤/ ٥ ، والحدود في الأصول ص ٥٦ ، والتعريفات ١٦١ - ١٦٢ .

(٤) الجور : مصدر جار يجور جورا والجور الظلم والميل فتقول : جار في حكمه اذا ظلم وجار عن الطريق اذا مال عنه والجور نقيض العدل أساس البلاغة ص ١٠٤ ، والمصباح ١/ ١١٤ .

(٥) في " ق " بياض في موضع النون .

(٦) في غير الأصل (يستهان) .

(٧) فاسقا لغة : اسم فاعل من فسق فسوقا والاسم منه الفسق والفسق الخروج عن الطاعة وجمع الفاسق : فساق وفسقة وأصل الفسق خروج الشيء من الشيء على وجه الفساد يقال : فسقت الرطبة اذا خرجت من قشرها وكل شيء خرج عن قشره فقد فسق والفسق العصيان والخروج عن طريق

= = =

(فهو[١]) ألحن[٢] بحجته ممن شكاه فيبطل حقه[٣].

وقال ابن القاسم[٤] في القاضي يعزل فيدعي الناس أنه جار عليهم في الأحكام: " أنه لا خصومة بينهم وبينه ولا ينظر فيما قالوا وما حكم به جائز الا أن يرى الذى بعده جورا بينا فيرده ولا شيء على القاضي[٥] .

(=) الحق والفاسق في الاصطلاح هو " من فعل كبيرة أو أكثر من الصغائر " أساس البلاغة ص ٤٧٣ ، والمصباح ٢/ ٤٧٣ ، والمطلع ص ٥١ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/ ١١٣٢ .

(١) في غير الأصل (وهو) .

(٢) ألحن : صيغة تفضيل من لحن واللحن بفتح اللام والحاء : الفطنة فتقول : ألحنته عني فلحن أى افطنته ففطن وهو سرعة الفهم وهو ألحن من زيد أى أسبق فهما منه وفلان ألحن بحجته من صاحبه أى أفطن وأعرف بها .
أساس البلاغة ص ٥٦٢ ، والمصباح ٢/ ٥٥١ .

(٣) قاله أشهب . النوادر جـ ١٠/ل/٤٧/أ/ب ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/ ١٩٥ .

(٤) هو أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي مولى زبيد بن الحارث ولد سنة ١٣٢هـ وأصله من فلسطين وسكن مصر وهو منسوب الى العبيد الذين نزلوا من الطائف الى النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم أحرارا ، اتصل بالامام مالك وأخذ عنه العلم وهو من كبار أعيان مصر في الفقه المالكي قال عنه مالك : " مثله كمثل جراب مملوء مسكا " وهو أفقه الناس بمذهب مالك حيث لازمه وصحبه مدة طويلة وروى عنه أسد بن الفرات وسحنون المدونة وتوفي سنة ١٩١هـ طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، ترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣ ، والديباج المذهب ص ١٤٦ ، وشجرة النور ص ٥٨ .

(٥) المدونة ٥/ ١٤٩ .

٣ — ((فصـــــل))

اذا عزل القاضي أو مات (فتشكى[١]) به بعض من قضى عليه (أنه جار عليـــه)[٢]

فلا يخلو القاضي (الميت أو المعزول)[٣] من ثلاثة أحوال :

إما أن يكون عدلا عالما أو عدلا غير عالم أو معروفا بالجور .

فالعدل العالم لا يعرض لشيء من أحكامه ولا (يتعقب)[٤] (بشيء)[٥] مما قضى (به)[٦] وعلى من ولي بعده (إجازة جميعها)[٧] من غير كشف عنها الا أن يبدو خطأ بيّن (مما)[٨] لم يقل به أحد ولا خلاف (فيه)[٩] فيرد ما كان على ذلك ويكون محملـــه على السهو والغفلة .

وأما العدل اذا كان جاهلا فانه يكشف عن أحكامه ويستوضح ما (كان)[١٠] شكي (فيه)[١١]

(١) في الأصل (فشكى) .
(٢) ما بين القوســـين سقط من الأصل .
(٣) في غير الأصل (المعزول أو الميت) تقديم وتأخير .
(٤) في الأصل (تتعقب) .
(٥) في غير الأصل (شيء) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (اجازه جميعا) .
(٨) في " ق " (ما) .
(٩) في غير الأصل (به) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في الأصل (فان) .

فيمضي صوابها ويفسخ ما كان خطأ لا خلاف فيه منها .

ورأى اللخمي[١] ان كان ممن (يحكم[٢]) برأيه من غير مطالعة أهل (العلم[٣]) أن يرد من أحكامه ما كان مختلفا فيه . قال : " لأن ذلك (كان منه[٤]) تخمينا[٥] وحدسا[٦] والقضاء (بمثل[٧]) ذلك باطل[٨] .

وأما المعروف بالجور سواء كان عالما أو جاهلا (ظاهره[٩]) الجور أو باطنه فلا يجوز شيء من أحكامه ويفسخ جميعها ما كان (ظاهره[١٠]) الصواب

---

(١) هو : أبو الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي كان فقيها فاضلا ذا حظ من الأدب والحديث جيد النظر حسن الفقه له تعليق كبير على المدونة سماه بالتبصرة وهو مغرى بتخريج الخلاف في المذهب فخرجت اختياراته في الكثير عن قواعد المذهب ، وتوفي سنة ٤٧٨هـ ، . ترتيب المدارك ٤/٧٩٧ ، والديباج ص ٢٠٣

(٢) في غير الأصل (حكم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (منه كان) تقديم وتأخير ، والمثبت في النص يوافق ما في تبصرة اللخمي ل/٥/أ .

(٥) تخمينا : مصدر خمن تخمينا والتخمين القول بالوهم أو الظن أو التقدير أساس البلاغة ص ١٧٥ ، والمصباح ٢/١٨٣ .

(٦) حدسا : مصدر حدس يحدس حدسا والحدس الفراسة والحزر فتقول : قال ذلك بالحدس أي بالفراسة وحدس الشيء حزره وأصله من حدسته بكذا اذا رميته وهو ضرب من الرجم بالظن والوهم أيضا .
أساس البلاغة ص ١١٦ ، والمصباح ١/١٢٥ .

(٧) في غير الأصل (مثل) .

(٨) تبصرة اللخمي خ/ل/٥/أ .

(٩) في " ط " (ظاهر) وفي " ق " طمس .

(١٠) في غير الأصل (ظاهر) .

أو الخطأ لأن من هذه صفته يتهم أن يعقد ظاهر أحكامه على الصحة (وباطنها[١]) مشتمل على الفساد فوجب الرد للجميع (إلا[٢]) أن يتحقق من صواب الباطن مثل الذى ظهر فينفذه .

وقال أصبغ في (مثل[٣]) هذا : يمضي من أقضيته كل ما وافق الصواب ولا ينقض الا ما (تبين[٤]) فيه جوره أو استريب فيكشف عنه كما (يفعل[٥]) (بأقضية[٦]) الجاهل وروي نحو (هذا[٧]) عن سحنون[٨] .

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في " ق " (يتبين) .

(٥) في غير الأصل (يعمل) .

(٦) في الأصل و " ط " (بأقضيته) .

(٧) في غير الأصل (ذلك) .

(٨) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص١٢٦

٤ - ((فصـــل))

في المجاهدة و(استصلاح)[١] من وقع اليوم في القضاء

(ويحق)[٢] على من ولي اليوم القضاء وابتلي بعظيم هذا البلاء أن يتقدم في علاج نفسه ويجهد (بصلاح)[٣] حاله ويكون ذلك من أهم ما يجعل (ببالـه)[٤] فيحمل نفسه على آداب الشرع وحفظ (٥/ب) المروءة وعلو الهمة واستعمال الوقار والسكينة ويتوقى ما يشينه[٥] في دينه ومروءته وعقله (و)[٦] يحطه (عن)[٧] منصبه وهمته فانه أهل لأن ينظر اليه ويقتدى به وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره . فالعيون اليه مصروفة ونفوس الخاصة (على)[٨] الاقتداء بهديه موقوفة . ولا ينبغي له بعد الحصول في ذلك إما رغبة منه فيه وتطارحا عليه أو بلية ساقها الله اليه أن يزهد في (تطلب)[٩] الحظ الأخلص و(السنن)[١٠]

---

(١) في الأصل (إصلاح) .
(٢) في غير الأصل (يحق) .
(٣) في غير الأصل (لصلاح) .
(٤) في غير الأصل (من باله) .
(٥) يشينه : شانه شينا والشين خلاف الزين . أساس البلاغة ص ٣٤٤ . والمصباح ١/ ٣٣٠ .
(٦) في غير الأصل (أو) .
(٧) في غير الأصل (في) .
(٨) في الأصل (عن) .
(٩) في " ط " (طلب) .
(١٠) في غير الأصل (السند) .

الأصلح احتقارا لنفسه ان كان ممن لا يستحق ذلك أو زهادة في استصلاح أهل (عصره)[١] واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره لما (يراه)[٢] من عمـــوم الفساد وقلة الالتفات الى الخير والانقياد فانه اذا فعل ذلك أسلم نفســـه واطرح أمره ولم يبال بشيء أحدثه وصنعه (فيلقى)[٣] بيده الى (التهلكـــة)[٤] ويأس من تدارك الله له بالرحمة وذلك شر من مصيبته الأولى وأضر و(أدهـــى)[٥] فيما يتوقع وأمـــرّ .

"إنه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون"[٦] .

بل يأخذ بالمجاهدة على نفسه ويتأهب لما يليق (بمنصبه)[٧] ويسعى في اكتساب الخير وتطلبه وان كان جاهلا استحضر من (يثق به)[٨] في دينه وعلمه وحســـن نظره واستكثر من الشورى وتفقد (أموره)[٩] أبدا وأحواله وحسن لذلك قصـــده ونيته و(استخلص)[١٠] لله تعالى قلبه وطويته فاذا هو حرص على ذلك واجتهد (فيه)[١١]

---

(١) في غير الأصل (عصوره) .

(٢) في غير الأصل (قد يراه) .

(٣) في غير الأصل (فليقي) .

(٤) في الأصل (الهلكـــة) .

(٥) في غير الأصل (أهـدى) .

(٦) هذه العبارة اقتباس اقتبسه المؤلف من آية ٨٧ من سورة يوسف .

(٧) في غير الأصل (من منصبه) .

(٨) في غير الأصل (يثقه) .

(٩) في "ط" (أمـــره) .

(١٠) في غير الأصل (أخلص) .

(١١) ما بين القوسين طمس في "ق" .

ورشح[١] (له نفسه[٢]) وحافظ عليه وسعه لم ينشب أن يعقبه الله[٣] بفضله (لحاقا[٤]) في ذلك بالأخيار وتقدما بعد (القصور[٥]) في ذلك المضمار والله لا يضيع (أجر[٦]) (المحسنين[٧]) ولا (يجعل[٨]) حظه من الولاية التباهي بالرئاسة وانفاذ الأوامر و(التنعم باحسان[٩]) المطاعم والمشارب واقتناء الفوائد والمكاسب (فيستعجل[١٠]) حظه في هذه الدار ويلحق نفسه بقبيل من خوطب من الكفار[١١] .

---

(١) رشح : رشح الجسد يرشح رشحا اذا عرق فهو راشح ورشح الندى النبت ترشيحا : رباه فترشح ورشح فلان لأمر كذا وترشح له اذا ربي له وأعد وأهل لذلك والترشيح : التربية والتهيئة للشئ .
اللسان ٢ / ٤٤٩ .

(٢) في غير الأصل (نفسه له) تقديم وتأخير .

(٣) لفظ الجلالة غير واضح في " ق " .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في " ط " (الغصون) .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٧) في غير الأصل (المصلحين) .

(٨) في غير الأصل (يجعلن) .

(٩) في " ط " (للتنعم بتحسين) وفي " ق " غير واضحة .

(١٠) في غير الأصل (فيتعجل) .

(١١) الخطاب من الله تعالى .

((أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم تجزون عـــذاب الهون بما كنتم تستكبرون في الأرض بغير الحق وبما كنتم تفسقون))[١] .

(أو)[٢] لا يستحي أن يكون (قد)[٣] أنزل أعلى منزلة من (خطط)[٤] الاسلام و(بـــوّيء في القيام)[٥] بالحق مقاعد الأنبياء عليهم (الصلاة و) السلام[٦] فحط نفسه الـى منزلة (البهائم)[٧] التي لا تعرف (لها)[٨] مصلحة الا حشو (بطونها)[٩] واتبـــاع شهواتها من طرق هونها[١٠] .

---

(١) سورة الأحقاف : آية : ٢٠ .

(٢) في الأصل (و) .

(٣) في "ق" (فقد) .

(٤) في "ط" (خطاط) والخطط : جمع خطة بكسر الخاء وهي المكـان المختط لعمارة والخطة بالكسر أيضا أرض يختطها الرجل لم تكن لأحـد قبله والخط بالفتح الكتابة والعلامة فتقول خط الرجل الكتاب بيده خطا اذا كتبه وخط على الأرض أعلم علامة وخطط الاسلام : ولاياته ومناصبـه انظر المصباح ١/ ١٧٣ ، واللسان ٧/ ٢٨٨ ، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢١٩ .

(٥) في الأصل (بوأ بالقيام) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في غير الأصل (البهائم والأنعام) بزيادة (والأنعام) .

(٨) في الأصل (بها) .

(٩) في الأصل (بطنها) .

(١٠) الهون : من هان يهون هونا بضم الهاء وهوانا اذا ذل وحقر . اللسان ١٣/ ٤٣٨ ، والمصباح ٢/ ٦٤٣ .

فقد روى (من)[1] رسالة (بعث)[2] بها عمر[3] (٦/أ) (بن الخطاب رضي الله عنه)[4] (لأبي)[5] موسى الأشعري[6] - : " وإياك أن يكون همك بطنك فتكون كالبهيمة التي انما همها السمن والسمن حتفها[7] ".

---

(١) في الأصل (عن) .

(٢) في غير الأصل (كتب) .

(٣) هو أبو حفص عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي أمير المؤمنين ثاني الخلفاء الراشدين ولد قبل البعثه بثلاثين سنة وقيل غير ذلك واستشهد سنة ٢٣ من شهر ذى الحجة وكانت مدة خلافته عشر سنوات وستة أشهر .
الاستيعاب ٣/ ١١٤٤ ، والاصابة ٢/ ٥١٨ ، وتذكرة الحفاظ ١/ ٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (الى أبي) .

(٦) هو أبو موسى عبد الله بن قيس بن سليم الأشعرى أسلم وهاجر الى الحبشة وقيل بل رجع الى بلاد قومه وعليه الأكثر وقدم الى المدينة بعد فتح خيبر واستعمله النبي صلى الله عليه وسلم على بعض اليمن واستعمله عمر على البصرة ثم عثمان على الكوفة ، وكان أحد الحكمين بصفين ثم اعتزل ذلك وكان حسن الصوت بالقرآن وتوفي سنة ٤٢ هـ وقيل ٤٤ هـ وقيل غير ذلك .
الاستيعاب ٣/ ٩٧٩ ، والاصابة ٢/ ٣٥٩ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٢٣

(٧) الحتف : الهلاك وحتفها : هلاكها يقال : (مات حتف أنفه) اذا مات من غير ضرب ولا قتل . المصباح ١/ ١٢٠ .
وهذه العبارة من رسالة بعث بها عمر بن الخطاب الى أبى موسى الاشعرى وهى غير رسالته له المشهورة في علم القضاء والتى ستأتي بتمامها - ان شاء الله تعالى - في فصل مأثور جمل من آداب القضاة عن السلف في ص ١٩٦ ، الرياض النضرة في مناقب العشرة ٢/ ٣٩٨ ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٢٩ ، والعقد الفريد ١/ ٨٨ - ٨٩ ، واللفظ له .

فمن الله تعالى نسأل العافية ونستمد (سلامة[١]) لنا وللمسلمين (كافـــة[٢]) وقد رسمنا بعد (هذا من جميل الأخذ[٣]) في ذلك والآداب (ووجـــــوه الحكمة[٤]) والصواب ما ينبغي له أن يقتدى به جهده ويروض على ذلك (نفسه[٥]) وأمره وماعجز عنه في وقت أحكمه في وقت آخر حتى يورثه الله مع المجاهدة نـــور الحكماء وهدي العلماء فان الخير عادة . كما قال المصطفى صلى الله عليه وسلم[٦] والله ولي من تولاه ومؤيد من استعانه على الطاعة واستكفاه . (وبالله التوفيـق لا رب غيره[٧]) .

---

(١) في الأصل (سلامته) .

(٢) في غير الأصل (كافية) .

(٣) في غير الأصل (هذه من مسالك أولي الفضل) .

(٤) في غير الأصل (ورتبنا من وجوه المحاســـن) .

(٥) في غير الأصل (بنفسه) .

(٦) يشير المؤلف بهذا الى حديث معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنهما - أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (الخير عادة والشـــر لجاجة ومن يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) سنن ابن ماجـــــة المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١ / ٨٠ ، قال عنـــه الألباني حسن . انظر صحيح الجامع الصغير ٣ / ١٣٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٥ — ((فصـــل))

فيما ينبغي للقاضـــي التزامـــه والأخـــذ بـــه .

فأول ذلك مراعاة حاله في نفسه وذاته وتصرفه وأدواته فيحافظ على أن يكـــون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن (المنطق)[١] والصمـــت (متحرزا)[٢] في كلامه من الفضول (وما)[٣] لا حاجة له به كأنما يعد حروفه على نفسه عدا . فان كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ و(ليقلل)[٤] عند التكلم الاشـــارة بيده و(الالتفات)[٥] بوجهه ، فذلك من عـــي[٦] (المتكلفين)[٧] ومن (عي)[٨] أفعال المتأدبين وليكن ضحكه تبسما ونظره فراسة[٩] وتوســـــــــــــــــــــما

---

(١) في الأصل (المنظر) .

(٢) في الأصل (متجوزا) .

(٣) في الأصل (ما) بدون الواو .

(٤) في الأصل (يقلل) .

(٥) في " ط " (الاتفات) .

(٦) العيّ : العجز يقال : عيي بالأمر وعن حجته اذا عجز عن ذلك ولـــم يطق احكامه وجمع العيّ أعييا، وأعياء وعيي من باب تعب وأعياه الأمـــر اذا لم يضبطه .
اساس البلاغة ص ٤٤٣ ، واللسان ١٥ / ١١٤ ، والمصباح ٢ / ٤٤١ .

(٧) في غير الأصل (المتكلمين) .

(٨) في غير الأصل (منعي) وفي الأصل وضع فوق لفظة (عي) الأولى كلمة (علامة) وفوق لفظة (عي) الثانية كلمة (صفات) ولعل ذلك محاولة من الناسخ لتفسيرهما .

(٩) الفراسة بكسر الفاء : النظر والتثبت والتأمل للشيء والبصر به يقال : انه لفارس بهذا الأمر اذا كان عالما به وتفرست فيه الخير تعرفته بالظـــن الصائب وتفرس فيه الشيء توسمه والفراسة بالكسر اسم من فرس .

= = = =

واطراقه[١] تفقها وتفهما وليعتمد في هيئة جلوسه أن يكون (محتبيا)[٢] (أو متربعا)[٣] (فان ذلك)[٤] ادعى الى الوقار والحلم وأمكن لاستجماع النفس والفهم ولا يحكم (متكئا فان فيه استخفافا بالحاضرين وللعلم حرمة ويكون أبدا مترديا بردائه)[٥] حسن الزي والملبس (فيما)[٦] يليق به ويكون لبس مثله في عصره وأهل (بلده)[٧] . (فإن)[٨] ذلك أهيب في حقه وأجمل في (شكله)[٩] وأدل على فضله و(عقله)[١٠] وفي مخالفة ذلك (نزول)[١١] وتبذل . وعليه أن يلتزم في كل أحواله و(كل تصرفاته)[١٢]

(=) والفراسة اصطلاحا هي : " الاستدلال بالأمور الظاهرة على الأمور الخفية" اللسان ٦/ ١٦٠ ، والمصباح ٢/ ٤٦٧ ، وكتاب الفراسة للرازي ص ٢٧ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/ ٣١٠ ، .

(١) الاطراق : السكوت وقيل السكوت من فرق ورجل مطرق ومطراق وطريق كثير السكوت وأطرق الرجل اذا سكت فلم يتكلم وأطرق أيضا اذا أرخى عينيه ينظر الى الأرض . اللسان ١٠/ ٢١٩ .

(٢) في غير الأصل (متربعا) .

(٣) في " ط " (ومحتبيا) وفي " ق " طمس ، والاحتباء هو جمع الرجل ظهره وساقيه بثوب أو غيره وقد يحتبي بيديه . الصحاح ٦/ ٢٣٠٧ ، والمصباح ١/ ١٢٠ .

(٤) في غير الأصل (فانه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (فما) .

(٧) في " ط " (لمده) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في الأصل (عمله) .

(١١) في " ط " (تزول) .

(١٢) في غير الأصل (متصرفاته) .

من السمت الحسن والسكينة والوقار و(التؤدة[١]) ما (تتحفظ[٢]) به مروءته ويعلم معه عقله وجزالته فتميل الهمم اليه ويكبر في نفوس (الخصوم[٣]) الجرأة عليه من غير تكبر يظهره ولا اعجاب (يستشعره[٤]) (وكلاهما[٥]) شين في الدين ومعابة في خلق المؤمنين .

---

(١) في " ط " (التؤد د) .

(٢) في غير الأصل (يتحفظ) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في " ط " (بمستشعره) .

(٥) في غير الأصل (فكلاهما) .

٦ - ((فصـــل))

في مكان (منزله ومجلس أحكامه)[١]

قال ابن شعبان[٢] : " من العدل أن يكون منزل القاضي متوسط المصر[٣] "

وهذا (٦/ب) في المصر الكبير لأنه اذا كان في أحد طرفيه أضر بالنـــاس التردد اليه . وأما اذا كان صغيرا (فخفيف[٤])

ويستحب أن يكون مجلس نظره ومقعد أحكامه في المسجد (أو[٥]) في رحابه[٦] ليسهل وصول ذوى الحاجات (والضعفاء[٧]) اليه ويخف على الخصوم التساوى

(١) في الأصل (مجلسه) .

(٢) هو : أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد المعـــروف بابن القرطي . كان رأس الفقهاء المالكيين بمصر في وقته واحفظهـــم لمذهب مالك مع التفنن في سائر العلوم واليه انتهت رئاسة المالكيين بمصر وله عدة مؤلفات منها كتابه الزاهي الشعباني المشهور في الفقه وكتاب في أحكام القرآن ، وغير ذلك وتوفي ابن شعبان يوم السبت لأربع عشرة بقيت من جمادى الأولى سنة ٣٥٥ هـ ودفن يوم الأحـــد وقد جاوز سنه ٨٠ سنة . ترتيب المدارك ٣/ ٢٩٣ ، والديباج ص ٢٤٨

(٣) شرح منح الجليل ٤/ ١٥٦ ، وشرح ميارة ١/ ١٤ .

(٤) في الأصل (وفخفيف) وفي " ط " (خفيف) .

(٥) في غير الأصل (و) .

(٦) رحابه جمع وواحده رحبة وهى البناء الذى يكون أمام المسجد غيـــر منفصل عنه ورحبة المسجد : الساحة المنبسطة والرحبة البقعة المتسعة بين أفنية القوم . فتح البارى ١٣/ ١٥٦ ، والمصباح ١/ ٢٢٢ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

في الجلوس بين يديه . فان المسجد و(حريمه[1]) محل التواضع والا خبات ومقر لتساوى العموم وذ وى الهيئات[2] لا يتأذى أحد بالمثول فيه أمامه بخلاف غيره من المواضع التي لها صدر وأطراف مما يشق (النزول فيها[3]) على الكبـــــراء والأشراف وعلى أن الأمر - ان شاء الله - (في ذلك واسع[4]) وغيره (ما[5]) لم يقع (التضييق[6]) بحجاب ويتعذر (به[7]) (وصول مريد الأحكام[8]) .

وقد استحسن بعضهم جلوسه في رحاب المسجد ورآه أحوط منه في داخله لأجل من يرد عليه وتدعو الضرورة اليه من حائض أو ذمـي[9] ونحوهما[10] وهو - ان شاء الله - أولى وأورع فان الخصوم كثيرا ما (ترتفع[11]) أصواتهم ويتوقع هجومهم وافتتانهـــم

---

(١) في " ط " (حرمه) ، وحريمه : من حرم الشيء بالضم حرما اذا لـــم يحل انتهاكه والممنوع يسمى حراما تسمية بالمصدر والحرمة المهابة وهذه اسم من الاحترام وحريم المسجد الأفنية والساحات المتسعة المحيطة به المصباح ١٣١/١ ، وفتح البارى ١٥٦/١٣ .

(٢) سيأتي بيان المراد بذوي الهيئات في ص ١٦٨

(٣) في الأصل (النزولا فيه) .

(٤) في غير الأصل (واسع في ذلك) تقديم وتأخير .

(٥) في الأصل (مما) .

(٦) في " ط " (التضمين) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (وصول بعض الضعفاء الى الحكام) .

(٩) سيأتي تعريف الذمي في ص ١٧٠

(١٠) حكى هذا الاستحسان ابن رشد عن ابن حبيب في المقدمات ٢٦٧/٢ . وسيأتي تعريف الاستحسان - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٦٢

(١١) في " ط " (يرتفع) .

لا سيما اليوم ويدعو ذلك مع ما يجب من تأديب وتعزير[١] ونحوه الى استعمال المساجد فيما لم تبن له (على)[٢] أنه قد روي عن مالك - (رحمه الله)[٣] - : التخفيف في قليل الأدب فيه (كالأسواط)[٤] اليسيرة ومنع (من)[٥] اقامة الحدود فيه وما (أشبهه)[٦] .

والى (كراهية)[٧] الحكم في المسجد ذهب الشافعي[٨]

---

(١) التعزير : مصدر عزر يعزر عزرا وتعزيرا والعزر : اللوم والمنع .
والتعزير اصطلاحا : هو تأديب دون الحد أو هو عقوبة غير مقدرة شرعا . القاموس المحيط ص ٥٦٣ ، والتعريفات ص ٨٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١٧٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/ ٦٠ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (الأسواط) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) كذا في الأصل وفي غير الأصل (أشبههما) والصواب (أشبهها) كما في المدونة ٥/ ١٤٤ .

(٧) في غير الأصل (كراهة) ، والكراهة لغة : من كره الأمر والمنظر كراهة وكراهية فهو كريه والكريه القبيح وكرهته أكرهه كرها بضم الكاف وفتحها ضد أحببته فهو مكروه والكره بفتح الكاف المشقة والكريهة الشدة في الحرب والمكروه في اصطلاح الأصوليين : هو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله " وقد يطلق ويراد به المنهي عنه نهي تحريم أو يطلق ويراد به المنهي عنه نهي تنزيه لا نهي تحريم . المصباح ٢/ ٥٣١ ، ونهاية السول ١/ ٧٩ والاحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٣ ، والتعريفات ص ٢٩٢ .

(٨) هو : أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب ينتهي نسبه بعبد مناف جد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد بغزة بفلسطين سنة ١٥٠هـ ثم انتقل الى مكة وهو صغير وهناك نشأ وتعلم وحفظ القرآن ثم رحل الى المدينة وحفظ موطأ الامام مالك

= = =

رحمه الله[1] . ويكره (له[2]) الجلوس للأحكام في

(=) بعد لقائه به ثم تردد بين مكة وبغداد حتى استقر به المقام بمصر وصنف فيها كتبه الجديدة واليه ينسب المذهب الشافعي وبها توفي سنة ٢٠٤هـ . طبقات الفقهاء ص ٧١ ، وترتيب المدارك ١/ ٣٨٢ ، وطبقات الشافعية للأسنوى ١/ ١١ .

(١) وذهب جمهور الفقهاء كالحنفية ، والمالكية ، والحنابلة الى جواز القضاء والحكم في المسجد خلافا للامام الشافعي وغيره مستدلين بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم وخلفائه الراشدين رضي الله عنهم أجمعين واستئناسا بفعل كثير من قضاة التابعين حيث كانوا يقضون بين الناس في المساجد واستدل من يرى كراهية الحكم في المسجد كالشافعية وبعض المالكية من أهل الاندلس بأن مجلس القضاء لا يخلو من اللغط وارتفاع الأصوات ودخول من يمنع دخولهم المسجد كالمجانين والصغار وغير المسلمين وذوات الأعذار بالحيض والنفاس والجنابة وغير ذلك ، والمساجد يجب أن تصان من هذه الأمور كلها وحملوا فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وأصحابه على وقوع ذلك منهم بالموافقة في بعض القضايا المتفرقة دون أن يتخذوا المسجد مقرا دائما للقضاء فاذا كان الأمر كذلك فلا مانع من القضاء فيه خاصة اذا دعت الحاجة الى ذلك مع وجوب اتخاذ الحيطة في صيانة المسجد مما تجب صيانته وحفظه منه وهذا الذى تميل اليه النفس خاصة في هذه الأزمنة والله أعلم .

شرح أدب القاضي ١/ ٢٩٦ ، والمبسوط ١٦/ ٨٢ ، والفتاوى الهندية ٣/ ٣١٩ - ٣٢٠ ، والمقدمات ٢/ ٢٦٧ ، والمنتقى ٥/ ١٨٤ ، وشرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/ ١٤ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ٩٥٥ والأم ٦/ ١٩٨ ، والمجموع شرح المهذب ١٩/ ١٣٥ ، وأدب القاضي ١/ ٢٠٥ ، ومغني المحتاج ٤/ ٣٩٠ ، وأدب القضاء ص ١٠٩ ، والكافي لابن قدامة ٤/ ٤٤٣ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

داره (وقد[1]) أنكره عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - : (على[2]) أبي موسى الاشعرى - رحمه الله تعالى[3] (حين أمر باضرامها[4]) عليه نارا (فذعن[5]) (أبو موسى واستقال ولم يعد[6])[7]

---

(١) في غير الأصل (فقد) .

(٢) في " ط " (عن) .

(٣) الذى ينبغي في حق الصحابة الترضي عنهم - رضي الله عنهم أجمعين كما قال تعالى : ((والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه)) سورة التوبة آية : ١٠٠ وقوله تعالى : ((لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة)) سورة الفتح آية : ١٨ .

(٤) في " ط " (حتى أسر بأضرامها) وفي " ق " غير واضحة .

(٥) في " ط " (فدعي) ، وذعن : انقاد ومنه ذعن وأذعن له اذعانا اذا سلس وانقاد وهو له مذعن وأذعن فلان بحقي أقر به وناقة مذعان سلسلة القياد . انظر أساس البلاغة ص ٢٠٥ ، والمصباح ١/ ٢٠٨

(٦) في غير الأصل (أبي موسى واستقلل ولم يعده) .

(٧) وهذا سهو من المؤلف حيث نسب وقوع هذا الانكار من عمر بن الخطاب لأبى موسى الاشعرى رضي الله عنهما - حين ذكر أنه أمر باضرام داره عليه نارا وأن أبا موسى الاشعرى استقال بعد ذلك ولم يعد ، وقد تابع المؤلف في هذا السهو بعض من جاء بعده من المؤلفين كابن فرحون والتسولي وغيرهما والصحيح أن الذى أمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه باحراق باب داره عليه نارا هو سعد بن أبي وقاص والي الكوفة حيث بنى له قصرا قريبا من السوق فكانت غوغاء الناس تمنعه من الحديث فكان يغلق بابه ويقول : سكن الصويت . فلما بلغت هذه الكلمة عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعث محمد بن مسلمه رضي الله عنه فأمره اذا انتهى الى الكوفة أن يحرق باب دار سعد ثم يرجع من فوره ففعل محمد بن مسلمة ذلك وأمر سعدا أن لا يغلق بابه عن الناس ولا يجعل على بابه أحدا يمنع الناس عنه . واستمر سعد بعد ذلك في ولاية الكوفة حتى عزله عنها عمر بن الخطاب من غير عجز ولا خيانة . انظر المحلى ١٠/ ٥٢٤ . البداية والنهاية ٧/ ٧٥ ، ١٠٥ - ١٠٦ ، وكذلك ترجمة محمد بن مسلمة في الاصابة ٣/ ٣٨٣ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٦ ، والبهجة ١/ ٢٣ .

فإن (دعت[١]) (ضرورة الى ذلك[٢]) فليفتح أبوابها ويجعل سبيلها سبيل المواضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب . وقال أشهب[٣] : " لا بأس أن يقضي في منزله وحيث أحب[٤] فيكون في ذلك ثلاثة أقوال : في المسجد وفي رحابه وفي أى (موضع[٥]) (شاء وبالله التوفيق[٦]) .

---

(١) في غير الأصل (دعته) .

(٢) ما بين القوسين طمس في "ق" .

(٣) هو : أبو عمرو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي المعافري الجعدي واسمه مسكين وأشهب لقب له ولد سنة ١٤٠هـ وقيل سنة ١٥٠هـ ، وتفقه بمالك والمدنيين والمصريين قال الشافعي : ما رأيت أفقه من أشهب لولا طيش فيه ، انتهت اليه الرئاسة بمصر بعد وفاة ابن القاسم ، وكان فقيها نبها حسن النظر من المالكيين المحققين وصنف كتابا في الفقه وتوفي بمصر في رجب سنة ٢٠٤هـ ، بعد وفاة الامام الشافعي بشهر .
طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، وترتيب المدارك ٢ / ٤٤٧ ، والديباج ص ٩٨

(٤) المنتقى ٥ / ١٨٤ ، والمقدمات ٢ / ٢٦٧ .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٧ - ((فصـــل))

((في كيفيـــة نظـره ومحمود ســيره))

وينبغي[١] له اذا جلس للقضاء أن يقدم الخصوم الأول (فالأول)[٢] (فان)[٣] خيـف أن يتعذر معرفة الترتيب أمروا أن (تكتب)[٤] أسماؤهم في بطائق[٥] وتنظم فـــي خيط على ترتيب وصولهم . فاذا شرع في النظر ابتدى من الطرف الذى فيـــه الأول ثم استخرجها كذلك على الترتيب .

وكذلك أمر (سحنون)[٦] بكتب اسمائهم في بطائق وخيطت ثم دعا الأول (فالأول)[٧][٨] وقد قيل : " تجمع البطائق بأسمائهم ثم تخلط فمن خرج (اسمه)[٩] بدئ به وذلك

(١) في ترتيب مضمون هذا الفصل اختلاف كبير بين الأصل وغير الأصل وهذا الاختلاف في الترتيب يبدأ من بداية هذا الفصل حتى نهايته في ص ١٧٨ وقد اعتمدت ترتيب ما في الأصل كما في النص لأنه هو الذى يقتضيـــه النظر في أمر الخصوم وعليه جرى عمل كثير من المؤلفين .
انظر فصول الأحكام ص ١٣٠ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١/ب ، وشرح ميـارة ١/ ٢٢ ، والمغني ٩/ ٨٣ .

(٢) في الأصل (الأول) .

(٣) في " ط " (ان) .

(٤) في غير الأصل (يكتب) .

(٥) البطائق جمع بطاقة وهي الورقة أو الرقعة الصغيرة التي يكتب عليها الاسم انظر اللسان ١٠/ ٢١ ، والقاموس المحيط ص ١١٢١ .

(٦) في غير الأصل (سحنون الناتر) بزيادة (الناتر) .

(٧) في " ط " (بالأول) ،

(٨) النوادر ١٠/ل/ ١٧/أ ، وترتيب المدارك ٢/ ٦٠١ ، وشرح منـــح الجليل ٤/ ٢١٠ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٤

(٩) في غير الأصل (سهمه) .

كالقرعة[١] بينهم[٢] " والأول أعدل وهذا أهون[٣] الا أنه ينبغي في هذا الوجه أن يتوقى بعد (اجتماعها)[٤] وابتداء النظر فيها أن تزاد (عليها)[٥] بطائق (٧/أ) باسم كل من يصل بعد لكن تجمع أيضا في موضع آخر حتى (يكمل هذا)[٦] المشروع فيها (لأن)[٧] ابتداء النظر فيها كالحكم فيما (بينهما)[٨] فلا يدخل عليها غيرها مما قد علم أنها (مؤخرة)[٩] على كل حال فان رأى في خلال ذلك من يستحق التقديم من ضعيف أو امرأة أو ذي ضرورة (فله)[١٠] تقديمه على وجه الرفق و(المصلحة)[١١] .

---

(١) القرعة لغة : بضم القاف وتسكين الراء هي السهم والنصيب وجمعها قرع واصطلاحا : عرفها التهانوى بقوله : هي طينة مدورة أو عجينة مدورة مثلا يدرج فيها رقعة يكتب فيها اسم المتنازعين في قسمة الشيء ثم تسلم الى صبي يعطي لكل واحد من المتنازعين واحدة منها .
المصباح ٢/٤٩٩ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ٢/١١١٩ .

(٢) قاله اللخمي في تبصرته ل/١/ب .

(٣) يقصد المؤلف بالأول الأعدل : كتابة اسمائهم في بطائق كما أمر سحنون وبالأهون اتباع طريقة القرعة في ترتيب النظر بينهم كما قال اللخمي

(٤) في غير الأصل (اجتماعهما) .

(٥) في " ط " (عليه) .

(٦) في الأصل (تكمل هذه) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

(٨) في غير الأصل (بينهما) .

(٩) في غير الأصل (مؤخرة بعدها) بزيادة (بعدها) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (المصلحة قدمه) بزيادة (قدمه) .

ومن شأن القضاة تقديم الغرباء[١] وتسريحهم قبل المقيمين اذا كان ذلك لضرورة (احتياجهم)[٢] الى (النفوذ)[٣] وخشية المضرة الطارئة (لهم)[٤] في التأخير وينبغي أن يفصل بين النساء والرجال في الأحكام (ويبدأ)[٥] بأى الصنفين شاء على (قدر)[٦] اجتهاده ، وان جعل لهؤلاء يوما ولهؤلاء يوما بحسب ماتكون الحاجة اليه فحسن .

وهذا اذا كانت خصومة (كل)[٧] صنف مع صنفه فان كانت بين الرجال والنساء جعل لهذا النوع وقتا ثالثا واذا تعذر ذلك (أو)[٨] عجز عنه (عزل)[٩] النساء و(أبعدهن عن مجلس)[١٠] الرجال وتمنع المرأة ذات المنظر (أو)[١١] المنطق الرخيم[١٢] أن

---

(١) الغرباء : جمع غريب والغريب البعيد عن وطنه . اللسان ١/ ٦٣٩ ، والمصباح ٢/ ٤٤٤ .

(٢) في الأصل (لاحتياجهم) .

(٣) في غير الأصل (التفرد) .

(٤) في غير الأصل (عليهم) .

(٥) في غير الأصل (بدأ) .

(٦) في " ط " (قد) .

(٧) في غير الأصل (على) .

(٨) في الأصل (و) .

(٩) في " ط " (عمل) .

(١٠) في غير الأصل (أبعد مجلسهن عن) .

(١١) في الأصل و " ط " (و) .

(١٢) الرخيم : من رخم الشيء والمنطق بضم الخاء رخامة اذا سهل فهو رخيم ورخمته ترخيما سهلته ومنه ترخيم الاسم وهو حذف آخره تخفيفا والمنطق الرخيم : السهل اللين . المصباح ١/ ٢٢٤ ، والقاموس المحيط ص ١٤٣٦ .

تباشر الخصومة وقد كره مالك الخصومة لذوى الهيئات[١] (من الرجال)[٢][٣] فالمرأة بذلك أولى .

واذا حضر الخصوم أمامه فعليه أن يساوى بين المتنازلين في جميع (أحوالـه)[٤] من النظر (اليهما)[٥] والتسليم عليهما والتكلم معهما ولا يزيد أحدهما فضيلة (على)[٦] الآخر في تسليم (يرده)[٧] أو ترحيب يخصه أو بشاشة وجه أو إشعار بشر[٨] فإن ذلك مما يوهن جانب خصمه ويضعف نفسه عن مقاومته ثم (ليأمرهما)[٩]

---

(١) الهيئات : جمع هيئة والهيئة حال الشيء وكيفيته يقال : هاء يهوء ويهيء هيئة حسنة اذا صار اليها وتهيأت للشيء أخذت له أهبته وتفرغت له وهيأته للأمر أعددته وذوي الهيئات : هم أهل الهيئات الحسنة من أهل العلم والفضل الذين لا يعرفون بالشر .
المصباح ٢/ ٦٤٥ ، والقاموس المحيط ص ٧٣ ، ونيل الأوطار ٧/ ٣١٢ وسبل السلام ٤/ ٣٨ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) البيان والتحصيل ١٧/ ٤٩٧ ، ومواهب الجليل ٥/ ١٨٥ .

(٤) في الأصل (أحوالهما) .

(٥) في الأصل (لهما) .

(٦) في " ط " (عن) .

(٧) في " ط " (فرده) .

(٨) لحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم في لحظه واشارته ومقعده) وفي رواية (من ابتلي بالقضاء بين الناس فلا يرفعن صوته على أحد الخصمين مالا يرفع على الآخر) .
سنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢٠٥ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين في المدخل عليه ١٠/ ١٣٥ ، وقال الألباني : واسناده ضعيف جدا . انظر ارواء الغليل ٨/ ٢٤٠ .

(٩) في " ط " (لبابهما) .

بالجلوس (بين يديه للخصومة)[١] كما ورد (مثل)[٢] ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم[٣] ولا يرفع أحدهما على الآخر (سواء)[٤] كانا (متماثلين أو متفاضلين)[٥] فان (جميع)[٦] ذلك هو العدل والمحاباة[٧] في شيء منه (جور)[٨] .

قال أصبغ في كتاب[٩] ابن حبيب : " يسوى بينهما وان كان

(١) في غير الأصل (للخصومة بين يديه) تقديم وتأخير .

(٢) في غير الأصل (في) .

(٣) يشير المؤلف الى حديث عبد الله بن الزبير أنه قال : " قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصمين يقعدان بين يدى الحكم " .
سنن ابي داود كتاب الأقضية باب كيف يجلس الخصمان بين يدي القاضي ٤/١٦ ، ومسند الامام أحمد ٤/٤ ، والسنن الكبرى للبيهقي ، كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين في المدخل عليه . . . الخ " ١٠/١٣٥ ، قال ابن حجر : " وفي اسناده مصعب بن ثابت وهو ضعيف " انظر التلخيص الحبير ٤/٢١٢ .

(٤) في غير الأصل (سرا) .

(٥) في " ط " (أو متفاضلين أو متماثلين) وفي " ق " (متفاضلين أومتماثلين)

(٦) في غير الأصل (جمع) .

(٧) المحاباة : الميل والنصر والاختصاص تقول : حابى الرجل حباء : اذا نصره واختصه ومال اليه . اللسان ١٤/١٦٣ .

(٨) في غير الأصل (جورا) .

(٩) المقصود بكتاب ابن حبيب هو كتابه في الفقه المالكي المعروف بكتاب " الواضحة في السنن والفقه " وهو من أمهات كتب الفقه المالكي بلغني أنه يوجد منه نسخة بالخزانة العامة بالرباط مخطوطة .
ترتيب المدارك ٣/٣٥ ، ومعجم المؤلفين ٦/١٨١ ، والأعلام للزركلي ٤/١٥٧ ، وتاريخ التراث العربي ٣/١٤٨ .

أحدهما ذمياً[١] وقيل : " لا يسوى بين (المسلم والذمي)[٢][٣] لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (لا تساووهم في المجلس)[٤].

قال اللخمي : " (أرى)[٥] أن يجلسا (بين يديه جميعاً)[٦] في مجلس الحكومة ويتقدمه المسلم (بيسير)[٧][٨] " ويحضهما عند المنازلة على (التؤدة)[٩] والوقار و(يسكن)[١٠] جأش المضطرب (منهما)[١١] (و) يؤمن (روعة الخائف)[١٢][١٣] حتى

---

(١) النوادر ١٠ / ٢٢ / ب وتبصرة اللخمي ل / ١ / ب .
والذمي : مشتق من الذمة وهي العهد والأمان وسمي العهد والأمان بذلك لأن نقضهما يوجب الذم واللوم وسمي أهل العهد أهل الذمة وهم الذين يؤدون الجزية من الكفار . انظر اللسان ١٢ / ٢٢١ والمقدمات ١ / ٣٧٥ - ٣٧٧ .

(٢) في غير الأصل (الذمي والمسلم) .

(٣) تبصرة اللخمي ل / ١ / ب والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢ / ١٩٧ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي كتاب آداب القاضي باب انصاف الخصمين ١٠ / ١٣٦ وحلية الأولياء وطبقات الأصفياء لأبي نعيم ٤ / ١٣٩ .
وأخبار القضاة ٢ / ٢٠٠ ، واللفظ لأبي نعيم وذلك من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو حديث ضعيف .
انظر التلخيص الحبير ٤ / ٢١٢ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في غير الأصل (جميعا بين يديه) تقديم وتأخير .

(٧) في غير الأصل (باليسير) .

(٨) تبصرة اللخمي ل / ١ / ب .

(٩) في " ط " (المودة) .

(١٠) في الأصل (تسكين) .

(١١) في " ط " (منها) .

(١٢) في الأصل (أو) .

(١٣) في غير الأصل (روع الخائف والمختص) .

(يذهب[١]) عارضه ويساوي خصمه في الادلاء (بحجته[٢]) واذا جلس الخصمان (بين يديه[٣]) فان علم المدعي منهما بدأه (بالكلام[٤]) وان لم يعلمه سألهما معا من المدعي (منهما[٥]) ؟ من غير أن يفرد (واحدا (٧/ب) منهما بالسؤال[٦]) فإن (تقارا[٧]) على واحد أذن له وان قال أحدهما : أنا وسكت الآخر فكذلك و(التقار أحسن[٨]) . وان قال كل واحد (منهما[٩]) : (أنا[١٠]) المدعي نظر فان كان أحدهما هو (المستدعي[١١]) وقد جلب الآخر سمع منه وان لم يدر من جلب صاحبه فقيل : يبدأ (بأيهما شاء[١٢]) بحسب اجتهاده[١٣] .

---

(١) في الأصل (يؤمن) .

(٢) في " ط " (بحجة) وفي " ق " (لحججه) .

(٣) في غير الأصل (اليه) .

(٤) في غير الأصل (في الكلام) .

(٥) كذا في الأصل وهي سقط من غير الأصل .
والصواب (منكما) انظر مفيد الحكام ق/٥/أ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٧ ، وشرح ميارة ١/٢٣ .

(٦) في غير الأصل (بالسؤال أحدهما) .

(٧) في الأصل (تقاروا) .

(٨) في الأصل (التقارو أحسن) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في الأصل (انه) .

(١١) في غير الأصل (المستعدى) .

(١٢) في غير الأصل (من رأى منهما) .

(١٣) قاله ابن عبد الحكم .
النوادر ١٠/ل/٢٣/أ وشرح ميارة ١/٢٣ والبهجة ١/٣٣ .

وقيل : يقرع بينهما وكذلك لو كان بكل واحد منهما طلب (على[١]) الآخر أقرع بينهما[٢] ، وقيل : (الحاكم[٣]) بالخيار[٤].

واستحب (ابن عبد الحكم[٥]) أن يبدأ أضعفهما[٦].

وان قال كل واحد (منهما : لست المدعي)[٧] أقامهما حتى يأتي أحدهما الى الخصوم[٨] فيكون هو الطالب ومن أدلى (منهما بالحجة[٩]) اذا أذن (له[١٠])

---

(١) مابين القوسين طمس في " ق ".
(٢) مفيد الحكام ق/٥/أ ، وتبصرة الحكام ١/٣٦ ، وشرح ميارة : ١/٢٣
(٣) في الأصل (الحكم).
(٤) قاله المازري تبصرة الحكام ١/٣٦.
(٥) في غير الأصل (محمد الحكم)
وابن عبد الحكم هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ولد سنة ١٨٢هـ سمع من كبار أصحاب مالك كابن وهب وابن القاسم وغيرهما وصحب الشافعي وأخذ عنه وهو من أهل مصر قال الشيرازي : اليه انتهت الرئاسة بمصر كان فقيه مصر في عصره على مذهب مالك وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب أحكام القرآن ، وكتاب الوثائق والشروط وكتاب أدب القضاة وكتاب الرجوع عن الشهادات وغير ذلك ولم أعثر على شيء منها وتوفي في ذى القعدة سنة ٢٦٨هـ .
ترتيب المدارك ٣/٦٢ ، والديباج ص ٢٣١ + .
(٦) تبصرة الحكام ١/٣٦ ، وشرح التاودى بهامش البهجة ١/٣٣
وشرح ميارة ١/٢٣.
(٧) في " ط " (منهم ألست مدعيا) وفي " ق " (منهما لست مدعيا) .
(٨) كذا في جميع النسخ ولعل الأولى (الخصومة) .
(٩) في غير الأصل (بحجته) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط " .

القاضي فليسكت له الآخر حتى يفرغ ثم يسمع منه كما (سمع[1]) من الأول .

فان جفا أحدهما (الآخر زجره[2]) وأدبه ان رآه أهلا لذلك ولا بأس أن يحد القاضي نظره لأحد الخصمين على معنى الانكار عليه اذا كان منه ما يوجب ذلك ويرفع (صوته عليه[3]) و(يعظ من يرى[4]) وعظه .

قال ابن القاسم :" (لا[5]) بأس أن يضرب من تبين (لدده[6]) وظلمه أو آذى القاضي نفسه[7] " .

وان جاء (شهود[8]) يشهدون (بينهما[9]) أمر المدعي والمدعى عليه بالسكوت وأن لا يعرضا للشاهد بتوبيخ أو تعنيت .

فان فعل به ذلك أحدهما بعد النهي أدبه ولا يمكن الخصوم من مقابلة الشهود بما لا يصلح كقوله : شهدت (علي[10]) بالزور أو لست (من أهل[11]) العدالة

---

(١) في " ط " (يسمع) .

(٢) في غير الأصل (على الآخر زجره عنه) بزيادة (على) و (عنه) .

(٣) في غير الأصل (عليه صوته) تقديم وتأخير .

(٤) في الأصل (يوعظ من رأى) .

(٥) في غير الأصل (ولا) .

(٦) في " ط " (لديه) .

(٧) وهي روايته أيضا عن الامام مالك المدونة ٥ / ١٤٤ .
والبيان والتحصيل ٩ / ١٦٦ .

(٨) في " ط " (بشهود) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (بأهل) .

أو الدين أو ما أشبه ذلك . والعقوبة في مثل هذا بحسب القائل و(المقول له)[1][2]
ولكن يمكن (الخصم)[3] من اثبات ما (يقدح)[4] في شهادته ان ادعى ذلك
(من غير)[5] مجاهرة بالسوء .
قال مطرف وابن الماجشون[6] : " ينبغي للقاضي إن (واجهه)[7] أحد (الخصوم)[8]

---

(١) في " ط " (المنقول له) وفي " ق " طس .
(٢) قول المؤلف بحسب القائل والمقول له : أي بحسب حال الخصم القائل وهو الشاتم أو الساب من العدالة أو عدمها وحسب حال المقول له وهو المشتوم سواء كان شاهدا أو غيره من العدالة أو عدمها أيضا فاذا كان الشاتم غير عدل والمشتوم عدل فتغلظ العقوبة للشاتم أما اذا كان العكس فتكون العقوبة أخف وهكذا .
(٣) في " ط " (الخصوم) .
(٤) في غير الأصل (تقدح) .
(٥) ما بين القوسين طس في " ق " .
(٦) هو : أبو مروان عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون واسم أبي سلمة ميمون ويقال دينار مولى بني تميم من قريش ثم لآل المنكدر ، والماجشون هو أبو سلمة والماجشون المورد بالفارسية سمي بذلك لحمرة في وجهه وقيل غير ذلك وحكي أن ماجش موضع بخراسان نسبوا اليه حيث قيل انهم من أهل اصبهان انتقلوا الى المدينة وابن الماجشون من بيت علم وحديث بالمدينة تفقه بأبيه وبمالك وغيرهما ، وتوفي سنة ٢١٢هـ وهو ابن بضع وستين سنة وقيل غير ذلك ترتيب المدارك ١ / ٣٦٠ ، والديباج ص ١٥٣ ، وشجرة النور ص : ٥٦ وتذكرة الحفاظ ١ / ٢٢٢ .
(٧) في غير الأصل (لزمه) .
(٨) في غير الأصل (الخصمين) .

بما يكره أن يؤدبه و(يعزره[١]) نفسه فان تعزير سلطان الله من تعزير الله والأدب (أمثل له في هذا[٢]) من العفو وليخف الناس بلزوم الحق واتباعه فلا شيء أخوف لهم من أثرة الحق على أهوائهم[٣] " .

قال محمد بن عبد (الحكم[٤]) : ان كان قول الخصم للقاضي اتق الله واذكر الله و(شبه[٥]) ذلك فلا ينبغي (له[٦]) أن يضيق ويكبر ذلك عليه و(ليستثبت[٧]) و(يجاوبه[٨]) بما يليق (من[٩]) ذلك مثل أن يقول : (زودنا الله التقوى وألهمنا المصلحة ونحوه[١٠])[١١] .

وقال ابن القاسم عن مالك فيمن قال للقاضي (٨/أ) :" ظلمتني ان علم أنه أراد بذلك أذى القاضي و (كان[١٢]) القاضي من أهل الفضل فليعاقبه[١٣]

---

(١) في غير الأصل (يعزر) .

(٢) في غير الأصل (في مثل هذا أمثل) .

(٣) النوادر ١٠/ل/٣٤/أ وتبصرة الحكام ٢/٢١٢ ، ومواهب الجليل ٦/١٠٤

(٤) في " ط " (الحكيم) وهو خطأ . انظر ترجمته المتقدمة في ص٧٢

(٥) في غير الأصل (ما أشبه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (ليتثبت) .

(٨) في " ط " (يجابه) .

(٩) في غير الأصل (عن) .

(١٠) في غير الأصل (رزقنا الله التقوى ألهمنا الله المصلحة ونحو ذلك) .

(١١) تبصرة الحكام ٢/٢١٢ .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) البيان والتحصيل ٩/١٦٦ .

وله أن يفصح بالحجة عمن ضعف عن اقامتها من رجل أو امرأة اذا عيي بأمره و(يبين[١]) له وجه (نظره[٢]) وكقوله للخصم ينكر ثم يكون من لفظه في (أثناء[٣]) الخصومة ما (يتعلق[٤]) به منفعة (للآخر[٥]) فيغفلها يلزمك على قولك كذا وكذا . ولا (يتجه[٦]) أن يقول للمنتفع بذلك : قل (كذا وكذا له[٧]) فان في ظاهره تعليما للحجة وذلك يوهن خصمه وأجازه أشهب[٨] .

قال ابن حبيب : " اذا أقرأحد (الخصمين[٩]) في خصومته بشيء للآخر فيه منفعة فعلى الحاكم أن ينبهه و(يكتب[١٠]) له وعليه[١١] . (واذا[١٢]) أدلى الخصمان بالحجة (فعليه[١٣]) أن يصغي (اليهما[١٤]) ويبذل وسعه في (سماع و[١٥]) فهم ما عندهما فاذا تحقق أنه فهم عنهما حكم وان شك أو ظن

---

(١) في غير الأصل (تبين) .
(٢) في غير الأصل (نصره) .
(٣) في غير الأصل (انشاء) .
(٤) في غير الأصل (تتعلق) .
(٥) في غير الأصل (الآخر) .
(٦) في غير الأصل (يتحد) .
(٧) في غير الأصل (له كذا وكذا) تقديم وتأخير .
(٨) تبصرة اللخمي ل/ ٢/أ .
(٩) في " ق " (الخصوم) .
(١٠) في غير الأصل (يكتبه) .
(١١) شرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/ ٢٧ .
(١٢) في غير الأصل (اذا) بدون الواو .
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٤) في الأصل (لهما) .
(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

أنه قد فهم وخاف أن لا يكون كذلك لما قد يكون من الشغب[١] في المسائل و(التحير[٢]) في ادلاء الخصمين فلا ينبغي له القضاء على (ذلك[٣]) الحال واذا رأى في أمر الخصمين شبهة واشكالا فلا بأس أن يأمرهما بالصلح ولا يدعو (للصلح[٤]) اذا (ظهر[٥]) الحق لأحدهما الا أن يرى لذلك وجها وأنه متى أوقع الحكم تفاقم الأمر وخشيت الفتنة .

وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال : " ردوا الحكم بين ذَوَي الأرحام حتى يصطلحا فان فصل القضاء يورث الضغائن[٦] "[٧] .

فهذا (أحسن[٨]) فيما بين الأقارب وان تبين الحق لأحدهما أولهما وكذلك

---

(١) الشغب : تهييج الشر والفتنة فتقول : شغبت القوم وعليهم وبهم شغبا اذا هيجت الشر بينهم .
اللسان ١/ ٥٠٤ - ٥٠٥ ، والمصباح ١/ ٣١٦ .

(٢) في غير الأصل (التحيير) .

(٣) في غير الأصل (تلك)

(٤) في غير الأصل (الى الصلح) .

(٥) في غير الأصل (تبين) .

(٦) الضغائن : جمع ضغن والضغن الحقد والضغائن : الأحقاد .
اساس البلاغة ص ٣٧٧ ، والمصباح ٢/ ٣٦٢ .

(٧) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع : باب هل يرد القاضي الخصوم حتى يصطلحوا ٨/ ٣٠٤ - ٣٠٥ ، ومصنف ابن أبي شيبة : كتاب البيوع والاقضية : الصلح بين الخصوم ٧/ ٢١٣-٢١٤ ، والمحلى لابن حزم ١٠/ ٦١٩ بلفظ " ردوا الخصوم حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضغائن " وعند عبد الرزاق (ردوا) بدل (ردوا) .

(٨) في غير الأصل (حسن) .

يستحب (له[١]) أن يندب (ذوى[٢]) الفضل والصلاح الى ترك الخصومات (وقد[٣]) تخاصم الى سحنون رجلان - من أصحابه - صالحان فأقامهما وقال : (استرا[٤]) على أنفسكما ولا تطلعاني علي (أمركما[٥])[٦]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (أهل) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) في غير الأصل (اترا) .

(٥) في غير الأصل (أموركما) .

(٦) النوادر ١٠/ل/٢١/ب .

وتبصرة اللخمي ل/٢/ب ، وتاريخ قضاة الأندلس ص ٢٩ ، وشرح الخرشي ٧/١٦٢ ، .

وبنهاية هذا الفصل ينتهي الاختلاف في ترتيب مضمونه بين الأصل وبين غير الأصل كما تقدم ذكر ذلك في أوله ص ١٦٥

٨ - ((فصـــل))

فيما ينبغي للقاضي اجتنابه والتنزه (عن مثله)[١]

ينبغي(للقاضي)[٢]

أولا- الاقلال من المزاح والتضاحك والمداعبة في مجلس حكمه والخـــــوض فيما لا يصلح لمثله فان ذلك يذهب هيبته ويسقط مروءته ولا يبيح في مجلسه اللغط[٣] ورفع الصوت وما أشبه ذلك مما يكون فيه اجتراء عليه ولا أن يلازمه للحضور فيه من شأنه التظاهر بذلك ليتعلم أحكامه ويتزين بذلك عند العوام فان في ذلـــك (تخييلا)[٤] على المسلمين و(تحيلا)[٥] (لما)[٦] لا يجب في الدين بل يكـــون مجلسه (للفقهاء والمفتين)[٧] والعدول المحتاج الى شهادتهم بين المتخاصمين (على)[٨] أن في (٨/ب) التزام ذلك خلافا .

قال ابن المواز[٩] : " لا أحب أن يقضي الا بحضرة أهل العلـــــــــــم

---

(١) في غير الأصل (عنه) .

(٢) في غير الأصل (له) .

(٣) اللغط: من لغط لغطا من باب نفع واللغط بفتحتين اسم منه وهو كلام فيه جلبة واختلاط وأصوات مبهمة لا تفهم .
أساس البلاغة ص ٥٦٧ ، والمصباح : ٢/٥٥٥ .

(٤) في غير الأصل (تخليلا) .

(٥) في الأصل (تخيلا) .

(٦) في غير الأصل (بما) .

(٧) في " ط " (للفقهاء وللمفتين) وفي " ق " (الفقهاء والمفتين) .

(٨) من هنا يبدأ السقط من غير الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف " فلا يسعه القضاء بغير حضورهم " في ص١٨٠

(٩) هو : محمد بن ابراهيم بن رباح الاسكندراني المعروف بابن المـــواز ولد سنة ١٨٠هـ ، وتفقه بابن الماجشون وابن عبد الحكم واعتمد علـــى أصبغ . وله كتابه المشهور الكبير وهو أجل كتاب ألفه قدماء المالكيـــين وأصحها مسائل وأبسطها كلاما وأوعبها . وتوفي في شهر ذى القعـــدة سنة ٢٦٩هـ ، وقيل سنة ٢٠١هـ ، ومولده سنة ١٨٠هـ .
ترتيب المدارك ٣/٧٢ ، والديباج ص ٢٣٢ .

ومشاورتهم[١] " ، وهذا قول أشهب[٢] ومنع منه مطرف وابن الماجشون قالا : " ويشاور اذا ارتفع من المجلس[٣] " قال اللخمي : " ذلك بقدر حاله ان كان لا يدركه الخصمان لحضورهم (لم يحضرهم[٤]) وان كان يدركه الخصمان لحضورهم لم يحضرهم الا أن يكون مقلداً[٥] فلا يسعه القضاء بغير حضورهم[٦] " وينبغي له منابذة[٧] الخصمين

---

(١) النوادر جـ/ ١٠/ل/ ٨/أ .

(٢) تبصرة اللخمي ل/ ١/ب ، والمقدمات ٢/ ٢٦٧ ، وشرح الخرشي ٧/ ١٤٩ .

(٣) تبصرة اللخمي ل/ ١/ب ، وشرح الخرشي ٧/ ١٤٩ .

(٤) كذا في الأصل (لم يحضرهم) ولعل الصواب (أحضرهم) لأن المعنى لا يستقيم الا بذلك وهي غير واضحة في تبصرة اللخمي ل/١/ب

(٥) المقلد : اسم فاعل من قلد يقلد تقليدا وقلدت المرأة تقليدا جعلت القلادة في عنقها ومنه تقليد الهدي وهو أن يعلق بعنق الدابة قطعة من جلد ليعلم أنه هدي فيكف الناس عنه وتقليد العامل توليته كأنه جعل قلادة في عنقه

والتقليد في اصطلاح الأصوليين : هو " العمل بقول الغير من غيرحجة "

المصباح ٢/ ٥١٢ ، والحدود في الأصول ص ٦٤ ، ومختصر المنتهى ٢/ ٣٠٥ ، واحكام الفصول ص ٧٢١ ، .

(٦) تبصرة اللخمي ل/ ١/ب ، وهذه نهاية السقط من غير الأصل والمتقدم ذكره في ص ١٧٩

(٧) منابذة : من نبذت الشيء نبذا اذا ألقيته وطرحته وصبي منبوذ مطروح ونبذت الأمر أهملته ونابذتهم خالفتهم ومنه سمي النبيذ لأنه ينبذ أى يترك حتى يشتد ومنه النهي عن المنابذة في البيع ونبذت العهد اليهم نقضته .

أساس البلاغة ص ٦١٣ ، واللسان ٣/ ٥١١ ، والمصباح ٢/ ٥٩٠ .

(كليهما[١]) وترك الاسترسال معهما (لمجالسة[٢]) أنس (أو محادثة سر أو مداعبة[٣]) وانبساط لا في مجلس الحكم ولا غيره مجتمعين كانا أو (متفرقين[٤]) ولا أن يكاتبهما أو أحدهما في شيء مادام الخصام (قائماً[٥]) بينهما (حتى ينقضي الحكم[٦]) فان ذلك اذا فعله معهما كان اجتراء عليه وأطمعهما بقربه وأنسه فيما لديه وما جرّ الى التهاون بحدود الله (فممنوع[٧]) ولا ينبغي أن يسمع من أحدهما في غيبة الآخر (اذا[٨]) علم أنها خصومة وكذلك (يتجنب[٩]) أن يفتيهما أو أحدهما فيما يتخاصمان فيه عنده الا أن يكون ذلك على وجه الحكومة والنفاذ فانهما اذا لم يعلما ما عنده في المسألة كان أشد (لتوقفهما من التخويف[١٠]) وأبعد من الادلال[١١] الذي سببه التعريف .

---

(١) في الأصل (عليه كليهما) بزيادة (عليه) .

(٢) في غير الأصل (بمجالسة) .

(٣) في الأصل (ومحادثته ومداعبته) .

(٤) في غير الأصل (مفترقين) .

(٥) في غير الأصل (قائم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (ممنوع) .

(٨) في غير الأصل (ان) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في غير الأصل (لتوقيهما من التحريف) .

(١١) الادلال : الانبساط والجرأة .
تقول : أدل عليه وتدلل اذا انبسط ودلت المرأة دلالا ودلا اذا تجرأت في تكسر وتغنج . اللسان ١١/٢٤٧ ، والمصباح ١/١٩٩ .

والفتوى تكره للقاضي في كل مسألة خصومة الا أن يكون رجل يعلم أنه متفقه يسأل (على)[١] جهة التعليم وقد قال مالك : " لا يفتي القاضي في (مسائل القضاء)[٢] وأما (في)[٣] غير ذلك فلا بأس به[٤] " .

ولا ينبغي له قبول هدية[٥] ممن يخاصم بحال أو ممن (لم)[٦] تكن عادته قبل الولاية واختلف فيمن كانت عادته (قبلها)[٧] (فقيل : لا يقبل من قريب ولا صديق ولا غيرهما كان ممن جرت عادته)[٨] أن يهدى اليه (قبل الولاية أولا)[٩] (وعدم القبول أولى)[١٠] ولو (كافأه عليها)[١١] (بأضعافها)[١٢] الا أن يكون مثل الولد والوالد ونحوهما (من)[١٣] خاصة القرابة قال سحنون : كالخالة والعمة وبنت الأخ .[١٤]

---

(١) في غير الأصل (عن) .

(٢) في الأصل (مسألة دماء) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٩ .

(٥) الهدية : مفرد وجمعها هدايا وهي ما يؤخذ بلا شرط الاعادة على سبيل الاكرام والاحسان .
اللسان ١٥/ ٣٥٧ ، والمصباح ٢/ ٦٣٦ ، والتعريفات ص ٣١٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل وطمس في " ق " .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في " ط " (كان قابله) .

(١٢) في الأصل (أضعاف) .

(١٣) في غير الأصل (ممن) .

(١٤) تبصرة الحكام ١/ ٢٣ ، وشرح منح الجليل ٤/ ١٦٣ .

وذلك أن من شأن الهدية وقبولها تأثير المهدى بالادلال والمهدى (له[1]) بالاغضاء والاحتمال وفي ذلك للقاضي ضرر وفساد (كبير[2]) وفي بعض الكتب الهدية تطفئ نور (الحكمة[3]) [4] مع (ما[5]) ورد من التشديد والانكار في قبول الوالي الهدية وتشبيهها بالرشوة[6]

---

(١) في غير الأصل (اليه).

(٢) في غير الأصل (كثير).

(٣) في غير الأصل (الحكماء).

(٤) النوادر ١٠/ل/١٤/أ ومختصر النهاية والتمام للكناني ل/١٨٦/ب

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٦) الرشوة: بكسر الراء مصدر وجمعها رشا بكسر الراء ويجوز ضمها وهي مأخوذة من رشا الفرخ اذا مد رأسه الى أمه لتزقه والرشاء الحبل وجمعه أرشية.

والرشوة اصطلاحا: هي "ما يعطى لابطال حق أو لاحقاق باطل"

والفرق بين الرشوة والهدية هو أن القصد من الرشوة التوصل الى ابطال حق أو تحقيق باطل والقصد من الهدية استجلاب المودة والمعرفة والاحسان. أساس البلاغة ص ٢٣٣، والمصباح ١/٢٢٨، والتعريفات ص ١٤٨، وكتاب الروح لابن القيم ص ٢١٧.

وقد وردت أحاديث كثيرة تحذر والوا قمن قبول الهدية نذكر منها: ما أخرجه الشيخان من حديث أبي حميد الساعدي أنه قال: استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (فهلا جلست في بيتي أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك ان كنت صادقا .... الخ الحديث"

صحيح البخاري، كتاب الحيل باب احتيال العامل ليهدى له ٨/٦٦ وصحيح مسلم كتاب الامارة باب تحريم هدايا العمال ٦/١١، واللفظ للبخاري.

وذلك عام في (أصناف المهدين[1]) .

وقال (محمد[2]) بن عبد الحكم : " لا يقبل الهدية ممن يخاصم ويقبل من اخوانه الذين جرت عادتهم أن يهدوا اليه قبل الولاية[3] " .

ولا ينبغي له أن يجيب دعوة الا في (٩/أ) الوليمة خاصة وهي طعام (النكاح[4]) لا غير . للحديث المروى في (اجابتها[5])[6] ثم ان شاء أكل وان شاء ترك والأولى له اليوم ترك الأكل ان شاء الله فان (التسرع[7]) الى اجابة الدعوة والتسامح بذلك بذلة واضاعة للتصاون واخلاق (للهيبة[8]) عند العوام وقد كره مالك لأهل الفضل

---

(١) في الأصل (أوصاف المهديين) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) النوادر جـ/ ١٠/ل/ ١٤/أ وشرح منح الجليل ٤/ ١٦٣ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٢٠ .

(٤) في الأصل (العرس للنكاح) .

(٥) في غير الأصل (اجتنابها) وهو تحريف ظاهر .

(٦) الحديث المروى في ذلك هو حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما الذى يرويه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : (اذا دعي أحدكم الى الوليمة فليأتها) صحيح البخارى كتاب النكاح ، باب اجابة الداعي في العرس وغيرها ٦/ ١٤٣ ، وصحيح مسلم : كتاب النكاح : باب الأمر باجابة الداعي الى دعوة ٤/ ١٥٢ ، وسنن أبي داود كتاب الأطعمة باب ما جاء في اجابة الدعوة ٤/ ١٢٣ ، وسنن ابن ماجه كتاب النكاح باب اجابة الداعي ١/ ٦١٦ ، وموطأ الامام مالك كتاب النكاح باب ماجاء في الوليمة ص ٣٧٢ ، ومسند الامام أحمد ٢/ ٢٠ .

(٧) في " ط " (الشرع) .

(٨) في الأصل (الهيبة) .

أن يجيبوا كل من دعاهم[١] . وأجاز أشهب اجابة (الدعوى[٢]) على العموم (اذا[٣]) لم يكن هو المقصود بذلك أولأجله استحدثت[٤].

وينبغي له التنزه عن (طلب[٥]) العواري[٦] واستقضاء الحوائج ونحو ذلك مما يابه احتمال الصنائع وكذلك يستحب له (أيضا[٧]) ألا يقارض[٨] ولا يداين

---

(١) النوادر جـ ١٠/ل/١٣/ب ، وتبصرة الحكام : ١/ ٢٤ ، ومواهب الجليل : ٦/ ١٢٠ ، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ١٤٠ وشرح منح الجليل : ٤/ ١٦٢ .

(٢) في غير الأصل (الدعوة) .

(٣) في " ط " (لذا) .

(٤) تبصرة الحكام : ١/ ٢٤ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١١٩- ١٢٠ .

(٥) في غير الأصل (تطلب) .

(٦) العواري : جمع عارية والأصل فيها فعلية بفتح العين وهي اسم من الاعارة يقال : أعرته الشيء اعارة وعارة وتعاوروا الشيء واعتوروه تداولوه وقال الليث : سميت عارية لأنها عار على طالبها والعارية اصطلاحا : هي " تمليك منفعة مؤقتة لا بعوض " أو هي " مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض " .
المصباح : ٢/ ٤٣٧ ، وشرح الحدود ٣٤٥ - ٣٤٦ ، والتعريفات ص ١٨٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) يقارض لغة : من قرض الشيء يقرضه قرضا من باب ضرب اذا قطعه ومنه قرض الثوب بالمقراض وقرض الشيء بنابه اذا قطعه واستقرضته فأقرضني واقترضت منه كما تقول : استلفت منه وعليه قرض وقروض وقارضته مقارضة وقراضا أعطيته المال مضاربة .
والقراض اصطلاحا : هو " تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ الاجارة " أساس البلاغة ص ٥٠٢ ، وشرح الحدود ص ٣٧٩ .

ولا يبضع[١] مع أحد شيئا (فان[٢]) اضطر الى شيء من ذلك ولم يكن فيه (تكلف[٣]) ولا اهتضام فخفيف - ان شاء الله تعالى - ما لم يكن ذلك عند من يخاصم أو يجر الى من يخاصم[٤] .

وكذلك (يتنزه[٥]) عن دخول الحمام[٦] (ما أمكنه اذ لا يكاد يسلم من الاطلاع على عورة أحد لأن الحمام)[٧] مظنة ذلك لا سيما مع العامة .

وقد قال مالك : " والله ما دخول الحمام بصواب "[٨] .

(١) يبضع لغة : من بضع من الشاة بضعة اذا قطع قطعة وكذلك من بضع الخشبة والجمع بضع وبضعات وبضع وبضاع والبضاعة بالكسر قطعة من المال تعد للتجارة وجمع بضاعة بضائع واستبضعت كذا اذا جعلته بضاعة لك .
المصباح : ١/ ٥١ ، وأساس البلاغة ص : ٤١ .

(٢) في غير الأصل (وان) .

(٣) في غير الأصل (تكليف) .

(٤) يعني يؤدي الى من له خصومة عند القاضي بأن يكون شفيعا أو سيطا له أو غير ذلك .

(٥) في غير الأصل (فلينزه) .

(٦) الحمام : مشدد الميم واحد الحمامات واستحم الرجل : اغتسل واستحم : دخل الحمام وتوضأ بالحميم وهو الماء الحار والحمام هو مكان الاغتسال بالماء الحار وقد يكون عاما يدخله من شاء من الناس وقد يكون خاصا في البيت لا يدخله الا أهل البيت وعند الاطلاق يراد به الحمام العام وهو الذي كره الفقهاء دخوله لأنه مظنة انكشاف العورات .
انظر : اللسان ١٢/ ١٥٣ ، والمصباح ١/ ١٥٣ ، وأساس البلاغة ص ١٤٣

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) البيان والتحصيل : ١٨/ ٥٤٧ ، والفواكه الدواني : ٢/ ٤٠٨ .

(مع ما[١]) تدعو اليه مخالطة الناس هنالك من سقوط (الهيبة[٢]) ونقص المروءة . فان دخله خاليا فلا بأس (به ولا كراهية فيه[٣]) .

٩ - ((فصل))

ولا ينبغي له أن يخرج الى القضاء بين الناس وهو جائع ولا شبعان جدا فان الجائع يسرع اليه الغضب وسوء الخلق ، والشبعان يبعد نظره وتقل فطنته ولا أن يكثر من القضاء حتى يمل ويضجر (أو[٤]) يسبق اليه النعاس والكسل (ومتى[٥]) حدث له شيء من ذلك (أو[٦]) غيره مما يشغل باله ونظره كالهم والغضب والحقن[٧] و(نحوه[٨]) فليقم حتى يذهب عنه .

---

(١) في الأصل (أما) .

(٢) في " ط " (الهمة) .

(٣) في غير الأصل (فيه ولا كراهية) .

(٤) في الأصل (و) .

(٥) في الأصل (متى) بدون الواو .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) الحقن : حبس البول وجمعه يقال : حقن الرجل بوله اذا حبسه وجمعه اللسان ١٣/١٢٦ ، والمصباح : ١/١٤٤ .

(٨) في " ط " (نحو ذلك) وفي موضع (نحو) طمس في " ق " .

ويكره له أن يجعل لنفسه يوما في الجمعة لا يقضي فيه (لأن[١]) ذلك ليس لـــه لتعلق حقوق (الناس[٢]) (بـــه[٣]) ويكره له أن يقضي في أيام الأعياد (وكيـوم[٤]) عرفة ويوم التروية وما أشبه ذلك من الأيام التي يتواطأ الناس (على[٥]) التشاغل (بغير ذلك[٦]) في مثلها من شهود مهرجان[٧] أو حدوث ما يعم من ســـرور أو حزن ونحوه .

وكذلك ان كان من الطين والوحل ما يضر بالناس فليس (له[٨]) أن يجلـــس ولا (بين العشاءين[٩]) و(لا[١٠]) (بالأسحار[١١]) (٩ /ب) أو (وهو[١٢]) ماش

(١) في غير الأصل (فان) .
(٢) في " ط " (ولما لا يحل) وفي " ق " غير واضحة .
(٣) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ والمثبت في النص من تبصرة الحكام لابن فرحون : ١/ ٢٧ ، حيث حكى ذلك عن المؤلف وبه يتم الكلام .
(٤) في الأصل (كيوم) بدون الواو .
(٥) في " ط " (عن) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) مهرجان : لفظ معرب وهو عيد للفرس وهي كلمتان مهر وزان حمل وجان لكن تركبت الكلمتان حتى صارتا كالكلمة الواحدة ومعناها محبة الـــروح وكان المهرجان يوافق أول الشتاء ثم تقدم حتى بقي في الخريف عنـــد نزول الشمس أول الميزان ولهذا سمي عيد الخريف عند الفرس كما تقدم ثم أصبح يطلق على نوع من أنواع الاحتفالات بعد ذلك .
المصباح : ٢/ ٥٨٣ .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في غير الأصل (بالليل) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (الأسحار) .
(١٢) في الأصل (هو) .

فان ذلك كله مما لا يلزمه وفيه اجحاف بالخصوم (لما[١]) (يؤدى[٢]) اليه من تكليف الحضور في غير الوقت المعتاد لذلك وليفعل في جميع ذلك ما هو أرفق بـــــه و(بالناس[٣]) من غير (تضييع[٤]) .

الا أن يكون (في ذلك كله[٥]) أمر (يخشى[٦]) فواته ولا يسعه الا (تعجيـــل[٧]) (النظر فيه[٨]) فهو خارج عن ذلك وكذلك ليس له اتعاب نفسه جميع (نهـــاره[٩]) بل يتخذ فيه وقتا (لراحته واستجماع[١٠]) ذهنه فان ذلك من حق نفسه عليه وحـــق الخصوم أيضا خشية (الملل[١١]) والخطأ وسوء الفهم وذلك داع الى مضرتهم .

---

(١) في غير الأصل (وبما) .

(٢) في " ط " (يوصـــي) .

(٣) في غير الأصل (الناس) .

(٤) في " ق " (تضيع) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في " ط " (نخشى) وهو تصحيف ظاهر .

(٧) في الأصل (التعجيل) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل

(٩) في غير الأصل (النهار) .

(١٠) في غير الأصل (آخر لاستجمام) .

(١١) في غير الأصل (الملال) .

١٠ — ((فصل))

ولا ينبغي للقاضي ان اتهم الشهود بالغلط أن يفرق بينهم لأن الشاهد اذا قصد بهذا اختلط وربع ولكن يسمع منهم ويسأل عنهم وكذلك ان (شهدوا)[1] على امرأة أو دابة فسأل الخصم أن تدخل المرأة في جماعة نساء وتساق الدابة في عدة دواب (ليمتحنهم)[2] بذلك فلا ينبغي له ذلك قال جميعه (ابن)[3] المواز رحمه الله تعالى[4][5].

---

(١) في غير الأصل (يشهدوا) .

(٢) في غير الأصل (يمتحنهم) .

(٣) في غير الأصل (بن) .

(٤) النوادر ١٠/ل/٢٥/ب .

(٥) تفريق القاضي بين الشهود اذا اتهمهم بالغلط أو غيره راجع الى نظره واجتهاده في ذلك وبعض أهل العلم استحب له أن يفرقهم ويسأل كل واحد منهم منفردا اذا اتهمهم بقلة الضبط ونقص الرأى وعدم التثبت في الشهادة ونحو ذلك . انظر أدب القضاء ص ١٣٨ .

١١ - ((فصل))

فيما يستحب من فراسة القاضي وموعظته الخصوم و(الشهود)[1]

(ويستحب)[2] للقاضي أن (يراقب)[3] أحوال الخصوم عند الادلاء بالحجة وادعاء الحقوق فان توسم في أحد الخصمين (عند الادلاء بالحجة)[4] ابطانا على شبهة أو دعوى في غير واجب الا أن حجته مع (الظاهر في ذلك)[5] متجهة أو ان ذكر الحق الذى بيده وقيام البينة موافق لظاهر دعواه فليتلطف في (البحث والفحص)[6] عن (حقيقة)[7] ما (توهم)[8] فيه .

فان الناس اليوم كثرت مخادعتهم و(اتهمت أمانتهم)[9] فان لم يهجم به ذلك البحث على ما يقدح فيما اتجه له من ذلك الحق فحسن أن يتقدم اليه بالموعظة ان رأى لذلك وجها ويخوفه الله تعالى ويذكره قوله سبحانه : ((ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتأكلوا فريقا من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون))[10]

---

(١) في غير الأصل (الاشهاد) .

(٢) في غير الأصل (يستحب) بدون الواو .

(٣) في الأصل (يراعي) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل (ذلك في الظاهر) تقديم وتأخير .

(٦) في غير الأصل (الفحص والبحث) تقديم وتأخير .

(٧) في الأصل (خيبته) وفي غير الأصل (حيثية) والمثبت في النص . من تبصرة الحكام ١/٣٧ ، هو الصواب .

(٨) في " ق " (توسم) .

(٩) في " ط " (التهمت امانتهم) .

(١٠) سورة البقرة آية : ١٨٨ .

(هذا وما أشبهه مما يليق بحاله ذلك فان أناب والا يمضي له الحكم (الا اذا ارتيب)[1][2]

وأما ان كان كلما فحص عن (أمره)[3] تزيدت عنده شبهة في حقه (فليقف)[4] و(يتئد)[5] ويوالي الكشف عن ذلك ويتردد الأيام ونحوها ولا ينبغي له أن يعجل مع قوة الشبهة و(يجتهد)[6] في ذلك بحسب ممكنه ومبلغ دينه وعلمه وكذلك (يستحسن)[7] (له)[8] أن يتعاهد بنحو هذه الموعظة وما في معناها سائر الخصوم اذا كان لذلك وجه من النظر كما قال - صلى الله عليه وسلم - ((إنما أنا بشر و(إنكم)[9] تختصمون الي (١٠/أ) فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه فمن قضيت له بشيء من حق

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " والمثبت في الذي من " ط " بعد زيادة الألف في (ارتيب) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (أمر) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٥) في غير الأصل (ليتئد) .
(٦) في غير الأصل (ليجتهد) .
(٧) في الأصل (يستحق) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (أنتم) .

أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار[١] "

وكذلك أيضا يفعل بالشهود في تذكيرهم بالله تعالى و(وعظهم[٢]) و(تحذيرهم[٣]) من الغلط والغفلة والسهو و(الاستسهال[٤]) في تحمل الشهادة أولا والاقدام على أدائها آخرا فيما يليق بالوقت وحال الناس والعصر فكل ذلك من سير قضاة العدل ومنهج أهل الدين والفضل .

فقد حكي عن (القاضي[٥]) عبد الملك بن عبد الرحمن[٦] : أنه (أخرج[٧]) (حاجبه[٨])

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأحكام باب موعظة الامام للخصوم (٨/١١٢) وصحيح مسلم ، كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة : ٥/١٢٨ - ١٢٩ ، وسنن أبي داود كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي اذا أخطأ ٤/١٢ - ١٣ ، وسنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يقضى له بشيء ليس له أن يأخذه ٣/٦١٥ ، وسنن النسائي كتاب آداب القضاة باب الحكم بالظاهر (٨/٢٣٣) ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا (٢/٧٧٧) من حديث أم سلمة رضى الله عنها .

(٢) في الأصل (موعظتهم) .

(٣) في " ط " (تحذرهم) .

(٤) في غير الأصل (الاستهلال) .

(٥) في الأصل (القاضي ابن حبيب) بزيادة (ابن حبيب) .

(٦) هو أبو هشام وقيل أبو العباس وقيل : هما اثنان عبد الملك بن عبد الرحمن بن هشام وقيل : ابن محمد الذماري - نسبة الى ذمار قرية باليمن على مرحلتين من صنعاء - الأنباوي روى عن الثوري والأوزاعي وغيرهما ، وروى عنه الامام أحمد بن حنبل وأحمد بن صالح المصري وغيرهما وهو شامي نزل البصرة وكان قاضيا فقضى بقود فدخلت عليه الخوارج فقتلته ولم يذكر تاريخ ذلك .
التاريخ الكبير للبخاري (٥/٤٢٢) ، وتهذيب التهذيب (٦/٤٠٢) .

(٧) في الأصل (خرج) . (٨) في غير الأصل (حاجه) .

يوما الى الناس فقال : يا معشر الخصوم يقول لكم القاضي : " اتقوا الله فانه من خاصم في باطل فانه يخوض في سخط الله " .

والله تعالى يقول : ((واتقوا يوماً ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون))(١) وقال تعالى : ((يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه))(٢) .

ثم عاد حاجبه فقال : يا معشر الشهود يقول لكم القاضي : هو على العقود وليس بقاض وانما أنتم القضاة وهو (المنفذ)(٣) والله تعالى يقول في كتابه : ((ستكتب شهادتهم ويسألون))(٤) .

وقال تعالى : ((الا من شهد بالحق وهم يعلمون))(٥) .

وقيل : " ان الله تبارك وتعالى أوحى الى نبي من أنبيائه لا تشهد بما لم (يع)(٦) سمعك و(يعقد)(٧) عليه قلبك فاني موقف أهل الشهادات وسائلهم عنها سؤالا عنيفا فلم ير في الدار الا (باك)(٨)(٩)

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨١ .
(٢) سورة آل عمران : آية : ٣٠ .
(٣) في غير الأصل (منفذ) .
(٤) سورة الزخرف : آية : ١٩ .
(٥) سورة الزخرف : آية : ٨٦ .
(٦) في " ط " (يسع) .
(٧) في غير الأصل (يعقل) .
(٨) في " ط " (باد) .
(٩) انظر : مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام /ل/١٨٦/ب

وروى أن شريحا[1] كان يقول للشاهدين " اني لم أدعكما وان ذهبتما لم أردكما[2] وانما يقضي على هذا المسلم أنتما واني متق بكما فاتقيا أتشهدان أن[3] الحق لهذا (على هذا[4]) فان قالا : نعم أجاز شهادتهما[5] " .

---

(١) هو : أبو أمية شريح القاضي بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية من بني الرائش من كندة بهجر وحضرموت لم يقدم أحد منهم الى الكوفة سوى شريح وكان شريح شاعرا قائفا قاضيا من أشهر القضاة في الاسلام وأفقههم تولى قضاء الكوفة في زمن خلافة عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب ، ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم أجمعين وتوفي سنة ٧٨هـ وقيل ٧٩ هـ وقيل ٧٦هـ بالكوفة . طبقات ابن سعد (٦ / ١٣١) وتذكرة الحفاظ (١ / ٥٩)

(٢) في الأصل (أدركما) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية ، باب القضاء وما جاء فيه ٧ / ٢٣٧ ، وأخبار القضاة (٢ / ٢٥٤) ، وطبقات ابن سعد (٦ / ١٣٣ - ١٣٦) .

١٢ — ((فصـــل))

في مأثور جمل من آداب (القضاة [١]) عن السلف [٢]

فما كاد (أن [٣]) يكون في هذا الباب أصلا كافيا في معناه وغير محـــوج الى سواه ما اشتملت عليه الرسالة المتداولة المنقولة عن عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه كتب بها (الى قاضيه [٤]) أبى موسى الاشعرى - رحمه الله - وقد اعتنى بها الأدباء والعلماء واقتدى (بها [٥]) (وبوصاياها [٦]) (البارعـــة [٧]) الفقهاء والفضلاء لأنها أصل (كثير [٨]) من مراتب الأحكام وآداب (الـــولاة [٩]) والحكام (ولنوردها [١٠]) في هذا الباب ليستعين بها من حفظها ويتنبه (لمآخذ [١١])

(١) في غير الأصل (القضاء) .

(٢) يفهم من عنوان هذا الفصل أن المؤلف سيذكر آثارا في آداب القضـــاة عن عدد من السلف ولكنه لم يذكر فيه سوى رسالة عمر بن الخطـــاب رضي الله عنه - في القضاء .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (بوصاياها) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (في كثير) بزيادة (في) .

(٩) في غير الأصل (الولاية) .

(١٠) في غير الأصل (فلنوردها) .

(١١) في غير الأصل (لأخذ) .

الأحكام من لحظها وهي :

بسم الله الرحمن الرحيم

من عبد الله أمير المؤمنين الى عبد الله بن قيس

سلام (عليكم)[١] أما بعد :

" فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة فافهم اذا أدلي اليك وانفذ اذا تبين لك فانه لا ينفع (١٠/ب) تكلم بحق لا نفاذ له آس[٢] بين الناس في وجهك وعدلك ومجلسك حتى لا يطمع شريف في حيفك[٣] ولا ييأس ضعيف من عدلك البينة على من ادعى واليمين على من أنكر[٤] ، والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا[٥] .

---

(١) في " ق " (عليك) .

(٢) آس بين الناس : أي سوّ بين الخصوم واعدل بينهم في جميع الأحوال المصباح (١/ ٢٩٨) ، واعلام الموقعين (١/ ٩٦) .

(٣) حيفك : أي ظلمك وجورك والحيف الظلم والجور فتقول : حاف يحيف حيفا اذا جار وظلم وسواء كان حاكما أو غير حاكم فهو حائف وجمعه حافة وحيّف . المصباح (١/ ١٥٩) .

(٤) اقتبس عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - هذه العبارة من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر : سنن الترمذي ، كتاب الأحكام باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه (٣/ ٦١٦) ، وسيأتي لهذا الحديث مزيد من التخريج في ص٥٧٦

(٥) وهذا أيضا اقتباس اقتبسه عمر بن الخطاب رضي الله عنه من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .
سنن الترمذي كتاب الأحكام باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس (٣/ ٦٢٦) وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " ،

= = = = =

لا يمنعك قضاء قضيته (اليوم)[١] (راجعت فيه عقلك)[٢] وهديت فيه لرشدك أن ترجع فيه الى الحق (فان الحق)[٣] قديم ومراجعة الحق خير من (الباطل والتمادى فيه)[٤] الفهم الفهم فيما تلجلج[٥] في صدرك (مما)[٦] ليس في كتاب ولا سنة ثم اعرف الأشباه والأمثال فقس[٧] الأمور عند ذلك واعمد الي (أحبها)[٨] الى الله وأشبهها بالحق (فيما ترى)[٩] واجعل لمن ادعى حقا غائبا أو بينة أمدا ينتهى اليه فان أحضر بينته أخذت له بحقه والا (استحللت)[١٠] عليه القضية فانه أنفى للشك وأجلى للعمى .

(=) وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام باب في الصلح (٢/ ٧٨٨) وذلك من حديث عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده .

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) في الأصل (فراجعت فيه عقلا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (التمادى على الباطل) .

(٥) تلجلج في صدرك : أى تردد في نفسك . المصباح (٢/ ٥٤٩) والقاموس المحيط ص ٢٦٠ .

(٦) في غير الأصل (فيما) .

(٧) القياس لغة : التقدير والمساواة فتقول : قست الأرض بالقصبة وقست الثوب بالذراع أى قدرته بذلك وفلان لا يقاس بفلان أى لا يساوى به والقياس في اصطلاح الأصوليين : هو " اثبات مثل حكم معلوم لمعلوم آخر لأجل اشتباههما في علة الحكم عند المثبت " وقيل : هو " مساواة فرع لأصل في علة حكمه " المصباح (٢/ ٥٢١) ، والقاموس المحيط ص ٧٣٣ ، ومختصر المنتهى (٢/ ٢٠٤) وشرح تنقيح الفصول ص ٣٨٣ .

(٨) في غير الأصل (أقربها) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (استحالت) .

المسلمون عدول بعضهم على بعض الا (مجلود[1]) في حد أو مجربا عليه شهادة زور[2] أو ظنينا[3] في ولاء أو نسب فان الله تولى منكم السرائر ودرأ بالبينات والايمان واياك والقلق والضجر والتأذى بالخصوم والتنكر عند الخصومات فان (الصبر[4]) في مواطن الحق يعظم (الله[5]) به الأجر ويحسن عليه الذخر فمن صحت نيته وأقبل على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن تخلق (للناس[6]) (بما يعلم[7]) الله أنه ليس من نفسه شانه الله فما ظنك (بثواب الله في عاجل[8]) (رزقه[9]) وخزائن رحمته والسلام " (١٠)

---

(١) في الأصل (مجلود) .

(٢) الزور لغة : الكذب والباطل وتحسين الشيء وزخرفته تقول : زوّر كلامه اذا حسنه وزخرفه ومنه شهادة الزور

وهي اصطلاحا : " اخبار الشاهد بما لا يعلم عمدا ولو طابق الواقع كمن شهد بأن زيدا قتل عمرا وهو لا يعلم قتله وقد كان قتله "

اللسان (٤/٣٣٦) ، والمصباح (١/٢٦٠) ، وشرح الحدود ص ٤٤٢

(٣) الظنين : فعيل بمعنى مفعول وهو من الظنة بالكسر وهي التهمة والظنين المتهم في شهادته أو في دينه . المصباح (٢/٣٨٧) .
وفصول الأحكام ص ١٤٣ ، والبيان والتحصيل (٩/٤٤٩) .

(٤) في غير الأصل (الحق) .

(٥) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (الناس) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٨) في غير الأصل (بثواب غير الله في جاعل) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) السنن الكبرى للبيهقي : كتاب الشهادات : باب لا يحيل حكم القاضي على المقضي له والمقضي عليه (١٠/١٥٠) ، وسنن الدارقطني كتاب الأقضية والأحكام (٤/٢٠٦-٢٠٧) وأخبار القضاة (١/٧٠) وعيون الأخبار (٢/٦٦) ، والمحلى لابن حزم (١/٧٧) ، ومناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب لابن الجوزي ص ١٣٣ ، الفقيه والمتفقه : ١/٢٠٠

١٣ - ((فصل))

فيما (ينبغي)[١] للقاضي من اتخاذ (المكشف)[٢]

قال أشهب : ينبغي للقاضي أن (يتخذ)[٣] رجلا (صالحا مأمونا)[٤] فقيها أو رجلين بهذه الصفة (يسألان)[٥] له في السر عن الشهود في مساكنهم وأعمالهم[٦] .

والأحسن أن لا يعرف (الناس)[٧] (من)[٨] اختبر بذلك ليكون أمكن له في (تعرف)[٩] أحوالهم اذا لم يعرفوا (أنه)[١٠] هو المكشف .

فقد يتحرز ممن عرف أنه منصوب لذلك فربما خفي عليه بعض ما (يريد)[١١] واذا

(١) في غير الأصل (يستحب) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .
والمكشف : من الكشف هو رفع الشيء عما يواريه ويغطيه واظهاره بعد خفائه ومنه اشتق المكشف وهو مخبر القاضي السري الذي يخبره بأحوال الشهود ويكشف له ما خفي عليه من أمرهم .
انظر : اللسان (٩ / ٣٠٠) ، والقاموس المحيط ص ١٠٩٧ .

(٣) في الأصل (يتميز) .

(٤) في غير الأصل (مأمونا صالحا) . تقديم وتأخير .

(٥) في غير الأصل (فسألان) .

(٦) النوادر ١٠/ل/٣٠/ب ، ومواهب الجليل ٦/١١٦ ، وشرح منح الجليل (٤/١٥٨) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (بمن) .

(٩) في الأصل (تعريف) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (يريده) .

(أعلم المكشف[1]) القاضي بما صح عنده من عدالة أو جرح قبله وعمل به (وان[2]) كان واحدا لأنه ليس من باب الشهادة وانما هو وكيل له كما فعل (رسول الله[3]) - صلى الله عليه وسلم - اذ قال : " واغد يا (أنيس[4]) على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها[5] " .

قال ابن الماجشون :" (وكل[6]) ما يبتدئ ، القاضي السؤال عنه والكشف فيه

---

(١) في الأصل (علم الكشف) .

(٢) في غير الأصل (ان) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (نيس) وهو أنيس بن الضحاك الأسلمي صحابي جليل روى عنه عمرو بن سليم وقيل : ابن مسلم وروى عنه أيضا حديثه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لأبي ذر :" البس الخشن الضيق " ويعد في الشاميين ومخرج حديثه عنهم . أسد الغابة ١/ ١٥٧ والاصابة (١/ ٧٦) .

(٥) صحيح البخاري ، كتاب الصلح باب اذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (٣/ ١٦٧) .
وصحيح مسلم ، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥/ ١٢١)
وسنن أبي داود : كتاب الحدود : باب المرأة التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم برجمها من جهينة (٤/ ٥٩١) .
وسنن الترمذي ، كتاب الحدود باب ما جاء في الرجم على الثيب ٤/ ٤٠
وسنن النسائي ، كتاب آداب القضاة باب صون النساء عن مجلس الحكم ٨/ ٢٤٠ ، وسنن ابن ماجة : كتاب الحدود : باب حد الزنا ٢/ ٨٥٢

(٦) في غير الأصل (كل) .

من الأمور فله أن يقبل فيه قول (العدل[١]) الواحد وما لم (يبتدئ[٢]) هو وانما أتى به (اليه[٣]) في ظاهر أو باطن فلابد من شاهدين فيه[٤] " وقد قيل : " لابد من اثنين على كل حال فيما ابتدأه أو لم يبتدئه " وهو (الأولى[٥]) ان شاء الله تعالى[٦] .

وكذلك قيل : (إنه[٧]) يجوز (أيضا[٨]) لمكشف القاضي اذا هو (١١/أ) ابتدأ بالسؤال أن يقبل قول الواحد أيضا على القول بجوازه اذا كان عدلا يثق اليه[٩] ويقبل قوله في ذلك لمعرفته بالجرح والتعديل كما (يفعل[١٠]) القاضي نفسه في مثل ذلك ولكن لا ينبغي له اعتماد هذا فلا (يعتمد[١١]) على واحد ولا اثنين وليكثر من ذلك الثلاثة والأربعة و(الأزيد[١٢]) ان قدر وأمكنه خيفة أن يزكي الرجل

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في غير الأصل (يبتدأه) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) معين الحكام لابن عبد الرفيع ق/١١٢/أ ، ومواهب الجليل ٦/١١٦ ، وشرح منح الجليل (٤/١٥٨) ، وشرح ميارة (١/٥٤ - ٥٥) .
(٥) في " ط " (الأول) .
(٦) المدونة (٥/١٤٥) والبيان (٩/٤٥٠) ، والمنتقى (٥/١٩٤) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) البيان والتحصيل ٩/٤٥٠ - ٤٥١ ، والنوادر ١٠/ل/٣١/أ
(١٠) في غير الأصل (يفعله) .
(١١) في غير الأصل (يقتصر) .
(١٢) في غير الأصل (أزيد) .

١٤ - ((فصـــل))

في الثقة يبعثه القاضي فيما يستريبه من الأمـــر

في أحكام ابن زياد[١] : يبعث القاضي في (الأمر[٢]) من يثق بصدقه وأمانتـــه ومن لا يظن (به[٣]) أنه رسول القاضي فاذا تبين له ما (قال[٤]) انفذه ولا يطلـب في ذلك (العدول[٥]) وانما (يعول فيه[٦]) (على[٧]) ما يرجى به البلوغ الـى فهمه عند (البحث والكشف[٨][٩]) .

وأقول - ان شاء الله - : ان ذلك انما يكون فيما يتبين وجهه وصحته اذا (أثير[١٠]) بالكشف عنه فيقوى علم ما (أخبر الثقة به من ذلك[١١]) بقرينة الحال ومقدمة ذلك

---

(١) هو أبو الفضل بكر بن العلاء بن محمد بن زياد بن الوليد القشيرى وأمه من ولد عمران بن حصين صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو من أهل البصرة وانتقل الى مصر وهو من كبار فقهاء المالكية رواية للحديث وقد تقلد القضاء بنواحي العراق وله مؤلفات كثيرة منها : كتاب الأحكام ، وكتاب الرد على المزني ، وكتاب أصول الفقه وغيرهـــا كثير ، توفي سنة ٣٤٤هـ ، وقد تجاوز عمره الثمانين سنة بأشهر . الديباج ص ١٠٠ ، وشجرة النور ص ٧٩ .

(٢) في غير الأصل (الأمور) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (قال له) بزيادة (له) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) في غير الأصل (يعمل بها) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (الكشف والبحث) تقديم وتأخير .

(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٢٨ .

(١٠) في غير الأصل (أثبـــــن) .

(١١) في الأصل (أخبرته الثقة بذلك) .

الأمر وبناء (على[١]) ما يوضحه الأمر عند التنبه له والتثبت فيه ولعل ذلك بمثابة أن (يتوهم[٢]) (تدليس[٣]) أحد الخصمين أو (تمويهه[٤]) بأشياء أو كذبه في الدعوى أو غلط (الشاهدين[٥]) بجهل (أو نحوه[٦]) مما اذا استظهر عليها بكشف من يثقه فيها على الوجه المذكور قوى له اليقين بما (يفهمه[٧]) من الحال و(يتثبت[٨]) له من (صدق[٩]) المقال فاذا أمن اللبس عمل على ما ظهر له من ذلك ان شاء الله تعالى .

---

(١) في غير الأصل (على قوله على) بزيادة (على قوله) .

(٢) في الأصل (يوسع) .

(٣) في غير الأصل (تفليس) ، والتدليس : من دلس البائع تدليسا اذا كتم عيب السلعة من المشترى وأخفاه والدلسة بضم الدال المشددة الخديعة وأصل التدليس من الدلس وهو الظلمة .
المصباح (١٩٨/١) ، والقاموس المحيط ص ٧٠٣ .

(٤) في الأصل (توهيمه) ، والتمويه مصدر موّه تمويها ، وقول مموّه أى مزخرف أو ممزوج من الحق والباطل . المصباح (٥٨٧/٢) .

(٥) في غير الأصل (الشاهد) .

(٦) في غير الأصل (أو نحوه ونحو ذلك) بزيادة (ونحو ذلك) .

(٧) في الأصل (يتسمه) .

(٨) في غير الأصل (يتبنه) .

(٩) في غير الأصل (تصديقه) .

١٥ - ((فصـل))

في أعـوان[١] القاضي وأرزاقهـم وكيفية دفع الخصوم

قد تقرر وظـهر من لدن (الصدر[٢]) المقتدى (بـهم[٣]) والمعـول على دينهـم وفضلـهم (في[٤]) اضطرار القاضي الى (اتخاذ[٥]) أعوان يكونون حوله وينفذون علـى الآبـي[٦] والملد أمره ونهيه ويردعون من تعرض له ويزجرون من ينبغي زجره مـن المتخاصمين ويكونون له عونا على ما (بهم[٧]) (بـه[٨]) ويأمر فيه من تمشية الحـق والأخذ على يد الظالم والسعي في مسائل الخصوم اذا احتيج الى ذلك فهذا شأن الناس و(سيرة القضاة[٩]) والولاة وبهم نفاذهم في (الخصومات[١٠]) لا سيما اليوم وقد تهاون الناس بالحقوق وتواكلوا على امتثال الأوامر والنواهي الا مع العنـف والقهـر .

---

(١) الأعوان جمع عون وهو الظهير والعوين على الأمر وهم " مساعدوا القاضي الذين ينفذون أحكامه ويدفعون الخصوم عنه ويرفعونهم اليه " المصباح ص ٤٣٨ ، وشرح ميارة ١/ ٢٥ .

(٢) في غير الأصل (المصدر) .

(٣) في غير الأصل (بهد يهم) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) الآبي : الممتنع من أبى فلان يأبى اباء بالكسر اذا امتنع . اللسان ١٤/ ٣

(٧) في " ط " (بهم) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) في الأصل (خبرة القاضي) .

(١٠) في غير الأصل (الحكومات) .

و(قد[١]) كان الحسن (بن أبي الحسن[٢]) البصرى[٣] - رحمه الله - ينكر على القضاة اتخاذ (١١/ب) الأعوان فلما ولي القضاء وامتحن بأمور الناس اتخذهم وقال : "لا بد للسلطان من وزعة[٤] " .

فاذا كان (كذلك[٥]) فليحرص على تخير من يستعين به والتماس من يرضاه لوساطته (ممن[٦]) يأمن دنسه و(عيبه[٧]) ، ويتحقق نقاء جانبه مما يشين في مروءة أو دين فيكون أعوانه ورجاله (عليهم[٨]) سيما (الخير و[٩]) الفضل والعفاف والعقل في

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) هو : الحسن بن أبي الحسن يسار البصرى . من كبار التابعين ولد بالمدينة المنورة لسنتين بقيتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه أى في سنة ٢١هـ .
ويقال: ان أبا الحسن يسار من سبي ميسان وقع الى المدينة فاشترته الربيع بنت النضر عمة انس بن مالك فأعتقته وذكر عن الحسن أنه قال : كان أبواى لرجل من بني النجار وتزوج امرأة من بنى سلمة من الأنصار فساقهما اليها من مهرها فأعتقتهما وقيل : ان أم الحسن كانت موالاة لأم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم .
وكان الحسن جامعا عالما رفيعا فقيها ثقة مأمونا عابدا ناسكا ، كبير العلم وتوفي ليلة الجمعة سنة ١١٠هـ .
طبقات ابن سعد ١٥٦/٧ ، وتذكرة الحفاظ : ٧١/١ .

(٤) طبقات ابن سعد : ١٥٩/٧ ، وأخبار القضاة : ٦/٢ ، ولم أجد ذلك في غيرها .

(٥) في غير الأصل (ذلك) .

(٦) في الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (عيبه وبثق حضوره وغيبه) بزيادة (وبثق حضوره وغيبه) .

(٨) في " ق " (عليهما) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

زى الصالحين (معروفون[١]) بالثقة والدين والأمانة غير مفتاتين على أوامره بزيادة أو نقصان (ولا[٢]) يتقدمون في شيء الا عن اذنه ولا يصدرون الا على وفقه ولا يكلفون أحدا فوق (طاقته[٣]) ولا يعاملون الناس بشيء من الجفا و(الشراسة[٤]) في (فعل ولا قول[٥]) بل (ينزلون كل أحد[٦]) منزلته ويرفقون بالضعيف والمرأة ويبادرون الى قضاء [حوائجهم ويظهرون الشفقة عليهم و(اللطف[٧]) (في أمرهم[٨]) (فيما[٩]) يفهمون (عن[١٠])][١١] صاحبهم ارادة الخير في ذلك وشبهه (فيسارعون[١٢]) اليه وما أقل وجود هؤلاء (اليوم فان[١٣]) (أحوال[١٤]) هذا الصنف كلها عكس ما (قلناه[١٥]) الا أنه لا ينبغي مع (إعواز[١٦]) (وجودهم[١٧])

---

(١) في غير الأصل (المعروفين) .

(٢) في غير الأصل (لا) بدون الواو .

(٣) في الأصل (طوقه) وفي "ق " طمس .

(٤) في الأصل (الشراهة) .

(٥) في غير الأصل (قول ولا فعل) تقديم وتأخير .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " وفي " ط " (واحد) بدل (أحد) .

(٧) في " ط " (التلطف) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ط " (على) .

(١١) ما بين المعكوفين طمس في " ق " .

(١٢) في غير الأصل (ويسارعون) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " وطمس في " ق " .

(١٤) في " ط " (حوال) وفي " ق " طمس .

(١٥) في غير الأصل (قلنا) ، والذى قاله المؤلف هي الصفات التي يجب أن يتصف بها الأعوان كما تقدم ذكرها قبل أسطر .

(١٦) في " ط " (أعوان) .

(١٧) في " ط " (وجودهن) وفي " ق " طمس .

وعدم استجماع (كل[١]) هذه الصفات فيهم أن يطرح القاضي التماس من غلب عليه الخير منهم ووجدت (فيه أكثر هذه الصفات[٢]) أو (أرجاها للخير[٣]) مثل العقل (و[٤]) مخافة الفضيحة والعقاب ان عثر (عليه فيما[٥]) لا يرضى .

ويكون أبدا يتعهد أحوالهم ويتفقد مآخذ (الناس[٦]) فيه وأقوالهم و(يتخولهم[٧]) بالموعظة والتحذير من تنكيل من عثر له على زلة منهم (أو[٨]) سمع عنه (سوءا[٩]) وليجتهد في الترداد على تفقدهم بمثل ذلك وقهرهم ما أمكنه وأداه (اليه[١٠]) اجتهاده .

فان هذا الصنف اليوم شر الأصناف في التهاون في الدين وأوفاهم ضررا على الحكام والمسلمين وليستخلص على كل حال رجلين صالحين (جيدين[١١]) (مأمونين[١٢]) ان لم يقدر على أكثر (منهم[١٣]) في هذه الصفة يكون عليهما مدار أمره

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٢) في الأصل (هذه الصفات فيهم) .
(٣) في غير الأصل (أهمها) .
(٤) في " ط " (أو) .
(٥) في غير الأصل (منه على ما) .
(٦) في " ط " (للناس) .
(٧) في الأصل (يتخوفهم) .
(٨) في الأصل (و) .
(٩) في " ط " (سورا) .
(١٠) في الأصل (الى) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل (مؤمنين) .
(١٣) كذا في جميع النسخ وهو خطأ والصواب (منهما)لأن مرجع الضمير مثنى الا على رأى من يرى أن أقل الجمع اثنان فيصح هذا الجمع .

(فيما[١]) يتوليان (عنه[٢]) وينفذان من مهم أوامره ويباشران من جميع (أحواله[٣]) ويكون من (دونهما[٤]) ان احتاج اليه لا يدنو من موضعه ولا يقف على سره ورأيه في (الحكم[٥]) بين الخصوم لأنه اذا (اطلع[٦]) عليه في ذلك من لا يوثق به فربما نقل عنه ذلك لأحد الخصمين .

وذلك لا يجب بل يكون سبيلهم سبيل الاستعانة في الأمور الصعبة و(رفع[٧]) من ألدّ ونحوه من غير اغفال جانبهم (بالاستيلاء[٨]) والقهر و(البحث[٩]) عن أحوالهم كما قدمناه[١٠] .

واذا احتاج الى طبع (على[١١]) تغييب أو احضار امرأة أو كشف (عما[١٢]) يستريبه (ومايشبه[١٣]) ذلك مما بابه الأمانة انفذ الرجلين المستخلصين (لذلك[١٤]) ان شاء الله تعالى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في الأصل (عليه) .
(٣) في الأصل (حاله) .
(٤) في غير الأصل (دونهم) .
(٥) في غير الأصل (الخصم) .
(٦) في الأصل (طلع) .
(٧) في الأصل (دفع) .
(٨) في غير الأصل (بالابتلاء) .
(٩) في غير الأصل (المباحثة) .
(١٠) تقدم ذكر ذلك قبل اسطر .
(١١) في الأصل (من) .
(١٢) في الأصل (ما) .
(١٣) في غير الأصل (أو ما أشبه) .
(١٤) في "ط" (اذاك) .

وقال (ابن[1]) عبد الحكم : " أحب اليّ أن يجعل القاضي رجالا من أعوانه ممن يثق (١٢/أ) بهم وبصدقهم ومعرفتهم يخبرونه بما يقول الناس فيه من خلفه وما ينكرونه عليه من أمر أو حكم (ومن[2]) قبول شاهد أو رده فما عرفوه به من ذلك سأل عنه وفحص واستقصى ففي ذلك قوة له على أمره ان شاء الله تعالى[3] "

---

(١) في غير الأصل (محمد بن) .

(٢) في الأصل (من) بدون الواو.

(٣) النوادر ١٠/ل/٩/أ .

١٦ — ((فصل))

وقد ذكر (بعض الفقهاء)[١] في أرزاق أعوان القاضي فيما (يوجههم)[٢] فيه من رفع مطلوب اذا وجب (ونحو)[٣] ذلك من حقوق المسلمين أنها مما تجب أن تكون من بيت المال كما هي أرزاق القضاة والحكام[٤] ، ولا ينبغي أن يجعل لهم (شيئا في أرزاق المسلمين)[٥] اذ هم من مصالحهم العامة وانما تصرفهم في أحوال الناس كتصرف القاضي في الأحكام بينهم ، والنظر لهم (وكذلك)[٦] تكون أجعالهم[٧] وأرزاقهم من حيث يرتزق القاضي ولا يجوز لهم أخذ شيء ممن يبعثون فيهم كما لا يجوز ذلك للقاضي وكان سحنون لما ولي القضاء امتنع من أخذ الأجر من غير أن يذهب في ذلك الى تحريم وسعى لأعوانه وكتّابه حتى فرض لهم

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) في " ط " (يوجهم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) المقصود ببعض الفقهاء الذين أشار اليهم المؤلف هم : فقهاء المالكية ومن قال بهذا القول منهم الامام مالك ، وأشهب وسحنون .
انظر : النوادر ١٠/ل/١٤/ب/١٥/أ/ب/١٦/أ / ب ، وشرح ميارة ١/ ٢٥ - ٢٦ ، وشرح ابن رحال بهامشه ١/ ٢٥ .

(٥) في غير الأصل (شيء في أموال الناس) .

(٦) في غير الأصل (فكذلك) .

(٧) أجعالهم لغة : جمع جعل والجعل بضم الجيم الأجر يقال : جعلت له جعلا أي أجرا والجعالة بضم الجيم ويحكى التثليث ما جعله على عمله وأجعلت له أعطيته جعلا والجعل ما تجعل للغازي اذا غزا عنك
والجعل اصطلاحا : التزام مكلف رشيد عوضا ماليا في نظير أمر كرد آبق يستحقه السامع بتمام العمل " وقال ابن عرفة : هو عقد معاوضة على

= = = =

أرزاقهم من جزية اليهود[1] . فان منع الأعوان الرزق من بيت المال دفع القاضي الى الطالب طابعاً[2] (فيرتفع[3]) به خصمه قالوا : فان لم يرتفع فليجعل القاضي من (رزقه[4]) للأعوان جعلا (حيث[5]) أمكنه وقوى عليه اذ رفع المطلوب مما يلزمه فان لم (يفعل[6]) ذلك أو عجز عنه فأحسن الوجوه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في احضار المطلوب (ورفعه فيتفق مع العوين (على[7]) ذلك بما رآه الا أن يتبين لدد المطلوب[8]) بالطالب وأنه دعاه الى الارتفاع (الى القاضي[9]) فأبى ومنعه حقه فانه حينئذ تكون أجرة شخوص[10] العوين

(=) عمل آدمي بعوض غيرنا شيء عن محله به لا يجب الا بتمامه " المصباح ١٠٢/١ ، والقاموس المحيط ص ١٢٦٣ ، وسراج السالك (١٨٣/٢) وشرح الحدود ص ٤٠٢ .

(١) النوادر جـ ١٠/ل/١٦/ب وترتيب المدارك (٥٩٩/٢) .

(٢) الطابع : الطبع الختم وهو مصدر من باب نفع وطبعت الدراهم ضربتها وطبعت السيف ونحوه عملته وطبعت الكتاب وعليه ختمته والطابع بفتح الباء وكسرها ما يطبع به والطبع بالسكون أيضا الجبلة التي خلق الانسان عليها والطبع بالفتح الدنس وطابع القاضي ما طبع وختم عليه بخاتمه لاحضار الخصوم بموجبه .
المصباح (٣٦٨/٢) وفصول الأحكام ص ١٣٨ ، وحاشية العدوي بهامش شرح الخرشي (١٧٤/٧) وشرح منح الجليل (٢١٠/٤) .

(٣) في غير الأصل (يرتفع) .

(٤) في غير الأصل (أرزاقه) .

(٥) في غير الأصل (اذا) .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي " ط " (يكن) .

(٧) في الأصل (في) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) الشخوص : مصدر شخص يشخص شخوصا والشخوص الخروج والارتفاع تقول : شخص شخوصا اذا خرج من موضع الى غيره وشخص البصر اذا ارتفع وشخص السهم اذا جاوز الهدف من أعلاه . المصباح ٣٠٦/١ .

اليه على المطلوب ولا شيء (منه[١]) على الطالب[٢] ، وأنكر ذلك محمد بن عمر[٣] وقال : " لا (نعلم[٤]) ذنبا يوجب استباحة مال الانسان الا الكفر وحده . وليس المطل (موجبا[٥]) استباحة ماله وأن تكون أجرة (العون[٦]) عليه وانما هو بمطله ظالم تبطل بذلك شهادته ويستحق اسم (الظالم[٧]) وماله مع ذلك (يحرم[٨]) لا يؤخذ منه شيء[٩] " ويجب (مع[١٠]) ذلك أن يوصي القاضي (أعوانه[١١]) في الرفق بالناس ومسامحتهم في أخذ الأجرة على ما اضطروا فيه اليهم ولا يبيح لهم استطالة التكليف و(الاجحاف[١٢]) بالضعيف (ومثل[١٣]) هذا اليوم كثير بل ينبغي

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قاله ابن العطار وأحمد بن سعيد . انظر معين الحكام ق/ ١٠١/أ وشرح ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/ ٢٥ .

(٣) هو : أبو عبد الله محمد بن عمر بن يوسف بن بشكوال يعرف بابن الفخار قرطبي من فقهاء المالكية ومن أحفظ الناس وأحضرهم علما وأسرعهم جوابا وأفقههم على اختلاف العلماء وترجيح المذاهب كان يحفظ المدونة والنوادر لابن أبي زيد ، مات ببلنسية في التاسع من شهر ربيع الأول سنة ٤١٩هـ ، وقيل ٤١٨ ترتيب المدارك ٤/ ٧٢٤ ، والديباج ص ٢٧١

(٤) في غير الأصل (أعلم) .

(٥) في غير الأصل (موجب) .

(٦) في غير الأصل (العوين) .

(٧) في غير الأصل (الظلم) .

(٨) في غير الأصل (محرم) .

(٩) معين الحكام ق/ ١٠١/أ ، والبهجة ١/ ٣٦ وشرح ابن رحال بهامش ميارة ١/ ٢٥ .

(١٠) في " ط " (لهم) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في " ط " (الاحجاب) .

(١٣) في غير الأصل (فمثل) .

(لـه[١]) اذا علم من أحد ضعفا وحاجة وهو مع ذلك لا يصل الى حقـــه الا باستعمال أحد الأعوان فيه (وربما[٢]) كان استئجاره مما يوهنه لضعف حاله أن يحضهم ويندبهم الى الاحتساب في ذلك والسعي على وجه ابتغاء الأجر من الله تعالى .

فان (رأى منهم[٣]) (١٢/ب) قبولا لذلك فحسن وما أظنهم يقفون عنه اذا رسم لهم (ذلك على معنى الاحسان والتعاون مع صاحبهم وعلموا منه مقاصد الخير والرفق[٤]) والا (فالأولى[٥]) (له و[٦]) الأحوط (له[٧]) فيما كلفه الله من أمور المسلمين والنظر في مصالحهم والرفق (بضعيفهم[٨]) أن يكون هو (يعطي[٩]) ذلك من رزقه ومثل هذا قليل يخف ويندر وقوعه فلا يجب توقف الفاضل عنه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .
(٢) في غير الأصل (ربما) بدون الواو .
(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في " ط " (فالأول) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في " ط " (بضعفهم) .
(٩) في غير الأصل (معطي) .

١٧ — ((فصل))

وينبغي له اذا سأله الطالب (عن رفع[١]) مطلوبه أن (يبحثه[٢]) (عن[٣]) (الوجه[٤]) الذى (يستوجب[٥]) به رفعه في حقه فان أظهر حجة أو قولا يوجب ذلك من ثبوت حق له قبله أو (تسبب[٦]) لذلك سببا يستوضحه أو شبهة في الدعوى مما يترجح مثله وما يتبين فيه وجه ذلك على النظر والاجتهاد (فعل[٧]) وما لم يظهره على شئ يتوجه مثله فلا يعنت (بذلك[٨]) أحدا من المسلمين لا سيما في المواضع التى تبعد وفيها على المرفوع كلفة فلا ينبغي له ذلك الا بعد التوثق و(كان سحنون في مثل ذلك يقول[٩]) :" لا يكتب بجلب أحد الا بعد لطخ[١٠]

---

(١) في غير الأصل (في رتب) .

(٢) في غير الأصل (يباحثه) .

(٣) في الأصل (على) .

(٤) في غير الأصل (الوجوه) .

(٥) في غير الأصل (يستوجبه) .

(٦) في غير الأصل (سبب) .

(٧) في الأصل (قبل) .

(٨) في غير الأصل (لذلك) .

(٩) في " ط " (قد كان يقول سحنون في ذلك) وفي " ق " (قد كان سحنون في ذلك) .

(١٠) اللطخ لغة : مصدر لطخ يلطخ لطخا واللطخ التلوث بالدم وغيره

تقول : لطخ ثوبه بالمداد وغيره اذا لوثه ولطخه بسوء اذا رماه به واللطخ والتلوث بمعنى واحد .

واللطخ أو اللوث اصطلاحا : هو " قرينة أو أمارة تغلب في الظن صدق مدعي القتل " وقيل : هو " أن يوجد معنى يغلب معه على الظن صدق المدعي " وقيل هو " البينة الضعيفة غير الكاملة كشهادة الواحد أو قول القتيل قبل موته دمي عند فلان عمدا أو وجود القتيل في محلة

= = = =

الخصم بشهادة عدل أو من يزكى[1] " واذا تعين عنده رفع المطلوب نظر فان كان في المصر أو بقربه على الأميال اليسيرة قيل : كالثلاثة ونحوها[2] دفع اليه طابعا (أو)[3] (أشخص)[4] معه عونا على ما تقدم[5] ، وان كان في موضع المدعى عليه بعد كتب في رفعه وقد قيل : انه اذا كان بعيدا نائيا فلا يستنهضه وليكتب الى أهل العدل والأمانة (بموضعه)[6] [7] (يأمرهم)[8] (ليجمعوا)[9] بين الطالب والمطلوب و(يأمرهما)[10] بالتناصف فان أبيا

(=) أو قرية بينه وبينهم عداوة ظاهرة ونحو ذلك وقال ابن عرفة في تعريف اللوث : هو " الأمر ليس بالقوى " .
أساس البلاغة ص ٥٧٤ ، واللسان ٢/ ١٨٥ ، والصباح ٢/ ٥٥٣-٥٦٠ والقاموس المحيط ص ٣٣١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٦٦ ، شرح الحدود ص ٤٨٧ ، والمغني ٨/ ٦٨ - ٦٩ ، ووسائل الاثبات ص ٥٣١ .

(١) قاله سحنون . النوادر ١٠/ل/١٧/ب.
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٥ .

(٢) قاله سحنون . النوادر ١٠/ل/١٧/أ
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٤٤ ، وشرح منح الجليل : ٤/ ٢١٠ .

(٣) في غير الأصل (و) . (٤) في الأصل (يشخص) .

(٥) تقدم ذكر اشخاص العون في ص ٢١٢ .

(٦) في " ط " (موضعه) .

(٧) قاله أصبغ . النوادر ١٠/ل/١٩/ب .

(٨) في " ط " (بأسرهم) .

(٩) في غير الأصل (أن يجمعوا) .

(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب (يأمروهما) .

فلينظروا ان كان سبب المدعي (سببا لحقه[١]) ورأوا له وجه مطلب ولم يتهموه بارادة تعنيته فليشخصوهما معا والا فلا يكلف (ارتفاعا حكي[٢]) ذلك عن أصبغ[٣] .

وقال : " هذا اذا كان (المكان[٤]) الذى يشخص منه لا مؤنة فيه على المدعى عليه ولا على المدعي ولا على البينات .

فأما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب (فيه[٥]) برفع أحد وليكتب الى من يثق به في (دينه وفهمه[٦]) أن (انظر[٧]) فيما يدعيه فلان قبل فلان واسمع من بينته وانظر في منافعهما وجميع أمورهما ثم اكتب الينا بما (ثبت[٨]) عندك أو رأيته في ذلك (لننظر فيه فاذا نظر القاضي فيما جاءه من المكتوب اليه[٩]) فرأى أن يكتب اليه بانفاذ الحكم فعل .

وان رأى حينئذ أن يرفع المدعى عليه والمدعي لينفذ ما (أتاه[١٠]) من المكتوب اليه

---

(١) في " ط " (سبب الحقه) .
(٢) في " ط " (ان تفانكى) كذا كتبت.
(٣) حكى ذلك ابن حبيب عن أصبغ . النوادر ١٠/ل/١٩/ب ، ومفيد الحكام ق /٦/ب ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/١٩٩-٢٠٠ ، وشرح منح الجليل ٤/٢١٠ .
(٤) في الأصل (هذا) .
(٥) في " ط " (في) .
(٦) في غير الأصل (فهمه ودينه) تقديم وتأخير .
(٧) في الأصل (ينظر) .
(٨) في غير الأصل (يثبت) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في " ط " (أزلة) كذا كتبت وفي " ق " غير واضحة .

فعل ولا (يشخص)[1] البينات والخصوم (اذا بعد)[2] المكان[3] " قيل : كالستين ميلا ونحوهـــا[4] .

---

(١) في " ط " (بشخص) كذا كتبت .

(٢) في غير الأصل (أو أبعد) .

(٣) قاله كله أصبغ . النوادر ١٠/١٩/ب ، ومفيد الحكام ق/٦/ب/٧/أ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ .

(٤) قاله سحنون . مفيد الحكام ق/٧/أ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/١٤٥ .

١٨ — ((فصل))

(واذا[1]) ثبت عند القاضي (تعنت[2]) المطلوب (شدد[3]) عليه (بان[4]) يطبع[5] على باب مسكنه (١٣/أ) بعد أن (يعاين[6]) المسكن ثقات جيران المطلوب عند ثقة القاضي والطبع في ذلك أحسن من التسمير لأن (تسمير[7]) الباب قد (يفسده[8]) (أو[9]) ينقصه ثقب المسامير فان علم أنه لا يضر بالباب ورآه القاضي أولى من الطبع فليثبت (عنده[10]) أنها دار المطلوب و(حينئذ[11]) يسمرها وليخرج قبل الطبع والتسمير ما كان في (دار[12]) المطلوب عند طبعه أو تسميره

---

(١) في غير الأصل (اذا) بدون الواو .

(٢) في الأصل (تغييب) .

(٣) في الأصل (يشدد) .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٥) صفة الطبع هو أن يلصق شمعا أو عجينا بالباب ويطبع عليها بطابع عليه نقش أو كتابة يظهر أثره في ذلك الشمع أو العجين فاذا رد الشمع أو العجين عن محله أو تغير نقشه علم أن الباب قد فتح فيعاقب من فتحه أشد العقوبة . انظر شرح ميارة ١ / ٢٤ .

(٦) في الأصل (يعين) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في الأصل (يفسد) .

(٩) في غير الأصل (و) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (مسكن) .

من حيوان بني آدم وغيرهم . وفي كتاب ابن سحنون[١] أن (أباه[٢]) (سحنونا[٣]) كان اذا كتب الى (واحد من[٤]) أمنائه برفع (خصم[٥]) فكتب اليه (الأمين[٦]) أن المرفوع عصى من أن يرتفع أو ألد كتب اليه أن يعقل عليه ضياعه ومنافعه وأن (يسد عليه[٧]) بابه حتى (يضطره[٨]) بذلك الى الارتفاع[٩] .

---

(١) هو : محمد بن سحنون وقد تقدم ذكر نسبه في ترجمة أبيه ولد سنة ٢٠٢هـ ، وقيل سنة ٢٠٠هـ ، تفقه بأبيه وغيره ورحل الى المشرق ولقي بالمدينة كثيرا من العلماء سمع منهم وكان اماما في الفقه ثقة عالما بالآثار له مؤلفات كثيرة منها مسائل في الجهاد وكتاب الجامع وكتاب السير وغير ذلك كثير ، وتوفي سنة ٢٥٦هـ ، ودفن بالقيروان . ترتيب المدارك ٣/ ١٠٤ ، والديباج ص ٢٣٤ .

(٢) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٣) في الأصل و" ط " (سحنون) .

(٤) في غير الأصل (أحد) .

(٥) في الأصل (خصمه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (يعقد على) والمعنى أن يحكم الباب ويوثقه بقفل أو غيره أو يسده بأى شيء آخر يمتنع معه فتحه والدخول منه .

(٨) في الأصل (يضطر) .

(٩) مفيد الحكام ق/ ٧/أ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/ ٢٠٠ .

١٩ — ((فصـــل))

(في ترتيب ما[١]) يستحب للقاضي أن يقدم النظر (فيه[٢]) عند ولايته و(يسير به[٣]) طـــول مدتـــــه

فأول ذلك استخارة الله تعالى والدعاء اليه والتضرع في أن يعينـــه على ما قلده و(يلهمه[٤]) الصلاح فيما حمله وان كان ذلك عقب صلاة يقدمهـــا (لذلك[٥]) فهو أفضل وأجدر بالقبول ان شاء الله تعالى[٦].

و(روى أن سحنونا[٧]) فعل (مثل[٨]) ذلك لما امتحن بولاية القضاء[٩] وكذلـــك

(١) في الأصل (فيما).

(٢) في الأصل (فيه وفي ترتيبه) بزيادة (وفي ترتيبه).

(٣) في الأصل (سيرته).

(٤) في غير الأصل (ما يهمه).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) يشير المؤلف بهذا الى دعاء الاستخارة وكيفيته وهو كما ورد في حديث جابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - قال: كان النبي صلى الله عليـــه وسلم يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن " اذا هـــمّ أحدكم بالأمر فليركع ركعتين ثم يقول: اللهم اني استخيرك بعلمـــك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا الأمر خير لـــي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال في عاجل أمري وآجله فاقدره لي .....الخ الحديث".

صحيح البخاري كتاب الدعوات باب الدعاء عند الاستخارة ٧/ ١٦٢ وسنن أبي داود كتاب الصلاة باب في الاستخارة ٢/ ١٨٧، وســـنن النسائي، كتاب النكاح باب كيف الاستخارة ٦/ ٨٠، ومسند الامـــام أحمد ٣/ ٣٤٤.

(٧) في الأصل (رى أن سحنون).

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٩) ترتيب المدارك ٢/ ٥٩٦، والنوادر ١٠/ل/١٧/أ.

يجتهد في (تخير[١]) الأعوان وانتقائهم على الصفة التي قد منا[٢] فقد روى أن (سحنونا[٣]) أقام نحوا من ستة أيام بعد (ولايه[٤]) القضاء يلتمس أعوانا ثم جلس (للقضاء بين[٥]) (الناس[٦])[٧] .

قال أصبغ : " (ينبغي[٨]) للقاضي اذا (جلس[٩]) للقضاء أن ينادي بأمره في الناس أن قد حجر على كل يتيم لا وصي له ولا وكيل وعلى كل سفيه مستوجب للولاية عليه ومنع الناس من (متاجرتهما[١٠])

ومن علم منكم أحدا من هذين فليرفعه الينا (نول[١١]) عليه فمن داينهما بعد النداء المذكور فذلك (مردود[١٢]) .

وهذا في حق السفيه انما يكون على مذهب من يرى أن أفعاله كلها جائزة

---

(١) في الأصل (تخيير) .

(٢) تقدم ذكر صفات الأعوان في ص ٢٠٧- ٢٠٨

(٣) في الأصل (سحنون) .

(٤) في غير الأصل (ولايته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في " ق " (للناس) .

(٧) ترتيب المدارك ٢ / ٥٩٦ ، والنوادر ١٠ / ل / ١٧ / أ

(٨) في غير الأصل (وينبغي) بزيادة الواو .

(٩) في غير الأصل (قعد) .

(١٠) في " ط " (متاجرتها) وفي " ق " (مناجتهما) .

(١١) في غير الأصل (نولي) وهو خطأ نحوى والمثبت في النص هو الصواب.

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

شرح الخرشي ٧ / ١٤٨ ، وشرح منح الجليل ٤ / ١٥٧ .

ما لم (يولى[١]) عليه أو يضرب على (يده[٢]) وهو مروى عن مالك وعليه (أئمة[٣]) أكثر أصحابه[٤] وأما على مذهب من يرى (أن فعل السفيه مردود[٥]) وان كان في غير ولاية وهو مذهب ابن القاسم ومطرف[٦] فلا يحتاج الى هذا النداء المذكور. و(كذا[٧]) ينبغي له أن (يضع[٨]) نظره عند ولايته في الكشف عن الشهود والموثقين وتعرف حال من لا يعرفه منهم و(يتفقد[٩]) (أحوالهم[١٠]) في (عدالتهم[١١]) (وان[١٢]) كان ممن ينصب لذلك مكشفا أو اثنين فعل (ويستوفي[١٣]) من البحث والتنقيب في ذلك (مما[١٤]) يقف به (من[١٥]) (أمرهم[١٦]) على

---

(١) كذا رسمت في جميع النسخ وهو خطأ نحوى والصواب (يول) .

(٢) في غير الأصل (يديه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) فصول الأحكام ص ١٥٧ .
والمقدمات ٢ / ٣٥٠ ، ومواهب الجليل ٦ / ١١٥ ، ومعين الحكام ق / ٥١ / أ .

(٥) في غير الأصل (أمر السفيه مردودا) .

(٦) فصول الأحكام ص ١٥٧ .
والمقدمات : ٢ / ٣٥١ ، ومواهب الجليل ٦ / ١١٥ ، ومعين الحكام ق / ٥١ / أ .

(٧) في غير الأصل (كذلك) .

(٨) في الأصل (يقع) .

(٩) في غير الأصل (تفقد) .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في غير الأصل (عدالاتهم) .

(١٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٤) في غير الأصل (ما) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٦) في غير الأصل (أمورهم) .

الصحة (من[١]) عدالة أو جرح (فان كان عدلا أثبته ومن ألفاه على حال جرحته[٢]) وسقوط رفع يده ولا يحل له أن يترك غير المرضي ينتصب للناس لتحمل (الشهادة[٣]) فانها خدعة للمسلمين ووصمة[٤] في شعائر الدين وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء وإقامتهم ويكفي المسلمين (أذيتهم[٥]) ومن استحق (١٣/ب) (منهم[٦]) من أهل الكبائر (المظهور عليهم[٧]) كشاهد الزور ونحوه أن يسجل على جرحته في ديوان[٨] القضاء فعل . ويعاقب مع ذلك شاهد الزور اذا ظهر عليه

---

(١) في غير الأصل (في) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (الشهادات) .

(٤) الوصمة : الصدع في العود من غير بينونة ووصمت الشيء اذا شددته بسرعة والوصم العيب يكون في الانسان وفي كل شيء . اللسان ١٢/٦٣٩

(٥) في الأصل (اذايتهم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (والظهور عليه) .

(٨) الديوان لغة : اسم فارسي معرب ، وأصله دوّان فعوض من إحدى الواوين ياء لأنه يجمع على دواوين ، والديوان جريدة الحساب ثم أطلق على الحساب ثم أطلق على موضع الحساب وقيل الديوان مجتمع الصحف وقيل هو الدفتر الذى يكتب فيه أسماء الجند وأهل العطاء وأول من دوّن الديوان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ، وديوان القاضي اصطلاحا : هو الخرائط التي فيها السجلات والمحاضر والصكوك وسائر الوثائق وقيل هو الدفتر الذى يكتب فيه القاضي ما يحتاج الى ضبطه وهو ما يعرف اليوم بالسجلات .

اللسان ١٣/١٦٦ ، والمصباح ١/٢٠٤ ، وتاريخ الامم والملوك ٣/٢٧٧

= = = =

(يضرب على قدر[١]) ما يرى ويطاف به ولا يسود وجهه واختلف في عقوبته اذا أتى تائبا (من[٢]) قبل أن يظهر عليه[٣] وكذلك (اذا[٤]) كان (الشاهد[٥]) الذى ثبتت جرحته (من[٦]) شأنه التقدم و(الازدراء[٧]) (واستضعاف الحكام[٨]) والاستطالة عليهم بالتغلب ويخشى عوده بعد ذلك الى حالته المؤدية (الى أذى[٩]) المسلمين فهذا ونحوه لا بأس أن يسجل على جرحته والحكم بسقوط شهادته . ليعمل على ذلك من بعده من الحكام والذى يجب على القاضي في تخير هذا الصنف (الذين[١٠]) بهم قوام (هذا[١١]) الدين وصلاح (أحوال[١٢])

(=) والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩ ، والبحر الرائق : ٦/ ٢٩٩ ، وحاشية ابن عابدين : ٥/ ٣٦٩ ، والمطلع ص ٣٩٧ .

(١) في غير الأصل (يضربه بقدر) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) سيأتي بيان ذكر الاختلاف في عقوبة شاهد الزور اذا أتى تائبا قبل أن يظهر عليه في باب الشهادات ص ٢٧٢

(٤) في غير الأصل (ان) .

(٥) في غير الأصل (للشاهد) .

(٦) في غير الأصل (ممن) .

(٧) في غير الأصل (الانذار) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (لايذاء) .

(١٠) في " ط " (الذى) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

المسلمين وعليهم مدار حفظ أموالهم وأبشارهم ودمائهم (أو)[1] استباحتها (وهو)[2] آكد شيء يتعين في القضاء (فليبلغ)[3] فيه الجهد و(يستفرغ فيه)[4] العناية والجد وليغر (لدين)[5] الله تعالى وشعائر الاسلام أن (يتبطنها)[6] من ليس من أهلها (وأهل)[7] هذا الشأن أولى أن يكون جانبهم (أنقى)[8] الجوانب و(مذهبهم)[9] في سنن الحق (أرفع)[10] المذاهب (فهم)[11] أعز الناس قدرا وأعظمهم خطرا ما لم يشانوا بادخال (من)[12] لا (يرضى)[13] في صنفهم و(تمكينهم)[14] من ادعاء وصفهم وسنفرد للشهادات باباً عقب هذا ان شاء الله تعالى[15].

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (هو) .
(٣) في غير الأصل (فيبلغ) .
(٤) في غير الأصل (ليستغرغ له) .
(٥) في " ط " (ادين) كذا كتبت .
(٦) في " ط " (ينتظمها) .
(٧) في غير الأصل (فأهل) .
(٨) في الأصل (أولى) .
(٩) في غير الأصل (مذاهبهم) .
(١٠) في غير الأصل (ليرفع) .
(١١) في غير الأصل (بهم) .
(١٢) في الأصل (ما) .
(١٣) في غير الأصل (يرتضى) .
(١٤) في " ط " (تمكينه) وفي " ق " طمس .
(١٥) سيأتي - ان شاء الله تعالى - باب الشهادات في ص٢٢٢

يشتمل على أصول ذلك ووجوهه وكذلك ينبغي له تفقد أسواق (الناس وما همّ من أمور المسلمين)[١] في (رفع)[٢] المناكر الظاهرة وتطهير معالم الاسلام منها حسبما نذكره - ان شاء الله تعالى - (عقب)[٣] هذا الكتاب[٤] . وليستعن (بذلك)[٥] ان رأى (بتقديم)[٦] الأمناء والثقات و(ينقب عن)[٧] أحوال من وجد منهم (مقدما)[٨] في الأسواق والجهات ممن جرت العادة بتقديمهم (للنظر)[٩] فيما خف من أمور (المسلمين)[١٠] ونحو ذلك ورفع ما يجب (منها)[١١] الى القاضي يفعل أيضا في تخيرهم والبحث عليهم وتقديم المرضي (منهم)[١٢] وتأخير المتهم (مما)[١٣] يقتضيه النصح لله و(لرسوله وللمؤمنين)[١٤] .

---

(١) في غير الأصل (المسلمين وما يعم من أمر الناس) .

(٢) في الأصل (أمر) .

(٣) في غير الأصل (آخر) .

(٤) يشير المؤلف بهذا الى الباب الخامس وهو الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر وهوالباب الاخير من أبواب هذا الكتاب وسيأتي - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٢٤

(٥) فيغير الأصل (في ذلك) .

(٦) في غير الأصل (تقديم) .

(٧) في غير الأصل (يثقب على) .

(٨) في الأصل (مقدما منهم) بزيادة (منهم) .

(٩) في الأصل و" ط " (النظر) .

(١٠) في غير الأصل (السوق) .

(١١) في غير الأصل (منه) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) في غير الأصل (ما) .

(١٤) في غير الأصل (للرسول وللمسلمين) .

و(كذا[١]) ينبغي (له[٢]) (تفقد[٣]) أهل (السجن[٤]) ممن تقدم[٥] و(الفحص[٦]) عن (جنايتهم[٧]) والنظر (فيما يجب من أمورهم[٨]) فمن ثبت عليه حق أو حد (أخذه[٩]) به وأقامه عليه ومن وجب تسريحه خلى سبيله وكذلك ينبغي له تصفح ديوان (القضاء[١٠]) قبله والنظر فيما اشتمل عليه من تواقيف وغيرها ويكشف عما يجب الكشف عنه ويوصل كل ذى حق فيه الى حقه .

ثم يعتمد لنفسه (على اتخاذ[١١]) زمام[١٢] يقيد فيه ساجينه باسمائهم و(جنايتهم[١٣]) وتاريخ القبض عليهم و(جعلهم[١٤]) في السجن ليعلم حقيقة ما يريد من ذلك متى

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في غير الأصل (أن يتفقد) .

(٤) في غير الأصل (السجون) .

(٥) أى ممن تقدم وجوب النظر فيه من أمر الخصوم حسب ترتيب حضورهم وأهمية قضاياهم كما في ص ١٦٥ لذا نبه المؤلف هنا على ضرورة تفقد أحوال الخصوم خاصة السجناء منهم لأن أمرهم أهم من أمر غيرهم .

(٦) في الأصل (يفحص) .

(٧) في " ط " (جناياتهم) وفي " ق " غير واضحة .

(٨) في الأصل (بما ينبغي له عليه في أمرهم) .

(٩) في " ط " (أخذ) .

(١٠) في الأصل (القضاة) وفي " ط " (للقضاء) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) الزمام : جمعه أزمة وهو الخيط أو الحبل الذى يشد في البرة أو في الخشاش ثم يشد في طرفه المقود ثم سمى به المقود نفسه ، وزمام النعل ما يشد به الشسع وزمام البعير خطامه .
الصحاح (٥ / ١٩٤٤) ، واللسان (١٢ / ٢٧٢) ، والمصباح (١ / ٢٥٦)

(١٣) في غير الأصل (جناياتهم) .

(١٤) في غير الأصل (حطهم) .

وقف عليه ويعرف قدر ما يطول عليهم في ذلك أو يقصر بحسب اجتهاده وقدر الجنايات وعليه أن يتفقد زمانه (١٤/أ) ومساجينه في كل أسبوع أو على حسب ما يرى لذلك وجها (أو)[1] وقت احتياج ولا يغفل عن ذلك فانه ربما سجن في الحقوق والجنايات من (لا)[2] ولي له ولا من (يذكره بأمره)[3] فمتى (غفل)[4] (القاضي)[5] عن هذا التقييد والتفقد أوشك أن يطول سجن (مثل)[6] هذا (وربما)[7] هلك وكذلك ان غاب خصم المسجون في الحقوق أو خفي أمره (فينبغي)[8] اخراج ذلك المسجون اذا انقضى أمد سجنه في ذلك الحق على حسب ما (يقتضي نظره واجتهاده)[9] والمقادير التي ستذكر في (ذلك)[10] بحسب الحقوق في باب الأحكام من هذا الكتاب[11].

ويحلف المسجون عند انطلاقه في المواضع التي يجب ذلك عليه فيها (لحق)[12]

---

(١) في غير الأصل (و).
(٢) في "ط" (الا).
(٣) في غير الأصل (يذكر أمره).
(٤) في الأصل (أغفل).
(٥) في غير الأصل (القاضي مع ذلك) بزيادة (مع ذلك).
(٦) في غير الأصل (هذا مثل) بزيادة (هذا).
(٧) في الأصل (ربما).
(٨) في الأصل (ينبغي).
(٩) في غير الأصل (يقتضيه النظر والاجتهاد).
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(١١) وهو الباب الرابع من هذا المؤلف وسيأتي ذكر المقادير فيه - ان شاء الله تعالى - في ص ٥٩٤
(١٢) في غير الأصل (بحق).

طالبه الغائب وكذلك (اذا[1]) كان السجن في تهمة بدم أو (نحوه[2]) من الجنايات في غير الأموال فما لم يثبت من ذلك وانقضى أمد سجنه بحسب الاجتهاد فيه خلى سبيله ان شاء الله تعالى .

وكذلك (يعتمد[3]) على (تقييد[4]) كل شيء حكم فيه مما له بال وعاقبته متوقعة أو خصام متطاول وما أشبه ذلك مما يسجل فيه على نفسه ويجب التحفظ (لمثله[5]) وكتقديم الوكلاء على الأيتام ووقف ما يتعين وقفه من الأموال فلا غنى (له[6]) عن ضبط مثل ذلك بالتقييد والحكم والاشهاد عليه لئلا تضيع أموال المسلمين (وحقوقهم[7]) وكذلك يستحب فيما كان من تعديل وتجريح وتسفيه وترشيد (وما في بابه[8]) فان في التحفظ بمثل ذلك نظرا صالحا بحول الله تعالى (وقوته[9]) والله تعالى (يعين الجميع[10]) على الصلاح و(يرشد[11]) الى سبيل الخيرات و(النجاح[12]) بمنه وكرمه (لا رب سواه[13]) .

---

(١) في غير الأصل (ان) .
(٢) في غير الأصل (نحو ذلك) .
(٣) في غير الأصل (فليعتمد) .
(٤) في " ط " (تغيير) .
(٥) في غير الأصل (بمثله) .
(٦) في غير الأصل (بـــه) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(١١) في " ط " (يرشدنا) وفي " ق " (يرشده) .
(١٢) في غير الأصل (الفلاح) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

الباب الثاني

((في قبول الشهادات[1] وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات))

قال الله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر))[2] وقال تعالى : ((واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء))[3] . وقال تعالى ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم))[4] .

(١) الشهادات لغة : جمع شهادة وهي اسم من المشاهدة وهي الاطلاع على الشيء عيانا قال الجوهري : الشهادة الخبر القاطع .
والشهادة أيضا تأتي بمعنى الحضور فتقول شهده شهودا اذا حضره وقوم شهود أي حضور والأصل في الشهادة الاخبار بماشاهده وعاينه فاشترط في الأداء ما ينبيء عن المشاهدة والمعاينة
والشهادة في الاصطلاح : لها تعريفات كثيرة تختلف باختلاف المذاهب الفقهية لكنه من باب اختلاف العبارات لا اختلاف المعاني ونختار من هذه التعريفات الكثيرة تعريف ابن عرفه المالكي ليكون التعريف من المذهب ونحيل على مصادر بقية التعريفات قال ابن عرفة : " الشهادة قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه ان عدل قائله مع تعدده أو حلف طالبه " .
الصحاح ٢/ ٤٩٤ ، واللسان ٣/ ٢٣٩ ، والمصباح ١/ ٣٢٤ ، وشرح الحدود ص ٤٤٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/ ٤٦١ ، وحاشية قليوبي ٤/ ٣١٨ ، وكشاف القناع ٦/ ٤٠٤ .

(٢) سورة الطلاق : آية : ٢ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٤) سورة النساء : آية : ١٥ .

فالشهادة من شعائر الاسلام والفروض التي يجب الاعتناء بها والقيام .

وانقسامها في الوجوب على نوعين :

الأول : تحمل الشهادة ابتداء وهو أن يدعى ليشهد ويستحفظ علم ذلك (وهذا[1]) من فروض الكفاية يلزم في الجملة ويحمله بعض الناس عن بعض كفرض الجهاد وصلاة الجنائز وتغيير ما ظهر من المنكر وما (أشبهه[2]) (فمهما[3]) وجد من ينوب في ذلك سقط الحرج عن الغير لأن ما كان سببه من الفرائض (وجود[4]) عين المفروض في الجملة لذاته من غير تعيين الفاعل فالخطاب به ساقط (لوقوعه[5]) من أي (ممتثل[6]) كان ، فان كان في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه أو كان فيه ولم يقم به أحد تعيّن عليه الفرض في خاصته لأن الأمر يتناوله لعموم استدعاء الأمثال[7] .

والنوع الثاني : الأداء وهو أن يدعى (١٤/ب) ليخبر بالشهادة التي علم واستحفظ فهذا واجب (يتعين[8]) على كل من علم ذلك و(حصل[9]) متحملا له

---

(١) في غير الأصل (فهذا) .
(٢) في غير الأصل (أشبه ذلك) .
(٣) في " ط " (فمنها) .
(٤) في الأصل (وجوب) .
(٥) في غير الأصل (بوقوعه) .
(٦) في غير الأصل (ممثل) .
(٧) كذا في جميع النسخ والذي يظهر لي أن الصواب (الامتثال) .
(٨) في غير الأصل (متعين) .
(٩) كذا في جميع النسخ والذي يظهر لي أن الصواب (يصير) لأن المعنى يستقيم به ولا يستقيم بالمثبت في النص .

قال الله تعالى : ((ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبـــــــه))[١]

٢٠ - ((فصـــل))

و(الشهادات)[٢] مبنية على حصول العلم بالمشهود (فيه)[٣] والقطع علـــــى (ذلك)[٤] لا باختلاج شك و(غلبة)[٥] ظن قال تعالى : ((وإن الظن لا يغني من الحق شيئا))[٦] .

وقال تعالى : ((ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا))[٧] .

وقال تعالى : ((ستكتب شهادتهم ويسألون))[٨] .

والعلم مدرك بالعقل إما (مجرد)[٩] واما بواسطة فهو الأصل في إدراك جميع المعلومات لا يتصور حصول علم دونه بحال و(بذلك)[١٠] يتعلق ثبوت الخطـــاب عليه وانتهاء (تكليفات)[١١] الشرع اليه .

---

(١) سورة البقرة : آية : ٢٨٣ .
(٢) في غير الأصل (الشهادة) .
(٣) في غير الأصل (به) .
(٤) في غير الأصل (معرفته وتحقيقه) .
(٥) في غير الأصل (لا غلبة) .
(٦) سورة النجم : آية : ٢٨ .
(٧) سورة الاسراء : آية : ٣٦ .
(٨) سورة الزخرف : آية : ١٩ .
(٩) في غير الأصل (مجردا) .
(١٠) في غير الأصل (كذلـــك) .
(١١) في غير الأصل (تكليف) .

(فوقوع)[1] العلم يكون بأحد ثلاثة (أوجه)[2] :

عقل مجرد (ببديهته)[3] وعقل (مؤيد)[4] بالحواس وعقل (متأيد)[5] بالنظر والاستدلال فالأول : محض العقل و(بديهته)[6] وهو لا دراك العلوم الضرورية التى لا يفتقر حصولها الى (واسطة)[7] ولايشك (فيها)[8] العاقل بحال كمعرفة الانسان بوجود نفسه واستحالة كون الحادث قديما ، وأن الضدين لا (يجتمعان)[9] وأن الاثنين أكثر من الواحد في العدد ونحو ذلك (مما)[10] يكون من المشاهدات الباطنة في عوارض حاله اللازمة ، كمعرفته بما هو عليه من صحته وسقمه وفرحه وألمه و(نحو)[11] ذلك مما بابه سبق العلم بمجرد العقل من غير تأمل ولا توقف (والشهادة)[12] بما علم من (ذلك)[13] صحيحة (ثابتة)[14] .

---

(١) في غير الأصل (لوقوع) .
(٢) في غير الأصل (وجوه) .
(٣) في غير الأصل (ببدهته) .
(٤) في " ط " (معلق مؤيد) بزيادة (معلق) وهذه الزيادة طمس في " ق "
(٥) في الأصل (مائد) .
(٦) في غير الأصل (بدهته) .
(٧) في غير الأصل (وساطة) .
(٨) في غير الأصل (فيه) .
(٩) في غير الأصل (يصلح اجتماعهما) .
(١٠) في غير الأصل (ما) .
(١١) في غير الأصل (ما أشبه) .
(١٢) في غير الأصل (فالشهادة) .
(١٣) في غير الأصل (هذا) .
(١٤) في غير الأصل (تامة) .

الثاني : العقل (المستعين[1]) بالحواس الخمس وهي : السمع والبصر والشم والذوق واللمس وهو على ضربين :

أحدهما : مباشرة الحاسة لحقيقة الشيء فيتصور العلم به على الفور من غير ممارسة العقل كمباشرة السمع في ادراك (الكلام وجميع الأصوات[2]) ومباشرة البصر في ادراك (جميع[3]) الأشخاص والأعراض (المرئيات[4]) من السواد والبياض والقعود والقيام وما في معناه ، ومباشرة الشم في ادراك جميع الروائح (المستنشقة[5]) من طيب و(خبث[6]) ومباشرة الذوق في ادراك جميع (الطعوم[7]) من حلو وحامض وعفص[8] و(تفه[9]) وسائر أنواع المذوقات.

---

(١) في غير الأصل (المتعين) .

(٢) في غير الأصل (جميع الأصوات ومعاني الكلام) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (المؤديات) .

(٥) في " ط " (المشنقة) .

(٦) في غير الأصل (خبيث) .

(٧) في غير الأصل (الطعام) .

(٨) العفص : هو كل طعم فيه مرارة وبشاعة وكراهة وتقبض فهو عفص ومنه طعام عفص أي بشع وفيه عفوصة ومرارة وتقبض يعسر ابتلاعه والعفص نبات لا يوجد بأرض العرب ويدبغ به ومنه يصنع الحبر ومنه اشتق طعام عفص وهو ليس من كلام أهل البادية . اللسان ٧/ ٥٤ - ٥٥ ، والمصباح ٢/ ٤١٨ . وفقه اللغة للثعالبي ص ١٧٣ .

(٩) في غير الأصل (تافه) والمثبت في النص هو الصواب والتفه هو كل طعم ليس له حلاوة محضة ولا حموضة خالصة ولا مرارة صادقة .
انظر فقه اللغة ص ١٧٣ .

ومباشرة اللمس في ادراك جميع الملموسات (من[١]) اللين والخشونة والحر والبرد و(شبه[٢]) ذلك . وعلى هذا الضرب من مباشرة الحواس يتصرف جمهور الشهادات والضرب الآخر ما (يؤديه[٣]) السمع خاصة الى العقل أداء متعاقبا على معنى الدلالة على المعلوم (فيتصور حقيقته[٤]) (بممارسة[٥]) العقل (مع[٦]) الموالاة (والتكرار من[٧]) ذلك الأخبار المتواترة[٨] (المقطوع[٩]) على صحتها كالعلم بوجود مكة وغيرها من البلاد (النائية[١٠]) والقرون (١٥/أ) الماضية وظهور

---

(١) في "ط" (في) .

(٢) في غير الأصل (ما أشبه) .

(٣) في الأصل (يؤيده) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في الأصل (لممازجة) .

(٦) في الأصل (على) .

(٧) في غير الأصل (كالتكرارو) .

(٨) المتواترة : التواتر لغة : التتابع ومنه تواترت الخيل اذا جاءت يتبع بعضها بعضا وجاؤا تترى أى متتابعين وترا بعد وتر .
والتواتر في اصطلاح الأصوليين : هو " خبر أقوام عن أمر محسوس يستحيل تواطؤهم على الكذب عادة " المصباح ٢/٦٤٧ .
وشرح تنقيح الفصول ص ٣٤٩ ، ونهاية السول ٣/٥٤ ، وارشاد الفحول ص ٤٦ .

(٩) في الأصل (المقطوعة) .

(١٠) في "ط" (الناحية) .

النبي صلى الله عليه وسلم ودعائه الى الاسلام وما أشبه ذلك .

مما لايشك فيه ولا يرتاب فان شيئا من الحواس لم يباشرها هنا حقيقة المعلـــوم كما كان ذلك في (نحو)[1] (الأمثلة)[2] (المتقدمة)[3] في الضرب الأول[4] . الا أن دليله وموصله السمع (فيتكرر)[5] السماع (من)[6] الناقلين ووجود التطابق والتواتر (اضطر)[7] العقل الى وقوع العلم له بصحة المنقول . والشهادة أيضا بما وقـع (العلم)[8] به من هذا الوجه صحيحة جائزة ، وعليه يحمل ما أجيز من شـــهادة السماع في نحو الولاء و(الموت والنسب)[9] والولاية والعزل وضرر الزوجين .

وهذان الضربان من طرق العلم هما ضروريان أيضا اذا وقعت لزمت النفـــــس لزوما لا يمكن الانفصال (عنه)[10] ولا الشك في شيء (منه)[11] كما كان ذلك فـــي العلم الضروري (لمجرد)[12] العقل .

---

(١) مابين القوسين سقط من غير الأصل .
(٢) في الأصل (مثله) .
(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٤) تقدمت الأمثلة في الضرب الأول - وهو مباشرة الحاسة لحقيقة الشـــيء - قبل أسطر .
(٥) في " ط " (فيتكون) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) في الأصل (اخصر) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (النسب والموت) تقديم وتأخير .
(١٠) في غير الأصل (عنها) .
(١١) في غير الأصل (منها) .
(١٢) في غير الأصل (لموجد) .

الثالث : (العقل[1]) المتأيد بالنظر والاستدلال المؤديين الى العلم وانما ينشأ (عن[2]) تقدم علم ضرورى لا محالة كعلم الانسان (أولا[3]) بوجود نفسه فهذا (علم[4]) ضرورى فاذا نظر علم أنه محدث فنشأ العلم بالحدوث (وهذا ضرورى[5]) من ضرورة علم الوجود و(كذا اذا[6]) تكرر النظر (فبني بعضه على[7]) بعض واستند أصله الى علم ضرورة مثل أن ينظر بعد معرفته (بحدوث[8]) نفسه فيعلم أن له محدثا لا يستغني الفعل عن الفاعل .

(فنشأ العلم بالمحدث[9]) وهو نظر ثان (عن[10]) نظر أول بني على علم الضرورة ثم ينظر فيعلم أن محدثه لا يكون الا قديما اذ لو كان محدثا لساواه في الافتقار الى محدث و(هذا[11]) أيضا نظر بني على نظر قبله نشأ من نظر استند الى علم

---

(١) في الأصل (العلم) .
(٢) في الأصل (من) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (علم الوجود) بزيادة (الوجود) .
(٥) في غير الأصل (وهو نظرى) .
(٦) في غير الأصل (كذلك ان) .
(٧) في الأصل (في بعضه دون) .
(٨) في غير الأصل (بحدث) .
(٩) في غير الأصل (فينشأ العلم بالحدوث) .
(١٠) في الأصل (من) .
(١١) في غير الأصل (هو) .

ضرورى و(كذا أبدا يكون[1]) سبيل ما تناتج عنه وكله صحيح يقع العلم به عقب النظر فيستوي (العلم[2]) (اذا[3]) سلمت طرق النظر من عوارض الغلط والشبه مع العلم الضرورى في أنه معرفة المعلوم على ما هو به والشهادة فيما علم من ذلك صحيحة لازمة و(كذلك[4]) ثبوت الشهادة (لله[5]) سبحانه بالربوبية والوحدانية وما هو عليه من صفات ذاته والشهادة للأنبياء عليهم الصلاة والسلام بالرسالة و(بما[6]) بلغوه الينا عن الله تعالى بالصدق (كله[7]) حق (صحيح[8]) ثابت بالنظر السليم والاستدلال الصحيح وعلى ذلك تكون شهادة خزيمة بن ثابت[9] للنبي صلى الله عليه وسلم أنه اشترى الفرس من

---

(١) في غير الأصل (كذلك يكون أبدا) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (اذ) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (بذلك) .

(٥) في الأصل (له) .

(٦) في غير الأصل (لما) .

(٧) في الأصل (كله علق) بزيادة (علق) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) هو : أبو عبادة خزيمة بن ثابت بن الفاكه بن ثعلبة الخطمي الأوسي الأنصارى شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وكان من السابقين الأولين الى الاسلام وكان مع علي رضي الله عنهما يوم صفين فلما قتل عمار جرد سيفه فقاتل حتى قتل . وكان يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (تقتل عمارا الفئة الباغية وكانت صفين سنة ٣٧هـ . الاستيعاب ٢ / ٤٤٨ ، والاصابة ١ / ٤٢٥ .

الأعرابي[١] ولم يحضر لذلك لأنه علم صدق (النبي[٢]) - صلى الله عليه وسلم - بالنظر الصحيح الثابت فوقع له (١٥/ب) القطع على صحة ذلك فشهد رضي الله عنه موقنا (بالحق[٣]) عالما بأحكام الشهادة وطرق ثبوتها ولفقهه فيها ومعرفته (بوجوهها[٤]) خصه (النبي[٥]) صلى الله عليه وسلم (في شهادته[٦]) بحكم الاثنين فهذه فضيلة العلم جعلنا الله من (أهله[٧]) [٨] ونحو ذلك ما روي عن عمر رضى الله عنه لما شهد أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قاء خمرا[٩] (فقال[١٠]) له

---

(١) هو سواء بن الحارث النجارى وقيل سواء بن قيس المحاربي وقيل هما واحد أسد الغابة (٢/ ٤٨٢ - ٤٨٣) والاصابة ٢/ ١٣٣.

(٢) في غير الأصل (قوله).

(٣) في غير الأصل (للحق).

(٤) في غير الأصل (بوجهها).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) في غير الأصل تقدمت هذه الجملة على قوله (ولفقهه فيها) نحو (في شهادته ولفقهه فيها).

(٧) ما بين القوسين طمس في "ق".

(٨) انظر: الحديث بتمامه في سنن أبي داود كتاب الأقضية باب اذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ٤/ ٣١، وسنن النسائي، كتاب البيوع باب التسهيل في ترك الاشهاد على البيع ٧/ ٣٠١، وسند الامام أحمد ٥/ ٢١٥.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين. انظر المستدرك على الصحيحين مع التلخيص كتاب الأحكام ٤/ ١٠٠، وسكت عنه الذهبي.

(٩) الخمر: الأصل فيه الستر والتغطية ومنه الخمار ثوب تغطي به المرأة رأسها والجمع خمر وخامر الشيء قاربه وخالطه ومنه خامره الداء اذا خالطه والخمر اسم لكل مسكر من أى نوع كان وسمي بذلك لأنه يغطي العقل ويستره. اللسان ٤/ ٢٥٤، والمصباح ١/ ١٨١.

(١٠) في غير الأصل (قال).

عمر : (أتشهد[1]) أنه شربها [فقال (له[2]) : أشهد[3]] أنه قاءها فقال له عمر ما هذا التعمق ؟ فلا وربك ما قاءها حتى شربها[4] "

فنظر عمر رضي الله عنه النظر الصحيح المؤدي الى العلم بأنه شربها من حيث أنه قاءها وتوقف أبو هريرة (ولم يزد[5]) على ما (شاهد[6]) .
ويحتمل عندي أن يكون توقفه (وان[7]) كان النظر الصحيح يشهد (لذلك[8])

(١) في الأصل (أشهد الله) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) ما بين المعكوفين طمس في " ق " .

(٤) وتمام القصة - بعد حذف سندها - أن الجارود سيد عبد القيس قدم على عمر فقال : يا أمير المؤمنين ان قدامة شرب فسكر وأني رأيت حدا من حدود الله حقا عليّ أن أرفعه اليك فقال عمر - رضي الله عنه : من شهد معك ؟ قال : أبو هريرة فدعا أبا هريرة فقال : بم تشهد ؟ فقال : لم أره شرب ولكني رأيته سكران يقيء . فقال عمر - رضي الله عنه - ؛ لقد تنطقت في الشهادة . . . الخ القصة " .
السنن الكبرى للبيهقي كتاب الأشربه والحد فيها باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران ٨ / ٣١٥ .
ومصنف عبد الرزاق كتاب الأشربة باب من حد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ٩ / ٢٤١ .
ومصنف ابن أبي شيبة ، كتاب الحدود باب من قاء الخمر غير أن ابن أبي شيبة ذكر غياث بن سلمه بدل أبي هريرة ١٠ / ٣٩ .
قال ابن حجر :" وسندها صحيح " فتح الباري ١٢ / ١٤١ .

(٥) في غير الأصل (أن يزيد) .

(٦) في غير الأصل (شهد) .

(٧) في " ط " (فان) .

(٨) في غير الأصل (بذلك) .

كما قال عمر - (توقيا أو خوفا من)[١] أن يكون (أسقيها)[٢] كرها أو اضطرارا (أو)[٣] ما أشبه ذلك مما (يدرأ)[٤] عنه الحد لو علم ذلك حقيقة ولم يلتفت عمر الى ذلك لأن الحكم اذا وجب بشيء ظاهر فلا يدفع بالظنون المتوهمة التي لا تغني (عن)[٥] الحق شيئا فكلاهما ناظر مجتهد رضي الله عنهما .

ومن الشهادات المحمولة على هذا الباب شهادة الأطباء في قدم العيوب وحدوثها وشهادة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدوثه كل ذلك بالنظر (والاستدلال)[٦] لا وجه له غير ذلك وهو صحيح (كما قدمناه)[٧] و(اذا)[٨] تقرر بيان وجوه العلم (في الشهادة)[٩] فانما تقبل الشهادة في ذلك من (العدول)[١٠] العالمين بما يتحملون منها ويتلقونه بأحد هذه الوجوه .

قال الله تعالى : ((وأشهدوا ذوي عدل منكم))[١١] .

---

(١) في غير الأصل (توقفا وتخوفا لاحتمال) .
(٢) في " ط " (سقيها) .
(٣) في غير الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (يحط) .
(٥) في غير الأصل (من) .
(٦) في غير الأصل (الى الاستدلال) .
(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " ، وقد تقدم ذكر ذلك النظر والاستدلال في ص : ٢٩٢
(٨) في " ق " (اذ) .
(٩) في غير الأصل (بالشهادة قيمة) .
(١٠) في غير الأصل (الشهود) .
(١١) سورة الطلاق آية : ٢ .

وقال تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء أن تضل إحداهما[1])) .

والكلام على (وجه[2]) قبول (الشهادة[3]) وتعلق (الحكم[4]) بها (يستدعي[5]) على البناء على أصلين :

الأول - صفة الشهود ومراتبهم في الشهادة .

الثاني : (صفة[6]) الحقوق ومراتب الشهادات فيها .

ونحن نبين ذلك ان شاء الله .

الأصل الأول - في (صفة[7]) الشهود ومراتبهم في الشهادة

وصف الشاهد في (حكم[8]) الشهادة يرجع الى حالين : حال تحمل ، وحال أداء (فأما حال التحمل[9]) وهو (موافقة[10]) العلم بالشيء المشهود فيه فبحصوله الضبط والميز لا يشترط فيه غير ذلك (سواء[11]) كان صغيرا أو كبيرا حرا أو عبدا عدلا أو فاسقا مسلما أو كافرا .

---

(١) الآية : ((ممن ترضون من الشهداء أن تضل احداهما فتذكر إحداهما الأخرى)) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (الشهادات) .

(٤) في غير الأصل (الأحكام) .

(٥) في الأصل (يستد) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (معرفة) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (مرافعة) .

(١١) في غير الأصل (وسواء) .

وأما حال الاداء وهو ايصالها الى حاكم يقضي بها فشرطه اجتماع خمسة أوصاف في الشاهد حين الأداء ومتى انخرم (واحد منها[1]) لم يجز قبول شهادته وهي : البلوغ والعقل والاسلام والحرية والعدالة .

واختلف في حد العدالة (التي[2]) تجوز (١٦/أ) معها شهادة الشاهد اختلافا كثيرا وأضبط ما قيل في ذلك : اجتناب الكبائر وتوقي الصغائر[3]

فهذه شروط الصحة في قبول الشهادة ويتعلق بها شروط تأكيد واستحباب فمن ذلك أن يكون الشاهد (متيقظا[4]) ضابطا (متحرزا[5]) من الوهم والغفلة عارفا (بالشهادة[6]) وصفة تحملها متحرزا من الحيل التي (تقع[7]) على من قل تيقظه . لأنه ان كان مغفلا أو غير عالم بتحمل الشهادة أو شك أن يخدع في شهادته فيشهد بالباطل من حيث لا يعلم ومن ذلك أن يكون بعيدا عن التهمة (بالشره[8]) ودناءة النفس حافظا لمروءته فانه اذا أهمل (هذا[9]) من نفسه لم يؤمن عليه مواقعة ما يقدح في شهادته ومن ذلك أن لا يكون بينه وبين

---

(١) في غير الأصل (منها واحد) تقديم وتأخير .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) تقدم ذكر حد العدالة في شروط القاضي ص١٢٤ وانظر : المقدمات ٢/٢٨٥ ، وتبصرة الحكام ١/١٧٣ ، وشرح ميارة ١/٥١ .

(٤) في " ط " (متيقنا) .

(٥) في " ط " (محترزا) .

(٦) في غير الأصل (بالشهادات) .

(٧) في غير الأصل (تهم) .

(٨) في الأصل (بالتنزه) .

(٩) في غير الأصل (مثل هذا) بزيادة (مثل) .

المشهود له (أو[1]) عليه مايعود (عليه[2]) بالتهمة على ما (سنذكره[3]) بعد ان شاء الله تعالى[4] .

واختلف هل من شرطه أن يكون (مالكا[5]) أمر نفسه فروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك : أن شهادة المولى عليه جائزة اذا كان عدلا على الشروط المتقدمة[6] وقال أشهب : شهادته غير جائزة وان كان مثله لو طلب ماله أعطيه ، فجعل استصحاب حال[7] الحجر[8] مؤثرا في القبول و(اختار[9]) ذلك محمد بن المواز

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في الأصل (نذكره) .

(٤) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٥٢

(٥) في الأصل (مالك) .

(٦) تقدم ذكر هذه الشروط في ص ٢٤٥ وانظر المدونة ٥ / ١٥٤ ، والمقدمات ٢ / ٢٨٥ .

(٧) الإستصحاب لغة : من صحبته أصحبه صحبة فأنا صاحب والجمع صحب وأصحاب وصحابة وكل شيء لازم شيئا فقد استصحبه قال ابن فارس وغيره واستصحبت الكتاب وغيره حملته صحبتي ومن هنا قيل : استصحبت الحال اذا تمسكت بما كان ثابتا كأنك جعلت تلك الحالة مصاحبة غير مفارقه .
واستصحاب الحال في الاصطلاح : " هو عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير ، وهو الحكم الذى يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول . المصباح ١ / ٣٣٣ ، والتعريفات ص ٣٤ .

(٨) الحجر لغة : بمعنى الضيق والتحريم والمنع من التصرف فتقول : تحجر على ماوسعه الله أى حرّمه وضيّقه وحجر عليه حجرا اذا منعه من التصرف .
والحجر اصطلاحا : " صفة حكمية توجب منع موصوفها نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله " اللسان ٤ / ١٦٦ ، والمصباح ١ / ١٢١ . وشرح حدود ابن عرفه ص ٣١٣ .

(٩) في غير الأصل (أجاز) .

(قال)[1] : ولا تجوز شهادة البكر في (المال)[2] (حتى تعنس)[3] وان كانت من أهل العدل[4] .

---

(١) في " ط " (وقال) .

(٢) في غير الأصل (الأموال) .

(٣) في غير الأصل تأخرت هذه الجملة حتى بعد قول المؤلف : (من أهل العدل) نحو (من أهل العدل حتى تعنس) والتعنيس هو طول بقاء المرأة في بيت أهلها بعد ادراكها بدون زواج حتى تخرج من عداد الأبكار وقد اختلف في حد التعنيس بالسنين اختلافا كثيرا سيأتي ذكره - ان شاء الله تعالى - في الباب الرابع ص ٦٦٨

الصحاح ٣/٩٥٣ ، والمصباح ٢/٤٣٢ .

(٤) هذه الأقوال السابقة نقلها المؤلف كلها من المقدمات : ٢/٢٨٥ .

٢١ - ((فصل))
في صفة العدل الذى لا يزكى (أو)[1] من تطلب تزكيته ومن يقبل في التزكية وشروطها

كل من عرفه القاضي وعرف عدالته بنفسه أو كان (اسمه)[2] مشهورا (بالصلاح)[3] والخير فلا (يكلفه)[4] التزكية وعليه قبوله حتى يثبت فيه غير ذلك و(يكتفى بمجرد)[5] علم القاضي (بعدالة الشاهد)[6] من غير أن يشهد به عنده أحد بخلاف حكمه في الحقوق بعلمه الا أن يثبت عنده من جرحة ما يمكن أن يخفى (عليه)[7] علمه و(كذا)[8] ان علم جرحه لم (يجز)[9] له قبوله ولا قبول تعديل من يعدله لأن علمه (مكذب)[10] لشهادتهم فلا يحل له (قبوله)[11] الا أن يشهدوا (بحسن)[12] (انتقال حاله)[13] من الجرحة التى علم القاضي وتزيّده في الخير اذا لم يكن علم القاضي (بجرحه)[14] مستصحبا .

---

(١) في الأصل (و) .
(٢) في " ط " (هو) .
(٣) في الأصل (بصلاح) .
(٤) في الأصل (يكلف) .
(٥) في غير الأصل (يكفي فيه مجرد) .
(٦) في الأصل (في عدالة الشاهدين) .
(٧) في الأصل (عنه) .
(٨) في غير الأصل (كذلك) .
(٩) في " ط " (يجوز) .
(١٠) في " ط " (مكتوب) .
(١١) في غير الأصل قبولها .
(١٢) في " ط " (بحسب) .
(١٣) في غير الأصل (انتقاله) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

وأما من جهلت (حاله[1]) (فتطلب[2]) تزكيته وتقبل اذا صحت على شروطهـــا ولذلك طريقان : أحدهما بابه الخبر وذلك كالقاضي يبتدئ السؤال والكشف على وجه الاستعلام والتثبت في (أمر[3]) الشهود أو يقدم (لذلك[4]) مكشفا كما (قدمنا[5]) في باب سير (القضاة[6]) (قال (١٦/ب) : " ويكفي القاضي[7]) (في[8]) ذلك (اعلام[9]) الرجل الواحد اذا كان عدلا عارفا بوجوه العدالة والجرح متيقظا[10] وكذلك ان أعلمه بجرحة قبله وجاز له العمل على ما أخبره به العدل من ذلك (وفيه[11]) خلاف قيل : لا (يجزئ[12]) الا اثنان يعدلان أو يجرحان على كل حال . وقد مضى ذكر ذلك وذكر المكشف[13] .

والطريق الآخر في التزكية أن (يزكى[14]) على وجه الشهادة فلا يقبل في ذلك الا رجلان عدلان عارفان .

---

(١) في غير الأصل (حالته) .

(٢) في الأصل (فطلب) .

(٣) في غير الأصل (أمور) .

(٤) في " ط " (بذلك) .

(٥) في غير الأصل (ذكرناه) .

(٦) في غير الأصل (القاضي) ، وقد تقدم ذكر ذلك في ص ٢٠٠

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (باعلام) .

(١٠) لعل القائل هنا هو ابن الماجشون وقد تقدم توثيق قوله هذا في ص ٢٠١

(١١) فيغير الأصل (فيه) بدون الواو .

(١٢) في الأصل (يجزئ ذلك) بزيادة (ذلك) .

(١٣) تقدم ذكر ذلك الخلاف وتوثيقه في ص ٢٠٢

(١٤) في غير الأصل (يؤتى) .

و(كذا[١]) في الجرح الا أن الشهادة في التزكية من حكمها أن يضعها العدل عنده في السر وذلك مقبول باتفاق[٢] . واختلف في قبول التزكية علانية ففي المدونة اجازته[٣] ، وعن ابن الماجشون منعه[٤] واستحسن اللخمي المنع قال : (لأن[٥]) الناس يتقون أن (يعلموا[٦]) بشيء ما (عرفوه[٧]) خيفة (العداوة[٨]) فقد يكون عنده في السر غير ما أعلن[٩] .

قال سحنون : وذلك اذا كان الشاهد معروفا مشهورا (بعينه وقع[١٠]) الاكتفاء عند القاضي بمعرفة اسمه اذا (لم يحضر[١١]) قال : وأما غير المعروف فلا يزكى الا (بمحضره[١٢ ١٣]) .

و(قيل[١٤]) : انما ذلك من قول سحنون اذا كان الشاهد غائبا عن مجلس القاضي

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .
(٢) المدونة ٥/ ١٤٤ ، والمنتقى ٥/ ١٩٤ ، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة ١/ ٥٤ .
(٣) المدونة ٥/ ١٤٥ .
(٤) المنتقى ٥/ ١٩٤ والبيان ٩/ ٤٥٠ .
(٥) في غير الأصل (ليس) .
(٦) في غير الأصل (يعلنوا) .
(٧) في غير الأصل (عرفوا) .
(٨) في " ط " (العدالة) .
(٩) تبصرة اللخمي ل/ ٣/ ب.
(١٠) في غير الأصل (يعني فيقع) وفي الأصل زيادة (عند) نحو (بعينه وقع عند) .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وفي الأصل (لم يجمر) هكذا والمثبت في النص من النوادر جـ ١٠ / ل/ ٦٥ /ب حيث حكى صاحب النوادر ذلك عن سحنون .
(١٢) في غير الأصل (لمحضره)
(١٣) النوادر جـ ١٠ / ل/ ٦٥ /ب وفصول الأحكام ص ١٤١
(١٤) في الأصل (قال) .

وهو حاضر (في البلد أو قريب[١]) الغيبة[٢] ، وأما من (بعدت[٣]) غيبته فيجوز أن يزكى وان كان غائبا كما يقضى عليه وهو غائب وأما الجرح فيتساوى (فيه السر والعلانية[٤]) ويستحب مع ذلك أن يكون سرا لأن في اعلانه أذى للمجروح . و(لذلك يفترق[٥]) حكم الشهادة في التزكية و(الجرح[٦]) فلا يقبل في التزكية الا من خالط المزكى مخالطة سافرة له عن حاله .

ولا (يقنع[٧]) في ذلك باليسير على ما (سنذكر[٨]) بعد هذا ان شاء الله تعالى[٩] . بخلاف (الجرح[١٠]) فانه يقبل من غير (تقدم[١١]) مخالطة ولا قديم اختبار لأنه قد يحصل العلم بذلك على البديهة كما لو مر (به[١٢]) فاطلع منه على حالة جرح من فعل أو سماع قول .

---

(١) في " ط " (البلد أو قربت) وفي " ق " (البلد أو قريب) .

(٢) قاله أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني . النوادر جـ ١٠ / ل / ٦٥ / ب .

(٣) في " ط " (هديت) .

(٤) في غير الأصل (في السر والاعلان) .

(٥) في غير الأصل (كذلك يفرق) .

(٦) في غير الأصل (الجرح فلا يقبل في التزكية والجرح) بزيادة (فلا يقبل في التزكية والجرح) .

(٧) في غير الأصل (يقتنع) .

(٨) في غير الأصل (سنذكره) .

(٩) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - بعد اسطر .

(١٠) في الأصل (المجرح) .

(١١) في الأصل (تقرير) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٢٢ - ((فصـــل))

ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط :

أحدهـا في شاهد التعديل .

(والثاني : في المخالطة المبيحة للتعديل .

والثالث : في الوصف الكافي في التعديل[1]) .

فأما شاهد التعديل (فالمبرز الناقد)[2] الفطن الذى لا (يخدع)[3] في عقلـــه ولا تخفى عليه شروط (التعديل)[4] ولا (تقبل)[5] التزكية من الأبله[6] (والجاهل)[7] بوجوه العدالة وان كان (عدلا في نفسه)[8] مقبولا في غير ذلك ولا ممن يـــرى

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في " ط " (المبرز النافذ) وفي " ق " (فالمبرز النافذ) ، والمبـــرز اسم فاعل من برز الرجل في العلم تبريزا اذا برع وفاق نظراءه وهـــو مأخوذ من برز الفرس تبريزا اذا سبق الخيل في الحلبة والعدل المبرز : الفائق في عدالته . المصباح ١/ ٤٤ .

(٣) في الأصل (يخرج) .

(٤) في " ط " (للتعديل) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) الأبله : من بله بلها من باب تعب فهو أبله والأنثى بلهاء والجمع بلـه مثل أحمر وحمراء وحمر والأبله هو من ضعف عقله وغلبت عليه سلامة الصدر . الصحاح ٦/ ٢٢٢٧ ، والمصباح ١/ ٦١ .

(٧) في الأصل (الجاهل) بدون الواو .

(٨) في غير الأصل (في نفسه عدلا) تقديم وتأخير .

تعديل كل مسلم (لمجرد[١]) الاسلام ، (وأما[٢]) المخالطة المبيحة للتعديل بأن يتكرر اختباره له (أو تطول مخالطته له[٣]) ولا يقنع في ذلك باليسير لأنه يحتاج الى معرفة ظاهره وباطنه وذلك لا يدرك الا مع المطاولة فان من شأن الناس (تزيين[٤]) الظواهر و(كتم[٥]) العيوب . قال ابن المواز :" (لا يقبل ذلك[٦]) حتى تطول المخالطة فيعلم باطنه كما يعلم ظاهره[٧] (١٧/أ) معناه أن يعلم (أن[٨]) الغالب من باطنه الذى (يصح[٩]) به الحكم عليه وأما القطع على ذلك فمن الغيوب .

وقال سحنون : " لا يزكي الا من خالطه في الأخذ و(العطاء[١٠]) وطالت صحبته في (الحضر والسفر[١١]) [١٢] ، وجملة الأمر (عائد الى)[١٣] أن يحكم على

---

(١) في غير الأصل (بمجرد) .
(٢) في غير الأصل (فأما) .
(٣) في غير الأصل (وبطول مخالته اياه) .
(٤) في غير الأصل (تزين) .
(٥) في غير الأصل (كتمان) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني ٧/ ١٦٣ .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في غير الأصل (يصح له) بزيادة (له) .
(١٠) في غير الأصل (الاعطاء) .
(١١) في غير الأصل (السفر والحضر) .
(١٢) المنتقى ٥/ ١٩٥ ، والنوادر جـ ١٠/ل/ ١٦١/ب
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

باطنه بغالب ما (خبره[1]) منه وقام الدليل عليه من ذلك (بالسبر[2]) وقد يتم الاختبار فاذا علمه مجتنبا (الكذب[3]) والكبائر قيما بالأمانات (متوقفا[4]) عن الشبهات ساغ له الاقدام على تعديله والشهادة بتزكيته ان شاء الله تعالى .

---

(١) في غير الأصل (في خبره) .

(٢) في الأصل (بالسر) وفي " ط " (باليسير) ،

والسبر : مصدر سبرت الجرح سبرا اذا تعرفت عمقه والسبار فتيلة ونحوها توضع في الجرح ليعرف عمقه وجمعه سبر وسبرت القوم سبرا تأملتهم واحدا بعد واحد لتعرف عددهم وعرفته بسبره : بما عرف وخبر من هيئته ولونه . والسبر في اصطلاح الاصوليين هو أن يحصى المستدل الأوصاف التي يمكن التعليل بها لحكم مجمع على تعليله ثم يبطل جميعها ما عدا واحدة لتستقل بالتعليل .

اساس البلاغة ص ٢٨٢ ، والمصباح ١ / ٢٦٣ ، نهاية السول : ٤ / ١٢٨ - ١٢٩ وابن قدامة وآثاره الأصولية : ٢ / ٣٠٦ .

(٣) في غير الأصل (للكذب) .

(٤) في الأصل (متوقيا) .

وأما الوصف الكافي في التعديل فهو أن يقول : هو عدل رضى[1] فهذا مقبول صحيح اذا كان (المعدل[2]) كما قررناه ممن يعرف قدر ما تضمن هذا الوصف بحسب ما شرحناه[3] فان كان غير عارف بذلك فليس من شهود التعديل فلا يسمع في ذلك منه وان دعت ضرورة الى قبول التزكية من مثل هذا كان الوجه أن يستفسره القاضي ويبين له وجه المطلوب في ذلك من معنى المخالطة وحصول الاختبار وما (يخفى[4]) عليه علمه من ذلك (كله[5]) مفصلا .

فاذا عرفه بذلك كما ينبغي فشهد عنده بجميعه وهو مع ذلك غير أبله ولا مخدوع فارجو أن يكون ذلك مجزيا ان شاء الله تعالى .

فأما ان قال المزكي في صفة المزكى : هو عدل أو هو رضى (واقتصر[6]) على أحد الوصفين[7] فان كان لم يسأل عن الآخر حكم للصفة الواحدة بما (حكم[8]) به مع اجتماع الوصفين .

---

(١) العدالة تشعر بسلامة الدين والرضى يشعر بالسلامة من البله والغفلة البهجة ١/ ٩٣ .

(٢) في " ط " (العدل) .

(٣) تقدم شرح المؤلف لذلك في أول هذا الفصل ص ٢٥٢ ، وما بعدها .

(٤) في غير الأصل (يحق) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (فاقتصر) .

(٧) أى العدالة أو الرضى .

(٨) في غير الأصل (يحكم) .

لأن العدل هو (مرضي الشهادة والمرضي هو من)[1] ثبتت عدالته وفي التنزيل من الاكتفاء بأحد الوصفين مرة بالعدل ومرة (بمن)[2] يرضى[3] ما يدل (على)[4] أن ما وقع من ذلك أجزأ وأما ان كان سئل المعدل (المقتصر)[5] على أحد الوصفين عن الوصف (الثاني)[6] فتوقف فان ذلك يكون (ريبة)[7] في تعديله فيباحث عن السبب في (وقوفه)[8] فان ذكر مالا (يقدح)[9] في الشهادة قبل ولم يلتفت الى ذلك وان ذكر (وجها)[10] يريب توقف (عنه)[11] واذا حاد المعدل عن هاتين الكلمتين أو احداهما الى غير ذلك من (الثناء)[12] عليه كما لو (قال)[13] : عاملته و(اختبرته)[14] فما علمت الا خيرا أو قال : هو رجل صالح (أو فاضل)[15] أو)

---

(١) في غير الأصل (ممن يرضى للشهادة والرضى هو ممن) .

(٢) في " ط " (لمن) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) يشير المؤلف بذلك الى قوله تعالى : ((وأشهدوا ذوى عدل منكم)) سورة الطلاق آية : ٢ .
وقوله تعالى : ((ممن ترضون من الشهداء)) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في الأصل (أو المقتصر) بزيادة (أو) .

(٦) في غير الأصل (الآخر) .

(٧) في " ط " (زينة) .

(٨) في " ط " (وقوعه) وفي " ق " غير واضحة .

(٩) في " ط " (يقع) .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (عليه) .

(١٢) في الأصل (الشهادة) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٤) في غير الأصل (أخبرته) .

(١٥) في غير الأصل (فاضل) .

ثقة فقيل : (لا يكون ذلك تزكية[١]) حتى يقول : وأعلمه عدلا[٢] .

وفرق اللخمي (بين الشهود في ذلك[٣]) فرأى ذلك من العالم بوجوه العدالة وهو يعلم (مع[٤]) ذلك أن السؤال (عن[٥]) الموصوف ليقضى (بشهادته فيشهد[٦]) بذلك تعديلا تاما وأما فيمن يجهل ذلك فلا تقبل منه (بمجرد[٧]) هذا القول[٨] .

---

(١) في غير الأصل (ذلك لا تكون تزكيته) .

(٢) قاله ابن كنانة ولأصبغ نحوه .

انظر : النوادر جـ ١٠/ل/١٦١/ب والبيان والتحصيل ١/١٩٩ .

(٣) في غيرالأصل (في ذلك بين الشهود) تقديم وتأخير .

(٤) في " ط " (من) .

(٥) في الأصل (على) .

(٦) في غير الأصل (شهادته فليشهد) .

(٧) في الأصل (مجرد) وفي " ق " (لمجرد) .

(٨) لم أجد هذا التفريق بين الشهود في نسخة جزء تبصرة اللخمي الموجودة بحوزتي ولعل ذلك ساقط منها كما أني لم أجد ذلك في المراجع التي رجعت اليها .

٢٣ - ((فصـــل))-

اذا زكي الشاهد فثبتت تزكيته (وأتى)[١] (بشهادة)[٢] أخرى غير هـــذه التي زكي فيها فلا يخلو من وجهين :

إما أن يكون قد تقرر العلم عند (١٧/ب) القاضي بفضله وبروزه فلا يكلفـــــه التعديل ثانية الا أن يطول ما بين الشهادتين فيسأل عنه لا مكان أن يكـــون حدث ما يسقط تزكيته .

واما (ان لم يكن تقرر)[٣] العلم عنده ببروزه (فيكلفه)[٤] التعديل .

وهو قول ابن كنانـــة[٥] وسحنون زاد سحنون ويكلفه التعديل كلما شهد حـــتى (يكثر)[٦] تعديله و(تشتهر تزكيته)[٧] فاذا كثر ذلك وتأكد لم يسأله التزكية بعد[٨] قال مطرف وابن الماجشون اذا عدل ثم شهد بعد (ستة أشهر)[٩] فليس عليـــه

(١) في غير الأصل (فأتى) .
(٢) في الأصل وق" (شهادة) .
(٣) في غير الأصل (أن يكون لم يتقرر) .
(٤) في الأصل (فيكلف) .
(٥) هو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة وكنانة مولى عثمان بن عفـــــان رضي الله عنه وكان من فقهاء المدينة أخذ عن مالك وغلبه الرأي وليس له في الحديث ذكر وهو الذى جلس في حلقة مالك بعد وفاته وتوفـــي ابن كنانة سنة ١٨٦ هـ وقيل ١٨٥هـ وقيل غير ذلك .
وذلك بمكة وهو حاج . طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك : ١/ ٢٩٢ .
(٦) في الأصل (يزكى) .
(٧) في غير الأصل (يشتهر بزكيته) .
(٨) المنتقى : ٥/ ١٩٦ والبيان والتحصيل ١٠/ ١٣٣ - ١٣٤ .
والنوادر جـ ١٠/ل/ ١٦١/ب .
(٩) كذا في الأصل .

= = =

استئناف التعديل الا أن (يغمز)[1] فيه بشيء أو يستريب الحكم في أمره[2]

٢٤ - ((فصـــل))-

فيمن يقبل فيه الجرح[3] وأنواع الجرحة ومن يشهد بها بحسب رتبة الشـــاهد المجرح (به)[4] .

العدول نوعان :

مبرز في العدالة سابق في الفضل ، ومعروف بالعدالة غير مبرز والجرح المسقط لقبول الشهادة نوعان :

إسـفاه[5] (في)[6] الدين وذلك محبط (للعدالة)[7] على الاطلاق وظنة مـــن عداوة بين الشاهد والمشهود عليه في أمور الدنيا أو قرابة بينه وبين المشهود له

(=) وفي غير الأصل (سنة) وبعد الرجوع الى كتاب النوادر وجدت فيـــه (سنة أو ستة أشهر) ١٠/ل/١٦١/أ .

(١) في الأصل (يعجز) .

(٢) المنتقى ٥/١٩٦ ، والنوادر جـ/١٠/ل/١٦١/أ .

(٣) الجرح لغة : من جرحه بلسانه جرحا اذا عابه وتنقصه ومنه جرحـــت الشاهد اذا أظهرت فيه ما ترد به شهادته ..
والجرح اصطلاحا هو : " اظهار فسق الشاهد " المصباح : ١/٩٥ والتعريفات ص ١٠٢ ، والبحر الرائق : ٧/٩٨ .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) إسفاه : من سفه سفها وسفه بالضم سفاهة فهو سفيه والأنثى سفيهـــة والجمع سفهاء والسفه نقص في العقل وأصله الخفة والحركة والطيـــش والجهل وهو نقيض الحلم ويقصد به هنا الفسق في الدين .
اللسان ١٣/٤٩٧ ، والمصباح ١/٢٧٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٨٢

(٦) في الأصل (عن) .

(٧) في غير الأصل (العدالة) .

على ما سنذكره ان شاء الله تعالى فتسقط بهذا النوع شهادة الشاهد في حق من اتهم عليه دون من سواه[1] .

فاذا ثبت ذلك (ففي غير)[2] المبرز يجوز تجريحه بكل واحد من هذين النوعين[3] (بلا)[4] خلاف في ذلك . وأما المبرز في العدالة فاختلف في (قبول)[5] جرحته على ثلاثة أقوال :

أحدها - (المنع)[6] من ذلك في (نوعي الجرح)[7] على الاطلاق حكاه ابن رشد[8]

والثاني - قبول ذلك عليه في (كلا)[9] النوعين (معا)[10] روي (ذلك)[11] عن سحنون .[12]

(الثالث)[13] : التفرقة فيقبل تجريحه بالظنة من عداوة أو قرابة ولا تقبل (في الاسفاه)[14] في الدين (هذا)[15] هو الأشهر وبه قال أصبغ .[16]

---

(١) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص : ٢٥٢

(٢) في غير الأصل (فغير) .

(٣) أي الاسفاه في الدين والظنة من عداوة أو قرابة كما مر قبل أسطر

(٤) في غير الأصل (لا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (يمنع) .

(٧) في " ط " (نوع التجريح) وفي " ق " (نوعي التجريح) .

(٨) المقدمات : ٢/٢٨٧ .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " طمس .

(١٠) في الأصل (مما) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) وعن مطرف أيضا النوادر جـ ١٠/١٦٦/ب ، وتبصرة الحكام : ١/١٣٣ وشرح ميارة : ١/٥٢ .

(١٣) في غير الأصل (والثاني) . (١٤) في غير الأصل (بالاسفاه) .

(١٥) في غير الأصل (وهذا) .

(١٦) النوادر ١٠/ل/١٦٦/ب ، وفصول الأحكام ص : ١٤٢ ، والبيان والتحصيل ٩/٤٥٧ - ٤٥٨ .

فعلى القول بقبول التجريح (فيه)[١].

فالخلاف فيمن يقبل عليه في ذلك على أربعة أقوال :

قال سحنون : " لا يقبل الا من المبرز (في العدالة)[٢] [٣]، يعني في الوجهين[٤].

وقال مطرف : " يقبل (ممن)[٥] هو مثله أو فوقه ولا يقبل (ممن)[٦] دونه الا بالعداوة و(الهجرة)[٧] وأما الاسفاه فلا[٨].

وقال (ابن)[٩] عبد الحكم : اذا كان الرجل بيّن العدالة (لا)[١٠] يقبل جرحه الا ممن هو أعدل منه ويذكرون مع ذلك ما جرحوه به مما يثبت بالكشف عنه[١١].

وقال مطرف : يجرح الشاهد بمن هو مثله وفوقه ودونه بالوجهين معا من الاسفاه والعداوة[١٢].

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في " ط " (والعدالة) وفي " ق " (العدالة) .

(٣) تبصرة الحكام : ١/ ١٣٣ .

(٤) الفسق في الدين والتهمة بالعداوة أو القرابة .

(٥) في الأصل (عن) .

(٦) في غير الأصل (من) .

(٧) في غير الأصل (المجرة) .

(٨) هذا سهو من المؤلف لأن هذا هو قول ابن الماجشون وليس قول مطرف وسيأتي - ان شاء الله تعالى - قول مطرف بعد أسطر .
النوادر جـ ١٠/ل/١٦٦/ب ، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٥٨ ، ومعين الحكام ق/ ١١٢/ب ، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٣ .

(٩) في غير الأصل (محمد بن) .

(١٠) في غير الأصل (لم) .

(١١) النوادر ١٠/ل/١٦٦/ب وتبصرة الحكام : ١/ ١٣٣ .

(١٢) هذا القول الذى نسبه المؤلف هنا الى مطرف يناقض ما نسبه اليه = = = =

واستحسنه اللخمي وقال : لأن الجرح مما يكتمه الانسان من نفسه (فيطلع[1]) عليه بعض الناس (وهي[2]) شهادة وعلم عنده يؤديه مثل سائر الشهادات[3].

قال : " والاستحسان[4] انه اذا كان الشاهد (١٨/أ) غير مبرز (قبل[5]) جرحه من (العدل[6]) من غير مراعاة هل هو مثله أو دونه وان كان مبرزا (قبل من مبرز)[7] كان أيضا مثله أو دونه و(سئل[8]) المجرح بماذا

(=) قبل أسطر وبعد الرجوع الى بعض المصادر وجدت أن هذا هو قول مطرف الصحيح اما ما نسبه المؤلف اليه قبل أسطر فهو قول ابن الماجشون كما تقدم .
النوادر ١٠/ل/١٦٦ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٥٨ ، وتبصرة الحكام : ١/١٣٣ .

(١) في غير الأصل (ويطلع) .

(٢) في الأصل (فهي) .

(٣) لم أجد قول اللخمي هذا في جزء تبصرته التي بحوزتي وانما وجدته في شرح الخرشي : ٧/١٩٥ ، والبهجة : ١/٩٢ ولعل ذلك ساقط منهما .

(٤) الاستحسان لغة : عد الشيء واعتقاده حسنا .
والاستحسان في اصطلاح الأصوليين : اختلف في معناه اختلافا كثيرا فقد عرف بعدة تعريفات منها : " العدول عن قياس الى قياس أقوى " ومنها : " اختيار القول من غير دليل ولا تقليد " ، ومنها : " دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه " وقيل غير ذلك والذي عليه علماء الأصول عند المالكية التعريف الأول والثاني القاموس المحيط ص ١٥٣٥ ، والحدود ص ٦٥ ، واحكام الفصول ص ٦٨٧ ، ومختصر المنتهى ٢/٢٨٨ ، ونهاية السول : ٤/٣٩٨ والتعريفات ص ٣٢ .

(٥) في " ط " (وقد) وفي " ق " غير واضحة .

(٦) في الأصل (المعدل) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في " ق " (يسأل) .

(جرحه فان[١]) ذكر وجها لا يمكن (خفاءه[٢]) مثله على الناس ولا يشبه أن ينفرد المجرح بمعرفته لم يقبل وان ذكر ما يخفى مثله قبل ذلك (منه[٣]) وقلد فيه[٤].

٢٥ - ((فصل))-

قد تقدم القول في (استحسان[٥]) الاسرار بالجرح لما يلحق المجروح من أذى الاعلان[٦]. ثم من حق الشاهد المجروح و(المشهود[٧]) له بالحق أن يعلما بالجرح اعذارا اليهما اذ قد يكون (بينه[٨]) وبين أحدهما عداوة أو بينه وبين المشهود (عليه[٩]) قرابة (يمتنع معه[١٠]) تجريحه (الشاهد[١١]) فان كان الذى يعذر اليه في ذلك ممن يخاف ويتقى شره وضرره على شاهد التجريح ففي وجوب الاعذار (اليه[١٢]) و (في[١٣]) تسمية المجرح له خلاف.

---

(١) في غير الأصل (يجرحه وان).
(٢) ما بين القوسين بياض في " ط " وغير واضح في " ق ".
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٤) لم أجد قول اللخمي هذا في تبصرته أيضا.
انظر : شرح الخرشي : ٧/١٩٥ ، وشرح ميارة : ١/٥٢.
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٦) تقدم القول في استحسان الاسرار بالجرح في ص ٢٥١.
(٧) في " ط " (الشهود).
(٨) في الأصل (بينهما).
(٩) في الأصل (اليه).
(١٠) في غير الأصل (ممايمتنع منه).
(١١) في غير الأصل (للشاهد).
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.

قال سحنون : لما سئل عن ذلك يعلم بالمجرح ثم قال : دعني حتى أنظر[1].

وقيل لابن القاسم في ذلك وذكر له أن المجرّح (يكره)[2] عداوة الناس ولا يحب التصريح باسمه فقال : " نعم اذا كان (المجرحون)[3] عدولا قبل[4] واذا علم المجرح أنه يعلم به مثل هذا الذى (يخافه)[5] في الجرح فله رخصة[6] في (تركه)[7] ذلك ان شاء الله تعالى .

قال اللخمي :" اذا كان الشاهد ممن يتقى (ولا)[8] (يستطاع)[9] سماع المدافع فيه فلا تقبل شهادته (اذا)[10] لم يكن مبرزا[11] يريد أن تجريحه يتعذر ولا يقدم عليه أحد فأشبه المجهول الحال و(ان)[12] كان مبرزا في العدالة

---

(١) انظر: البيان والتحصيل : ٩/٤٥٨ ، وحاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة : ١/٥٤ ، والنوادر جـ/ل/١٦٨ .

(٢) في غير الأصل (قد يكره) .

(٣) في " ط " (المجروحون) .

(٤) النوادر ١٠/ل/١٦٨/أ والبيان والتحصيل : ٩/٤٥٨ .

(٥) في غير الأصل (نخافه) .

(٦) الرخصة : من رخص الشيء رخصا فهو رخيص وهو ضد الغلاء .
والرخصة : التسهيل في الأمر والتيسير يقال : رخص الشرع لنا في كذا ترخيصا وأرخص ارخاصا اذا يسره وسهله .
والرخصة في اصطلاح الأصوليين : هى " جواز الاقدام على الفعل مع اشتهار المانع منه شرعا " .
وقيل : هى " الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر " .
المصباح : ١/٢٢٣ - ٢٢٤ ، وشرح تنقيح الفصول ص ٨٥ ، ونهاية السول : ١/١٢٠ .

(٧) في غير الأصل (ترك) .

(٨) في غير الأصل (فلا) .

(٩) ما بين القوسين بياض في " ط " .

(١٠) في غير الأصل (ان) .

(١١) تبصرة اللخمي ل/٣/ب .

(١٢) في غير الأصل (إذا)

(أمن[١]) ذلك فيه . واختلف في قبول الجرح جملة من غير بيان الوجه الموجب للجرح على أربعة أقوال : القبول على الاطلاق والمنع على الاطلاق[٢] والتفرقة في أحوال (المجرّحين[٣]) .

فان كانوا عارفين بوجوه التجريح قبل ولم يكشفوا (عن[٤]) ذلك (كان[٥])(المجروح[٦]) ظاهر العدالة أو ممن عدل وهو قول مطرف وابن الماجشون[٧] .

(والرابع[٨]) : التفرقة في أحوال (المجرحين والمجروحين فان[٩]) كان المجروح مشهور العدالة (لم يقبل فيه ذلك حتى يبين[١٠]) الجرحة ما هي كان (المجرّحون على يقين[١١]) بوجوه الجرح (أم[١٢]) لا .

واذا لم (يكن[١٣]) المجروح (مشهور العدالة[١٤]) قبل الاجمال من الشهود المبرزين و(لم يقبل[١٥]) من سواهم الا أن يبينوا وهو قول أشهب في

---

(١) في غير الأصل (أمن من) بزيادة (من) .
(٢) معين الحكام ق/ ١١٠/ب والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦/ ١٥٨
(٣) في غير الأصل (المزكين) .
(٤) في الأصل (على) .
(٥) في غير الأصل (اذا كان) بزيادة (اذا) .
(٦) في غير الأصل (المجرح) .
(٧) النوادر ١٠/ل/١٦٧/ب ومعين الحكام ق/ ١١٠/ب والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل : ٦/ ١٥٨ .
(٨) في غير الأصل (الرابع) .
(٩) في غير الأصل (المجروحين والمجرحين فاذا) .
(١٠) في غير الأصل (لمن قبل فيه حتى تتبين) .
(١١) في الأصل (المجروح عارفا) .
(١٢) في غير الأصل (أو) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٤) في غير الأصل (مشهورا بالعدالة)
(١٥) في " ط " (من قبل) .

المجموعة[1] .

والأولى في (ذلك[2]) ذكر الجرحة لوجوه أحدها :

أن كثيرا من أنواع (الجرحة مختلف[3]) (فيها[4]) ، فيرى بعض (أهل العلم[5]) ذلك جرحة ولا (يراه بعضهم[6]) [7] .

والثاني : انه قد يكون عند المجروح من ذلك مخرج اذ قد يسمع منه مجرحه (كلاما[8]) أو يرى منه فعلا ظاهره (١٨/ب) (الجرحة[9]) وله (فيه[10]) عذر (أو[11]) تأويل لا تسقط شهادته معه .

والثالث : ان في ذلك (كله[12]) حقا للمجروح في انتهاك عرضه .

---

(١) المجموعة : كتاب في الفقه المالكي لمحمد بن ابراهيم بن عبد وس بن بشير المتوفي سنة ٢٦٠هـ وقيل ٢٦١هـ ، ويوجد منه قسم كبير في النوادر والزيادات .
ترتيب المدارك ٣/ ١١٩ ، والنوادر : ١٠/ل/١٦٧/ب والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٣٦ ، وتاريخ التراث العربي : ٣/ ١٥٨ .

(٢) في غير الأصل (ذلك كله) بزيادة (كله) .

(٣) في غير الأصل (الجرح يختلف) .

(٤) في الأصل (فيه) .

(٥) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٦) في الأصل (يراه غيره) وفي " ط " (يرى بعضهم) .

(٧) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر شيء من أنواع الجرحة المختلف فيها بين أهل العلم في فصل تبيين أنواع الجرح ص ٢٦٨ ، ولمزيد من الفائدة والتفصيل يراجع كتاب النوادر ١٠/ل/١٦٨ وما بعدها وتبصرة الحكام ١/ ١٧٤ وما بعدها .

(٨) في غير الأصل (الكلام) .

(٩) في " ط " (جرحة) وفي " ق " غير واضحة .

(١٠) في الأصل (عليه) .

(١١) في غير الأصل (و) .

(١٢) مابين القوسين سقط من غير الأصل .

و(للمشهود[1]) له في اسقاط حقه (فكان[2]) من حقهما (الاعذار اليهما[3]) بالبيان في ذلك .

٢٦ — ((فصل))—
في (تبيين[4]) أنواع (الجرح[5])

(ابن[6]) (القاسم[7]) عن مالك : " اذا (قامت[8]) البينة أنه شارب خمر أو آكل (ربا[9]) أو (هو[10]) صاحب قيان[11] أو كذاب (في[12]) غير شيء واحد

---

(١) في " ط " (المشهود) .

(٢) في " ط " (فلأن) وفي " ق " طمس .

(٣) في غير الأصل (للاعذار عنه) .

(٤) في غير الأصل (بيان) .

(٥) في " ط " (التجريح) وفي " ق " بياض .

(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٧) في " ط " (قاسم " وذكرت هذه الكلمة هكذا دون أن تصدر بأي لفظ آخر والمقام يقتضي تقدير فعل محذوف تقديره (روى) نحو (روى ابن القاسم) وهذا اصطلاح درج عليه المؤلف في بعض المواضع كما سيأتي في ص ٦٢٢-٦٥٦ - ٦٨٥

(٨) في الأصل (قالت) .

(٩) في الأصل (الربا) الربا لغة : الفضل والزيادة وهو مقصور على الأشهر ويثنى (ربوان) بالواو على الأصل والنسبة اليه ربوى وربا الشيء يربو اذا زاد وأربى الرجل دخل في الربا .
والربا اصطلاحا : " فضل أحد المتجانسين على الآخر من مال بلا عوض " أو " فضل خال عن عوض شرط لأحد العاقدين " أو " الزيادة في أشياء مخصوصة " المصباح ١/٢١٧ ، والتعريفات ص ١٤٦ ، وأنيس الفقهاء : ص ٢١٤ ، والمغني : ٤/٣ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) القيان : جمع قينة والقينة الأمة مغنية كانت أو غير مغنية . اساس البلاغة ص ٥٣١ ، والمصباح : ٢/٥٢١ .

(١٢) في الأصل (من) .

و(نحو هذا)[1][2] فذلك جرحة وجملة الأمر في الجرح راجع الى شيئين :

أحدهما - ارتكاب محظور كالزنا والسرقة (والتعدي)[3] والغصب وسائر ما قرر الشرع (حرمته)[4]

والثاني : ترك واجب كالصلاة والصوم حتى يخرج وقتهما و(احتباس)[5] (الزكوات)[6] والامتناع من أداء الحقوق والواجبات ونحو ذلك مما قرر الشرع أنه فرض (لازم)[7] وترك صلاة الجمعة جرحة في الجملة .

واختلف في تركها مرة (واحدة)[8] (فقال)[9] أصبغ : (هو)[10] جرحة كصلاة من الفريضة (يتركها)[11] مرة (واحدة)[12] حتى يخرج (وقتها)[13][14]

---

(١) في الأصل (نحوه) .

(٢) المدونة ٥/١٤٣ - ١٤٤ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل ، والتعدى لغة : الظلم وتجاوز الحد .

واصطلاحا : " التصرف في الشيء بغير اذن ربه دون قصد تملكه "

المصباح : ٢/٣٩٧ ، وشرح الحدود ص ٣٥١ .

(٤) في غير الأصل (أنه حرام) .

الحرام في اللغة : الشيء الممتنع فعله .

وفي اصطلاح الأصوليين : هو " ما يذم شرعا فاعله " .

المصباح ١/١٣١ ، والاحكام في أصول الأحكام : ١/٨٦ ، ونهاية السول : ١/٧٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (الزكاة) .

(٧) في غير الأصل (لازم واجب) بزيادة (واجب) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) في الأصل (وقال) .

(١٠) في غير الأصل (هي) .

(١١) في غير الأصل (تركها) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في " ق " غير واضحة .

(١٤) النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب، والمنتقى ٥/١٩٣ ، ومفيد الحكام ق/١٢/ب

(وقال[١]) (سحنون[٢]) : لا تكون جرحة حتى يتركها ثلاثا (متواليات[٣]) ومثله (روى ابن حبيب[٤]) عن مطرف وابن الماجشون[٥] . وهو أظهر (لما دل[٦]) عليه ظاهر الحديث في ذلك[٧] .

وكل ما كان من العبادات على الفور فتركه جرحة وما كان على التراخي

---

(١) في غير الأصل (قال) بدون الواو .

(٢) في الأصل (أشهب) والمثبت في النص هو الصواب بدليل نسبة هذا القول الى سحنون في المصادر الآتية :
النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب ، والمنتقى ٥/١٩٣ ، ومفيد الحكام ق/١٢/ب .

(٣) في الأصل (متواليا) .

(٤) في " ط " (وروى ابن حبان) .

(٥) وروى عن مالك أيضا النوادر ١٠/ل/١٦٨/ب ، والمنتقى : ٥/١٩٣ ومفيد الحكام ق/١٢/ب .

(٦) في غير الأصل (بما نقل) .

(٧) يشير المؤلف بهذا الى حديث أبي الجعد الضمري الذي يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : (من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشديد في ترك الجمعة : ١/٦٣٨ ، وسنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في ترك الجمعة من غير عذر : ٢/٣٥٩ .
وقال الترمذي : " حديث أبي الجعد حديث حسن "
وسنن النسائي كتاب الجمعة باب التشديد في التخلف عن الجمعة ٣/٨٨ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب فيمن ترك الجمعة من غير عذر ١/٣٥٧ ، وموطأ الامام مالك كتاب الصلاة باب القراءة في صلاة الجمعة ومن تركها من غير عذر ص ٨٤ .

(كالحج [١]) ونحوه فلا يبطل تركه الشهادة حتى يمر عليه (من طول المدة ما يغلب على ظنه تهاونه بتلك العبادة مع تمكنه من أدائها وأمـــا [٢]) (تركه [٣]) المندوب [٤] اليه فما كان يتكرر ويتأكد كالوتر وركعتي الفجر وتحيـــة المسجد فتارك ذلك مرة أو مرارا لعذر أو لغير عذر لا يبطل شهادته الا (لمن [٥]) يترك ذلك جملة (أو [٦]) يعلم (منه [٧]) اعتقادا (أو [٨]) يمين ألا يفعله فتسقط شهادته لأنه دليل قلة الفضل والورع وذلك مناف (للعدالة [٩])

قال الله تعالى : ((ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة أن يؤتوا أولي القربى [١٠]))

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (ترك) .

(٤) المندوب : اسم مفعول من ندبته الى الأمر ندبا اذا دعوته والفاعـــل نادب والاسم الندبة

والمندوب في اصطلاح الأصوليين هو : " المأمور به الذى في فعلـــه ثواب وليس في تركه عقاب من حيث هو ترك له على وجه "ما "

وقيل : المندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه ويسمى سنة ونافلة "

المصباح : ٢/ ٥٩١ ، والحدود في الأصول ص : ٥٥ ، ونهاية السول ١/ ٧٧ .

(٥) في غير الأصل (أن) .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٨) في غير الأصل (و) .

(٩) في غير الأصل (العدالة) .

(١٠) سورة النور : آية : ٢٢ .

وأنكر النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ : يمين (المتألي[1]) (أن لا[2]) يفعل المعروف انكارا (اقتضى[3]) اقلاعه وتوبته[4] .

وأما فعل المكروه وما لم يتقرر حظره فما كان من ذلك أيضا متأكد الكراهة كاللعب بالشطرنج[5] والغناء والنياحة (ونحو ذلك)[6] .

---

(١) في غير الأصل (المعالي) ، والمتألي : بضم الميم وفتح المثناة والهمزة وتشديد اللام المكسورة أى الحالف المبالغ في اليمين مأخوذ من الألية وهى اليمين . صحيح مسلم بشرح النووى : ١٠ / ٢٢٠ وفتح البارى ٥ / ٣٠٨ ، والمصباح : ١ / ٢٠ .

(٢) في غير الأصل (الا أن) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) يشير المؤلف بهذا الى حديث عائشة ـ رضى الله عنها ـ حيث قالت : سمع رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صوت خصوم بالباب عالية اصواتهم واذا أحدهما يستوضع الآخر ويسترفقه في شئ وهو يقول : والله لا أفعل فخرج عليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : (أين المتألي على الله لا يفعل المعروف) ؟ فقال : أنا يارسول الله وله أى ذلك أحب) .
صحيح البخارى : كتاب الصلح : باب هل يشير الامام بالصلح ٣ / ١٧٠ وصحيح مسلم كتاب المساقاة : باب استحباب الوضع من الدين : ٥ / ٣٠

(٥) الشطرنج : بكسر أوله وتسكين ثانية لفظ معرب وهو عبارة عن لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعا تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود اللسان : ٢ / ٣٠٨ ، والمصباح : ١ / ٣١٢ ، وحاشية الدسوقي : ٤ / ١٦٧ ، وكتاب تحريم النرد والشطرنج والملاهي ص ٢٣ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٢٦٣ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فان (تكرر منه[١]) وأدمن عليه حتى عرف به (فهو[٢]) جرحة .

قال ابن القاسم في المغني والمغنية والنائحة اذا كانوا معروفين بذلك لم تقبل شهادتهم[٣] ، وقال مالك في لاعب الشطرنج (اذا[٤]) أدمن (عليه[٥]) لم تقبل شهادته وان كان المرة بعد المرة قبلت (اذا[٦]) كان عدلاً[٧] .

واختلف في (رد[٨]) شهادة البخيل . فقال بعض المالكية ترد وان كان مرضي الحال لأنه ساقط المروءة وذلك يمنع قبول الشهادة وأجازها غيره (اذا[٩]) كان (يؤدي[١٠]) زكاة ماله ولا (يحبس[١١]) واجباً[١٢] .

وعن ربيعة (بن[١٣]) عبد الرحمن[١٤] ترد شهادة الظنين

---

(١) في غير الأصل (يكون منه تكرر) زيادة (يكون) وتقديم وتأخير .

(٢) في الأصل (فهي) .

(٣) المدونة : ٥ / ١٥٣ .

(٤) في غير الأصل (ان) .

(٥) في غير الأصل (عليها) .

(٦) في غير الأصل (ان) .

(٧) المدونة : ٥ / ١٥٣ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في الاصل (اذ) .

(١٠) في الأصل (مؤديا) .

(١١) في غير الأصل (يحقر) .

(١٢) المنتقى ٥ / ١٩٣ ، وتبصرة الحكام : ١ / ١٧٧ - ١٧٨ .

(١٣) في " ط " (قال) وفي " ق " غير واضحة .

(١٤) هو : أبو عثمان ربيعة بن أبي عبد الرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي مفتي المدينة الامام الجليل الثقة أدرك جماعة من الصحابة وأخذ عنهم منهم أنس بن مالك رضي الله عنه .

= = = = =

(المغموى)[1] عليه في خلائقه وشكله ومخالفته (أمر)[2] العدول (في سيرته)[3] وان لم يوقف منه على عمل يظهر (منه)[4] فساده (والله أعلم)[5][6] .

(=) وأخذ عنه أئمة منهم مالك قال مالك - رحمه الله - : " ذهبت حلاوة الفقه منذ مات ربيعة الرأى ، وتوفى سنة ١٣٦هـ . طبقات الفقهاء ص ٦٥ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٥٧ ، وشجرة النور ص ٤٦ .

(١) في الأصل (المعترض) ، والمغموى : اسم مفعول من غمص يغمص غمصا والغمص الاحتقار والازدراء تقول : غمص فلان الناس وغمطهم اذا احتقرهم وازدراهم ورجل مغموى عليه في حسبه أو في دينه أى مطعون عليه وغمص عليه قولا قاله اذا عابه عليه . اللسان : ٧/ ٦٠ - ٦١ .

(٢) في " ط " (من) وفي " ق " غير واضحة .

(٣) في غير الأصل (وسيرته) .

(٤) في غير الأصل (به) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) ذكره سحنون عن ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة في المدونة ٥/ ٢٠٢ ولم أجده في غيرها .

٢٧ - ((فصل))-

((في تعارض شهود التزكية (١٩/أ) والجرح))

اذا عدل رجلان (رجلا[١]) و (جرحه[٢]) آخران ففي ذلك قولان قيل : يقضي بأعدلهما لاستحالة الجمع بينهما[٣] .

وقيل : يقضي بشهود الجرح (لأنهما علما[٤]) أزيد من شهود التعديل[٥] (اذ الجرح مما يبطن و(يستره[٦]) (صاحبه[٧]) فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة[٨])

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في " ط " (جرح) وفي " ق " (خرج) .

(٣) قاله الامام مالك . البيان والتحصيل ٩/٤٥٢ وشرح ميارة ١/٥٦

(٤) في غير الأصل (لأنهم علموا) .

(٥) قاله ابن نافع وسحنون وهو مذهب أهل الحديث في نقد الرواة ولكن يجب الحذر والتثبت في مثل ذلك كما قال السبكي : اذا سمعت أن الجرح مقدم على التعديل ورأيت الجرح والتعديل وكنت غرا بالأمور أو فدما مقتصرا على منقول الأصول حسبت أن العمل على جرحه . . . بل الصواب عندنا أن من ثبتت امامته وعدالته وكثر مادحوه ومزكوه وندر جارحوه وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره فانا لا نلتفت الى الجرح فيه ونعمل فيه بالعدالة وقال لو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على اطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة اذ ما من امام الا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .اهـ قلت : فليس كل جرح مقدم على التعديل فمن ثبتت عدالته لا يقبل فيه الجرح حتى يثبت ذلك عليه بأمر مفسر لا يحتمل غيره .

انظر : البيان والتحصيل : ٩/٤٥٢ - ٤٥٣ ، وشرح ميارة : ١/٥٦ قاعدة في الجرح والتعديل ص : ٩/١٠ ومقدمة ابن الصلاح ص ٥٢ والباعث الحثيث ص : ٩٦ ، ودراسات في الجرح والتعديل ص : ٢٠٦

(٦) في " ق " (يسره) .

(٧) في الأصل (صاحب) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

قال اللخمي : الحكم في اختلاف البينتين في ذلك على ثلاثة أوجـــــه :

يقضي تارة بأعدلهما (وتارة ببينة الجرح)[1] وتارة بأخرهما تاريخـــــا[2].

(بيان)[3] ذلك أنه ينظر فان كان (اختلاف)[4] البينتين عن مجلس واحـــــد

فقالت احداهما : قال (أو)[5] فعل (كذا)[6] وقالت الأخرى : لم يكن ذلك

(ونحو)[7] هذا .

(مما يتبين)[8] فيه التكاذب لا محالة قضى بأعدل البينتين وان كانت (الشهادتان)[9]

عن مجلسين متقاربين قضى (بشهادة)[10] الجرح (لأنهما علما)[11] أكثـــــر

ولا تكاذب بينهما لأن هؤلاء يخبرون عن ظاهر وهؤلاء عن زيادة علم فـــــي

(باطن)[12] وان تباعد ما بين المجلسين قضى بأخرهما تاريخا لأنه انتقال مـن

حال الى حال في وقت (يصح)[13] فيه (الانتقال)[14] في حق الشاهد .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) لم أجد قول اللخمي هذا في تبصرته ووجدته في البهجة : ١ / ٩٤ .

(٣) في غير الأصل (وبيان) .

(٤) في " ط " (خلاف) .

(٥) في " ط " بياض وفي " ق " غير واضحة .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " وغير واضح في " ق " .

(٧) في غير الأصل (أو نحو ذلك) بزيادة (الألف) و (ذلك) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) في الأصل (الشهادتين) .

(١٠) في غير الأصل (شهادة) .

(١١) في " ط " (لأنه أعلم) وفي " ق " (لأنه علم) .

(١٢) في غير الأصل (الباطن) .

(١٣) في " ط " (ينصح) .

(١٤) في غير الأصل (مثلـــه) .

فمحموله (أنه[١]) كان عدلا ففسق (أو[٢]) فاسقا فزكي الا (أن يعلم[٣]) أن المجروح كان في وقت (تقييد[٤]) الجرح عليه (من[٥]) ظاهره العدالة ولم يتغير عن ذلك فالقضاء بالجرح على كل حال تقدم (التاريخ[٦]) أو تأخر لأن (الريبة[٧]) واقعة في تحسين ظاهره و(ابطان[٨]) الجرح من حاله .

---

(١) في غير الأصل (ان) .

(٢) في غير الأصل (وان كان) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (تعيين) .

(٥) في الأصل (من) .

(٦) في غير الأصل (التأخير) وهو تحريف ظاهر .

(٧) في غير الأصل (الرتبة) .

(٨) في الأصل (أبطن) .

٢٨-((فصل))-

((في تقسيم الشهود وتفصيل مراتبهم على العموم))

الشهود ثلاثة أصناف : معروف العدالة ومعروف الجرحة ومجهول الحال فصنف العدالة مقبولون مجوزون في (شهادتهم)[١] محكوم بها بعد الاعذار للمحكوم عليه و(هم)[٢] مع ذلك على قسمين : مبرز في العدالة وهو (المشتهر)[٣] في الخير والصلاح الغني بتظاهر الناس على معرفته بذلك عن التزكية ومعروف بالعدالة وهو الذى لم ينته في الاشتهار بذلك الى رتبة الأول .

فالمبرز على نوعين : عالم بوجوه الشهادة . فهذا تجوز شهادته في كل (حال)[٤] وتزكيته وتجريحه ولا يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به)[٥] من ذلك كله اذا أبهمه ولا يقبل (فيه)[٦] التجريح الا (بالعداوة)[٧] وقد قيل : لا يقبل فيه (التجريح)[٨] أصلا (بأى وجه)[٩] كان كما (قدمنا ذلك)[١٠][١١] .

---

(١) في غير الأصل (شهاداتهم) .
(٢) في الأصل (هو) .
(٣) في غير الأصل (المشهور) .
(٤) في غير الأصل (شيء) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في غير الأصل (ففي) .
(٧) في " ط " (بالعدالة) .
(٨) في غير الأصل (تجريح) .
(٩) في " ط " (فأى نوع) وفي " ق " (بأى نوع) .
(١٠) في غير الأصل (قدمناه) .
(١١) قد تقدم ذكر ذلك من حكاية ابن رشد في فصل فيمن يقبل فيه الجرح وأنواع الجرحة ومن يشهد بها بحسب رتبة الشاهد المجرح في ص :٣٦٠ .

(فعلى ذلك لا يجب الاعذار للمحكوم عليه فيما (أوجبه)[1] شهادته)[2] وفي (ذلك خلاف)[3] ذكرناه[4] والآخر المبرز في العدالة غير العالم بوجوه الشهادة (حكمه)[5] حكم الأول في جميع ذلك الا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به)[6] اذا أبهم ذلك .

الثاني : المعروف بالعدالة وهو (١٩/ب) أيضا على نوعين :

عالم بوجوه الشهادة فهذا جائز (الشهادة)[7] كما تقدم[8] الا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها وهي : التزكية (وشهادته)[9] لأخيه ولمولاه ولصديقه الملاطف ولشريكه (في)[10] غير مال الشركة واذا زاد في شهادته أو نقص منها . ويقبل (فيه)[11] الجرح على الاطلاق ولا يسأل مع ذلك عن كيفية علمه بما (شهد)[12] اذا أبهم ذلك[13] .

والآخر المعروف بالعدالة غير العالم بوجوه الشهادة وحكمه حكم الذي قبله

---

(١) كذا في الأصل والأولى (أوجبته) لأن الفاعل مؤنث وهو الشهادة فيؤنث الفعل تبعا لذلك .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (كل ذلك خلاف قد) بزيادة (كل) و (قد) .

(٤) قد تقدم ذكر هذا الخلاف في ص ٦٠ .

(٥) في غير الأصل (وحكمه) بزيادة الواو .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٧٧ .

(٩) في غير الأصل (في شهادته) .

(١٠) في غير الأصل (من) .

(١١) في الأصل (في) .

(١٢) في الأصل (شهد له) بزيادة (له) .

(١٣) المقدمات : ٢/ ٢٨٧ .

الا أنه يسأل عن كيفية علمه بما شهد (به[1]) اذا أبهم ذلك . ويتأكد منع قبوله في التزكية (بجهالته[2]) بوجوهها .

٢٩ -((فصل))-

وأما الصنف الثاني من التقسيم الأول (فهم[3]) صنف الجرحة فمردود ون لا يجوز قبول شيء من (شهادتهم[4]) الا أن تثبت توبتهم من الجرحة التي علمت منهم وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام : من ثبتت عليه جرحة قديمة أو علمها الحاكم (فيه[5]) فلا تجوز شهادته دون تزكية ولا تقبل فيه التزكية (على[6]) الا طلاق و(انما[7]) تقبل ممن علم جرحته اذا شهد على توبته منها ونزوعه عنها والمحدود في القذف بمنزلته على مذهب مالك لأن تزكيته لا تجوز على الا طلاق وانما تجوز (لمعرفة[8]) تزيده في الخير[9] .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (لجهالته) .

(٣) في غير الأصل (وهم) .

(٤) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(٥) في غير الأصل زيادة هذه العبارة بعد لفظ (فيه) مباشرة وهي : " وهو مقدم على الجرحة شهور بها وشاهد الزور . فأما الذى ثبتت عليه جرحة قديمة أو علمها الحاكم فيه " .
فهذه العبارة تلحظ الزيادة في أولها وتكرار العبارة السابقة لها في آخرها . ويظهر أنها من عمل النساخ اذ لا معنى لها هاهنا والكلام مستقيم بدونها .

(٦) في غير الأصل (الا على) بزيادة (الا) .

(٧) في الأصل (للا) كذا رسمت .

(٨) في غير الأصل (بمعرفة) .

(٩) المدونة : ٥/١٥٩ ، والمقدمات : ٢/٢٨٨ .

وأما الثاني : المقيم على الجرحة (المشهور)[1] بها فلا تجوز أيضا شهادته ولا تقبل (تزكيته)[2] الا ان زكي . وانما تصح تزكيته فيما يستقبل اذا تاب (واقلع)[3] وارتفع عنه اسم (الشهرة)[4] (بالجرح)[5] .

وأما الثالث : شاهد الزور فلا تجوز (شهادته)[6] أبدا وان تاب وحسنت حاله[7] .

وقد روي عن ابن القاسم أن شهادته جائزة اذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح[8] .

فقيل : ان ذلك (اختلاف)[9] من القول وقيل : ان معنى القول بالجواز اذا أتى تائبا مستهلا بالاقرار على نفسه بشهادة الزور قبل أن (يطلع)[10] عليه[11] .

---

(١) في غير الأصل (المشهود) .
(٢) في غير الأصل (فيه التزكية) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في الأصل (الجرح) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) وهو ظاهر قول مالك في المدونة : ٥ / ٢٠٣ .
(٨) تبصرة اللخمي ل/١٩/ب والبيان والتحصيل : ١٠ / ٢٢٤ والمقدمات ٢ / ٢٨٨ .
(٩) في الأصل (اختلافا) .
(١٠) في غير الأصل (يظهر) .
(١١) المنتقى ٥ / ١٩٠ ، والبيان والتحصيل : ١٠ / ٢٢٤ ، والمقدمات: ٢ / ٢٨٨ .

٣٠ - ((فصـــل))-

وأما الصنف الثالث من (التقسيم)[١] الأول وهم المجهولون في أحوالهم فحكمهم التوقف في (شهادتهم)[٢] حتى يسأل عنهم ، ومن أهل العلم من رأى حملهم على العدالة حتى تعلم الجرحة قاله (الحسن والليث بن سعد[٣] وغيرهما[٤]) فعلى قولهم هذا لا يحتاج الى (تزكية[٥]) أصلا .
وانما يقول (القاضي[٦]) للمشهود عليه دونك فجرح ان كان عندك مدفع .

(١) في غير الأصل (القسم) .

(٢) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(٣) هو : أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن مولى قيس بن رفاعة ولد سنة ٩٢ هـ ، وقيل ٩٣ هـ وقيل غير ذلك في خلافة الوليد بن عبد الملك وكان ثقة كثير الحديث صحيحه وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر وكان سريا من الرجال نبيلا سخيا له ضيافة ومات يوم الجمعة لأربع عشرة ليلة بقيت من شعبان سنة ١٦٥هـ ، وقيل ١٧٥هـ في خلافة المهدى . طبقات ابن سعد : ٥١٧/٧ ، وطبقات الفقهاء ص ٧٨ وتذكرة الحفاظ : ٢٢٤/١ .

(٤) في الأصل (الليث والحسن وربيعة وغيرهم) والمثبت في النص هو الصواب بدليل أن جميع المصادر التي رجعت اليها لم تذكر رأي ربيعة في هذه المسألة كما أن مصادر المؤلف نفسه لم تذكر سوى ما في النص فتعين تصويب ما في النص ، وما ذهب اليه الحسن والليث بن سعد هو مذهب أبي حنيفة .
مصنف ابن أبي شيبة ، كتاب البيوع والأقضية باب ما العدل في المسلمين ٤٨٧/٦ وأخبار القضاة : ١٣/٨/٢ والمحلى ٥٦٥/١٠ - ٥٦٨ والمقدمات : ٢٨٦/٢ ، والبيان والتحصيل : ٨٠/١٠ ، وبدائع الصنائع : ٢٧٠/٦ ، والبحر الرائق : ٦٣/٧ .

(٥) في غير الأصل (تزكيتهم) .

(٦) في غير الأصل (للقاضي) .

وهم مع ذلك على ثلاثة أقسام : من (تتوسم)[١] فيه العدالة ومن (تتوسم)[٢] فيه الجرحة ومن يشكل فلا (يتوسم)[٣] فيه شيء .

فأما الذى (تتوسم)[٤] فيه العدالة فأجاز ابن حبيب شهادته دون تزكية فيما يقع بين المسافرين من المعاملات في السفر للضرورة الى ذلك وقياسا على شهادة الصبيان في الجراح بينهم[٥] .

(وحكى)[٦] ابن رشد عن بعض متأخرى الفقهاء (اجازة شهادة المجهول)[٧] الحال في اليسير جدا من المال و(كل)[٨] ذلك استحسان (٢٠/أ) والقياس منعه[٩] .

والكل متفقون في الحدود والقصاص أن الشهادة لا تجوز فيه الا بعد المعرفة بعدالة الشاهد[١٠] .

وأما الذى (تتوسم)[١١] فيه الجرحة فلا تجوز شهادته في موضع من المواضع (ولا يكون لها تأثير يوجب حكما في شيء واما الذى لا (يتوسم)[١٢] فيه عدالة ولا جرح فلا يقبل أيضا في موضع من المواضع) . (١٣)

---

(١) في الأصل و" ط " (تتوهم) .
(٢) في الأصل و" ط " (تتوهم) .
(٣) في الأصل و" ط " (يتوهم) .
(٤) في الأصل و" ط " (تتوهم) .
(٥) المنتقى : ٥/١٩٣ - ١٩٤ ، والمقدمات : ٢/٢٨٦ .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) في الأصل (اجازة مجهول) وفي " ق " بياض .
(٨) في الأصل (كان) .
(٩) المقدمات : ٢/٢٨٦ .
(١٠) المقدمات : ٢/٢٨٦ ، والبدائع : ٦/٢٧٠ ، والبحر الرائق : ٧/٦٣
(١١) في الأصل و" ط " (تتوهم) .
(١٢) في " ط " (يتوهم) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وعند بعض العلماء يوجب اليمين ويوجب القسامة[١] ويوجب الحميل[٢] و(توقيف[٣]) الشيء المدعى فيه[٤] (والله أعلم[٥]) .

الأصل الثاني : في صفة الحقوق و(مراتب الشهادات[٦]) فيها .

ينبغي أن يثبت في كل نوع من أنواع الحقوق (ما[٧]) يصح به ذلك النوع من أصناف الشهادات واليمين والنكول[٨] وغير ذلك . والحقوق المشهود فيها

---

(١) القسامة لغة : بفتح القاف هي الحلف واليمين .
واصطلاحا : هي " الأيمان التي يقسم بها أولياء المقتول على استحقاق دم صاحبهم أو الأيمان التي يقسم بها المتهمون على نفي القتل "
انظر المصباح : ٢/٥٠٣ ، وشرح الحدود ص ٤٨٤ ، والتعريفات ص ٢٢٤ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٥ ، ومنتهى الارادات : ٢/٤٥٢ ، ووسائل الاثبات : ٢/٥٢٨ .

(٢) الحميل : الكفيل . الصحاح : ٤/١٦٧٨ ، واللسان : ١١/١٨٠

(٣) في غير الأصل (يوقف) .

(٤) المقدمات : ٢/٢٨٧ .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (رواية الشهادة) .

(٧) في الأصل (وما) .

(٨) النكول لغة : مصدر نكل نكولا ومعناه الجبن والتأخر والامتناع فتقول نكل عنه نكولا اذا جبن وتأخر ونكل عن اليمين اذا امتنع ونكل به تنكيلا صنع به صنيعا يحذر غيره والنكول في الاصطلاح : " امتناع من وجبت عليه أو له يمين منها " المصباح : ٢/٦٢٥ ، والقاموس المحيط ص ١٣٧٥ وشرح الحدود ص ٤٧٢ .

على خمسة أقسام :

أحدها : أحكام (ثبتت[1]) في البدن ليست بمال ويطلع عليها الرجال غالبا كالنكاح والطلاق والرجعة[2] والاحلال[3] والاحصان[4] والعتق[5] والولاء والنسب

---

(١) في غير الأصل (تثبت) .

(٢) الرجعة لغة : اسم من رجع رجوعا ورجعة ومنه الطلاق الرجعي والرجعة تطلق على عدة معان منها مراجعة الرجل أهله أو عود المطلق الى مطلقته

والرجعة في الاصطلاح : هي " رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها " أو " رفع ايجاب الطلاق حرمة المتعة بالزوجة بانقضاء عدتها " أو هو " اعادة الزوجة المطلقة من نكاح صحيح وطئت فيه وطئا صحيحا لعصمة زوجها بلفظ صريح " .

المصباح : ٢/ ٢٢٠ ، والقاموس المحيط ص ٩٣٠ ، وشرح الحدود ص ١٩٩ ، وسراج السالك : ٢/ ٧٨ .

(٣) الاحلال : مصدر أحل يحل احلالا اذا حل له ما حرم عليه من محظورات الحج وحلت المرأة اذا خرجت من عدتها وأحل الرجل اذا خرج الى الحل عن الحرم وأحللت له الشيء جعلته له حلالا ومنه أحللت المرأة لزوجها والحلال ضد الحرام .

والاحلال اصطلاحا : هو احلال المرأة المبتوتة لزوجها الأول بعد تزوجها غيره ووطئه اياها بعقد صحيح لازم وطئا مباحا يوجب الغسل دون انزال ثم تطليقه اياها باختياره أو موته عنها .

انظر : اللسان : ١١/ ١٦٦ ، وشروح الحدود ص ١٦٦ ، وسراج السالك ٢/ ٨٢ .

(٤) الاحصان : مصدر أحصن يحصن احصانا واسم الفاعل منه محصن والحصان بفتح الحاء المرأة العفيفة وجمعها حصن والحصانة بالفتح أيضا العفة . وأصل الاحصان المنع والمرأة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزويج . والاحصان اصطلاحا : هو " الوطء المباح بنكاح صحيح لا خيار فيه من بالغ مسلم حر . اللسان ١٣/ ١٢٠-١٢١ ، المصباح : ١/ ١٣٩ ، شرح الحدود ص ٤٩٦ .

(٥) العتق لغة : بكسر العين الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وبالضم جمع عتيق وعاتق للمنكب والحرية وعتق العبد اذا خرج عن الرق وأصبح مالكا لأمر نفسه = =

وقتل العمد و(الجراح[1]) التي فيها القود[2] والزنا والفرية[3] ونحو ذلك.

كل هذا لا يستحق الا بوجه واحد وهو شهادة رجلين الا الزنا فأربعة ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء ولا (لشاهد[4]) ويمين الا (القتل في[5]) القسامة وجراح العمد ففي بعضها خلاف وتفصيل (سيأتي[6]) منه ذكر ان شاء الله تعالى[7].

وشهادة الرجلين أصل في جميع (الحقوق[8]) على اختلاف أنواعها فلا يحتاج الى (تكرير[9]) ذلك (في[10]) كل قسم يأتي وانما المقصود (بالذكر منها[11]) ما يستحق (به[12]) عند عدم (الرجلين[13]) أو أحدهما.

(=) والعتق اصطلاحا: هو "رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي" القاموس المحيط ص ١١٧٠، وشرح الحدود ص ٥١٣.

(١) في الأصل (جراحه).

(٢) القود بمعنى القصاص، انظر تعريف القصاص في ٢/٧٢ وانظر المصباح: ٢/٥١٩.

(٣) الفرية: اختلاق الكذب وهي بمعنى القذف وقد تقدم ذكر معناه في ص ١٤٧ وانظر المصباح: ٢/٤٧١.

(٤) في غير الأصل (شاهد).

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٦) في الأصل (يأتي).

(٧) في ص ٢٩٦ وما بعدها.

(٨) في غير الأصل (الحقوق كلها) بزيادة (كلها).

(٩) في غير الأصل (تكرر).

(١٠) في غير الأصل (ففي).

(١١) في غير الأصل (منها بالذكر) تقديم وتأخير.

(١٢) في الأصل (فيه).

(١٣) في الأصل (الجنسين).

الثاني : أحكام (ثبتت[1]) في البدن لا يطلع عليها الرجال غالبا كالولادة والاستهلال[2] والحيض والحمل والرضاع وعيوب الفرج وما تحت الثياب من (النساء[3]) الحرائر ومن ذلك ما يقع بين النساء في المآثم[4] والحمام من الجراح والقتل كل ذلك تجزىء فيه شهادة امرأتين وان لم يكن رجل على (الخلاف[5]) في بعضها أيضا[6].

الثالث : أحكام (ثبتت[7]) في البدن وتتعلق بالمال كالشهادة على الوكالة

---

(١) في غير الأصل (تثبت) .

(٢) **الاستهلال لغة** : من أهلّ المولود اهلالا اذا خرج من بطن أمه عند الولادة رافعا صوته بالصراخ والبكاء .
واصطلاحا : " أن يكون من الولد ما يدل على حياته من بكاء أو تحريك عضو أو عين " المصباح : ٢/٦٣٩ ، والتعريفات ص ٣٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) كذا في جميع النسخ (بالثاء) المثلثة والمآثم جمع مأثم وهو من الاثم وهو الذنب والخطيئة ولعل المؤلف أراد بذلك المواضع التي يرتادها النساء ويجتمعن فيها فتكثر منهن الآثام والخطايا فيها والأولى أن يعبر بالمآثم جمع مأتم وهو اجتماع النساء لفرح وسرور أو حزن وعند العامة المصيبة والنياحة .
المغرب : ١/٢٥ ، واللسان : ١٢/٤/٥/٦ ، والمصباح : ١/٤

(٥) في غير الأصل (خلاف) .

(٦) انظر المدونة : ٥/١٥٧ - ١٦١ ، والمنتقى : ٥/٢١٢ - ٢١٣ .

(٧) في " ط " (تثبت) .

بطلب المال واسناد الوصية[١] التي ليس فيها غير (مال[٢]) والنقل عن شهد بمال والشهادة على أسباب التوارث كالنكاح بعد (موت أحد[٣]) الزوجين ليرث الآخر (مالا[٤]) . وكذلك في الولاء والنسب اذا لم يرد به الا الميراث لا ثبوت ذلك النسب ففي دخول النساء في ذلك خلاف أجاز ابن القاسم (فيه[٥]) شهادة رجل وامرأتين حملا على (شهادة[٦]) الأموال لما كانت تؤول اليه . ومنع أشهب الا أن يكون (رجلان[٧]) اعتبارا (بأعيانها[٨]) لا بما تؤول اليه[٩] . الرابع : (الحقوق المالية كالقراض[١٠]) والوديعة[١١] والعارية والغصب أوما المقصود

---

(١) الوصية لغة : من وصيت الى فلان توصية وأوصيت اليه ايصاء والاسم الوصاية بالكسر والفتح ووصي فعيل بمعنى مفعول والجمع الأوصياء وأوصيت اليه بمال جعلته له وأوصيته بولده استعطفته عليه .
المصباح : ٢/٦٦٢ .
واصطلاحا : " عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده " شرح الحدود ص ٥٢٨ .

(٢) في غير الأصل (المال) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) ما بين القوسين بياض في " ط " وغير واضح في " ق " .

(٥) في غير الأصل (فيها) .

(٦) في غير الأصل (شهادات) .

(٧) في " ط " (رجلا) .

(٨) في الأصل (بأعيانهما) .

(٩) المنتقى : ٥/٢١٢ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(١٠) في غير الأصل (حقوق الأموال كالقرض) .

(١١) الوديعة لغة : جمع ودائع وهي فعيلة بمعنى مفعولة تقول : أودعت زيدا مالا أو استودعته مالا اذا دفعته اليه ليحفظه لك . ====

منه (مال)[1] كالبيع[2] والاجارة[3] والقراض والمساقاة[4] . والمغارسة[5] والكفالة

(=) والوديعة مشتقة من الدعة وهي الراحة وخفض العيش والهاء عوض من الواو .

واصطلاحا : هي : " مال موكل على حفظه يتعلق ضمانه برشيد فرط في حفظه لا بصبي وسفيه " أو هي " أمانة تركت عند الغير للحفظ قصدا " .

المصباح : ٢/ ٦٥٣ ، وسراج السالك : ٢/ ١٦٤ ، والتعريفات ص ٣٢٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٤٨ ، .

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) البيع ضد الشراء والبيع الشراء أيضا وهو من الأضداد وبعت الشيء شريته والابتياع الاشتراء .

والبيع اصطلاحا : " عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معيّن غير العين فيه " أو هو " تمليك الذات بعوض " .

اللسان : ٨/ ٢٣ ، وشرح الحدود ص ٢٣٢ ، وسراج السالك ٢/ ١٣٢

(٣) الاجارة لغة : من الأجر وهو الثواب والاجارة والأجرة بمعنى واحد

والاجارة اصطلاحا : هي " عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض "

المصباح : ١/ ٥ ، وسراج السالك : ٢/ ١٧٩ ، والتعريفات ص : ٢٣ وأنيس الفقهاء ص ٢٥٩ .

(٤) المساقاة لغة : هي مفاعلة من السقي .

واصطلاحا : هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره .

المصباح : ١/ ٢٨١ ، والتعريفات ص ٢٧١ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٧٤ .

(٥) المغارسة لغة : هي مفاعلة من غرست الشجرة غرسا .

واصطلاحا : هي " بيع منفعة عاقل في عمارة أرض بشجر بقدر اجارة أو جعالة أو بجزء من أصل " .

المصباح : ٢/ ٤٤٥ ، وشرح الحدود ص ٣٩١ .

والكفالة (٢٠/ب) بمال والشفعة[١] والرهون[٢] والصلح وجنايات الخطأ (أو[٣]) العمد الذى لا قود فيه كل ذلك يستحق بشهادة رجلين وبشهادة رجل وامرأتين وبرجل ويمين وبامرأتين ويمين .

(الخامس[٤]) : ما تؤول (الشهادة فيه[٥]) الى أحكام تتعلق بالأبدان (كالشهادة[٦]) لمكاتب أنه دفع نجوم كتابته (واستحق[٧]) بذلك العتق (أو أن فلانا[٨]) باع عبدا من أبي العبد أو ابنه ممن يعتق عليه (أو أنه[٩]) باع

---

(١) **الشفعة لغة** : مشتقة من الشفع وهو ضد الوتر ومنه شفعت الركعة جعلتها ثنتين وهي اسم لملك المشفوع وتستعمل بمعنى التملك
والشفعة اصطلاحا : " استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه "
المصباح : ١/٣١٧ ، وشرح الحدود ص ٣٥٦ .

(٢) **الرهون لغة** : جمع رهن والرهن الثبات والدوام تقول رهن الشيء يرهن رهونا اذا ثبت ودام فهو راهن ورهنته المتاع بالدين اذا حبسته به فهو مرهون .
والرهن اصطلاحا : " مال قبضه توثق به في دين " أو هو " عقد لازم لا ينقل الملك قصد به التوثق في الحقوق " المصباح ١/٢٤٢ .
وشرح الحدود ص ٣٠٤ وسراج السالك : ٢/١٤٥ .

(٣) في غير الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (والخامس) .

(٥) في غير الأصل (فيه الشهادة) تقديم وتأخير .

(٦) في " ط " (كالشهادة التي) بزيادة (التي) .

(٧) في غير الأصل (فاستحق) .

(٨) في غير الأصل (وان قال ما) .

(٩) في غير الأصل (وان) .

أمة من زوجها فاقتضى الفسخ .

(فهذا)[1] أيضا له حكم الشهادة في الأموال لأن أعيانها أموال وما تؤول اليه تابع لتمام الشهادة فكل شيء قبل في المال من أنواع الشهادات قبل في هذا أيضا .

فاذا ثبت ذلك الحق (أردفه)[2] الحكم فيما يستدعيه ثبوته (فيما)[3] ذكرناه (فيحرر)[4] المكاتب ويعتق العبد على أبيه أو ابنه ويفسخ نكاح الزوجين وليس من ذلك القطع في السرقة اذا شهد (عليه)[5] رجل وامرأتان فانه يضمن المال ولا يقطع . وفرق (ما)[6] بينهما أن وجوب التضمين لا يستدعي القطع حتى لا يتم الا به (ويستحيل)[7] دونه كما يستدعي ثبوت دفع المكاتب (لنجومه)[8] تنجيز العتق (لأنها عوض عنه)[9] (يتقاضاها للتمام)[10] ويستحيل ثبوتها دونه . وكذلك (استدعاء)[11] ملك الأب ابنه لعتقه لأن (ثبوته)[12] يتقاضاه ويستحيل بقاء الملك . وكذلك ملك الزوجة في (فسخ)[13] النكاح .

---

(١) في الأصل (بهذا) .
(٢) في غير الأصل (ردفه) .
(٣) في غير الأصل (مما) .
(٤) في غير الأصل (فيحر) .
(٥) في غير الأصل (عليها) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (فيستحيل) .
(٨) في غير الأصل (نجومه) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في " ق " (يتقاضاه التمام) .
(١١) في الأصل (استرعاء) .
(١٢) في غير الأصل (ثبوتها) .
(١٣) في " ط " (فتح) .

فهذا ذكر الحقوق واختلاف أحكامها في الشهادات مجملا .

نعقب ذلك - ان شاء الله - بأحكام الشهادات المبنية عليها مفصلا ليستبين بعض ذلك ببعض . وذلك أن أحكام الشهادات في الحقوق تنقسم (على)[1] خمس مراتب :

(شهادة)[2] توجب الشيء المشهود به (دون يمين)[3] .

وشهادة توجب الشيء المشهود به (مع اليمين)[4] .

وشهادة لا توجب (الشيء)[5] المشهود به الا أنها مع ذلك تستدعي حكما (فيه)[6]

وشهادة لا توجب الشيء (المشهود فيه أيضا وتوجب)[7] مع ذلك حقا على الشاهد .

وشهادة لغو[8] لا توجب شيئا أصلا .

---

(١) في الأصل (الى) .

(٢) في غير الأصل (شهادات) .

(٣) في الأصل (مع اليمين) والمثبت في النص هو الصواب لأنه هو الذي يقتضيه المقام في ترتيب مراتب الشهادات من حيث القوة .
انظر : المقدمات ٢ / ٢٩٢ ، والفصل الآتي بعد أسطر .

(٤) في الأصل (دون يمين) والصواب المثبت في النص انظر التعليق السابق .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٨) **اللغو لغة** : من لغا الشيء يلغو لغوا اذا بطل ولغا الرجل تكلم باللغو وهو أخلاط الكلام واللغو في اليمين مالا يعقد عليه القلب وألغيته من العدد أسقطته .
واللغو اصطلاحا : " ضم الكلام ما هو ساقط العبرة منه وهو الذي لا معنى له في حق ثبوت الحكم " المصباح ٢ / ٥٥٥ ، والتعريفات ص ٢٤٧ .

٣١ -((فصـــل))-

فأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود (فيه)[1] دون يمين فانهـــا تنقسم (على)[2] (ستة)[3] أقسام :

الأول : أربعة شهود ذكور في اثبات الزنا (وذلك)[4] على أربعة أوجـــه :

اما على رؤية الزنا عيانا فمتفق عليـه[5] . (واما)[6] على اقرار الزاني .

أو على الاشهاد على الشهادة بالعيان أو على كتاب قاض بثبوته فهذه الثلاثـة مختلف فيها . قيل : تكفي شهادة رجلين على المقر وعلى كل واحد مـــن (شهود)[7] العيان[8] وعلى كتاب القاضي بذلك[9] .

وحجة من ذهب الى هذا أن الأربعة (٢١/أ) لا تشترط الا في المعاينة علـى ماورد (في)[10] القرآن[11] فاذا كانت الشهادة على غير المعاينة جرت علـــى

---

(١) في غير الأصل (به) .
(٢) في الأصل (الـــى) .
(٣) في الأصـــل (خمس) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) المقدمات : ٣/٢٥٦ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٩ .
(٦) في غير الأصل (أو) .
(٧) في غير الأصل (شهداء) .
(٨) ومن قال به اللخمي تبصرة اللخمي ل/٩/أ والمنتقى : ٥/٢١١
(٩) سيأتي ذكر وتوثيق ذلك في ص٤٢٢ .
(١٠) في غير الأصل (به) .
(١١) كما في قوله تعالى : ((واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم . . .)) الآية من سورة النساء ١٥ .
وقوله تعالى : ((والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـــهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هـــم الفاسقون)) سورة النور : آية : ٤ .

(الأصل[1]) في الاقرار والنقل[2] .

وقيل : لابد من شهادة أربعة على الاقرار وعلى كتاب القاضي بثبوت ذلك وعلى كل واحد من شهداء الأصل بالمعاينة وحجة من قال ذلك : أن جميعها أيل الى (اقامة[3]) الحد في الزنا فتساوت الشهادة لتساوى موجبها[4] .

واختلف هل يجوز أن يشهد أربعة كلهم على الأربعة شهداء الأصل (كلهم[5]) أو لابد من أربعة على كل واحد لا يتكررون في الآخر .

وسيأتي بيان ذلك في فصل نقل (الشهادات عن الشهود[6]) ان شاء الله تعالى[7] .

الثاني : شاهدان رجلان وذلك في كل شيء سوى الزنا من سائر الأحكام التي تثبت في البدن (وفي[8]) المال وعلى كل حال حاشا ما ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون في نقل الشهادة عن شهيدى الأصل في أى نوع كان . فرأى (أن[9]) يشهد على كل واحد منهما اثنان لا يتكرران فيثبت الحق بأربعة[10] .

---

(١) في الأصل (الأصول) .

(٢) وهو : ثبوتهما بشهادة رجلين عدلين .
انظر : المدونة ٥/ ١٥٩ - ١٦٠ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩/أ

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) وهو ظاهر ما في المدونة وقال به سحنون .
المدونة ٦/ ٢٤٥ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٩٠ . والكافي : ٢/ ١٠٧١ ، والمنتقى ٥/ ٢١١ .

(٥) في الأصل (أوكلهم) بزيادة (أو) .

(٦) في الأصل (الشهادة على الشهداء) .

(٧) في ص ٢٢٤ (٨) في غير الأصل (أو) .
(٩) في الأصل (وأن) . (١٠) المنتقى ٥/ ٢١٢ وتبصرة الحكام ١/ ٢١٢

وذلك أيضا مذكور في فصل النقل[1] .

الثالث : شهادة شاهد و(امرأتين)[2] وذلك في (حقوق)[3] الأموال (كالقراض)[4] وما في بابه و(ما)[5] المقصود منه المال كالبيع (وما في بابه)[6] و(فيما)[7] أصله مال ويؤول الى غير المال كالمكاتب أكمل كتابته وما في بابه .

واختلف فيما هو غير مال ويؤول الى مال كالوكالة على طلب (مال)[8] وما في بابها وقد ذكرنا (جملا)[9] من أنواع ذلك في تقسيم الحقوق[10] ومما يدخل في هذا القسم و(يختلف فيه أيضا هل له حكم المال)[11] (أولا)[12] الشهادة على التاريخ المتضمن مالا (وهو يؤول الى ما يتعلق)[13] بالأبدان كالرجل تلزمه يمين الطلاق

---

(١) في ص ٢٢٦

(٢) في الأصل (امرأتان) .

(٣) في الأصل (خصوص) .

(٤) في غير الأصل (كالقرض) .

(٥) في غير الأصل (فيما) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في الأصل (ما في) .

(٨) في غير الأصل (المال) .

(٩) في الأصل (جمل) .

(١٠) تقدم ذكر ذلك في ص ٨٦

(١١) في الأصل (اختلف أيضا في قبول النساء فيه) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لأن سياق الكلام يقتضي ذلك .

(١٢) ما بين القوسين سقط من جميع النسخ والمثبت في النص من تبصرة الحكام ١ / ٢١٤ ، حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف والكلام لا يتم الا باثباته في النص .

(١٣) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(أو)[١] العتق ليقضين فلانا حقه لأجل كذا فيمضي الأجل ويدعي (القضاء)[٢] قبل الأجل ويشهد له رجل وامرأتان . فأما المال فقد (سقط)[٣] وأما الطلاق والعتق فعن مالك قولان :

مرة قال : ان الطلاق وقع (بمضي)[٤] الأجل فلا يرتفع حكمه الا بشهادة رجلين على ما ادعاه . ومرة قال : (انه)[٥] يسقط بسقوط (ذلك)[٦] الحق (اما)[٧] باقرار الطالب أنه قبض أو يمين المطلوب عند نكول الطالب أو بشاهد ويمين و(كذا)[٨] الشاهد والمرأتان[٩] .

ومثل ذلك (أن يشهد)[١٠] أربعة أنه وطىء أمة لفلان فزعم الواطىء أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه اذا ثبت ملكه بما (تثبت بمثله الأملاك)[١١] من اقرار (وبشاهد ويمين)[١٢] أو شاهد (٢١/ب) وامرأتين أو يمين الواطىء مع نكول السيد[١٣] .

---

(١) في الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (الحالف أنه قضى المال) .
(٣) في غير الأصل (يسقط) .
(٤) في الأصل (لمضي) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (فاما) .
(٨) في غير الأصل (كذلك) .
(٩) البيان والتحصيل : ٦/١٥ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب .
(١٠) في غير الأصل (أن لو شهد) .
(١١) في غير الأصل (ثبت ملك مثله) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وهو خطأ والصواب (أو شاهد ويمين)
(١٣) المدونة ٦/٢٠٣ - ٢٠٤ ، وتبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(وقال[١]) أشهب : يحد ولا يسقط الحد عنه (بذلك[٢]) الا إن شهد به رجلان واستحسن اذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء أن يدرأ عنه الحد وذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة[٣]. فهذا وما كان في معناه مختلف في أي (أصل[٤]) يكون قيل : هو شهادة على مال فيحمل على أحكامه في الشهادات وسائر وجوه الاثبات فاذا صح تعلق به ما تتقاضاه صحة ذلك الحق من حكم غير المال كما كان (ذلك[٥]) في المكاتب يؤدي نجومه والرجل يشترى (أباه أو ابنه[٦]) وما (أشبهه[٧])[٨].

وقيل : بل هو شهادة على وقت والوقت ليس بمال[٩].

ثم هو مع ذلك يؤول الى غير (المال[١٠]) فلم يجز فيه الا رجلان ومما يختلف في شهادة النساء (أيضا فيه[١١]) جراح العمد والجواز محمول على القول بأن المجروح مخير في القصاص (أو[١٢]) الدية فضاهى حقوق الأموال مع أن في جراح العمد مالا يكون فيه الا (المال[١٣]) (فقوى الشبه[١٤]) . وأما المنع فجار على

---

(١) في غير الأصل (فقال) .
(٢) في غير الأصل (بشيء من ذلك كله) .
(٣) تبصرة اللخمي ل/ ٨ /ب .
(٤) في الأصل (فصل) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في غير الأصل (أبا أو ابنة) .
(٧) في غير الأصل (أشبه ذلك) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/ ٨/ب .
(٩) تبصرة اللخمي ل/ ٨/ب .
(١٠) في غير الأصل (مال) .
(١١) في غير الأصل (فيه أيضا) تقديم وتأخير .
(١٢) في الأصل (و) .
(١٣) في غير الأصل (الأموال) . (١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(الأصل في التقسيم المتقدم)[1][2] .

الرابع : (المرأتان بانفرادهما)[3] وذلك في حقوق الأبدان التي لا يطلع عليها الرجال في الغالب كالولادة وما ذكر معها ووجه ذلك أنه لما كان (أمرا)[4] لا يحضره الرجال أقيم فيه من يباشره (وهن)[5] النساء مقامهم للضرورة والشهادة في (الولادة)[6] على ثلاثة أوجه :

على تعيين الولادة . وعلى الاستهلال . وعلى أنه ذكر .

فأما شهادتهن على الولادة فجائز مع حضور الولد (يشهدن)[7] أن هذه ولدته فيحكم بذلك . واختلف اذا لم يكن الولد (موجودا)[8] فأجازه ابن القاسم لأنه مما (يجوز لهن)[9] الشهادة فيه[10] .

ومنعه سحنون . لأن (جواز شهادتهن)[11] للضرورة . وذلك في نفس الولادة وأما وجود المولود فمطلع عليه من غيرهن فلم (يقبلن)[12] في ذلك[13] .

---

(١) في غير الأصل (أصل التقسيم الأول) .
(٢) تقدم ذكر هذا التقسيم في ص ٢٨٢ ، وانظر : تبصرة اللخمي ل/ ٩ /أ
(٣) في غير الأصل (امرأتان بانفراد) .
(٤) في الأصل (أمر) .
(٥) في الأصل (وهو) .
(٦) في غير الأصل (الولد) .
(٧) في غير الأصل (يشهدون) .
(٨) في الأصل (موجود) .
(٩) في " ط " (جوز أنزل) وفي " ق " غير واضحة .
(١٠) فصول الأحكام ص ١٥٩ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩ /ب.
(١١) في الأصل (جوازهن) .
(١٢) في " ط " (يقبل) .
(١٣) المنتقى : ٥/ ٢١٢ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩ /ب ، وفصول الأحكام ص ١٥٩ .

وفرق اللخمي بين أن تكون شهادتهن بقرب الولادة فلا تجوز اذا عدم لأنه يقدر على اظهاره حينئذ ولو كان مقبورا .

وبين أن تكون (١) (الشهادة) بعد طول الأمد وقد (احتيج (٢)) الى اقامتها الآن أما عند قدوم من أنكر الولادة أو جحود من كان مقرا و(نحو (٣)) ذلك فتجوز (٤) (حينئذ) شهادتهن لأنها ضرورة (٥) .

وأما شهادتهن على الاستهلال فجائزة أيضا اذا كان البدن موجودا كما تقدم (٦) الا أن يعرف أن مثل ذلك لا يستهل لأنه لم يتم خلقه ويختلف (اذا عدم أيضا (٧)) (البدن (٨)) على نحو ما تقدم (٩) الا أن يكون الاتفاق من الخصمين على الولادة وانما اختلفا في الاستهلال (فشهادتهن (١٠)) أيضا جائزة وان عدم البدن لأن اتفاق الخصمين على وجوده مغن عن حضوره (١١) .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في " ط " (احتج) .

(٣) في غير الأصل (شبه) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) تبصرة اللخمي ل/ ٩/ب .

(٦) تقدم ذلك قبل أسطر .

(٧) في غير الأصل (أيضا اذا عدم) تقديم وتأخير .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) تقدم ذلك قبل أسطر أيضا .

(١٠) في " ط " (بشهادتهن) .

(١١) المنتقى ٥/ ٢١٢ - ٢١٣ وتبصرة اللخمي ل/ ٩/ب.

وأما شهادتهن على أنه ذكر ففي ذلك خلاف وليس منه شيء يدخل في هـذا القسم[1] (٢٢/أ) لأن من أجازهن في ذلك لم يحكم بمجرد شهادتهن الا مع (يمين)[2] وهو قول ابن القاسم قال : يحلف المشهود له معهما ويستحق[3]. فأقامهما مقام شاهد رجل (لأن)[4] كونه (ذكرا)[5] مما يطلع عليه الرجال وهي شهادة في غير مال (ويستحق بها المال)[6] فأجراها مجرى الشهادة في الأموال على ما تقدم من مذهبه[7].

وقال أشهب : لا تجوز بوجه[8] (جريا)[9] على أصله أيضا في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وان كان يؤول الى المال كما تقدم في تقسيم الحقوق[10]. ولأصبغ في ذلك تفريق لم نذكره اذ ليس على قياس[11].

---

(١) أي القسم الرابع من أقسام الشهادات وهو شهادة المرأتين بانفرادهما .

(٢) في غير الأصل (اليمين) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/٩/ب والمنتقى ٥/٢١٢ - ٢١٣ ، وفصول الأحكام: ص ١٥٩ .

(٤) في غير الأصل (لأنه) .

(٥) في الأصل (ذكر) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) تقدم مذهب ابن القاسم في ذلك القسم الثالث ص .

(٨) تبصرة اللخمي ل/٩/ب والمنتقى ٥/٢١٣ .

(٩) في غير الأصل (جرى) .

(١٠) في ص ٨٧ <

(١١) تفريق أصبغ في ذلك هو أنه اذا فات أمر الولد بالدفن وطال مكثه حتى لا يمكن اخراجه لتغيره نظر فان كان فضلة ذلك يرجع الى بيت المال أو الى العشر البعيد أجيزت الشهادة على ذلك وان كان يرجع الى بعض الورثة دون بعض أخذ بقول أشهب المتقدم .
انظر : تبصرة اللخمي ل/٩/ب وفصول الأحكام ص ١٥٩ .

وأما شهادتهن على عيوب الفرج فالمشهود عليه نوعان : حرائر وإماء ، فأما الحرة يدعي الزوج بها عيبا يوجب (الرد)[1] ففي ذلك خلاف قيل : ينظر (اليها)[2] النساء[3] . وقيل : (مصدقة)[4] حكاه سحنون[5] (والقول)[6] بالنظر أولى لأنها تتهم في أن تدفع عن نفسها .

فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير .

وأما الأمة فان كان عيبا لا يتحقق الرجال قدره وانما يوجد علم ذلك عند النساء نظرن (اليها)[7] ثم لا يخلو ذلك أن يكون الحاكم هو الذى ابتدأ ببعث من يكشفه عن ذلك (ففيه)[8] خلاف .

قيل : تجزىء امرأة واحدة لأنه من باب الخبر وايصال العلم[9] .

---

(١) في الأصل (الود) .
(٢) في " ط " (اليه) .
(٣) المنتقى ٣ / ٢٧٩ وتبصرة اللخمي ل / ٩ / ب.
(٤) في غير الأصل (هي المصدقة) .
(٥) المنتقى : ٣ / ٢٧٩ وتبصرة اللخمي ل / ٩ / ب.
(٦) في غير الأصل (فالقول) .
(٧) في الأصل (اليه) .
(٨) في غير الأصل (وفيه) .
(٩) تبصرة اللخمي ل / ٩ / ب/ ١٠ / أ .

(١) وقيل : لابد من (٢) اثنتين) وهو (الأولى (٣) (٤)) .

(وأن (٥)) يكون ذلك رفع اليه على معنى الشهادة ووجهها فلابد من اثنتين

وأما (أن يكون من (٦)) الأمر الذى (يعلمه (٧)) الرجال كالبكارة فاختلف في

ايجاب اليمين مع شهادة المرأتين (على (٨)) ذلك (٩) . وأما الشهادة على ما تحت

الثياب من سائر الجسد في الجرائر ففيه خلاف قيل : لابد أن (ينظره (١٠)) الرجال (١١) .

ووجهه أن (يبقر (١٢)) الثوب عن موضع الحاجة حتى ينكشف وحده (لموضع (١٣)) النظر .

وقيل : يجزئ في ذلك امرأتان قاله أصبغ (١٤) .

و(حجته (١٥)) أن جميع جسد الحرة عورة بخلاف الاماء .

---

(١) من هنا يبدأ السقط من " ط " وينتهي بنهاية قول المؤلف : "بغالب الظن فيما " في ص ٢١٨

(٢) في الأصل (اثنين) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) وممن قال به اللخمي . التبصرة ل/ ٩/ب/ ١٠/أ

(٥) في " ق " (أن) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في " ق " (يعلم) .

(٨) في " ق " (في) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ .

(١٠) في " ق " (ينظر اليه) .

(١١) تبصرة اللخمي ل/ ٩/ب .

(١٢) في " ق " (يبعد) .

(١٣) في " ق " (بموضع) .

(١٤) تبصرة اللخمي ل/ ٩/ب .

(١٥) في الأصل (حجتهم) .

وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المآثم والحمام من الجراح والقتل ففي ذلك خلاف فالمنع الأصل[1] . والجواز للضرورة كشهادة الصبيان فيما (يقع)[2] بينهم من ذلك[3] .

قيل : وكذلك ان لم تكونا (عدلتين)[4] لأنه موضع لا يحضره العدول[5] .

ورأى اللخمي : أن يقسم معهما في القتل ثم يقاد ويحلف في الجراح ثم يقتص.

(قال)[6] : (فان)[7] عدل (في ذلك منهما)[8] اثنتان أقيد في القتل (بلا)[9] قسامة واقتص في (الجراح)[10] (بلا)[11] يمين[12] فنحا بهن منحا الرجال .

الخامس : (الشاهد الواحد)[13] فيما يبتدئ (فيه)[14] القاضي بالسؤال وفيما

---

(١) وهو قول ابن القاسم . انظر: التفريع : ٢/ ٢٣٨ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١١٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من (ق)

(٣) وهو قول سحنون وابن الماجشون لأن كل موضع عندهما تجوز فيه اليمين مع الشاهد تجوز فيه شهادة النساء وكل موضع تجوز فيه شهادة النساء تجوز فيه اليمين مع الشاهد .
تبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ ، والتفريع : ٢/ ٢٣٨ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١١٥ - ١١٦ .

(٤) في الأصل (عدلين) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) في " ق " (وان) .

(٨) في " ق " (منهما في ذلك) .

(٩) في " ق " (لغير) .

(١٠) في الأصل (الجرح) .

(١١) في " ق " (بغير) .

(١٢) تبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ .

(١٣) في الأصل (شاهد واحد) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

كان علما يؤديه و(ذلك[1]) كالترجمان والقائف[2] والطبيب ومقوم العيب في الرقيق (والد واب[3]) ومكشف القاضي في التعديل والتجريح وفي كل ذلك خلاف.

فأما (٢٢/ب) المترجم فعن مالك أن الرجل (الحر[4]) المسلم (الثقة[5]) يكفي واستحب أن يكونا اثنين وأن امرأة عدلة كذلك تترجم في الحق الذى تقبل فيه شهادة النساء[6].

واستحب (سحنون[7] رجلا وامرأتين[8])

وعن بعض المتأخرين أن حكمه حكم الشهادة فان كان (مما[9]) يتضمن (اقرارا بمال أو[10]) ما يتعلق به فيجوز (رجل[11]) وامرأتان وان كان لا يتضمن مالا لم يجز الا رجلان[12].

---

(١) في "ق" (لذلك).

(٢) القائف لغة: واحد قافة وهو الذى يتتبع الأثر ويعرفه فتقول قاف الرجل الأثر اذا تبعه وعرفه.
وفي الاصطلاح: هو الذى يعرف النسب بفراسته ونظره الى أعضاء المولود وأشره.
المصباح: ٢/٥١٩، والتعريفات ص ٢١٩، ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ١/٣٢٨، ومغنى المحتاج: ٤/٤٨٨.

(٣) ما بين القوسين سقط من "ق"

(٤) في "ق" (الخير).

(٥) ما بين القوسين سقط من "ق".

(٦) انظر: المنتقى: ٥/٢١٣، وتبصرة اللخمي ل/١١/أ، والبيان ٩/٢٠٦

(٧) في "ق" (أن يكون رجل وامرأتان).

(٨) انظر: البيان ٩/٢٠٦، والمنتقى: ٥/٢١٣.

(٩) في "ق" (عما).

(١٠) في الأصل (اقرار المال و).

(١١) في الأصل (الرجل).

(١٢) تبصرة اللخمي ل/١١/أ.

وأما القائف فعن مالك فيه قولان : أحدهما الاجتزاء بواحد لأنه ليس على وجه الشهادة .

والآخر : إلزام الاثنين لانتقال حال الناس[1] .

وقد قيل : (انه[2]) اذا لم يوجد الا واحد أجزأ .

وان وجد معه غيره (استظهر[3]) به[4] .

وأما الطبيب (ينظر[5]) في العيوب التي توجب الرد (فقيل[6]) أيضا : لا يكفى أقل من اثنين عدلين من أهل المعرفة و(البصيرة[7])[8] .

وقال ابن الماجشون : يجوز قبول الواحد في ذلك اذا كان العبد (أو[9])

---

(١) انظر: المنتقى : ٥/ ٢١٣ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١١/أ ، والبيان : ١٠/ ١٢٦ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في " ق " (ليستظهر) .
ومعنى استظهر أى استعان واحتاط ومنه استظهرت به اذا استعنت به واستظهرت في طلب الشيء اذا تحريت وأخذت بالاحتياط وظاهر فلان فلانا اذا عاونه والتظاهر والمظاهرة بمعنى المعاونة .
انظر : اللسان : ٤/ ٥٢٥ ، والمصباح : ٢/ ٣٨٧ - ٣٨٨ ،

(٤) قاله ابن القاسم . انظر: المنتقى : ٥/ ٢١٣ ، وتبصرة اللخمي : ل/ ١١/أ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٢٦ .

(٥) في الأصل(فينظر).

(٦) في " ق " (فقال) .

(٧) في " ق " (البصر) .

(٨) قاله محمد ابن المواز . انظر : تبصرة اللخمي ل/ ١١/أ

(٩) في " ق " (و) .

الأمة (المعيبان[1]) قائمين وكان القاضي هو الذى ابتدأ الكشف والسؤال عن ذلك . قال : لأنه ليس بشهادة وانما هو علم يأخذه عمن (يبصره[2]) مرضيا كان أو مسخوطا[3] .

فان كان العبد أو الأمة غائبين أو ميتين كانت الشهادة على وجهها يعني برجلين عدلين .

قال : وكذا في عيوب الاماء التى لا ينظر اليها الا (النساء[4]) اذا كانت الأمة قائمة اكتفي بقول امرأة[5] .

وقال مالك في الأمة توقف (للاستبراء[6]) يجزئ (فيها[7]) قول امرأة[8]

وأما مكشف القاضي فقد تقدم القول فيه في باب سير القضاة[9] .

السادس : شهادة الصبيان فيما بينهم من (الجراح[10]) والقتل خاصة (وفي[11])

---

(١) في " ق " (المعينان) .

(٢) في " ق " (ينصبه) .

(٣) المسخوط : اسم مفعول من سخط يسخط سخطا فهو ساخط والسخط ضد الرضا وهو الغضب والكراهة تقول : أسخطه اذا أغضبه وسخط الشيء سخطا اذا كرهه . والمسخوط المكروه لفسقه ورقة دينه
انظر : اللسان : ٧/٣١٢، والمصباح : ١/٢٦٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) انظر تبصرة اللخمي ل/١١/أ والمنتقى ٥/٢١٣ .

(٦) في الأصل (في الاستبراء) .

(٧) في " ق " (فيه) .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١١/أ .

(٩) انظر : ص ٢٠١-٢٠٣

(١٠) في الأصل (الجرح) .

(١١) في " ق " (في) .

ذلك ثلاثة أقوال : الجواز ، والمنع ، و(التفرقة)[1] .

فالمنع الأصل واليه ذهب الشافعي وأبو حنيفة[2][3] .

والجواز قالوا : لعلة الاضطرار اذ لو أهملوا لأدى الى ضرر كبير وهدر جنايات تعظم .

وقد حكي جواز ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم على (بن أبي طالب)[4] (ومعاوية[5]) وعبد الله ، وعروة (ابنا[6]) الزبير[7] رضي الله عنهم .

---

(١) في " ق " (التفرقة بجوازه) بزيادة (بجوازه) .

(٢) هو النعمان بن ثابت مولى لبني تيم الله بن ثعلبة بن بكر بن وائل ولد سنة ٨٠ وقيل ٦٣ وقيل ٦١هـ ، وهو صاحب الرأى وفقيه العراق وأول الأئمة الأربعة أدرك عصر الصحابة وروى عن بعضهم كما روى عن جماعة من التابعين واليه ينسب المذهب الحنفي ، وتوفي في رجب ببغداد سنة ١٥٠هـ في خلافة أبى جعفر المنصور .
طبقات ابن سعد : ٦/ ٣٦٨ ، والجواهر المضية : ١/ ٤٩ ، والطبقات السنية : ١/ ٧٣ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٦٨ ، والبداية والنهاية : ١٠/ ١٠٧ .

(٣) وهو مذهب فقهاء الحنابلة أيضا . البحر الرائق : ٧/ ٧٧ ، وبدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٦ ، والأم : ٧/ ٤٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦١ ، ومختصر المزني ص ٣٠٥ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٣٧ ومنتهى الارادات : ٢/ ٦٥٧ ، والانصاف : ١٢/ ٣٧ ، وكشاف القناع ٦/ ٤١٦ ، والتوضيح بين المقنع والتنقيح ص ٤٧٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) في " ق " جاء لفظ (معاوية) في آخر واحد منهم .

(٦) في " ق " (ابن) .

(٧) وهما عبد الله بن الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى القرشي الأسدى وأمه أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنهم ولد عام الهجرة وحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو صغير وروى عنه جملة من الأحاديث وهو أحد العبادلة وأحد الشجعان من الصحابة بويع بالخلافة سنة ٦٤هـ عقب موت يزيد بن معاوية ولم يتخلف عنه

= = = =

(وشريح [١]) وابن قسيط [٢] وأبو بكر بن حزم [٣] وربيعة [٤] .

فاذا قيل : بالجواز فانما (يجوز قبولهم [٥]) (بتسعة [٦]) شروط : (أحدها [٧])

(=) الا بعض أهل الشام واستمر على ذلك حتى أرسل اليه عبد الملك بن مروان الحجاج فقاتله حتى قتل سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك وأما أخوه وشقيقه أبو عبد الله عروة بن الزبير فقد ولد سنة ٢٦هـ وهو من كبار فقهاء التابعين وعلمائهم ومات سنة ٩٤هـ.
طبقات ابن سعد : ٥/ ١٧٨ ، وطبقات الفقهاء ص ٥٨ ، والاصابة ٢/ ٣٠٩ .

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) هو أبو عبد الله يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني الأعرج كان ثقة فقيها يستعان به في الأعمال لأمانته وثقته وفقهه وهو كثير الحديث وحديثه حسن في الكتب الستة وتوفي سنة ١٢٢هـ ويقال بلغ عمره ٩٠ سنة .
انظر التاريخ الكبير : ٨/ ٣٤٤ ، وسير أعلام النبلاء : ٥/ ٢٦٦ .

(٣) هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري الخزرجي ثم النجاري المدني القاضي اسمه كنيته وقيل كنيته أبو محمد روى عن أبيه وأرسل عن جده وغيره وروى عنه ابناه عبد الله ومحمد وغيرهما وتولى امارة وقضاء المدينة لعمر بن عبد العزيز وكان عالما بالقضاء . تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٨

(٤) الموطأ كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان ص ٥١٥ ، ومصنف عبد الرزاق كتاب البيوع باب شهادة الصبيان ٨/ ٣٤٨ ، وما بعدها ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب من رد شهادة الصبيان ومن قبلها في الجراح فا لم يتفرقوا : ١٠/ ١٦١ ، ومصنف ابن أبي شيبة كتاب البيوع والأقضية باب شهادة الصبيان : ٦/ ٢٨٠ وما بعدها . والمحلى ١٠/ ٦١٣ ، وما بعدها والمدونة : ٥/ ١٦٣ .

(٥) في " ق " (يصح قبولها) . .

(٦) في الأصل (تسعة) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

أن يكونوا ممن يعقل الشهادة .

والثاني[1] : أن يكونوا ذكورا .

والثالث : أن يكونوا أحرارا .

والرابع : أن يكونوا مسلمين .

والخامس : أن (يكون)[2] في قتل أو (جراح)[3] .

وقيل في الجراح خاصة على القول بالتفرقة[4] .

والسادس : أن يكون ذلك فيما بينهم لا لصبي على بالغ ولا (عكسه)[5]

والسابع : أن يكون ذلك قبل أن (يتفرقوا)[6] (ويخبيوا)[7]

والثامن : (٢٣/أ) أن تتفق شهادتهم ولا تختلف .

والتاسع : أن يكون من شهد منهم (اثنين)[8] فصاعدا ولا حكم للواحد

---

(١) في الأصل (الثاني) بدون الواو وكذلك في جميع الأعداد الكتابية الآتية بعدها .

(٢) في الأصل (يكونوا) .

(٣) في الأصل (جرح) .

(٤) قال بالتفرقة بين الجراح والقتل في قبول شهادة الصبيان أشهب فهو يرى قبول شهادتهم في الجراح دون القتل .
انظر : المنتقى : ٥/ ٢٢٩ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١٠/أ .

(٥) في " ق " (لبالغ على صبي) .

(٦) في " ق " (يفترقوا) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .
والتخبيب من الخب وهو الخداع والفساد ومنه قوله خبب فلان غلامي اذا خدعه وأفسده وتخبيب الصبيان خداعهم وافسادهم من قبل الكبار .
اللسان : ١/ ٣٤٢ ، وشرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٣/ ٣٩٦ والمنتقى : ٥/ ٢٣١ .

(٨) في الأصل (اثنان)

وفي بعض ذلك خلاف[١] .

والذى يؤثر في ذلك القول بالمنع (لتقاضي[٢]) الأصول اياه ولا توقيف على القول بالجواز (فوجب[٣]) المصير اليه .

٣٢ - (فصل)

وأما الشهادة التي توجب الشيء المشهود (فيه مع[٤]) اليمين فانها تنقسم على خمسة أقسام :

الأول : شاهد عدل (أو[٥]) امرأتان كذلك وذلك في حقوق الأموال وما المقصود منه المال على ما بيناه قبل هذا[٦] فيستحق ذلك الحق مع يمين المشهود له .

واختلف في الشاهد الواحد على التوكيل في المال من غائب هل يحلف الوكيل معه (فيثبت[٧]) التوكيل (أم[٨]) لا ؟

---

(١) انظر : بقية هذه الشروط وتفصيل الخلاف في بعضها في الموطأ ، كتاب الأقضية باب القضاء في شهادة الصبيان ص ٥١٥ ، والمدونة ٥ / ١٦٣ والتلقين خ / ل / ٢٠٩ / أ ، والمنتقى ٥ / ٢٢٩ ، وتبصرة اللخمي ل / ١٠ / أ / ب والبيان والتحصيل : ٩ / ٤٧٦ - ٤٧٧ وشرح الخرشي ٧ / ١٩٧

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في " ق " (يوجب) .

(٤) في " ق " (به على) .

(٥) في الأصل (و) .

(٦) تقدم بيان ذلك في القسم الثالث من أقسام الحقوق في ص ٨٦

(٧) في " ق " (بسبب) .

(٨) في " ق " (أو) .

والأشهر المنع[1] واستحسنه اللخمي الا أن يتعلق بذلك التوكيل حق (للوكيل)[2] مثل أن يكون له على الغائب دين (أولأنه يقر)[3] المال (بيده)[4] قراضا وما أشبه ذلك فيحلف ويستحق[5].

وكذلك اختلف اذا شهد شاهد بالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر فأجاز ابن القاسم أن يحلف ويستحق الميراث والصداق[6]. ومنع أشهب على أصل مذهبه في ذلك (الا)[7] أن يكون شاهدان رجلان[8]. وكذلك اختلف في الشاهد (الواحد)[9] يشهد (بالولاء والنسب)[10] ليرث المشهود له (من)[11] قد مات اذا لم يكن هناك نسب ثابت لغير المشهود له)[12].

---

(١) وممن قال به أشهب . البيان والتحصيل : ١٠/١١٣.

(٢) في "ق" (الوكيل).

(٣) ما بين القوسين سقط من "ق".

(٤) في "ق" (في يديه).

(٥) تبصرة اللخمي ل/١٧/أ.

(٦) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ.

(٧) في الأصل (لا).

(٨) أصل مذهب أشهب هو أنه لا يستحق الميراث الا بعد ثبات أصل النسب للوارث. انظر : تبصرة اللخمي ل/١٦/أ.
والبيان والتحصيل : ٩/٤٦٢.

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(١٠) في "ق" (بالنسب والولاء).

(١١) كذا في "ق" والصواب (ممن).

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.

فقيل : يحلف ويرث[١] . وقيل : لا يستحقه الا بشاهدين[٢] واذا شهد شاهد عدل بقتل أقسم المشهود (لهم[٣]) مع شهادته أيمان القسامة و(ثبت[٤]) القود ان كان عمدا (أو[٥]) العقل ان كان خطأ واختلف هل تكون القسامة في (قتل[٦]) العمد مع النساء فمنع مرة وأجاز مرة مع شهادة (المرأتين[٧])[٨] وفي القسامة (بغير شهادة العدل[٩]) وباللفيف[١٠] من النساء والصبيان خلاف سنذكره في موضعه من القسم الثاني ان شاء الله[١١] .

واختلف عن مالك في جراح العمد هل يجب القود بشاهد ويمين على روايتين فوجه الجواز أن المجني عليه مخير بين القود والدية كما تقدم[١٢] ، .

وأيضا فان من جنس الجراحات عمدا مالا قود فيه الا الدية كالمأمومة والجائفة ونحو ذلك فقوي (بذلك[١٣]) مسلكها في باب العاليات فحمل (عليه[١٤]) جميعها

---

(١) قاله الامام مالك ، وابن القاسم . تبصرة اللخمي ل/١٨/ب والبيان والتحصيل : ٩/٤٦٢ .

(٢) قاله أشهب المصدرين السابقين .

(٣) في " ق " (لـــه) .

(٤) في الأصل (تبعة) .

(٥) في الأصل (و) .

(٦) في الأصل (مثل) .

(٧) في " ق " (امرأتين) .

(٨) هذان القولان مرويان عن الامام مالك . انظر : تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(٩) في " ق " (بشهادة غير العدل) .

(١٠) اللفيف : الجمع الكثير المختلط من الناس . اللسان ٩/٣١٨ والمصباح : ٢/٥٥٥ .

(١١) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر ذلك بعد أسطر .

(١٢) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٩٦ وانظر المدونة ٥/١٣٣ ، ١٦٦ وتبصرة اللخمي ل/٩/أ

(١٣) في " ق " (ذلك) (١٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

في (الشهادات)[1] .

ووجه المنع أن ذلك من حقوق الأبدان وهذا (أحرى)[2] على (قياس)[3] المذهب[4] الثاني : شاهد غير عدل على القتل عمدا (فتجب)[5] القسامة به على رواية أشهب عن مالك[6] . والأصح منعه[7] . و(كذا)[8] روى عنه أشهب (أن القسامة)[9] تجب بشهادة امرأة واحدة عدلة[10] .

وقيل : يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول[11] فاذا (٢٣/ب) وقعت القسامة بشيء من هذا على القول فيه بالجواز استحق أولياء المقتول (الدم)[12]

---

(١) في " ق " (الشهادة) .

(٢) في " ق " (جرى) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق "

(٤) انظر : المدونة : ٥/١٦٦ ، وتبصرة اللخمي ل/٩/أ .

(٥) في " ق " (تجب) .

(٦) تبصرة اللخمي ل/٨/ب والمقدمات : ٢/٢٩٣ .

(٧) والمنع هو الرواية الثانية عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٣٤ ،، وتبصرة اللخمي : ل/٨/ب .

(٨) في " ق " (كذلك) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٠) تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(١١) قاله أبو مصعب . تبصرة اللخمي ل/٨/ب .

(١٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

ووجهه أن القود في القسامة انما وجب بمجردها عند مالك ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وان كان عدلا لأن من أصله أن (حقوق الأبدان [1]) لا تستحق بشاهد ويمين [2] .

فانما الواحد لوث ولطخ يقوي الدعوى في اباحة القسامة لا على (جهة [3]) الشاهد واليمين الذى في حقوق الأموال .

و(كذلك [4]) لا يقبل في (حقوق الأبدان [5]) الا رجلان فصاعدا ولا مدخل فيه للنساء ولا حكم للواحد لأنهما أقيما في ثبوت الحق بأيمانهما مقام الشاهدين بخلاف القسامة في الخطأ لأنه مال .

فاذا ثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لا نصف شهادة تكمل باليمين (فكذلك [6]) قد يكون اللوث بغير (العدول [7]) (وباللفيف [8]) من (الصبيان والنساء [9]) لأنه لطخ لا شهادة .

والقسامة في هذا الباب أصل (مخصوص [10]) بنفسه لا يعترض (عليه [11]) بغيره

---

(١) في " ق " (الحقوق) .
(٢) انظر : المدونة : ٥/١٣٣ .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في الأصل (لذلك) .
(٥) في " ق " (قسامة العمد) .
(٦) في " ق " (وكذلك) .
(٧) في " ق " (العدل) .
(٨) في " ق " (باللفيف) بدون الواو .
(٩) في " ق " (النساء والصبيان) .
(١٠) في " ق " (مخصص) .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

على ما وردت به السنة[1] (بخلاف[2]) سائر الحقوق . والأصح أن لا تجب القسامة بشيء (من ذلك[3]) ولا يراق دم مسلم بغير (عدول[4]) (ومن[5] ذلك الشاهد الذي تتوهم فيه العدالة يشهد في المعاملات التي تكون بين المسافرين في السفر فيقبل على ما ذهب اليه ابن حبيب[6] .

---

(١) يشير المؤلف بهذا الى حديث القسامة الثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث سهل بن أبي حثمة ورافع بن خديج أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ماهنالك ثم اذا محيصة يجد عبد الله ابن سهل قتيلا فدفنه ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (كبر (الكبر في السن) فصمت فتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو (قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد قال : فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله) .

صحيح البخاري كتاب الديات باب القسامة ٨ / ٤٢ ، وصحيح مسلم كتاب القسامة باب القسامة : ٥ / ٩٨ ، وسنن أبي داود كتاب الديات باب القتل بالقسامة : ٤ / ٦٥٥ ، وسنن الترمذي ، كتاب الديات باب ما جاء في القسامة : ٤ / ٣٠ ، وسنن النسائي كتاب القسامة باب تبدئة أهل الدم في القسامة : ٨ / ٥ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات باب القسامة : ٢ / ٨٩٢ ، واللفظ لمسلم وللترمذي .

(٢) في " ق " (خلاف) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في "ق" (العدل) .

(٥) من هنا يبدأ السقط من "ق" وينتهي بعد أسطر . (٦) تقدم ذكره وتوثيقه في ص ٨٢

فاذا كان واحدا حلف معه المشهود له وكذا المجهول الحال في اليسير جدا من المال على ما حكاه ابن رشد عن بعض المتأخرين[1] وكل ذلك استحسان[2] .

الثالث : ما يقوم مقام (الشاهد[3])في (قوة[4]) الدعوى في الحقوق وذلك كالرهن اذا اختلف في (مقدار الحق[5]) فالقول قول المرتهن فيما (يدعي[6]) ما لم يجاوز قيمة الرهن (فيمينه[7]) على ذلك مع قيام الرهن بيده موجب له الحكم بحقه ، وكارخاء (الستور[8]) اذا أنكر المسيس فالقول قول المرأة في دعوى المسيس مع يمينها ويجب (مع ذلك[9]) الحكم لها .

وكاليد على الشيء المدعى فيه اذا (عرى[10]) كل واحد منهما عن اقامة البينة أو أقاماها (فتكافأتا وسقطتا[11]) فيحلف صاحب اليد ويستحق (وكمعرفة[12])

(١) انظر: المقدمات : ٢/ ٢٨٦ .
(٢) هذا هو نهاية السقط من " ق " المشار اليه قبل أسطر .
(٣) في الأصل (شاهد) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في " ق " (مقداره) .
(٦) في " ق " (يدعيه) .
(٧) في الأصل (يمينه) .
(٨) في " ق " (الستر) .
وارخاء الستور : كناية عن تخلية الرجل مع امرأته وخلوته بها وان لم يكن ثم غلق باب ولا ارخاء ستر . انظر المقدمات ١/ ٥٣٧ .
(٩) في " ق " (بذلك) .
(١٠) كذا في " ق " وهي سقط من الأصل ولعل الصواب (عجز) .
(١١) في الأصل (وتكافأتا وسقطت) .
(١٢) في " ق " (كمعرفة) بدون الواو .

العفاص[١] والوكاء[٢] في اللقطة[٣] أو ما قام مقام ذلك من صفاتها فبذلك مع اليمين على صحة (الدعوى[٤]) (يستحقها[٥]) وكنكول المدعى (عليه ويمين المدعي[٦]) اذا لم تكن بينة (فان[٧]) نكل ردت اليمين على المدعي (فيحلف ويستحق[٨]) حقه فباجتماع نكول المدعى عليه ويمين المدعي وجب الحق وأصل هذا الباب اقامة السبب (المقوي[٩]) الدعوى

---

(١) العفاص : بكسر العين هو الوعاء الذى تحفظ فيه النفقة سواء كان من جلد أو خرقة أو غير ذلك وقيل له العفاص أخذا من العفص وهو الثني لأن الوعاء يثنى على ما فيه .
المصباح : ٢/٤١٨ ، وفتح البارى : ٥/٨١ ، وسراج السالك ٢/١٩٣ ، وكشاف القناع : ٤/٢١٩ .

(٢) الوكاء بكسر الواو مفرد وجمعه أوكية مثل سلاح وأسلحة وهو الحبل أو الخيط الذى يشد به رأس القربة أو يربط به الوعاء المصنوع من قطن أو صوف أو جلد أو غير ذلك .
المصباح : ٢/٦٧٠ ، وفتح البارى : ٥/٧٩ ، وسراج السالك : ٢/١٩٣ ، والكشاف : ٤/٢١٩ .

(٣) اللقطة لغة : الاخذ والجمع فتقول : لقطت الشيء لقطا اذا أخذته والتقطت الشيء اذا جمعته والأصل فيه الأخذ من حيث لا يحس
واللقطة بفتح القاف اسم الشيء الذى تجده ملقى فتأخذه فهو ملقوط ولقيط وغلب استعمال اللقيط على المولود المنبوذ .
واللقطة اصطلاحا : هى " مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما .
انظر : المصباح : ٢/٥٥٧ ، وشرح الحدود ص ٤٢٩ .

(٤) في " ق " (دعواه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في " ق " (فاذا) .
(٨) في " ق " (فحلف واستحق) .
(٩) في " ق " (المقوى فيه) بزيادة (فيه) .

مقام الشاهد الواحد فتجب معه اليمين كما كانت تجب مع الشاهد (الواحد[1]) واذا حلف فاليمين مقام شاهد آخر فيستحق (بهما[2]) حقه كما يستحق بالشاهدين .

فان نكل الذى (قام[3]) له الشاهد أو السبب (المسبب[4]) به عن اليمين حلف الآخر وبرئ . (لأن يمينه يكافئ سبب المدعي فيسقط الطلب.

فان نكل المطلوب أيضا بعد رد اليمين عليه (٢٤/أ) غرم[5]) لأن نكوله سبب ثان يقوى (دعوى[6]) الطالب فوجب له الحق باجتماع السببين كما يجب (باجتماع الشاهدين[7]) . (وكذا[8]) المدعي في المسألة التى تقدمت[9] ولا بينة له اذا نكل المدعى عليه .

(فذلك[10]) سبب يقوي دعواه كالشاهد له فيرجع اليمين الى بينة فان حلف وجب له الحق باجتماع السببين :

نكول المدعى عليه ويمين المدعي فان نكل المدعي أيضا عند رجوع اليمين (عليه[11])

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٢) في الأصل (بهما) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) في الأصل (المشتبه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في " ق " (دعوة) .
(٧) في " ق " (بالشاهدين) .
(٨) في " ق " (كذلك) .
(٩) تقدمت هذه المسألة في ص ٢١٦
(١٠) في " ق " (فكذلك) .
(١١) في " ق " (اليه) .

فلا حق له لأن الحق لا يثبت بسبب واحد كما لا يثبت بشاهد واحـــــــد .

الرابع : الشهادة بغالب الظن فيما [1] لا سبيل فيه الى القطع .

وذلك كالشهادة على العدم فانهم (انما [2]) يشهدون على علمهم وقد يكون الباطن بخلافه فاستظهر باليمين في ذلك على المشهود له فمع يمينه (على [3])

---

(١) هذا هو نهاية السقط من " ط " المشار اليه في ص ٢٠١

(٢) في غير الأصل (اذا) .

(٣) في غير الأصل (مع) .

ذلك استحق حكم العدم وسقط عنه مادام على ذلك (الحال[1]) الطلب.

و(كذا في الشهادة[2]) لا مرأة غاب زوجها وتركها بغير نفقة لأن الشهادة فيه على العلم دون البت[3].

فاذا قامت بذلك تسأل الحكم بأسباب الطلاق وانقضاء أجل التلوم استظهر عليها باليمين على (صحة[4]) ما شهد به شهودها فبمقارنة اليمين وجب لها الحكم بذلك .

و(كذا[5]) في الشهادة على الشيء المستحق أنه لهذا لم يفوته في علمه فباليمين على صحة ما شهد له به يتوجه الحكم للمستحق .

وفي هذا النوع خلاف وتفرقة بين أنواع المستحقات .

قيل : لا تجب في الرباع[6] والعقار[7] ويحكم فيها بثبوت الشهادة خاصة وتجب فيما عدا ذلك من أصناف المال[8] وذلك أن الرباع مما جرت العادة بكتب الوثائق

---

(١) في غير الأصل (الحالة) .

(٢) في غير الأصل (كذلك في الشاهدة) .

(٣) البت : القطع تقول : بته بتا من باب ضرب وقتل اذا قطعه ، وبت الرجل طلاق امرأته فهي مبتوتة والأصل مبتوت طلاقها وطلقها طلقة بتة وبتها بتة اذا قطعها عن الرجعة .
انظر : المصباح : ١/ ٣٥ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (كذلك) .

(٦) سيأتي تعريفها في ص ٥٤

(٧) العقار : هو الأرض وما اتصل بها من بناء أو شجر .
المصباح : ٢/ ٤٢١ ، وسراج السالك : ٢/ ٢٠١ .

(٨) انظر : معين الحكام ق/ ١٠٧/ب وتبصرة الحكام : ١/ ٢٢٠ .

فيها عند انتقال الملك عليها والاعلان في الشهادة (بها[١]) . ولا يكاد (مثل[٢]) ذلك يخفى (من[٣]) أمرها .

فاذا عريت من ظهور (هذه[٤]) الأشياء عند اثبات المستحق لها كانت قوة في الباطن لباطن أمره فاكتفي (بها[٥]) عن احلافه بخلاف سائر المتمولات التي قد يخفى وجه انتقالها ويقل حرص الناس على (المشاحة[٦]) (بالوثائق[٧]) والاعلان (بها[٨]) فكانت اليمين أولى .

بهذا النوع وما هو في معناه كيمين القضاء[٩] عند الحكم على الغائب (انما هو

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (قبل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (كثرة) .

(٥) في غير الأصل (به) .

(٦) في الأصل (الشاحة) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (فيهما) .

(٩) يمين القضاء وتسمى أيضا عند فقهاء المالكية يمين الاستبراء وهى يمين الاستيثاق أو الاستظهار أو الاستحقاق المتوجهة على المدعي مع بينته التامة وذلك في دعواه على الميت أو الغائب أو الصغير أو الأحباس أو أى استحقاق آخر يحتاج فيه الى الاستظهار باليمين مع البينة التامة وذلك من باب الاحتياط وحفظ الحقوق ودفع الريبة والشك في ذلك وهي لا نص عليها من الشرع وانما هي اجتهاد واستحسان من بعض أهل العلم . انظر: قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٥ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢١٩ ، وشرح ميارة ١/ ٩٩ ، والبهجة ١/ ١٥٤ ، والبحر الرائق ٧/ ٢٠٧ ، ومغنى المحتاج : ٤/ ٤٠٧ ، والمغنى ٩/ ١١٠ ، والطرق الحكمية ص ١٤٢ .

لرفع التجويز اذا أمكن[١] أن يكون الأمر في الباطن مخالفا لما علم الشهود فيما لا سبيل فيه الى القطع .

الخامس : الشهادة على السماع في الولاء والنسب (على[٢]) مذهب ابن القاسم لا يحكم (للمشهود[٣]) له (به[٤]) الا بعد يمينه لأنها (عنده[٥]) ليست شهادة (قاطعة[٦]) (ثم[٧]) لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وانما يستحق ذلك (الميراث[٨]) الحاضر . (وان[٩]) توجه له ميراث آخر من بنات الأول أو مواليه لم يستحقه بالشهادة الأولى (حتى تكون الشهادة بالسماع في استحقاقه ولاء هذا[١٠]) ويحلف أيضا كما فعل في الأول .

وقال أشهب : يستحق الولاء والنسب والميراث بشهادة السماع دون يمين[١١] .

---

(١) في غير الأصل (ونحوه انما لرفع التحرير اذا مكن) غير أن في ق (التحوير) بدل (التحرير) .

(٢) في غير الأصل (في) .

(٣) في غير الأصل (المشهود) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (قطع) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (المال) .

(٩) في غير الأصل (فان) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) المنتقى : ٥ / ٢٠٢ - ٢٠٣ .

٣٣ - ((فصـــل))-

وأما الشهادة التي توجب حكما (٢٤/ب) ولا توجب الحق المشهود به فانها تنقسم على ثلاثة أقسام :

الأول : (شاهد[١]) عدل أو امرأتان كذلك (على[٢]) الطلاق والعتق فانهـــا توجب اليمين عند جميعهم على المشهود عليه[٣] (لانكار[٤]) ذلك فاذا حلـــف سقطت الشهادة عنه واختلف اذا نكل فعن مالك (في ذلك[٥]) ثلاثة أقـــوال :

أحدها : الحكم عليه بذلك في الطلاق والعتق وبه أخذ أشهب[٦].

(الثاني[٧]) : انه يسجن حتى يحلف فان طال ذلك خلي سبيله وبه أخـــذ ابن القاسم وحد الطول في ذلك سنة[٨] .

(الثالث[٩]) : انه يسجن أبدا حتى يحلف أو يقر[١٠] .

وكذلك ان شهد على قذف (حلف[١١]) المشهود عليه وبرئ .

---

(١) في غير الأصل (شهادة) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط" .

(٣) المنتقى : ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .
وشرح ميارة : ١/٨٤ ، والبهجة : ١/١٣٠ .

(٤) في غير الأصل (بانكار) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) المدونة : ٥/١٧٨ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ

(٧) في غير الأصل (والثاني) .

(٨) وهذا القول هو الذى رجع اليه مالك وعليه العمل . المدونة : ٥/١٧٨ .
والمنتقى : ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .

(٩) في غير الأصل (والثالث) .

(١٠) المدونة : ٥/١٧٨ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .

(١١) في غير الأصل (احلف) .

واختلف اذا نكل هل يحد أو يسجن أبدا حتى يحلف أو (يخرج[1]) بعد سنة على نحو الخلاف في الطلاق[2] .

وكذلك اذا شهد واحد على ما دون القذف من الشتم ونحوه في ذلك عن مالك قولان : ايجاب اليمين على الشاتم في الانكار .

(قال : و[3]) ان كان من أهل السفه والفحش عزر[4] .

والآخر : يمين المشهود له مع (شاهده[5]) فيما عدا الفرية[6] . فعلى هذا القول يكون هذا مما يثبت الحق فيه بشاهد ويمين لا مما نحن فيه .

وقال أبو (المصعب)[7][8] فيمن شهد عليه شاهد واحد بحد أو شتم : يحبس

---

(١) في غير الأصل (يخرج أبدا) بزيادة (أبدا) .

(٢) تقدم ذكر الخلاف في الطلاق وتوثيقه قبل أسطر .

(٣) في غير الأصل (وقال) .

(٤) المنتقى : ٥/٢١٦ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٧٢ - ٤٧٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٥) في الأصل (شاهد) .

(٦) البيان والتحصيل ٩/٤٧٤ ، والمنتقى ٥/٢١٦ ، ومعين الحكام ق/١١٤/ب .

(٧) في الأصل (المصنف) وهو تصحيف ظاهر والصواب (مصعب) بدون آل . انظر ترجمته التالية .

(٨) هو أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عون الزبيري . روى عن مالك الموطأ وغيره من قوله وتفقه بأصحابه المغيرة وابن دينار وغيرهما . وله كتاب مختصر في قول مالك وهو فقيه أهل المدينة . روي أنه قال لأهل المدينة : لا تزالون ظاهرين على أهل العراق ما دمت لكم حيا . وروى عنه البخاري ومسلم . = = =

فان لم يثبت غيره احلف وخلي عنه . فان لم يحلف ألزم السجن أبدا حتى يحلف أو يقر . يعني فيؤخذ باقراره[1] .

و(كذا[2]) اذا شهد بقتل عمد فنكل الأولياء عن القسامة ردت على القاتل فان حلف برئ .

واختلف اذا نكل (فقيل[3]) : يسجن أبدا حتى يحلف[4] .

وقال أشهب : ان طال سجنه ويئس أن (يحلف أو يقر[5]) كانت (الدية[6]) عليه في ماله[7] .

و(كذا[8]) اذا شهد بجرح عمد (و[9]) ما (أشبهه[10]) من القصاص (فيثبت[11]) اليمين

(=) وتولى قضاء الكوفة والمدينة ، وتوفي سنة ٢٤٢هـ ، وله من العمر ٩٠ عاما .
ترتيب المدارك : ٢/ ٥١١ ، والديباج ص ٣٠ .

(١) تبصرة اللخمي ل/ ١٧/ب ، ومعين الحكام ق/ ١١٥/ب ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٣١ .

(٢) في غير الأصل (كذلك) .

(٣) في غير الأصل (قيل) .

(٤) قاله الامام مالك رحمه الله في المدونة : ٦/ ٤١٦ .

(٥) في غير الأصل (يقر أو يحلف) تقديم وتأخير .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) تبصرة اللخمي ل/ ١٧/ب والمنتقى ٧/ ٦١ .

(٨) في غير الأصل (كذلك) .

(٩) في غير الأصل (أو) .

(١٠) في " ط " (أشبه) .

(١١) في غير الأصل (فثبت) .

على المشهود عليه اما لنكول المشهود (له)[1] على القول بوجوب ذلك لـــه بشاهد ويمين[2] .

واما (لأنه)[3] لم يمكن من ذلك على القول الآخـــر[4] فنكل المشهود عليـــــه سجن أبدا حتى يقر أو يحلف[5] . وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة .

وقال أشهب يقتص منه . وذكر ذلك عن ابن القاسم[6] .

وأما الشاهد الواحد في خطأ القتل و(الجرح)[7] فليس من هذا الباب وحكمـه حكم الماليات (تثبت)[8] الدية بشاهد ويمين وبشاهد ونكول المدعى عليهـــــم وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود (عليه به)[9] بطول السجن أخذ باقـراره ولم يكن اكراها لأنه سجن بحق بخلاف الاكراه ظلما .

ومن ذلك الشاهد العدل يشهد بالنكاح وينكر أحد الزوجين (فاليمين تجب على)[10]

---

(١) في الأصل (به) .

(٢) قاله الامام مالك في المدونة : ٦/٤١٦ - ٤١٧ .

(٣) في الأصل (أنه) .

(٤) المدونة : ٦/٤١٧ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٥) المدونة : ٦/٤١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٦) المدونة : ٥/١٣٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/ب .

(٧) في غير الأصل (الجراح) .

(٨) في غير الأصل (ثبتت) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين بياض في " ق " .

المنكر لذلك على أحد القولين فيه[1] .

والمشهور أنه لا (يجب يمين)[2] (على أحد)[3] ومن)[4] ذلك شاهد وامرأتان على النكاح اذا ثبت المسيس فانه يسقط الحد (ولا)[5] (يثبت به)[6] (حكم)[7] (النكاح)[8] .

الثاني : شاهدا عدل (٢٥/أ) أو شاهد وامرأتان كذلك أنه سرق له مثل ما يدعي من غير (تعيين)[9] الشيء المدعى فيه . فانه يوجب توقيفه (وقال)[10] مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي .

فانه يدفع ذلك اليه اذا وضع قيمته وان لم تكن شهادة قاطعة[11] يعني أنه يمكن من دفعه لتشهد بينته على عينه . فاذا صح ذلك حكم له به و(كذا)[12] في الشاهدين اذا جرحا على اختلاف بينهم في ذلك[13] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/١٧/أ ، وشرح ميارة : ١/ ٨٤ .

(٢) في غير الأصل (يوجب يمينا) .

(٣) المنتقى ٥/ ٢١٦ ، وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ .

(٤) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٥) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " بياض .

(٧) في " ط " (يحكم) وفي " ق " بياض .

(٨) في غير الأصل (بالنكاح) .

(٩) في غير الأصل (تعين) .

(١٠) في غير الأصل (فقال) .

(١١) المدونة : ٥/ ١٨٣ .

(١٢) في غير الأصل (كذلك) .

(١٣) المقدمات : ٢/ ٢٩٣ .

الثالث : الشهود غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء المعين فذلك يوجب (توقيفه)[1] عند أصبغ حتى يجتهد في معرفة ما عند المدعي في اثبات ذلك[2] .

٣٤ -((فصل))

وأما الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به وتوجب (مع ذلك حقا على الشاهد فانها على وجهين :

الأول : نقص الشهادة عن مشروعها[3] في الحدود و(الحرم)[4] اذا لم تكمل على وجهها وذلك كالثلاثة فدون يشهدون على معاينة الزنا فعليهم حد الفرية .

واختلف في شهادة اثنين في الاقرار والنقل عن شهداء العيان وكتاب القاضي هل تجوز أم لا[5] ؟
واذا لم تجز هل يحدان (أم)[6] لا[7] ؟

---

(١) في " ط " (توقيعه) .
(٢) المقدمات : ٢/ ٢٩٣ .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) في غير الأصل (الأعراض) .
(٥) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في فصل الشهادة التي توجب الشيء المشهود فيه دون يمين في ص ٩٢<
(٦) في غير الأصل (أو) .
(٧) في هذه المسألة روايتان عن الامام مالك احداهما أن الشاهدين يحدان وبه قال محمد بن المواز والأخرى أنهما لا يحدان وبه قال أبو مصعب المدونة : ٦/ ٢٤٥ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٩/أ .

فان شهد واحد على الاقرار حد . فان نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف .

قال ابن القاسم : يحد[1] . وقال محمد : لا يحد اذا قال : أشهدني فلان الا أن يقول : هو زان أشهدني (فلان[2]) .

وهذا (أحسن[3]) لأنه حقق عليه فاذا لم يثبت حد[4] .

واختلف اذا قال الشاهد الواحد رأيت فلانا مع فلانة أو بين فخذيها .

فقال ابن القاسم : يعاقب الشاهد[5] . وقال (غيره انه لا عقوبة[6]) عليه[7] .

ورأى بعضهم التفرقة بين أن يكون الشاهد عدلا فلا عقوبة عليه أو غير عدل (فالعقوبة عليه[8][9]) .

وقيل : باعتبار التفرقة أيضا في المشهود عليه فان كان (ممن[10]) يظن به ذلك فلا عقوبة على الشاهد . وان كان (ممن[11]) لا يظن به (ذلك[12]) عوقب (الشاهد[13])

---

(١) المدونة ٥ / ٢٤٥ ، وتبصرة اللخمي ل/١٦/أ .

(٢) في " ط " (فلا) .

(٣) في غير الأصل (حسن) .

(٤) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ/ب .

(٥) المدونة : ٦ / ٢٣٣ .

(٦) في غير الأصل (بعضهم لا عقوبة) .

(٧) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .

(٨) في غير الأصل (فيعاقب) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب.

(١٠) في غير الأصل (من) .

(١١) في غير الأصل (من) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

ومن ذلك الواحد يشهد (أن[1]) فلانا شرب خمرا ففي ذلك خلاف في المدونة ينكل (الشاهد[2][3]) .

وقال فيمن شهد على رجل بالسرقة ان كان لها من يطلبها (لم يعاقب يريد عدلا كان أو غير عدل . وان لم يكن لها من يطلبها[4]) فان كان الشاهد عدلا لم يعاقب وان كان غير عدل عوقب[5] . وفي المبسوط[6] لا عقوبة على من (شهد[7]) في الخمر أو السرقة[8] وقيل : أيضا (باعتبار التفرقة[9]) في المشهود عليه (بذلك[10]) بين أن (يكون[11]) من ذوى الهيئات فينكل الشاهد أو ممن يتهم بذلك فلا شيء (عليه[12][13])

---

(١) في غير الأصل (بأن) .

(٢) في غير الأصل (للشاهد) .

(٣) لم أجد هذا الخلاف الذى عزاه المؤلف الى المدونة ولكن حكاه اللخمي في تبصرته ل/١٦/ب " فقال في المدونة ينكل الشاهد " والذى يظهر لي أن المؤلف نقل ذلك عن تبصرة اللخمي .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .

(٦) المبسوط : كتاب في الفقه المالكي من تأليف أبي اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصرى المالكي المولود سنة ١٩٩هـ والمتوفي سنة ٢٨٢ هـ ولم أجد من أشار الى وجوده ويغلب على ظني أنه مفقود .
انظر : هدية العارفين ٥/٢٠٧ ، والديباج ص ٩٢ .

(٧) في " ط " (يشهد) .

(٨) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .

(٩) في " ط " (بالعيان لا لتفرقة) .

(١٠) في " ط " (كذلك) وفي " ق " غير واضحة .

(١١) في الأصل (لا يكون) بزيادة (لا) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٣) تبصرة اللخمي ل/١٦/ب .

و(الأولى[1]) في ذلك كله ماعدا الشهادة بمعاينة الزنا أن لا عقوبة على الشاهد اذا كان انما أتى بها على معنى الشهادة لا على (الهجر والمسابة[2]) لأن الأصل في البينات اذا لم تثبت الحقوق (٢٥/ب) (بشهادتها أن لا عقوبة عليها[3]) ولا سيما في حق العدل . فان العدل لا يتهم أن يقصد (الى[4]) أذى المشهود عليه .

والثاني : رجوع الشهود عن الشهادة بعد كمالها على وجهها واستيفاء الحكم بها أما في مال أو نفس أو حد من قطع أو غيره فان أخبروا عن غلط غرموا المال ودية المتلف وان أخبروا عن تعمد كذب غرموا المال .

واختلف في إلزام القصاص (في المتلف[5]) بالقطع والقتل ونحوهما أو الدية[6] وسيأتي بعض ذلك مفسرا (فيما بعد[7]) ان شاء الله تعالى[8] .

---

(١) في "ط" (الأول) .

(٢) في "ط" (المنحر والمسافة) .

(٣) في غير الأصل (شهادتهما أن لا عقاب عليهما) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) على قولين أحدهما الزام الدية وهو مذهب ابن القاسم .
والآخر الزام القصاص وهو مذهب اشهب . انظر الكافي ٢/٩١٩ .
ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٨/ب ومعين الحكام ق/١١٥/ب .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في ص ٢٧٥

٣٥ـــ ((فصـــل))

وأما الشهادة التي لا توجب شيئا أصلا فكل شهادة بعد . وما ذكرنـــاه مما هو لغـــو[1] لا تعلق له أو فيه بشيء من الحقوق والقبول كشهادة الفاســـق والعبد والكافر والنساء فيما [2](لا) يقبلن فيه ولا ([3]يؤثرن) [4]شيئا والصبيـــــان فيما (عدا ما بينهم وما[5]) عدا القتل فيمن رأى لهم حكم اللوث كما قد منـــاه[6] (وبالله التوفيق[7]) .

---

(١) تقدم ذكر شهادة اللغو في ص ٩١>

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (يؤرثن) .

(٤) انظر: الحقوق التي لا تقبل فيها شهادة النساء والحقوق التي تقبل فيها شهادتهن في ص ٨٤ > وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) تقدم ذكر حكم شهادة الصبيان في ص ٢٠٥ وما بعدها .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

٣٦ -((فصـــل))-

فـي نقـل الشـهادة عن الشهود وشروطها

الشهادة على الشهادة جائزة ويحكم بها اذا كان النقل لاحدى عـلل ثلاث :

مرض المنقول عنه أو (موته أو غيبته [١]) .

فأما مع الحضور و(القدرة على [٢]) الأداء بنفسه فلا يكون (نقلا [٣]) لأن الأصـل تولي الأداء بغير واسطة كتولي الركن الأول في تحمل الشهادة فتأخـر (شاهد [٤]) الأصل عنه مع (تمكن [٥]) (الأداء بنفسه [٦]) قدح في القبـول وتطرق الظنة (به [٧]) اذ قد يكون توقفه عن الحضور خشية من ظهور (تهمـة [٨]) عليه في تلك الشهادة تؤدي الى البحث والكشف مع ما في ذلك من ترك الأخـذ بالاحتياط مع الامكان اذ في (الجائز [٩]) غفلة شاهد (الأصل أو [١٠]) سـهوه أو كذبه أيضا . و(كذا [١١]) في الناقلين عنه (فكان [١٢]) تلقي ذلك على ارتفـاع

---

(١) في غير الأصل (غيبته أو موته) تقديم وتأخير .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في غير الأصل (نقل) .
(٤) في الأصل (شهادة) .
(٥) في غير الأصل (الامكان) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في " ط " (تهمته) .
(٩) في غير الأصل (الامكان) .
(١٠) في غير الأصل (الأصول و) .
(١١) في غير الأصل (كذلك) .
(١٢) في " ط " (فكأنه) .

(التوقي[1]) من أحد الجانبين أولى .

وأما النقل عن النساء فخفيف على كل حال لأن (الأنوثة[2]) عذر في مواطن الرجال تبيح التأخر كشهود الجمعة .

قال ابن الماجشون : " ينقل عن النساء وان كن حضوراً[3] " (يريد أن العادة[4]) جرت بسترهن والتزامهن (البيوت[5]) فلذلك وجه من العذر كما هو في المريض ونحوه .

فاذا ثبت ذلك فالشهادة على (الشهادة[6]) جائزة في جميع (الحقوق والحدود[7]) وسائر مقتضيات الأحكام[8] خلافا لأبي حنيفة (رضي الله عنه . وعن سائر الأئمة[9]) — في منعها في القتل والحدود[10] لأن الباب في ذلك واحد وينبغي للناقل أن يتوقي

---

(١) في الأصل (الترقي) .

(٢) في غير الأصل (الأنوثية) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/ ١١/ ب.

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في غير الأصل (بيوتهن) .

(٦) في " ط " (النساء) وفي " ق " غير واضحة .

(٧) في " ط " (الحدود والحقوق) تقديم وتأخير .

(٨) وهو قول للشافعي . انظر الام : ٧/ ٥١ ، ومختصر المزني ص ٣١١ ومغني المحتاج ٤/ ٤٥٣ ، وأدب القضاء ص ٣٩٩ .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) وهي رواية عن الامام أحمد ولكن المشهور من مذهب الحنابلة والشافعية أن الشهادة على الشهادة تقبل في جميع حقوق الآدميين مالا كان أو حدا أو قصاصا ولا تقبل في حقوق الله الخالصة كحد الزنا والشرب ونحو ذلك . انظر البحر الرائق ٧/ ١٢٠ ، وبدائع الصنائع : ٦/ ٢٨١ وحاشية ابن عابدين : ٥/ ٤٩٩ ، والأم ٧/ ٥١ ، ومختصر المزني ص ٣١١ = = = =

الشهادة على شهادة ذى جرحة أو متهم (في [1]) الشهادة في الشيء المنقول عنه ومن لا يقبل (فيه [2]) مثله خوفا من غلط الحاكم فيه اذا نقل اليه . ولا بأس بالنقل عمن لا يعلمه (بجرح [3]) ولا تعديل .

واختلف في حكم الشهادة على الشهادة من حيث العدد في النقل على وجهين :

أحدهما ـ (مذهب [4]) ابن القاسم وأشهب وهو انابة شهادة النقل مناب شهادة الأصل في ذلك الحق (٢٦/أ) المشهود به فينقل عن الاثنين اثنان [5] .

ولا بد أن يكون الناقلان كلاهما (سمعا [6]) من شهيدى الأصل كليهما (وان [7]) لم ينقل كل واحد منهما الا عن واحد فقط لم يقبل ولا حكم له .

وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل وامرأتين في الأموال فيثبت الحق أو عن رجل فقط أو عن امرأتين فقط فيثبت الحق مع يمين المستحق أو قيام شاهد آخر

(=) وأدب القضاء ص ٣٩٩ ، ومغنى المحتاج : ٤/٤٥٣ ، والمغنى ٩/٢٠٦ والكشاف ٦/٤٣٨ ، والانصاف : ١٢/٨٩ ، ومنتهى الارادات ٢/٦٧٢

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (فجرح) .

(٤) في " ق " (ما ذهب اليه) .

(٥) المنتقى ٥/٢١١ ، وتبصرة اللخمي ل/١١/ب والبيان : ١٠/٢٧ وما بعدها .

(٦) في الأصل (سمع) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

على الأصل فان نقلاعن امرأة واحدة ثبت الحق بشهادة أخرى على الأصل مع يمين الطالب أو قيام شاهد (آخر[١]) على الأصل . وعلى ذلك ينقل عن الأربعة في الزنا كلهم عن كلهم .

وقد قيل : ان شهادة اثنين في ذلك على (أربعة[٢]) كافية[٣] .

وعلى ذلك أجاز ابن القاسم وأشهب في المدونة أيضا نقل النساء في الشهادة التي تجوز لهن مباشرتها ويقبلن فيها وحكاه عن مالك في المدونة[٤] . وذلك في الأموال وبابها فينقل رجل وامرأتان عن رجلين وعن رجل وامرأتين و(كذا[٥]) عن رجل واحد أو عن امرأتين أو عن امرأة واحدة على الوجه الذى قد مناه[٦] .

والى (هذا[٧]) ذهب أصبغ[٨] .

واختلف في نقل امرأتين عن امرأتين فيما (لا[٩]) يطلع عليه الا النساء كالولادة والاستهلال و(نحوهما[١٠]) . فأجازه أصبغ بانفراد هما حملا على أصل تلك

(١) في غير الأصل (آخر رجل) بزيادة (رجل) .
(٢) في غير الأصل (الأربعة) .
(٣) المنتقى ٥ / ٢١١ .
(٤) المدونة : ٥ / ١٦٠ .
(٥) في غير الأصل (كذلك) .
(٦) تقدم ذكر هذا الوجه قبل أسطر .
(٧) في غير الأصل (ذلك) .
(٨) تبصرة اللخمي ل / ١٢ / أ .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في الأصل (نحوه) .

الشهادة[1] . وقال ابن القاسم : لا يجزىء في ذلك الا رجل وامرأتان ولا يجزىء (أيضا[2]) فيه من النساء أربع[3] . وهو (الأصوب[4]) لأن الأول انما أجيز للضرورة وهي مرتفعة في النقل فوجب المنع وأبى من ذلك كله أشهب وعبد الملك ولم (يريا[5]) للنساء مدخلا في النقل بحال . وان كان على شهادة بمال لأن النقل غير المال . واستحسنه سحنون[6] .

وأما الوجه الثاني : من الخلاف في حكم الشهادة على الشهادة في العدد (فيما[7]) ذهب اليه عبد الملك بن الماجشون وهو اعتبار شهادة كل واحد من شهداء الأصل بشهادة تامة مثلها كان يثبت به ذلك الأصل من غير ترادف في النقل . فلا ينقل عن كل واحد من شهود الزنا الا أربعة لا يتكرر قبولهم في غيره فتكون جملتهم ستة عشر[8] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ .

(٤) في غير الأصل (أصوب) .

(٥) في غير الأصل (ير) .

(٦) تبصرة اللخمي ل/١٢/أ وتبصرة الحكام : ١/٢٨٣ .

(٧) في غير الأصل (فما) .

(٨) هذه رواية مطرف عن الامام مالك وبها قال ابن الماجشون كما حكاه عنه اللخمي غير أن الباجي حكى عن ابن الماجشون خلاف ذلك وهو قوله " اذا شهد أربعة شهود على كل واحد من شهود الأصل جازت شهادتهم فان تفرقوا جاز أن ينقل شهادة كل واحد اثنان حتى يصيروا ثمانية " انظر : تبصرة اللخمي ل/١١/ب ، والمنتقى ٥/٢١١ .

وينقل فيما عدا ذلك من سائر الحقوق اثنان عن كل واحد من شهيدي الأصل (لا يتكرران[1]) في الآخر . فيصح النقل بأربعة وهو أحد قولي الشافعي[2] .

ولا مدخل للنساء في النقل عند ابن الماجشون كما (قدمنا)[3][4]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) وهو اختيار المزني والقول الثاني للشافعي هو أنه يصح النقل باثنين من شاهدي الفرع عن كل واحد من شاهدي الأصل يتكرران في كل واحد منهما وهو مشهور المذهب وبه قال أبو حنيفة أما مشهور مذهب الحنابلة فانه يجوز عندهم أن ينقل عن شاهدي الأصل شاهدا فرع سواء نقلا عنهما معا أو نقل عن كل واحد من شهود الأصل واحد من شهود الفرع . انظر المبسوط : ١٦/ ١٣٨ ، والبحر الرائق ٧/ ١٢٠ والبدائع : ٦/ ٢٨٢ ، والاشراف على مسائل الخلاف : ٢/ ٢٩٤ ، والكافي : ٢/ ٩٠٢ ، والام : ٦/ ٢٣٢ ، ومختصر المزني ص ٣١٢ ، وأدب القضاء ص ٤٠٤ ، والمغني ٩/ ٢١٢ ، والكشاف : ٦/ ٤٤٠ ، والانصاف ١٢/ ٩٣ ، ومنتهى الارادات ٢/ ٦٧٣ .

(٣) في غير الأصل (قدمناه) .

(٤) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه قبل أسطر .

٣٧-((فصل))-

(((فيما يصح من النقل والشهادة على اللفظ من غير اشهاد)))

الحكم في استباحة نقل الشهادة اشتراط اذن المنقول عنه واشهاد الناقلين على شهادته لأنه أداء لتلك الشهادة (استخلفها[١]) على القيام به عند الضرورة ولا تصح شهادة بغير أداء .

(واذا[٢]) سمع رجلان رجلا يقول : أنا أشهد على (فلان[٣]) بكذا لم يصح النقل الا أن يقول : انقلا عني أو أشهد كما على شهادتي .

وذلك (٢٦/ب) (لا مكان[٤]) أن يكون المنقول عنه حاكيا (لذلك متسامحا[٥]) في العبارة غير متحرز في تحرير اللفظ اذا لم يقصد به الأداء وهو لو علم أنها تحصى عليه وتنقل عنه الى من يحكم بها لقيدها و(لزاد[٦]) فيها أو نقص .

واختلف ان سمعاه (يضعها[٧]) عند الحاكم . فأجاز ابن القاسم أن ينقلا عنه ورآها شهادة تامة[٨] .

وقال أشهب : ليست بشهادة[٩] .

---

(١) كذا في جميع النسخ والأولى عندى (استخلفهم) .
(٢) في غير الأصل (فاذا) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (ذلك مسامحا) .
(٦) في غير الأصل (زاد) .
(٧) في غير الأصل (يضعها) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .
(٩) المنتقى ٥/٢٠١ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

ومن ذلك (اذا سمعا[1]) قاضيا يقول : ثبت عندى لفلان كذا أو ثبت عندى له هذا الكتاب مما قد عرفه السامعان وحفظاه .

فلا ينبغي لهما الشهادة (عليه[2]) اذ قد (يمكن[3]) أن يكون ذلك من القاضي على حال تردد ونظر أو على وجه التثبت لما (يجاوب[4]) به الخصم عن ذلك وما كانت هذه سبيله من الاحتمال فلا يشهد عليه حتى يفصح القاضي بالاشهاد قاله مطرف[5] . فان أشهد القاضي أو (الشاهد[6]) المنقول عنه قوما على ما عنده من ذلك ليتحمل عنه فجائز لمن سمع (بذلك[7]) أن يشهد به . وان لم يعينه . ومنع (من[8]) ذلك محمد[9] . والجواز أولى لارتفاع اللبس ولأن المأمور في ذلك وغيره سواء .

---

(١) في غير الأصل (أن يسمعا) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (يكون) .

(٤) في الأصل و " ط " (يواجب) .

(٥) المنتقى : ٥ / ٢٠١ .
والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل : ٦ / ١٩٨ .

(٦) في غير الأصل (القاضي) .

(٧) في غير الأصل (ذلك) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) معين الحكام ق / ١١٣ / أ .

وأما الشهادة على لفظ المقر من غير أن يشهد على نفسه مثل أن يمر على رجل فيسمعه (يعترف[1]) لآخر بحق (أو[2]) يطلق زوجته[3]) أو يعتق عبده أو يفتري على أحد . فكذلك يفترق حكم الشهادة عليه .

فما كان اعترافا بالأموال ونحوها . فان كان قد استوعب سماع ما أنشأ ذلك وعلم أنه لم (ينقصه[4]) من (ذلك[5]) الكلام شيء وقد انحصر أوله وآخره . فالشهادة على ذلك جائزة . وان (عجز عن[6]) سماع بعض الكلام أو فاته (منشؤه[7]) لم يجز له أن يشهد .

قال ابن القاسم : لأن الذى سمع لعله (قد[8]) كان قبله كلام يبطله أو بعده[9] .

وأباه مالك أصلا وضع الشهادة على ذلك اذا لم (يحضره[10]) ليشهد ورآه افتياتا خشية أن يكون المقر قد وقع من أول كلامه أو آخره مالا تقوم (له[11]) الشهادة معه[12]

---

(١) في غير الأصل (يعرف) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (زوجه) .

(٤) في غير الأصل (ينقضه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (كان أعجزه) .

(٧) في غير الأصل (منشأة) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) المدونة : ٥ / ١٦٩ .

(١٠) في غير الأصل (يحضراه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٢) المدونة : ٥ / ١٦٩ .

وأما ما كان من طلاق (أو اعتاق أو)[1] فريـــة .

فالشهادة (في ذلك)[2] جائزة . اذا وعى (الكلام)[3] بذلك ، ورآه مالك جائزا[4] .

بخلاف الاقرار بالحقوق لأن هذا مما لا يفتقر الى ما قبله وما بعده .

فاذا أعتق (أو طلق)[5] أو قذف فقد فرغ وكملت الشهادة .

وقال مالك فيمن شهد على أحد من وراء حجاب: (أقعد)[6] له ان كان المقـــر ضعيفا أو مخدوعا (أو خائفا)[7] لم يثبت ذلك عليه ويحلف أنه ما أقر الا للـذى يذكر والا لزمـه[8] . واختلف أيضا اذا جلس رجلان للمحاسبة فاجلسا معهمـا (رجلان)[9] على أن لا يشهدا بينهما .

قال اللخمي : وان تجوز الشهادة في هذا كله أصوب ولا يحتاج في هذا الـى اذن[10]

---

(١) في غير الأصل (وعتاق و) .

(٢) في غير الأصل (على ذلك كله) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) المدونة : ٥/١٦٩ .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في " ط " (افعل) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) البيان والتحصيل ١٠/٥٦ ، تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

(٩) كذا في جميع النسخ وهو خطأ نحوى والصواب (رجلين) لأنه منصـوب على المفعولية .

(١٠) تبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

تنبيه

والشهادة على سماع لفظ المقر وغيره اذا عرف صوته ولم ير وجهه (٢٧/أ) حين الاشهاد (جائزة لقوله - صلى الله عليه وسلم [١] - : (ان بلالا[٢] ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم[٣] [٤]) . وانما كانوا يسمعون (أصواتهما[٥])

---

(١) في غير الأصل (جائز ودليله قول النبي عليه السلام) .

(٢) هو أبو عبد الله أو عبد الكريم وقيل غير ذلك بلال بن رباح بن حمامة وهي أمه مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتراه أبو بكر من المشركين وأعتقه وشهد جميع المشاهد مع النبي صلى الله عليه وسلم وآخى النبي - صلى الله عليه وسلم - بينه وبين أبي عبيدة بن الجراح رضى الله عنهما وتوفي بدمشق سنة ٢٠هـ أو ١٧هـ ، أو ١٨هـ .
أسد الغابة : ١/٢٤٣ ، والاصابة : ١/١٦٥ .

(٣) صحيح البخارى ، كتاب الصوم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعنكم من سحوركم آذان بلال ٢/٢٣١ ، وصحيح مسلم ، كتاب الصيام باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ٣/١٢٩ وسنن أبي داود ، كتاب الصوم باب وقت السحور : ٢/٧٥٩ ، وسنن الترمذى كتاب الصوم باب ما جاء في بيان الفجر : ٣/٧٧ ، وسنن النسائي كتاب الصيام باب كيف الفجر : ٤/١٤٨ ، وسنن ابن ماجه كتاب الصيام باب ما جاء في تأخير السحور : ١/٥٤١ واللفظ للبخارى .

(٤) ابن أم مكتوم هو عمرو وقيل : عبد الله بن قيس بن زائدة بن الأصم والأصم هو جندب بن هرم بن رواحه القرشي العامرى وأمه أم مكتوم واسمها عاتكة بنت عبد الله وهو مؤذن رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وابن خال خديجة زوج النبي صلى الله عليه وسلم استخلفه الرسول صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاث عشرة مرة في غزواته وشهد فتح القادسية وكان معه اللواء يومئذ وقتل شهيدا بها ، وقيل رجع الى المدينة ومات بها .
الاستيعاب : ٣/١١٩٨ ، وأسد الغابة : ٤/٢٦٣ .

(٥) في الأصل (أصواتا) .

والناس في بيوتهم (بالأسحار[١]) وأيضا فقد كان يؤخذ (عن[٢]) أزواج النبي - صلى الله عليه وسلم - وهن (من[٣]) وراء الحجاب وكانوا يحدثون عنهن بذلك[٤] . وعلى ذلك تجوز شهادة الأعمى على معرفة الصوت .

---

(١) في الأصل (في الأسحار) .

(٢) في غير الأصل (علـــى) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) انظر: روايات أمهات المؤمنين في مسند الامام أحمد : ٥/ ٢٧١- ٣٨٠ ، ٦/ ٢٩ - ٣٠ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٣٢٤ ، ٣٨٠ ، ومسند الحميدي ص : ٨٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٤٦ ، ١٤٧ وما بعدها .

٣٨-((فصل))

((في الشهادة على السماع))

وهو تلقي العلم (عن[١]) التواتر وان لم يحضر[٢] (وذلك[٣]) فيما يلزم فيه (الاشتهار[٤]) (بعرف العادة[٥]) دون ما سواه . . وينقسم على نوعين : أحوال طارئة لا تخفي في الغالب . وأحكام سابقة يشترط فيها السماع المتقادم[٦].

---

(١) في " ط " (على) .

(٢) عرف المؤلف شهادة السماع هنا باعتبار المرتبة الأولى من مراتب شهادة السماع وهي التي تفيد العلم كالسماع بوجود مكة أو مصر أما المرتبة الثانية لشهادة السماع فهي شهادة الاستفاضة وهي تفيد ظنا قويا يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السماع مثل أن يشهد أن نافعا مولى ابن عمر وأن ابن القاسم من أوثق من أخذ عن الامام مالك فيجوز الاستناد اليها . وأما المرتبة الثالثة فهي : شهادة السماع التي يقصد الفقهاء الكلام عليها وقد عرفها ابن عرفه بقوله هي : " لقب لما يصرح الشاهد فيه باستناد شهادته لسماع من غير معين " مثل أن يقول الشهود سمعنا سماعا فاشيا من أهل العدل ونحو ذلك .
تبصرة الحكام : ١/ ٢٧٦ - ٢٧٧ ، وشرح الحدود ص ٤٥٥ .

(٣) في الأصل (ذلك) .

(٤) في غير الأصل (الاشهار) .

(٥) في الأصل (يعرف بالعادة) .

(٦) التقادم : مأخوذ من قدم الشيء بضم الدال قدما فهو قديم ضد الحديث ومنه عيب قديم أي سابق زمانه متقدم الوقوع على وقته والجمع قدماء وقدامى وتقادم شهادة السماع : هو " مرور زمن طويل عليها يبيد فيه الشهود وتنسى فيه الشهادات " .
اللسان : ١٢/ ٤٦٥ ، والمصباح : ٢/ ٤٩٢ ، والمنتقى : ٥/ ٢٠٢ .

فالأول : لا تصح الشهادة به الا بعد وقوع العلم (عند)[1] الشاهد وصحته كالسماع عن غائب أنه مات ببلد كذا أو قتل أو أخذه العدو أو (شبه)[2] ذلك فاذا كان مستفيضا وحصل العلم به (فهي)[3] شهادة صحيحة يجب الحكم (بها)[4] (ثم)[5] لا (يقتصر)[6] منها على شهادة الاثنين فقط دون أن يكشف عن ذلك غيرهما فان لم يوجد علم ذلك عند غيرهما لم تقبل شهادتهما فيه . لأن الأمر المستفيض المنتشر لا يتوقف علمه في البلد الذى استفاض فيه على اثنين فقط الا أن يكون الشاهدان (بذلك)[7] طارئين و(شهدا)[8] على الاستفاضة بالموضع الذى (انفصلا)[9] عنه ، فتقبل شهادتهما لارتفاع التهمة فان كان معهما عدول غيرهما قدموا (معهما من ذلك الموضع)[10] كشفوا أيضا عن علم ذلك كالأول ، فان لم يعرفوه ردت شهادة (الشاهدين)[11] على الاستفاضة . ومن ذلك الشهادة في النكاح اذا اشتهر خبره في الجيران أن فلانا تزوج فلانة

---

(١) في غير الأصل (هذا) .
(٢) في غير الأصل (ما أشبه) .
(٣) في غير الأصل (في) .
(٤) في غير الأصل (بما) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في غير الأصل (يقتص) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في الأصل (يشهدا) .
(٩) في غير الأصل (فصلا) .
(١٠) في غير الأصل (من ذلك الموضع معهما) تقديم وتأخير .
(١١) في غير الأصل (الشهيدين) .

وسمع (الدفاف[1]) ونحو ذلك مما يقع العلم عنده بصحته .

فيجوز أن يشهد (أيضا[2]) أنها زوجته . قال سحنون : (وعليه[3]) جل أصحابنا[4] .

قال ابن عبد الحكم : ويجوز أن يشهد على امرأة أنها زوج فلان اذا كان يحوزها بالنكاح[5] .

وان كان تزويجه اياها قبل أن يولد كما يشهد أن هذا ابن (لها[6]) ومن ذلك الموت يسمع النائحة ويشهد الجنازة أولا يشهدها الا أن القول (بذلك كثر في الناس[7]) وأنهم (أبصروا[8]) جنازة فلان فله أن يشهد بذلك اذا حصل العلم وان لم يحضر الموت .

وعلى ذلك الشهادة (بولاية[9]) القاضي و(الأمير[10]) وعزلهما وما أشبه ذلك .

---

(١) في الأصل (الزفاف) ، والدفاف : صاحب الدف والدف بضم الدال هو الذى يضرب به النساء في المناسبات وجمعه دفوف .
اللسان : ٩/١٠٦ ، والمصباح : ١/١٩٧ .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (عليه) .

(٤) المنتقى ٥/٢٠٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/أ .

(٥) المنتقى ٥/٢٠٣ ، وتبصرة اللخمي ل/١٣/ب .

(٦) في " ط " (لنا) .

(٧) في غير الأصل (كثر بذلك من الناس) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في الأصل (بولاة) .

(١٠) في غير الأصل (الأمين) .

مما يتقرر العلم به في السماع المستفيض وربما كان (٢٧/ب) في (كثير[1]) من ذلك قرائن أحوال تدل على صحته وتوقع العلم الذى يلزم النفس لزومـــا يغني عن كثير من الاستفاضة فيه .

والنوع الثاني : هو (فيما تقادم[2]) زمانه وذلك في الرباع ونحوها مما يحـــاز ويتقرر بالقدم كالولاء والنسب فيجوز اذا لم يزالوا يسمعون ذلك قديما وان لـم يقع العلم به لمن (شهد به[3]) .

وقيل في (تحديد[4]) القدم في ذلك : (الخمس عشرة[5]) سنة ونحوهـــا قاله : مطرف وابن الماجشون وأصبغ[6] .

ولا يخلو في الربع من ثلاثة أحوال :

اما أن يكون لصاحب اليد فيفيد (ابقاء[7]) يده عليه ورفع المعترض عنـــه .

واما أن يكون لمن يريد اخراج ما في يد (الغير[8]) (فلا[9]) يفيد شـــيئا ولا ينزع ذلك بمجرد شهادة السماع .

واما (أن يكون[10]) فيما ليس عليه يد (فيختلف[11]) في التمكين بمجردها .

(١) في "ط" (الكيس) وفي "ق" (الكثير) .
(٢) في غير الأصل (ما قدم) .
(٣) في غير الأصل (يشهد عليه) .
(٤) في غير الأصل (تقدير) .
(٥) في غير الأصل (الخمسة عشر) .
(٦) المنتقى : ٥/ ٢٠٤ ، وفصول الأحكام ص ١٥٠ ، ومفيد الحكام ق/ ١٩/أ
(٧) في غير الأصل (اتقاء) .
(٨) في غير الأصل (العين) .
(٩) في الأصل (ولا) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (فيحلف) .

ومثال الأول : أن تكون دار أو أرض بيد رجل قد حازها سنين فيقوم عليه قائم غاب عن الحيازة ويثبت أنها ملك أبيه أو جده (أو نحوه[١]) ممن يرثها من قبله ويثبت مع ذلك الموت والوراثة فاذا قامت للذى (بيده[٢]) الدار بينة (بالسماع[٣]) المنتشر أن أباه أو جده اشتراها من (أبي[٤]) القائم أو جده (أو[٥]) ممن اشتراها من أحدهما سقط قيام القائم وثبت عليها يد الحائز كما لو قامت (له[٦]) بينة على البت بأصل الشراء .

ومثال الثاني : أن تكون شهادة السماع على أرض أو دار (بيد[٧]) غير المشهود له بها فلا ينزع (من هذا المتمكن منها للقائم[٨]) بمجرد شهادة السماع الا أن يشهد العدول على البت أو أنهم سمعوا من العدول أو أشهدهم بذلك العدول فيكون هذا من باب النقل الصحيح .

ومثال الثالث : أن (يشهدوا[٩]) لرجل (بخراب على السماع[١٠]) أو عفو من الأرض (أو[١١]) نحو ذلك مما لا يد (لأحد[١٢]) عليه .

---

(١) في غير الأصل (ونحوها) .
(٢) في غير الأصل (في يديه) .
(٣) في غير الأصل (على السماع) .
(٤) في " ط " (ابن) وفي الأصل (أب) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (في يد) .
(٨) في غير الأصل (عن هذا ليمكن منها القائم) .
(٩) في " ط " (يشهدا) .
(١٠) في غير الأصل (على السماع بخراب) .
(١١) في غير الأصل (و) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

فقيل : انه (يمكن)[١] من ذلك (ويقضى)[٢] للمشهود له بعد يمينه على قول ابن القاسم و(بلا)[٣] يمين على قول أشهب[٤] كشهادة السماع في الولاء والنسب. وكذلك الشهادة على (الحبس)[٥] تصح لمن ذلك في يده[٦] ولا (ينزع)[٧] بها من يد ويؤخذ بها ما ليس (له)[٨] يد .

واختلف في الولاء والنسب اذا شهدوا على السماع أن هذا الميت مولى هذا أو ابنه لا يعلمون له وارثا سواه (أو يشهد)[٩] (على ذلك)[١٠] واحد على البت. قال مالك : "لا أرى (للامام)[١١] أن يعجل في ذلك فان لم يأت أحد يستحق (ذلك)[١٢] والا قضى به لهذا مع اليمين[١٣] " يعني في الشهود على السماع(أو)[١٤] في الواحد على البت .

(لأن كل)[١٥] ذلك عنده شهادة غير قاطعة .

---

(١) في "ط" (لا يمكن) بزيادة (لا) .
(٢) في غير الأصل (يقضي به) بدون (الواو) وبزيادة (به) .
(٣) في غير الأصل (بغير) .
(٤) تبصرة اللخمي ل/ ١٣/ب .
(٥) الحبس : المنع وهو مصدر حبسته ويطلق على الوقف فالحبس هنا بمعنى الوقف . انظر المصباح : ١/ ١١٨ ، وقوانين الأحكام ص : ٣٩٤ وسراج السالك : ٢/ ١٨٧ .
(٦) في غير الأصل (الحفن بالسماع يصح لمن بذلك في يديه) .
(٧) في "ق" (ينتزع) .
(٨) في الأصل (عليه) .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في غير الأصل (بذلك) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي "ق" (الامام) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) المدونة : ٥/ ١٦٩ - ١٧٠ .
(١٤) في الأصل (و) .
(١٥) في غير الأصل (ان كان) .

قال ابن القاسم : يقضى له بذلك (المال دون[1]) الولاء والنسب ، وحكاه أيضا عن مالك في المدونة[2][3] . (٢٨/أ) .

ثم (لا يقضى بها[4]) في مال آخر الا بعد يمينه أيضا[5] .

معناه أنها شهادة لا يستحق بها الا المال في الميراث دون ثبوت أصل الولاء والنسب .

(فاحتيج[6]) اذا حضر مال آخر بميراث يستحقه بذلك الولاء والنسب كما لو مات بعد ذلك مولى المتوفى الأول أو (بنته[7]) وما أشبه ذلك أن تجدد الشهادة بالسماع كما كان ذلك في الأول ثم يحلف أيضا ويقضى له (بها[8]) فليست عنده شهادة (تامة[9]) .

---

(١) في الأصل (الملك من) .

(٢) المدونة : ٥/١٤٣ .

(٣) في غير الأصل زيادة هذه العبارة " قلت : أرأيت ان شهدا على نسب ثم رجعا عن شهادتهما فيه فالقضاء نافذ ولا يرد " . وهذه الزيادة مقتبسة من المدونة ولعل هذا الاقتباس تم عن طريق النساخ .
انظر : المدونة : ٥/١٤٣ .

(٤) في غير الأصل (يقضي له به) .

(٥) المدونة : ٥/١٧٠ .

(٦) في غير الأصل (فاحتج) .

(٧) في " ط " (نسبه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (قاطعة) .

(وقال أشهب : يقضي بشهادة السماع في المال والولاء والنسب دون يمين ورآها شهادة تامة[1]) (والله أعلم)[2] .

٣٩ - ((فصل))

اختلف في شهادة السماع كم يقبل فيها من العدول . وهل يشترط أن يكون سماعهم من العدول[3] ؟

فأما العدد فلذلك حالان : ان كان لا يوجد من يظن به علم ذلك غير الشاهدين لعذر من قدمهما وفناء جيلهما وقلة وجود من يكون على أسنانهما فشهادتهما كافية .

و(كذا[4]) لو كانا طارئين كما قدمناه[5] . فشهدا باستفاضة (موته[6]) أو نحوه (ببلد يهما[7]) وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما .

وأما ان وجد في البلد أو القبيل[8] جمع يمكن أن يعلموا مثل ما علم الشاهدان

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وقد تقدم ذكر قول أشهب وتوثيقه في ص ٢٤٩

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) سيأتي - ان شاء الله تعالى - ذكر تفصيل هذا الاختلاف وتوثيقه في ص ٢٥٢ وما بعدها .

(٤) في غير الأصل (كذلك) .

(٥) تقدم ذكر ذلك في ص ٢٤٥

(٦) في غير الأصل (موت) .

(٧) في غير الأصل (ببلدهما) .

(٨) القبيل : الجماعة تكون من الثلاثة فصاعدا من قوم شتى والجمع قبل بضم القاف والباء . الصحاح : ١٧٩٧/٥ ، والمصباح : ٤٨٩/٢ .

من السماع الفاشي ولا عذر في ذلك مما ذكرناه[١] .

فلا تقبل شهادة اثنين حتي (يستظهر[٢]) (عليها مما[٣]) يعلم (معه[٤]) أن ذلك فاش عند غيرهما .

وقال ابن الماجشون في المبسوط أقل ما يجزئ في الشهادة على السماع أربعة لأنه (شبيه[٥]) بالشهادة على الشهادة ، وهذا بناء في (التشبيه[٦]) على أصله (لا[٧]) ينقل (عن[٨]) اثنين الا أربعة[٩] .

وأما هل تكون استفاضة ذلك (في[١٠]) السماع من العدول (أم[١١]) لا ؟ فقال عبد الملك : لا تجوز الا من العدول سامعين ومسموعين[١٢] .

وقال ابن القاسم : يكفي في ذلك شهادتهم بالسماع المنتشر الفاشي اذا لم يسموا أحدا سمعوه منه .

وأما ان شهدوا على عدول أشهد وهم لم يكن سماعا وكانت شهادة سموعهم بذلك نقل لا شهادة سماع[١٣] .

---

(١) تقدم ذكر ذلك في ص

(٢) في " ط " (يستظر) .

(٣) في غير الأصل (عليهما بما) .

(٤) في غير الأصل (منه) .

(٥) في غير الأصل (شبهه) .

(٦) في غير الأصل (التشبه) .

(٧) في غير الأصل (لأنه لا) بزيادة (لأنه) .

(٨) في غير الأصل (على) .

(٩) تبصرة اللخمي ل/ ١١/ب والبيان والتحصيل : ١٠/ ٢٢٣ . ومفيد الحكام ق / ١٩/أ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في غير الأصل (أو) .

(١٢) تبصرة اللخمي ل/ ١٣/ب .

(١٣) المنتقى ٥ / ٢٠٣- ٢٠٤ ، وتبصرة اللخمي ل/ ١٣/ب، ومفيد الحكام ق /١٩/أ

٤٠ ـ ((فصـــل))

** في أحكام العلل[1] الطارئة[2] على شهادة العدل **

وهي ثلاثة : تهمة عارضة وجرحة حادثة ورجوع عن الشهادة فأما التهمة فتعتبر في موضعين :

أحدهما : ما بينه وبين (المشهود[3]) له أو عليه .

والثاني : في المشهود به أو فيـــه .

فأما الأول فعلى وجهين : ما تمنع الشهادة له وما تمنع (عليه[4]) .

فأما الذى تمنع الشهادة له فقوة الظنة بالميل اليه (كشهادته[5]) لعمودى النسب الأعلى والأسفل فلا تقبل شهادته لأبويه ولا لأجداده ولا لجداته ما كانـــوا وان

---

(١) **العلل** : جمع علة والعلة في اللغة : عبارة عن معنى يحل بالمحـــــل فيتغير به حال المحل من حال الى حال ومنه سمي المرض علة لأنه يغير حال المريض من القوة الى الضعف .
وفي اصطلاح الاصوليين : هي الوصف الجالب للحكم .
المصباح ٢/٤٢٦ ، واللسان ١١/٤٧١ ، والحدود في الأصول ص ٧٢ والتعريفات : ص ٢٠١ .

(٢) **الطارئـــة** : أى الحادثة فجأة دون توقع لها تقول : طرأ الشيء يطرأ طرآنا فهو طارئ اذا حصل بغتة .
اللسان : ١/١١٤ ، والمصباح : ٢/٣٧٢ .

(٣) في " ط " (المشهو) .

(٤) في غير الأصل (الشهادة عليه) .

(٥) في الأصل (كشهادة) .

علوا ولا لبنيه وبنيهم (٢٨/ب) ما كانوا من ذكر أو أنثى وان سفلوا وسواء أن يكون (في)[1] جميعهم من لا يرث أصلا كبنت البنت و(ما تناسل عنها)[2] ومثله في الجدات وكشهادة أحد الزوجين لصاحبه .

واختلف في (الأصهار)[3] وكشهادة السيد لعبده والوصي (لمن ولي)[4] عليه (والرجل لصديقه الملاطف و لغريمه المفلس أن له)[5] مالا على أحد ونحو ذلك مما يقوي فيه التهمة لحق المشهود له أو يؤول الى (ما يجر)[6] به لنفسه كشهادة الأجير لمن استأجره (اذا)[7] كان في عياله[8] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٣) في " ط " (الأضمار) ، والأصهار جمع صهر وهم القرابة والأختان المصباح ١/ ٣٤٩ .
ومنع ابن القاسم شهادة الأصهار بعضهم لبعض وأجاز ذلك سحنون البيان والتحصيل ١٠/ ٤٦ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٧/ب/ ٨/أ

(٤) في غير الأصل (ولمن يلي) .

(٥) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٦) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي الأصل (أن)بدل (ما) .

(٧) في " ط " (أنه) وفي " ق " غير واضح .

(٨) عياله بكسر العين من أعال الرجل اذا كثر عياله وعال الرجل اليتيم عولا اذا كفله وقام به وعيال الرجل أهل بيته ممن يسكن معه وتجب نفقته عليه كامرأته وأولاده وأبويه وغلامه .
المصباح ص ٤٣٨ ، والتعريفات ص ٢٠٥ .

(واختلف اذا لم يكن في عياله[1]) فمنع ابن القاسم أيضا الا أن يكون مبـــرزا في العدالة[2] ، و(كشهادة[3]) المستأجر (للأجير[4]) اذا علم أن الأجيـــر مرغوب في عمله يتهم على استمالته . ولا تجوز شهادة الفقير الذى يقبل الصدقة لمن عادته أن يرفق به ويرجو هو ذلك منه .

واختلف في شهادته لغيره فقيل : (ان كان ممن لا يسأل وان أعطي أخـــذ جازت شهادته . و[5]) ان كان ممن يتكفف (الناس[6]) فلا (تجوز[7]) .

وقيل : تجوز في اليسير[8] وكذلك ما أشبهه مما (تقوى فيه التهم[9]) فأما ســـائر القرابات غير عمودى النسب كالأخ والعم وبنيهما (فتمنع في[10]) ثلاثة مواضـــع : فيما تدرك في مثله الحمية والغضب وفيما (يكتسب[11]) به حظوة ومنزلة . وفيما يدفع به وصمة ومعرة[12] . وتجوز شهادة بعضهم لبعض في المال الا (خلافا[13])

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) المدونة : ٥/١٣٨-١٥٢ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب

(٣) في غير الأصل (شهادة) .

(٤) في الأصل (للأجر) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (للناس) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) المدونة ٥/١٣٨ ، ١٥٣ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب/٧/أ

(٩) في غير الأصل (يقوي التهمة فيه) .

(١٠) في غير الأصل (فيمنع من) .

(١١) في الأصل (يلتبس) .

(١٢) المعرة : تطلق على عدة معان منها الجرب والاثم والأذى والمساءة والفضيحة . اللسان : ٤/٥٥٥ ، والمصباح : ٢/١/٤٠٠ .

(١٣) في الأصل (خلاف) .

في الأخ . قيل : تجوز (بذلك)[١] [٢] وقيل : لا تجوز[٣] ، وقيل : ان كان الشاهد مبرزا جازت والا فلا[٤] .

وقيل : تجوز في (اليسير)[٥] دون الكثير[٦] فان عرض مع القرابة أو (الوصلة)[٧] التي تجاز الشهادة فيها وصلة أخرى مثل أن يكون الشاهد في عياله[٨] أو (تناله)[٨] (صلته)[٩] و (معروفه)[١٠] وما أشبه ذلك مما يقوي التهمة فلا تقبل شهادته .

واختلف في شهادة (الوالد لأحد ولديه على الآخر وشهادة)[١١] الولد لأحد أبويه على الآخر اذا لم يعرف (هناك)[١٢] ميل (الى أحد)[١٣] الجانبين وجهل الأمر فيه[١٤] . وتجوز حيث عدم التهمة والميل وتمنع مع وجود ذلك كالأب يشهد

---

(١) في غير الأصل (كذلك) .

(٢) وهي رواية ابن القاسم عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٥٦ .

(٣) المنتقى : ٥/٢٠٥ ، وتبصرة اللخمي ل/٧/ب .

(٤) المصدرين السابقين .

(٥) في غير الأصل (الشيء اليسير) بزيادة (الشيء) .

(٦) قاله أشهب . تبصرة اللخمي ل/٧/ب ، والمنتقى : ٥/٢٠٥ .

(٧) في الأصل (الوصية) .

(٨) في الأصل (تناوله) .

(٩) في غير الأصل (وصلته) .

(١٠) في " ط " (معرفته) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (هنالك) .

(١٣) في غير الأصل (لأحد) .

(١٤) على قولين أحدهما الجواز والآخر المنع . تبصرة اللخمي ل/٧/أ ومختصر ابن الحاجب ق/١٢٦/أ .

(لابنه[١]) الصغير أو في ولايته على الكبير (أو[٢]) للبار على العاق وما أشبه ذلك.

(أو[٣]) كالولد يشهد لأمه على أبيه وقد تزوج عليها أو أساء في أنواع العشرة اليها وكذلك أن (يشهد[٤]) لأبيه على أمه . والأب ممن يخشاه الابن أو يهابه . فان كان (الابن[٥]) في ذلك كله بالعكس جازت الشهادة لارتفاع التهمة . وسنع سحنون ذلك كله من غير تفصيل ورآه من (باب[٦]) شهادة الأب لابنه ولم يعتبر جانب المشهود عليه[٧] .

والوجه الثاني الذى يمنع الشهادة (على المشهود[٨]) عليه تهمة الاضرار به واستدفاعه منه وذلك (كالعداوة و[٩]) المصارمة[١٠] اذا كانت في أمور الدنيا ومايرجع اليها بخلاف ما (لو[١١]) كانت العداوة (في الله[١٢]) تعالى كالفاضل (يعادي[١٣])

(١) في غير الأصل (لأنه) .
(٢) في غير الأصل (و) .
(٣) في غير الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (شهد) .
(٥) في الأصل (الأمر) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) البيان والتحصيل ١٠/١٧ - ١٨ ، وتبصرة اللخمي ل/٧/ب .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (عكس الأول كالعداوة في) بزيادة (عكس الأول) . و (في) بدل (الواو) .
(١٠) المصارمة : من صرمته صرما اذا قطعته والاسم الصرم والمصارمة المقاطعة والهجر . اللسان : ١٢/٣٣٤ ، والمصباح : ١/٣٣٩ .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٢) في غير الأصل (لله) .
(١٣) في " ط " (المعادي) .

الفاسق والمبتدع (أو[١]) نحوه مما يرجع الأمر فيه الى الدين فهذا غير مؤثر في الشهادة . فلا تقبل شهادة العدو على عدوه ما (أقام[٢]) التعادي بينهما . واختلف في شهادته عليه بعد الصلح فقيل : جائزة[٣] . وقيل : ان (كانت بحدثان[٤]) الصلح لم تجز حتى يتحقق ذلك منهما (بالطول[٥]) وظهور الانابة[٦] . و(كذلك[٧]) شهادته بجرح من شهد بحد على أبيه أو أخيه أو (أحد[٨]) ممن لا تجوز (له شهادته[٩]) لأنه يدفع (٢٩/أ) العار (عنهم[١٠]) .

وكذا ان شهد (بجرح من شهد[١١]) على واحد منهم بزنا أو قتل أو حق من (سائر[١٢]) الحقوق ولا تجوز شهادة (السيد[١٣]) على زوج أمته أنه طلقها حرا كان أو عبدا له (كان[١٤]) أو (لغيره[١٥]) و(لا أن[١٦]) عبده طلق زوجة له حرة

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (قام) .
(٣) قاله محمد . تبصرة اللخمي ل/٦/ب .
(٤) في غير الأصل (كان بحدثان) .
(٥) في غير الأصل (بالبطول) .
(٦) قال به مطرف وابن الماجشون .
البيان والتحصيل ٩/٤٤٩ ، وتبصرة اللخمي ل/٦/ب .
(٧) في غير الأصل (من ذلك) .
(٨) في غير الأصل (لأحد) .
(٩) في غير الأصل (شهادته له) تقديم وتأخير .
(١٠) في غير الأصل (عنه) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٣) في غير الأصل (العبد) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٥) في غير الأصل (أقره) .
(١٦) في " ط " (لأن) .

(كانت[١]) أو مملوكة أيضا لأنه يتهم أن (يفرغ[٢]) عبده أو أمته .

(وان شهد الابن على أبيه بطلاق أمه فان كانت الأم منكرة جاز واختلف اذا كانت الأم هي القائمة بذلك[٣][٤]) .

وان شهد (الابن[٥]) على أبيه بطلاق غير أمه فان كانت الأم في عصمته لم تجز وان كانت الأم ميتة جاز . واختلف (اذا[٦]) كانت (الأم[٧]) حية مطلقة[٨] .

(فقال[٩]) اللخمي : (القياس في هذا[١٠]) كله المنع على أي وجه كان لأن عادة

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (يهرع) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) اختلف على قولين أحدهما المنع وهو قول أشهب ، وأصبغ والآخر الجواز وهو قول ابن القاسم .
تبصرة اللخمي ل/٧/أ ، والبيان والتحصيل ١٧/١٠ وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (ان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) اختلف على قولين أحدهما أن شهادته لا تجوز الا أن تكون المرأة هي الطالبة للفراق وهو قول ابن القاسم في رواية وقول مطرف ، وابن الماجشون .
والآخر : أن شهادته جائزة وان لم تكن المرأة طالبة للطلاق .
تبصرة اللخمي ل/٧/ب ، والبيان والتحصيل : ١٩/١٠ .

(٩) في غير الأصل (قال) .

(١٠) في غير الأصل (والقياس في ذلك) .

(البنين[١]) في (مثل[٢]) (هذا[٣]) الانكار وعداوة امرأة الأب[٤] .

وأما موضع التهمة الثاني وذلك في المشهود به أو فيه .

وكشهادة البدوي للقروي أو عليه في الحقوق المقصود مثلها (في الاشهاد[٥]) اذا كان على وجه الاختيار والاستعداد وذلك كوثائق الدين والمعاملات وكتب الصدقات والمبارآت[٦] وما أشبه ذلك .

اذا قصد الى اشهاد هم عليه ابتداء من غير ضرورة - خلافا لأبي حنيفة ، والشافعي[٧] للحديث الثابت في

---

(١) في غير الأصل (النفس) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (ذلك) .

(٤) تبصرة اللخمي ل/٧/ب .

(٥) في غير الأصل (بالاشهاد) .

(٦) **المبارآت** : جمع مبارأة وهي من برئ زيد من دينه يبرأ براءة اذا سقط عنه طلبه وبرأته من العيب اذا جعلته بريئا منه وبرأ من المرض يبرأ اذا طاب وشفي منه واستبرأت المرأة طلبت براءتها من الحبل ، واستبراء الشيء طلب آخره لقطع الشبهة .
والمبارأة هي : ابراء كل من الشخصين الآخر مما له في ذمته والمبارأة في النكاح : هي قول الرجل لزوجته : برئت من نكاحك بكذا وتقبله . انظر : اللسان : ١/٣١ - ٣٢ ، والمصباح : ١/٤٧ والتعريفات ص ٢٥٢ .

(٧) مذهب أبي حنيفة والشافعي قبول شهادة البدوي على القروي مطلقا في كل شيء وهو المشهور من مذهب الحنابلة .
انظر : شرح أدب القاضي لحسام الدين : ٤/٤١٧ ، والبحر الرائق ٧/٩٢ ، والأم ٦/٢٠٩ ، وجواهر العقود : ٢/٤٤٣ ، المغني ٩/١٦٧ والانصاف : ١٢/٦٤ ، ومنتهى الارادات : ٢/٦٦٣ ، وكشاف القناع ٦/٤٢٧ . والاشراف على مسائل الخلاف ٢/٢٩٣ ، والبيان والتحصيل ٩/٤٣٠-٤٣١ ، وقوانين الاحكام الشرعية ص ٣١٨ .

ذلـــك[1] . ومن جهة النظر أن التهمة تقوى في ترك اشهاد من قرب وكان في البلد مع أن شهود الحاضرة (أقعد[2]) .

فالعدول عنهم (الى[3]) أهل البدو (ومن[4]) بعد (ريبة[5]) لها في ذلـك تأثيـــر .

فان كان المشهود به حدا (أو[6]) مالا يقصد الى (الاشهاد[7]) في مثله ابتداء وانما يطلع عليه من غير قصد كالقتل والجراح ، والقذف ، والسرقة وما أشبه ذلك

---

(١) يشير المؤلف الى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) سنن أبي داود كتاب الأقضية ، باب شهادة البدوي على أهل الامصار ٤/ ٢٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الأحكام ، باب من لا تجوز شهادته ٢/ ٧٩٣ ، والمستدرك مع التلخيص ، كتاب الأحكام : ٤/ ٩٩ .
وقال الألباني : " صحيح " انظر: صحيح الجامع الصغير : ٦/ ١٣٤ وارواء الغليل : ٨/ ٢٨٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " ، أقعد بمعنى أقـــــرب انظـــر : اللسان : ٣/ ٣٦١ - ٣٦٢ ، والمصباح : ٢/ ٥١٠ .

(٣) في " ط " (على) .
(٤) في " ط " (من) بدون الواو .
(٥) في " ط " (رتبه) .
(٦) في الأصل (و) .
(٧) في الأصل (الشهادة) .

(أو)[1] كان مما (يتوثق فيه)[2] بالا شهاد الا أن شهاد ة (البد وى عليه كانت)[3] اضطراراً كما لو مر برجل فسمعه يقر (لآخر)[4] بدين أو عقد معه بيعا أو نكاحا وما أشبه ذلك مما لم يقصد اه به أو كان ذلك كله في موضع تدعو الضرورة الى قصده كالسفر والباد ية وما أشبه ذلك فكل هذا جائز لا رتفاع التهمة فيه . ومن ذلك شهاد ة أولا د الزنا في الزنا لا تقبل لأنه يتهم أن يلحق بالغير من المعرة مثل الذى لحقه فالطباع مجبولة على حب (التأسي)[5] والنفور من الا نفراد بالعيب . واختلف فيمن كان على كبيرة يعرف بها كالزنا وشرب الخمر ونحوهما فتاب من ذلك وصلحت حاله .

فقيل : لا تقبل شهاد ته في ذلك النوع المعروف من فسقه للعلة التى قد منا في ولد الزنا[6] . وقيل[7] : تقبل .

والفرق بينهما أن (المعره)[8] (في)[9] هذه الأشياء (٢٩/ب) لا تلزم وتنفصل بالتوبة عنها كالكافر يسلم .

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) في الأصل (يوثق عليه) .
(٣) في الأصل (البد و كانت عليه) .
(٤) في الأصل (لأحد) .
(٥) في " ط " (التاهي) .
(٦) تقد م ذكر العلة في ولد الزنا قبل أسطر ، وقال هذا القول مطرف ، وابن الماجشون . تبصرة اللخمي ل/ ١١/ب ، والكافي : ٢/ ٨٩٧ .
(٧) قاله ابن القاسم . المصد رين السابقين .
(٨) في غير الأصل (معرة) .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

ومعرة ولد الزنا لازمة لأنها ولادة فلا تتغير (فلا[١]) (ينفصل[٢]) (عنها[٣]) فالتهمة قائمة في ذلك أبدا . ومن ذلك شهادة الكافر بعد اسلامه والصبي بعد بلوغه والفاسق بعد عدالته والعبد بعد عتقه في عين الشيء الذى كانوا شهدوا (فيه[٤]) حال النقص فردوا لذلك بخلاف ما لو ابتدؤا أداء الشهادة على ذلك الآن فانها تقبل والعلة في منع القبول اتهامهم (الآن[٥]) أن يدفعوا (العار[٦]) الذى كان لحقهم (في حال[٧]) الرد لقبول ذلك بعينه الآن منهم.

---

(١) في غير الأصل (و) .

(٢) في غير الأصل (تنفصل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (به في) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (اللعان) .

(٧) في غير الأصل (حين) .

-((تنبيـــــه))-

واذا جمعت الشهادة ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه ردت في الجميـــع كما لو شهد بحق (واحد[1]) لنفسه ولأجنبي أو لرجلين يتهم في (أحدهما[2]) فلا تقبل لأن الشهادة لا تتبعض و(يتهم[3]) أن يكون (شهد للأجنبـــي[4]) ليوصل ذلك الحق (لنفسه[5]) أو (من[6]) يتهم في الشهادة له فتســـقط في (الكل[7]) وكذا اذا شهد في كتاب وصية وله فيها شيء[8] له بال فلا تقبل في شيء من ذلك .

واختلف اذا كان له فيها (شيء[8]) يسير (لا[9]) تسبق التهمة اليه .

على ثلاثة أقوال : القبول في الجميع والرد في الجميع ، وهو الأظهر فـــي المذهب والأولى في النظر[10] .

والثالث : التفرقة : (فترد[11]) في (حق نفسه[12]) وتقبل في حق غيره[13] .

---

(١) في غير الأصل (وأخذ) .

(٢) في " ق " (حق أحدهما) بزيادة (حق) .

(٣) في غير الأصل (منهم) .

(٤) في غير الأصل (انما شهد لأجنبي) .

(٥) في غير الأصل (الى نفسه) .

(٦) في غير الأصل (معن) .

(٧) في غير الأصل (الجميع) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (مما لا) بزيادة (مما) .

(١٠) المدونة ٥ / ١٦٧ - ١٦٨ ، والكافي ٢ / ٨٩٤ ، والمنتقى ٥ / ٢٠٤ والمقدمات : ٢ / ٢٨٩ .

(١١) في الأصل (ترد) . (١٢) في غير الأصل (حقه) .

(١٣) الكافي : ٢ / ٨٩٤ ، والمنتقى ٥ / ٢٠٤ ، والمقدمات ٢ / ٢٨٩ .

وأما اذا جمعت الشهادة ما ترد فيه لكون الشاهد ليس من أهلها وما تقبل فيه كالنساء (يشهدن[1]) بوصية فيها مال وعتق أو بطلاق ودين شهادة واحدة (فانما[2]) تقبل فيما (يصح من ذلك[3]) وتسقط في الآخر لارتفاع التهمة هاهنا .

وقد قيل : (انها[4]) (ترد في الكل[5]) حملا على أن الشهادة لا تتبعض[6] و(الأول[7]) أولى وأظهر .

---

(١) في غير الأصل (يشهدون) .
(٢) في غير الأصل (فانها) .
(٣) في غير الأصل (تصح فيه من دين) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (يرد الجميع) .
(٦) المدونة : ٥/ ١٦٥ ، والمقدمات : ٢/ ٢٩١ .
(٧) في غير الأصل (الأولى) .

-((تنبيـــه))-

(واذا[1]) حدثت التهمة بشيء مما (ذكرنا[2]) بعد أداء الشهادة وقبل الحكم (بها[3]) كالرجل يشهد لامرأة أجنبية (أولا[4]) بحق ثم يتزوجها (بعد ذلك[5]) أو لعبد رجل ثم يشتريه .

وكذا لو وقعت بينه وبين من شهد (عليه[6]) خصومة وشحناء فهذا وشبهه اذا (حدث و[7]) وقع بعد أداء الشهادة فهي ماضية (ولا[8]) يعترض عليها بما حدث لأن وقت الأداء الذي هو معتبر القبول عري (عن[9]) المانع (فجاز[10]) و(اختلف[11]) فيمن (كانت[12]) عنده شهادة يذكرها وتسمع منه (قبل[13]) حدوث التهمة فلما حدثت التهمة (احتيج[14]) الى أدائها .

قال اللخمي : وقبول ذلك أولى اذا كانت مقيدة معلومة[15] .

---

(١) في غير الأصل (فاذا) .
(٢) في غير الأصل (ذكرناه) .
(٣) في " ط " (بهما) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٦) في الأصل (له) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (لا) بدون الواو .
(٩) في غير الأصل (من) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في الأصل (يختلف) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) في غير الأصل (قبول) .
(١٤) في غير الأصل (احتج) .
(١٥) تبصرة اللخمي ل/٦/ب .

٤١-((فصل))

** وأما الجرحة تثبت بعد أداء الشهادة **

فعلى (وجهين)[1] :

جرحة تتبين ويظهر عليها (بما)[2] كان الشاهد يسره ويستتر به فهذا مبطل لجميع (شهاداته)[3] كلها ما تقدم منها أو تأخر لا يعمل بشيء من ذلك ثم ينظر فيما تقدم من (شهاداته)[4] فان كان حكم بها فعن مالك (فيها)[5] قولان :

نقض الحكم وامضاؤه . و(بالامضاء)[6] أخذ سحنون .[7]

وعلى هذا (جرى)[8] الجواب في ثبوت (٣٠/أ) التهمة بين الشاهد والمشهود له أو عليه اذا نفذ الحكم (فتبين)[9] قدمها . وذكر ابن الماجشون وغيره في الواضحة أن الحكم اذا (ثبت)[10] بشاهدين بعد الاجتهاد في الكشف عنهما لم ينقض (بشيء)[11] من (سخطهما)[12] الا أن يكونا عبدين أو مسخوطين (أو)[13] مولى عليهما أو ممن يستحق الولاية (فيرد)[14] الحكم بهذين الوجهين خاصة

---

(١) في الأصل (قولين) والأولى المثبت في النص من غير الأصل بدليل قول المؤلف بعد ذلك " والوجه الآخر " كما سيأتي ذلك في ص ٢٧٠

(٢) في الأصل (ما) .

(٣) في الأصل (شهادته) .

(٤) في الأصل (شهادته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (الامضاء) .

(٧) المدونة ٦/٢٦٧ ، وتبصرة اللخمي ل/٤/أ .

(٨) في غير الأصل (يجرى) .

(٩) في الأصل (فتميز) .

(١٠) في غير الأصل (تم) .

(١١) في غير الأصل (لشيء) .

(١٢) في غير الأصل (سخطتهما) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل . (١٤) في الأصل (برد) .

وذكر محمد عن أشهب نحوه[١] .

وذكر ابن القاسم في كتاب الرجوع عن الشهادات[٢] أن الحكم ينتقض بشهادة المسخوط[٣] . وهو أحد القولين المتقدمين عن مالك[٤] . وأما ان ثبت أنهما أو أحدهما عبد فلا (نعلم[٥]) في مذهب مالك (الا[٦]) أنه ينقض الحكم[٧] .

قال اللخمي : ولو قيل : انه يمضي (لكان له وجه[٨]) بل هو (أولى[٩]) من امضائه في ثبوت (جرحة[١٠]) الشاهد لأن الفاسق غير مقبول باتفاق[١١] والعبد مختلف في شهادته (قال[١٢]) بذلك جماعة من العلماء[١٣] .

(١) تبصرة اللخمي ل/ ٤/أ ، ومختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٦/ب .

(٢) كتاب الرجوع عن الشهادات لابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ترتيب المدارك ٣/ ٦٥ ، والديباج ص ٢٣٢ .

(٣) مختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٦/ب .

(٤) تقدم ذكر هذين القولين عن الامام مالك وتوثيقهما قبل أسطر .

(٥) في غير الأصل (يعلم) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) المدونة : ٦/ ٢٣٩ ، ومختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٦/ب .

(٨) في غير الأصل (الحكم لكان له وجهه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين بياض في غير الأصل .

(١١) تبصرة اللخمي ل/ ٤/أ ومراتب الاجماع ص ٥٢ ، وبداية المجتهد ٢/ ٤٩٩ ، والمغني ٩/ ٢٥٨ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٧ .

(١٢) في غير الأصل (وقال) .

(١٣) مذهب جمهور أهل العلم عدم قبول شهادة العبد مطلقا وهو مذهب الحنفية والمالكية والشافعية وأجازها مطلقا أنس بن مالك وشريح وزرارة ابن أوفى وابن سيرين وهو مذهب ابن حزم الظاهري والحنابلة في رواية وذهب الحنابلة في رواية أخرى أنها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص صحيح البخاري : ٣/ ١٥٣ ، والسنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١٦١ ===

واذا ثبت أنه نصراني أو كافر أى نوع كان فالحكم منتقض مردود .

قال القاضي عبد الوهاب[1] : لو ثبت فسق الشهود بعد الحكم والاستيفاء (بشهادتهم)[2] لم يلزم الحاكم شيء مما تلف (بشهادتهم)[3] ولو ثبت رقهم أو كفرهم ضمن[4] .

ووجه تفرقته بين (الكفر)[5] والرق وغيرهما في ضمان الحاكم أن الكفر (أو)[6] الرق أمر ظاهر لا يخفى في الغالب الا مع التقصير عن الكشف (فغرم)[7] لتفريطه .

(=) والمبسوط : ١٦/ ١٣٥ ، وبدائع الصنائع : ٦/ ٢٦٧ - ٢٦٨ ، و والمدونة : ٥/ ١٤٠ ، والمقدمات : ٢/ ٢٨٤ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٤٣٧ ، وجواهر العقود : ٢/ ٤٤١ ، والمغني ٩/ ١٩٥ ، والانصاف : ١٢/ ٦٠ ، وكشاف القناع : ٦/ ٤٢٦ ، ومنتهى الارادات ٢/ ٦٦٢ ، والمحلى ١٠/ ٥٩٨ ، وبداية المجتهد : ٢/ ٥٠٠ .

(١) هو أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد الفقيه المالكي من أهل العراق كان حسن النظر جيد العبارة تولى القضاء بالدينور له مؤلفات كثيرة منها :
كتاب التلقين ، وكتاب المعونة وكتاب عيون المسائل وكتاب الافادة في أصول الفقه ، وكتاب النصرة لمذهب امام دار الهجرة وغيرها كثير .
خرج في آخر عمره من العراق الى مصر وتوفي بها سنة ٤٢٢هـ وكان له من العمر ٧٣ سنة .
ترتيب المدارك : ٤/ ٦٩١ ، ووفيات الأعيان : ٣/ ٢١٩ .

(٢) في الأصل (لشهادتهم) .
(٣) في " ط " (شهادتهم) .
(٤) التلقين ل/ ٢٠٩/ ب .
(٥) في الأصل (الكافر) .
(٦) في الأصل (و) .
(٧) في غير الأصل (فعدم) .

وليس كذلك أمر العدالة والفسق لأنه مما يخفى ولا يدرك الا من طريق الاجتهاد واذا تقدم (الحكم باجتهاد[1]) مثله فلا شيء عليه .

والوجه الآخر أن تكون الجرحة ظاهرة الحدوث كالجراح والقتل وما أشبه ذلك مما يعلم أنه الآن حدث . ففي طرح شهادته التي أدى ولم يحكم بها خلاف والأشهر ردها[2] .

و(قيل[3]) : (انها[4])لا تبطل لسلامة (وقت[5]) الأداء من حال الجرح وهو قول ابن الماجشون[6] . وله وجه من النظر .

فأما (القاذف[7]) يأتي (بشهادة[8]) بعد القذف وقبل (الحد[9]) ففي ذلك خلاف فعن مالك وابن القاسم جوازها ما لم يحد[10] ووجه ذلك أن عدالة العدل لا تسقط الا بثبوت (الجرحة[11]) .

---

(١) في الأصل (الحاكم اجتهاد) .
(٢) وبالرد قال ابن القاسم وأصبغ ومطرف . البيان والتحصيل ١٠/١٩٧-١٩٨
(٣) في غير الأصل (قد قيل) بزيادة (قد) .
(٤) في غير الأصل (انه) .
(٥) في " ط " (الوقت) وفي " ق " غير واضحة .
(٦) البيان والتحصيل ١٠/١٩٨ .
(٧) في " ط " (العادف) .
(٨) في غير الأصل (بشهادته) .
(٩) في " ق " (الجلد) .
(١٠) المدونة ٦/٢٤٧ - ٢٤٨ ، والمنتقى ٥/٢٠٧ ، والكافي ٢/٨٩٧
(١١) في الأصل (الجرح) .

وجرحة القذف لا تكون الا بعد عجزه عن اقامة البينة على ما قذفه به فاذا عجز عن ذلك (حد[1]) وسقطت شهادته .

وقال عبد الملك : تسقط شهادته بنفس القذف الا أن يثبت قوله[2] .

واختار اللخمي أن تكون هذه الشهادة على الوقف . فان أثبت ما رمى به المقذوف مضت وان عجز سقطت وحد .

قال : وان قذف من هو مشهور بالفساد لم يحد له وان عجز عن (اثبات[3]) ذلك[4] ، فعلى هذا لا تسقط شهادته .

---

(١) في " ط " (حل) .
(٢) المنتقى : ٥/٢٠٧ والكافي : ٢/٨٩٧ .
(٣) في غير الأصل (الشهادة) .
(٤) تبصرة اللخمي ل/ ١١/أ .

٤٢ - ((فصل))

وأما رجوع (الشاهد)[١] عن الشهادة التي أدى فلا يخلو ذلك من أمرين :

إما أن يأتي بعذر (بيّن)[٢] كما لو ادعى الوهم (٣٠/ب) و (الشبهة)[٣] فيما (يمكن)[٤] فيه وهو ممن لا يتهم (فيقبل)[٥] ذلك منه ان كان قبل الحكم ولا شيء عليه ، وهو مقبول فيما شهد بعد .

وإما إن لم يأت بعذر ففي إلزامه العقوبة (قولان)[٦] :

قال ابن القاسم : لو أدب لكان لذلك أهلا[٧].

وقال سحنون : لا يعاقب ولو عوقب لم يرجع أحد عن شهادته خوف العقوبة[٨] ، ولم يختلفوا في عقوبة شاهد الزور اذا (عثر)[٩] عليه[١٠] .

واختلفوا فيه (اذا)[١١] كان انما جاء مستهلا على نفسه[١٢] .

ثم لا يخلو حال الراجع من أمرين : اما أن يرجع قبل الحكم (بشهادته)[١٣]

---

(١) في الأصل (الشهاد) .
(٢) في غير الأصل (يتبين) .
(٣) في الأصل (التشبيه) .
(٤) في الأصل (يكون) .
(٥) في غير الأصل (فنقل) .
(٦) في غير الأصل (خلاف) .
(٧) المدونة : ٦/ ٢٨٣ .
(٨) تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/ب والبيان والتحصيل : ١٠/ ٧٦ .
(٩) في غير الأصل (ظهر) .
(١٠) المدونة ٥/ ٢٠٣ ، والمنتقى ٥/ ١٩٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٨
(١١) في غير الأصل (ان) .
(١٢) تقدم ذكر اختلاف ابن القاسم وسحنون في ذلك قبل أسطر .
(١٣) في غير الأصل (بها) .

(أو بعده . فان رجع قبل الحكم بها[١]) (أقيل[٢]) ولم يحكم بتلك الشهادة أصلا سواء أخبر عند رجوعه بغلط أو تعمد كذب لأنه مع الغلط كالحاكم يتبين له الخطأ قبل انفاذ الحكم فلا يحل (الامضاء[٣]) .

وفي ادعاء الكذب ثبوت الجرحة إما في الأول (أو[٤]) الثاني . وذلك مبطل للحكم (بشهادته[٥]) .

وأما ان كان الرجوع بعد استيفاء الحكم (بتلك[٦]) الشهادة لم يفسخ ولا يقال الشهود (فيها[٧]) .

ثم لا يخلو رجوعهم أن يكون عن دعوى غلط (أو تعمد كذب . فان كان عن دعوى غلط[٨]) فالمشهور الرجوع (عليهما[٩]) بما أتلفا بتلك الشهادة[١٠] .

وقال عبد الملك : لا يلزمهما[١١] . (ومع[١٢]) الرجوع فلا يخلو المتلف أن يكون مالا

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٢) في " ط " (قبل) .
(٣) في غير الأصل (امضاؤه) .
(٤) في " ط " (و) ا
(٥) في غير الأصل (شهادته) .
(٦) في " ط " (فتلك) .
(٧) في غير الأصل (فيه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في الأصل (عنهما) .
(١٠) المدونة : ٥ / ٢٨٣ ، والبيان والتحصيل : ١٠ / ٧٦ ، ومختصر ابن الحاجب ق / ١٢٨ / ب .
(١١) مختصر ابن الحاجب ق / ١٢٨ / ب .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

أو غير مال كالقتل والقطع والحدود والطلاق (وما[١]) أشبه ذلك .

ففي المال يغرمان مثله أو قيمته ان كان مما يحكم فيه بمثل كما لو شهد أنه أعتق عبده أو نجّز عتق مكاتبه فيغرمان قيمة العبد والكتابة ولا شيء عليهما في أنه كمل عتق أم ولده لأنهما لم يتلفا عليه مالا ، وفي (القطع والقتل ونحوهما[٢]) يغرمان الدية .

(وفي[٣]) الطلاق ينظر فان كان لم يوجب على المطلق مالا (فلا شيء عليهما[٤]) كما لو (شهدا[٥]) أنه طلق امرأة يعترف بنكاحها وينكر الطلاق .

(فان كان أوجب[٦]) عليه غرم مال لزمهما أيضا كما تقدم في الأموال[٧] .

(مثل[٨]) أن (يشهدا[٩]) أنه طلق امرأة يشهدون أنه تزوجها وهو منكر للجميع فيغرمان جميع الصداق ان شهدا أنه دخل بها ، ونصفه ان لم يدخل .

وان شهدا أنه طلق بعد الدخول وهو مقر بالطلاق (ومنكر[١٠]) للدخول فيغرمان

---

(١) في " ق " (مما) .
(٢) في " ط " (القتل والقطع ونحو ذلك) وفي " ق " غير واضحة .
(٣) في " ق " في موضع الواو طمس .
(٤) في غير الأصل (لم يكن عليهما شيء) .
(٥) في غير الأصل (شهد) .
(٦) في " ط " (وان كانا أوجبا) وفي " ق " (وانا كانا أوجبا) .
(٧) تقدم ذكر الغرم في المال قبل أسطر .
(٨) في غير الأصل (قبل) .
(٩) في الأصل (يشهد) .
(١٠) في غير الأصل (منكر) .

نصف الصداق الذى كمل عليه بشهادتهما .

واذا رجع أحد الشاهدين دون الآخر غرم نصف المتلف لمكان شهادته من الحكم. واختلف بعد ذلك في شهادة من استقال بعد الحكم اذا ادعى الغلط. هل تسقط في المستقبل (أم[1]) لا ؟

قال القاضي عبد الوهاب : لا يمنع ذلك قبول (شهادتهم[2]) في المستأنف[3] " وفي المدونة فيمن استقال بعد الحكم لم (يقل[4]) ولا تجوز شهادته فيما يستقبل[5] . وأما ان كان الرجوع باكذاب (شهادتهم[6]) (الأولى[7]) ففي (٣١/أ) الأموال وبابها يغرمون قولا واحدا . وفي القتل وما كان في معناه من الحدود خلاف . قال أشهب : القصاص . وقال ابن القاسم : الدية وشهادتهم فيما بعد ساقطة على كل حال[8] .

---

(١) في غير الأصل (أو) .
(٢) في غير الأصل (شهادتهما) .
(٣) التلقين ل/ ٢٠٩/ب .
(٤) في الأصل (يقبل) .
(٥) المدونة : ٥/ ١٤٥ .
(٦) في غير الأصل (شهاداتهم) .
(٧) في " ط " (الأول) .
(٨) المدونة ٥/ ١٤٥ / ٦/ ٢٨٣ ، ومختصر ابن الحاجب ق/ ١٢٨/ب/أ والتفريع ٢/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، والبيان : ١٠/ ٧٦ ، وقوانين الأحكام ص ٣٢٣ .

٤٣ - ((فصل))

(((في هيئة أداء (الشهادة)[1] ووجهها)))

الأداء على ضربين : عبارة باللسان (يشرح)[2] بها الشاهد ما وعاه وعلمه من تلك الشهادة عند من يحكم بها (وذلك)[3] يتلقى منه بحسب لفظه ويستوى أصناف الشهود في حكمه .

والثاني : (رفع)[4] كتاب ارتسم فيه (ذكر)[5] الحق وتقيدت عليه (الشهادة)[6] فالشاهد يقول : هذه شهادتي و(يحيل)[7] على ما تضمنه العقد فهذا النوع ينبغي (فيه)[8] التفرقة بين الشهود وأحوالهم في الأداء .

فأما إن كان الشاهد عالما بوجوه التقييد مطلعا على معاني التوثيق و(مجاري)[9] العبارة في ذلك غير مغفل عن النظر في متن العقد ، هل تغير عن حال ايقاع شهادته فيه باصلاح بعض الحروف أو بشرها[10]

---

(١) في غير الأصل (الشهادات) .
(٢) في " ط " (يبرح) .
(٣) في غير الأصل (فذلك) .
(٤) في الأصل (لفظ) .
(٥) في الأصل (لفظ) .
(٦) في غير الأصل (الشهادات) .
(٧) في الأصل و " ط " (يحمل) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في " ط " (مجادى) وفي " ق " غير واضحة .
(١٠) البشر : من بشر الأديم يبشره بشرا وأبشره قشر بشرته التى ينبت عليها الشعر . وقيل : هو أن يأخذ باطنه بشفرة .
ومن العرب من يقول : بشرت الأديم أبشره بكسر الشين اذا أخذت بشرته والبشارة ما بشر منه وأبشره أظهر بشرته وأبشرت الأديم فهو مبشر

= = = =

أو (اعجام[١]) (فيها وشبه[٢]) ذلك مما يقدح في الاحالة (بالشهادة[٣]) على المكتـــــوب .

(فمثل[٤]) هذا من الشهداء يكتفى منه بأن يوقف القاضي على العقد ويريـــــه موضع اسمه منه ويقول : هذه شهادتي على ما في هذا الكتاب أرفعها اليـــك واختلف مع ذلك هل عليه أن يذكر تلك الشهادة (" في[٥] " موطن تحملهـــــا " أم[٦] " لا[٧]) ؟ ، فان ذكر (فالشهادة[٨]) كاملة باتفاق[٩] .

وان لم يذكر ففيه (خلاف[١٠]) وتفصيل (قد[١١]) ذكرناه في فصل (كتب[١٢]) القضاة في الشهادة على الخط[١٣] .

(=) اذا ظهرت بشرته التي تلي اللحم وعلى هذا يكون البشر بمعنى الكشط والازالة والتغيير في المكتوب ونحو ذلك .
اللسان : ٤/ ٦٠ ، والمصباح : ١/ ٤٩ .

(١) في غير الأصل (اقحام)

(٢) في غير الأصل (أو ما أشبه) .

(٣) في غير الأصل (فالشاهد) .

(٤) في غير الأصل (قبل) .

(٥) في " ط " (أو) .

(٦) في " ط " (أو) .

(٧) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٨) في " ط " (فهي شهادة) وفي " ق " غير واضحة .

(٩) المدونة : ٥/ ١٤٥ ، والبيان : ٩/ ٤٣٨ وما بعدها ومعين الحكام : ق/ ١١٥/أ .

(١٠) في غير الأصل (اختلاف) .

(١١) في غير الأصل (كما) .

(١٢) في الأصل (كتاب) .

(١٣) عبارة المؤلف هذه يفهم منها أنه قد تقدم ذكر ذلك ولكنه لم يتقدم = = = =

والأولى من ذلك أنه اذا لم (يسترب[1]) في العقد وعرف شهادته في الرسم فهي شهادة (كاملة[2]) ان شاء الله تعالى .

وقد استحب بعضهم مع ذلك قراءة العقد بما اشتمل (عليه بمحضر من القاضي والشاهد حتى يكون ذلك أيضا في الأداء بما تضمنه الاشهاد[3]) وبذلك كان يأخذ شيخنا المخزومي رحمه الله[4] .

الا أن ذلك صعب (يتعذر[5]) لكثرة حقوق الناس والعقود وطول بعضها وكثرة التردد ان كان فيها (جماعة[6]) شهود يأتون مفترقين ولترك القراءة في مثل هذا والاحالة على الكتاب (أصل[7]) نذكره (في فصل كتب القضاة ان شاء الله تعالى[8]) .

(=) ذكره وسيأتي فيما بعد ان شاء الله تعالى في ص ٤٢٨ ولعل المؤلف قد كتبه قبل ذلك فاعتبر بالزمان لا بالمكان .

(١) في غير الأصل (يستوف) .

(٢) في غير الأصل (كافيه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، انظر : البيان والتحصيل ١٠ / ٢٩ والمنتقى : ٥ / ١٩٩ .

(٤) تقدمت ترجمته ضمن شيوخ المؤلف في ص ٥٧ ولم أجد من ذكر أخذه بقراءة العقد بمحضر الشاهد سوى المؤلف .

(٥) في غير الأصل (متعذر) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (حاصل) .

(٨) في الأصل (ان شاء الله في كتاب القضاة) والأولى بالمؤلف أن يحيل الى باب كتب القضاة أو أن يحيل الى عنوان الفصل الذى يريد الاحالة عليه حتى تكون الاحالة دقيقة لانه قد أحال في مواضع كثيرة الى باب كتب القضاة باسم فصل كتب القضاة وفي هذا ايهام للقارئ وسيأتي هذا الفصل في ص ٤١٨ وانظر : ٤٢٣ .

وأما ان كان الشاهد عاميا و(ممن[١]) لا يقرأ (أو[٢]) لا يحسن فصول الكتابة (ولا[٣]) يتنبه لمقاصد الألفاظ وتغيير العبارة للمعاني ونحو ذلك من وجوه الشهادة ومن يخشى عليه (الخديعة[٤]) فلابد من أن يقرأ ذلك عليه (٣١/ب) حتى يقر (بجميعه[٥]) ويشهد به فصلا فصلا (أو[٦]) ينصه بلسانه ان كانت شهادة استرعاء[٧] مما يلزم الشاهد حفظها .

فان رأى القاضي مع ذلك تنبيهه واستفساره (عن[٨]) مقتضى بعض الفصول التي يخشى (أن لا[٩]) يستقل علمه (بحقائقها[١٠]) في الشهادة والأحكام (فعلى[١١])

---

(١) في غير الأصل (من) .

(٢) في الأصل (و) .

(٣) في غير الأصل (وأما الى كتابة ولا) بزيادة (وأما الى كتابة)

(٤) في الأصل (الجرحة) .

(٥) في الأصل (بحسبه) .

(٦) في الأصل (و) .

(٧) الاسترعاء لغة : استفعال من رعيت الشيء اذا حفظته تقول : استرعيته الشيء فرعاه أي استحفظته الشيء فحفظه والراعي يرعى الماشية أي يحوطها ويحفظها وراعي الماشية حافظها ولهذا قيل للحاكم والأمير راع لقيامه بتدبير الناس وسياستهم وحفظهم .
وفي الاصطلاح : الاسترعاء هو " طلب حفظ الشهادة لأدائها عند الحاجة اليها " .
انظر : المصباح : ١/ ٢٣١ ، واللسان : ١٤/ ٣٢٥ ، والمنتقى : ٥/ ١٩٩ ، وتبصرة الحكام : ٢/ ٢ ، والمطلع ص ٤١١ .

(٨) في الأصل (في) . (٩) في غير الأصل (ألا) .

(١٠) في غير الأصل (فحقائقها) .

(١١) في غير الأصل (فعل) .

حذر (أن لا [١]) يعلم الشاهد قدر ما شهد به من ذلك (فلو [٢]) علم ذلك لتوقف عن الأداء (ونحو [٣]) ذلك و(تنبه [٤]) فزاد فيه أو نقص منه .

(ما [٥]) (أطلعه [٦]) الكاتب (ان أهمله [٧]) فكثيرا ما يورد الموثقون (ألفاظهم بتغيير معاني الايجاب والنفي [٨]) لا يفهمها العوام ومن جرى مجراهم من المغفلين (فيتسامحون [٩]) (بوضع [١٠]) اسمائهم عليها (واذا [١١]) بوحثوا (اطلعوا [١٢]) على حقيقة ذلك . وسنبينه - ان شاء الله تعالى - .

(على [١٣]) جملة من غفلات الشهود (المدعين [١٤]) (الحذق [١٥]) والمعرفة فضلا

---

(١) في غير الأصل (ألا) .

(٢) في غير الأصل (ولو) .

(٣) في غير الأصل (أو بمجرد) .

(٤) في غير الأصل (بينه) .

(٥) في الأصل (وقيل منا) بزيادة (وقيل) .

(٦) في الأصل (أطلقه) .

(٧) في الأصل (أو احتمله) .

(٨) في غير الأصل (ألفاظا بتغير معاني في النفي والاجاب) .

(٩) في الأصل (يتسامحون) .

(١٠) في غير الأصل (بموضع) .

(١١) في غير الأصل (فاذا) .

(١٢) في الأصل (اطلع) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٤) في غير الأصل (المبدعين) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

عمن سواهم - عقب هذا الفصل[1] ليتوقى ذلك من له دين ورجوع الى الحق واذا صح الأداء (عند القاضي[2]) على الوجوه التي ذكرنا[3] واحتاج الى تأخير الحكم بما ثبت في العقد (لما[4]) يكون من النظر بين المتخاصمين ونحوه. علم على أسماء الشهود الذين (أدوا[5]) (شهادتهم اليه لتنفيذ ثبوت[6]) الحق ، ويكتفي عن تكليف الأداء فيما بعد .

فيكتب فوق اسمه شهد عندى أو أدى (شهادته[7]) أو رفع وما أشبه ذلك مما (ينتبه[8]) له اذا وقف عليه ويأمن اللبس والشك معه وكثيرا ما يقتصر الناس اليوم على " شهد " خاصة . وذلك كاف ان كان لا يخشى (أن يشتبه[9]) عليه خطه (فيما قيد[10]) لقلة الحروف وتشابه الخطوط .

ثم ينبغي (له[11]) عند ارادة الحكم بما في العقد الذى يشهد به الشهود عنده

---

(١) سيأتي بيان ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٢٨٢ وما بعدها

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) تقدم ذكر المؤلف لهذه الوجوه في ص ٢٧٦ وما بعدها

(٤) في الأصل (كأن) .

(٥) في الأصل (ودوا) .

(٦) في غير الأصل (اليهم شهادتهم ليسعيه بثبوت) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (يثبته) .

(٩) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١٠) في الأصل (في باقيه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

أن يتصفحه أيضا من البشر والتغيير والالحان[1] مثل ما يجب (من ذلك على الشاهد عند الأداء[2]) وليجتهد في مثل هذا وما أشبهه في التحفظ على قدر ما يرجو به السلامة من (الاهمال والتحفظ)[3] والتحرز من (مخادعة)[4] الاحتيال وأكثر هذه الأشياء فقه (نفيس)[5] يؤتيه الله من يشاء .

وجميع الحقوق المشهود بها تصح عند الحاكم بأداء (الشهود)[6] المقبولين سواء أدوا اليه شهادتهم مجتمعين أو (مفترقين)[7] . حاشا الشهادة على الزنا ففيه خلاف ان جاؤا (متفرقين)[8] فعند مالك أنهم (قذفة)[9] فيحدون ولا تقبل شهادتهم[10] . وقال عبد الملك : تقبل شهادتهم مجتمعين أو (مفترقين)[11] وهو الأظهر ان شاء الله تعالى[12] .

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب (الالحاق) بقرينة اتفاق النسخ على ذلك في ص ٤٢٩ .

(٢) في الأصل (ذلك عند الشاهد على الأداء) .

(٣) في غير الأصل (وهل الاهمال) .

(٤) في الأصل (مخافة) .

(٥) في غير الأصل (نفس) .

(٦) في غير الأصل (شهودها) .

(٧) في غير الأصل (متفرقين) .

(٨) في غير الأصل (مفترقين) .

(٩) في الأصل و" ط " (قذفوه) .

(١٠) المنتقى ٧/ ١٤٤ والبيان والتحصيل : ١٠/ ٩ .

(١١) في غير الأصل (مفرقين) .

(١٢) المنتقى ٧/ ١٤٤ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٠ .

لأن التغليظ في الشهادة بالزنا انما خالف الحقوق في أعداد الشهود لا في غير ذلك من أحوالهم . فاذا استوفي العدد ثبت الحق (والله أعلم)[1] .

٤٤- ((فصل))

في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة أو مسامحة (٣٢/أ) بصرف العادة

سبب الاستظهار بهذا الفصل (كثرة)[2] ما شهدناه و(ما)[3] علمناه من أحوال بعض الشهود المتعرضين للتوثيق مع قلة الضبط وغمط الحق فيورد هم (ذلك)[4] موارد منكرة ويظنون أنهم على سواء السبيل اقتداء من بعضهم بمسامحة بعض على غير علم يهتدى ولا أصل يقتدى واعتيد فاحش ذلك فاستوحش فيه من مذكّر ووقع الانكار على المنكر " وما ربك بغافل عما يعملون "[5]

وسنشير من ذلك الى مواضع (لما)[6] فيه منفعة لمن أنصف وتبصر و (تنبيه)[7] لمن غفل وقصر : فمن ذلك الاسترسال في (تقييد)[8] الشهادة على معرفة

---

(١) في غير الأصل (ان شاء الله وبالله التوفيق) .

(٢) في " ط " (كثيرة) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قوله تعالى : ((ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون)) سورة الأنعام آية : ١٣٢ .

(٦) في غير الأصل (بما) .

(٧) في " ط " (تنبــه) .

(٨) في غير الأصل (تقيد) .

المشهود عليه وذلك انما يصح بعد معرفة العين والاسم معا و(لا يكفي[1]) في ذلك (معرفة[2]) العين فقط لأن ذلك يختل من وجوه اذ في الجائز أن يخدعه (فيتسمى[3]) له باسم (غيره[4]) ليوجب عليه حقا وهو لا يشعر (بذلك[5]) وقد تطول المدة و(ينسى[6]) عين المشهود عليه أو يحكم عليه (بتلك[7]) الشهادة في غيبته وما أشبه ذلك مما فساده ظاهر وضرره متفاقم فليست (هذه[8]) هي (المعرفة[9]) المقصودة في هذا الباب بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذى (يتميز[10]) به مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان الفلاني وما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك (أو يخف[11]) .

ولا يكفي (مجرد معرفة[12]) اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه (أو ما[13]) يقوم مقامه في التعريف والاختصاص وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد لأنه

---

(١) في غير الأصل (ألا يكتفي) .
(٢) في غير الأصل (بمعرفة) .
(٣) في " ط " (فتسمى) .
(٤) في " ط " (غير) .
(٥) في غير الأصل (لذلك) .
(٦) في " ط " (يسمى) .
(٧) في " ط " (بتك) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في " ط " (للمعرفة) .
(١٠) في غير الأصل (يتحس) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(١٣) ما بين القوسين غير واضح في " ق " وفي " ط " (و)بدل (أو) .

أضبط في التعيين وأبعد في (اعتراض ما[1]) يتوقى من (اشتراك[2]) الأسماء في المسمى وأبيه .

وكذلك (لو[3]) عرف الاسم دون العين كما لو كان يسمع برجل (مشتهر و[4])لا يقف على عينه فقيل له : هذا فلان ولم (يتقرر[5]) عنده (تقررا يوقع[6]) العلم بصحته فلا يقدم على تقييد الشهادة (بالمعرفة[7]) بمجرد (شهرة[8]) الاسم عنده فكل ذلك غلط وإبهام . والتدليس (في[9]) جميعه ممكن فلابد من معرفة الأمرين جميعا في الاسم والعين .

ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل (يتسمى بفلان[10]) بن فلان أو يخالطه مرة أو مرتين أو كان عرف به كذلك (فلا[11]) يعجل (بالشهادة عليه[12]) بالمعرفة حتى يحصل له من التردد واشتهار عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواطئهم

---

(١) في غير الأصل (الاعتراض معن) .
(٢) في غير الأصل (اشراك) .
(٣) في غير الأصل (أيضا اذا) .
(٤) في غير الأصل (مشهور العين) .
(٥) في " ط " (يتقر) .
(٦) في الأصل (تقريرا بوقوع) .
(٧) في غير الأصل (في المعرفة) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (على) .
(١٠) في الأصل (اسمه فلان) .
(١١) في " ق " (قال) .
(١٢) في غير الأصل (عليه في الشهادة) .

عليه ما يوقع لديه المعرفة به التي لا شك فيها وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور.

ومن ذلك أن يأتيه الرجلان لا يعرف الا أحدهما فيشهده (المعروف[1]) أنه (قد[2]) (قبضت[3]) من هذا يشير اليه ولا يذكر اسمه حقا كذا. (٣٢/ب)

أو (ابرأته أو[4]) له علي كذا و(ما أشبهه[5]) مما يتعلق الحق فيه للمجهول عنده ثم ينصرف المقر ويريد المشهود له تقييد (تلك[6]) الشهادة.

فينبغي للشاهد التوقف الا أن يكون يعرف المشهود له أيضا (أو[7]) كان قد سأل عن (اسمه[8]) وما يتميز به بمحضر المقر له فوافق (له[9]) على ذلك وأما ان اعتمد على قول المشهود (له[10]) في غيبة المقر أن اسمه فلان فلا (يصح[11]) لأنه ربما سمى له غير نفسه ممن عليه (للمشهد الغائب[12]) حق (كثير ليضيعه[13]) أو خصام شديد ليقطعه وما أشبه ذلك.

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٣) في الأصل (قضيت).
(٤) في الأصل (ابرته و).
(٥) في غير الأصل (ما أشبه ذلك).
(٦) في غير الأصل (ذلك).
(٧) في غير الأصل (و).
(٨) في الأصل (سمه).
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(١١) في الأصل (صح).
(١٢) في الأصل (للمشاهد الغائب) وفي "ق" (المشهد للغائب) وفي "ط" (المشهود للغائب) والمثبت في النص من تبصرة الحكام حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف: ١/ ١٨٣ ولا يستقيم المعنى الا به.
(١٣) في غير الأصل (كبير ليضعه).

مما يتأذى منه الغائب ولا (يتوهم[١]) أن أحدا لا يفعل مثل هذا فيترك حقوق نفسه وينسبها الى غيره فقد يكون ذلك لوجوه منها اعتماده على أن الغائب (المشهود[٢]) له بذلك لا يجحده أو أنه قد يشهد عليه (في حق نفسه[٣]) شهداء آخرين (أو كان قد أشهد عليه قبل ذلك[٤]) أو قد (استخف[٥]) الأمر فيما بينه وبين (المشهد[٦]) لحقارته مع حصول ما (يريده[٧]) في جانب من يسمي له لعظيم الغرض في ذلك و(مخافة[٨]) الحق في الابراء .

وهذا ضرر فادح وغلط واضح . ومن ذلك أن (يشهده[٩]) من لا يعرف فيريد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس وقد يكون المعرّف عنده غير معروف أيضا (أو[١٠]) (من[١١]) لا يجوز قبول قوله في (شيء[١٢]) . وهذا من أعظم الجرأة في الاقدام على المسلمين . والذي ينبغي لمن نصح لله وراقبه (في أفعاله[١٣]) أن يصرف

---

(١) في غير الأصل (يتوهمن) .
(٢) في " ق " (المشهد) .
(٣) في غير الأصل (في حق نفسه ثانية في حق نفسه) بزيادة (ثانية في حق نفسه) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (يستخف) .
(٦) في " ط " (المشهود) .
(٧) في غير الأصل (يريد) .
(٨) في غير الأصل (مخامة) .
(٩) في غير الأصل (يشهد) .
(١٠) في غير الأصل (و) .
(١١) في الأصل (مما) .
(١٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

كل من لا (يعرف[1]) (في[2]) الشهادة الى غيره ممن يعرفه .

مهما أمكن ذلك ووجد فان اضطره الى الشهادة (عليه[3]) أمر (أو[4]) كان لذلك وجه فليكن (المعرف[5]) رجلين فصاعدا ممن يرضى دينهم ويستجيز شهادتهم ويسميهم فيكون كالشهادة على الشهادة أو (قد تقرر[6]) عنده من ترادف التعريف وقرينة الحال .

وما يأمن التدليس معه صحة ذلك (الأمر[7]) كما لو (استظهر[8]) بسؤال من لا (يتهم[9]) غرضه في ذلك ولا حضر لأول الأمر بحيث يؤمن تواطؤه معهم في (هذا[10]) التعريف (اذا تقرر[11]) له الكشف وسؤال السر (بترادف[12]) القول الذى يدل على الصدق وعدم التواطؤ أنه فلان أو فلانة .

---

(١) في غير الأصل (يعرفه) .
(٢) في " ط " (وفي) بزيادة (الواو) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في الأصل (و) .
(٥) في غير الأصل (المعروف) .
(٦) في غير الأصل (يتقرر) .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في الأصل (استظر) وفي " ق " (يستظهر) .
(٩) في الأصل (يفهم) .
(١٠) في غير الأصل (ذلك) .
(١١) في غير الأصل (فاذا قرر) .
(١٢) في غير الأصل (بتوارد) .

فهذا - ان شاء الله - لا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وان لم يكن (فيهم)[1] عدول لأنه علم استقر ضرورة ولا بد (له)[2] مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه أنه عرف به على وجه كذا (وكذا)[3] (يذكر)[4] المعرفين ان كانوا عدولا . والوجه الذي قرر ذلك لديه . واذا (كان)[5] التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل لأنها شهادة على قول من لا يقبل وذلك ضلال مبين وتدليس على الحكام والمسلمين والله يرشدنا أجمعين .

(٦) ومن ذلك أن يكون شهد على رجل أو امرأة أنه وكل فلانا على كذا أو أباح له توكيل من شاء وكانت شهادته على الموكل من غير معرفة الا أنها بتعريف أو تقييد صفة . وفي جواز الصفة في الشهادات قول نذكره - ان شاء الله - في فصل كتاب القضاة[7] .

فاذا شهد في مثل هذا وأراد الوكيل اقامة وكيل دونه فينبغي للشاهد التحفظ

---

(١) في غير الأصل (فيه) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في الأصل (بذكر) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) من هنا يبدأ السقط من غير الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف : " وكان الطلاق معتدا به " في ص ٢٩٣ .
(٧) سيأتي ذكر ذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٤٨٦

(٣٣/أ) من اطلاق القول في توكيل الثاني بمعرفة التوكيل الأول حتى ينبه أن الموكل الأول عرف به عند الشهادة عليه أو وصفه بصفة كذا لأنه اذا نبه على ذلك كان بمنزلة الوكيل الثاني في الشهادة على التعريف أو الصفة منزلة الأول .

(ينبغي)[1] عن النقص الواقع في الشهادة ان لم يتضمن المعرفة فيكون في ذلك اعذار الى الخصم وتحقيق في الرسم .

فأما ان أغفل ذلك وشهد أنه يعرف التوكيل الأول المقتضي لهذا الثاني مادون التنبيه على ما ذكرناه[2] حمل ذلك على الصحة والكمال واقتضاء المعرفة التامة في الاشهاد فيعود الفرع أقوى وأثبت من الأصل وهذا ظاهر الفساد .

وكذلك لو لم يكن توكيل ثان الا أن الوكيل الأول بارأ[3] عن موكله أو باع أو اقتضى ويقيد بذلك عقدا احتيج فيه الى معرفة التوكيل الموجب لذلك فلابد فيه أيضا من التنبيه على ذلك ان لم تكن معرفة تامة كما ذكرناه[4] ومن ذلك مالأ[5] الناس عليه اليوم من تطليق النساء من غير اعتبار زمان الحيض واسترسال الشهادة عليه .

---

(١) كذا في الأصل ولا يستقيم به النص والصواب (فيغنى) لأن النص يستقيم به .

(٢) تقدم ذكر تدوين التنبيه قبل أسطر .

(٣) بارأ بمعنى الابراء وقد تقدم تعريفه في ص ٢٦٠

(٤) تقدم ذكره قبل أسطر .

(٥) كذا في الأصل ولا يستقيم به الكلام والصواب (مامالأ) أو (ماتمالأ) لاستقامة النص به ومالأ : من مالأه معالأه اذا عاونه معاونة وتمالئوا على الأمر اذا تعاونوا واجتمعوا عليه .

انظر : المصباح : ٢/ ٥٨٠ .

فينبغي للشاهد أن ينبه من جاء ليشهده على طلاق ويحاوله ولم يقع بعد ويعلمه بما قررته السنة من تحريم ابتداء طلاق الحائض[1] وأن عليه أن يتعرف ذلك من حال زوجه فان كانت كذلك أمسك حتى تطهر فهذا من باب الأمر بالمعروف وتعليم شعائر الاسلام التي يجرح من أهملها وكثيرا ما يتعين القيام به اليوم على شهود الوثائق لاشتمال الناس على جهالة ذلك واطراحه حتى أنكروا الحق فيه وتساوى الخاص والعام في اهمال توقيه وعلى نحو ذلك أيضا يكون التنبيه للمرأة نفسها اذا كانت هي متولية ايقاع الطلاق عليها .

اما بشرط أوجبه أو عقد تمليك من الزوج أو بحكم اباحة العيب فأما ان بدر الرجل بايقاع الطلاق فلا فائدة لتنبيهه وبشهد عليه وانما الأمر بذلك راجع

---

(١) وردت نصوص كثيرة من السنة تدل على تحريم طلاق الحائض ومن هذه النصوص الكثيرة حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء) صحيح البخاري ، كتاب الطلاق : ١٦٣/٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الطلاق باب تحريم طلاق الحائض ١٧٩/٤ ، وسنن أبي داود كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ٦٣٢/٢ وسنن النسائي كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ١٤١/٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق باب طلاق السنة : ٦٥١/١ ، والموطأ كتاب الطلاق باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض ص ٣٩٤ واللفظ للبخاري .

الى الحاكم ان ثبت عنده أنه طلق في حيض أجبره على الرجعة ما لم تكن آخر الثلاث وكان الطلاق معتدا به[1] .

ومن ذلك ما أهملوه من (سؤال[2]) المعتدة اذا أرادت النكاح و(مباحثتها[3]) على انقضاء العدة (بما[4]) يفهم به أحكامها من التفصيل وتبيين الاقراء[5] ونحو ذلك من (شروط[6]) الحيضة في عدة الوفاة .

فينبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتفى بقولها قد انقضت عدتي على الاجمال فان النساء اليوم قد جهلن ذلك جهلا كثيرا بل جهله كثير ممن يظن به أمر ويرى لنفسه حظا وتقدما .

---

(١) هذا هو نهاية السقط من غير الأصل المشار اليه في ص٢٨٩

(٢) في " ق " (سأل) .

(٣) في غير الأصل (مباحثها) .

(٤) في الأصل (ما) .

(٥) الاقراء لغة : جمع قرء بضم القاف ويجوز فتحها ويجمع على : قروء وأقرؤ والقرء يطلق على الطهر والحيض .
وفي الاصطلاح : اختلف العلماء في معناه حسب اختلافهم في المراد به في قوله تعالى : ((والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء))
سورة البقرة آية (٢٢٨) .
فذهب جمهور أهل المدينة الى أن المراد به الأطهار وقال غيرهم المراد به الحيض . انظر المصباح : ٢/ ٥٠١ ، والقاموس ص ٦٢ ، والموطأ ص ٣٩٤ ، والمنتقى : ٤/ ٩٤ ، وشرح الزرقاني على الموطأ : ٣/ ٢٠٣ وجامع البيان عن تأويل آى القرآن : ٢/ ٣٣٩ ، والأم : ٥/ ٢٠٩ ، والمغني : ٧/ ٤٥٢ .

(٦) في غير الأصل (شرط) .

(ولقد شهدت)[١] بعض من (يفتي)[٢] (نفسه)[٣] و (ينتسب)[٤] الى الطلب بزعمه يسأل عن عدة المطلقة (أشهران)[٥] (هي)[٦] (أم)[٧] ثلاثة ؟

وعاينت بعض (٣٣/ب) (الجهلة)[٨] من الموثقين يستغني عن سؤال المرأة جملة اذا هو وجد لتاريخ الطلاق شهرين فصاعدا .

واتخذ اليوم هذا المقدار (من المدة)[٩] كثير من (الرجال والنساء)[١٠] (أصلا)[١١] في كمال عدة الطلاق . وما أدري كيف كان أصل هذا الغلط (العظيم)[١٢] !

(ومن)[١٣] ذلك ما استخفوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلالون (في)[١٤] المبيع من الدواب والرقيق والرباع ونحو ذلك مما يسترسلون في (تصديقه)[١٥]

(١) في غير الأصل (فلقد سمعت) .

(٢) في غير الأصل (يفتن) .

(٣) في " ق " (بنفسه) .

(٤) في غير الأصل (ينسب) .

(٥) في الأصل (الشاهدان) .

(٦) في غير الأصل (هو) .

(٧) في الأصل (أى) .

(٨) في الأصل (الجهلية) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في غير الأصل (النساء والرجال) تقديم وتأخير .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في غير الأصل (القبيح) .

(١٣) في غير الأصل (لمن) .

(١٤) في غير الأصل (من) .

(١٥) في الأصل (تضييعه) وفي غير الأصل (تصنيفه) والمثبت في النص من تبصرة الحكام حيث حكى ابن فرحون ذلك عن المؤلف : ١/ ١٨٤ ، وهو الذى يستقيم به المعنى .

فربما عد د وا (أشياء[1]) محفوظة (عند هم[2]) وقد يكون بعضها في المبيـــع وأكثرها باطل متحقق الكذ ب يفعلون ذ لك لوجوه من مخاد عة البائع والمشـــترى فقد يغتر البائع في امضاء البيع (اذا[3]) سمع كثرة ذ لك في (سلعته[4]) ايهاما منهم له واظهارا (للنصح[5]) .

ويغتر المشترى أيضا في (التزام[6]) تلك العيوب اعتمادا على أنها أو جلهـــا باطل وتشد يد في البيع لما قد عهد الناس من زياد اتهم الكاذ بة وجرت بـــــه (عاد اتهم[7]) الفاسد ة فيرضى بما يشترطونه من ذ لك وقد (يد سون[8]) في أثناء هذ ه العيوب الكاذ بة عيبا أو عيبين هي ثابتة في المبيع عظيمة الضرر يحملهـــا المشترى محمل غيرها اذ لا علم عند ه بحقيقة ذ لك وهو لو علم (بثبوتها[9]) قطعا ما رضي ولا (أقد م[10]) على الشراء بوجه .

فهذا من شر ما غفل الموثقون (عنه اليوم[11]) والحكام مع كثرة وقوعه جد ا لا سيما

(١) في الأصل (في أشياء) بزياد ة (في) .
(٢) في الأصل (عنهم) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (سلعة) .
(٥) في الأصل (لنصح) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) في غير الأصل (عاد تهم) .
(٨) في الأصل (يد لســـون) .
(٩) في الأصل (ثبوتها) .
(١٠) في الأصل (قد م) .
(١١) في غير الأصل (اليوم عنه) تقد يم وتأخير .

من الدلالين على الدواب . وفي ذلك من الفساد وجوه منها اقرارهم على التكاذب وامضاؤهم (لها)[1] .

ومنها التدليس على المشترى بالعيب الثابت من جملة العيوب التي يحملها على المبالغة والكذب .

ومنها ايقاع الشهادة على ما يعلم الشاهد غيره من باطن الأمر لأنه يتحقق كما يتحقق المشترى أن بعضها أو جلها من زيادة النخاسين[2] وكذبهم .

(بل يصرح به بعضهم فيقول : والله ما به عيب ولكن لا بد من ذكر بعض العيوب وذلك ليأمن انما الرد متى ظهر على شيء منها وقد كان باطنا حينئذ)[3] .

فينبغي أن لا يقبل منهم في ذلك الا ما (يصح)[4] ويمكن . وأشباه هذا (كثير)[5] وانما (نبهنا)[6] منه على الأكد اذ لا يمكن حصر ما يقع من الغلط و(السهو)[7] لأنه (لا)[8] يجرى على أصل و(سننبه)[9] أيضا على أشياء من ذلك في مواضعها

(١) في غير الأصل (له) .
(٢) النخاسين جمع نخاس والنخاس بائع الدواب والرقيق لأنه ينخس الدابة وغيرها بعود ونحوه في جنبها أو مؤخرها لتنشط وتتحرك وحرفته النخاسة اللسان : ٦/٢٢٨ ، والمصباح : ٢/٥٩٦ ، والقاموس المحيط : ص ٧٤٤ .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في الأصل (صح) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في " ط " (فهمنا) .
(٧) في الأصل (السوه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (سنبينه) .

من فصل (كتب[١]) القضاة ان شاء الله تعالى[٢] .

وأكثر هذه الأشياء مما ذكرنا (أو[٣]) لم نذكر لا يستطاع الانفصال عنها في البلد الذى (اعتيدت[٤]) فيه الا باعتناء القاضي بها (والتقديم فيها[٥]) وموالاة الجد والبحث عنها والتعنيف (لمن يواقعها[٦]) لأن ما (يعتاده[٧]) الجمهور لا يصرفه توقي الآحاد (والاثنين[٨]) ولا تعليم المعلمين ووعظ المجتهدين ما لم يكن فيه ارهاب من السلطان .

فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء و(التعقيب على[٩]) أمثالها ورد مسائل الشرع الى أصولها (٣٤/أ) فمن ألفاه جاهلا علمه (أو[١٠]) غافلا (نبهه[١١]) أو مجترئا عاقبه وليكن تفقده (مثبتا[١٢]) في هذا الصنف الذين بهم قوام (أمور[١٣]) المسلمين (حتى لا[١٤]) يخالطهم (مغموز[١٥]) عليه ولا ظنين فيما وكل اليه (والله الموفق بفضله[١٦]) .

---

(١) في الأصل (كتاب) .
(٢) سيأتي ذلك التنبيه في ص ٤٨٦ ان شاء الله تعالى .
(٣) في غير الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (اعتيد) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في " ط " (لما يوافقها) .
(٧) في الأصل (يعناد) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (التنقيب عن) .
(١٠) في الأصل (و) .
(١١) في " ط " (أنبهه) .
(١٢) في غير الأصل (منيثا) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في الأصل (ولا) .
(١٥) في " ط " (معمون) .
(١٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٤٥ — ((فصـــل))

((فيمن ينتصب (للتوثيق)[1] وما يجوز عليه من الأجـر ووجـــه العمل في ذلك))

لا ينبغي (لكتب)[2] الوثائق (بين الناس)[3] الا العلماء بها العدول فيها كما قال مالك - رحمه الله - : " لا يكتب الكتب بين الناس الا عارف بهـا عدل في نفسه مأمون على ما يكتبه "[4] لقوله تعالى :

((وليكتب بينكم كاتب بالعدل))[5] (فأما)[6] من لا يحسن وجوه الكتابة ولا يقف على فقه الوثيقة فلا ينبغي أن يترك (للانتصاب)[7] لئلا يفسد على الناس كثيرا من (معاملاتهم وتضيع)[8] جملة من حقوقهم مما لا (يتنبه)[9] له الا العارف

(١) في " ط " (للموثقين) ، والتوثيق مصدر وثق الشيء يوثقه توثيقـــا فهو موثق والوثيقة في الأمر احكامه والأخذ بالثقة فيه والجمع وثائـــق والوثيق الشيء المحكم أيضا والجمع وثاق تقول وثق الشيء وثاقـة اذا قوى وثبت فهو وثيق ثابت محكم وأوثقته جعلته وثيقا والوثائق هـــي السجلات أو المستندات أو الصكوك المكتوبة والموثوق بها .
الصحاح : ٤/١٥٦٣ ، واللسان : ١٠/٣٧١ ، والمصباح : ٢/٦٤٧ وحاشية ابن عابدين : ٥/٣٦٩ .

(٢) في غير الأصل (لكتبة) ويقوم اليوم بكتابة الوثائق كاتب عدل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) مختصر النهاية والتمام : ١/٢٢ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣/٣٨٤ والفائق في علم الوثائق خ ص ١٦ .

(٥) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٦) في الأصل (فان) .

(٧) في غير الأصل (الانتصاب) .

(٨) في الأصل (معاملتهم ويضع) .

(٩) في غير الأصل (ينتبه) .

بالتوثيق وكذلك ان كان عالما بوجوه (التوثيق[١]) الا أنه متهم في دينه فلا ينبغي تركه لذلك وان كان لا يضع اسمه (لشهادة[٢]) فيما يكتب لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد و(يلهمهم[٣]) (تحريف[٤]) المسائل لتوجه الاشهاد . (وكثيرا[٥]) ما يأتي الناس (اليوم يستفتون[٦]) في نوازل (من[٧]) المعاملات الربوية و(المشاركات[٨]) الفاسدة والأنكحة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز .

فاذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة والتحقيق أتوا الى مثل هؤلاء فحرفوا ألفاظها وتحيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد فضلوا وأضلوا يسهلون بذلك للباطل (سبلا[٩]) ويمتطون من جوانح الشرع مراكب (للفساد[١٠]) ذللا .

(فتمالأ[١١]) الناس بذلك على (التهاون[١٢]) بحدود الاسلام والتلاعب في طريق

(١) في غير الأصل (الكتابة) .
(٢) في غير الأصل (بشهادة) .
(٣) في " ط " (لمهمهم) .
(٤) في الأصل (تخريب) .
(٥) في الأصل (كثيرا) بدون الواو .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في غير الأصل (المشاركة) .
(٩) في غير الأصل (سبيلا) .
(١٠) في غير الأصل (من الفساد) .
(١١) في " ط " (وتمالى) وفي " ق " (ومالى) .
(١٢) في غير الأصل (التعاون) .

الحرام ((وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون))[1] .

٤٦ - ((فصل))

(فاذا[2]) رأى السلطان من النظر للمسلمين قصر الوثائق على (واحد[3]) بعينه أو اثنين أو ما كان ممن يوثق (في ذلك[4]) بدينه ومعرفته وبصره بالوثائق و(نفوذه[5]) في مشكل النوازل (و[6]) تقصير غيره عن (ادراك[7]) الحقائق (فذلك[8]) سائغ حسن اذا كان القصد به النظر للمسلمين لا قصد المنفعة وتكثيرها لـــــه (بما ينال[9]) من الأجرة عليها .

ولا يحل (للموثق[10]) نفسه أن يطلب ذلك وان كان له أهلا في (معرفته وحاله[11]) ليستكثر من الفائدة لنفسه فان هو فعل ذلك ورغب فيه فهي جرحة في حقـــــه وقدح في عدالته .

---

(١) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قول الله تعالى : ((وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون)) سورة الشعراء : آية : ٢٢٧ .

(٢) في غير الأصل (واذا) .

(٣) في الأصل (انسان) وفي " ق " بياض .

(٤) في الأصل (بذلك) .

(٥) في غير الأصل (لنفرده) .

(٦) في غير الأصل (أو) .

(٧) في غير الأصل (درك) .

(٨) في " ط " (بذلك) .

(٩) في غير الأصل (لما ينالوا) .

(١٠) في " ط " (للموثقين) .

(١١) في غير الأصل (حاله ومنفعته) .

وفي أحكام ابن سهل[١] عن ابن عتاب[٢] - رحمه الله - في رجل استدعى ذلك أنه قال : لا (كثر[٣]) الله أمثال هذا الفقيه (اذ[٤]) طلب مالا يجوز له ولا يحل (فاذا[٥]) طلب ذلك فاماته غير جائزة وشهادته ساقطة[٦] .

وهذا ظاهر الا أن يفعل ذلك احتسابا (لله[٧]) فالله لا يضيع أجر المحسنين[٨] .

---

(١) هو أبو الأصبغ عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي . أصله من جيان من البراجلة سكن قرطبة وتفقه بها سمع من حاتم الطرابلسي وتفقه بابن عتاب وأجازه أبو عمر بن عبد البر وكان جيد الفقه مقدما في الأحكام وله فيها كتاب سماه الاعلام بنوازل الأحكام وهو الذي أشار اليه المؤلف في المتن وقد عول الحكام عليه في النوازل وتوفي ابن سهل سنة ٤٨٦هـ بغرناطة .
الصلة لابن بشكوال : ٤٣٨/٢ ، والديباج المذهب ص : ١٨١

(٢) هو أبو عبد الله محمد بن عتاب بن محسن ولد سنة ٣٨٣هـ وهو فقيه مالكي قرطبي برع في معرفة الأحكام والعقود طلب للقضاء أكثر من مرة فامتنع ، توفي سنة ٤٦٢هـ، ترتيب المدارك : ٨١٠/٤ ، والديباج : ص ٢٧٤ .

(٣) في غير الأصل (أكثر) .

(٤) في غير الأصل (اذا) .

(٥) في غير الأصل (فان) .

(٦) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٣٣٠ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) هذه العبارة اقتبسها المؤلف من قول الله تعالى ((ان الله لا يضيع أجر المحسنين)) سورة التوبة آية : ١٢٠ .
وقوله : ((واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين)) سورة هود آية ١١٥

٤٧ -((فصل))

(اختلف[١]) العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق فمنع من ذلك قوم (٣٤/ب) وأجازه آخرون[٢] . وعلى الجواز يدل عموم قوله تعالى :

((ولا يضار كاتب ولا شهيد))[٣] .

ذا حمل الفعل على (تأويل[٤]) ما لم يسم فاعله لأن من (استبيح[٥]) عمله (وكد (يمينه[٦]) وخاطره كل وقت احتاج الى ذلك انسان[٧] ولعله[٨]) يستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك فقد بولغ في مضرته .

فهذا (من[٩]) عموم ما نهى (الله[١٠]) عنه من المضارة ولا يلزم ذلك في الشهادة

---

(١) في الأصل (اخلتف) .

(٢) لعل من قال بالمنع قاس ذلك على سائر الطاعات والقرب التى لا يجوز أخذ الأجرة عليها لأن كتابة الوثائق من المصالح العامة التى يقصد بها نفع المسلمين وعامة أهل العلم يجيزون أخذ الأجرة على ذلك بل حكى القرطبي الاجماع على ذلك فقال : ولم يختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثيقة .
انظر : المدونة : ٥/٥١٨ - ٥١٩ ، والتفريع : ٢/٣٤٨ ، وفصول الاحكام ص ٢٠٤ ، والجامع لأحكام القرآن : ٣/٣٨٥ ، والمغنى ٥/٤٦٣ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٣٣٠ .

(٣) سورة البقرة : آية : ٢٨٢ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (اسمح) .

(٦) في " ط " (يده)

(٧) هكذا في الأصل و " ط " والمعنى مستقيم بدون ذلك .

(٨) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٩) في الأصل (في) .

(١٠) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

لأنه لا عمل فيها . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (في خطبته حجة الوداع)[١] : (إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم (حرام)[٢] كحرمة يومكم هذا في (شهركم هذا في بلدكم)[٣] هذا ألا هل بلغت اللهم اشهد)[٤] .

(واذا ثبت)[٥] جواز أخذ العوض على ذلك . فالأولى لمن قدر واستغنى وأخذ بالفضل (التنزه واحتساب)[٦] عمله عند الله تعالى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (خطبته حجة الوداع) والمثبت في النص من " ط " والصواب (في خطبة حجةالوداع) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في غير الأصل (بلدكم هذا في شهركم) تقديم وتأخير .

(٤) صحيح البخارى كتاب الفتن باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ٨/ ٩١ ، وصحيح مسلم كتاب الحج باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم : ٤/ ٤١ ، وسنن الترمذى ، كتاب الفتن باب ما جاء دماؤكم وأموالكم عليكم حرام ٤/ ٤٦١ ، وسنن ابن ماجة كتاب المناسك باب الخطبة يوم النحر : ٢/ ١٠١٥ ، ومسند الامام أحمد ١/ ٢٣٠ .

(٥) في " ط " (اذا شهد) وفي " ق " بياض سوى الحرفين الأخيرين من لفظ (شهد) .

(٦) في غير الأصل (المتنزه عنه واجتناب) .

ففيه من عظيم الأجر وفضل المروءة التي هي خلق أهل الدين والعلم ما هو (اللائق)[١] بمنصب العلم (والعلماء)[٢] الذين جعلهم الله القدوة بعد الأنبياء (صلى الله على رسله وأنبيائه وسلم تسليما)[٣] و(اذا)[٤] لم يكن (بد)[٥] من أخذ الأجرة على ذلك فنقول - والله الموفق - : ان وجه الاجارة (على ذلك)[٦] أن تكون سماة معلومة القدر في عمل مسمى معروف .

فان وافق الكاتب المكتوب له على ذلك فهي اجارة صحيحة ويجوز (بما اتفقا)[٧] عليه من (كثير أو قليل)[٨] ما لم يكن المكتوب له (مضطرا)[٩] الى الكاتب إما لكون ذلك مقصورا (عليه)[١٠] واما (لكونه)[١١] لا يوجد في ذلك الموضع غيره ممن (يقوم)[١٢] به (فان)[١٣] كان شيء من ذلك فالأولى به المسامحة ولا يرفع (على)[١٤] (الناس)[١٥] فوق ما يستحق (لما)[١٦] علم من ضرورتهم اليه .

(١) في " ط " (الأمم) .
(٢) في الأصل (العلماء) بدون الواو .
(٣) في الأصل (عليهم الصلاة) .
(٤) في غير الأصل (لذا) .
(٥) في " ط " (به) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (على ما اتفق) .
(٨) في غير الأصل (قليل وكثير) .
(٩) في " ق " (مضطر) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في غير الأصل (لأنه) .
(١٢) في الأصل (لا يقوم) .
(١٣) في غير الأصل (فاذا) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١٥) في " ط " (فوق الناس) تقديم وتأخير .
(١٦) في غير الأصل (بما) .

فان فعل فهي (له[1]) جرحة لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير اضـــرار

وأما ان لم يوافق الكاتب المكتوب له فهاهنا نظر .

وعلى هذا (يجرى[2]) (جميع[3]) (كتبة[4]) الناس اليوم لأن الموثقين يتعففون عـن ذكر ذلك حياء ومروءة أن (يتنزلوا[5]) منزلة (أهل[6]) الحرف و(الصناعات[7]) فـي المكايسـة[8] والمشاحة[9].

وهذا مأخذ جميل وغرض حسن ان كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعـد اكماله ولم يكن منه من (المشاحة[10]) حينئذ ماهو أقبح و(أسوأ[11]) مما (لو[12]) ابتدأ

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في غير الأصل (الوجه) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (كتابة) .

(٥) في " ط " (ينزلوا) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (الضياعات) .

(٨) المكايسة : من كايست فلانا فكسته أكيسه كيسا أى غلبته بالكيس وكنـت أكيس منه والمكايسه : الغلبة في البيع . الصحاح : ٣/ ٩٧٣ ، واللسان : ٦/ ٢٠٢ .

(٩) المشاحة : من الشح وهو البخل الشديد وتشاحوا في الأمر وعليه شح به بعضهم على بعض وتبادروا اليه حذر فوته ويقال : هما يتشاحان على أمر اذا تنازعاه لا يريد كل واحد منهما أن يفوته وتشاح الخصمان في الجدل منه . اللسان : ٢/ ٤٩٥ ، والمصباح : ١/ ٣٠٦ .

(١٠) في " ط " (المسامحة) .

(١١) في الأصل (أحرى) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

أولا . كما قد يفعل بعضهم في ذلك .

فهذا (النوع)[1] لا يسمى اجارة في الحقيقة لأن ما (يعوض)[2] به مجهول (في الحقيقة)[3] عند الكاتب اذ (اعطاء)[4] الناس مختلف بحسب أقدارهم و(مبلغ)[5] مروءاتهم .

وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة[6] لأنه لم يرد الا المعاوضة على عمله واذا لم يجد مايرضيه فقد يسترده فلم (يبق)[7] له وجه الا أن يحمل محمل (الهبة للثواب)[8] لأن الكاتب [(انما)[9] قصد الى ذلك العمل (ليثيبه)[10] المعمول له عليه (بما)[11] رآه وأدته مروءته (اليه)[12] (على طريق المكارمة)[13] لا][14] على طريق المكايسة والمشاحة في المعاوضة وذلك أصل هبة

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (يعاوض) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (عطاء) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) الهبة المطلقة لغة : من وهب يهب هبة اذا أعطى بلا عوض وهي مطلق التبرع .

واصطلاحا : هي " الهبة لا لثواب تمليك ذى منفعة لوجه المعطى بغير عوض " وقيل هي : " تمليك عين بلا عوض " . المصباح ٢ / ٦٧٣ ، وشرح الحدود ص ٤٢١ ، والتعريفات ص ٣١٩ ، والمطلع ص ٢٩١ .

(٧) في غير الأصل (يكن) .

(٨) في غير الأصل (هبة الثواب) ، وهبة الثواب هي " عطية قصد بها عوض مالي " شرح الحدود ص ٤٢٧ .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٠) في " ط " (ليثبته) .

(١١) في " ط " (لما) .

(١٢) في " ط " (اليها)

(١٣) في الأصل (فهي مكارمة)

(١٤) ما بين المعكوفتين بياض في " ق " .

الثواب (٣٥/أ) فاذا ثبت هذا فان أعطاه المكتوب له أجرة المثل أو (أكثر[١]) لزمه القبول (وان[٢]) أعطاه أقل فالكاتب مخير بين القبول (أو[٣]) استرجاع ما عمل كما يكون ذلك كله في هبة الثواب الا أن (يتعلق[٤]) بذلك حق للمكتوب لـــــه لا يمكن (معه[٥]) استرجاع الكاتب من شهادة (تضمنها[٦]) وحق ثبت فيه فيكون ذلك فوتا ويجبر كل واحد منهما على أجرة المثل كما يفعـــل في هبة الثواب وعلى مثل هذا يجرى الأمر عندى في كل من تبرع من الأجـــراء والصناع (بعمله[٧]) من غير موافقة عليه بأجرة مسماة وهو كثير الوقوع فيحمل محمـل (هبة[٨]) الثواب والا بطل وفسد وبالله تعالى التوفيق .

---

(١) في الأصل (كثر) .
(٢) في غير الأصل (فان) .
(٣) في الأصل (و) .
(٤) في غير الأصل (يكون يتعلق) بزيادة (يكون) .
(٥) في " ط " (منعه) .
(٦) في الأصل (تضمنه) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

** الباب الثالث **

((في (تلقى كتب[1]) القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من (أحوال[2]) الولاة))

قال الله تعالى ((" قالت يا أيها الملأ اني ألقي اليّ كتاب كريم إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ألا تعلوا عليّ وأتوني مسلمين))[3] .

وقال تبارك وتعالى : ((وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفضيلا لكل شيء فخذها بقوة وأمر قومك يأخذوا بأحسنها))[4] .

فأمر (الله[5]) تعالى نبيه موسى (عليه الصلاة والسلام[6]) بالأخذ بما كتب له في الألواح وانفاذ ما فيها وحمل قومه عليها والحكم بما تضمنته معانيها .

---

(١) في الأصل (كيفية) .
كتب القضاة : الكتب في اللغة جمع كتاب وهو مصدر من كتب يكتب كتبا وكتابا والاسم الكتابة لأنها صناعة كالنجارة والعطارة وكتبه كتبا وكتابا : خطه واكتتبه : استملاه والكتاب : ما يكتب فيه ويطلق الكتاب على المكتوب وعلى ما يكتبه الشخص ويرسله .
وفي الاصطلاح : كتاب القاضي الى القاضي أي رسالة من قاض في بلد الى قاض في بلد آخر متضمنة حكمه على شخص أو سماعه من شهود أو غير ذلك ليعمل بموجب ذلك القاضي المرسل اليه .
انظر : المصباح : ٢/ ٥٢٤ ، والقاموس المحيط ص ١٦٥ ، وشرح ميارة ١/ ٤١ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٦ .

(٢) في الأصل (أحكام) .

(٣) سورة النمل : آية : ٢٩ - ٣١ .

(٤) سورة الأعراف : آية : ١٤٥ .

(٥) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (صلى الله عليه وسلم) .

وروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عبد الله بن جحش الأسدى[1] وبعث معه رهطا[2] من المهاجرين ليس فيهم أحد من الأنصار وكتب (له[3]) كتابا وأمره (أن لا يقرأه حتى يبلغ مكان كذا وكذا ولا يستكره من أصحابه أحدا . قال في السير[4]) أن لا يقرأه حتى يسير يومين فلما سار يومين (وقرأه[5]) فاذا

---

(١) هو عبد الله بن جحش بن رئاب بن يعمر الأسدى حليف بنى عبد شمس أحد السابقين الى الاسلام آخى الرسول صلى الله عليه وسلم بينه وبين عاصم بن ثابت قال سعد بن أبي وقاص : قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية وقال : لأبعثن عليكم رجلا أصبركم على الجوع والعطش فبعث علينا عبد الله بن جحش وقيل انه كان أول أمير في الاسلام واستشهد رضي الله عنه يوم أحد سنة ٣ هـ ، ودفن هو وحمزة في قبر واحد وكان له يوم قتل نيف وأربعون سنة .
طبقات ابن سعد : ٣/ ٨٩ ، والاصابة : ٢/ ٢٨٦ .

(٢) الرهط : الجماعة من الثلاثة أو السبعة الى العشرة أو ما دون العشرة وقيل غير ذلك وكان عدد هؤلاء الرهط ثمانية وأميرهم عبد الله بن جحش وهو تاسعهم وهم سعد بن أبي وقاص وأبو حذيفة بن عتبه بن ربيعه وعكاشه بن محصن بن حرثان وعتبة بن غزوان بن جابر وعامر بن ربيعة ، وواقد بن عبد الله وخالد بن البكير وسهيل بن البيضاء .
انظر : المصباح : ١/ ٢٤١ ، والقاموس المحيط ص : ٨٦٢ ، وسيرة ابن هشام : ١/ ٦٠١ - ٦٠٢ .

(٣) في الأصل (لهم) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " ، والقائل هنا هو ابن هشام ، كما سيأتي بعد أسطر .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(فيه اذا [1]) نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة [2] (بين [3]) مكة والطائف . (فترصد فيها [4]) (قريشا [5]) وتعلم لنا من أخبارهم فلما قرأ الكتاب استرجع وقال : (سمعا [6]) وطاعة .

الحديث خرجه (النحاس [7]) في معاني القرآن له واسماعيل [8] القاضي في أحكام

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) نخلة : هو وادى نخلة اليمانية الواقع بين مكة والطائف (طريق السيل الكبير) ويوجد به الآن قرية تعرف باسم (الزيمى) .
انظر : معجم البلدان : ٥/٢٧٧ .

(٣) في غير الأصل (من) .

(٤) في " ط " (فترصدها) وفي " ق " (فترصد بها) .

(٥) في الأصل (عيرا لقريش قريبا) بزيادة (عيرا) و (قريبا) .

(٦) في " ق " (سمع) .

(٧) في الأصل (البخارى) وهو تصحيف ظاهر والصواب النحاس .
وهو أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل المرادى النحاس المصرى اللغوى المفسر الأديب له مصنفات كثيرة منها معاني القرآن الذى ذكره المؤلف ، ومنها الناسخ والمنسوخ وتفسير القرآن وأخبار الشعراء والكافي في النحو وغير ذلك ، وتوفي يوم السبت من شهر ذى الحجة سنة ٣٣٨
طبقات المفسرين للداودى : ١/٦٨ ، وهدية العارفين : ٥/٦١ ، ومعجم المؤلفين : ٢/٨٢ .

(٨) هو أبو اسحاق اسماعيل بن اسحاق بن اسماعيل البصرى ثم البغدادى المالكي ولد سنة ١٩٩هـ ، وله مؤلفات كثيرة منها أحكام القرآن وكتاب في القراءات وكتاب في معاني القرآن وكتاب المبسوط في الفقه وغيرها كثير وتوفى سنة ٢٨٢هـ .
طبقات المفسرين : ١/١٠٦ ، والديباج ص ٩٤ ، وكشف الظنون ١/٢٠

القرآن وابن هشام[1] في السير[2].

(فأحاله[3]) صلى الله عليه وسلم على ما تضمنه المكتوب وأمره بانفاذ ما (وقف[4]) عليه من ذلك من غير أن يشافهه به لفظا أو يقرأ الكتاب عليه نصا فوجب عليه من العمل بكتابه صلى الله عليه وسلم و(التزام[5]) السمع والطاعة عند النظر فيه و(تفهم[6]) ما كان يجب من ذلك (عند[7]) المشافهة باللفظ .

وقد ثبت وعلم نفوذ (كتب[8]) رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهات ككتابه الى هرقل[9] والى

---

(١) هو أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميرى البصرى اخبارى نسابة أديب لغوى نحوى ، له مؤلفات كثيرة منها مصنف في أنساب حمير وملوكها ومنها كتاب السيرة النبوية وغيرها كثير . وتوفي سنة ٢١٣ هـ وقيل ٢١٨هـ ، وفيات الأعيان : ٣/١٧٧ ، وسير أعلام النبلاء : ١٠/٤٢٨ ، وكشف الظنون : ٢/١٠١٢ ، ومعجم المؤلفين ٦/١٩٢

(٢) سيرة ابن هشام : ١/٦٠٢ ،والسنن الكبرى للبيهقي : ٩/١٢، ٥٨، ٥٩ ، وطبقات ابن سعد : ٣/٩٠ ، والبداية والنهاية : ٤/٢٤٨ وصحح الألباني رواية البيهقي في تخريجه لأحاديث كتاب فقه السيرة لمحمد الغزالي في ص ٢٣٠ .وقال ابن حجر : وهو صحيح بمجموع طرقه انظر: فتح الباري ١/١٥٥ .

(٣) في الأصل (وأحاله) .

(٤) في الأصل (وقع) .

(٥) في غير الأصل (التزامه) .

(٦) في غير الأصل (تفهم معانيه) بزيادة (معانيه) .

(٧) في غير الأصل (عنه) .

(٨) في الأصل (كتاب) .

(٩) هو ملك الروم وهرقل اسمه ولقبه قيصر امبراطور الدولة الرومانية الشرقية بالقسطنطينية حكم من سنة ٦١٠م. الى سنة ٦٤١م وفي عهده فتح المسلمون بلاد الشام ومصر وكانت كلها تابعة للدولة الرومانية .
انظر فتح الباري : ١/٣٣ ، ودائرة معارف القرن العشرين : ١٠/٤٩٢

كسرى[1] وأكيدر[2] ووائل بن حجر[3] بأمره ونهيه[4] (فلو كان عنده صلى الله عليه وسلم غير معتبر ولا يوجب

---

(١) هو ملك الفرس وكسرى لقب لكل من تملك الفرس ومعناه واسع الملك وهو شهريار بن برويز بن هرمز بن أنو شروان المجوسي الفارسي .
انظر : سير أعلام النبلاء : ٢/١٠٩ ، وفتح الباري : ٧/١٢٧ ، ودائرة معارف القرن العشرين : ٨/١٣٦ .

(٢) هو أكيدر بن عبد الملك الكندي ملك دومة الجندل (الجوف) في الجاهلية كان نصرانيا مولعا باقتناص الوحش له حصن وثيق بعث الرسول صلى الله عليه وسلم اليه خالد بن الوليد في مجموعة من الفرسان فاستأسره وأوثقه وفتح الحصن صلحا وعاد خالد بالأكيدر الى المدينة فرده الرسول صلى الله عليه وسلم الى بلاده بعد أن كتب له كتابا بمنع المسلمين من التعرض لقومه مادامو يؤدون الجزية ولما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم نقض أكيدر العهد فأمر أبو بكر خالدا أن يسير اليه فقصده خالد وقتله وفتح دومة الجندل .
سيرة ابن هشام : ٢/٥٢٦ ، وأسد الغابة : ١/١٣٥ .

(٣) هو أبو هنيدة وائل بن حجر بن ربيعة بن وائل بن يعمر الحضرمي كان قيلا من أقيال حضرموت وكان أبوه من ملوكهم وفد على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسلم ورحب به رسول الله صلى الله عليه وسلم ودعا له بخير واستعمله على أقيال من حضرموت وكتب معه ثلاثة كتب وأقطعه أرضا وأرسل معه معاوية بن أبي سفيان وتوفي في خلافة معاوية رضي الله عنهما نحو سنة ٥٠هـ .
الاستيعاب ٤/١٥٦٢ ، والاصابة : ٣/٦٢٨ ، والبداية والنهاية ٥/٧٩ .

(٤) صحيح البخاري كتاب بدء الوحي : ١/٦ ، وكتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى كسرى وقيصر : ٥/١٣٦ ، وصحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام ٥/١٦٣ - ١٦٤ - ١٦٥ ، وباب كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل : ٥/١٦٦ ، ======

حكمـــا[1]) لما فعله صلى الله عليه وسلم ، فهذا كله أصل في نيابة الكتـاب (مناب اللفظ اذا عاقه على المشافهة ومن وجهة النظر أن الغرض[2]) بالمخاطبات من الكلام وما يقوم مقامه من كتابة أو اشارة (٣٥/ب) مفهومة ونحو ذلك مما يعبر به عن (المعنى[3]) ايصال ذلك المعنى القائم بالنفس الى الغير ليعلم من ذلك ما علم الأول فيشتركان في ادراك حقيقته وفهم ماهيته .

(وخـــــرّج[4]) مســـــلم[5] عـــن أنـــس أن يهودياً قتل جاريـة

(=) سنن الترمذي كتاب الاستئذان باب في مكاتبة المشركين : ٥/٦٨ ، المصادر السابقة لم تخرج كتابيه صلى الله عليه وسلم الى كل من أكيدر ووائل بن حجر وانما ذكرتهما المصادر الآتية : الأموال ص ٢٠٨ والبداية والنهاية : ٤/٢٦٢ ، ٥/٧٩ ، والسيرة النبوية لابن كثير ٤/٥٤ ، وشرح المواهب : ٣/٣٦١ ، والعقد الفريد : ٢/٤٧-٤٨ والاستيعاب : ٤/١٥٦٢ ، وصبح الأعشى : ٦/٣٧٠ - ٣٧١ .

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في الأصل (الممكن) .

(٤) في غير الأصل (خرج) بدون الواو .

(٥) هو أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري صاحب التصانيف ولد سنة ٢٠٤هـ وكان أول سماعه من العلماء سنة ٢١٨هـ فأخذ العلم عن خلق كثير منهم الامام أحمد بن حنبل وروى عنه الترمذي وابن خزيمة وابراهيم بن ابي طالب وغيرهم وله مؤلفات كثيرة منها : الجامع الصحيح وهو أصح كتاب بعد كتاب البخاري ومنها كتاب الأسماء والكنى وكتـاب التمييز وكتاب العلل وكتاب الأقران وغيرها كتب كثيرة ، وتوفي في رجب سنة ٢٦١هـ .
تذكرة الحفاظ : ٢/٥٨٨ ، ووفيات الأعيان : ٥/١٩٤ .

على أوضاح[1] لها فقتلها بحجر (قال[2]) فجيء بها الى (رسول الله[3]) صلى الله عليه وسلم وبها رمق[4] فقال لها : أقتلك فلان ؟ فأشارت برأسها أن لا ثم سألها (الثانية[5]) فأشارت برأسها أن لا ثم سألها الثالثة فقالت: نعم وأشارت برأسها فقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم بين حجرين .

وفي بعض طرقه فسألوها (من[6]) صنع هذا بك فلان فلان حتى ذكروا (يهودي[7]) فأومأت برأسها فأخذ اليهودي فأقر . . . . الحديث[8] .

---

(١) **الأوضاح : قطع من فضة .** صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/١٥٨

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (النبي) .

(٤) **الرمق : بقية الحياة .**
صحيح مسلم بشرح النووي : ١١/١٥٨ .

(٥) في " ط " (ثانيا) وفي " ق " (ثانية) .

(٦) في غير الأصل (فمن) .

(٧) في " ط " (يهديا) .

(٨) وتمام الحديث من هذا الطريق : (فأمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يرض رأسه بالحجارة) .
صحيح البخاري كتاب الخصومات باب ما يذكر في الاشخاص والخصومة بين المسلم واليهود : ٣/٨٩ ، وصحيح مسلم كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمثقلات وقتل الرجل بالمرأة : ٥/١٠٣ - ١٠٤ ، واللفظ له وسنن أبي داود ، كتاب الديات باب يقاد من القاتل : ٤/٦٦٣ ، وسنن الترمذي ، كتاب الديات ، باب ما جاء فيمن رضخ رأسه بصخرة ٤/١٥ ، وسنن النسائي كتاب القسامة باب القود من الرجل للمرأة ٨/٢٢ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الديات باب يقتاد من القاتل كما قتل ٢/٨٨٩ .

وهذا حجة (على[١]) (أن[٢]) الاشارة المفهومة (كالكلام[٣]) وان كل (ما أدى[٤]) عن المعنى الذى يوضحه الكلام (اذا كان[٥]) صحيحا فهو مثله وموجب حكمه. فسواء على ذلك الكلام والكتاب لأن كليهما دال على مدلول يتضح (بكل[٦]) واحد منهما وضوحا (يستويان في[٧]) الفائدة .

فلا فرق في حصول العلم بين من علم أمرا من كتاب مفهوم (مؤد عن المعنى بالخط المعهود وبين من علم أن ذلك الثوب بعينه بالسماع من اللفظ[٨]) مؤد عن المعنى باللسان المفهوم .

(فاللفظ والخط[٩]) عبارتان عن معنى وقر في محل (يصلان[١٠]) به الى محل آخر على حد سواء فيقوم به مثل قيامه بالأول فلا يحتاج مع (ذلك[١١]) الناظر في كتاب (مفهوم[١٢]) الخط (الى[١٣]) (تلقينه[١٤]) ما فيه باللسان أو قراءة

---

(١) في الأصل (عن) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (بالكلام) .
(٤) في الأصل (من ادعى) .
(٥) في الأصل (اداما) .
(٦) في غير الأصل (لكل) .
(٧) في " ق " (يتساويان عنده) وفي " ط " (فيتساويان عنده) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في " ق " (فالخط واللفظ) و " ط " (بالخط واللفظ) .
(١٠) في " ط " (فصلان) .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٢) في غير الأصل (المفهوم) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في غير الأصل (تلقيه) .

(كاتبه[١]) اياه عليه أو على من يوصله اليه .

٤٨ -((فصل))

اذا ثبت ذلك فان كتب القضاة بعضهم الى بعض (بما[٢]) ثبت عندهم من حق أو حكموا به في شيء أصل يتلقى منه الاعلام ويجب به الحكم ويتعين على من وصل اليه ذلك منهم قبول ما اشتملت عليه وتنفيذه والعمل به حسبما دللنا عليه من الكتاب والسنة والنظر الصحيح[٣] .

فاذا ثبت عند قاضي موضع حق لأحد على غائب أو في موضع آخر وسأله أن يكتب (له[٤]) (بما صح عنده من[٥]) ذلك أو بما حكم (فيه هناك[٦]) الى قاضي ذلك الموضع الذى فيه حقه وجب عليه ذلك .

لأن الشهود الذين ثبت بهم عنده ذلك (الحق[٧]) لا يلزمون تكلف السفر والمشي مع صاحب الحق الى بلد آخر (ليؤدوا[٨]) (شهادتهم[٩]) بذلك عند قاضيه وقد لا يعرفهم ولا (يجدون[١٠]) هناك من يشهد (على[١١]) تزكيتهم فلو لم يفعل

---

(١) في الأصل (كتابته) وفي " ط " (كتابه) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) تقدم ذكر الاستدلال على ذلك من الكتاب والسنة والنظر الصحيح في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (وجب عليه) .

(٦) في غير الأصل (به هنالك) .

(٧) في الأصل (للحق) .

(٨) في الأصل (ليدوا) .

(٩) في غير الأصل (شهاداتهم) .

(١٠) في غير الأصل (يشهدون) .

(١١) في الأصل (في) .

لأدى لا ضاعة (حق[1]) بعد ثبوته وذلك محظور واذا ثبت عند المكتوب اليه أن ذلك (كتاب[2]) القاضي (المخاطب له وجب عليه انفاذ ما فيه والعمل بمقتضاه .

واختلف اذا أتاه كتاب قاض[3]) بالحكم في مسألة اختلف فيها الفقهاء وليس ذلك من رأى الذى أتاه الكتاب كما لو اقتضى (٣٦/أ) استخراج مال (من[4]) حكم عليه أو (يمكن[5]) المحكوم له من (أمره أو[6]) ما (أشبه[7]) ذلك .

فقال سحنون : لا ينبغي له أن (يجيزه[8]) ولا ينفذه[9] يريد اذا كان غير صواب عند هذا فلا يحل له أن يجيز أحدا على ما هو عنده خطأ .

وقال أشهب في (المجموعة[10]) : ان كتب الأول بأنه أمضى الحكم في ذلك وجب على هذا أن ينفذه[11] .

---

(١) في الأصل (الحق) .
(٢) في الأصل (كتب) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في الأصل (من) .
(٥) في غير الأصل (تمكين) .
(٦) في غير الأصل (امرأة و) .
(٧) في الأصل (شبه) .
(٨) في الأصل (يجيز) .
(٩) تبصرة اللخمي ل/٥/ب ، والمعيار المعرب : ١٠/٦٩ .
(١٠) في الأصل (المجمعوة) .
(١١) تبصرة اللخمي ل/٥/ب ، والمعيار المعرب : ١٠/٦٩ .

لأنه لا يجوز له نقض قضاء غيره اذا (وافق[1]) قولا للعلماء ولما وجب للمحكوم له قبض ذلك الحق وهو لا يقدر عليه الا بقاض . كان في (التوقف[2]) ابطال حقه و(هو[3]) قد ثبت بحكم من له (نظر[4]) وسلطان (فأما[5]) ان كان الأول (انما[6]) كتب في ذلك بما ثبت عنده ولم يحكم فلا (خلاف[7]) في المذهب أن الثاني لا يعمل فيه (برأى[8]) الذى كتب[9] . (والله أعلم[10]) .

---

(١) في الأصل (وفق) .

(٢) في " ق " (التوقيف) وفي " ط " (التوفيق) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (النظر) .

(٥) في غير الأصل (وأما) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (اختلاف) .

(٨) في غير الأصل (يرى) .

(٩) وعلى هذا يحمل قول سحنون المتقدم على ما قبل الحكم ويحمل قول أشهب المتقدم أيضا على ما بعد الحكم والتنفيذ وبناء على هذا فلا خلاف في المذهب في هذه المسألة .
تبصرة اللخمي ل/ ٥/ب ، والمعيار المعرب : ١٠/ ٦٩ ، وتبصرة الحكام : ٢/ ٣٩ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٤٩ -((فصـــل))))

((في شروط قبول المخاطبة واختلاف العلماء في ذلـك))

قد قررنا (وجه[1]) جواز الحكم بكتب القضاة في الحقوق الغائبة ووجـوب العمل بها عند ثبوتها وبينا الأصل في جواز ذلك والمعنى الذى أوجبه القيام بمصالح الناس ومخافة اضاعة الحقوق (والواجبات[2]) .

واختلف (العلماء[3]) (بعد[4]) ذلك في شروط جوازها والحقوق التـي تجاز فيها والوجه الذى يثبت به عند المكتوب (اليه[5]) .

فذهب قوم من أهل الظاهر الى اشتراط (اذن[6]) الامام في ذلك للقضاة فان أذن لهم فيه وولاهم عليه جاز والا فلا[7] .

ولم (يشترطوا[8]) بعد الاذن بعدا من (قرب[9]) ولا فرّقوا بين شىء من الحقوق في مال أو نفس أو قصاص أو حد ولا شرطوا في ثبوت الكتاب خاتما ولا شـهودا ورأوا أن للمكتوب اليه العمل (به[10]) اذا تيقن أنه كتاب ذلك القاضي اليـه

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل (الواجبات) بدون الواو ، وقد تقدم بيان ذلك في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (في) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (اذان) .

(٧) انظر مراتب الاجماع ص ٥١ - ٥٢ .

(٨) في غير الأصل (يشترط) .

(٩) في غير الأصل (قريـب) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

وسواء أوصله (اليه)[1] عدل أو غير عدل .

فان شك فيه لم يجز (له)[2] انفاذ شيء منه وسواء عندهم مات الكاتب أو عزل وكذلك في المكتوب (اليه)[3]

ويلزم من قام مقامه العمل به أيضا على حد ما لزم الأول (على)[4] الشرط باذن الامام له في ذلك والا فلا[5] .

وقال (آخرون)[6] : مثل ذلك الا أنهم زادوا في شرط الجواز بعد المواضع[7].

لأن سبب المكاتبة في ذلك ضرورة تعوق الملاقاة .

وذلك يكون في البعيد لأن (القريب)[8] يمكن فيه وصول الشهود أو (النقل)[9]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ق " .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في غير الأصل (وعلى) .

(٥) انظر مراتب الاجماع ص ٥١ - ٥٢ .

(٦) في الأصل (الآخرون) .

(٧) وممن قال به ابراهيم النخعي .
والحسن البصري والشعبي ، وعبدالملك بن يعلى ، واياس بن معاوية وغيرهم . صحيح البخاري ، كتاب الأحكام باب الشهادة على الخط المختوم : ٨/١٠٩ - ١١٠ ، وروضة القضاة : ١/٣٣٠ ، والمجموع شرح المهذب : ١٩/١٩٨ - ١٩٩ ، والمغني : ٩/٩٦ .

(٨) في غير الأصل (القرب) .

(٩) في غير الأصل (المنقل) .

عنهم ، وفرقوا بين الحقوق فمنعوه في القصاص والحدود لحرمتها وتعذر استدراك فائتها بخلاف الأموال[1] .

و(ذهبت[2]) طائفة منهم أبو حنيفة الى أن كتاب القاضي لا يثبت الا بأن يشهد عليه كاتبه شهيدى عدل و(يقرأه[3]) (عليهما[4]) وفرق بين أن يكون القاضي المكتوب اليه مات أو عزل فلا يكون لمن ولي مكانه العمل به حتى يكون الكتاب اليه نفسه[5] .

---

(١) ذهب الى عدم قبول كتاب القاضي الى القاضي في الحدود والقصاص وقبوله فيما عدا ذلك الحنفية والحنابلة في رواية والرواية الأخرى للحنابلة أنه يقبل في القصاص ولا يقبل في حدود الله وذهب فقهاء المالكية والشافعية في قول الى قبوله في جميع الحقوق مطلقا والقول الآخر للشافعية عدم قبوله في حدود الله .
انظر : المبسوط : ١٦/ ٩٧ ، وبدائع الصنائع : ٧/ ٨ ، والانصاف ١١/ ٣٢١ - ٣٢٢ ، ومنتهى الارادات : ٢/ ٦١١ ، وكشاف القناع ٦/ ٣٦١ ، والمدونة : ٥/ ١٤٦ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٩٠ والأم : ٦/ ٢١٢ ، وأدب القاضي للماوردى : ٢/ ١٠٤ ، والمجموع شرح المهذب : ١٩/ ٢٠٢ ، وأدب القاضي لابن القاص : ١/ ٣٢٣

(٢) في غير الأصل (ذهب) .

(٣) في الأصل (يقرره) .

(٤) في غير الأصل (عليهم) .
يرى أبو حنيفة ومالك في رواية والشافعي والحنابلة قراءة الكتاب على الشاهدين ليشهدا بما تضمنه وذهب مالك في رواية أخرى - وهي المشهور من المذهب - الى عدم اشتراط ذلك .
انظر : المبسوط : ١٦/ ٩٥ ، والام : ٦/ ٢١١ ، وفتح البارى : ١٣/ ١٤٥ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٦٣ ، والمنتقى ٥/ ١٩٨ - ١٩٩ .

(٥) هذا هو مذهب أبي حنيفة في هذه المسألة خلافا للمالكية والشافعية

= = =

وذهب مالك - رحمه الله - الى جواز كتب القضاة من غير اشتراط تعيين الاذن من الامام في ذلك لأنه في ضمن ما (ولاهم عليه[1]) من القيام بحقوق المسلمين وانفاذ أحكام الدين[2].

فأما ان اتفق أن يصرح بنهي في ذلك فواجب امتثال أمره (٣٦/ب) لأنه استثناء لبعض تصرف الولاية مما تصح معه فلم يكن لهم (الافتيات[3]) لغير ماولاهم عليه.

وكذلك لم يفرق مالك بين (بعيد المواضع وقريبها[4]) اذ لا ضرورة (لجلب[5]) الشهود وتكليفهم مشقة السفر مع وجود حاكم بموضعهم (يثبت[6]) ذلك الحق بهم عنده وأباح ذلك مطلقا في سائر الحقوق (والأحكام[7]) من مال وحد وقصاص[8] (لأن[9]) كل ذلك يثبت بالشهادة عليه ثبوتا واحدا.

(=) والحنابلة حيث يرون جواز عمل من ولي بعد القاضي المكتوب اليه به انظر: المبسوط: ١٦/٩٦، والبدائع: ٧/٨، والمدونة ٦/٢٦٠ والبيان والتحصيل: ٩/٢٤٣، وقوانين الأحكام ص ٣٠٦، وأدب القاضي للماوردي: ٢/١٤٠، وأدب القضاء ص ٤٧٤، والمجموع شرح المهذب: ١٩/٢٠٣، والمغني ٩/٩٨، وكشاف القناع ٦/٣٦٦

(١) في الأصل (ولاه عليهم).

(٢) تبصرة الحكام: ٢/٤٢ - ٤٣.

(٣) في الأصل (الاثبات).

(٤) في غير الأصل (بعد المواضع وقربها).

(٥) في غير الأصل (الى جلب).

(٦) في غير الأصل (ليثبت).

(٧) ما بين القوسين سقط من "ط".

(٨) المدونة: ٥/١٤٦، وتبصرة الحكام: ٢/٤٣.

(٩) في الأصل (كان).

(فكذلك[1]) في كتب القضاة لأنها أصل لثبوت الحقوق (كالشهادة[2]) واشترط مالك - رحمه الله - في ثبوت كتب القضاة بذلك (اشهاد[3]) القاضي الذى كتب شهيد ى عد ل على كتابه يقومان بتلك الشهادة على عين الكتاب عند القاضي (المكتوب[4]) اليه (كما قال الشافعي وأبو حنيفة[5])[6] . واختلف في كتابه (بالزنا[7]) بعد أن (يثبت[8]) عنده بأربعة (شهود[9]) فقيل : ينقله أربعة (أيضا[10]) حملا على الأصل[11] .

---

(١) في غير الأصل (وكذلك) .

(٢) في الأصل (بالشهادة) .

(٣) في الأصل (شهادة) .

(٤) في الأصل (للمكتوب) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) وهو مذهب الحنابلة أيضا كما تقدم في ص ٤٢٠ انظر المبسوط : ١٦/٩٥ وبدائع الصنائع : ٧/٧ ، وروضة القضاة : ١/٣٣٢ ، والمدونة : ٦/٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ومفيد الحكام ق/٣٢/ب ، وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٨٠ ، والأم : ٦/٢١١ ، ومختصر المزني ص ٣٠١ ، وأدب القضاء ص ٤٦٨ ، وأدب القاضي : ٢/٩٦ ، ومنتهى الارادات : ٢/٦١٢ ، والانصاف ١١/٣٢٤ - ٣٢٥ ، وكشاف القناع : ٦/٣٦٣ ، والمغنى ٩/٩٥ - ٩٦ .

(٧) في غير الأصل (بزنا) .

(٨) في غير الأصل (ثبت) .

(٩) في غير الأصل (شهداء) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) قاله سحنون . البيان والتحصيل : ١٠/١٩٠ ، وشرح منح الجليل ٤/٢٠١ - ٢٠٤ ، وقد تقدم ذكره وتوثيقه في ص ٢٩٢

وقيل : اثنان كسائر ما (يكتب به[١]) في الحقوق[٢] .

وروى مثله عن أشهب خلافا لقوله في الشهادة على شهادة الأربعة في (أصل[٣]) الزنا لأنه لا يرى النقل عنهم الا بأربعة وقد تقدم[٤] .

واختلف أيضا عن مالك هل من (شرطه اشهاده[٥]) على كتابه أن يقرأه (على[٦]) الشهود الناقلين (أم[٧]) لا ؟

على روايتين : والأشهر الترك[٨] ودليله ما قد أوضحناه من قيام الخط في العبارة عن المعنى وتأدية المفهوم (مقام[٩]) اللفظ ولا فرق[١٠] .

---

(١) في غير الأصل (يكتبه له) .

(٢) قال به ابن القاسم ، وابن الماجشون واللخمي وقال ابن رشد وهو الذى يوجبه القياس والنظر ، لأن الشهادة قد تمت على الزنا بأربعة شهداء فلا يحتاج الى اثبات قول القاضي في كتابه الى أربعة شهداء بل يكفى في ذلك شاهدان كسائر الحقوق .
تبصرة اللخمي ل/ ٩/أ ، والبيان والتحصيل : ١٠/ ١٠٩ ، وشرح منح الجليل : ٤/ ٢٠١ - ٢٠٤ .

(٣) في الأصل (أزل) .

(٤) تقدم توثيق قول أشهب هذا في ص ٢٢٤ وما بعدها .

(٥) في غير الأصل (شرط الشهادة) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (أو) .

(٨) المنتقى : ٥/ ١٩٨ - ١٩٩ ، ومعين الحكام ق/ ١١٥/أ ومفيد الحكام ق/ ٣٢/ب ، وشرح منح الجليل ٤/ ٢٠٢ - ٢٠٤ .

(٩) في غير الأصل (ومقام) بزيادة الواو .

(١٠) تقدم توضيح ذلك في أول هذا الباب ص ٤١٤ .

(وسواء[1]) ختم كتابه أو لم يختمه أو كان قد طبعه فانكسر طابعه[2] كل ذلك (لم[3]) يقدح في ثبوته اذا شهد الشهود عليه أنه كتابه (واذا[4]) ثبت الكتاب بذلك فمات أحد القاضيين أو عزل قبل وصول الكتاب فعلى الواصل اليه ذلك (الكتاب[5]) قبوله والعمل بما فيه لأنه حق (ثبت لصاحبه[6]) فتعين على كل وال (كان[7]) الحق بموضعه القضاء له (به[8]) خلافا لأبي حنيفة[9].

(ولم[10]) ير مالك - رحمه الله - قبول كتب القضاة بمعرفة الخط دون (اشهاد[11]) من القاضي الذى كتب[12].

---

(١) في الأصل (سواء) بدون الواو .

(٢) المدونة : ٦ / ٢٦٠ .

(٣) في غير الأصل (لا) .

(٤) في غير الأصل (فاذا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) تقدمت الاشارة الى هذه المسألة في ص ٤٢٠ وانظر المبسوط ١٦ / ٩٦

(١٠) في غير الأصل (فصل ولم) بزيادة (فصل) .

(١١) في غير الأصل (الا شهاد) .

(١٢) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤

واختلف اذا (شهدوا[1]) أن هذا كتابه يعني ولم يشهدهم .

فأجازه ابن الماجشون[2] . وقال أشهب : ليس هذا بشيء حتى (يشهدا[3])

بأنه أشهدهما[4] . وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون : ولا ينفذ

ان (شهدا[5]) أن (هذا[6]) الكتاب خط القاضي بيده[7] .

وقال فضل[8] : قال ابن القاسم : ان (شهدا[9]) أن هذا (كتاب[10]) القاضي

جازت شهادتهما ولم يلتفت الى الطابع[11] .

وفي كتاب ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا كان للقاضي في نواحي

عمله رجال يكتب اليهم في أمور (الرعية بتنفيذ[12]) الأقضية وشبهه فلا بأس أن

يقبل الكتاب (الذى[13]) (يأتيه[14]) عنهم بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله اليه[15] .

---

(١) في الأصل (شهد) .
(٢) وابن القاسم أيضا البيان والتحصيل ٩ / ١٦٠ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ ، وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٧ / ١٥٢ .
(٣) في الأصل (يشهد) .
(٤) البيان والتحصيل : ٩ / ١٦٠ . والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وشرح الزرقاني على مختصر خليل : ٧ / ١٥٢ .
(٥) في الأصل (شهد) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤
(٨) هو فضل بن سلمة بن جرير بن منخل الجهني مولاهم أبو سلمة البجاني وأصله من البيرة كان من أهل العناية بالفقه له مؤلفات كثيرة منها مختصر المدونة ، ومختصر الواضحة وكتاب جمع فيه مسائل المدونة والمستخرجة والمجموعة وغير ذلك وتوفي سنة ٣١٩ هـ ، ببجاية بالمسجد الجامع تاريخ علماء الأندلس ص ٣٥٢ ، والديباج : ص ٢١٩ .
(٩) في الاصل (شهد) .
(١٠) في الأصل (عدا كتاب) بزيادة (عدا) .
(١١) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤
(١٢) في الأصل (رعية وتنفيذ)
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل
(١٤) في غير الأصل (ثانية) .
(١٥) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ .

ومعرفة الخاتم (لقرب[1]) المسافة واستدراك ما يخشى من التعدى واذا افترق العملان فلابد من البينة وقاله أصبغ[2].

وكان سحنون لا يقبل كتاب (قاض[3]) من (القضاة[4]) الا بشاهدى عدل ولا يفكه الا بمحضرهما وكان يعرف خط بعض قضاته (ثم[5]) (٣٧/أ) لا يقبله الا بشاهدين وكان القضاة (اذا[6]) كتبوا اليه في مسائل الخصوم والأحكام يجيبهم ويطبع كتابه اليهم ولا يشهد عليه[7].

وكان من يرد عليه (منهم[8]) ينفذ ما فيه . وكان يقبل كتب امنائه وينفذها بلا بينة عليها بخلاف كتب قضاته[9].

---

(١) في الأصل (بقرب) .
(٢) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٨١ .
(٣) في الأصل (قاضي) .
(٤) في غير الأصل (قضائه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٦) في غير الأصل (أولا) .
(٧) النوادر جـ ١٠/ل/٧٨/ب وتاريخ قضاة الأندلس ص ١٨١ .
(٨) في غير الأصل (ذلك منهما) .
(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ والمعيار المعرب : ١٠/٦٢ ، وشرح منح الجليل : ٤/٢٠٣ .

وقد (أطبق[١]) اليوم أهل عصرنا في البلاد التي ينتهي اليها (أمره[٢]) في ذلك (على[٣]) اجازة كتب القضاة في الأحكام والحقوق بمجرد معرفة خط القاضي دون (اشهاده[٤]) على ذلك ولا خاتم معروف .

وتظاهروا على جواز ذلك والعمل به فلا يستطيع أحد فيما أظن (صرفهم[٥]) عن ذلك لانتشاره في كل الجهات وتواطئهم عليه بالقبول والاثبات ولا بد للناظر في ذلك والمضطر الى تلقيه والعمل به من (التنقيب والتكلف[٦]) في اسناد ذلك الى وجه صحيح وأصل واضح يصلح المصير اليه وبناء (الأحكام الشرعية[٧]) عليه ونحن - ان شاء الله تعالى - نبسط الأخذ في ذلك مقدمة في الكلام على الخطوط ووجه معرفتها و(جواز[٨]) الشهادة عليها ثم نعقب ذلك بتعليل ما التزم الناس من ذلك والتفقه فيما (يلحق[٩]) به ويتفرع منه (ان شاء الله[١٠]) وهو المستعان[١١] .

---

(١) في " ق " (أصفق) .
(٢) في غير الأصل (أمرها) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (الشهادة) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في غير الأصل (التنغيب والتلطف) .
(٧) في غير الأصل (أحكام الشريعة) .
(٨) في غير الأصل (وجه) .
(٩) في غير الأصل (لا يلحق) بزيادة (لا) .
(١٠) في غير الأصل (بحول الله تعالى) .
(١١) المؤلف هنا يتكلم عن توثيق كتب القضاة الى القضاة بالاشهاد أو بالختم عليها أو بمعرفة الخط فيها خشية التزوير ويغنى عن ذلك في هذا العصر البريد الرسمي لانه مضمون .

٥٠ -((فصل))

((في أحكام الخطوط ووجه الشهادة عليها))

الخطوط في قيام المعرفة بها وجواز الشهادة عليها تنقسم على وجهين :

ما يعرفه الانسان ويشهد عليه من خط نفسه وما يعرفه (من خط غيره)[1]

ويشهد (عليه)[2] لضرورة تدعو اليه من غيبة الكاتب (أو)[3] موته أو انكاره في حق تعين عليه .

فأما (اشهاده)[4] على (خط)[5] نفسه كالشاهد يضع اسمه في الوثيقة على غيره بدين أو حق من سائر الحقوق (كلها)[6]

(فاذا)[7] ذكر فصول الشهادة وعرف خطه فلا خلاف في صحة ذلك[8] وان (عرف)[9] خطه خاصة (فالشهادة)[10] على وجهين :

ان كانت (شهادة)[11] استرعاء مما يرجع الى تحصيل (تقرر)[12] (علمه)[13] ولزوم

---

(١) في الأصل (الانسان) .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) في الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (شهادته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل (وكلها) بزيادة (الواو) .

(٧) في غير الأصل (فان) .

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠ ،وما بعدها والمنتقى ٥/ ١٩٩ .

(٩) في الأصل (أعرف) .

(١٠) في الأصل (فالشاهدة) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في الأصل (عمله) .

حفظه (كنحو[١]) التقييد بما (في[٢]) علم الشهود أنهم يعرفون كذا ويشهدون بـــــــــه .

(فهذا[٣]) لا يشهد به الا (من[٤]) يذكر جميعه فصلا فصلا فان ذكر بعضـــــا ونسى بعضا شهد بما ذكر خاصة وان لم يذكر شيئا أصلا فلا يشهد بحال . وان كان انما كتب شهادته على عقد (تبايع[٥]) أو نكاح أو اقرار (أشهد[٦]) به في كتاب وما أشبه ذلك (مما[٧]) لا يلزم الشاهد حفظه وانما يلزمه مراعاة تقييـــــد الشهادة في آخر الكتاب فان كان يذكر أنه اشهد (به[٨]) مجملا ويعرف خطه (ولا[٩]) يسترتيب في شيء من الكتاب بمحو ولا بشر ولا الحاق[١٠] (فليؤد[١١]) الشهادة وعلى الحاكم العمل بها وكذلك ان ذكر بعض الفصول لأنه يستدل به على صحـــة تلك الشهادة ولأنه لما لم يلزمه حفظ فصول الكتاب أغناه ذكر موطن الاشهاد (أو[١٢])

---

(١) في غير الأصل (لنحو) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (لهذا) .

(٤) في غير الأصل (أن) .

(٥) في " ط " (مانع) .

(٦) في " ط " (يشهد) .

(٧) في غير الأصل (ما) .

(٨) في غير الأصل (عليه) .

(٩) في غير الأصل (لا) .

(١٠) الالحاق : من لحق الشيء يلحقه لحاقا بفتح اللام اذا أدركه فالالحاق الادراك واللحق ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه فتلحق به ما سقط عنه وجمعه ألحاق .
قال الجوهري : اللحق بالتحريك شيء يلحق بالأول . الصحاح ٤/١٥٤٩ واللسان : ١٠/٣٢٧ .

(١١) في "ط" (فليرد) وفي "ق" غير واضحة

(١٢) في الأصل (و) .

بعض فصول الشهادة الدالة على (ذلك[1]) اذا عرف خطه (٣٧/ب) بخلاف الاسترعاء لأنه مما (تنبني الشهادة[2]) فيه على تقدم حفظه وتقرر يقينه فلما لم يذكر ذلك كانت (ريبة[3]) لا يصح (معها[4]) الأداء واذا عرف خطه في العقود التي أشهد على الاقرار فيها ولم يذكر موطنا للاشهاد و(لا[5]) أنه كتب .

فلمالك فيها ثلاثة أقوال :

(أحدهما[6]) ان ذلك لا ينفع ولا يوجب شيئا[7] فلا يؤديها الشاهد يعني أنها (لما[8]) لم تنفع ولم يجب الحكم بها فلا فائدة في أدائها وانما (يسقط[9]) الحكم بها والقيام بأدائها لقوله تعالى : ((وما شهدنا الا بما علمنا[10]) وهذا لما لم (يذكر[11]) فكأنه لم (يعلم[12]) فلا تصح (منه[13]) شهادة .

---

(١) في غير الأصل (تلك) .

(٢) في غير الأصل (ينبني الاسترعاء) .

(٣) في غير الأصل (رتبة) وهو تصحيف ظاهر .

(٤) في الأصل (معه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الاصل (أحدهما) .

(٧) المدونة : ٥/ ١٤٥ ، وفصول الأحكام ص ١٥٢ ، والبيان والتحصيل ٩/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (سقط) .

(١٠) سورة يوسف آية : ٨١ .

(١١) في غيرالأصل (نذكره) .

(١٢) في غير الأصل (يعلمه) .

(١٣) في غير الأصل (معه) .

والثاني - ان عليه أداءها وان كانت لا تنفع أيضا لكن يبين للحاكم أنه لا يعرف (الا[1]) خطه[2] .

ووجه ذلك أن الحاكم هو الذى له النظر في ذلك و(الاجتهاد[3]) في قبول (الشهادة[4]) فقد يكون ممن يرى جواز ذلك فيحكم به فلهذا وجب الاداء على الشاهد .

والثالث : انه اذا لم يرتب في خط الصدر (لمحو[5]) يكون (به[6]) أو الحاق أو تهمة من شيء يستنكره ورآه خطا واحدا فعليه الشهادة (به[7])[8] يعنى لا يكون عليه أن (يبين[9]) عند الأداء (عنده[10]) أنه لا يذكر الشهادة بل يأتي بها على الاطلاق والتحقيق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) المدونة : ٥/ ١٤٥ ، والبيان ٩/ ٤٤٠ - ٤٤١ .

(٣) في الأصل (الاشهاد) .

(٤) في غير الأصل (الشهادات) .

(٥) في غير الأصل (بمحو) .

(٦) في غير الأصل (فيه) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) قال ابن رشد هذا هو قول مالك في أول زمانه ثم رجع عنه الى القول الأول . البيان والتحصيل : ٩/ ٤٤٠ ، وفصول الأحكام ص ١٥٢-١٥٣

(٩) في " ط " (يتبين) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

قال ابن الماجشون : وذلك لازم له فان هو ذكر للحاكم أنه لا يعرف من الشهادة شيئا وقد عرف خطه ولم يرتب بشيء فلا يقبلها[1] .

وقال سحنون : أرى أن يجيز شهادته اذا عرف أن الكتاب خط يده[2] ولا يجوز له مع (الريبة[3]) في شيء من ذلك (شهادة[4]) لأنه شاك والشاك (غير[5]) عالم وذلك مناف للشهادة .

و(بالقول[6]) (الثالث[7]) قال جماعة (كثيرة[8]) في مذهب مالك - رحمه الله - منهم مطرف ، وابن الماجشون ، والمغيرة[9] ، وابن أبي حازم[10] ،

---

(١) المنتقى ٥/١٩٩ .

(٢) المنتقى : ٥/١٩٩ والبيان والتحصيل : ١٠/١٦٧ - ١٦٨ .

(٣) في غير الأصل (الرتبة) .

(٤) في الأصل (الشهادة) .

(٥) في الأصل (وغير) بزيادة الواو .

(٦) في الأصل (بالقوى) .

(٧) في غير الأصل (الثابت) .

(٨) في الأصل (كبيرة) .

(٩) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عياش المخزومي كنيته أبو هاشم من أصحاب مالك من أهل المدينة ومن كبار فقهائها كان فقيه المدينة بعد مالك وعليه مدار الفتوى عرض عليه هارون الرشيد قضاء المدينة فامتنع ولد سنة ١٢٤هـ ، وتوفي سنة ١٨٨هـ وقيل في سنة ١٨٦في شهر صفر. ترتيب المدارك: ٢/٢٨٢ ، والديباج : ص: ٣٤٧

(١٠) هو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار مولى أسلم وقيل مولى بني ليث ، ولد سنة ١٠٧هـ وهو من كبار أصحاب مالك من الطبقة الأولى من أهل المدينة قال عنه الامام مالك انه لفقيه توفي فجأة بالمدينة وهو ساجد بالمسجد النبوي يوم الجمعة من شهر صفر سنة ١٨٥هـ ====

وابن دينـــار[1] ، وابن حبيب وابن عبد الحكم ، وابن وهب[2] وغيرهم[3] وهـــو - ان شاء الله تعالى - الأولى ودليل ذلك أمره (تعالى بالشهادة والكتاب وذلك يفيد[4]) الاحتياط على الشهادة (من النسيان[5]) فلو كان الكتاب مع ذلك لا يغني الا أن يذكر الشهادة لم (يكن[6]) له معنى وهو (اذا[7]) علـــم

(=) وقيل ١٨٤هـ ، وقيل ١٨٦هـ ، وقيل غير ذلك .
طبقات الفقهاء ص ١٤٦ ، وترتيب المدارك : ١/ ٢٨٦ .

(١) هو أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن دينار الجهيني من ولد دينـــار ابن النجار كان فقيها فاضلا له بالعلم رواية وعناية ومن كبار الفقهاء بالمدينة أيام الامام مالك قال أشهب : ما رأيت في أصحاب مالك أفقه من ابن دينار وتوفي سنة ١٨٢هـ ترتيب المدارك : ٢/ ٢٩١ ، والديباج ص ٢٢٧ .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي مولى يزيد بن ريحانة وقيل غيره ، روى عن أربعمائة عالم منهم مالك والليث وابن أبي ذئـــب وهو فقيه مصر لقبه بذلك الامام مالك وقال عنه الامام أحمد بن حنبـــل ابن وهب عالم صالح فقيه كثير العلم صحيح الحديث ثقة صدوق ، وصنف ابن وهب الموطأ الكبير والموطأ الصغير ومصنفات في الفقـــه ولد سنة ١٢٥هـ وقيل ١٢٤هـ ، وتوفي سنة ١٩٧هـ.
طبقات الفقهاء ص ١٥٠ ، والديباج ص ١٣٢ .

(٣) وهو اختيار سحنون كما تقدم قبل أسطر . فصول الأحكام ص : ١٥٣ والمنتقى : ٥/ ١٩٩ ، والبيان والتحصيل : ٩/ ٤٤١ / ١٠/ ١٦٧-١٦٨ وتبصرة الحكام : ١/ ٢٩١ ، ومعين الحكام ق/ ١١٥/أ .

(٤) في غير الأصل (الله تعالى بالكتاب والاشهاد في ذلك بعيد) .

(٥) في الأصل (والنسيان) .

(٦) في الأصل (يبقـــى) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

خطه فيه من غير (ريبة[1]) تكون في الصدر فانما يشهد بما علم من صحة تقييد شهادته بخطه و (لو[2]) وكل الناس في كل ما يعرض من الحقوق على كثرتها واختلافها الى حفظ الشهادات ما قام (بذلك[3]) أحد ولا ثبت لكثير من الناس حق .

وذكر ابن يونس[4] أن (كتب[5]) الوثيقة اذا (كان[6]) كله الصدر ورسم الشهادة بخط الشاهد وهو يعرف خطه فالاتفاق في مذهب مالك (على جواز الشهادة به وان لم يذكر الشهادة[7] .

وفي المدونة ما يدل على خلاف ذلك وأنه لا يشهد به[8])[9]

---

(١) في غير الأصل (رتبه) وهو تصحيف ظاهر .

(٢) في الأصل (لو كان) بزيادة (كان) .

(٣) في " ط " (ذلك) .

(٤) هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي كان فقيها اماما فرضيا ملازما للجهاد موصوفا بالنجدة ألف كتابا في الفرائض وكتابا جامعا للمدونة أضاف اليها غيرها من الأمهات وعليه اعتماد طلبة العلم للمذاكرة . وتوفي سنة ٤٥١هـ ، في شهر ربيع الأول وقيل الثاني ترتيب المدارك : ٤/ ٨٠٠ ، والديباج ص ٢٧٤ .

(٥) في غير الأصل (كتاب) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) لم أجد قول ابن يونس هذا .

(٨) جاء عن مالك في المدونة : أنه لا يشهد بها حتى يستيقن الشهادة ويذكرها ولكن يؤديها هكذا كما علم . أي بمعرفة الخط دون ذكر الشهادة ولا تنفع تلك الشهادة وهذه هي احدى الروايات عن الامام مالك وهي التي رجع اليها في آخر زمانه وأخذ بها ابن القاسم واصبغ. وذكر ابن حبيب : أن هذا القول أحوط والسابق جائز .
المدونة : ٥/ ١٤٥ ، والبيان : ٩/ ٤٤٠ ، وتبصرة الحكام : ١/ ٢٩١

(٩) ما بين القوسين بياض في الأصل .

٥١ - ((فصـــل))

وأما الشهادة على خط الغير للضرورة الى ذلك فهي على ثلاثة أوجـــه شهادة (٣٨/أ) على خط شاهد غاب أو مات وشهادة على خط كاتب أقـــر في ذلك بحق يلزمه وشهادة على كتاب قاض بما (ثبت[1]) عنده .

(فالشهادة[2]) على خط الشاهد فيما قيده وشهد به فلا تباح لغير ضـــرورة بحال ولا ضرورة مع حضور الشاهد .

فاذا دعت الى ذلك ضرورة من غيبته أو موته و(أثبت[3]) ذلك و(احتيج[4]) الـــى (الشهادة[5]) على خطه ففي ذلك على (مذهب[6]) مالك قولان : الجـــواز والمنع . قال اللخمي : (الجواز[7]) أصـــح[8] بوجه المنع ما يتقى من شـــبه

---

(١) في الأصل (يثبت) .
(٢) في غير الأصل (فأما الشهادة) .
(٣) في غير الأصل (ثبت) .
(٤) في " ط " (احتج) .
(٥) في الأصل (الشاهد) .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في غير الأصل (والجواز) .
(٨) لم أجد قول اللخمي هذا والى القول بالجواز ذهبت طائفة من أصحاب مالك منهم ابن القاسم وأصبغ وسحنون وغيرهم قال ابن رشد :
وأما الشهادة على خط الشاهد الميت أو الغائب فلم يختلف في الأمهات المشهورة قول مالك في اجازتها واعمالها .
البيان والتحصيل ٩/٤٣٩ ، والمنتقى : ٥/٢٠٢ ، وفصول الأحكام ص ١٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/٢٨٥ ، وشرح منح الجليل ٤/٢٦٦ ،

الخطوط ولو حتى أمن ذلك لتطرق اليه اشكال آخر هل هي شهادة يؤدي بها (كاتبها)[١] (أم)[٢] لا على حسب ما قررنا تفصيله فيمن عرف خطه ولم يذكر الشهادة[٣] .

واحتج ابن المواز للمنع (أن الشهادة)[٤] على خط الشاهد بمنزلة أن (يسمعه)[٥] ينسى شهادته وذلك لا يسوغ (له)[٦] نقل الشهادة عنه[٧] .

ووجه الجواز ضرورة الحاجة الى ذلك وتشابه الخطوط لا يمنع الحكم على ما قطع على صحته منها (لأن)[٨] مع الاشكال لا تصح شهادة في شيء وتطرق الاحتمال الى أن شاهد الخط لو حضر أمكن أن لا يؤدي تلك الشهادة ظن والظن الطارئ

---

(١) في الأصل (كاتبه) .

(٢) في غير الأصل (أو) .

(٣) تقدم تقرير وتفصيل ذلك في ص ٤٢٠ .

(٤) في الأصل (بالشهادة) .

(٥) في غير الأصل (سمعه) .

(٦) في " ط " " في " وفي " ق " غير واضحة .

(٧) وهذه هي الرواية الأخرى عن الامام مالك في هذه المسألة وذكر الباجي انها هي المشهورة من قول الامام مالك . ولمزيد من التفصيل يراجع البيان ٩/ ٤٣٩ - ٤٤٢ ، والمنتقى : ٥/ ٢٠١ - ٢٠٢ ، وفصول الأحكام ص ١٥٤ ، وتبصرة الحكام ١/ ٢٨٥ .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

على الأصل بعد تقرير صحته لا يلتفت اليه وينفصل عما ذهب اليه ابن العواز بأن تقييد الشاهد (لشهادته)[1] في الوثيقة على ذلك الحق (ينبيء عن تثبته)[2] فيه وتحصيل ما يعتمد عليه من (ألفاظه ومعانيه)[3] لأنه لا (تقييد)[4] الا على ما حرره وتحققه فجازت الشهادة (عليه)[5] بخلاف (ما)[6] لو تكلم بذلك من غير (اشهاد ولا تقييد)[7] .

وهيئة الشهادة على خط الشاهد اذا أجيز أن ينظر اليه شاهدان عدلان (متثبتان)[8] مميزان بالخطوط وطرقها و(عارفان)[9] بخط المشهود على خطه معرفة جيدة فاذا تحققوا أن ذلك خطه ولم يداخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن عزما (الشهادة)[10] واذا ثبت ذلك على (وجهه)[11] حلف الطالب وحينئذ يستحق حقه لأنها شهادة ناقصة ولذلك قال مطرف وابن الماجشون : ان الشهادة على الخط لا تجوز الا فيما كان مالا خاصة حيث يجوز اليمين مع الشاهد لأنها شهادة (مختلف)[12] في صحتها ناقصة الرتبة كاليمين مع الشاهد[13] .

---

(١) في غير الأصل (شهادته) .
(٢) في الأصل (بشيء عن مثبته) .
(٣) في غير الأصل (ألفاظ معانيه) .
(٤) في الأصل (يقيد) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (أن يشهد ويقيد) .
(٨) في غير الأصل (مثبتان) .
(٩) في الأصل (عارفين) .
(١٠) في " ط " (للشهادة) .
(١١) في " ط " (وجه) .
(١٢) في غير الأصل (يختلف) .
(١٣) وقال به أيضا أصبغ . المنتقى ٥ / ٢٠٢ .

٥٢ - ((فصـــل)) -

وأما الشهادة على خط من أقر على نفسه بحق يلزمه (فغاب[1]) (أو مات[2]) أو أنكر عند المطالبة فقد قال (أبو[3]) القاسم : فيها روايتان الجواز والمنع[4] فوجه المنع ما قال ابن عبد الحكم :" لا أرى أن (يقضى بالشهادة[5]) (على الخط[6]) لما أحدث الناس من الضرب على الخطوط[7] " .

ووجه الجواز أن الضرب على الخط نادر وهذه ضرورة والنادر عند الضرورة معفو عنـــه .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي " ط " (فما) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي " ق " (فمات) .

(٣) في الأصل (ابن) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصـــواب لأن القائل هنا هو أبو القاسم عبيد الله بن الحسن بن الجلاب البصرى تفقه بالأبهرى وغيره وله كتاب في مسائل الخلاف وكتاب التفريع المشهور في المذهب وكان أحفظ أصحاب الأبهرى وأنبلهم وتفقه به القاضـــي عبد الوهاب وغيره من أئمة المذهب وتوفي سنة ٣٧٨هـ.
ترتيب المدارك : ٤/٦٠٥ ، والديباج : ١٤٦ .

(٤) مما يؤكد أن القائل هنا هو أبو القاسم بن الجلاب وليس ابن القاســـم كما في الأصل ذكره لهاتين الروايتين في كتابه التفريع ٢/٢٤٧ ، وحكاية كل من الباجي وابن عبد الرفيع ذلك عنه في المنتقى : ٥/٢٠٢ ومعين الحكام ق/١١٣/أ .

(٥) في غير الأصل (تقضي الشهادة) .

(٦) في الأصل (بالخط) .

(٧) المنتقى : ٥/٢٠٢ .

وقال ابن المواز لم يختلف قول مالك في الشهادة على خط (المقر)[1]

قال : " وهي بمنزلة أن (٣٨/ب) يسمع المقر ينص اقراره فتصح الشهادة عليه وان لم يأذن (له)[2] في ذلك "[3] فهي على هذا أقوى من الشهادة على خط الشاهد (فاذا)[4] ثبت خط المقر بجواز (الشهادة)[5] عليه ففي إلزام الطالب اليمين مع قيام الشهادة على الخط خلاف[6].

فوجه اسقاط اليمين أنها شهادة كاملة تتناول الاقرار كالشهادة على (لفظ)[7] المقر ، ووجه ايجابها ضعف الشهادة على الخط وما فيه من الخلاف[8].

وذلك يعود بنقص رتبتها (فلزمت)[9] اليمين كما تلزم في الشهادة على خط الشاهد فان لم يشهد على خط المقر الا شاهد واحد .

---

(١) في غير الأصل (للمقر) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) المنتقى : ٥/٢٠٢ ، والبيان والتحصيل : ٩/٤٣٩ ، ومعين الحكام ق/١١٣/أ ، وتبصرة الحكام : ١/٢٨٨ .

(٤) في غير الأصل (واذا) .

(٥) في غير الأصل (شهادة الشاهد) .

(٦) فيه روايتان عند المالكية احداهما أنه يحكم له بمجرد الشهادة على الخط والأخرى أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة حتى يحلف معها .
انظر : التفريع : ٢/٢٤٧ ، والبيان والتحصيل ٩/٤٣٩ ، والكافي ٢/٩١٥ ، ومعين الحكام ق/١١٣/ب وتبصرة الحكام ١/٢٨٨ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) تقدم ذكر وتوثيق هذا الخلاف في ص ٤٢٨ وما بعدها .

(٩) في " ط " (فلزم) .

فذكر (أبو[1]) القاسم أن فيها روايتين : احداهما المنع ، والأخرى الحكم[2] له مع اليمين[3] . والمنع (جار على القول بأنها مع قيام الشاهدين ناقصة تفتقر الى اليمين فلا يتمكن جبرها من جهتين والجواز[4]) جار على القول أنها تتنزل منزلة الشهادة على الاقرار فلا يكون يمين مع الاثنين ويتم الحكم مع الواحد باليمين .

---

(١) في الأصل (ابن) والمثبت في النص هو الصواب . انظر : ترجمته في ص ٤٢٨

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) هاتان الروايتان مرويتان عن الامام مالك . انظر التفريع ٢ / ٢٤٧ ، والكافي : ٢ / ٩١٥ ، وتبصرة الحكام : ١ / ٢٨٩ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

٥٣ - ((فصـــل))

وأما الشهادة على كتاب القاضي بما ثبت عنده أو حكم فيه فقد ذكرنـــا أن مذهب مالك - رحمه الله - في جواز ذلك أن يشهد القاضي نفسه على كتابه شهيدي عدل (ينقلانه)[1] عنه[2].

فأما أن (يجاز)[3] ذلك بمعرفة خط القاضي فلا قائل بذلك أعلمه في مذهـــب مالك رحمه الله وكثير غيره[4].

بل من قولهم في القاضي يجد في ديوانه حكما بخطه وهو لا يذكر أنه حكـــم فانه لا يجوز (له)[5] انفاذه الا أن يشهد عنده بذلك (الحكم)[6] شـــاهدان وكذلك اذا وجده في ديوان غيره بخط ذلك القاضي[7].

ولا تغني (معرفة ذلك)[8] الخط ولا الشهادة عليه أنه خطه الا أن يكون باشهاد

(١) في الأصل (ينقلا له) .
(٢) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٣٢
(٣) في غير الأصل (كان) .
(٤) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٣٤
(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٦) في الأصل (بالحكم) .
(٧) قال به أبو حنيفة والشافعي ورواية عن الامام مالك والامام أحمـــد . انظر : المبسوط : ١٦/ ٩٢ ، والشروط الصغير : ٢/ ٩٣٦ ، والأم : ٦/ ٢١١ ، وأدب القاضي للماوردي : ٢/ ٧٨ ، وفتح الباري ١٣/ ١٤٥ ، وتاريخ قضاة الاندلس ص ١٩٧ ، وتبصرة الحكام ٢/ ٣٩ والمغني : ٩/ ٧٦ ، وكشاف القناع : ٦/ ٣٦٤ ، والطرق الحكميـــة ص ٢٠١ .
(٨) في غير الأصل (في ذلك معرفة) .

أو على الحكم نفسه وهذا الذى (ذكروه في ابطال)[1] نفوذ الحكم بجـــده بخطه ولا يذكره مضـــــاه للقـــــول فـــــي الشـــــاهـد (يعـــــــرف)[2] خطـــــــه ولا يذكر الشهادة (أنهـــــا لا تنفع)[3] (في)[4] احدى (الروايات)[5] عن مالك .

فان قيل : ان سبيلهما واحد من حيث التساوى في معرفة (أن كليهما خطه ونسيان)[6] الأمـــر .

(فان)[7] كل واحد منهما لو ذكر ذلك لساغ للقاضي الانفاذ وللشاهد الأداء وهذه مشابهة ظاهرة فكان يجب على ذلك أن يتطرق الى مسألة القاضي الذى عرف خطه ونسي الحكم من الخلاف والقول بالامضاء مثل ما تقدم في الشاهد من القول بجواز شهادته على الرواية المشهورة[8] (قلت)[9] ظاهر النظر يسمح بذلك وقد روى عن (ابن)[10] أبى ليلى[11] جواز حكم القاضي بخطه (يجـــده فـــي

(١) في الأصل (ذكره في بطالي) .
(٢) في غير الأصل (ولا يعرف) بزيادة (ولا) .
(٣) في الأصل (أنه لا ينفع) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في الأصل (الروايتين) والمثبت في النص هو الصواب لأن الروايات المتقدم ذكرها عن الامام مالك ثلاث كما في ص ٤٢٠
(٦) في غير الأصل (كليهما بخطه وسيان) .
(٧) في غير الأصل (وان) .
(٨) تقدم ذكر هذه الرواية المشهورة في ص٤٢١
(٩) في غير الأصل (قلنا) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) هو أبو عبد الرحمن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى بن بلال بـــن بليل الأنصارى مفتي الكوفة وقاضيها ولي القضاء فيها لبنى أمية ثـــم

= = = =

ديوانه (أنه)[1][2] يمضيه .

الا أن الذى يفرق عندى بين خط القاضي)[3] يجده فيما حكم به فيعرفه و(لا)[4] يذكر الحكم وبين شهادة الشاهد في الوثيقة يعرف خطه ولا يذكر تلك الشهادة ان الشاهد لم (يكن)[5] (يمكنه)[6] في (التوثق)[7] أكثر من تقييد شهادته (في الكتاب)[8] ونسيانه الشهادة أمر يعذر فيه وليس (فيه)[9] تقصير، وذلك أمر لا يجد الناس منه بدا فجاز على القول بذلك للضرورة وهي أصل (ينبنى)[10] عليها كثير من الأحكام و(تشهد)[11] (٣٩/أ) لها (شواهد)[12] (من)[13] السنة

(=) لبني العباس وكان من كبار الفقهاء والقراء فيها ، وتوفي في شهر رمضان سنة ١٤٨هـ بالكوفة وله من العمر ٧٢ سنة .
طبقات ابن سعد : ٣٥٨/٦ ، وتذكرة الحفاظ : ١٧١/١ ، ووفيات الأعيان : ١٧٩/٤ .

(١) في " ق " (وأنه) .

(٢) انظر: المغني : ٧٦/٩ وأدب القاضي للماوردى : ٧٩/٢ ، والشروط الصغير : ٩٣٦/٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (يمكن) .

(٧) في غير الأصل (التوثيق) .

(٨) في غير الأصل (بالكتاب) .

(٩) في غير الأصل (منه) .

(١٠) في غير الأصل (يبنى) .

(١١) في الأصل (يشهد) .

(١٢) في الأصل (شاهد) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

والقرآن[١] وليس كذلك القاضي لأنه مأمور بالاشهاد في أحكام الخصوم والتسجيل على نفسه (بدليل[٢]) أنه لو لم يفعل ذلك لأدى الى الاخلال بالحقوق والنقض لأحكام كثيرة صحيحة .

وإما بعزله حيث (لا[٣]) يقبل قوله : قد كنت حكمت أو (لموته أو لا نعدامه أو لغفلته[٤]) ونسيانه وكل ما آل الى نقض حكم صحيح بغير حق (فممنوع[٥]) (حرام[٦]) فوجب عليه الاشهاد بذلك في الوقت الذى يقبل منه وذلك حال الولاية والذكر وانما لم يقبل قوله في (حال[٧]) العزل بما حكم به وان كان عدلا لأن نفوذ ذلك بقوله ليس على وجه الشهادة .

وانما هو على وجه امضاء الحكم (فلا[٨]) يصح الا مع الولاية و(لو[٩]) شهد وهو معزول أنه حكم بذلك حال الولاية فانما يشهد لنفسه (فلم يقبل[١٠]) وان كان معه شاهد (آخر[١١]) الا أن يكون اثنان سواه فلما كان القاضي مطالبا

---

(١) تقدم ذكر الشواهد من السنة والقرآن على هذا الأصل في ص ٤٠٧ وما بعدها .

(٢) في غير الأصل (والدليل على ذلك) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (بموته وانعدامه أو بغفلته) .

(٥) في الأصل (ممنوع) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (ولا) .

(٩) في غير الأصل (اذا) .

(١٠) في غير الأصل (ولم تقبل) .

(١١) في غير الأصل (آخر غيره) بزيادة (غيره) .

(بالا شهاد[1]) على ما حكم (به كان بتركه[2]) ذلك مفرطا لا عذر له ولا ضرورة تدعو الى ذلك ففارق حكمه فيما يعرف من خطه و(لا يذكر[3]) من حكمه .

أمر الشاهد في معرفة الخط ونسيان الشهادة ولذلك لم ينقل في مسألة القاضي من الخلاف والقول بالجواز ما نقل في مسألة الشاهد واذا لم يكن له جواز العمل بذلك في خط نفسه فهو فيما وجد من خط غيره (أبعد[4]) .

---

(١) في غير الأصل (فالا شهاد) .

(٢) في غير الأصل (فيه كان بترك) .

(٣) في الأصل (يذكره) .

(٤) في غير الأصل (أبعد وأبعد) بزيادة (وأبعد) .

٥٤ - (فصل)

((في توجيه ما التزم الناس من قبول كتب (القضاة بلا اشهاد عليها[1])))

واذا قررنا (من[2]) مذهب مالك وغيره جواز (قبول[3]) كتب القضاة بالا شهاد عليها ومنع القبول بمجرد معرفة الخط[4] وان الناس اليوم وكافة الحكام متمالئون على اجازة ذلك والتزامه والعمل به[5] .

فلابد للناظر في ذلك من البحث عن (أصل يسنده اليه وينبني عليه[6]) (توجيه فعله والتفقه[7]) للعمل به (فنقول[8]) - والله المستعان - :

أما وقد وقع الاضطرار الى ذلك (لما تظاهر[9]) (عليه[10]) الكافة وتظاهر (به أهل[11]) الجهات عامة .

فمن (حجة[12]) المدفوع الى ذلك أن يقول : انما المطلوب قيام الدليل وثبوته على أن ذلك الكتاب هو كتاب القاضي المخاطب بما (ثبت[13]) عنده فاذا ثبت

---

(١) في غير الأصل (حكم القضاة من معرفة الخط) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) تقدم تقرير ذلك من مذهب مالك وغيره في ص ٤٤١
(٥) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ وتاريخ قضاة الأندلس ٢٠٥ - ٢٠٦ .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في " ط " (توجه فعله والتوقفة) وفي " ق " (توجيه فعله والتوقفة)
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في غير الأصل (بما يضافر) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (بأهل) .
(١٢) في " ط " (جملة) .
(١٣) في " ط " (يثبت) .

ذلك عند المكتوب اليه بمعرفة خطه ثبوتا لا يشك فيه ضاهي الشهادة عليه لأن اشهاد الكاتب أنه كتابه لا يراد منه أكثر من ثبوت ذلك الكتاب وصحته عند المكتوب اليه .

وذلك مع القيام (بمعرفة[1]) الخط موجود وفيما ثبت من نفوذ كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجهات كنحو كتابه الى هرقل والى كسرى وغيرهما من غير اشهاد (نقل[2]) الينا[3] دليل واضح على جواز العمل (بما ثبت من كتب الولاة وصح وان لم يكن[4]) (اشهاد[5]) منهم عليها اذ لو كان لا يتوجه ثبوتها قبل من (خاطبه[6]) ويجب لذلك العمل بما فيها عنده لما (كانت[7]) لمكاتبتهم فائدة ولا أمر به (رسول الله[8]) صلى الله عليه وسلم ولا فعله وليس لثبوت الأحكام مستند (٣٩/ب) الا أمره صلى الله عليه وسلم أو فعله (فإذا[9]) الاشهاد عليها نوع من الأدلة التي (ثبتت[10]) بها وكذلك معرفة الخط اذا

(١) في الأصل (مع) .
(٢) في " ط " (وما) .
(٣) تقدم ذكر كتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل وكسرى وغيرهما وتوثيقها في أول هذا الباب ص ٤١٠ وما بعدها .
(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(٥) في غير الأصل (ذلك باشهاد) غير أن موضع (ذلك) غير واضح في " ق " .
(٦) في الأصل (خطابه) .
(٧) في الأصل (كان) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (فاذن) .
(١٠) في الأصل (ثبت) .

عرى عن (شك وغلبة الظن)[1] .

وقد قال ابن نافع[2] عن مالك " كان من الأمر القديم اجازة الخواتم حتى ان كان القاضي ليكتب للرجل (الكتاب)[3] الى القاضي (فما)[4] يزيد على ختمه فيجاز له حتى أحدث (عند)[5] اتهام الناس الشهادة على خاتم القاضي أنه خاتمه[6] " .

وعلى نحو ذلك جرى من ذكرناه قبل هذا من أهل الظاهر[7] .

فهذا كله راجع الى ثبوت الكتاب بوجه ما يستدل منه على (صحته)[8] كالخاتم

---

(١) في غير الأصل (الشك وغلبة الظن ويزيد بذلك وضوحا) .

(٢) هو أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بنى مخزوم المعروف بالصائغ صاحب رأى مالك وفقه أهل المدينة صحب مالكا مدة طويلة وكان أصم أميا لا يكتب وانما يعتمد على الحفظ من مالك وسمع منه كبار أصحاب مالك وله تفسير في الموطأ وتوفي بالمدينة في رمضان سنة ١٨٦هـ .
ترتيب المدارك : ٢/ ٣٥٦ وطبقات الفقهاء ص ١٤٧ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (فيما) .

(٥) في الأصل (عنه) .

(٦) وكان أول من أحدث البينة على كتاب القاضي ابن أبى ليلى وسوار بن عبد الله العنبرى وغيرهما .
انظر : صحيح البخارى : ٨/ ١١٠ ، والمنتقى : ٥/ ٢٠٢ ، والبيان والتحصيل : ٩/ ١٦١ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٤ .

(٧) تقدم ذكر مذهب أهل الظاهر في قبول كتاب القاضي الى القاضي بغير اشهاد ولا ختم في ص ٤١٨

(٨) في " ط " (صحة) .

(أو الخط[١]) .

وخط القاضي بيده (أحرى[٢]) (في مقاومة الشهادة[٣]) وأبعد عن التدليس عليه من الخاتم .

وعلى أنه قد وقع لأصحاب مالك - رحمه الله - من التساهل بنحو ذلك في مواضع يستخفونها ما هو اجازة الخط دون (اشهاد[٤]) .

فمن ذلك (ما[٥]) قد مناه (قبل[٦]) هذا من قول مطرف وابن الماجشون وأصبغ في القاضي يكون له رجال في نواحي عمله يكتب اليهم في (أمور رعيته[٧]) بتنفيذ الأقضية وشبهه فلا بأس أن يقبل الكتاب (يأتيه[٨]) عنهم بالشاهد الواحد من الثقة يحمله اليه وبمعرفة الخاتم[٩] .

وكذلك ما ذكرناه من (قول[١٠]) سحنون لكتب (أمنائه[١١]) وتنفيذها (بغير[١٢]) بينة

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (أوضح) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (شهادة) .

(٥) في الأصل (من) .

(٦) في غير الأصل (وقبل) .

(٧) في " ط " (أموال الرعية) وفي " ق " (أمور الرعيه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) تقدم ذكر ذلك وتوثيقه في ص ٤٢٥

(١٠) كذا في جميع النسخ والصواب (قبول) .

(١١) في الأصل (امائه) وفي " ط " (امياثه) .

(١٢) في غير الأصل (من غير) .

عليها ومعلوم أن كتبهم اليه لم (تكن فتوى يفتونها[1]) في أمر (الخصوم[2]) وانما كانت اعلاما بما ثبت عندهم من أمرهم (وباشروه[3]) من سماع بيناتهم (المتعذر[4]) وصولها وجلبها لمشقة البعد عن الحاضرة[5] .

و(هذا[6]) نحو كتاب قاض بما ثبت عنده من ذلك الى قاض آخر ولا فرق ومرجع الأمر في ذلك كله الى مراعاة الضرورة ولها حكم في المسامحة و(المباسرة[7]) بأصل الشرع .

قال الله تعالى : ((يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر))[8] .

وذلك أنه يتعذر غالبا (وجود[9]) شاهدى عدل (يتوجهان[10]) من بلد القاضي الكاتب الى بلد المكتوب اليه مهما وجب لأحد (فيه[11]) حق يكتب فيه حتى يشهدهما على كتابه ذلك و(ينقلاه[12]) عنه .

فاستعيض عن ذلك معرفة الخط لأنه مما يستدل به كالشهادة (ولولا ذلك لأفضى غالب الأمر الى أحد شيئين :

---

(١) في غير الأصل (يكن لفتوى يفتونه) .
(٢) في غير الأصل (الخصام) .
(٣) في الأصل (باشروهم) .
(٤) في غير الأصل (المعتذر) .
(٥) تقدم ذكر قبول سحنون لكتب أمنائه في ص ٤٢٦
(٦) في الأصل (هو) .
(٧) في غير الأصل (المباشرة) .
(٨) سورة البقرة آية : ١٨٥ .
(٩) في الأصل (وجوه) .
(١٠) في الأصل (يتوجان) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في غير الأصل (ينقلانه) .

اما اسقاط الحق الواجب[1] (للمكتوب[2]) (له[3]) واما تكليف (الشهود[4]) تجشم السفر لغير حاجة بهم وكلا الأمرين محظور .

وبذلك فارق هذا النوع من الضرورة ما يجده القاضي في ديوانه من حكم لا يذكره بخطه أو يجد ذلك بخط من كان قبله من القضاة فانه لا يسوغ له العمل به وان عرف الخط لأن ترك الاشهاد هناك تقصير لا عذر فيه ولا ضرورة (تدعو[5]) اليه كما قدمناه[6] .

(ومما[7] (يشير[8]) الأنس فيما التزم الناس اليوم من قبول كتب القضاة بمعرفة الخط اعتمادهم على رسم ذلك في أسفل الوثيقة الحق الذى ثبت أو (عرضها[9]) وكيف ما تمكن منها بحيث يقع الاطلاع على ذكر ذلك الحق وما تضمنه من الشهادة وخطوط شهوده المتسمين فيه وفي ذلك تقرير واعذار والنفس معه أسكن منها لو أفردوا كتبا معراة عن ذلك والله ولي التوفيق)[10]

---

(١) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٢) في غير الأصل (المكتوب) .

(٣) في الاصل (اليه) .

(٤) في الأصل (المشهود) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٤١

(٧) من هنا يبدأ السقط من الأصل وينتهي بنهاية قول المؤلف : (والله ولي التوفيق) بعد أسطر .

(٨) في " ط " (يبين) كذا كتبت .

(٩) في غير الأصل (عوضها) والصواب المثبت في النص انظر ص ٤٦٧ .

(١٠) هذا هو نهاية السقط من الأصل الذى سبقت الاشارة الى بدايته قبل أسطر .

٥٥ - ((فصـــل))

واذا (ثبت[1]) (جواز[2]) كتب القضاة (بمعرفة[3]) الخط عند الضـــرورة الى ذلك فلا يخلو المكتوب اليه أن (يكون[4]) ممن يعرف بنفسه خط الكاتـــب اليه أولا (يتحقق[5]) ذلك .

فان كان لا يعرفه (٤٠/أ) فلابد (أن[6]) يقوم (عليه[7]) شاهدان عـــدلان عالمان بالخطوط يعرفان خط القاضي الذى كتب (فيشهدان[8]) أن ذلك خطه وكتابه كما يكون ذلك في خط الشاهد الغائب اذا احتيج اليه للضرورة .

وأما ان كان القاضي المكتوب اليه يعرف الخط فجائز عندى قبوله اياه من غيـــر أن يشهد (به[9]) (غيره[10]) أحد .

وفيما نقل عن سحنون من قبوله كتب أمنائه (بلا[11]) بينة[12] دليل على جواز ذلـــك اذا عرف الخط وتحقق الكتاب ثم لا يكون ذلك من باب قضاء (الحاكم[13]) بعلمـــه

---

(١) في غير الأصل (قد ثبت) بزيادة (قد) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (لمعرفة) .
(٤) في الأصل (يكن) .
(٥) في الأصل (يلحق) .
(٦) في غير الأصل (من أن) بزيادة (من) .
(٧) في غير الأصل (عنده) .
(٨) في الأصل (يشهدان) .
(٩) في غير الأصل (عنه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في غير الأصل (فلا) .
(١٢) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٥٦
(١٣) في غير الأصل (الحكم) .

الذى منعه مالك على ما سنذكره في موضعه (ان شاء الله[1]) لأن ورود كتاب القاضي عليه بذلك الحق كقيام (بينة[2]) عنده فيه .

وانما يكون قبوله (للكتاب[3]) بما عرف من خطه كقبوله للشاهد بما عرف من عدالته وذلك جائز وقد يحتمل أن يقال لا بد من الشهادة عنده على (صحة[4]) الخط المذكور و(قبول[5]) الكتاب بذلك .

وان كان هو يعرفه أيضا كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة منه (له[6]) ثبت عندى كذا .

ذكره ابن العطار[7] في اعلام المستخلف على الأحكام[8]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، وسيأتي ذكر ذلك ان شاء الله تعالى في ص ٥١٢

(٢) في غير الأصل (البينة) .

(٣) في غير الأصل (الكتاب) .

(٤) في غير الأصل (حجة) .

(٥) في غير الأصل (ثبوت) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي المعروف بابن العطار ولد سنة ٣٣٠هـ وكان متفننا في علوم الاسلام وثابتا في الفقه حاذقا بالشروط وله فيها كتاب عليه معول من جاء بعده من أهل العلم في هذا الفن وكان يفوق فقهاء عصره بمعرفة النحو واللسان وتوفي سنة ٣٩٩هـ .
ترتيب المدارك : ٤/ ٦٥٠ ، والديباج ص ٢٦٩ ، ومعجم المؤلفين ٨/ ٢٨٧ ، وهدية العارفين : ٦/ ٥٨ .

(٨) الذى يظهر لي أن هذا عنوان مسألة وليس عنوان كتاب .
انظر : معين الحكام ق/ ١٠٠/أ .

بما ثبت (عند القاضي[١]) الذى قدمه الا أن يجاز ذلك كله بغير شهود على رأى من يجيز قضاء الحاكم (بعلمه[٢]) .

ويجب على القاضي الذى ثبت عنده كتاب (القاضي[٣]) اليه في (حق قد تأخر[٤]) الحكم فيه أو (التنفيذ[٥]) له أن يشهد على نفسه بثبوت ذلك الكتاب (عنده[٦]) المقبول على معرفة الخط .

لأنه ان لم يفعل (ذلك[٧]) واتفق أن يموت أو يعزل ، وقد مات الذى كتب أو عزل (وخلف مكان المكتوب اليه قاض الى صاحب الحق الى اثبات ذلك الكتاب عنده بشهود القاضي الذى كتب في حين ولايته ولا يكفي في ذلك معرفة الخط اذا كان الذى كتب قد مات أو عزل[٨]) للعلة (التي نذكرها[٩]) عقب هذا الفصل ان شاء الله تعالى[١٠] فاذا أخذ له القاضي المكتوب اليه بالأحوط فاشهد على نفسه بصحة ذلك عنده لم يكلف (غير[١١]) ذلك فيما بعد .

(١) في غير الأصل (عنده للقاضي) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل ، وسيأتي ذكر قضاء الحاكم بعلمه - ان شاء الله تعالى - في ص ٥١٢
(٣) في غير الأصل (قاض) .
(٤) في " ط " (الأخذ بتأخر) وفي " ق " غير واضحة .
(٥) في " ط " (التقييد) وفي " ق " غير واضحة .
(٦) في غير الأصل (عند) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في " ط " (الذى يذكرها) .
(١٠) سيأتي ذكر المؤلف لذلك - ان شاء الله تعالى - في ص ٤٥٦ .
(١١) في الأصل (غيره) .

٥٦ - (فصـــل)

ذهب مالك - رحمه الله - الى قبول كتب القضاة سواء مات (الكاتب)[1] أو عزل (قبل وصول كتابه أو مات المكتوب اليه أو عزل أيضا)[2] قبل وصـــول الكتاب اليه ويجب العمل به على من أقيم مقامه من الحكام وان كان (الكاتب)[3] انما كتب الى غيره[4] .

وهذا يحتاج (بما التزمه الناس)[5] من قبول كتب القضاة على الخط الى تفصيل وتبيين . فأما ان ثبت كتاب القاضي بشهادة شهيدين أشهدهما عليه (كاتبه)[6] وهو على (حال)[7] ولايته فالحكم (بذلك)[8] يجب (قبوله)[9] والعمل به علـى كل حال لأن اشهاد القاضي الذى كتب على كتابه ذلك (كاشهاده علـــى)[10] حكم (نفذه)[11] أو حق ثبت عنده فالقضاء به واجب وانفاذه (متعين)[12] على كل

---

(١) في غير الأصل (الكتاب) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (الكتاب) .

(٤) المدونة : ٥ / ١٤٦ .

(٥) في غير الأصل (لما التزم الناس اليه) وبزيادة (اليه) .

(٦) في غير الأصل (كاتبه الى تفصيل وتبيين فأما ان ثبت كتاب القاضـي) بتكرار الجملة السابقة (الى تفصيل وتبيين فأما ان ثبت كتاب القاضي)

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٨) في غير الأصل (كذلك)

(٩) في " ط " (قوله) .

(١٠) في الأصل (كالشهادة على غيره من) وبزيادة (غيره من) .

(١١) في الأصل (نفذ) .

(١٢) في غير الأصل (متيقن) وهو تصحيف ظاهر .

من قيم به عنده من الحكام وسواء مات الكاتب المشهود عليه أو عزل .

لا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب مالك .

وعلى هذا الوجه أجازوه و(أطلقوا[1]) (القول[2] به) لا على ما عهد الناس اليوم من ترك الاشهاد والاجتزاء بدليل الخط لأنهم لم يكونوا (ليجيزوه[3]) (على ما[4]) قدمنا في ذلك[5] ، وأما ان رجع في ثبوت (الكتاب[6]) الى معرفة الخط بما عليه الناس (٤٠/ب) اليوم دون اشهاد (الكاتب[7]) بذلك على كتابه فلا يصح قبوله الى أن يصل والقاضي الذى كتب (اليه[8]) على حال ولايته (تلك[9]) .

فان مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته عند من (يقبله[10]) لم يصح العمل به ولا (الاعتماد[11]) عليه بوجه من الوجوه .

والعلة الفارقة بين الحالتين : أن أعلى مراتب الخط اذا ثبت أن (يقوم[12])

---

(١) في الأصل (أطلقوه) وفي " ط " (اطلعوا) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (ليجروه) .
(٤) في غير الأصل (كما) .
(٥) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٥٦ وما بعدها .
(٦) في الأصل (الكاتب) .
(٧) في غير الأصل (الكتاب) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١٠) في الأصل (قبله) .
(١١) في غير الأصل (اعتماد) .
(١٢) في غير الأصل (يقام) .

مقام قول القاضي نفسه ثبت عندى كذا لأن ذلك هو مدلول الكتـــــــاب وهذا انما يقبل منه مادام واليا فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا أن يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية (فيجوز)[1] .

ولا يعتبر في ذلك (وقت كتابته)[2] اياه لأنه ظن والحكم بذلك باطـل الا أن تقوم (بذلك)[3] بينة كما قدمناه[4] .

ويبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة (أنه)[5] اذا مات القاضي أو عـزل وفي ديوانه شهادة البينات و(عدالتها)[6] لم ينظر فيه من ولي بعده و(لـــم يجزه)[7] الا أن تقوم عليه بينة[8] .

وان قال القاضي المعزول : (ما في ديواني)[9] قد شهدت به البينة عندى لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا[10] .

واذا لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث باعادة البينة عنده[11] .

---

(١) في غير الأصل (فليجوز) .
(٢) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .
(٣) في غير الأصل (على ذلك) .
(٤) تقدم ذكر ذلك قبل أسطـــر .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في غير الأصل (عدالتهما) .
(٧) في غير الأصل (لا يجيزه) .
(٨) قاله ابن القاسم . المدونة : ٥/١٤٥ .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) حكاه ابن القاسم عن الامام مالك . المدونة : ٥/١٤٥ .
(١١) قاله ابن القاسم أيضا . المصدر السابق .

قال (سحنون[١]) : وكل حكم يدعي القاضي المعزول أنه (حكم[٢]) به فلا تقبل شهادته (فيه[٣]) لأنه هو (الحاكم به[٤])[٥]

(وقال[٦]) : وكذلك لو شهد معه رجل فلا ينفذ (الا أن[٧]) يشهد به اثنان سواه[٨]. فالتهمة - كما ترى - (مع[٩]) ذلك قائمة يراعونها (وكذلك[١٠]) الأمر اذا مات أيضا لأن أمر (الموت[١١]) والعزلة واحد في زوال حكم الولاية وسقوط سلطانها لأن الذى يتلقى في ذلك من الحاكم مختص بحين مناط الأحكام ولذلك انفرد به الولاة والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة على خط الميت ونحوه (بل[١٢]) على وجه الحكم الذى لا يصح ويقبل الا مع الولاية .

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل وسحنون قال : هذا على سبيل السؤال لا على سبيل الجواب أما الجواب فانه من ابن القاسم عن الامام مالك . انظر : المدونة : ٥/١٤٦ .

(٢) في غير الأصل (قد حكم) بزيادة (قد) .

(٣) في غير الأصل (في فيه) بزيادة (في) .

(٤) في غير الأصل (ولي الحكم فيه) وبزيادة (ولى) .

(٥) المدونة : ٥/١٤٦ .

(٦) في غير الأصل (قال سحنون) بزيادة (سحنون) .

(٧) في غير الأصل (حتى) .

(٨) قال به ابن القاسم وأصبغ وأما سحنون فلم أجد له قولا . البيان والتحصيل : ٩/٢٨٧ .

(٩) في غير الأصل (في) .

(١٠) في الأصل (كذلك) بدون واو .

(١١) في الأصل (الميت) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فان انخرمت بموت أو عزل اختل ذلك وبطل بخلاف ما لو ثبت ذلك باشهـــاد منه في حال الولاية . فاستمراره مع قيام الشهادة عليه ثابت على كل حـــال وقد غلط (اليوم)[1] في هذا النوع (جماعة)[2] من الطلبة وجرى (فيه)[3] بيننا وبينهم نزاع كثير لأنهم حملوا (ما وقع)[4] منه في مذهب مالك وقول العلمـــاء منهم في قبول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على اطلاقه .

و(توهموا)[5] ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم و(الاجتزاء)[6] بمعرفة الخط بينهم (ولم)[7] يلتفتوا الى القاعدة التي بني عليها (القول)[8] بجواز ذلك (عندهم)[9][10]

(فاستهواهم)[11] السهو والغفلة الى درك الزلل و(التحريف)[12] . وبطلان ذلـــك وفساده واضح الظهور والحمد لله وبالله التوفيق .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في الأصل (ما قع) .
(٥) في الأصل (تهموا) .
(٦) في الأصل (الاجـزاء) .
(٧) في غير الأصل (وان لم) بزيادة (ان) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) يرى المؤلف ان كتب القضاة الى القضاة لا تقبل في حالة موتهم أو عزلهم قبل وصولها الى المكتوبة اليهم بمجرد معرفة الخط دون الاشهاد عليها وما وقع من ذلك في مذهب مالك وأصحابه فهو محمول على حالة الاشهاد عليها فقط وهو الأظهر لاشتراط كثير منهم الاشهاد على كتاب القاضي الى القاضي وهذه هي القاعدة التي بنى عليها القول بالجواز كما فصل المؤلف القول في ذلك في ص ٤٥٥ وما بعدها .
(١١) في الأصل (فاستثنوا مع) .
(١٢) في الأصل (التخويف) .

٢١٦/٤١٢
ق ٢٢

المملكة العربية السعودية
الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة
قسم الدراسات العليـــــا
شعبة الفقه

((تنبيه الحكام على مآخذ الاحكام))

تاليـف

أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن اصبغ المعروف بابن المناصف

دراسة وتحقيق

الطالب : نغـــــل بـــن مطلق الحارثـــي
لنيل درجة العالمية << الدكتوراة >>

اشـــراف

فضيلة الدكتور / فيحان بن شالي المطيري
الاستاذ بقسم الدراسات العليا بالجامعة الاسلامية

١٤١٠هـ ـ ١٩٨٩م

الجزء الثاني

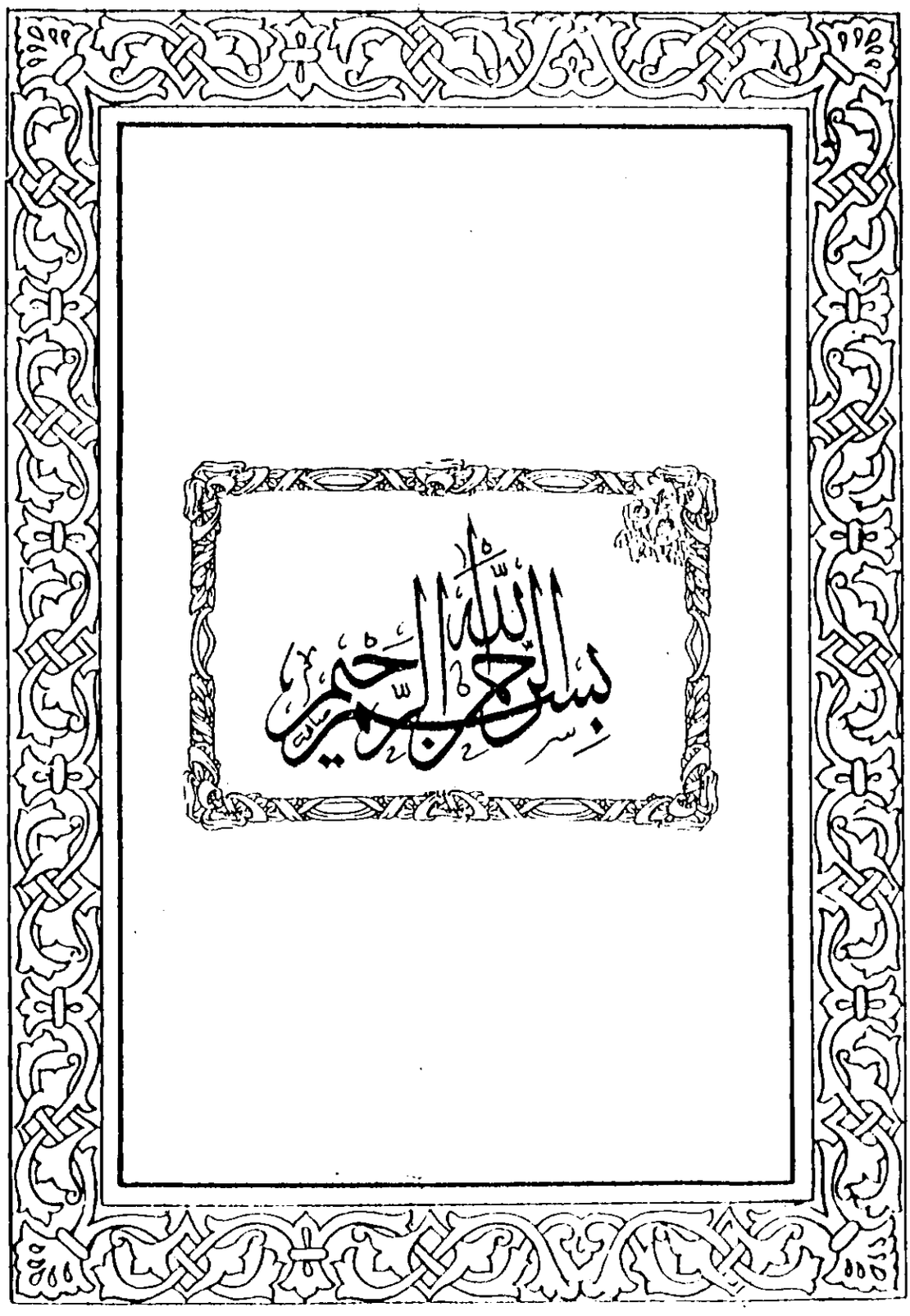
بسم الله الرحمن الرحيم

وكذلك يجب عليه قبول خطابهم لأن ذلك فائدة تقديمه (لهم[1]) واستخلافه اياهم ليكفوه مالا يصل اليه ويعلموه بما لم يباشره ولا (يقف[2]) عليه وهل يجوز لهم التخاطب فيما بينهم (أو[3]) (أن يقبلوا[4]) خطاب قاضي (حاضرة[5]) أو إقليم غير من ولاهم (أو[6]) يقبل خطابهم من لم يولهم من غيرهم كل ذلك يحتاج الى (نظر[7]) وتفصيل .

فأما تخاطبهم فيما بينهم)[8] فينبغي أن يعود الحكم فيه الى إذن الذى ولاهم (فإن[9]) أباحه لهم جاز وإن قصرهم في ذلك على مخاطبته فقط لم يكن لهم غير ذلك ، (فإن[10]) تصرفهم موقوف على نظره واجتهاده .

ولأن (توليته[11]) (إياهم[12]) (إنما[13]) هى بمثابة التوكيل فهو وكلهم (على[14] ما(لا[15]) يصل(اليه[16]) بنفسه من الحقوق فليس لهم أن (يتجاوزوا[17]) ما عينه

---

(١) في الأصل (اليهم) .
(٢) في غير الأصل (وقف) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في الأصل (فان قبلوا) .
(٥) في الأصل (الحضرة) .
(٦) في غير الأصل (أن)
(٧) في الأصل (النظر)
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (ان)
(١٠) في الأصل (و)
(١١) في الأصل (توليتهم)
(١٢) في غير الأصل (اياه)
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في الأصل (الى) .
(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٦) ما بين القوسين سقط من الاصل .
(١٧) في غير الاصل (يتجوزوا) .

من ذلك لهم كالوكيل في حق (من وكله)[1] وعلى ذلك لا ينبغي أن (يتعمدهم)[2] بالمخاطبة قاضي حاضرة أو إقليم غير من ولا هم وليكن خطابه الى (الذين)[3] قد مهم ثم يكتب هو اليهم ان كان الحق فيما قبلهم بثبوت ذلك عنده وانفاذ الحكم به .

وكذلك لا ينبغي أن يقبل منهم أحد من قضاة الأمصار غير من ولا هم (كتابا ولا حكما في شيء الا أن يكون ذلك كله باذن الذي ولا هم)[4] .

و(بامضائه)[5] ذلك من فعلهم ويثبت ذلك عنده وهو على حال لا يتبه تلك ثبوتا تصح بمثله الأحكام وأما ان كان (الذي)[6] استخلفهم الذي (ولا هم)[7] باذن الامام وعن (مشورته)[8] وكان ذلك مستفيضاً من أمرهم مشهورا كاشتهار ولاية القاضي (فيجوز أن يجوّز)[9] كتبهم بما ثبت عندهم من الحقوق والتخاطب فيما بينهم والى غيرهم ممن لم يولهم و(أن)[10] يقبلوا كتب سائر القضاة بعد (ما)[11] ولا هم كما يجوز تسجيلهم في الحقوق على هذا الوجه وتكون رتبتهم في ذلك كله كرتبة الذي ولا هم لتساويهم في اذن الامام و(استظهار)[12] النظر في الأحكام على

---

(١) في غير الأصل (موكله)
(٢) في غير الأصل (يبعدهم)
(٣) في الأصل (الذي)
(٤) مابين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (امضائه)
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل
(٧) في غير الأصل (قد مهم)
(٨) في غير الأصل (مشورتهم)
(٩) في غير الأصل (فيجب أن يكون)
(١٠) في غير الأصل (أن لم) بزيادة (لم)
(١١) في الأصل و" ق " (من)
(١٢) في غير الاصل (اشتطار)

الوجه الذى وصفناه[1] ولعدم ذلك في الوجه الأول[2] ونقصان (مرتبته)[3] ولا يتهم وجب امتناع نفوذ كتبهم الى غير من ولاهم كما (يمتنع)[4] تسجيلهم في الحقوق فلا ينفذ الا (٤١/ب) بامضاء الذى ولاهم واشهاده بذلك على نفسه .

---

(١) الوجه الذى وصفه المؤلف هو استخلاف من ولاهم الامام من القضاة غيرهم باذنه ومشورته كما تقدم ذكر ذلك قبل أسطر .

(٢) الوجه الأول : هو استخلاف من ولاهم الامام من القضاة غيرهم بغير اذنه ومشورته كما تقدم ذكر ذلك في ص ٤٦١

(٣) كذا في جميع النسخ المعتمدة والصواب (مرتبة)

(٤) في غير الأصل (يتبع) .

٥٨ - ((فصـــــل))

(وأما كتاب القاضي بثبوت)[١] حق أو حكم (الى قاضي موضع)[٢] (فيوجد ذلك الحق)[٣] والذى يتعلق عليه الحكم في غير (موضع)[٤] المكتوب اليه .

فالذى يقول[٥] : ان على القاضي الذى ينتهى اليه ذلك الكتاب اذا ثبت عنده وتعين (الحكم أو الحق)[٦] فيما قبله أن يقبل الكتاب وينفذ ما فيه سواء كان هو المكتوب اليه أو غيره لأن رسم الكتاب الى (قاض)[٧] بعينه في حق قد ثبت لا يخرجه عن عموم الحكم بما تضمنه .

ووجوبه على من ثبت ذلك عنده من القضاة كما أنه لو كتب الى قاضي موضع فوجد المكتوب اليه قد مات أو عزل وولي ذلك الموضع غيره فان (واجبا)[٨] على القاضي المحدث قبول ذلك الكتاب وانفاذ ما فيه كما (كان)[٩] يجب على الأول وذلك أن كتاب القاضي بالحكم أو الحق يثبت عنده انما (هو)[١٠] إعلام (القاضي بانفاذ)[١١]

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق "

(٢) في الأصل (القاضي بموضع) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لاتفاق جميع النسخ على ذلك بعد هذا بأسطر .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) في غير الأصل (الموضع)

(٥) كذا في جميع النسخ ولعل الأولى (نقول) .

(٦) في غير الأصل (الحق أو الحكم)

(٧) في غير الأصل . (قاض غيره) بزيادة (غيره)

(٨) في الأصل (واجب) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في الأصل (بتقاضي انفاذ) .

ما صح وتعين عنده لما تعذر (عليه)[1] تمكن المباشرة (فيجب)[2] على كل متمكن من الحكام انفاذه عند ثبوته لديه والقيام فيه عنده فاستوى فيه من عيّنه (في)[3] كتابه (ذلك)[4] وغيره من سائر الحكام كما لو ثبت شيء من أحكامه (بشهادة)[5] عليه (أنه)[6] حكم بكذا أو ثبت عنده كذا (فواجب)[7] تنفيذ ذلك على كل من صح لديه وقيم به عنده من كافة الحكام .

(وكذلك)[8] سبيل الكتاب (اذا ثبت أيضا)[9] ولا فرق أولا ترى أن قاضيا لو أشهد على حكمه شهوداً بأعيانهم فواجب على (كل)[10] من سمع ذلك منه سواهم القيام بتلك الشهادة اذا تعذر أولئك الشهود و(ان)[11] لم يقصده بالاشهاد وانما (الذى)[12] يجب أن (يقصر)[13] القيام فيه من الحقوق على

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (ويجب)

(٣) في الأصل (و) .

(٤) في غير الأصل (وذلك)

(٥) في غير الأصل (شهادة)

(٦) في " ط " (أن) .

(٧) في الأصل (فوجب) والمثبت في النص من غير الأصل وهو الصواب لاتفاق جميع النسخ على ذلك بعد هذا بأسطر .

(٨) في الأصل (فكذلك) .

(٩) في غير الأصل (أيضا اذا ثبت) تقديم وتأخير .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (ان كان) بزيادة (كان) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في الأصل (ينص) .

(المعين)[1] له ذلك ما كان سبيله (سبيل)[2] التوكيل في الحقـــــــوق فلا ينظر فيها غير من وكل عليها وذلك راجع الى ما يختص به الانسان فـــــي حق نفسه أو ما كان الى نظره وليس سبيل ما أوجبته الأحكام من ذلك فـــــي شيء والله الموفق .

---

(١) في الأصـــل (المعنـــــــــي) .

(٢) ما بين القوسين سقط مـن الأصـــل .

٥٩ - ((فصـــــل))

في نصوص التخاطب المستعملة الآن بين القضـــــــاة

قد ذكرنا أن من شأن القضاة اليوم في مخاطباتهم أن (يرسموا)[١] (ذلك)[٢] أسفل (وثيقة)[٣] ذكر الحق وقد يكون في ظهر (الصحيفة)[٤] أوأحد عرضيهـــا إن عجز عنه أسفلها وربما كان في ورقة ملصقة بالوثيقة متصلة (بها)[٥] اذا تعـــذر الموضع[٦] . وواجب على كل من كتب في شيء له بال وجوب تأديب واستحبـــاب أن يبدأ (بسم الله الرحمن الرحيم) الا أن القضاة اليوم استخفوا (ترك)[٧] ذلـــك في صدور المخاطبات (على)[٨] الوثائق .

وأراه (لكون)[٩] ذلك (يقع أبداً عقب)[١٠] ذكر الحق (فيكتفون)[١١] بالاستفتاح الواقع في صدر العقد واعادة ذلك أولى لأنه ابتداء فصل غيـــــــر الأول)[١٢] (وفي)[١٣] افتتاحه باسم الله جل جلاله بركة وخيـــر[١٤] .

---

(١) في غير الأصل (توقعوا) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في " ط " (وسعة) .

(٤) في " ط " (الصفيحة) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) تقدم ذكر ذلك في ص : ٤٥١

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .

(٨) في الأصل (عـــن) .

(٩) في غير الأصل (يكون)

(١٠) في غير الأصل (أبداً يقع عقيـــب)

(١١) في الأصل (فيكتبـــون)

(١٢) في الأصل (فصل الأول) بزيادة (فصل) .

(١٣) في " ط " (في) .

(١٤) تقدم تخريج الحديث الوارد في هذا الموضوع في ص ٤١٠

واذا ثبت الحق أو الحكم على وجهه كتب أعلم بصحة الرسم المقيد فوق هذا على ما يجب (٤٢/أ) الشيخ الفقيه (القاضي الأجل)[1] أبا فلان بن فـــــلان أدام الله توفيقه وتسديده وليه في الله تعالى ومؤثره فلان بن فلان والســـلام (عليه)[2] ورحمة (الله تعالى)[3] وبركاته .

وان ذكر تاريخا للمخاطبة فهو أحسن وأحوط (في)[4] وجوه من الفقه .

فقد يكون (القاضي)[5] الذى كتب معزولا حينئذ ولم يبلغه العلم (بعزلـــه)[6] فهو على (قول)[7] من يرى سقوط أفعال (الوكيل)[8] (بنفس)[9] عزله (متروكاً لا يعتد)[10] بـــه[11] .

وقد يكون الشهود الذين صح (بهم ذلك)[12] عنده وخاطب على قبولهم وثبوت الحق بهم انتقلت أحوالهم بعد ذلك الى السقوط (باحداث)[13] جرحة لم تكـــن .

---

(١) في " ط " (الأجل القاضي) .

(٢) في الأصل (عليكم) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب لا تفاق جميع النسخ على ذلك بعد هذا بأسطر .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في غير الأصل (من)

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصـــل .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصـــل .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) في غير الأصل (بنفـــــر)

(١٠) في غير الأصل (متروك لا يعتذر)

(١١) الذى يرى سقوط أفعال الوكيل بنفس العزل هو ابن القاسم .
المقدمات ٣/ ٥٤ ، والكافي : ٢/ ٧٨٨ .

(١٢) في غير الأصل (ذلك بهم) تقديم وتأخير .

(١٣) في غير الأصل (لاحداث) .

(فاذا[1]) تأخر العمل بذلك الخطاب ثم أعذر الى من ثبت (عليه[2]) ذلك الحق ولم يكن (التاريخ[3]) أمكنه ابطاله باثبات جرحة الشهود الآن ولا يمكنه ذلك مع (ذكر[4]) التاريخ لسلامة وقت الأداء والقبول من الجرحة الحادثة وانما قدموا في التخاطب مفعول أعلم وهو اسم القاضي المكتوب اليه على الفاعل (بدءاً[5]) بالمكتوب اليه و (تأدبا[6]) بين المتخاطبين وان شاء جعل فعل الاعلام حالا (وكتب[7]) أعلم بضم الهمزة وكسر اللام ورفع آخر الفعل وأضمر (فيه فاعلا[8]) يعود على المتكلم فاذا فعل ذلك وانقضى اسم المكتوب اليه لم يصله الكاتب باسمه حتى (يوصي[9]) له فعلا آخر .

فيقول : وكتب فلان لأن فعل الاعلام قد استقل أولا بالفاعل (المضمر[10]) فيه فلا يرتفع به غيره وكذلك يكتب - (ان شاء[11]) - استقل العقد المقيد فوق هذا

---

(١) في غير الاصل (واذا) .

(٢) في غير الأصل (عليه به) .

(٣) في غير الأصل (للتاريخ)

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (بدءاً) .

(٦) في الأصل (تأديبا) .

(٧) في غير الأصل (مضارعا فكتب) بزيادة (مضارعا) والفاء بدل الواو

(٨) في غير الأصل (فاعلا فيه) تقديم وتأخير .

(٩) في غير الأصل (توطئ) ، ويوصي بمعنى يصل ومنه وصيت الشئ بالشئ اذا وصلته به . اللسان : ١٥/٣٩٥ والمصباح : ٢/٦٦٢

(١٠) في الأصل (عن المضمر) بزيادة (عن) .

(١١) في الأصل و" ط " (ان شاء الله) بزيادة لفظ الجلالة .

أوضح الرسم أو ثبت الحق (أو)[1] ما أشبه ذلك من الألفاظ الدالة على هـذا المعنى كل ذلك سواء وكتب معلما بذلك الشيخ الأجل (الفقيه)[2] القاضي أبا فلان (ابن فلان)[3] أدام الله كرامته و(يسر)[4] سلامته وليه ومؤثره فلان بن فلان والسلام عليه ورحمة الله وبركاته .

فان (كان)[5] رسم الخطاب في ظهر الوثيقة كتب عند قوله بصحة العقد المكتوب بمقلوب[6] هذا الرسم أو في بطن هذا الصفح وما أشبه ذلك من العبارة الدالة (عليه (وان)[7] كان في طرته[8])[9]

قال المرتسم : هذا (في عرضه)[10] (أو)[11] طرته اليمنى أو المقيد خطابي هذا يمنة منه ونحو ذلك مما يدل عليه (فان)[12] كان التقييد في ورقة ملصقة بالعقد المخاطب عليه فلابد أن يزيد في نص الخطاب التنبيه على ذلك الحق فيقول :

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في " ط " (يمد) وهو تحريف .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) بمقلوب الرسم : أى بظهره لأن القلب في اللغة تحويل الشيء عن وجهه فيقال : قلبه يقلبه قلبا اذا حوله ظهرا لبطن وتقلب الشيء : ظهرا لبطن ومقلوب الرسم : ظهره . (اللسان : ١/ ٦٨٥)
(٧) في " ط " (فان)
(٨) الطرة : هى طرف كل شيء وحرفه ومنه طرة الأرض . وهى حاشيتها وطرر الوادى وأطراره : نواحيه . وأطرار الكتاب : حواشيه وهى المرادة بالطرة من كلام المؤلف هنا . (تاج العروس : ٣/ ٣٥٨/ ٣٥٩) .
(٩) ما بين القوسين طمس في "ق" .
(١٠) في غير الأصل (بعرضه) .
(١١) في الأصل (الـــي) .
(١٢) في غير الأصل (فأما ان) .

(بصحة)[١] العقد المرتسم في الورقة العليا (الملتصقة)[٢] أو المتصلة (أو)[٣] المقرطة[٤] بها هذه المتضمن لفلان قبل فلان كذا أو المرتسم (في الورقة)[٥] (بتوكيل)[٦] فلان فلانا على كذا (وما أشبهه)[٧] من (تعيين الحق المكتوب فيه وانما وجب)[٨] تعيين ذكر الحق في هذا الموضع لما كانت الورقة المخاطب فيها غير ورقة العقد تحرزا من أهل الباطل أن يفصلوا بينهما ويثبتوا (ورقة)[٩] الخطاب على عقد آخر (بعد)[١٠] ذلك تدليسا (لفعل)[١١] الباطل فاذا وقع التنبيه على ذلك أمن اللبس ان شاء الله تعالى .

وان (٤٢/ب) كانت (الصحيفة)[١٢] اشتملت على عقود كثيرة ورسوم عدة صح جميعها عنده نص على ذلك في خطاب واحد فيكتب أعلمت الشيخ الفقيه القاضي

---

(١) في الأصل (صحة) .
(٢) في الأصل (الملصقة) .
(٣) في الأصل (الى) .
(٤) المقرطة بمعنى المعلقة فيقال جارية مقرطة كمعظمة أى ذات قرط والقرط هو كل ما علق في شحمة الاذن سواء كان من فضه أو ذهب أو غيرهما فتكون المقرطة في عبارة المؤلف هى الورقة المعلقة في العقد .
انظر: (تاج العروس ٥/٢٠٢)
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في غير الأصل (فتوكيل)
(٧) في غير الأصل (أوما أشبه ذلك) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في غير الأصل (وقرقة) وهو تحريف .
(١٠) في غير الأصل (بغير) .
(١١) في غير الأصل (لنيل) .
(١٢) في " ط " (الصفيحة) .

أبا فلان بصحة الرسوم الثلاثة أو الأربعة المقيدة أو الرسمين (المقيدين)[1] فوق كتابي هذا أو بمقلوبه ، وان كان الذى صح بعضها دون سائرها نبه على ما صح منها اما بالمقيد أول (هذا)[2] الصفح أو الموالي له كتابي هذا أو (بعينه)[3] تعيينا يرفع الاشكال فيذكر الحق بعينه كما تقدم في نحو الخطاب على وثيقة (التقريط)[4]

---

(١) في غير الأصل (المقيدتين) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ق " (بأن بعينه) وفي "ط" (بأن بعانيه) .

(٤) في غير الأصل (التفريط) ، وقد تقدم ذكر الخطاب على وثيقة التقريط قبل أسطر .

٦٠ - ((فصـــل))

واذا لم يكن في العقد المخاطب عليه الا شاهد واحد (أو كان فيه شـهود ولم يقبل منهم الا واحدا)[1] خاطب عليه من غير أن يذكر صح (الرسم)[2] ولا استقل ولا ثبت وانما (يقول)[3] : أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بقبـول شهادة فلان (بن فلان)[4] المسمى عقب ذكر الحق المقيد فوق هذا فيما شـــهد (به)[5] من ذلك على ما يجب وما أشبه هـــذا مـــن العبـــارة التـــي (لا)[6] تتضمـــن ثبـــوت ذلك الحق (لأنه)[7] لا يثبت بشاهد واحد وانما فائدة الخطاب على مثل هذا في حقوق الأموال (فيحلف)[8] صاحبها مع ذلك ويستحق حقه وأما (الوكالات)[9] والحدود وما لا يثبت بشاهد ويمين فلا (يكـون للمخاطبة)[10] على الشاهد الواحد فيه (معنى)[11] الا إن (رجا)[12] أن ينضاف اليه

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في غير الأصل (الرسم أولا) بزيادة (أولا) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .
(٧) في الأصل (أنه) .
(٨) في غير الأصل (ليحلـــــف) .
(٩) في الأصل (الوكالة) .
(١٠) في الأصل (تكون المخاطبـــة) .
(١١) في الأصل (بوجه) .
(١٢) في غير الأصل (رجي) .

في غير ذلك الموضع شاهد آخر فان (احلفه)[1] القاضي الذى كتب و(ثبتت)[2] يمينه عنده بشهيد ى عدل كما يجب في ذلك خاطب (القاضي)[3] :

أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بصحة الرسم المقيد (فوق)[4] هذا بشهادة فلان (ابن)[5] فلان ويمين صاحب الحق المشهود له فلان (بن فلان)[6] على صحة (ما)[7] شهد له به من ذلك وثبوته عندي كما يجب بعد سؤاله الاذن مني في يمينه المذكورة ورأيت اباحة ذلك له وكتب فلان بن فلان (فان)[8] كان الخطاب على قبوله (بخطاب)[9] آخر وصل اليه من بعض قضاته أو غيرهم بصحة ذلك الحق واحتاج (الى)[10] أن يعلم بذلك غيره (ممن)[11] يتعذر عنده ثبوت الخطاب الأول كتب في ذلك :

أعلم الشيخ الفقيه القاضي أبا فلان بن فلان أكرمه الله بقبول الخطاب (الثابت عندى المرتسم فوق هذا أو يمنة منه أو يسرة أو بمقلوبه أو ما كان من ذلك حسبما اشتمل الخطاب)[12] الثابت عندى عليه وانتهى من ذكر ثبوت الحق اليه وكتب فلان

فعلى (نحو)[13] هذا التمثيل يجرى اليوم فيما احتيج اليه من ذلك وفي هذا التنبيه كفاية والحمد لله .

---

(١) في الأصل (احلف) .
(٢) في الأصل (ثبت) .
(٣) في غير الأصل (عليه) .
(٤) في "ط" (على) وفي "ق" (طمس) .
(٥) في غير الأصل (نحن) وهو تحريف ظاهر .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٨) في غير الأصل (فاذا) .
(٩) في غير الأصل (لخطاب) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في غير الأصل (ممن قد) بزيادة (قد) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الاصل .
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٦١ - ((فصـــل))

واذا لم يكتب القاضي تحت العقد خطابا مستقلا يصرح فيه بالاعلام لغـــيره بصحة ذلك الحق عنده واقتصر على أن يكتب صح الرسم عندى أو ثبت أو اســـتقل وكتب فلان بن فلان فذلك عندى لغو (غير)[1] جائز لأحد من الحكام قبوله بمجرد الخط ولا العمل به اذا انتهى الى أحد لأن الأصل في ثبوت الأحكام (ووجوبها)[2] قيام الشهود بالشهادة عند من يحكم بها وكتاب القاضي (نائب)[3] (٤٣/أ) في ابلاغ ذلك للضرورة اذا تعذر أداء الشهود الى المكتوب اليه (فان)[4] فيـــه من تصريح الاعلام (بما)[5] ثبت من ذلك عند الكاتب ما يلزم الشهود فـــي الأداء (فكما)[6] لا يحكم بالشهادة وان تحدث بها الشاهد (أو)[7] قيدها حتى يأتي بها على وجه يسمى أداء فكذلك ما رسمه القاضي (لا يوجب)[8] حكما حتى يكون علـــى وجه يسمى (اعلاما)[9] (أو)[10] ابلاغا وما قيد من ذلك لنفسه (ولم)[11] يعده (بالاعلام)[12]

---

(١) في غير الأصل (وغـــير) .
(٢) في الأصـــل (وجوبهـــا) .
(٣) في الأصـــل (ثابـــت) .
(٤) في غير الأصل (فالمزم) .
(٥) في الأصـــل (مـــا) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (و) .
(٨) في " ق " (لا يوجب الى غيره) بزيادة (الى غيره) .
(٩) في " ط " (اعلانـــا) .
(١٠) في الأصل (و) .
(١١) في الأصل (لم) .
(١٢) في الأصل (باعـــلام) .

الى غيره فقضاء من سواه بمجرد ذلك (غرر)[1] وافتيات في الحكم وأيضا (في)[2] ذلك اضراب صاحب الخط عن الافصاح بلفظ الاعلام والجرى على مقتضى الخطاب (ايهام)[3] واشكال يوجب التوقف عنه والاسترابة منه فقد يكون يريد التثبت فيه فيما بعد (أو)[4] سماع حجة الخصم (أو)[5] الاعذار اليه وما أشبه ذلك مما (يتوهم)[6] فيه الشك ولا يتوجه معه الحكم فلو كمل له السبب الموجب للاعلام (لنبه)[7] عليه وليس بمثل هذا (الشك)[8] يقدم على الأحكام ويتلقى القضاء (عن)[9] الحكام وقد مضى في باب (الشهادات)[10] قول مطرف فيمن سمع قاضيا يقول : ثبت عندى لفلان كذا[11] (أو)[12] هذا الكتاب مما (قد)[13] عرفه السامع وحفظ ما فيه (أنه)[14] لا يجوز له أن يشهد بذلك حتى يشهده القاضي (عليه)[15] فهذا مع الخط دون اللفظ أولى بالترك ومن الله التأييد .

---

(١) في غير الأصل (عدد) .
(٢) في غير الأصل (ففي) .
(٣) في غير الأصل (ابهام) .
(٤) في الأصل (و) .
(٥) في الأصل (و) .
(٦) في الأصل (يتوسع) .
(٧) في غير الأصل (ليتنبه)
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في الأصل (علـى)
(١٠) في الأصل (الشهادة) .
(١١) تقدم قول مطرف هذا في ص ٣٣٩ .
(١٢) في الأصل (و) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) في " ط " (أن)
(١٥) في الأصل (على نفسه) .

٦٢-((فصـــل))

في تفقد العقود وما يجب توقي المخاطبة عليه والحكم به منهـــا

ينبغي للقاضي أن لا يعجل بالمخاطبة في العقود التي صحت عنده بـــأداء (الشهود)[1] اذا أحالوا على ما فيها حتى يقرأ جميعها ويطلع على (مضمـــون فصولها)[2] تحرزا مما عسى أن يكون هناك من لفظ يكرهه أو معنى (يستخفـــه)[3] أو وجه لا يجوز عنده فاذا وقف على (جميعها)[4] استوفى (الحظ)[5] من الاحتياط لنفسه و(للمسلمين)[6] (ومما يؤكد)[7] وجوب النظر في توقيه وتفقد العقود منه ماكثر الآن استعمال الموثقين له وقل تحرزهم منه والتفاتهم اليه وتهاونوا في المسامحة و(التواطؤ)[8] عليه فيكتبون أكثر الوثائق وتقييد (الشهادة)[9] على أشـــخاص لا يعرفونهم الا اكتفاء بمجرد صفة أكثرهم لا (يحسن)[10] تقييدها ولا يعرف كيفيـــة (تنقيب)[11] الموصوف بها فكل ما وقع من هذه الوثائق التي هذه صفتها فواجب(توقيه)[12]

---

(١) في الأصل (الشهادة) .

(٢) في الأصل (فصول مضمونها) وفي " ط " (مضمن فصولها) .

(٣) في الأصل (يستحقه) .

(٤) في الأصل (جميعه) .

(٥) في غير الأصل (الخط) .

(٦) في غير الأصل (المسلمين)

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (التواطئ) .

(٩) في غير الأصل (الشهادات) .

(١٠) في غير الأصل (لحسن) .

(١١) في غير الأصل (تثقيف) .

(١٢) في الأصل (توقيفـــه) .

والتثبت فيه، ولا يخلو المشهود عليه الموصوف فيها من حالين : اما أن يكـــون ممن تعلق عليه بذلك حق يستدعي (ثبوت)[1] الحكم عليه من غير حاجة الـــى حضوره لتعلق (ظاهر)[2] الحكم (بسوى)[3] عينه كما قدمناه في الموكل والمطلق ونحوهما .[4] (واما)[5] أن يكون المشهود عليه ممن يستدعي الحكم حضوره لأن نفوذه متعلق بعينه أو ذمته .

فأما الأول كالتوكيل ومافي (معناه)[6] فلا يحل (٤٣/ب) ولا يجوز لأحد من الحكام القضاء به اذا شهدوا على (موصوف)[7] غائب ولا يعرفونه ولا (المخاطبة)[8] عليـــه الى قاض غيره لأنه لم يثبت للمشهود (عليه)[9] (عين عند)[10] الحكم لكـــن اذا وقع (له)[11] مثل هذا نظر وكشف (عن)[12] المشهود عليه فان (كان)[13] ببلده ذلك بعث اليه فان اعترف وكان (هـو)[14] الذي (شهد)[15] عليه الشهود (كلفه)[16] اثبات

(١) في الأصل (ثبوتـــه) .
(٢) في غير الأصل (ظواهر)
(٣) في غير الأصل (ســـوى)
(٤) تقدم بيان حكم ذلك في الموكل والمطلق ونحوهما في ص ٢٨٩ وما بعدها
(٥) في الأصل (فأمـــا) .
(٦) في الأصل (حكمه) .
(٧) في الأصل (موصف) .
(٨) في الأصل (المخاطب) .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في الأصل (عن عبد) .
(١١) في غير الأصل (به) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٥) في الأصل (يشهد) .
(١٦) في غير الأصل (فكلفه) .

عينه بالشهادة (عليه)[1] (ممن)[2] يعرفه وبمحضره (أنه فلان بن فلان المسمى في العقد)[3] فاذا ثبت ذلك (أعذر)[4] اليه كما قدمناه[5].

وخاطب حينئذ على ذلك العقد ونبه في خطابه على ثبوت التعريف بالموكل ونحوه (عنده)[6] على عينه والاعذار اليه (فان)[7] لم (يجد من)[8] يشهد على معرفة عينه وأنه (هو)[9] فلان بن فلان لم يحكم بثبوت ذلك التوكيل أو ما كان في معناه بوجه وكذلك لا يسوغ له (قبول)[10] خطاب غيره على مثل (ذلك)[11] مما لا يجوز (له)[12] ابتداء المخاطبة عليه لأنه (لا يثبت)[13] وذلك أن القضاء على أحد لا يكون بالشك ولا غلبة الظن قال الله تعالى : ((إن يتّبعون الا الظّنّ وان الظّنّ لا يغني من الحق شيئا))[14] فلابد (من)[15] الحكم بالشهادة من أحد (أمرين)[16] :

---

(١) في غير الأصل (عنده) .
(٢) في الأصل (من) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في الأصل (عذر) .
(٥) قدم المؤلف ذكر ذلك في ص٤٥١
(٦) في غير الاصل (عائدة) .
(٧) في غير الأصل (وان) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في غير الأصل (هذا) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) ما بين القوسين طمس في "ق" .
(١٤) سورة النجم : آية : (٢٨)
(١٥) في الأصل (في) وفي "ق" (بياض) .
(١٦) في "ط" (الأمرين) .

اما أن[١] يقطع الشهود على معرفة الذى (شهد وا)[٢] عليه المعرفة المشترطة في باب الشهادة بالعين والاسم فيجب الحكم بذلك على كل حال بعد الاعذار اليه ان حضر وعلى إرجاء حجته ان غاب .

والوجه الثاني[٣] : أن يحضر المشهود عليه ولا بد فيعينه الشهود الذين (ثبت بهم)[٤] ذلك الحق عند الحاكم فان (كان)[٥] الحق الذى ثبت انما يقضي به فيما يخص المعيّن من بدن أو مال (وجب)[٦] القضاء أيضا وسواء عرف الشهود اسمه (أو)[٧] مايتميز به أو لم يعرفوا الا شخصه لأن موضع الحكم منه قد عينوه وقطعوا عليه كالأول (فأما ان)[٨] كان الحق (المشهود)[٩] به (يتقاضى)[١٠] أحكاما أخر في غير (العين)[١١] المشهود عليها كالتوكيل و(التطليق)[١٢] وما في معناه فلم يقع القطع على المحل المستحق للتصرف في ذلك لجهل (الشهود)[١٣] أنه (هو)[١٤] فلان

---

(١) هذا هو الأمر الأول .
(٢) في الأصل (يشهد وا) .
(٣) وهذا هو الأمر الثاني .
(٤) في غير الأصل (بهم ثبت) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في الأصل (أوجب) .
(٧) في الأصل (و) .
(٨) في " ط " (وان) وفي " ق " (وأما ان) .
(٩) في غير الأصل (المشهد) .
(١٠) في غير الأصل (مقاصا) .
(١١) في غير الأصل (المعين) .
(١٢) في غير الأصل (التطليق وكذا وكذا) بزيادة (كذا وكذا) .
(١٣) في الأصل (المشهود) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فكـــــــــان (هذا حين)[1] لم يعرفه الشهود بالعين والاسم متهما أن يتسمى بغير اسمه ليعلق عليه (سبب)[2] الحكم المتعدي عن المحل (فلربما)[3] نقل (حق)[4] مسلم الى غيره أو (يوثب)[5] في فراق أهله وافتات (فيما)[6] (لا)[7] يجب من أمره فما كان من هذا النوع فلا يصح القضاء به غاب المشهود عليـــه أو حضر الا بعد ثبوت معرفته أنه (هو)[8] فلان (بن فلان)[9] أو معرفة ذلـــك الحق أنه له وما عدا ذلك فباطل واضح وزلل فاضح وليس هذا النوع وان كثرت اليوم الغفلة فيه والتواطؤ عليه مما يصح الاعتذار عنه ولا (يتخرج)[10] له وجـــــه من الجواز اذ ليس الحق بالتواطؤ وانما يصح (الاعذار)[11] والتوجيه (لـــه)[12] اذا وافق العمل وجهاً من النظر وكان له في الجواز دليل متلقى (لما قد منـــا)[13] في جواز التخاطب على الخط[14] .

---

(١) في غير الأصل (حين هذا) تقديم وتأخير .
(٢) في الأصل (بسبب) .
(٣) في غير الأصل (فربما) .
(٤) في الأصل (عـــــن) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل . ومعنى يوثب أي يطفر فيقال وثب يثب وثبا ووثبانا ووثوبا ووثيبا : طفر والطفر وثبة في ارتفاع كما يطفر الانسان حائطا أي يثبه وواثبه أي ساوره ويقال : توثب فلان في ضيعة لـــي أي استولى عليها ظلما
(انظر: اللسان ١/٧٩٢ / ٤/ ٥٠١) .
(٦) في غير الأصل (بما) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في غير الأصل (تخرج) .
(١١) في غير الأصل (الاعتذار) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) في غير الأصل (كما قد مناه)
(١٤) انظر ص : ٤٥٠ .

والـــــــذى ينبغـــــــي لمـــن أشـــفق على نفســـه من الحكام متـــــى عثر على أشباه هذه العقود والشهادات أن يتوقى جميعها مخاطبا (عليهـــا)[1] أو حاكما بها أو (٤٤/أ) متلقيا ممن كتب اليه في ثبوتها وعليه أن يردهـــــا (رد سوء)[2] ويعنف الشهود ان كانوا ببلده على تلك الشهادة الفارغة (الموهمة)[3] التى مجراها (التشبيه و)[4] (التخييل)[5] و (مجراها)[6] التحريف والتضليـــــــل وليأمرهم (أن يكونوا)[7] متحرزين من مثل ذلك متيقظين له ومهما ورد عليهم مـــن لا يعرفونه ليشهدهم بحق صرفوه الى من يعرفه من العدول غيرهم فقلَّ من (يسكن)[8] بلدا أو موضعا ثم لا يجد هناك (من يعرفه)[9] أصلا وانما يتسامح الموثقون اليوم في مثل هذا رغبة في الاستكثار من عقد الوثائق وذلك في الحقيقة جرحة لمن علم به فان أعوز (المشهود)[10] عليه من يعرفه من العدول (المبرزين لذلك)[11] كلفـــوه أن يأتي بمن يعرفه ويعرف به العدول (على عينه)[12] ممن يوثق بدينه وفضله ويقبل في مثل ذلك من قوله .

(١) في الأصـــــل (عليـــــه) .
(٢) في غير الأصـــل (أســـوأ رد) .
(٣) في الأصل (الوهمة) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٥) في غير الأصل (التخليـــــل) .
(٦) في غير الأصل (متجراهـــــا) .
(٧) في الأصل (ان كانـــــــوا) .
(٨) في غير الأصل (ســـــــكن) .
(٩) ما بين القوسين بياض في " ط " وطمس في " ق " .
(١٠) في غير الأصل (الشهود) .
(١١) في الأصل (والمبرزين لذلك) . وفي " ط " (المبزين لذلك) .
(١٢) في الأصل (عن عينيـــــه) .

وهـــــذا عنـــــد الضـــرورة اذا لم يكن في الشهود المبرزين مـــن يعرفه و(مست)[1] الى ذلك (حاجة)[2] فيكون كالشهادة على الشهادة وان كان (التعريف به)[3] عند القاضي وثبت ذلك عنده كما يجب على عينه وأشهد الشهود على ثبوت معرفته عنده فذلك هو الوجه ، وينبه على ما كان (من ذلك)[4] في تقييد الاشهاد من العقد وكذلك (أيضا ينبغي)[5] للقاضي اذا ورد عليه عقد توكيـــل صحيح عنده اما بثبوته لديه واما بخطاب قاض اليه وكان الوكيل مجهولا عنده أن لا يحكم له بشيء حتى يثبت عنده أنه (هو)[6] فلان بن فلان الوكيل المسمى في وثيقة التوكيل .

وهـــــــذا (التفقد)[7] والالتفات انما هو نباهة من الحاكم على حســـب ما يطرأ من النوازل ويستبرئ (لدينه)[8] العارف الفاضل واحصاء ما (يقع)[9] منهـا (متعذر)[10] .

ومن آتاه الله تعالى فقها في نفسه وورعا في نظره استقل في أمره .

---

(١) في غير الأصـــل (ســمت) .
(٢) في " ط " (حجـــــــه) .
(٣) مابين القوسين سقط من الأصل .
(٤) مابين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في غير الأصل (ينبغي أيضا) تقديم وتأخير .
(٦) مابين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في الأصل (التفقـــــه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في " ط " (يحاكم) وفي " ق " (لحاكم) .
(١٠) في غير الأصل (فتعـــذر) .

٦٣ - ((فصـــل))

وأما القسم الثاني[1] من أحوال المشهود عليه (الموصوف في العقد كالغريم وما في معناه ممن يتعلق عليه حق مال أو بدن أو ما أشبه ذلك فلا يخلو من وجهين :

اما أن يحضر المشهود عليه)[2] حين الحكم (كما)[3] ذكرناه[4] أو يكون (غير)[5] مقدور عليه اما لغيبته أو موته (فغير)[6] الحاضر لا حق في (حظر)[7] الحكم عليه بالقسم الأول في التوكيل ونحوه (لأنه)[8] لم تثبت له عين حاضرة ولا ذات معروفة (يحكم)[9] عليها الا مجرد صفة شخص لا يعلم هل هو صاحبها (أم)[10] لا ؟ الا أن هذا النوع لا يتعد فيه جواز المخاطبة على ثبوت تلك الشهادة المتضمنة ذلك الحق لأن الحكم بها فيما (بعد)[11] يستدعي حضور المشهود عليه لتعلق الحق بعينه بخلاف التوكيل ونحوه (فاذا)[12] لم يوجد (حاضر)[13] للحكم عليه عاد المنع الى مثل ما ذكرناه . (١٤)

---

(١) القسم الأول من أحوال المشهود عليه تقدم في ص ٤٧٨

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) في غير الأصل (كما قد) بزيادة (قد) .

(٤) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٨٠

(٥) في غير الأصل (غيره) .

(٦) في الأصل (فقد) .

(٧) في الأصل (حضر) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (فحكم) .

(١٠) في غير الأصل (أو) .

(١١) ما بين القوسين سقط من "ط"

(١٢) في غير الأصل (واذا) .

(١٣) في غير الأصل (حاضرا) .

(١٤) تقدم ذكر ذلك في ص : ٤٧٨

وأما ان كان المشهود عليه بالصفات حاضرا حين توجه الحكم عليه فعيّنه (الشهود)[1] (لزمه)[2] ذلك كما قدمناه.[3]

وان شكوا سئل فان أقر بما (ثبت)[4] عليه من ذلك (الحق)[5] فلا اعتراض في صحة هذا لأن الحكم وجب باقراره لا بالصفة والشهادة وان أنكر (٤٤/ب) أن يكون (هو ذلك)[6] المشهود عليه ولم (يحقق)[7] الشهود عينه فالعمل في ذلك يقتضي الكلام على موجب الصفة في الأحكام فنذكره ان شاء الله تعالى.[8]

---

(١) في "ط" (المشهود).

(٢) في الأصل (لزم).

(٣) تقدم ذلك في ص: ٤٨٠

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) ما بين القوسين طمس في "ق".

(٧) في غير الأصل (يتحقق).

(٨) سيأتي ان شاء الله تعالى ذكر ذلك في ص: ٤٨٦

٦٤- ((فصل))

فيما يجوز من الشهادة والحكم على الصفات

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه (ينظر)[1] اليها[2])) فأعلم صلى الله عليه وسلم ما يوافق من النعوت كالنظر نفسه وجعل له من الحكم في الاطلاع تأثيرا معتبرا منظورا به الموصوف ويتعلق[3] عليه الأحكام كالو حضر .

وفي المدونة عن ابن القاسم " في العبد يكون في (يد)[4] رجل (فيسافر)[5] العبد أو يغيب فيدعيه رجل والعبد غائب ويقيم البينة عليه أنه عبده .

إن للقاضي قبول (البينة)[6] اذا وصفوه وعرفوه ويقضي له بذلك وكذلك في (المتاع والحيوان)[7][8] .

وفي سماع عيسى[9] عن ابن القاسم " في القاضي يكتب الى القاضي في رجل

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) صحيح البخارى ، كتاب النكاح باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها . ٦/١٦٠ ، وسنن أبي داود ، كتاب النكاح باب ما يؤمر به من غض البصر ٢/٦١٠ ، وسنن الترمذى ، كتاب الأدب باب كراهية مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة ٥/١٠٩ من حديث عبد الله بن مسعود .

(٣) في غير الأصل (فدل ذلك على أن للصفة تأثيرا معتبرا يتصور به الموصوف وتتعلق) .

(٤) في غير الأصل (يدي) .

(٥) في الأصل (يسافر) وفي " ط " (فسافر)

(٦) في غير الأصل (بينته) .

(٧) في غير الأصل (الحيوان والمتاع) (٨) المدونة : ٥/١٨٢ .

(٩) هو أبو محمد عيسى بن دينار سمع من ابن القاسم وانصرف الى الأندلس فسكن قرطبه وكانت الفتيا تدور عليه لا يتقدمه في وقته أحد بقرطبة وكانت له بها رئاسة وله بعض المؤلفات منها سماعه من ابن القاسم عشرون كتابا ومنها كتاب الهدية الى بعض الأمراء ، وكتاب الجدار ، وتوفى سنة ٢١٢هـ (ترتيب المدارك : ٣/١٦ ، والديباج : ص ١٧٨) .

باسمه وصفته ونسبه في حق عليه فيجد القاضي رجلين أو ثلاثة في ذلك البلد أسماؤهم وصفاتهم متفقة أنه لا يحكم على واحد منهم (بشيء)[1] حتى يثبت أنه أحدهم أو لا يكون في البلد (أحد)[2] غيره فحينئذ يحكم عليه الا أن تكون له حجة[3] .

واذ قد ثبت (في الصفة)[4] تأثير في تعلق الحكم فالقضاء بها مع ارتفاع اللبس وزوال (الشك)[5] جائز ، فاذا شهد شهود على رجل (أو امرأة)[6] لا يعرفونهما الا اكتفاء بالتحلية[7] - كما يفعله الآن من يرى التساهل في ذلك[8] - وأنكر المطلوب أن يكون هو المشهود عليه فان كان (الشهود)[9] بالحضرة أحضر

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) في الأصل (أحد كذلك) بزيادة (كذلك) .

(٣) البيان والتحصيل : (٩/ ٢٣٩) .

(٤) في " ط " (للصفة) وفي " ق " (الصفة) .

(٥) في الأصل (الشك فانه) بزيادة (فانه) .

(٦) في الأصل (والمرأة) .

(٧) التحلية : من الحلية بالكسر وهي الخلقه والصورة والصفة . (المصباح ١/ ١٤٩ ، والقاموس المحيط : ص ١٦٤٧) .

(٨) انظر: البيان والتحصيل ٩/ ٢٣٩/ ٢٧٦/ ٢٧٧/ ٢٧٨ ، والمنهج الفائق ق/ ٣٤/أ/ب/ ٣٥/أ/ب/ ٣٦/أ / ب ، وشرح الخرشي ٧/ ٢٠٨ وشرح منح الجليل : ٤/ ٢٦٨ .

(٩) في " ط " (المشهود) .

(اليهم)[1] فوقفوا على عينه وما (أثبتوا من الصفة)[2] فان حققوا أنه هو الـــذى (شهد وا)[3] عليه قضى عليه (وان)[4] لم يعرفوا اسمه و(لا)[5] نسبه كما قد منـــاه[6] لأن ثبوتهم على العين المتعلق بها الحكم مغن عن ذلك وان لم يتحققوا (أو)[7] شكوا (أو)[8] لم يقطعوا على ايجاب أو نفي فانه يكشف عن اسمه ونسبه فان وافـق (ما)[9] رسم في العقد (نظر)[10] حينئذ الى ماتقيد من صفاته (فان)[11] كانـــت مما يقع القطع على أنه صاحبها ولم يوجد له شبيه في ذلك (حكم)[12] عليـــه الا أن يأتي بحجة وذلك انما يكون اذا قوى اليقين (بتظاهر)[13] الصفـــات وتوارد ها في النوع والمحل والهيئة على وفق (يبعد)[14] في الغالب(وجود ها)[15] في غيره مؤتلفه كذلك مثل أن تكون له علامة كذا (بموضع)[16] كذا سمى من جسده

---

(١) في غير الأصـــل (اليـــوم) .

(٢) في غير الأصل (أثبتوه من صفته) .

(٣) في الأصل (يشـــهد ون) .

(٤) في غير الأصل (ولو) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) تقدم ذكر ذلك في ص ٤٨٠

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) في غير الأصل (و) .

(٩) في غير الأصل (بما) .

(١٠) في غير الأصل (فينظر) .

(١١) في الأصل (وان) .

(١٢) في الأصل (الحكم) .

(١٣) في الأصل (مطاعن) .

(١٤) في الأصل (بعيـد) .

(١٥) في الأصل (وجوده) .

(١٦) في غير الأصل (الموضع)

وشامة (أو نحوها في)[1] محل مخصوص من وجهة أو (شية مشتهرة)[2] عند الوصف في خلقه (كما)[3] ينضاف الى ذلك من ذكر (خيف)[4] أو (أشتر)[5] أو (حول)[6] أو (فافأة)[7] في اللسان أو (أعور)[8] أو هتم[9] أو (أفقم)[10] أو (ضرر)[11] وما أشبه ذلك (من ذكر الشطاط[12] والسبوطة[13] وصلع أو قرع وشلل أو عرج ونحو ذلك)[14] من الصفات التي لا (تشيع)[15] فكلما تكاثرت هذه الصفات (ونحوها)[16] في التقييد ووجد جميعها في الموصوف موافقا (بحيث)[17] يقل في عرف العادة وجود مثل ذلك على (نسقه)[18] في شخص غيره غالبا كان دليلا وقوة (٤٥/أ) في

(١) في غير الأصل (ونحوها مع) .
(٢) في الأصل (شيبة مشهورة) ، والشية: العلامة وأصلها وشية والجمع شيات وهي في ألوان البهائم سواد في بياض أو بالعكس وهي اللون والعلامة في الشيء (الصحاح : ٦/ ٢٥٢٤ ، والمصباح ٢/ ٦٦١) .
(٣) في غير الأصل (مع) .
(٤) في الأصل (حب) ، والخيف: محركة هي زرقه في عين وسواد في الأخرى . (المذهبة ص١٨٧ ، والمصباح ١/ ١٨٦ ، والقاموس المحيط ص ١٠٤٦) .
(٥) في غير الأصل (شر) ، والشتر هو: انقطاع وانقلاب الجفن من أعلى وأسفل وانشقاقه أو انشقاق الشفه السفلى (المصباح : ١/ ٣٠٤ والقاموس المحيط ص ٥٢٩) .
(٦) في غير الأصل (حدل) والحول: هو ظهور البياض في مؤخر العين أو أن تكون العين كأنما تنظر الى الحجاج . (انظر: اللسان ١١/ ١٩١ ، والمذهبة ص ١٩١ ، والقاموس المحيط ص ١٢٧٩) .
(٧) في غير الأصل (بأفأة) والفأفأة هي ترديد حرف الفاء في الكلام . (القاموس المحيط ص ٦٠) .
(٨) في غير الأصل (عموا) .
(٩) الهتم هو : انكسار مقدم الاسنان من أصولها . (المصباح ٢/ ٦٣٣ ، والمذهبة ص ١٩٢ ، والقاموس المحيط ص ١٥٠٨) .
(١٠) في غير الأصل (بكم) والأفقم هو من تقدمت ثناياه السفلى على العليا بحيث لا تقع عليها . (اللسان ١٢/ ٤٥٧ ، /والمذهبة ص ١٩٢ .
(١١) في غير الأصل (مضرر) .
(١٢) كذا في غير الأصل والصواب (القطط) وهو القصير المتجعد من الشعر (المصباح ٢/ ٥٠٨ ، والقاموس المحيط ص ٨٨٢ .
(١٣) السبوطة :هي استرسال الشعر وعدم تجعده . (اللسان ٧/ ٣٠٨/ ٣٠٩ والمذهبة ص ١٩٤ ، والمصباح ١/ ٢٦٣/ ٢٦٤
(١٤) ما بين القوسين سقط من الاصل . (١٥) في غير الأصل (تشع) .
(١٦) في الأصل (أو نحوه) (١٧) في الأصل (يحث)
(١٨) في " ط " (نفسه) وفي " ق " (نقسه) .

(اليقين[1]) يهجم به على استباحة القضاء ان شاء الله تعالى .

ولهذا (المعنى[2]) ينبغي أن يقصد من اضطر أو تساهل في الشهادة على الصفة الى ماينفرد بمثله الموصوف ويكثر من الصفات في ذلك على نحو ما ذكرناه بحيث يأمن مواطأة (صفات[3]) الغير لكافة ما رسم في هذا .

وأما اذا اقتصر على ذكر الطول (أو[4]) القصر (أو[5]) البياض (أو[6]) السمرة (أو[7]) الصهبة[8] والكحل[9] والبلج[10] والقرن[11] وما أشبه ذلك مما يعلم بالضرورة تشارك (الأعداد[12]) من الناس في مثله (وذلك[13]) ضعيف جدا في ايجاب الحكم

---

(١) في غير الأصل (النفس) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في غير الأصل (صفة) .

(٤) في غير الأصل (و) .

(٥) في غير الأصل (و) .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) الصهبة هي : كل لون تغلب عليه الحمرة . المصباح ١/ ٣٤٩ . والمذهبة ص ١٨٤ ، والقاموس المحيط ص ١٣٦ .

(٩) الكحل : سواد في أجفان العين خلقة (اللسان ١١/ ٥٨٤ ، والمصباح ٢/ ٥٢٧) .

(١٠) البلج : هو انحسار نبت الشعر عما بين الحاجبين ونقاوتهما منه . (الصحاح ١/ ٣٠٠ ، والمذهبة ص ١٨٠

(١١) القرن هو : التقاء واقتران الحاجبين مما يلي الأنف . (الصحاح ٦/ ٢١٨١ ، والمذهبة ص ١٨٠) .

(١٢) في غير الأصل (الاعذار) .

(١٣) في غير الأصل (فذلك) .

بمجرده بل هو افتيات و(اجتراء)[1] على الأحكام بغير يقين فان وقع منها ما هذه صفته في النقص وشك الشهود في معرفة عينه فعلى القاضي التؤدة وترك العجلة وتطلب البلوغ الى الحقيقة بالكشف والبحث واستعمال الفراسة ومباحثة المطلوب في الاستفسار و(توسم)[2] ما يصدر عنه من الأقوال والأفعال ليقع من ذلك على مايوضح (له جلية الأمر باقرار)[3] أو نحوه فان أعياه مع ذلك الاطلاع على مايبيح له الحكم عليه والا أحلفه وترك سبيله والله المرشد والمسدد[4].

---

(١) في الأصل (اجـراء) .

(٢) في " ط " (توهـم) .

(٣) في الأصل (عليه الأمن بالاقرار) .

(٤) يغني عن مضمون هذا الفصل في العصر الحاضر البطاقة الشخصية .

٦٥ - ((فصل))

فيما يجوز و(يمتنع)[1] من (نظر)[2] (القاضي)[3] اذا انفصل عن موضع ولايته أو قدم عليه فيها من ولاه[4]: في كتاب آداب القضاة[5] لمحمد (بن عبد الله[6]) بن عبد الحكم

واذا احتل القاضي بغير نظره لم يسمع من بينة شهدت عنده في شيء وان كانت الحكومة في بلده .

ولا يخاطب (بما[7]) قد ثبت (عنده[8]) ولا ينظر في شيء ولا (يشهد[9]) عنده أحد الا في بلده (واذا[10]) أراد أن يسأل عمن (يشهد[11]) عنده فذلك له وفي كتاب منهاج القضاة (١٢) لابن حبيب : " وسألت أصبغ عن القاضي يبعثه

(١) في الأصل (يمنع) .
(٢) في الأصل (النظر) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) يريد المؤلف في هذا الفصل أن يتكلم عن القاضي اذا كان في مكان خارج حدود ولايته وفي غير مكان اختصاصه أو قدم عليه فيها من عينه عليها كالامام أو رئيس القضاة أو غيرهما ممن عيّنه عليها فهل له في هذين الأمرين النظر في الأحكام أولا ؟ هذا ما بحثه المؤلف في هذا الفصل كما سترى ذلك - ان شاء الله تعالى - من خلال قراءة هذا الفصل .
(٥) ترتيب المدارك : ٣/ ٦٢ .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (فيما) .
(٨) في الأصل (عنده ولا ينظر فيما قد ثبت عنده) بزيادة وتكرار هذه العبارة (ولا ينظر فيما قد ثبت عنده) .
(٩) في غير الأصل (شهد) .
(١٠) في غير الأصل (وان) .
(١١) في غير الأصل (شهد) .
(١٢) لم يذكر أحد ممن ترجم لابن حبيب نسبة هذا الكتاب اليه والذي يظهر لي أنه جزء من كتابه المشهور المسمى (بالواضحة في السنن والفقه) انظر: تاريخ علماء الاندلس ص ٢٦٩ ، وترتيب المدارك ٣/ ٣٠ ، ومعجم المؤلفين ٦/ ١٨١ .

الا مام (الى[1]) بعض الا مصار في شيء (نابه من[2]) أمر العامة فيأتيه رجل من (ذ لك[3]) المصر ويذ كر أن له حقا قبل رجل من أهل عمله وهو غائب ويذ كر أن شهوده بهذا المصر و(يسأله[4]) أن يسمع منهم هل له أن يجيبه الى ذ لك قال نعم يسمع من بينته ويرفع شهاد تهم ويسأله بعد تعد يلهم وان شاء (سأل[5])قاضي ذ لك المصر عنهم فان (أخبره[6]) عنهم (بعد الة[7]) (اجتزيء[8]) بذ لك لأنهم من أهل عمله[9] . و(لو[10]) اجتمع الخصمان عند ه بذ لك المصر (فأراد[11]) المخاصمة عند ه والشيء

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) في الأصل (ناب في) .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) في الأصل (لعله) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الاصل (اجـــازه) .

(٧) في غير الاصل (بعد الته) .

(٨) في غير الأصل (اجترى) .

(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٥ - ٦ .

(١٠) في غير الأصل (اذا) .

(١١) في غير الأصل (وأرادا) .

الذى يختصمان فيه في بلد (ذلك)[1] القاضي الغائب عن عمله لم يكن ذلك (له)[2] الا أن يتراضيا عليه كتراضيهما (بعد ل يحكم)[3] بينهما قال القاضي أبو الأصبغ (ابن سهل)[4] : سألت ابن عتاب (شيخنا)[5] -رحمه الله- عن القاضي (يحتل)[6] بغير بلده وقد كان ثبت عنده ببلده حق لرجل (فسأله)[7] الرجل الذى له الحق أن يخاطب له من موضع احتلاله قاضي موضع مطلوبه بما كان أثبته عنده (ببلده)[8] فقال (لي)[9] : لا يجوز (له ذلك)[10] قلت (له)[11] : فان فعل قال : يبطل ثم قال لي : وليس يبعد (٤٥/ب) أن ينفذ ذلك قلت : فان (كان)[12] الحق الثابت (عنده)[13] ببلده على من هو بموضع احتلاله .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٣) في الأصل (بعد الحكم) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في غير الأصل (يحل) .
(٧) في غير الأصل (فسأل) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في غير الأصل (ذلك له) تقديم وتأخير .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

فأعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون كمخاطبته اياه بذلك من بلده (فقال[1]) لي : ليس مثله وهو في اخباره هنا بما ثبت عنده طالب فضول ولكن ان كان قد أشهد شاهدين بذلك في منزله وشهدا بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز . (٢)

قال القاضي أبو الأصبغ ابن سهل : " ورأيت فقهاء طليطلة[3] يجيزون اخبار القاضي المحتل بذلك البلد قاضي البلد وينفذونه ويرونه كمخاطبته اياه[4] " .

فأقول : ان ما وقع من اضطراب الفقيه ابن عتاب - رحمه الله - في اجازة مخاطبة (المحتل)[5] بغير عمله (بما)[6] ثبت عنده في عمله وما وقع أيضا من خلاف قوله لما أجازه فقهاء (طليطلة)[7] من اعلامه بذلك مشافهة لقاضي ذلك الموضع الذي ورد عليه .

---

(١) في الأصل (قال) .

(٢) الاعلام بنوازل الأحكام ص : ٤

(٣) طليطلة : مدينة كبيرة بالأندلس وهي تقع غربي ثغر الروم بين الجوف والشرق من قرطبة وكانت قاعدة ملوك القرطبيين وموضع قرارهم وهي على شاطئ نهر تاجه وهي من أهم المدن بالأندلس ومازالت بأيدي المسلمين من أيام الفتح الاسلامي الى أن سقطت في أيدي الافرنج عام ٤٧٧ هـ وهي الآن من مدن اسبانيا . (معجم البلدان ٤/ ٣٩) .

(٤) الاعلام بنوازل الأحكام ص ٤

(٥) في " ط " (المحـــل)

(٦) في الأصل (ممـــا)

(٧) في " ق " (طليله) .

كـــل ذلـــك راجع الى نحو ما قدمناه في منع قبول كتاب القاضي بعد عزلـــه أو موته بمجرد (معرفة)[1] الخط اعتبارا[2] بأن (للولاية)[3] و (قيام)[4] سلطانهـــا تأثيرا في جواز (ذلك)[5] فاذا سقطت لم تثبت الا أن تكون (بشهادة)[6] وهـــذا (نحو)[7] منه لأن القاضي المحتل بغير عمله (يترجح)[8] في أحد (النظرين)[9] أنـــه كالمعزول لانفصاله عن محل حكمه وسلطان ولايته .

فعلى هذا النظر يكون ما اختاره ابن عتاب أنه لا يخاطب أحداً بشيء قد كـــان ثبت عنده (ولا)[10] يعلم به أيضا مشافهة .

ومن وجه آخر في النظر باعتبار أنه مقيم على (ولايته)[11] غير معزول عنها يكـــون ذلك نافذا (سائغا)[12] لأن مفارقة موضع الولاية [مع (استصحاب)[13] ثبوتهـــا[14]م]

---

(١) في الأصل (معرفتـــه) .

(٢) تقدم ذكر ذلك في ص :٤٥٤

(٣) في غير الأصل (الولايـــة) .

(٤) في الأصل (قبـــول) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (شهادة) .

(٧) في غير الأصل (محـو) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ط " فترجح .

(٩) في الأصل (القطرين) .

(١٠) في " ط " (ولـــم) .

(١١) في " ط " (ولايـــة) .

(١٢) في الأصل (شـــائعا) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٤) ما بين المعكوفتين سقط من " ق " .

(عرض)[1] لا يقدح في اعلامه بما ثبت عنده من نظره في موضعه (وهو يفارق)[2] المعزول وعلى (نحو)[3] هذا التوجيه يجرى الخلاف (في)[4] قول (محمد)[5] بن عبد الحكم وأصبغ في السماع من البينة . (٦)

---

(١) في غير الأصل (عوض) .

(٢) في غير الأصل (فهو تفارق) .

(٣) في غير الأصل (نحو من) بزيادة (من) .

(٤) في غير الأصل (من) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في غير الأصل زيادة هذه العبارة (فيمن قدم عليه من ولاه) ، وقد تقدم الخلاف بين ابن عبد الحكم وبين أصبغ في سماع القاضي البينة في غير موضع نظره في ص٤٩٢

٦٦-((فصل))

** في القاضي يستخلف على الأحكام **

واذا استخلف القاضي معه في بلده من ينوب عنه في بعض الأحكام جاز ذلك وشهد الشهود عند المقدم في كل ماله النظر فيه وله قبول من (١) (يعرف) (عدالته) (٢) ورد (من) (٣) لم يعرف ويزكي عنده من جهله يفعل في كل ما أسنده اليه على حسب ما (يفعله) (٤) القاضي الذى استخلفه عليه فاذا صح عنده الحكم وثبت (رفع) (٥) ذلك الى القاضي وأعلمه به بمحضر شهيدين يثبت بهما اعلامه لديه فاذا ثبت ذلك عند القاضي كان عليه امضاء ما فعله المقدم وتنفيذ ما ثبت عنده (منه) (٦) ويسجل بذلك على نفسه للمحكوم (له) (٧) ولا ينعقد التسجيل على المستخلف وان (كان) (٨) المستخلف في ذلك غائباً كتب الى القاضي الذى قدمه بما ثبت عنده أيضا من ذلك مبينا مشروحاً على ما يجب فيه .

(فاذا) (٩) صح خطابه لديه نفذه القاضي وسجل (له) (١٠) أيضا على نفسه ان احتيج

---

(١) في غير الأصل (عرف) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (ومن) .
(٤) في الأصل (يفعل) .
(٥) في غير الأصل (وقع) .
(٦) مابين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (عليه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في الأصل (واذا) .
(١٠) في غير الأصل (به) .

الى التسجيل فيه ولا يكون المستخلف القاضي أن يسجل (٤٦/أ) على نفسه بما ثبت عنده وحكم فيه ، ولا يلزم الا أن يجيزه القاضي الذى قدمه مادام قاضياً على حكم ولايته قبل أن يعزل أو يموت (فان)[1] كان القاضي انما (استخلفه)[2] عن اذن الامام ورأيه وكان ذلك مستفيضا مشهورا (كاشتهار)[3] ولاية القاضي نفسه جاز تسجيله دون اجازة القاضي وكان حكمه في ذلك كحكمه لا يعترض (شئ)[4] منه ولا يرد .

---

(١) في الأصل (وان) .
(٢) في غير الأصل (استخلف) .
(٣) في غير الأصل (كاشهار) .
(٤) في الأصل (شيئا) .

٦٧ -((فصل))

** في القاضي يحكم بعد موت الامام أو بغير اذنه اذا كان لذلك وجـــه **

واذا مات الامام الذى (تؤدى)[١] اليه الطاعة (وقضاته)[٢] وحكامه على خططهم فولي امام آخر وقضى الحكام و(القضاة)[٣] بقضايا فيما بين موت الامام الذى قد مهم وانعقاد امامة الثاني (أو)[٤] بعد انعقادها وقبل تنفيذه لهم الولاية (فأحكامهم ماضية وأقضيتهم)[٥] في كل ذلك (نافذة)[٦] ما كان (من)[٧] تسجيل وحد وقصـــاص وغير ذلك وقد قيل : ان ذلك كله مردود حتى يمضي الامام القائم لهم الولايـــة[٨] والقول بالامضاء أولى لأن الامام الميت انما قد مهم على وجه النظر والاجتهـــاد (فذلك)[٩] كالحكم منه وهو مستمر لا يكون لمن بعده نقضه ولا (تغييره)[١٠] الا أن يثبت من أحوال (المقدمين)[١١] ما يوجب(التأخير)[١٢] وقد أنزل (ذلك)[١٣] بعض الفقهـــاء

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٣) في الأصل (الولاة) .
(٤) في الأصل (و) .
(٥) في الأصل (فأحكامه وأحكامهم) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) مواهب الجليل : ٦/ ١١١ .
(٩) في غير الأصل (وذلك) .
(١٠) في غير الأصل (تغييره) .
(١١) في غير الأصل (المتقدمين) .
(١٢) في الأصل (التاريـــخ) .
(١٣) في غير الأصل ورد لفظ (ذلك) بعد لفظ (الفقهاء) مباشرة .

منزلة ولا ة الأيتام يقد مهم القاضي على النظر لهم ثم يموت أو يعزل فتقد يمه (لهم)[١] ماض و(أفعاله بعد هم)[٢] جائزة (لا)[٣] يحتاج فيها الى امضاء القاضي الذى ولي وقد ذكر في هذا (أيضا)[٤] خلاف كالأول.[٥]

وقال مطرف وابن الماجشون في الرجل يخالف (على)[٦] الا مام (فيغلب)[٧] على بعض الكور[٨] ويولي قاضيا (فيقضي)[٩] ثم يظهر عليه أن أقضيته تلك ماضية نافذة اذا وافق العدل ولم يكن خطأ لا اختلاف فيه. (١٠)

وفي المدونة عن مالك اجازة ما قضت فيه ولا ة المياه[١١] ما لم يكن جورا بينا.

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٢) كذا في جميع النسخ والصواب (أفعالهم بعده).

(٣) في غير الأصل (ولا).

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٥) أى ذكر خلاف في مضي ولاية ولا ة الأيتام بعد موت أو عزل القاضي الذى قد مهم عليهم كما اختلف في مضي ولاية القضاة بعد موت أو عزل الا مام الذى ولا هم كما تقدم قبل أسطر.
مواهب الجليل: ٦/ ١١٠/ ١١١، وشرح منح الجليل: ٤/ ١٥٠.

(٦) في "ط" (عن) وفي "ق" غير واضحة.

(٧) في غير الأصل (فينقلب).

(٨) الكور جمع: كورة وهي الناحية أو الجهة التي تشتمل على مجموعة من القرى ولا بد لهذه القرى من مدينة أو نهر يجمع بينها حتى يصح اطلاق هذا الاسم عليها.
انظر معجم البلدان: ١/ ٣٦، والصحاح: ٢/ ٨١٠.

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(١٠) المنتقى ٥/ ٢٢٦، والنوادر حـ/ ١٠/ ل/ ٥٢/ أ

(١١) ولا ة المياه أى: ولا ة البوادى الذين يسكنون على المياه خلاف أهل الامصار. (مواهب الجليل ٦/ ١٣٧).

ولا ينبغي لهم اقامة الحدود في القتل و(ليجلب)[1] الى الأمصار[2] و(عن)[3] ابن القاسم فيما حكم (به)[4] والي الفسطاط[5] (أمير الصلاة)[6] فهو (نافذ جائز)[7] الا أن يكون جورا بينا[8] .

---

(١) في الأصل وط (ليحلف) .

(٢) المدونة : ٥/١٤٦/٦/٢٦٠ .

(٣) في الأصل (من) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) الفسطاط : في الأصل بيت من ادم أو شعر نصبه عمرو بن العاص رضى الله عنه بأرض مصر عند فتحها سنة ٢٠هـ فلما استكمل عمرو بن العاص فتح مصر عاد هو وأصحابه الى موضع الفسطاط فاتخذوه مقرا لهم فعرف هذا الموضع بالفسطاط نسبة الى فسطاط عمرو بن العاص ويعرف اليوم بمصر القديمة (معجم البلدان ٤/٢٦١) والبداية والنهاية ٧/٩٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في غير الأصل (جائز نافذ) تقديم وتأخير .

(٨) المدونة : ٥/١٤٦ .

٦٨ - ((فصـل))

فأما الرجلان يحكمان بينهما رجلا[١] (فقد[٢]) قال مالك : " ان قضـاءه (ماض[٣]) يعني وان أتى بما اختلف الناس فيه (ما[٤]) لم يكن جورا بينا .[٥]

واختلف في تحكيم غير الرجل الحر (العدل[٦]) فمنعه مطرف واليه ذهب سحنون[٧] وأجاز أشهب أن يحكما بينهما امرأة أو عبدا أو مسخوطا ليس الصبي والنصراني والمعتوه والموسوس[٨] قال : فلا تجوز أحكامهم وان أصابوا الحكم[٩]

---

(١) هذا ما يعرف بالحكم بفتحتين وجمعه حكام فتقول حكمت الرجل بتشديد الكاف اذا فوضت الحكم اليه وحكموه بينهم أمروه أن يحكم وحكمنا فلانا بيننا أي أجزنا حكمه ومعنى ذلك أن الخصمين اذا حكما بينهما رجلا ورضيا بحكمه بينهما فان ذلك جائز في الأموال وما في معناها .
اللسان ١٢/١٤٢ ، والمصباح : ١/١٤٥ ، وتبصرة الحكام ١/٤٣ .

(٢) في الأصل (فقط) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) المدونة : ٥/١٤٧ .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) المنتقي : ٥/٢٢٨ .

(٨) الموسوس : اسم فاعل من الوسواس بالفتح اسم من وسوست اليه نفسه اذا حدثته والوسواس مرض يحدث من غلبة السوداء يختلط معه الذهن والموسوس كثير حديث النفس بما لا نفع ولا خير فيه .
(المصباح : ٢/٦٥٨ ، والقاموس المحيط ص ٧٤٨) .

(٩) المنتقى : ٥/٢٢٨ .

والى مثله ذهب أصبغ الا أنه أجاز حكم الصبي الذى عقل وعلم و(ان)[1] لم يبلغ (الحلم)[2] اذا حكماه[3].

وعلى (هذا)[4] ان حكما بينهما جاهلا لا نظر له ولا معرفة بذلك الحكم لم يجز لأن حكمه ليس على قصد وانما هو بمثابة قول المعتوه والصبي الذى لا يعقل فلا يجوز وان وافق قول عالم الا أن يكون قد استرشد (٤٦/ب) العلماء وكذلك قال اللخمي :" انه مخاطرة فلا يحل قال : (انما)[5] يجوز التحكيم اذا كان (المحكم عدلا من أهل الاجتهاد أو عاميا واسترشد العلماء وان كان)[6] من أهل الاجتهاد فلم يخرج باجتهاده عن المذهب الذى حكمه الخصمان عليه (مالكيين)[7] (كانا)[8] أو (شافعيين)[9] أو (حنفيين)[10] لزمهما فان خرج عن ذلك فخالف مذهب الخصمين الى غيره لم يجز لأنهما انما حكماه على مذهبهما " (١١)

---

(١) في " ط " (اذا) وفي " ق " (اذ) .

(٢) في " ط " (الحكم) .

(٣) المنتقي ٥/٢٢٨ .

(٤) في غير الأصل (ذلك) .

(٥) في غير الأصل (وانما) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (مالكين) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (شافعين) .

(١٠) في الأصل (حنبليين) والمثبت في النص من غير الأصل هو الصواب بدليل أن المؤلف حكى ذلك عن اللخمي فراجعت كلام اللخمي فوجدته كما في النص .
انظر: تبصرة اللخمي /ل/٣/ب .

(١١) المصدر السابق ل/٣/ب .

واختلف اذا حكما رجلا ثم بدأ لأحدهما على ثلاثة أقوال :

قال ابن الماجشون : (ليس لأحدهما رجوع قبل أن يقاعداه[1] أو بعد وقال سحنون لكل[2]) واحد منهما الرجوع مالم (يمض[3]) الحكم بينهما .

وقال (ابن القاسم : ان (أقاما[4]) البينة) [5] عنده فأراد أحدهما بعد ذلك رجوعا قبل (أن يحكم[6]) فليس ذلك له و(يقضي[7]) بينهما ويجوز حكمه . (٨)

واختلف فيما لا ينبغي للمحكم أن يحكم فيه فقال سحنون : (لا ينبغي له أن يحكم[9]) في لعان (ولا قصاص[10]) ولا حد وانما ذلك الى الأئمة والقضاة[11] وقال أصبغ: لا يحكم بينهما في قصاص ولا قذف ولا طلاق ولا عتاق ولا (ولاء ولا نسب[12]) لأن هذه الأشياء الى الامام[13] (فأما[14]) الجراح خاصة فاذا أقاده من نفسه فلا (بأس[15])

---

(١) معنى يقاعداه أى : يجلس الخصمان بين يدى الحكم للخصومة .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق "

(٤) في الأصل (قاما) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) في الأصل (الحكم) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٨) هذه الأقوال السابقة كلها في المنتقى ٥/٢٢٧ .

(٩) في الأصل (أن يحكم أن لا يحكم) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) المنتقى ٥/٢٢٨ .

(١٢) في غير الأصل (نسب ولا ولاء) تقديم وتأخير .

(١٣) المنتقى ٥/٢٢٨ .

(١٤) في غير الأصل (وأما) .

(١٥) في " ط " (يأمن) .

أن (يستقيد[1]) اذا كان نائبا عن السلطان فان تعدى فحكم بينهما فيما ذكر أنه لا يحكم فيه (نفذ[2]) حكمه وأخذ السلطان بحق المحكوم له .

وينهاه عن العود الى مثل ذلك فان كان هو الذى تولى اقامة ذلك بنفسه فقتل أو اقتص أو (ضربه[3]) الحد ثم رفع الأمر الى الامام أدبه وزجره وأمضى مع (ذلك[4]) ما كان من حكمه صوابا .

واذا حكم أحد الخصمين صاحبه فحكم لنفسه أو (عليها[5]) فقد قال مطرف وابن الماجشون : يمضي ذلك ما لم يكن جورا بينا[6] وليس (كتحكيم[7]) (خصم القاضي القاضي[8]) .

---

(١) في غير الأصل (يستفيد) .
(٢) في غير الأصل (بعد) .
(٣) في غير الأصل (ضرب) .
(٤) في غير الأصل (ذلك ما حكم) بزيادة لفظ (ما حكم) .
(٥) في غير الأصل (عليهما) .
(٦) الجواهر الثمينة لابن شاس كتاب الأقضية خ / ل / ٢ / ب .
(٧) في غير الأصل (كحكم) .
(٨) في الأصل (القاضي خصم القاضي) .

((الباب الرابع))

في تنفيذ الأحكام وذكر مسائل تتأكد في الخصام

قال الله تعالى : ((انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله))[1] .

أي (بما)[2] علمك الله .

وقال تعالى : ((وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين)) (٣)

وقال تعالى ((ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم))[4] .

فالحكم بكتاب الله تعالى وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

وما أجمع[5] المسلمون عليه (واجب)[6] وانفاذه فيمن تعين (فرض)[7] .

(وعلى)[8] كافة الولاة والحكام أن (يجهدوا)[9] أنفسهم و(يستغرغوا)[10] وسعهم

---

(١) سورة النساء : آية (١٠٥) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) سورة المائدة : آية (٤٢) .

(٤) سورة الممتحنة : آية : (١٠) .

(٥) الاجماع لغة : العزم والاتفاق .

في الاصطلاح : اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور" أو " اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر على أمر " بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم . المصباح ١/١٠٩ . وشرح التنقيح ص ٣٢٢ ، ومختصر المنتهى ٢/٢٩ ، والتعريفات ص ٢٤ وروضة الناظر وجنة المناظر ص ١١٦ .

(٦) في غير الأصل (فرض) .

(٧) في غير الأصل (واجب) .

(٨) في " ط " (على) بدون الواو .

(٩) في الأصل (يجتهدوا) .

(١٠) في " ط " (يستغرغون) .

وجدهم في توخي ذلك والوقوف عنده فيبتدئ في النازلة بما ورد فيها من نص القرآن أو السنة أو (الاجماع)[1] (فان لم يجده اجتهد في النظر على ما يرى أنه أصل لتلك النازلة من القرآن أو السنة أو الاجماع)[2] فان خفي عليه أمرها أو أشكل وجهها وقف ولم يقدم على الحكم باسقاط ولا وجوب ومن عجز عن ادراك ذلك (لقصور)[3] علمه وتأخر (معرفته ونظره)[4] شاور من الفقهاء من يثق بهم في ذلك ويتحقق علمهم ودينهم ومناصحتهم لله تعالى ولرسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ وللمسلمين ثم عليه أن ينفذ فيما ظهر له أو (يقرر)[5] عنده من الحق (٤٧/أ) و(يمضيه)[6] على من أحب أو كره (غير مترقب)[7] (من)[8] أحد ذكرا ولا هائب في عظيم الخطوب[9] (أمرا)[10] اعتزازا بعزة شريعة الله وامتثالا لكبير أمر الله ، قال الله تعالى ((فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين)) (١١)

---

(١) في غير الأصل (بالاجماع) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (القصور) .

(٤) في غير الأصل (نظره ومعرفته) تقديم وتأخير .

(٥) في الأصل (قرر) .

(٦) في الأصل (يمضي) .

(٧) في الأصل (في غير ترقب) .

(٨) في غير الأصل (في) .

(٩) الخطوب جمع : خطب وهو الشأن والأمر صغر أو عظم .
(القاموس المحيط : ١٠٣) .

(١٠) في الأصل (أمر) .

(١١) سورة الحجر : آية : (٩٤) .

وقال تعالى في صفة القوم الذين يحبهم ويحبونه ((يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))[١] .

فمن (تقلد[٢]) أحكام الدين ونيطت به شرائع المسلمين (فحقيق[٣]) ألا يراقب الا الله ولا يخشى من أحد (سخطة[٤]) في الله ومن يضعف بعد (اعزاز[٥]) الله فقد ضعفت عقيدته ونظره وعمي عن الهدى بصيرته وبصره .

(ان العزة لله ولرسوله وللمؤمنين)[٦].

ومعلوم أن القوي في الله تعالى اذا عرف ذلك (منه[٧]) عظم قدره في نفوس (العظماء والناس وهابه[٨]) الكبراء والرؤساء وعرفوا له مكانه وحقه وانقاد الكافة رغبة ورهبة الى ما عنده ودفع الله عنه كيد (الكائدين[٩]) وضرر (الملحدين[١٠]) انجازا لوعده ووفاء بعهده اذ يقول - وهو أصدق القائلين - : ((ان الله يدافع عن الذين أمنوا))[١١] .

وكيف لا ينصر من غضب لحدوده وانتصر لاقامة حقوقه وقد وعد سبحانه بنصره وأقسم

---

(١) سورة المائدة : آية (٥٤) .
(٢) في الأصل (تقلد في) بزيادة (في) .
(٣) في غير الأصل (محليق) .
(٤) في الأصل (يسخطه) .
(٥) في الأصل (اعتزاز) .
(٦) هذه العبارة اقتباس اقتبسه المؤلف من قوله تعالى ((ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين)) سورة المنافقين آية (٨)
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (الناس والعظماء هابه) .
(٩) في الأصل (الكافرين)
(١٠) في الأصل (الملتحدين) .
(١١) سورة الحج : آية (٣٨) .

في ذلك على نفسه فقال تعالى : ((ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز))[1] (وأما الذى[2] ذخر لهم الزلفى لديه والتشريف من القربى اليه بما لا تبلغ صفتـــه[3] ولا تقدر مرتبته (وكفى[4] تنبيها (على ذلك[5]) قوله صلى الله عليه وسلم (" ان أحب الناس الى الله يوم القيامة وأدناهم منه مجلسا امام عادل[6]" وقوله صلى الله عليه وسلم)[7] : " ان المقسطين على منابر من نور عن يمين الرحمن[8] " وأشـــباه ذلك كثير فليستعن بالله و(يعتصم[9]) بعصمته فهو نعم المولى ونعم النصـــير .

---

(١) سورة الحج : آية : (٤٠) .

(٢) كذا في الأصل (الذى) والصواب (الذين) بدليل ذكر صيغـــة الجمع بعدها في قوله : (ذخر لهم) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصـــل .

(٤) في الأصل (وهي) .

(٥) في الأصل (بذلك) .

(٦) تقدم تخريجه في المقدمة ص ١٢١ .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) تقدم تخريجه في المقدمة ص :١٢١ .

(٩) في " ق " (ليستعصم) وفي " ط " (يستعصم) .

٦٩ -((فصل))

** في ابتداءالنظر في الأحكام وهل يقضى بعلمه **

(ويجب[١]) على القاضي اذا جلس (الخصمان بين يديه[٢]) أن يصغي اليهما ويقبل بجميع (فهمه وجوارحه[٣]) عليهما حتى (يعي مقالة[٤]) كل واحد منهما ويستوفي سماع حجته و(يستنفذ[٥]) (معرفة[٦]) ما عنده فاذا توجه الحكم على (أحدهما[٧]) ، أعذر اليه فيما أوجبه فاذا لم تكن له حجة قضى على استخارة الله تعالى قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لعلي حين بعثه قاضيا الى اليمن " اذا جلس بين يديك الخصمان (فلا[٨]) (تقضين[٩]) حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فانه أحرى أن يتبين لك القضاء قال علي : فمازلت قاضيا (أو[١٠]) ماشككت في (قضاء[١١]) بعد[١٢] .

فيه من الفقه جلوس الخصمين بين يدى القاضي واصغاؤه ليتبين عنهما (والتسوية[١٣])

---

(١) في غير الأصل (يجب) .
(٢) في غير الأصل (اليه الخصمان) .
(٣) في غير الأصل (جوارحه وفهمه) تقديم وتأخير .
(٤) في غير الأصل (يفى مقالته) .
(٥) في الأصل (يستفيد) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في الأصل (أحدهم) .
(٨) في الأصل (لا) .
(٩) في غير الأصل (تقض) .
(١٠) في غير الأصل (و) .
(١١) في غير الأصل (قضاى) .
(١٢) تقدم تخريجه في المقدمة ص١٤٦ .
(١٣) في الأصل (والتسوة) وفي " ط " (التسوية) .

بينهما في السماع والاقبال لقوله صلى الله عليه وسلم : (حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول) .

ولا ينفذ القضاء حتى (يستوفي)[1] كل واحد منهما حجته وفي ذلك (توجيه)[2] الاعذار .

وان قال المحكوم عليه بقيت لي حجة فلا يعجل (بالقضاء)[3]

(وقال)[4] محمد : (وان)[5] كان في طريق اللدد ضرب له أجلا ليس (بالبعيد)[6] ثم يحكم عليه . (٧)

واذا أشكل عليه أمرهما (أو)[8] (٤٧/ب) خشي أن يلبسا عليه أو أحدهما تردد وتثبت ولم يقض وخوفهما الله تعالى واجتهد في تعرف أمرهما قال (رسول الله)[9] - صلى الله عليه وسلم - : ((انما أنا بشر وانكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما (أسمع)[10] (منه)[11] (فمن)[12]

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٢) في غير الأصل (توجه) .
(٣) في الأصل (باقضاء) .
(٤) في غير الأصل (قال) .
(٥) في غير الأصل (فان) .
(٦) في غير الأصل (بالبعد) .
(٧) تبصرة اللخمي /ل/ ٣/أ .
(٨) في غير الأصل (و) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في الأصل (سمع) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئا فانما أقطع له قطعة من النار[1] ".

وفي هذا الحديث من الفقه : اشفاق الحاكم وتخوفه من المشكل وان كان أعلم الناس حتى يتثبت .

وفيه رفع التباعة عن الحاكم العالم يجتهد في أحكام الظاهر ويكون الباطن على (خلاف)[2] ذلك اذا لم يتوصل اليه .

وفيه أن حكمه لا (يغير)[3] الشيء الحرام في (الباطن)[4] بما يبيحه الظاهر من أمر الخصوم وفيه جواز القضاء (بما)[5] علمه بمجلس حكمه من أمر الخصمين في اقرار أو انكار وان لم تقم عليه بينة .

وقد اختلف أهل العلم في قضاء القاضي بعلمه : فمنعه مالك على الاطلاق[6] ومنع أبو حنيفة من ذلك ما علمه قبل (ولاية)[7] القضاء وأجاز ما علم بعد القضاء الا أن يكون من الأفعال الموجبة للحدود فلا يجوز قبل القضاء ولا بعده[8].

---

(١) تقدم تخريجه في ص : ١٩٢

(٢) في غير الأصل (غير) .

(٣) في الأصل (غيـــر) .

(٤) في الأصل (الباطل) .

(٥) في غير الأصل (فيما) .

(٦) مذهب الامام مالك منع قضاء القاضي بعلمه المتحصل في مجلس القضاء أو خارجه وفي جميع حقوق الله وحقوق العباد سواء كان ذلك قبل الولاية أو بعدها وهو المشهور من مذهب المالكية ورواية عن الامام أحمد رحمه الله المدونة : ٥/١٤٨/ ١٤٩ ، والمنتقى ٥/١٨٥/١٨٦ ، وفصول الأحكام ص ١٣٢ والبيان والتحصيل ٩/٢٣٠ ، والكافي ٢/٩٥٧ ، والمحرر في الفقه ٢/٢٠٦ ، والمغني ٩/٥٣/ ٥٥ ، وكشاف القناع : ٦/٣٣٥ ، والانصاف ١١/٢٥٠ .

(٧) في الأصل (ولايته) .

(٨) المبسوط : ١٦/١٠٥/ ١٠٦ ، وبدائع الصنائع ٧/٦/ ٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٣٨/ ٤٣٩ .

وللشافعي قولان : (المنع على الاطلاق[1]) كما قال مالك[2] والاجازة على الاطلاق في حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين وهو الصحيح عنده . (٣)

و(اختلف[4]) بعض أصحاب مالك (فأجاز)[5] ابن الماجشون أن يقضي بعلمه في مجلسه اذا (جلسا)[6] (للمحاكمة[7]) واعترف لخصمه بحق وبه أخذ سحنون وجماعة سواه[8] وهو الأولى بدليل الظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : (فأقضي له على نحو ما أسمع)[9] (ولأنه)[10] لو لم يجز لتعذر كثير من الأحكام ولوجب على

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) الأم : ٦/٢١٦ .

(٣) ذهب الامام الشافعي في هذا القول الى أنه يجوز للقاضي أن يقضي بكل ما علم قبل ولاية القضاء أو بعدها في مجلس الحكم أو خارجه في حقوق الادميين وهو أظهر قوليه ، أما قضاؤه بعلمه في حقوق الله تعالى الخالصة فقد قال الشافعي : يحتمل أن تكون كحقوق الناس ويحتمل أن يفرق بينهما وقد اختلف أصحابه في ذلك على قولين :
أحدهما المنع ، والآخر الجواز وهو مذهب أهل الظاهر .
انظر: الأم : ٦/٢١٦ ، والرسالة ص ٦٠٠ ، ومختصر المزني ص ٣٠٢ ومغني المحتاج : ٤/٣٩٨ ، ونهاية المحتاج : ٨/٢٥٩ وأدب القاضي للماوردي ٢/٣٧٠ ، والمحلى لابن حزم ١٠/٦٢٥ .

(٤) في " ط " (اختلف في) بزيادة (في)

(٥) في غير الأصل (وأجاز) .

(٦) في الأصل و " ط " (جلس) .

(٧) في الأصل (للمحكمة) .

(٨) منهم أصبغ ومطرف وهو المشهور من مذهب الحنابلة .
البيان والتحصيل ٩/٢٢٩ ، والمنتقى ٥/١٨٥ - ١٨٦ ، وتبصرة الحكام ٢/٤٦ - ٤٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ٣٠١ - ٣٠٢ ، والبهجة ١/٤٢ - ٤٣ ، والمغني ٩/٥٥ ، والانصاف ١١/٢٥٠ ، والمحرر في الفقه ٢/٢٠٦ ، وكشاف القناع ٦/٣٣٥ .

(٩) تقدم تخريجه في ص ١٩٢

(١٠) في الأصل (لأنه) .

القاضي أن لا يفارقه شاهدان أبدا متى جلس للناس .

ومنع ابن القاسم وأشهب ذلك كله كيفما وقع . (١)

واليه ذهب أصبغ (٢) - (يعنون اذا أنكر ولم يستصحب الاقرار) (٣) كما قال مالك (٤) -

على ان ابن عبد البر (٥) روى عن مالك : اذا جحد المقر عند القاضي (فشهد (٦))عليه

شاهدان ممن حضر من عدل أو غيره قبل ذلك ولم يبح فيهم مدفعا .

قال : فذلك دليل على أن الشهادة عنده استحباب لا ايجاب . (٧)

قال اللخمي : ان لم ينكر حتى حكم فأنكر بعد الحكم أن يكون (أقر) (٨) بشيء لم

ينظر الى انكاره هذا (هو) (٩) المشهور (في) (١٠) المذهب . (١١)

---

(١) المنتقى ٥/١٨٦ ، والبهجة : ١/٤٣ .

(٢) الثابت عن أصبغ أنه يقول بقول ابن الماجشون المتقدم ولم أجد له قولا يذهب فيه الى قول ابن القاسم وأشهب . انظر المنتقى ٥/١٨٦ ، والبيان والتحصيل ٩/٢٢٩ ، وفصول الأحكام ص ١٣٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) تقدم قول مالك قبل أسطر .

(٥) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الحافظ شيخ علماء الأندلس وكبير محدثيها في وقته وله مؤلفات كثيرة منها التمهيد والاستذكار والاستيعاب لأسماء الصحابة والكافي في الفقه وغيرها كثير وتوفي بشاطبة سنة ٤٦٣هـ وله من العمر ٩٥ سنة .
ترتيب المدارك : ٤/٨٠٨ ، والديباج : ص ٣٥٧ .

(٦) في غير الأصل (شهد) .

(٧) روى ابن عبد البر ذلك عن مالك في التمهيد في باب حديث هشام بن عروة وهو في الأجزاء التي لم يتم طبعها بعد .
انظر: التمهيد ٩/٩٤ ، والكافي ٢/٩٥٧ .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (من) .

(١١) تبصرة اللخمي ل/٣/أ .

وقال ابن الجلاب : " اذا قال الحاكم : انه حكم وأنكر المحكوم عليه لم يقبل قول الحاكم الا ببينة . (١)

وكل ما لا يحكم القاضي فيه بعلمه فيما علم قبل الولاية أو (بعدها)[٢] فانه يكون (فيه)[٣] شاهدا يرفع الى غيره .

واختلف فيما علمه بينهما عند (محاكمتهما)[٤] اليه خاصة فمنع ابن القاسم مرة و(أجاز)[٥] أخرى . وروى عن محمد مثل (ذلك)[٦] المنع والاجازة (في الاضطرار)[٧] وقول مالك جواز الشهادة في جميع ذلك[٨] وفرق اللخمي بين أن يكون لم يقض بينهما في ذلك بحكم فتجاز شهادته لارتفاع التهمة و(بين)[٩] أن يكون قد حكم بعلمه (فيرد)[١٠] حكمه فلا يقبل تشبيها بالعبد (والمسخوط)[١١] يشهدان بعد

---

(١) التفريع لابن الجلاب البصري دراسة وتحقيق د . حسين الدهماني : ٢/٢٤٦ .

(٢) في الأصل (بعده) .

(٣) في غير الأصل (في ذلك) .

(٤) في الأصل (محاكمته) .

(٥) في غير الأصل (أجازه) .

(٦) في الأصل (ذلك في) بزيادة (في) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ط " (في الاضرار) . والمثبت في النص من " ق " .

(٨) المدونة : ٥/١٤٨ - ١٤٩ ، والبيان والتحصيل ٩/٢٢٨ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ وتبصرة الحكام : ٢/٤٨ - ٤٩ .

(٩) في غير الأصل (من) .

(١٠) في غير الأصل فرد .

(١١) في غير الأصل (المسخوط) .

انتقالهما وقد ردا في حال النقص ويرفع في الموضع الذى تقبل شهادته الى من فوقه[1] واختلف هل يرفع الى من (هو)[2] دونه (ففي)[3] المدونة عن مالك (٤٨/أ) في السلطان يجد أحدا على حد من حدود الله تعالى فانه يرفع ذلك الى من (هو)[4] فوقه ويكون شاهدا[5] ، قال ابن القاسم في المدونة (أيضا)[6] (فان رآه)[7] السلطان الأعلى رفعه الى القاضي[8] وقال أشهب لا يقام هذا الحد أبدا (وأراه)[9] هدرا[10].

قال ابن القاسم (في المدونة أيضا)[11] وكذلك ان رآه أمير (مصر)[12] رفعه الى (القاضي)[13] ويستغني أن يرفعه الى أمير المؤمنين .[14]
قال ابن حبيب (فيما علمه[15]) القاضي في غير مجلس قضائه ان لم يكن أمير فوقه

---

(١) تبصرة اللخمي ل/ ٣/ب .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في " ط " (في) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) المدونة : ٥/ ١٤٨ .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (فـــرآه) .
(٨) المدونة : ٥/ ١٤٨ .
(٩) في الأصل (ورآه) .
(١٠) النوادر جـ/ ١٠/ل/ ٣٦/ب .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في غير الأصل (مصن) .
(١٣) في غير الأصل (القاضي في غير مجلس) بزيادة (في غير مجلس) .
(١٤) المدونة : ٥/ ١٤٨ .
(١٥) في غير الأصل (فأعلمه) .

ولا وال تحته ولا صاحب شرطة ولا من يحكم بين الناس فلا بأس أن يرفع ذلك الى رجل من رعيته فان (أبى)[1] المطلوب أن يواضعه عند من رأى القاضي فواجب على القاضي أن يجبر الخصمين على التراضي (برجلين)[2] (يتحاكمان)[3] اليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بما ظهر له . وأما ما أقر به (الخصم)[4] (في مجلسه)[5] فله أن يحكم (هو)[6] به "[7] .

---

(١) في الأصل (رأى) .

(٢) في غير الأصل (يترحل) والمثبت في النص خطأ والصواب (برجل) .

(٣) في غير الأصل (محاكمان) .

(٤) في الأصل (الخصمان) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) النوادر جـ/ ١٠ / ل/ ٣٧/ ب .

٧٠ -((فصل))

** في تقييد المقالات[1] وعقد التسجيل **

كان (من[2]) شأن القضاة قبل اليوم تقييد مقالات الخصوم وشهادات الشهود فيما بينهم من الحقوق والطبع عليها بعد أن (يؤرخوها ويشهدوا[3]) عليها عدولا و(يرفعونها[4] عند أنفسهم[5]) أو عند (من[6]) يثقون اليه حتى يتكامل أمر الخصوم وينفصل الحكم في ذلك (وقد[7]) اختصر الناس اليوم مثل هذا والذى يجب - ان شاء الله تعالى - أن ينظر القاضي الى تلك الخصومة فان كانت من الأمر الخفيف البين الذى لا يحتاج في مثله الى الترداد (واذا[8]) قضى (في مثله[9]) انقطع الشغب والتكرار فلا بأس بترك التقييد فيه .

(١) المقالات : جمع مقالة وهى من قال يقول قولا ومقالا ومقالة وهى كل لفظ قال به اللسان تاما كان أو ناقصا والمراد بالمقالات هنا دعاوى الخصوم وما يتعلق بها ويعرف اليوم بضبط أقوال الخصوم .
(اللسان ١١/٥٧٢ ، والمصباح : ٢/٥١٩ ، وشرح ميارة : ١/٣٣) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) في الأصل (يؤرخها ويشهد) .

(٤) هكذا اتفقت جميع النسخ على رفع فعل (يرفعونها) ولعل ذلك على الاستئناف أما على العطف فالواجب فيه النصب لأنه معطوف على منصوب نحو (يرفعوها) .

(٥) في الأصل (يرفونها عند أنفسم) .

(٦) في غير الأصل (ممن) .

(٧) في غير الأصل (فقد) .

(٨) في غير الأصل (فاذا) .

(٩) في غير الأصل (فيه) .

وأما ان كان مما يستدعى تكرار (المجالس)[1] والتردد في الأحكام وموالاة النظر لما عسى أن يكون فيه من (شغب)[2] الخصوم (كالدماء)[3] والمواريث ودعوى الرباع وعظيم الحقوق وما أشبه ذلك .

فالوجه في هذا أن يأمر القاضي (بتقييد)[4] كل (ما)[5] (احتج)[6] به (الفريقان)[7] وما (ثبت)[8] من ذلك بيد كل واحد منهما و(يتوجه)[9] عند كل (نازلة)[10] تكون بينهما ليكون أضبط لمسألتهما وأقرب (لينظر فيها بجملتها)[11] وسواء كان ذكر ذلك بأيدي الخصوم أولا وليكن جميع ما صح عنده من ذلك مشهودا فيه بديوانه خشية أن ينساه فلا يكون له الحكم به أو يلى غيره فيذهب أمر الناس .

وكل ما يقع بين الخصوم في مجلس الحكم (أثناء)[12] الخصام (المتطاول)[13] من

---

(١) في الأصل (المجلس) .
(٢) في الأصل (شغم) .
(٣) في الأصل (والدماء) .
(٤) في غير الأصل (بتقيد) .
(٥) في الأصل (من) .
(٦) في " ط " (احتيج) .
(٧) في " ق " (الفريقتان) .
(٨) في " ط " (يثبت) .
(٩) في غير الأصل (يتجه) .
(١٠) في غير الأصل (منازلة) .
(١١) في " ط " (للنظر يحتملها) وفي " ق " (النظر فيها يحتملها) .
(١٢) في غير الأصل (انشاء) .
(١٣) في الأصل (المتواطل) .

اقرار وانكار وما تكون فيه منفعة لأحد الخصمين فواجب على القاضي (تقييد ذلك عنده أو في وثيقة تكون بيد من له (الحق ويقيد)[1] الشهود على ذلك أسماءهم حسبما سمعوه أو حضروا له أو ثبت عند القاضي)[2] ثم يؤدون شهادتهم بذلك الى القاضي ويعلم عليها بخطه علامة يعرفها متى وقف عليها (ولا)[3] يمكن الخصم ان استقر ذلك بيده (من)[4] زيادة فيه ولا نقصان منه وذلك - ان شاء الله - مغن عن الطبع وللقاضي أن يكون هو المبتدئ والمنبه لمن توجه (له حق)[5] أو منفعة من الخصمين على الآخر (أن)[6] يقيده اذا غفل صاحب الحق أو جهل ولا ينبغي له ترك ذلك وليفعله مع سائر الخصوم ولا يختص(به)[7] (واحد)[8] (٤٨/ب) دون آخر فليس ذلك من العدل واذا (أكمل)[9] الخصومة المتطاولة ونفذ الحكم وطلب أحد الخصمين التسجيل به وبما انقضى فيه من حكمه فعل وان لم يطلب ذلك (واحد منهم)[10] ورأى القاضي من النظر له أولهما التسجيل بذلك خشية ما عسى

---

(١) في "ق" (الحق فيه وتقييد) .
(٢) ما بين القوسين سقط من "ط" .
(٣) في غير الأصل (فلا) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في الأصل (عليه الحق) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (واحدا) .
(٩) في غير الأصل (كمل أمر) .
(١٠) في غير الأصل (منه أحد) .

أن ينكره أحد هما أو يقوله ان ولي غيره أو (شغب[1]) به بعد طول المدة على خصمه فليسجل بذلك ويثبته في ديوان حكمه - ان شاء الله تعالى - وذلك الأولى في كل أمر له تبعة (في[2]) الحقوق التى (يتكرر منها[3]) الطلب أو يتوقع بعد هـا القيام وما أشبه ذلك .

---

(١) في الأصل (يشغب) .

(٢) في غير الأصل (وفي) .

(٣) في الأصل (يكون فيها) .

٧١ ((فصـــل))

** في التوقيف وما يلزم من مجاوبـــة الخصـم وما يتصـل بذلـــــــــك **

وجه التوقيف أن يأتي المدعي بأشياء يذكرها من دعواته و(مطالبته[1]) قبـــل المدعي عليه وربما كتب ذلك في صحيفة باسمه واسم المدعى عليه وتفصيل الحـــق المدعى فيه فيسأل الطالب من القاضي توقيف مطلوبه (على)[2] ذلك وكشفه عـــن جميعه باستدعاء جوابه عنه فصلا فصلا بمحضر الشهود ، فكل شيء (جاوب)[3] بـه عن ذلك قيده الشهود أسفل صحيفة الكشف أو في ظهرها مما أقر به من ذلـــك أو أنكره (أو سبب له سببا)[4] يذكره ثم يضع الشهود شهادتهم عليه ويكون ذلـك عند القاضي أو بيد الطالب ان كان (ممن)[5] لا يتقى عليه زيادة فيه ولا نقصان وفي ذلك من الفائدة للمدعي وان (كان)[6] قبل اثبات حقه ضبط حجة المطلوب و(تقييد)[7] مايقوله : من اقرار أو انكار وتوجيه (سبب تملكه)[8] لما ادعى عليه (فيما)[9] تنبني عليه الأحكام (و)[10] ينتفع به الطالب عند الاثبات خشية أن يحرف المطلوب حجـــة كان يدلي بها الى حجة أخرى يستحدثها اذا رأى الطالب قد أثبت حقه من ذلك الوجه الذى نفاه المطلوب و (تبين)[11] فيه بطلان ما احتج به ليطيل بذلك الخصام

---

(١) في الأصل (مطالبه) .
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٣) في الأصل (جوابه) .
(٤) في الأصل (أشمله شيئا) .
(٥) في الأصل (ممـــــا) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (تقيـــد) .
(٨) في غير الأصل (نسب بملكه) .
(٩) في غير الأصل (فيه ممـا) .
(١٠) في غير الأصل (أو) .
(١١) في غير الأصل (يتبين) .

والشغب لددا و(تعنيتا)[1] من المبطلين . ومثال ذلك أن يوقفه على سلف يدعيه أو مداينة أو وديعة وما أشبه ذلك ويسأله الجواب عن أصلها فان أنكرها فهل يعترف له بمخالطة توجب تلك الدعوى أو يدعي قضاء ان اعترف بأصل الحق ونحو هذا وعلى المطلوب الجواب عن كل فصل ولا ينفعه أن يقول : لا حق له (عندى)[2] على (الجملة)[3] وكذلك لو سأله عن (دراهم)[4] في يد المطلوب وادعاها الطالب كيف تصيرت (اليه)[5] فان ذكر المطلوب أنه ابتاعها من رجل أجنبي ولا حق فيها لهذا القائم ولا لأحد (هو)[6] من سببه ثم أثبت هذا أنها كانت ملكا (لأبيه)[7] أو جده أو (من)[8] تصير اليه وراثته وأثبت مع ذلك الموت والوراثة فأراد المطلوب حينئذ الرجوع عن قوله انه اشتراها من أجنبي لكون ذلك سقط بما ثبت للقائم فقال : بل اشتريتها من جد هذا القائم أو (من)[9] أبيه و(أنا)[10] أثبت ذلك فلا يقبل قوله ولا يسمع من بينته (لكونه أكذ بها بما ادعاه)[11]

---

(١) في غير الأصل (تعينا) .
(٢) في " ط " (عنده) .
(٣) في الأصل (الجلمة) وهو تحريف ظاهر .
(٤) في غير الأصل (دراهي) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (لابنه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في غير الأصل (انما) .
(١١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

أولا بما (يخالف)[١] ذلك فقد أمكن (من)[٢] نفسه ووجب الحق لخصمه و(كذلك يكون)[٣] سبيله في دعوى السلف والمداينة والوديعة ونحوها اذا أنكر أصل ذلك (فأثبته)[٤] الطالب ثم (أراد)[٥] المطلوب أن ينحرف الى جهة أخرى بعث بها الطالب لما (أثبت)[٦] (٤٩/أ) عليه ما أنكره فيقول : كنت قضيته ذلك أو كان (وهبه)[٧] لي أو ضاعت الوديعة مني فلا يقبل ذلك منه ولا يمكن من اثبات ذلك لأنه قد أكذب شهوده بنفي الأصل ولا من (احلاف)[٨] صاحب الحق أنه لم يكن ذلك لأن انكاره الأصل (تسليم)[٩] أنه لم يقض شيئا ولا وهب له ولا تلف منه وعلى هذا النوع جرى أكثر (الحكومات)[١٠] والأقضية في التوفيقات وفائدتها ، وقد روى عن مالك غير ذلك وهو أنه يقبل منه رجوعه الى دعواه الثانية[١١] ويمكن من اثبات مايدعيه فان ثبت له من ذلك شيء عمل عليه وان عجز عن الاثبات فله احلاف الطالب أن ذلك لم يكن يعني في القضاء والهبة

---

(١) في الأصل (يخالفه) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٤) في الأصل (فأمكن) .
(٥) في غير الأصل (أراه) .
(٦) في غير الأصل (ثبت) .
(٧) في الأصل (وهب) .
(٨) في الأصل (حلاف) .
(٩) في غير الأصل (يقتضي) .
(١٠) في الأصل (الحكمات) .
(١١) الدعوى الأولى هي دعوى انكار أصل الحق قبل ثبوته عليه بالبينة والدعوى الثانية هي ادعاء القضاء أو الهبة بعد ثبوت الحق عليه بالبينة .
تبصرة الحكام ١/ ١٢٨ .

و(ونحوهما)[1] وأما في الوديعة فان عجز المطلوب عن اثبات تلفها فهو الذى يحلف لقد تلفت منه ويبرأ على الأصل في ذلك كله (كما كان)[2] الحكم (فيها)[3] لو لم ينكر أصل ذلك فعلى هذا النحو لا يكون للتوقيف فائدة قبل الاثبات الا أن يعترف المطلوب بذلك الحق (فيكفي)[4] الطالب كلفة الاثبات وعلى ذلك ينبني ما وقع من الخلاف في أصل التوقيف قبل الاثبات .

هل يلزم المطلوب الجواب مفصلا عما رفعه الطالب من دعواه أو لا يلزمه حتى يثبت؟ فعن مالك (أن ذلك)[5] لا يلزمه حتى يثبت الطالب دعواه[6] و (هو)[7] راجع الى ما (روى)[8] عنه أن للمطلوب الرجوع بعد الانكار اذا ثبت عليه (ذلك)[9] الحق الى حجة أخرى[10] فأما على القول الأول فيؤخذ (الموقوف)[11] بالجواب ويلزمه لما في ذلك من منفعة الطالب ودفع شغب الخصام وأباطيله فان أبى من ذلك وسأل التأخير (ليوكل)[12] من ينوب عنه فان كان ما كشف عنه (قريبا)[13] (يتأتى)[14] اليه

---

(١) في الأصل (نحوها) .
(٢) في الأصل (وكمايكون) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في غير الأصل (فيكتفي) .
(٥) في غير الأصل (أنه) .
(٦) المدونة ٥ / ١٤٣ ، وتبصرة الحكام ١ / ١٢٩ .
(٧) في غير الأصل (هذا) .
(٨) في غير الأصل (ذكرناه) .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) تقدمت رواية ذلك عن الامام مالك قبل أسطر .
(١١) في غير الأصل (الموقف) .
(١٢) في الأصل (أى وكل) .
(١٣) في الأصل (قريب) .
(١٤) في غير الأصل (يتأدى) .

(فهمه)[1] في الفور ولا يحتاج الى (النظر)[2] لم يقبل (منه ذلك)[3] و(سئل)[4] الجواب (على)[5] كل حال فان امتنع فذلك لدد وللقاضي حمله على (القول)[6] أو تأديبه حتى يتكلم ذكره ابن العطار[7] الا أن يكون الذى يريد أن يوكله بالحضرة فيوكله على (الفور)[8] فذلك له .

وقد قيل : لا يباح (التوكيل لأحد الخصمين في أول مجلس الا بعد أن ينعقد بين المدعي والمدعى عليه ما يكون من كل واحد منهما من اقرار وانكار ثم يوكل بعد من شاء منهما[9] قال ابن العطار)[10] : وان كان الأمر الذى كشف عنه مما يطول النظر فيه و(التفهم على)[11] الجواب عنه كالسؤال عن المواريث في ربع وحدود ذلك الربع وما أشبه ذلك مما لا يسوغ الجواب (عنه)[12] وجب تأخيره ان سأل ذلك

---

(١) في الأصل (قسمه) .

(٢) في غير الأصل (نظر) .

(٣) في غير الأصل (ذلك منه) تقديم وتأخير .

(٤) في " ط " (سأل) .

(٥) في غير الأصل (عن) .

(٦) في الأصل (القسم) .

(٧) تبصرة الحكام ١ / ١٢٩ .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٩) الاعلام بنوازل الاحكام ص ١٧ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (لتفهم عن) .

(١٢) في غير الأصل (فيه) .

بقدر اجتهاد القاضي وعلى حسب ما يفتقر اليه ذلك من النظر وكون الربح على مقربة من المدينة أو بعد ولكل نوع من ذلك وجه وحكم في التأخير ثم اذا حضر بعد ذلك ولم يقدم وكيلا ألزم الجواب بنفسه على (حسب)[1] ما تقدم[2].

---

(١) في غير الأصل (نحو) .

(٢) تقدم ذكر ذلك قبل أسطر ، تبصرة الحكام ١/ ١٣٧ .

٧٢ - ((فصـــل))

(واختلف)[1] اذا ادعى أحدهما على الآخر دعوى فلم يقر ولم ينكر قال محمد : قال مالك : فيمن كانت بيده دار فادعى رجل أنها لأبيه أو جده فسئل من هي في (يده)[2] فلم يقر ولم ينكر أنه يجبر على أن يقر أو ينكر[3] قال محمد : (وان)[4] لم يرجع فيقر أو ينكر حكمت عليه للمدعي (بلا)[5] يمين[6].

وقال أصبغ : يقول له القاضي : اما أن تخاصم و(الا)[7] احلفت (المدعي)[8] وحكمت (عليك)[9] ان كانت الدعوى يستحق بها (مع)[10] نكول المطلوب عن اليمين اذا أثبت لطخا لأن نكوله عن الكلام نكول من اليمين وان كانت مما لا تثبت الا بالبينة (دعاه)[11] (بها)[12] والا سجنه حتى يخاصم[13].

---

(١) في غير الأصل (في الحكم) .
(٢) في غير الأصل (يديه) .
(٣) تبصرة اللخمي : ل/٢/أ وشرح ميارة ١/ ٣٤ .
(٤) في غير الأصل (فان) .
(٥) في غير الأصل (فلا) .
(٦) تبصرة اللخمي : ل/٢/أ وشرح ميارة ١/ ٣٤ ، وتبصرة الحكام ١/ ١٣٠
(٧) في غير الأصل (اما) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في الأصل (عليه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل (لهـا) .
(١٣) تبصرة الحكام ١/ ١٣٠ ، وشرح ميارة ١/ ٣٤ .

قال اللخمي : المدعي (٤٩/ب) مخير بين (ثلاثة)[1] :

اما أن يأخذ ذلك (بغير)[2] يمين على أنه متى عاد المدعى عليه الى الانكار والخصومة فذلك له . واما أن يحلف (الآن)[3] ويحكم له به ملكا بعد أن يعلم المدعى عليه أنه (اذا)[4] لم يقر أو ينكر حكم عليه كما يحكم على الناكل ولا ينقض له الحكم بعد ذلك ان أتى (بالحجة)[5] الا أن يأتي ببينة لم يكن علم بها كما يكون ذلك لمن خاصم بالاحتجاج .

واما أن يسجن حتى (يقرأو)[6] ينكر لأنه يقول : هو يعلم أن حقي حق وقد يقسر اذا سجن فلا (احلف)[7][8] .

---

(١) في غير الأصل (ثلاث) .
(٢) في غير الأصل (من غير) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في غير الأصل (ان) .
(٥) في غير الأصل (بحجة) .
(٦) في غير الأصل (يقول و) .
(٧) في الأصل (يحلف)
(٨) تبصرة اللخمي ل/٢/أ .

٧٣ — ((فصـــل))

في الاعذار[1] والتلوم[2] على من ادعى مدفعا وامضاء الحكم على من ألـــــــد[3]

ينبغي للقاضي أن لا ينفذ على أحد حكومة حتى يعذر اليه والأصل فـــي الاعذار قوله تعالى : ((وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا))[4]

(وقوله تعالى : ((ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا أرسلت الينا رسولا))[5] وقوله تعالى : ((لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرســل))[6]

ومثل ذلك في القرآن كثير ومنه قوله تعالى في قصة سليمان - عليه الصلاة والسلام -

---

(١) الاعذار مصدر عذر واسمه العذر وجمعه أعذار وهو المبالغة في طلـب العذر وفي المثل أعذر من أنذر ويقصد به قطع الحجة وازالتها .
وفي اصطلاح فقهاء المالكية : سؤال الحاكم من توجه عليه موجب حكـم هل له ما يسقطه " اللسان ٤/٥٤٥ ، والبهجة ١/٦٤ ، وشرح ميارة ١/٣٩ ، وتبصرة الحكام ١/١٣٢ .

(٢) التلوم في اللغة : الانتظار وفي اصطلاح فقهاء المالكية هو: " الأجل الأخير من الآجال المضروبة للخصوم " اللسان ١٢/٥٥٧ ، وشـــرح ميارة ١/٣٨ ، والبهجة ١/٥٩ .

(٣) ألد من لد يلد لددا من باب تعب اشتدت خصومته فهو ألد والألـــد الخصم شديد الخصومه الجدل الذى لا يزيغ الى الحق وألد في الخصام أى أكثر الخصومه وسلك طريق الفرار وفر من القضاء والحكم عليه وتغيب عن مجلس الحكم . اللسان ٣/٣٩٠ ، والمصباح ٢/٥٥١ ، وشرح ميـارة : ١/٣٣ .

(٤) سورة الاسراء : آية (١٥) .

(٥) هذه الآية الكريمة لم تذكر في غير الأصل وذكرت في الأصل وهى مـــن سورة طه : آية : ١٣٤ .

(٦) سورة النساء : آية (١٦٥) .

مع الهدهد : ((لأعذبنه عذابا شديدا أولا ذبحنه أولا يأتيني بسلطان مبين))[1] فالسلطان الحجة وما يظهر من عذره وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اذا قال)[2] : " يا أنيس اغد على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها (فاعترفت فرجمها)[3] [4] .

قال مالك - رحمه الله - : وجه الحكم في القضاء اذا (أدلى)[5] الخصمان بحجتهما ففهم القاضي عنهما وأراد أن يحكم بينهما أن يقول لهما : أبقيت لكما حجة فان (قالا)[6] : لا حكم بينهما ثم لا يقبل حجة من أحد بعد (انفاذ)[7] الحكم ولو قال أحدهما : بقيت لي حجة فأمهله فلم (يأت)[8] بشيء حكم عليه فان أتيا بعد ذلك يريدان (نقض)[9] الحكم لم يقبل منهما الا أن يأتيا بأمر يرى أن لذلك وجها[10] واذا انقضى في أمر الخصوم (ما)[11] قدمنا ذكره من التوقيف والجواب

---

(١) سورة النمل : آية (٢١) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل ، وهي كذا في الأصل والأولى فيها (اذ قال) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) تقدم تخريجه في ص ٢٠١

(٥) في الأصل (ادعى) .

(٦) في غير الأصل (قال) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في غير الأصل (نقض ذلك) بزيادة (ذلك) .

(١٠) المدونة : ٥ / ١٣٢ .

(١١) في الأصل (وما) .

وتقييد المقالات كلف القاضي الطالب اثبات ما ادعاه في ذلك وضرب له (اجالا[1]) ثلاثة بحسب الحق المدعى فيه :

فان كان في سلف أو مداينة وما أشبه ذلك (أجل له[2]) أولا ثمانية (أيام[3]) أو نحوها بقدر اجتهاده (فان[4]) انقضت زاده ستة (ونحوها[5]) فاذا انقضت زاده أربعة أو نحوها فاذا انقضت تلوم عليه ثلاثة أيام ، وذكر بعضهم ان الأصل في التلوم[6] قوله تعالى ((تمتعوا في داركم ثلاثة أيام ذلك وعد غير مكذوب))[7] فان لم يأت في أثناء ذلك بشيء يثبت أو يتوجه الى الاثبات قطع حجته (عن[8]) المطلوب وحكم بتعجيزه وله أن يجمع هذه الآجال كلها (مع[9]) التلوم في حكم واحد (فيضرب له[10]) (احدى[11])وعشرين يوما وينبه عند ذلك أنه جمع له فيها الآجال كلها والتلوم حتى يعرف ذلك (فان[12]) انقضت على غير شيء حكم عليه

---

(١) في " ط " (أجلا) .
(٢) في غير الأصل (أجله) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في غير الأصل (فاذا) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) الاعلام بنوازل الأحكام ص ١١ - ١٢ ، وشرح ميارة : ١/ ٣٨ .
(٧) سورة هود : آية (٦٥) .
(٨) في غير الأصل (على) .
(٩) في الأصل (في) .
(١٠) في الأصل (فيضربه في) .
(١١) هكذا كتبت في جميع النسخ (احدى) والصواب (واحدا) لأن المعدود مذكر وهو (اليوم) المصباح ٢/ ٦٨٣ .
(١٢) في غير الأصل (فاذا) .

بالعجز وان أثبت ما ادعاه أعذر في ذلك الى المطلوب فان ادعى مدفعا في ذلك ضرب له أيضا في اثباته من الآجال والتلوم على حسب ما ضرب للطالب فان لم يأت في خلال ذلك (بشيء)[1] امضى القضية عليه وعجزه .

وان كان ضرب الآجال فيما يطول النظر فيه والاثبات كدعوى الرباع والوراثات ونحو ذلك فسح (فيها)[2] (٥٠/أ) للمضروب (له)[3] بحسب ما يراه القاضي ويقضي به اجتهاده مثل أن يضرب له في الأول خمسة عشر يوما وفي الأجل الثاني ثمانية أيام وفي الثالث أربعة أيام ثم يتلوم له (بثلاثة)[4] أيام وله أن يجمعها كلها في حكم واحد فيضرب له شهرا على نحو ما تقدم .[5]

وقال محمد فيمن قامت (عليه)[6] بينة في (دار في)[7] يديه فسئل عن حجته فذكر حجة قوية فانه يضرب له (أجلا الشهرين)[8] والثلاثة .[9]

ومن حق الطالب اذا توجه الحق أن يكتب له القاضي بما ثبت له ويذكر الوجه

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٢) في الأصل (بهـا) .
(٣) في الأصل (لـه) .
(٤) في " ط " (ثلاثة) وفي " ق " طمس .
(٥) تقدم ذكر ذلك قبل أسطر .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (أجل الشهران) .
(٩) تبصرة الحكام : ١/١٣٧ .

الذى (يكون عنده)[1] (أثبت)[2] من بينات (أو)[3] نكول أو يمين أو سقوط بينات (ان جرحت)[4] لأنه يخشى أن (يقوم بعد ذلك عليه)[5] بها .

واختلف اذا عجز الطالب وسأل المطلوب أن يسجل له (بقطع)[6] حجته لئلا يتكرر عليه بمثل (تلك)[7] الدعوى و(يعنته متى)[8] شاء فقيل : له ذلك .[9]

وقال عبد الملك :" ليس ذلك على القاضي "[10] (واختلف أيضا اذا جاء الطالب بعد عجزه بشاهدين عدلين يشهدان في ذلك بحق أو بمن يزكي شهوده فيه .

قيل فأصل مالك وابن القاسم أنه يقبل[11] ، وقال مطرف : لا يقبل الا في ثلاثة[12] : العتق والطلاق ، والنسب .

وذلك أن هذه الأشياء يتعلق حق لغير من انحصر عنها ففي الطلاق والعتق حق لله تعالى ويتعلق حق الولاء اذا نجرّ، وكذلك في النسب حق لغيره من ثبوت أو قطع فلم يكن عجزه قطعا يجب لغيره والقيام في ذلك اذا وجب لحق جائز لكل أحد) .[13]

---

(١) في غير الأصل (كان عنه) .
(٢) في " ق " (الثبت) .
(٣) في غير الأصل (و) . (٤) في الأصل (احرجت)
(٥) في غير الأصل (تقوم عليه بعد ذلك) .
(٦) في الأصل (لقطع) .
(٧) في الأصل (ذلك) .
(٨) في الأصل (يفتنه مهما) .
(٩) تبصرة الحكام ١/ ١٤٢ ، وشرح ميارة : ١/ ٤٩ .
(١٠) تبصرة اللخمي : ل/ ٢/ أ .
(١١) المدونة : ٥/ ١٣٢ .
(١٢) وقال به أيضا ابن القاسم وأشهب وابن وهب وغيرهم وزاد بعضهم الأحباس والدماء والأموال والحقوق .
تبصرة الحكام : ١/ ١٤١/ ١٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية : ٣١٢
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٧٤ - ((فصل))

في اعتقال[1] الغريم[2] لاثبات الحق قبله وموضع (المناكرة)[3]

واذا (ضربت)[4] الآجال للطالب في اثبات ما ادعاه قبل مطلوبه فسأل أن يأخذ من (المطلوب)[5] كفيلا بالخصومة فعليه ذلك (فان)[6] عجز عن كفيل لم يلزمه شيء وقيل للطالب : الزمه ان شئت .

وفي المدونة " فيمن ادعى على رجل دينا أو شيئا مستهلكا وسأل أن يأخذ له القاضي منه كفيلا أنه (ان)[7] كان للمدعي بينة على المخالطة والمعاملة وما يوجب اللطخ وهم حضور فانه يوكل بالمدعي عليه (حتى)[8] يأتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه وما (أشبهه)[9] فاذا أتاه بهم نظر فان كان شهوده على اثبات ذلك الحق غائبين غيبة بعيدة استحلف المدعى عليه ولم يأخذ منه كفيلا (وكان على حقه اذا قدم بينة)[10] وان ادعى شهودا حضورا على حقه أخذ له منه كفيلا (بنفسه)[11]

---

(١) اعتقال : من اعتقل الرجل اذا حبس واعتقل لسانه اذا حبس ومنع من الكلام فالاعتقال الحبس والمنع . اللسان ١١/ ٤٥٩ ، والمصباح : ٢/ ٤٢٣ .

(٢) الغريم : مفرد وجمعه غرماء والغريم لفظ مشترك يطلق على الخصم سواء كان الذى له الدين أو الذى عليه الدين .
اللسان ١٢/ ٤٣٦ ، والمصباح : ٢/ ٤٤٦ .

(٣) في غير الأصل (المنافرة) .

(٤) في الأصل (ضـــرب) .

(٥) في غير الأصل (الطالب) .

(٦) في " ط " (ان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في الأصل (وحتى) .

(٩) في " ط " (أشبه) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في غير الأصل (لنفسه) .

ما بين الخمسة الأيام الى السبعة ونحو ذلك وليس عليه كفيل بالمال لأن الكفالة هنا بالوجه ليحضر عند الحاجه الى شهادة (الشهود)[1] على عينه[2]، فأما اذا أثبت الطالب صحة ما ادعاه قبل المطلوب فأعذر فيه اليه فادعى مدفعا في (شهود)[3] الاثبات (و)[4] ما أشبه ذلك مما يحل به الشهادة (عن نفسه)[5] فله ذلك بعد أن يقيم للطالب كفيلا بالحق ، فان عجز عن اقامة الكفيل وجب سجنه لثبوت الحق (عليه)[6] و(ضرب)[7] له الآجال على ما تقدم[8] .

---

(١) في غير الأصل (المشهود) .

(٢) المدونة : ٥/ ١٨٤ - ١٨٥ .

(٣) في الأصل (الشهود) .

(٤) في غير الأصل (أو) .

(٥) في غير الأصل (على عينه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (يضرب) .

(٨) في ص ٥٢٢

٧٥ - ((فصل))

واذا اختلف (مواضع)[1] المتداعيين ففي كتاب الجدار[2] لعيسى أن التخاصم يكون بينهما حيث المدعى عليه[3] (٥٠/ب) ومثل ذلك لابن القاسم[4] (وروى ابن حبيب)[5] عن (مطرف مثله (وقاله اصبغ)[6] واستحسنه ابن حبيب)[7][8] قال مطرف ولا يلتفت (الى)[9] المدعي ولا الدار التي ادعيت.[10]

وقال ابن الماجشون: "يتخاصمان حيث الشيء المدعى فيه وروى (مثله)[11] عن ابن كنانة (وسحنون)[12][13].

و(من)[14] ذلك (أن)[15] يسمع من بينة القائم وحجته ويضرب لصاحب الدار أجل على حال ما يصنع بالغائب.

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٢) هذا الكتاب لم أجده وهو منسوب لعيسى بن دينار. انظر: ترتيب المدارك: ٣/١٦.

(٣) فصول الأحكام ص ١٧٦، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠/٢٠١

(٤) العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠ وشرح ميارة ١/٢٢.

(٥) في غير الأصل (وروى ابن أصبغ).

(٦) في غير الأصل قدم ما بين القوسين على قول المؤلف (وروى ابن حبيب)

(٧) ما بين القوسين طمس في "ق".

(٨) العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠، وشرح ميارة ١/٢٢.

(٩) في الأصل (حيث).

(١٠) شرح ميارة ١/٢٢.

(١١) ما بين القوسين سقط من "ط".

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل

(١٣) العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠، وشرح ميارة ١/٢٢.

(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(١٥) ما بين القوسين سقط من "ط".

فأما (ان)[1] جاء (عند)[2] الأجل أو وكل على الدفع عنه (والخصومه)[3] لـــــه: قال ابن حبيب: " واذا كانت الدعوى في حق من الحقوق (التى)[4] تكـــون في الذمم كالدين ونحوه (فانما)[5] يخاصمه حيث تعلق به كان (قرارا للمدعى)[6] عليه أولا، وكذلك ان كان العقار أيضا بالموضع الذى تعلق به (فله أن يحبسه لمخاصمته في ذلك الموضع فان كان المدعى فيه في غير الموضع الذى تعلق بـــه يعني وليس بقرار المدعى عليه فليس للمدعي أن يحبسه لمخاصمته حيث تعلق به[7]. والذى روى عن أصبغ أن ذلك له حيث تعلق به[8] من غير تفريق[9]، ومن أحكـــام ابن زياد في الرجلين (يختصمان)[10] في مال غائب ان الواجب في ذلك (أن يتخاصما)[11] حتى اذا لم يبق الا الحكم والقطع كتب القاضي الى قاضي البلـــد الذى به المال (بمبلغ)[12] نظره. فيكون القاضي المكتوب اليه هو المنفذ لنظـــر القاضي المبتدئ (في النظر)[13][14]

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٣) في غير الأصل (بالخصومـــــة).
(٤) في الأصل (الذى).
(٥) في غير الأصل (وانما).
(٦) في الأصل (قرار المدعى).
(٧) شرح مبارة: ١/٢٢. (٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل
(٩) شرح مبارة: ١/٢٢. (١٠) في غير الأصل (يجتمعان).
(١١) في غير الأصل (يتخاصمان).
(١٢) في "ط" (مبلـــغ).
(١٣) في غير الأصل (بالنظر).
(١٤) العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ٢/٢٠٠.

٧٦ - ((فصل))
في اعتقال الرباع[1] وما يسقطه طول الحوز[2] من القيام

لا يعتقل على أحد شيء مما بيده بمجرد دعوى الغير فيه حتى (ينضم الى ذلك)[3] سبب يقوي الدعوى أو لطخ كالشاهد العدل أو الشبهة الظاهرة ونحو ذلك ثم الاعتقال في الربع على ضربين :

فالأول : عند قيام (الشبهة)[4] و (ظهور)[5] اللطخ فيريد المدعي توقيفه (ليثبته)[6] فالتوقيف هنا (بأن)[7] يمنع الذى (هو)[8] (في يده)[9] (من أن يتصرف فيه)[10] تصرفا (يفيته)[11] كالبيع والهبة أو يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم ونحو ذلك من غير أن يرفع يده عنه .

---

(١) الرباع : بكسر الراء جمع ربع وهو المنزل ودار الاقامة والرباع هى : الدور والأراضي والدكاكين ونحو ذلك . اللسان : ٨/ ١٠٢ ، والمطلع ص. ٢٣٠ وتبصرة الحكام ١/ ١٤٣ .

(٢) الحوز لغة : مصدر حاز يحوز حوزا وحيازة اذا ضم الشيء اليه ووضع يده عليه وفي الاصطلاح : " استيلاء الشخص على عين من الأعيان بحيث تكون تحت قدرته وسيطرته " المصباح : ١/ ١٥٦ وشرح منح الجليل ٤/ ٣١٤

(٣) في الأصل (يضم لذلك) .

(٤) في الأصل (الشبه) .

(٥) في " ط " (ظهر) .

(٦) في الأصل (لثبوته) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (في يديه) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في " ط " (بعينه) .

والضرب(الثاني[1]) : انما يكون بعد أن (يثبت[2]) المدعى دعواه فيه بشهادة قاطعة ويحاز الربع على ما (يجب من[3]) ذلك ويدعي المستحق منه مدفعا تضرب له فيه (الآجال[4]).

فتوقيفه حينئذ بأن ترفع يد الأول عنه .

(وان[5]) كانت دارا اعتقلت بالقفل (أو[6]) أرضا منع من حرثها (أو[7]) حانوتا[8] (أو[9]) كل ماله خرج[10] وقف الخرج (وفي الحصة تعقل جميع الدار والأرض أو جملة الخرج[11]) (وقد قيل في الخرج[12]) يعقل من ذلك بقدر (الحصة[13]) المدعى فيها ويدفع سائره للمدعى عليه[14] ويؤمر باخلاء (تلك[15]) الدار من نفسه ومتاعه ان كانت مما

---

(١) في غير الأصل (الآخر) .

(٢) في الأصل (ثبست) .

(٣) في الأصل (في) .

(٤) في الأصل (الأجـــل) .

(٥) في غير الأصل (فـان) .

(٦) في غير الأصل (و) .

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) الحانوت : دكان البائع . المصباح : ١/١٥٨ .

(٩) في غير الأصل (و) .

(١٠) الخرج مصدر والخراج الاسم وهو كل ما يحصل من غلة الأرض أو العبد أو الأمة والمعنى أن غلة الحيوانيت أو الأراضي الزراعية أوالعبيد أو الاماء توقف . اللسان ٢/٢٥١ ، والمصباح : ١/١٦٦ .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي "ق" (وقد قيل الخرج) .

(١٣) في غير الأصل (ماللحصة) .

(١٤) شرح ميارة ١/ ٨٠ والبهجة ١/ ١٢٥ .

(١٥) ما بين القوسين سقط من الاصل .

يعمره ويؤجل في اخلاء (ذلك)[1] ثلاثة أيام ونحوها (واختلف في العقلة بشاهد واحد فقيل تجب للقائم (بشاهد واحد عدل)[2] وقيل)[3] لا تجب الا بشهادة تامة)[4][5] ويوقف جميع ذلك الى أن يثبت الأصل لأحدهما (فيدفع)[6] اليه الفائد[7] معه وان كان المدعى فيه أصل نخل أو زيتون أو نحو ذلك مما له ثمرة وكانت الثمرة يوم ادعى ذلك القائم قد طابت فهي للمستحق ما لم تفارق (الأصول)[8] وعليه أن يدفع (الى المستحق)[9] منه قيمة ما سقى (أو)[10] عالج وان كانت أرضا فيها

---

(١) في غير الأصل (تلك) . (٢) واليه ذهب سحنون .
انظر الاعلام بنوازل الأحكام ص ١٥- ١٦ ، وتبصرة الحكام ١ / ١٤٣ ، وشرح ميارة ١ / ٨٠ .

(٣) في غير الأصل (ويؤجل في اتمام ما قام الوكيل) ويظهر لي أن هذه العبارة مقحمة هنا لأن وضعها بين التي قبلها والتي بعدها غير مناسب ولا يستقيم به المعنى وبعد الرجوع الى بعض المصادر في المذهب اخترت المثبت في النص من مضمون الاختلاف في هذه المسألة من كتب المذهب انظر المصادر السابقة .

(٤) قاله ابن القاسم وابن لبابة . الاعلام بنوازل الأحكام ص ١٥ - ١٦ ، وتبصرة الحكام ١ / ١٤٣ ، وشرح ميارة ١ / ٨٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في غير الأصل (ويدفع) .

(٧) الفائد : اسم فاعل من فاد وهو الزيادة تحصل للانسان ومنه تقول أفدته مالا أعطيته والفائدة ما استفدت من طريقة مال من ذهب أو فضة أو مملوك أو ماشية والفائد الخراج والغلة تحصل عليها .
المصباح ٢ / ٤٨٥ ، وشرح التاودي بهامش البهجة ١ / ١٢٦ .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) في غير الأصل (للمستحق) .

(١٠) في غير الأصل (و) .

زرع قد خرج ابان زراعته فهو لزارعه ولا كراء[1] (٥١/أ) عليه للشبهة .

---

(١) الكراء لغة : بالمد الأجرة وهو مصدر في الأصل من كاريته والفاعل مكار على النقص والجمع مكارون ومكارين وأكريته الدار وغيرها .

اكراء فاكتراه بمعنى آجرته فاستأجر والفاعل مكتر ومكر بالنقص أيضا والكرى مكرى الدواب .

والكراء اصطلاحا : عرفه ابن عرفه باعتبار نوع المكرى فقال في تعريف كراء الدور والأرضين : هو " بيع منفعة مالا يمكن نقله " وقال في تعريف كراء السفن هو : " بيع منفعة ما أمكن نقله من جارية ببحر " وقال في تعريف كراء الرواحل هو " بيع منفعة ما أمكن نقله من حيوان لا يعقل " .

المصباح ٢/٥٣٢ ، وشرح الحدود ص ٣٩٨ - ٣٩٩ - ٤٠٠ .

((مسألة))

وفي المدونة في رجل ادعى دارا في يد رجل فأنشب الخصومة وأقام بينة غير قاطعة فأراد الذى في (يده)[1] الدار أن يبيع أو يهب .

قال ابن القاسم : " أرى ذلك له (يصنع)[2] بها ما شاء مالم يقض (فيها)[3] لأن بيعه ليس (مما)[4] يبطل حجة هذا ولا بينته التى أوقع " (وقال غيره)[5] : ليس له أن يبيع لأن البيع غرر وخطر "[6] .

وهو الأولى والأظهر وهذا انما هو ما لم توقف الأرض بأحد الوجهين اللذين ذكرنا[7] .

فاذا وقفت استحال جواز ذلك وبطل ان هو فعله .

---

(١) في غير الأصل (يديه) .

(٢) في غير الأصل (وقال منع) .

(٣) في غير الأصل (له بها) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٥) في غير الأصل بزيادة (قال سحنون قال غيره) بزيادة (قال سحنون) وبدون الواو .

(٦) المدونة : ٥/١٩٦ .

(٧) تقدم ذكر ذلك في ص ٥٤٠ .

٧٧ - ((فصـــل))

(ومن)[1] حاز دارا أو أرضا أو شيئا من الأصول بحضرة مالكه (عشر)[1] سنين لا ينكر عليه فذلك مسقط لملكه وقيامه فيه (من)[3] بعد .

(لما)[4] روى ابن وهب عن عبد الجبار بن عمر[5] عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب[6] يرفعه الى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - انه قال : (من حاز شيئا عشر سنين فهو له)[7] قال ابن القاسم في الدار: " ان الثمان

(١) في غير الأصل (من) .

(٢) في الأصل (عشرة) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) هو أبو الصباح عبد الجبار بن عمر الأيلي مولى بني أمية روى عن يزيد بن أبي سمية وروى عنه عبد الله بن المبارك وغيره . وتوفى سنة ١٦٠ هـ طبقات ابن سعد : ٧/ ٥٢٠ ، وتقريب التهذيب ١/ ٤٦٦ .

(٦) هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب بن عمرو القرشي المخزومي أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار قال ابن المديني : لا أعلم في التابعين أوسع علما منه ، وولد سعيد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال عن نفسه :" ما بقي أحد أعلم بكل قضاء قضاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ولا أبو بكر وعمر مني " وكان سعيد جامعا ثقة كثير الحديث ثبتا فقيها ورعا مفتيا ، مات بالمدينة سنة ٩٤ هـ في خلافة الوليد بن عبد الملك .

طبقات ابن سعد : ٥/ ١١٩ ، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧ ، وتقريب التهذيب ١/ ٣٠٥ .

(٧) وروى أيضا عن زيد بن أسلم رفعه كما في مراسيل أبي داود ص ٤٣ ، وهو مشهور عند المالكية ذكروه في كتبهم . انظر المدونة : ٥/ ١٩٢ ، والبيان والتحصيل ١١/ ١٤٥ ، ومسالك الدلالة ص ٣٣١ .
قال عنه ابن القيم في الطرق الحكمية : " هذا لا يثبت " ص ١٢٨ .

والتسع قريب من العشر[1] والحيازة : أنواع بعضها أقوى من بعض فأبلغها التصرف بالبناء والهدم واحالة العين ثم اليه التصرف بالكراء والاجارة ، و(الاستغلال)[2] ثم اليه السكنى والاعتمار قال ابن كنانه : (فالسكنى)[3] بانفرادها لا يستحق بها شيئا وان أقام (بها)[4] حتى مات[5] .

ومدة الحيازة في غير العقار أقصر منها في العقار وتختلف بحسب اختلاف ذلك الشيء ففي الثياب السنة والسنتان اذا لبست وفي الدابة السنتان و(الثلاث)[6] اذا ركبت واستغلت على (وجه)[7] الملك وكذلك الأمة الا أن (يطأ)[8] بعلمه (ولا)[9] ينكر فليس له شيء وان لم يطل قبل الوطء وفي كل نوع بحسب الاجتهاد وقرينة الحال وفي كل (ذلك)[10] تفصيل وأقوال كثيرة مرجعها الى الاجتهاد وشاهد الحال فيما يصدق (فيه)[11] الطالب أو المطلوب[12] كتفرقة بعضهم (بين)[13] أن

(١) تبصرة اللخمي ل/١٩/أ وتبصرة الحكام ٢/٨٣ .
(٢) في غير الأصل (الاشتغال) .
(٣) في غير الأصل (في السكنى) .
(٤) في غير الأصل (فيها) .
(٥) تبصرة اللخمي ل/١٩/أ .
(٦) في الأصل (الثلاثة) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في "ط" (يطل) .
(٩) في غير الأصل (فلا) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في غير الأصل (به) .
(١٢) انظر: هذه الأقوال وتفصيلها في : تبصرة اللخمي ل/١٩/أ، والبيان والتحصيل ١١/١٤٥ وما بعدها .
(١٣) في غير الأصل (لمن) .

يسكن الدار من شأنه السكن بالكراء فذلك (قدح في حوزه وبين أن يسكنها من لا يسكن مثله في الكراء فذلك)[1] تقرير حوز (قال)[2] وان كان الذى له الملك لا شيء له سواها وعاد يسكن بالكراء ولم يطلب هذا بكراء فهو أبين[3] ، وكذلك لو أكراها الذى هو في يده لغيره كان أبين من السكنى بنفسه لأنه (ليس)[4] (الشأن)[5] فيمن (اكترى)[6] أن يكرى الا أن يقول المالك وهبته ذلك يرتفق به فينظر حالهما فان كان المقوم عليه محتاجا الى ذلك وبينهما مؤاخاة تقضي بمثله قبل قوله وان لم يكن كذلك أو كان القائم ليس (ممن يرفق بحاجته)[7] فلا يصدق[8] وكذلك فرق بعضهم في البناء اليسير الذى (به)[9] قوام الدار والكثير كزيادة سكن ونحوه .[10]

وكذلك في العبد والدابة (ان قال)[11] القائم هو (تركها)[12] في يديه عارية .

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) قال بهذا التفريق والتفصيل اللخمي . تبصرة اللخمي ل/ ١٩/أ
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في الأصل (الظان) .
(٦) في الأصل (أكرى) .
(٧) في الأصل (من رفق لحاجته) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/ ١٩/أ .
(٩) في الأصل (فيه) .
(١٠) قال بهذا التفريق اللخمي ل/ ١٩/أ .
(١١) في الأصل (من أن)
(١٢) في الأصل (يركبها) .

نظر هل يحتمل ذلك ما بينهما وصفة أحوالهما (أم)[1] لا ؟ وان قال : مؤاجرة نظر هل شأن القائم ان يؤاجر عبيده ود وابه هذا وما أشبهه كله راجع الى النظر (٥١/ب) والاجتهاد وما يقرب به صدق الدعوى في المعتاد.[2]

وأما الحيازة (بين)[3] (الأقرباء)[4] والأصهار والشركاء فلا ينقطع معها قيام (المالك)[5] في مثل المدة المحدودة في الأجانب لكن بطول (السنين كالخمسين)[6] سنة ونحوها في الأصول وشبهها (العادة)[7] في العرف و(المساهلة)[8] بين (مثل)[9] هؤلاء فان علم بينهم من المشاحة (وقلة المسامحة)[10] مالا يدل على ذلك فهم (فيه)[11] كالأجانب وفي ذلك (أيضا من)[12] مراعاة صفة الحيازة وأحوال القائم والمقوم عليه مثل ما نبه عليه في الأجانب وكذلك ما حازه بعضهم من العبيد

---

(١) في غير الأصل (أو) .
(٢) قاله اللخمي تبصرة اللخمي ل/١٩/أ/ب .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في غير الأصل (الأقارب) .
(٥) في الأصل (مالك) .
(٦) في الأصل (سنين الخمسة) .
(٧) في الأصل (للعادة) .
(٨) في الأصل (المشاهدة) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

والا ماء والد واب والعروض (فمدة[1]) هؤلاء (في)[2] اعتبار الحيازة أطول من مدة الأجانب في مثله بحسب الاجتهاد .

فأما ان كان القائم الآن غائبا عن الحيازة فلا حجة فيها للحائز بحال الا أن يأتي الذى في يديه الدار ببينة قاطعة أو سماع متقادم على ما يجب في ذلك ان أباه أوجده اشترى من هذا أو أبيه أو جده ان كان (ممن)[3] يصير اليه ذلك بالميراث فتكون للمشهود له والا قضى بها للقائم الذى أثبت أنها ملكه .

---

(١) في "ط" (فهذه) .
(٢) في الأصل (وفي) .
(٣) في غير الأصل (مما) .

٧٨ —((فصل))

في توقيف الشيء المدعى فيه غير الربع والأصول[1]

ومن اعترف (دابة أو عبدا)[2] أو غير ذلك من الحيوان بيد رجل (وأراد)[3] توقيفه ليلطخه أو يأتي على ذلك ببينة نظر فان كان (في)[4] ذلك بعد فليس ذلك له (وان)[5] كان ما ادعى من البينة (بموضعه)[6] ذلك وكل (القاضي)[7] بالعبد ووقفه فيما قرب من (يومه)[8] ونحوه فان لم يأت (بمن)[9] يشهد له (فلا شيء له)[10] ثم لا يكون له يمين على المدعى عليه في انكار دعواه لأنه يقول : لا علم عندي (بما)[11] يقول فان ظن به علم ذلك حلف

---

(١) الأصول : جمع أصل وهو أسفل كل شيء فتقول استأصلت هذه الشجرة اذا ثبت أصلها واستأصل الله بني فلان اذا لم يدع لهم أصلا واستأصله قلعه من أصله ورجل أصيل أى له أصل والأصل ما يتفرع منه غيره وأصول الثمار والفواكه الأشجار وأصل الزروع الأرض .
اللسان ١١/١٦ والسراج السالك : ٢/١٣٧ ، والمطلع ص ٢٤٢ .

(٢) في غير الأصل (عبدا أو دابة) .

(٣) في غير الأصل (فأراد) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في غير الأصل (فان) .

(٦) في الأصل (بموضع) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (يوم) .

(٩) في الأصل (من) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في غير الأصل (مما) .

[وأما ان أتى القائم بشاهد عدل أنه عبده (أو دابته[1]) حلف معه واستحق فان نكل لم ترد اليمين على المدعى عليه لأنه يقول : لا علم عنده فان ظن به علم ذلك حلف][2] كما تقدم[3].

وان أتى (بلطخ[4]) كالقوم غير (العدول[5]) يشهدون له بملكه أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه سرق (منه[6]) مثل ما يدعي ولم تكن (الشهادة[7]) قاطعة (أو[8]) كان الشاهد العدل على البت ولم يرد أن يحلف معه وأراد المدعي أن يدفع اليه العبد ليذهب به الى موضع (بيناته[9]) فذلك له بعد أن يضع قيمته (ومنع من ذلك سحنون)[10] [11] ونفقة العبد في ذهابه عليه ولا يكون للمدعي (دفع[12]) العبد ما (لم[13]) يلطخه بشيء فان لم يرد أن يضع قيمته وقال : يوقف

---

(١) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٢) ما بين المعكوفتين سقط من "ط" .
(٣) تقدم ذلك قبل أسطر .
(٤) في "ط" (لطخ) .
(٥) في غير الأصل (المعدول) .
(٦) في غير الأصل (له) .
(٧) في غير الأصل (شهادة) .
(٨) في "ط" (وان) .
(٩) في غير الأصل (بنيانه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) تبصرة اللخمي ل/ ١٥/أ .
(١٢) في غير الأصل (رفع) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

حتى (آتي ببينتي)[1] فان كان مما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام الى الجمعة قاله سحنون[2] وقد قيل الشهر ونحوه[3] فان انقضى الأجل تلوم له فان لم يأت أسلم (للذى)[4] كان في يديه بعد يمينه ان كان ممن يظن به علم ذلك كما تقدم[5] فان أتى بعد ذلك بشيء يوجب له (الحق)[6] حكم له به وان كان مما (يبعد)[7] وفيه مضرة على المدعى عليه لم يجب توقيفه و(أحلف)[8] المدعى عليه وخلى سبيله من غير كفيل يلزمه واختلف في نفقة ما وقف (للمستحق)[9] من الحيوان وفي غلته وممن تكون مصيبته ان هلك في (حال)[10] الوقف ففي المدونة (٥٢/أ) " نفقته على من يقضى له به وغلته لمن هو في (يديه)[11] لأنه ان هلك كان في ضمانه"[12] وقال في العتبية[13]: "ان هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصيبته منه"[14] فعلى هذا تكون الغلة له والنفقة عليه .

---

(١) في الأصل (نأتي ببينته) وفي " ط " (آتي ببينة) .
(٢) المدونة : ٥/١٨٤ وشرح مبارة ١/٨٢ ، والبهجة : ١/١٢٨ .
(٣) تبصرة اللخمي ل/١٥/أ .
(٤) في غير الأصل (الى من) .
(٥) تقدم ذلك في ص٥٥٠
(٦) في الأصل (الحكم) .
(٧) في غير الأصل (يتعذر) .
(٨) في غير الأصل (اختلف) .
(٩) في " ط " (يستحق) وفي " ق " (ليستحق) .
(١٠) في غير الأصل (خلال) .
(١١) في " ط " (يده) .
(١٢) المدونة : ٥/١٨٤ .
(١٣) العتبية نسبة الى مؤلفها فقيه الأندلس محمد بن أحمد بن عبد العزيز العتبي القرطبي المتوفى سنه ٢٥٥هـ وهى عبارة عن المسائل المستخرجه من الاسمعه مما ليس في المدونة وهى التى شرحها ابن رشد في كتابه البيان والتحصيل . كشف الظنون : ٢/١١٢٤ وتاريخ التراث العربي ٣/١٥٥ .
(١٤) قال ذلك الامام مالك . تبصرة اللخمي ل/١٥/أ ، والبيان والتحصيل ١١/١٥٥ .

وقال ابن القاسم : مثل ما قال مالك في العتبية وزاد الا أن تكون جارية والمشترى (مقـــر[1]) بالوطء وانه لم يستبرء فتكون المصيبة من المشترى (وألا يرجع بالثمـــن وقال سحنون : المصيبة من المشترى[2]) حتى يحكم به للمستحق[3] فتكون الغلة علـى ذلك له ورأى اللخمي المصيبة من المستحق والغلة (له[4] والله أعلم[5]) .

---

(١) في غير الأصل (مقرا) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) تبصرة اللخمي ل/١٥/أ ، والبيان والتحصيل : ١١/١٥٥ .
(٤) تبصرة اللخمي ل/١٥/أ .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٧٩ - ((فصـــل))

(وأما)[١] توقيف ما يسرع اليه الفساد كاللحم ورطب (الفاكهة)[٢] وماأشبه ذلك فـــان شهد للمدعي شاهد (واحد)[٣] وأبى أن يحلف وقال : عندى شاهـــد آخر وأتى بلطخ وادعى بينة قاطعة فانه يؤجل أجلا لا يفسد في مثله ذلك الشـــيء فان أحضر ما يستحق به والا (خلي)[٤] بين المدعى عليه ومتاعه وان أقام المدعـــي شاهدين لا يعرفهما القاضي واحتاج الى تزكيتهما وخيف فساد المدعى فيه أمـــر القاضي (أمينا)[٥] فباعه ووضع ثمنه على (يد)[٦] عدل (حتى)[٧] يأخذه من استحقـــه وان كان المدعي انما ادعى (ابتياع)[٨] ذلك من مالكه بثمن سماه وأراد اثبات ذلك على الوجه المذكور وبيع خشية الفساد على ما تقدم (فعليه)[٩] اذا أثبت دعواه أداء الثمن المشهود به و(يقبض)[١٠] هو ثمن السلعة المبيع به (بالحكم)[١١] كان أقل أوأكثر ولو تلف الثمن (لكانت)[١٢] مصيبته ممن يقضى له به كان ذلك قبل الحكم أو بعده .

---

(١) في غير الأصل (فأما) .
(٢) في غير الأصل (الفواكه) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (جـــلاء) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) في " ق " (يدى) .
(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٨) في " ط " (اتباع) .
(٩) في الأصل (فعله) .
(١٠) في الأصل (يقضي) .
(١١) في غير الأصل (فالحكم) .
(١٢) في الأصل (كانت) .

٨٠ - ((فصل))

في حيازة الشهود للربع والشهادة على العين

اختلف في إلزام الحيازة فيما شهد فيه الشهود من ربع وعقار فذهب الى ذلك قوم ورأوا أن الحكم لا يتم (الا به)[١] الا أن يتوافق المتداعيان على حدود واحدة و(يسقطان)[٢] الحيازة بينهما[٣].

وذهب آخرون الى أن ذلك لا يلزم في الحكم (مثل)[٤] عيسى بن دينار (سئل)[٥] عن القاضي يحكم لرجل على رجل بأرض هل يسأل الشهود عن صفة الأرض فيكون قضاؤه (على)[٦] الصفة التى (شهدوا)[٧] عليها (أو)[٨] ترى أن يأمر الشهود أن يذهبوا الى الموضع فيحوزوا و(يكتبوا)[٩] الى عدول يرضاهم من أهل ذلك الموضع بأن يدفعوا ما حازه الشهود الى المشهود له فقال : ان عرف الشهود صفة الأرض وحدودها أشهد القاضي على تلك الصفة وكتب بذلك كتابا فان (أراد)[١٠] (المشهود)[١١]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في غير الأصل (سقط) .
(٣) انظر معين الحكام ق/ ١٠٣/أ وتبصرة الحكام ١/ ٨٧/ ٨٨ .
(٤) في غير الأصل (وسئل) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٦) في الأصل (عن) .
(٧) في الأصل (يشهدوا) .
(٨) في الأصل (و) .
(٩) في غير الأصل (يكتب) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في الأصل (للمشهود) .

له أن يذهب بكتاب في دفع ذلك (اليه)[1] كتب له القاضي الى من يرضاه في ذلك الموضع وحد له الحدود في كتابه وأمر بدفع ذلك الى المشهود له الا أن يعرض له في ذلك عارض يدلي (به المقضي)[2] عليه فينظر في أمره فان كان الشهود لا يعرفون صفة الأرض ولا حدودها و(هم)[3] يعرفون حوزها فان السلطان يأمرهم أن يذهبوا الى الأرض فيحوزوها ويكتبوا ماحازوا ويحضروا ذلك (كله)[4] عدولا من أهل الموضع ولا (يكتبوا)[5] بدفع ذلك الى المشهود له حتى يؤتى بالحوز ويعرفه فاذا أتى بالحوز قال للمشهود عليه هذا ما شهد (٥٢/ب) به عليك وحيز من أرضك للمشهود له .

فهل عندك مدفع فان كان عنده شيء نظر (فيه)[6] والا (أشهد)[7] (للمقضي)[8] له (على)[9] ماحازه الشهود وكتب له (قضاءه)[10] على ذلك[11] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٢) في غير الأصل (بها للمقضي) .
(٣) في " ط " (هو) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (يكتب) .
(٦) في غير الأصل (لـه) .
(٧) في الأصل (شهد) .
(٨) في غير الأصل (المقضي) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في الأصل (قضاؤه) .
(١١) لم أجد قول عيسى بن دينار الذى ذكره المؤلف ولكن وجدت لأصبغ بن الفرج قولا نحوه .
انظر : النوادر ١٠/ل/٢٧/ب .

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون مثل ذلك . (١)

وروي عنهما فان لم يطع الشهود بالخروج الى موضع الأرض لحيازتها لم يكن للقاضي أن يكرههم على ذلك وان كان أقرب من كل قريب ولكن القاضي يقول للمشهود له : أئتني بمن يعرف حدود هذه الأرض التي شهد لك بها فان أتى بمن (يحدها)(٢) ممن يعرفها وان لم يشهدوا أنها لهذا تمت شهادتهم وقضى له بها وان لم يجد من يشهد له على تحديدها فعلى القاضي ان يكتب له بما شهدت (له)(٣) به بينته الى سلطان تلك القرية أو الى (عدل)(٤) من أهلها ان لم يرض سلطانها ويأمره ان يسأل العدول عنده (عن)(٥) حدود تلك الأرض التي شهد عليها الشهود ويكتب بما ثبت عنده (ويعرف)(٦) من عرض له بدعوى أو خصومة فاذا (جاء)(٧) بذلك ولم يعرض (له)(٨) (أحد أمضى)(٩) حكمه له(١٠) .

---

(١) النوادر ١٠/ل/٢٧/أ/ب .
(٢) في غير الأصل (يحددها) .
(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٤) في غير الأصل (عدول) .
(٥) في الأصل (من) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في غير الأصل (جاءه) .
(٨) في غير الأصل (فيه) .
(٩) في الأصل (أجاز امضاء) .
(١٠) انظر: النوادر ١٠/ل/٢٧/ب .

قال مطرف وابن الماجشون : و(هو)[1] الذى لم يزل عليه حكامنا و(يقول به علماؤنا)[2] [3] وأما صفة الحيازة على (ذلك)[4] فذكر ابن العطار أنه لا يحضر (حيازة)[5] الشهيدين في الملك العقار الذى شهدا فيه (الا شهيدان يعرفان)[6] عين ذلك العقار وحدوده أو يكون (للعقار)[7] المشهود فيه حدود (معلومه)[8] لا تخفى (معرفتها على من)[9] نظر اليها مثل أن يكون في القبلة أو (في)[10] ناحية غيرها زقاق أو درب أو رحبة يشرع (اليها)[11] بابها (أو)[12] في الجوف[13] محجة[14] أو حوانيت أو في (الشرق)[15] مسجد أو حمام (أو دار خرج)[16]

---

(١) في غير الأصل (هذا) .

(٢) في غير الأصل (يقوله شفعاؤنا) .

(٣) لم أجد قول مطرف وابن الماجشون هذا .

(٤) في غير الأصل (من ذهب الى ذلك) بزيادة (من ذهب الى)

(٥) في " ط " (حيازته) .

(٦) في الأصل (حتى يعرفا) .

(٧) في الأصل (العقار)

(٨) في غير الأصل (مشهورة) .

(٩) في غير الأصل (معرفتهما عمن) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١١) في غير الأصل (اليه) .

(١٢) في " ق " (و) .

(١٣) كذا في جميع النسخ والذى يظهر لي أنه (الجنوب) لأن المقام يقتضي ذلك .

(١٤) المحجة : الطريق وقيل : جادة الطريق وقيل : محجة الطريق سننه ومحجة الطريق هي المقصد والمسلك . اللسان ٢/٢٢٨ .

(١٥) في الأصل (المشرق) .

(١٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(وفي)[1] الغرب فرن أو ما أشبه ذلك من العلامات والحدود (البينة)[2] التي يعرف الشاهدان (للحيازة)[3] بالنظر اليها أن الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند القاضي أو العقار الذي شهدا فيه أنها (تستحد)[4] بها لأن شهادة الحاضرين للحيازة لا تتم حتى يقولا ان شهيدي الملك حازا عند هما (أو)[5] بمحضرهما (هذه)[6] الدار وعينا هذه الحدود (فان)[7] لم يعرفا الدار ولا وقفا على الحدود فلم ينتفع (بحضرتهما)[8] للحيازة ولا (أرى)[9] ذلك قوة في الشهادة لأنه اذا قال (الشاهدان)[10] في الملك: هذه الدار التي شهدنا فيها عند القاضي والحاضران (للحيازة)[11] (لا يعرفانهما فهو كشهادتهما أولا عند القاضي وتكون شهادة الحاضرين)[12] زورا لأنهما يشهدان أن الشهيدين في أصل الملك حازا الدار أو الأملاك التي شهدا (فيه)[13] عند القاضي وهما

---

(١) في الأصل (في).
(٢) في الأصل (المبينة).
(٣) في الأصل (الحيازة).
(٤) في الأصل (تستحق).
(٥) في غير الأصل (و).
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٧) في غير الأصل (فاذا).
(٨) في غير الأصل (بمحضرهما).
(٩) في غير الأصل (زاد).
(١٠) في غير الأصل (الشهيدان).
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(١٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

لا يعرفان ان كانت تلك الدار (أولا)[1] ؟ ولو قالا : ان الشهيدين في الملك عينا بحضرتهما دارا أو أملاكا قالا : انها التي (شهدنا)[2] (فيها)[3] عند القاضي (لم تعمل شهادتهما في الحيازة شيئا حتى يقطعا أنهما حازا بحضرتهما الشيء التي)[4] شهدا فيه عند القاضي)[5] (بمعرفتهما)[6] لعين الشيء المحوز وان [كانا لا يعرفان ملك (الشيء)[7] المشهود له][8] أو (يوقفهما)[9] على صحة حدوده (واشتهار)[10] أعلامه قال : وهذا (٥٣/أ) من دقيق الفقه وقل من يحسنه ويقف على معناه[11] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (أشهدنا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) كذا في الأصل والصواب (الذى) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) في الأصل (لمعرفتهما) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) ما بين المعكوفتين طمس في " ق " .

(٩) في غير الأصل (بوقوفهما)

(١٠) في غير الأصل (باشتهار) .

(١١) قال هذا كله ابن العطار . انظر: النهاية والتمام ل/ ١٩٤/ب .

٨١ - ((فصـــل))

وأما الشهادة على العين[١] فقيل : (انها)[٢] مما يتأول عليه[٣] قوله تعالى : في قصة ابراهيم - صلى الله عليه وسلم - : ((فأتوا به على أعين الناس لعلهـــم يشهدون))[٤] .

فالشهادة على عين المحكوم له أو عليه اذا خيف اللبس وكان حاضرا ودعا الى ذلك من له فيه (نفع)[٥] من الغريمين لازم ان شاء الله تعالى خشية ما (يتوافق)[٦] مـــن الأسماء والأنساب المشتركة فيكون سببا للقضاء لغير من يجب (له)[٧] أو عليه اذا لم تعينه البينة عند الحاكم وقد قيل : اذا قطعت (البينة)[٨] بمعرفة عين الحاضر لم (تلزمهما)[٩] العودة على عينه[١٠] وقيل : ان كان المشهود عليه (مشهورا)[١١] لـــم (تلزمهما)[١٢] العودة وان كان غير مشهور (لزمهما أن يعودا وهو أولى)[١٣] [١٤]

---

(١) الشهادة على العين أى : ايقاع الشهادة على ذات المشهود عليه أو له

(٢) في غير الأصل (انه) .

(٣) انظر: جامع البيان ١٧/ ٤٠ والجامع لأحكام القرآن ١١/ ٢٩٩ .

(٤) سورة الأنبياء : آية (٦١) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (يوافق) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .

(٩) في غير الأصل (يلزمهم) .

(١٠) البيان والتحصيل ١٠/ ١٥٢/ ١٥٣ .

(١١) في الأصل (مشهور) .

(١٢) في غير الأصل (تلزمها) .

(١٣) في غير الأصل (لزمها أن يعود وهو الأولى) .

(١٤) قال به ابن الماجشون وغيره البيان والتحصيل ١٠/ ١٥٣ .

ـ ان شاء الله تعالى ـ لما (ذكرنا[1]) ولأنه اذا كان مشهورا فقد أمن (اللبس[2]) .

وفي المدونة عن ابن القاسم في الغائب تشهد عليه البينة وتضمن (شهادتهما[3]) المعرفة (به[4]) وبعينه ثم يقدم الغائب فيسأل أن تشهد البينة على عينه فليس ذلك له ولكنه (يعلمه[5]) الخصم أنه قد شهد عليه فلان وفلان (فان[6]) كانت عنده حجة والا حكم عليه[7] ، وقال سحنون في العتبية : " ان سأل القاضي اعادتهما فأرى أن يعيدهما (الا ان[8]) لم يقدر على ذلك (لمغيبهما فينفذ[9]) عليه " (١٠) .

واذا شهدت البينة على امرأة من (أهل[11]) الحجاب ممن (لا[12]) يخرج مثلها الى

---

(١) في غير الأصل (ذكرناه) .
(٢) في غير الأصل (من اللبس) بزيادة (من) .
(٣) في غير الأصل (كشهادتهما) .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في غير الأصل (يعلم) .
(٦) في " ط " (بأن) .
(٧) المدونة ٥/١٤٦ .
(٨) في غير الأصل (الان) .
(٩) في غير الأصل (لمغيبتهما فينقد) .
(١٠) البيان والتحصيل ١٠/١٥٢ .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

مجلس الحكم فعلى القاضي أن يبعث مع البينة التى شهدت عليها شاهدين عدلين لتشهد البينة على (عينها[1]) بمحضرهما (ويرفعان[2]) ذلك الى القاضي فيحكم (عليه[3]) فان أسقطت المشهود (عليها الشهادة[4]) على عينها كان ذلك منها تسليما و(لزمها[5]) الحق ويستغني القاضي عن الاشهاد على العين وذلك نحو من حيازة الربع اذا توافق الخصمان سقط الحوز .

---

(١) في غير الأصل (عينهما) .

(٢) في الأصل (ان يرفعان) .

(٣) كذا في جميع النسخ والصواب (عليها) لأن سياق الكلام يقتضي ذلك .

(٤) في الأصل (عليه بالشهادة) وفي " ط " (عليه الشهادة) .

(٥) في الأصل (لزمهما) .

٨٢ - ((فصـــل))

في وجه الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق وحكم (التراجع)[1]

الحكم في اطلاق الشهادة بالملك أن يتقرر العلم عند الشهداء بذلك أن (الشيء)[2] (للمشهود)[3] له (بما)[4] (باشروه)[5] وتكرروا عليه من حوزه له المـــدة الطويلة وتصرفه فيه مخلى غير معترض ونحو ذلك مما (يتقرر)[6] به صحـة الملـــك (وقال)[7] سحنون فيمن (حضر)[8] رجلا اشترى سلعة من السوق [فلا يشهد (أنهـا ملكه (وأقام)[9] رجل بينة أنها ملكه)[10] وأقام هذا بينة أنه اشتراها من السوق][11] كانت لصاحب الملك (وقد)[12] يبيعها من لا يملكها والشهادة بالملك أن تطـــول الحيازة وهو يفعل ما (يفعل)[13] المالك لا (منازع)[14] له وسواء حضروا (بدء دخولها)[15]

(١) في "ط" (الراجـــع).
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.
(٣) في غير الأصل (المشهود).
(٤) في الأصل (مـــــا).
(٥) في "ط" (يأتمـــروه).
(٦) في الأصل (يقـــــرر).
(٧) في الأصل (قال).
(٨) في الأصل (أحضر).
(٩) كذا في "ط" والصواب (ولو أقام) باضافة (لو) لأن المقام يقتضـــي ذلك ولأنه أيضا نص قول سحنون كما حكاه عنه اللخمي في تبصرته ل/ ١٨/ ب
(١٠) ما بين القوسين طمس في "ق".
(١١) ما بين المعكوفين سقط من الأصل.
(١٢) في الأصل (فقد).
(١٣) في "ط" (يفعله) وفي "ق" (طمس).
(١٤) في الأصل (منازعة).
(١٥) في الأصل (لدخولها).

في يديه (أم[1]) لا ؟ فليشهدوا (بالملك[2]) وان لم تطل الحيازة لم يثبت الملك الا ان (شهدوا[3]) أنه (غنمها[4]) (من[5]) دار الحرب وشبهه[6].

(فاذا[7]) أقام المدعي بينة الملك على ما ذكرناه فوجه الشهادة أن يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا فوته فاذا ثبت ذلك ولم يكن عند المدعي عليه مدفع اما (بتسليمه واما بعجزه[8]) بعد انقضاء (الآجال[9]) والتلوم فان كان (٥٣/ب) الشيء المستحق مما عدا الرباع والأصول احلف المستحق يمين القضاء بالله الذى لا اله الا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه (من يده[10]) بشيء (مما[11]) يخرج به عن ملكه وقضى له به وتكون يمينه على البت لا على ما شهد به الشهود من العلم لأن أمر (الشهود[12]) في تحقيق باطن (ذلك[13]) بخلاف أمر المالك

---

(١) في غير الأصل (أو) .
(٢) في الأصل (بملك) .
(٣) في الأصل (يشهدوا) .
(٤) في الأصل (غنمه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٦) تبصرة اللخمي ل/١٨/ب .
(٧) في غير الأصل (واذا) .
(٨) في الأصل (بتسليمها أو عجزه) .
(٩) في الأصل (الأجل) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٢) في " ط " (المشهود) .
(١٣) في الأصل (من ذلك) بزيادة (من) .

لأنهم لا يلزمهم أكثر من الشهادة بظاهر أمره في استصحاب (ملكه)[1] أنه ما باع ولا وهب فقيدوا الشهادة على علمهم وقد يكون الأمر في الباطن بخلافه و(لذلك)[2] وجبت اليمين على المستحق ولم تقبل منه الا على البت ومنع (مالك)[3] شهادة البت في ذلك وقال : هي شهادة زور[4] " و(أجازه)[5] الشافعي ورأى ذلك (عائداً)[6] الى العلم[7].

واختلف اذا لم يزد الشهود في شهادتهم أنهم ما يعلمونه (باع)[8] ولا وهب (واقتصروا على الشهادة أنها ملكه وقال ابن القاسم : يحلف ما باع ولا وهب)[9] ولا تصدق (ثم)[10] يقضى له (بذلك)[11][12].

---

(١) في الأصل (حاله) .

(٢) في " ط " (كذلك) .

(٣) في غير الأصل (ذلك) .

(٤) المدونة : ٦/ ١٧٠ .

(٥) في الأصل (أجراه) .

(٦) في الأصل (عائد) .

(٧) الخلاف بين الامام مالك والشافعي في هذه المسألة خلاف لفظي كما أشار اليه المؤلف لأن البت عند الشافعي على العلم وليس على حقيقة الأمر الأم ٦/ ٢٤٠ - ٢٤١ ، والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات ، باب التحفظ في الشهادة والعلم بها ١٠/ ١٥٦ .

(٨) في غير الأصل (باعه) .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) في غير الأصل (هل) .

(١١) في غير الأصل (بذلك فقيل لا يقضى بذلك) بزيادة (فقيل لا يقضى بذلك) .

(١٢) المدونة : ٦/ ١٧٠ .

وروى عن أشهب أن ذلك اذا لم يقدر على الشهود حتى يسألوا وأما ان وجدوا فانهم يسألون فان أبوا أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة[1].

وأما ان كان الشيء المستحق ربعا أو شيئا من الأصول ففي ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : ايجاب اليمين على المستحق أنه ما باع ولا وهب كما وجب ذلك في غير (الرباع)[2] لأن أمرهما واحد في علم الشهود (الظاهر وخفاء الباطن وهو رأى سحنون)[3][4].

(الثاني)[5] : لا (يمين عليه)[6] ووجهه أن العادة جرت في انتقال الأملاك من الربع والعقار بالاشهاد عليها وكتب الوثائق فيها والاهتمام بذلك (دون)[7] غيرها من العروض والحيوان وانتفاء وجود ذلك مقولشهادة الشهود (في (ابقاء)[8] الملك فلم يجب اليمين[9] والقول الثالث[10] : (التفرقة)[11] بين أن يدعي

---

(١) الكافي : ٢/٩٣٦ .

(٢) في غير الأصل (الربع) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) الاعلام بنوازل الأحكام ل/١٣٦/أ ، وتبصرة الحكام : ١/٢٢٠

(٥) في غير الأصل (والثاني) .

(٦) في الأصل (يجب) .

(٧) في غير الأصل (عن) .

(٨) في " ط " (نفاء) .

(٩) وهو قول الامام مالك .
الاعلام بنوازل الأحكام ل/١٣٦/أ ، وتبصرة الحكام ١/٢٢٠ .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(١١) في الأصل (الفرق) وفي " ق " طمس .

عليه المستحق (مايوجب)[1] اليمين (فتلزمه)[2] أولا يدعي فلا (يكلفها)[3] يعني في ربع كان ذلك أو حيوان أو سلعة قاله ابن كنانة في النوادر[4].

---

(١) في الأصل (منه ما يجب) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (يكلف) وفي " ق " طمس .

(٤) النوادر جـ/ ١٠/ل/ ٩٦/ب .

٨٣ - ((فصـــل))

ومـــن استحق عليه عبد أو دابة (أو)[١] ما أشبه ذلك فزعم أن بائعها منه ببلد آخـر وأنه يريد طلب حقه عنده فله أن يضع قيمة الدابة ويرفعها الى ذلك الموضع و(يطالب)[٢] باثبات دعواه أنه اشتراها (بالموضع)[٣] المذكور وليس لمستحقها منعـــه ولا أن يعتذر بسفر (يعوقه منه)[٤] أو أمر يضطره الى المشقة فيه وسواء (كانت)[٥] مسافة الموضع الذى ترفع اليه الدابة (بعدت)[٦] أو قصرت فان شاء صاحبهـــا استخلف من يقوم بأمره وذهب (لوجهه)[٧].

ويكتب (القاضي للمستحق)[٨] منه كتابا بما وقع من حكمه ويطبع على عنق الدابـــة.

قال مالك: " وذلك من أمر الناس (القديم)[٩] [١٠]

وان كانت أمة لم تدفع الى مريد السفر بها الا أن يكون أمينا أو يستأجر عليهـــا أمينا يحملها فان (أعوزه)[١١] ذلك كتب له القاضي كتابا بما ثبت عنده على (الصفة)[١٢]

---

(١) في غير الأصل (و) .
(٢) في غير الأصل (لا يطالب) بزيادة (لا) .
(٣) في الأصل (بالوضع) .
(٤) في غير الأصل (يعرفه عنه) .
(٥) في غير الأصل (طالت) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (توجهه) .
(٨) في غير الأصل (للقاضي المستحق) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) المدونة : ٥/١٤٧ .
(١١) في الأصل (عوزه) .
(١٢) في غير الأصل (صفتها ونعتها) .

الى قاضي الموضع الآخر ليكون حكمه على ذلك ان شاء الله تعالى .

و(يضرب)[١] للذاهب (أجلا)[٢] بحسب الموضع وما يمكن في (مثل)[٣] ذلك الأمر على الاجتهاد (٥٤/أ) فان جاء بها الى الأجل والا قبض المستحق القيمة ثم ان قدم بها الذاهب على حالها (أو)[٤] أحسن أخذها مستحقها وصرف القيمة على ربها وان نقصت أو عيبت فلمستحقها التمسك بالقيمة واذا رجع (الذاهب بها)[٥] أولا (الى بائعها)[٦] حيث ألفاه وأراد الآخر رفعها أيضا الى موضع آخر ليرجع بها كذلك فله ذلك بعد أن يضع قيمتها (بذلك)[٧] الموضع وكذلك الثالث والرابع[٨].

(وفي)[٩] كل موضع تكون قيمتها (بحسب)[١٠] ذلك الموضع والوقت فاذا (أعادوا)[١١] الدابة أو الأمة الى مستحقها الأول (سالمة)[١٢] غير معيبة ولا عجفاء[١٣] (منتقصة)[١٤]

---

(١) في غير الأصل (ليضرب) .

(٢) في غير الأصل (أجل) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في الأصل (و) .

(٥) في غير الأصل (بها الذاهب) تقديم وتأخير .

(٦) في غير الأصل (على بائعه) .

(٧) في غير الأصل (بتلك) .

(٨) أى لكل من المدعي الثالث والرابع أن يذهب بالعبد أو الأمة أو الدابة الى موضع بينته بعد وضع قيمتها كما فعل كل من المدعي الأول والثاني وهكذا .

(٩) في الأصل (في) .

(١٠) في غير الأصل (تحسب) .

(١١) في الأصل (عادوا) .

(١٢) في الاصل (معلمة) .

(١٣) العجفاء : المهزولة التى لم يبق لها مخ من الضعف والهزال . سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندى ، كتاب الضحايا ، باب العجفاء : ٧/ ٢١٥ - ٢١٦ .

(١٤) في " ط " (مشقصة) .

عن حالها الأول فله أخذها وتسليم قيمتها وان عادت معيبة أو ناقصة في جسمها ليس بحوالة الأسواق[1] فهو مخير ان شاء (أخذها)[2] وسلم (القيمة)[3] وان شاء أسلمها وتمسك بالقيمة وكذلك ان هلكت فله أخذ القيمة (فان كان لها قيمة)[4] في مواضع - كما قد مناه[5] - (كان)[6] له الأوفر من ذلك كله لأنها على ملكه وضعت. فان (هلكت الدابة والقيمة معا فلا)[7] (رجوع)[8] لصاحب الدابة على أحد لأن القيمة التي (يجب)[9] له (الرجوع فيها)[10] قد هلكت (فلا)[11] شيء له وان هلكت القيمة وبقيت الدابة فله أخذها (بعينها)[12] سالمة أو معيبة اذ لا (يوجد)[13] غير ذلك.

---

(١) حوالة الأسواق : أي متغيرات الأسواق بزيادة أو نقصان في القيمة حسب العرض والطلب . (٢) في الأصل (أخذ) .

(٣) في غير الأصل (القيمة قيمتها) بزيادة (قيمتها) .

(٤) في غير الأصل (وان كانت لها قيم) .

(٥) تقدم ذلك قبل أسطر .

(٦) في الأصل (فان) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٨) في الأصل (حق) .

(٩) في الأصل (لا يجب) بزيادة (لا) .

(١٠) في غير الأصل (فيها الرجوع) تقديم وتأخير .

(١١) في غير الأصل (ولا) .

(١٢) في الأصل (بقيمتها) .

(١٣) في غير الأصل (يجد) .

٨٤ - ((فصـــل))

في استحقاق عبد (مات)[١] أو هـــو غائـــب

وفي المدونة عن مالك فيمن أقام البينة على عبد في (يدى)[٢] رجل وقد مات في يديه أنه عبده فلا شيء على الذى مات العبد في يديه الا أن يقيم المدعـــي البينة أنه (غصبه)[٣] لأنه يقول : (اشتريته)[٤] في سوق المسلمين فمات في يدى[٥] . يعني ويرجع المستحق على البائع بثمن (العبد)[٦] .

وفي المدونة في الرجل يدعى عبدا غائبا فيقيم البينة أنه عبده أو شيئا مـــن المتاع والحيوان أنه (يقبل)[٧] الشهادة على ذلك (اذا)[٨] وصفوه وعرفوه ويقضى لـــه (به)[٩] .

---

(١) في غير الأصل (قد مات) بزيادة (قد) .
(٢) في " ط " (يد) .
(٣) في الأصل (غصب) .
(٤) في الأصل (اشتريت) .
(٥) المدونة : ٥/١٨٢ .
(٦) في غير الأصل (المدونة) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في غير الأصل (اذ) .
(٩) في غير الأصل (بذلك) .

٨٥ - ((الفصل))
في الأمة تستحق وقد أولدها الذى هي في يديه

المستحق منه على ضربين : غاصب وذو شبهة في الملك لا علم عنده بالغصب كالمشترى (والموهوب له والوارث[١]) (أو[٢]) نحو ذلك .

فأما الغاصب (أو[٣]) من علم من هؤلاء بالغصب فزان بالوطء يلزمه الحد والأمة وولدها رقيق على ملك المستحق .

وأما صاحب الشبهة كالمشترى ونحوه ولا علم عنده بالغصب ففي الحكم بالأمة روايتان (عن مالك[٤]) : احداهما أن (للمستحق[٥]) أخذها لأنها على ملكه و(الأخرى[٦]) ليس له الا القيمة[٧] يعنى يوم فاتت بالوطء (لأنه[٨]) لما كان وطء شبهة فقد وجب (له[٩]) حرمة الاستيلاد فان اختار على (هذا[١٠]) القول أخذ الثمن الذى تقدم به بيعها على أخذ قيمتها فذلك له وأما ولدها فلا يأخذهم بحال وفي أخذ قيمتهم (اختلاف[١١]) وذلك[١٢] كله اذا كان الاستيلاد على ملك اليمين بالشبهة .

(١) في غير الأصل (والوارث والموهوب له) تقديم وتأخير .
(٢) في غير الأصل (و) .
(٣) في الأصل (و) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في غير الأصل (المستحق) .
(٦) في الأصل (الآخـــر) .
(٧) المدونة : ٥/٣٥١ - ٣٥٢ ، والبيان والتحصيل ١١/٢٥٥ - ٢٦٠ ، والتفريع ٢/٢٨٣ .
(٨) في غير الأصل (وأنه) .
(٩) في غير الأصل (لها) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في غير الأصل (خلاف) .
(١٢) انظر: البيان والتحصيل ١١/٢٥٨ - ٢٥٩ .

فأما ان استحق أمة غرّت من نفسها فتزوجها رجل على أنها حرة فأولدها فان للمستحق أخذ (٥٤/ب) رقبتها على كل حال و(له)[1] أخذ قيمة الولد من الأب كذلك .

---

(١) في الأصل (أما) .

٨٦ - ((فصل))
فيما يقبل من الدعوى[1] وصفة اليمين[2]

اختلف العلماء في قبول دعوى المدعي لا يجاب اليمين على المدعى عليه في حقوق الأموال فذهب مالك - رحمه الله - الى أن ذلك لا يلزم الا بثبوت الخلطة[3] بينهما (أو ما[4]) يكون من الشبهة أو اللطخ[5].

واختلف بعض أصحابه فقال قوم : ان كانت الدعوى (تشبه[6]) أن يدعى مثلها على (المدعى عليه[7]) احلف[8].

---

(١) الدعوى في اللغة : اسم لما يدعى به وهي لفظ مشترك بين عدة معان منها : الطلب والتمنى والدعاء والزعم وغير ذلك ولكن المعنى الذى يتفق مع المعنى الاصطلاحي هنا هو معنى الطلب والدعوى في الاصطلاح عرفها الفقهاء بتعريفات كثيرة جدا ونختار من هذه التعريفات الكثيرة تعريف ابن عرفة وهو أن الدعوى " قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائلهحقا" والأولى من تعريف ابن عرفة تعريف الأستاذ محمد نعيم عبد السلام لأنه تعريف جامع مانع وهو " قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء يقصد به انسان طلب حق له أو لمن يمثله أو حمايته " .
المصباح ١٩٥/١ واللسان ٢٥٧/١٤ ، وشرح الحدود ص ٤٦٨ ونظرية الدعوى ١٠١/١ .

(٢) اليمين مفرد ايمان وهى في اللغة الحلف والقسم .
وفي الاصطلاح : عرفها الفقهاء أيضا بتعريفات كثيرة وعامة ولعل خير تعريف لها هو :" تأكيد ثبوت الحق أو نفيه بذكر الله تعالى أمام القاضي"
انظر: اللسان ٤٥٨/١٣ ، ووسائل الاثبات ص ٣١٩ .

(٣) الخلطة لغة : بضم الخاء اسم من الاختلاط وهو الضم تقول خلطت الشيء بغيره خلطا اذا ضممته اليه والخليط: الشريك .
واصطلاحا هى حالة ترفع بعد توجه الدعوى على المدعى عليه " .
المصباح ١٧٧/١ ، وشرح الحدود ص ٤٧٢ .

(٤) في غير الأصل (ولا) .

(٥) وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - وهو المشهور من مذهب المالكية . الموطأ : ٥١٤ - ٥١٥ ، والمدونة ١٣٦/٥-١٣٧ والمنتقى ٢٢٤/٥ ، والكافي ٩٢١/٢ ، والبيان والتحصيل ٢٨٨/٩ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٩ وتبصرة الحكام ١٥٩/١ .

(٦) في "ط" (شبه) (٧) مابين القوسين طمس في "ق" (٨) تبصرة اللخمي ل/١٤/أ

وقال آخرون : ان كان المدعى (عليه)[1] يشبه أن يعامل المدعي احلف ومالك (لم)[3] يفرق[4] .

وذهب الشافعي وأبو حنيفة الى ايجاب اليمين على كل حال[5] وهو الأولى لعموم قول النبي - صلى الله عليه وسلم - : (البينة على من ادعى واليمين على (من أنكر)[6] [7] .

وهذا (عام)[8] في الحكم فان تبين (من)[9] قرينة الحال وظهر من مباشرة الأمر

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) تبصرة اللخمي ل/ ١٤/أ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) كما تقدم قبل أسطر .

(٥) وهو مذهب الحنابلة .

الأم : ٦/ ٢٢٧ ، وبداية المجتهد : ٢/ ٥١٠ ، والطرق الحكمية ص ١٠٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٩ وشرح الخرشي ٧/ ١٥٥ ، وشرح حدود ابن عرفه ص ٤٧٣ .

(٦) في غير الأصل (المدعى عليه) .

(٧) سنن الترمذى كتاب الأحكام باب ما جاء في البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ٣/ ٦١٧ ، وسنن الدارقطني في كتاب الأقضية والأحكام ٤/ ٢١٨ والسنن الكبرى للبيهقي كتاب الدعوى والبينات باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ١٠/ ٢٥٢ ، واللفظ له والترمذى والدارقطني أخرجاه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الترمذى : " هذا حديث في اسناده مقال " وأخرجه أيضا الدارقطني من حديث عمر والبيهقي من حديث ابن عباس وزيد بن ثابت بطرق قال عنها انها كلها ضعيفة ولكن الترمذى قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في الأصل (في) .

أن المدعي انما قصد تعنيته (بذلك)[1] (وادخال المشقة عليه وجب التوقيف لأنه من الضرر المتقرر دفعه في الشرع)[2] .

وفي المدونة فيمن ادعى على رجل قصاصا أو أنه ضربه بالسوط وما أشبه ذلك لا يحلفه بمجرد دعواه الا ان أتى بشاهد عدل فيستحلف له[3] .

يعني اذا نكل الطالب (عن اليمين مع شاهده فان حلف الطالب اقتص قال ابن القاسم: فاذا نكل الطالب)[4] ثم نكل المطلوب بعد اقامة الشاهد سجن حتى يحلف[5] [6]

---

(١) في الأصل (لذلك) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) المدونة ٥/١٣٣ .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٥) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(٦) المدونة ٥/١٣٣ .

٨٧ - ((فصـــل))

فـــي صفـــة الأيمـــان

ويعتبر فيها أربعة أوصاف : اللفظ المحلوف به ومواضع الحلف وهيئة الحالف والوقت الذى يختص ببعضها .

فأما اللفظ فهو في الأموال وشبهها بالله الذى لا اله الا هو . وروى مثل هذا في نص اليمين عن النبي صلى الله عليه وسلم .(١)

واختلف اذا قال : والله ولم يزد أو قال : والذى لا اله الا هو فمنعها أشهب(٢) وقول مالك يدل على الجواز (ودليله)(٣) أن الحالف بذلك ليفعلن أو لأفعـــل حانث بالمخالفة عند الجميع (تلزمه)(٤) كفارة يمين(٥) .

واختلف في يمين اللعان فقيل يحلف بالله(٦) وقيل : يقول : أشهد بعلم الله على معنى أن ذلك جائز (لا أنه)(٧) لازم(٨) وقيل : يحلف (بالله)(٩) الذى لا اله الا هـــو

---

(١) يشير المؤلف بهذا الى حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النـــبي صلى الله عليه وسلم قال - يعني لرجل حلفه - : (احلف بالله الـــذى لا اله الا هو ماله عندك شيء) يعني للمدعي .
سنن أبى داود : كتاب الأقضية ، باب كيف اليمين ٤/ ٤١ ، والســـنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الشهادات باب يحلف المدعى عليه في حق نفسه على البت ١٠/ ١٨٠ . وقال الألباني : ضعيف . انظر: ارواء الغليل ٨/ ٣٠٧

(٢) يرى أشهب أنه لابد من هذا اللفظ في اليمين وصفته : " والله الـــذى لا اله الا هو" المنتقى ٥/ ٢٣٣ .

(٣) في الأصل (دليله) .

(٤) في غير الأصل (فتلزمه) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .

(٦) المصدر الســـابق .

(٧) في غير الأصل (لأنـــه) .

(٨) قاله أشهب ، تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

في اللعان والقسامة وكذلك عن مالك[1] ، وقال : مرة يحلف بالله الذى أحيـــا وأمات يعني في القسامة[2] .

وقال ابن الماجشون : يحلف (بالله الذى)[3] لا اله الا هو (عالم)[4] الغيـــب والشهادة الرحمن الرحيم[5] .

قال اللخمي : (وكل)[6] ذلك استحسان ليس على معنى أنه لا يجزئ غيـــره[7] وأما مواضع الحلف فقول مالك أنه يحلف في مكانه في أقل من ربع دينار[8] وفي ربـع دينار فصاعدا في المسجد الجامع (حيث)[9] يعظم منه[10] .

وان كانت اليمين في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فعند المنبر[11] (وقيل علـى المنبر)[12] [13] . قال مالك : ويحلف بمكة عند الركن[14] (وقال)[15] ابن الجلاب :

---

(١) تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .
(٢) المصدر السابق ل/ ٢٠/أ .
(٣) في الأصل (بالـــــذى) .
(٤) في الأصل (العالـــــم) .
(٥) تبصرة اللخمي ل / ٢٠/ أ .
(٦) في غير الأصل (كل) .
(٧) تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .
(٨) المصدر السابق ل/ ٢٠/أ .
(٩) في الأصل (بحيـــــث) .
(١٠) المدونة ٥/ ١٣٤ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .
(١١) المدونة ٥/ ١٣٥ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ .
(١٤) المصدر السابق ل/ ٢٠/أ .
(١٥) في الأصل (قال) .

يستحلف الناس في أقل من ربع دينار في سائر المساجد.[1]

وفي كتاب محمد تحلف المرأة في بيتها في أقل من ربع دينار وفي (ربع)[2] دينار فأكثر في الجامع فان كانت ممن (تتصرف)[3] أحلفت نهارا (وان كانت ممن لا تتصرف (احتلفت)[4] ليلا)[5] وأجاز سحنون اذا كانت ممن لا تتصرف أن تحلف في أقرب المساجد (اليها)[6][7] وقال مالك في أهل القرى يحلفون في القسامة من كان منهم من أهل مكة والمدينة وبيت المقدس (اليها)[8] فيقسمون فيها ، قال : ويستحلف أهل الآفاق يعني غيرهم في مواضعهم الا أن تكون مواضعهم (٥٥/أ) من المصر (قريب)[9] العشرة (الأميال)[10] و(نحوها)[11] فيجلبون الى المصر فيحلفون في المسجد[12].

---

(١) التفريع لابن الجلاب ٢/٢٤٤.

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٣) في الأصل (لا يتصرف).

(٤) كذا في غير الأصل والصواب (احلفت).

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٧) تبصرة اللخمي ل/٢٠/أ.

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل والمثبت في النص من غير الأصل لا يستقيم به المعنى الا اذا أضفنا اليه نص عبارة الامام مالك في المدونة ٥/١٣٥ وهي" فارى أن يجلبوا اليها " ولعل ذلك سقط من النساخ.

(٩) في غير الأصل (قريبا).

(١٠) في " ط " (أميال).

(١١) في غير الأصل (نحوهما).

(١٢) المدونة : ٥/١٣٥.

قال ابن القاسم :" أهل عمل مكة حيثما كانوا يجلبون اليها وكذلك أهل عمل المدينة الى المدينة وأهل عمل بيت المقدس الى بيت المقدس.[١]

(قال مالك في المدونة)[٢] : ويحلف (اليهودي والنصراني)[٣] بالله فقط في كنائسهم وحيث يعظمون منها[٤] .

وكذلك المجوسي حيث يعظم من بيت (ناره)[٥] أو غيره[٦] .

وقد روى (عن)[٧] مالك زيادة اليهودي بالله الذي أنزل التوراة على موسى و(النصراني)[٨] بالله الذي أنزل الانجيل على عيسى[٩] ، وعنه في المدونة انكاره . (١٠)

وأما هيئة الحالف فاختلف هل يقام ويستقبل به القبلة . فعن ابن القاسم لا يستقبل به القبلة[١١] وعن مالك في اقامته روايتان[١٢]

(١) المدونة : ٥/ ١٣٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (اليهود والنصارى) .

(٤) المدونة ٥/ ١٣٥ .

(٥) في غير الأصل (نار) .

(٦) ذكر ذلك ابن القاسم في المدونة ٥/ ١٣٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (النصارى) .

(٩) هذه الزيادة من رواية ابن شعبان والواقدي عن الامام مالك.
انظر: تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/ب .

(١٠) وهذه من رواية ابن القاسم عن الامام مالك في المدونة ٥/ ١٣٥ ، وليس بين هذه الرواية وبين التي قبلها تعارض حيث يمكن الجمع بينهما فهذه تدل على أقل حد للاجزاء في اليمين وتلك تدل على التغليظ فيها

(١١) المدونة ٥/ ١٣٥ .

(١٢) في رواية قال : يحلف قائما وفي رواية أخرى قال : جالسا قال الباجي في الجمع بين هاتين الروايتين : وجه الرواية الأولى أنه ما شرع فيه

= = =

وقال مطرف وابن الماجشون : يحلف قائما مستقبل القبلة . (١)

واستحسن اللخمي استقبال القبلة وان لم يقم . (٢)

وأما الوقت الذى يختص (ببعضها)(٣) ففي المدونة يحلف في القسامة في (المساجد)(٤)

وعلى رؤوس الناس وفي دبر (الصلوات)(٥) ولم يشترط في اللعان (دبر الصلوات)(٦)

[وقال : في المسجد وعند الامام .(٧)

وروى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون قالا: (لا)(٨) يحلف دبر الصلوات](٩)

الا في الدماء واللعان وأما في الحقوق (فأي)(١٠) الساعات حضر الامام فيها (للقضاء استحلفه) (١١) ولم يؤخره ورواه عن أصبغ ومثله لابن القاسم(١٢) .

(=) التغليظ عليه والزامه القيام من معنى التغليظ فيجب أن يلزمه " .
انظر المنتقى ٥/ ٢٣٦ ، وتبصرة اللخمي ل/ ٢٠/أ/ب ، والبيان والتحصيل ٩/ ١٨٤ .

(١) يشترط مطرف وابن الماجشون في القيام أن يكون المبلغ ربع دينار فأكثر أما اذا كان المبلغ أقل من ذلك فيحلف في مكانه جالسا .
انظر تبصرة اللخمي ل/ ٢٠/ب .

(٢) المصدر السابق ل/ ٢٠/ب .

(٣) في الأصل (بعضه) .

(٤) في الأصل (المسجد) والمثبت في النص من غير الأصل والمدونة ٥/ ١٣٥

(٥) في الأصل (الصلاة) والمثبت في النص من غير الأصل ، ومن المدونة : ٥/ ١٣٥ .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " وفي الأصل (دبر الصلاة) .

(٧) المدونة : ٥/ ١٣٥ .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من " ق " .

(١٠) في الأصل (فرأي) .

(١١) في الأصل (القضاء استحلف) .

(١٢) تبصرة الحكام ١/ ١٤٨ ، ومواهب الجليل ٦/ ٢١٧ .

** مسألة **

قال ابن لبابه[١] وأبو صالح[٢] ومحمد بن وليد[٣] : من (بدر[٤]) لخصمه باليمين قبل (أن[٥]) يكلفه ذلك فلا تنفعه[٦] وسئل ابن عتاب عمن وجبت عليه يمين فردها على طالبه (بها[٧]) بمحضره فسكت الذى ردت عليه حينئذ ومضى زمان ثم ذهب الى أن يحلف فقال الراد : لا أمكنك الآن من اليمين وأنا احلف على انكار دعواك وانما (ملكتك[٨]) حينئذ فقال : يحلف الذى ردت عليه اليمين طال الزمان في ذلك أو قصر وهو قول مالك وأصحابه . (٩)

---

(١) هو أبو عبد الله محمد بن عمر بن لبابة مولى آل عبيد بن عثمان القرطبي ولد سنة ٢٢٥هـ ، وروى عن خلق كثير من العلماء وكان اماما في الفقه مقدما على أهل زمانه في حفظ الرأى والبصر بالفتيا وروى عنه خلق كثير ولم يكن له علم بالحديث ، وتوفي سنة ٣١٤هـ وقيل سنة ٣٢٦هـ .
تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٤ ، والديباج : ص ٢٤٥ .

(٢) هو أبو صالح أيوب بن سليمان بن صالح بن هاشم المعافرى القرطبي كان فقيها حافظا مفتيا دارت الشورى عليه وعلى صاحبه ابن لبابه صاحب الترجمة السابقة في أيامهما سمع من العتبي وغيره ، وتوفي سنة ٣٠١ هـ وقيل سنة ٣٠٢هـ .
تاريخ علماء الاندلس ١/ ٨٦ ، والديباج ص ٩٨ .

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن وليد بن محمد الأموى سمع من العتبي وغيره ولقي بالقيروان محمد بن سحنون ولقى محمد بن عبد الحكم وغيرهما وكان متهما بوضع الأحاديث وكان أيضا حافظا للفقه عالما بالشروط والأحكام وتوفي سنة ٣٠٩هـ . تاريخ علماء الأندلس ٢/ ٣٢ ، والديباج ص ٢٦٤

(٤) في غير الأصل (يبدأ) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ١٧/ب .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في " ق " (مكنتك) وفي " ط " (مكنك) .

(٩) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ١٦/ب ، وتبصرة الحكام : ١/ ١٥٤ ، والعقد المنظم بهامشه ٢/ ٢١٧ .

٨٨- ((فصـــل))

فيمن (احلف[1]) غريمه أو صالحه ثم وجد بينة على ذلك الحـــق

لا يخلو صاحب الحق من وجهين : اما أن يكون (يعلم[2]) له بينة على ذلك الحق أولا يعلم فان لم يعلم (ببينته[3]) فاحلف غريمه على الانكار فله القيام عليـــه اذا وجد من يشهد له قاله مالك في المدونة[4] .

وان كان (انما[5]) احلفه عالما ببينته فلا يخلو من وجهين : اما أن (يحلفه[6]) مسقطا لها فلا حق له بعد ذلك حاضرة كانت بينته أو غائبة (قاله مالك وابن القاسم فـي المدونة[7] .

واما أن يريد احلافه على أن له القيام متى قدمت بينته ان كانت غائبة)[8] فينظـــر السلطان في ذلك فان ادعى بينة بعيدة وخاف على الغريم أن يذهب أو يتطاول ذلك احلفه وكان على حقه اذا قدمت بينته وان كانت قريبة اليومين والثلاثة لـــم لم يحلفه الا على (ترك[9]) البينة قاله ابن القاسم في المدونة[10]

---

(١) في غير الأصل (حلف) .
(٢) في غير الأصل (عالما أن) .
(٣) في غير الأصل (بينـــة) .
(٤) المدونة ٥/١٣٧ .
(٥) في غير الأصل (لمـــا) .
(٦) في الأصل (يحلـــف) .
(٧) المدونة : ٥/١٣٧ .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في الأصل (تلك) .
(١٠) المدونـــة : ٥/١٣٧ .

وسئل مالك عمن كانت له بينة غائبة فخاف (موتها[1]) أو عدم المدعى (فيه[2]) فصالح خصمه فلما (قدمت[3]) (البينة[4]) قام عليه فقال : لا شيء (له[5]) ولو شاء لم يعجل ولم يره مثل الذى صالح وله بينة لم يعلم بها أن لهالقيام عليه اذا وجد بينة[6].

ابن (٥٥/ب) حبيب سمعت أصبغ بن الفرج يقول :" فيمن ادعى على رجل دعوى في عبد أو سلعة (فاشترى[7]) منه خوفا أن يغيبه قبل أن يثبته أو يذهب به الى موضع بينته (ليثبته[8]) له بشهادتهم ثم يريد الرجوع (بالثمن[9]) على البائع منه (أنه[10]) اذا فعل ذلك وقد علم أن له على ذلك بينة لم يكن له أن يرجع واذا اشتراه وهو يرى أنه لا بينة له يثبت بها حقه ثم من بعد ذلك وجدها فان له أن يرجع وسبيله عندنا سبيل من صالح خصمه وهو يعلم أن له بينة أو لا يعلم" (١١)

---

(١) في الأصل (فوتها) .
(٢) في الأصل (عليه) .
(٣) في الأصل (قدم) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في الأصل (عليه) .
(٦) المدونة : ٤/ ٣٧٤ .
(٧) في غير الأصل (فاشتراه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٩) في غير الأصل (فالثمن) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) البيان والتحصيل ١٤/ ٢٢٢ .

٨٩ - ((فصل))

(جامع)[1] في أحكام التداعي وتكافؤ البينات[2]

الأصل في معرفة الحكم في الدعوى اعتبارها في ثلاثة أشياء :

أحدها - اليد ، والثاني - (البينة)[3] ، والثالث : صفة الدعوى .

وبعضها متداخل في التمثيل على ما سنذكره بحول الله .

فأما حكم اليد في الشيء المدعى فيه فعلى ثلاثة أقسام :

أن لا يكون لواحد منهما عليه (يد)[4] أو (أن)[5] يكون عليه أيد يهما (معا)[6]

أو (أن)[7] يكون (عليه)[8] يد أحدهما فأما ان لم تكن عليه يد لواحد منهما و (هو)[9]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) البينات جمع بينة والبينة في اللغة هي كل ما يبين الشيء ويظهره ويوضحه من الدلالة وغيرها وفي الاصطلاح : اختلف في المراد بها فذهب جمهور الفقهاء الى أن المراد بالبينة شهادة الشهود وهي تختلف من حيث عدد الشهود حسب أنواع الحقوق المشهود فيها كما تقدم في ص ٨٢ >
وذهب ابن تيمية رحمه الله وابن القيم وابن حزم وابن فرحون وابن حجر الى أن البينة اسم لكل ما يظهر الحق ويبينه من شهادة أو اقرار أو قرائن أو نحو ذلك فهي عندهم أعم وأشمل منها عند الجمهور الذين خصوها بالشهادة فقط .
المصباح ٧٠/١ ، واللسان ٦٧/١٣ ، وكشاف اصطلاحات الفنون ١٥٦/١ ، ومغني المحتاج : ٤٦١/٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٣٩٢/٣٥ وأعلام الموقعين ٩٦/١ ، والمحلى ٦٢٩/١٠ ، وفتح الباري ١٦٠/١٣ وتبصرة الحكام ١٦١/١ ، والمطلع ص ٤٠٣ .

(٣) في الأصل (بالبينة) .

(٤) في الأصل (يدا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

لا يد عليه لأحد غيرهما (كالأرض الغامرة[1] ونحوها[2]) أو في (يد من لا[3]) يدعيه لنفسه فمن أقام منهما بينة عليه حكم له به وان (أقاما[4]) البينة كلاهما حكم بأعدلهما فان تساويا عرضت اليمين عليهما فان حلفا معا قسم (ذلك[5]) بينهما وان نكل أحدهما قضى به للحالف وان (نكلا[6]) كلاهما تركا على ما (كانا[7]) عليه (وعلى[8]) نحو ذلك يجرى الحكم (اذا[9]) كان (ذلك[10]) الشيء في أيديهما معا (الا أنه يقسم بينهما ان حلفا معا أو نكلا معا[11]) وأما ان كان في يد أحدهما فهو أولى به من المدعي (الذى لا يد معه يحكم له به مع اليمين فان نكل حلف المدعي[12]) وحكم له به فان نكل المدعي أقر على يد من هو في (يديه[13]) فان أقام المدعي بينة (فهى[14]) أولى من اليد فان عارضها صاحب اليد (ببينة حكم بأعدل البينتين . فان تساويا سقطتا وكان صاحب اليد[15]) أولى مع اليمين وكل ذلك ما لم يكن الذى في (يده[16]) الدار قد حازها بمحضر مدعيها عليه (مدة[17]) تنقطع فيها دعواه ولم ينكر ذلك (ولا[18]) كان (له[19]) حجة في السكوت .

---

(١) الأرض الغامرة أى : الخراب التى لم تعمر وقيل : هى الأرض التى لم تزرع وقيل : لها غامرة لأن الماء يغمرها ويغطيها وغامرة فاعل بمعنى مفعول . المصباح ١/ ٤٥٣ ، واللسان ٥/ ٣٢ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (أقام) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل

(٦) في الأصل (نكل) .

(٧) في الأصل (كان) .

(٨) في الأصل (على) . (٩) في غير الأصل (اذ) (١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) في غير الأصل (يده) .

(١٤) في الأصل (فهو) .

(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٦) في غير الأصل (يديه) .

(١٧) في " ق " (مدته) .

(١٨) في غير الأصل (فلا) .

(١٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

٩٠ - ((فصـــل))

وأما حكم البينة فيعتبر في ثلاثة مواضع في قيام البينة (وفي)[1] وجه الترجيـــح بين (المتعارضين)[2] منها وفي معرفة تاريخ (شهادتهما)[3] .

فأما قيام البينة فعلى ثلاثة أقسام :

أن تكون مع كل واحد منهما (بينة)[4] أولا بينة لواحد منهما أو يختص بها أحدهما فان أقام كل واحد منهما البينة نظر الى أعدلهما فحكم به من غير مراعاة يد ولا غيرها . فان تكافأتا وكان بيد (واحد منهما)[5] كان له بعد يمينه (فان)[6] كان (بأيديهما)[7] أولا يد لهما حلفا و(اقتسماه)[8] وان كانت (تحت)[9] يد (غيرهما معن يدعيه)[10] لنفسه فقولان : أحدهما : انتزاعه منه و(يقتسمانه)[11] أيضا[12] . والآخر : ابقاؤه في يـــده لتعارض البينتين وسقوطهما[13] .

---

(١) في غير الأصل (في) .
(٢) في الأصل (المعارض) .
(٣) في غير الأصل (شهادتها) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في غير الأصل (أحدهما) .
(٦) في غير الأصل (وان) .
(٧) في الأصل (بيدهما) .
(٨) في غير الأصل (أقسما) .
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) في غير الأصل (من لا يدعيه) .
(١١) في غير الأصل (يقسمانه) .
(١٢) تبصرة اللخمي ل/١٨/أ ، وشرح منح الجليل : ٤/٣١٧ .
(١٣) المدونة ٥/١٨٦ - ١٨٧ ، وتبصرة اللخمي ل/١٨/أ ، وشرح منح الجليل ٤/٣١٦ .

وان لم يكن مع واحد منهما بينة عرضت الايمان عليهما فان حلفا قسم بينهما ان لم يكن في أيديهما أو كانت عليه أيديهما معا . وان (كان)[1] في يد أحدهما حكم له به مع اليمين وان كان لأحدهما بينة (٥٦/أ) دون الآخر فالحكم له سواء كان صاحب اليد أو (الخارج)[2] الا أن صاحب اليد لا يكلف (البينة)[3] ابتداء وأما اعتبار الترجيح (بين البينات فاختلف فيه على ثلاثة أقوال ففي المدونة الترجيح)[4] (للأعدل)[5] وان قلوا قاله ابن القاسم وحكاه عن مالك أيضا[6] ، قال : وكذلك (لو شهد لهذا شاهدان)[7] ولهذا مائة وتكافؤا (في العدالة)[8] يريد فلا (تفاضل في الكثرة)[9] وكذلك عنده (رجل)[10] وامرأتان (تكافئ)[11] مائة رجل اذا (استووا)[12] في العدالة . (١٣)

---

(١) في غير الأصل (كانت) .

(٢) في الأصل (الخاج) .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في الأصل (الأعدل) .

(٦) المدونة ٥/١٨٧ - ١٨٨ .

(٧) في الأصل (ان شهد شاهدان لهذا) .

(٨) في غير الأصل (بالعدالة) .

(٩) في غير الأصل (فضل للكثرة) .

(١٠) في غير الأصل (رجال) .

(١١) كذا في الأصل وهي خطأ اذا كان الأمر باعتبار عدد الشهود أما اذا كان باعتبار الشهادة فهي صحيحة وفي غير الأصل (تكافؤا) والصواب (يكافئون) باعتبار عدد الشهود أو (تكافئ) باعتبار الشهادة كما في النص

(١٢) في (ق) (استوى) (١٣) المدونة ٥/١٨٧ - ١٨٨ .

قال اللخمي : " ان (كانوا)[1] من الكثرة بحيث يقع العلم (بتصديقهم)[2] قضى بهم"[3]

والثاني : الترجيح للأكثر اذا (استووا)[4] في العدالة رواه ابن حبيب عن مالك[5]

فان انتهت كل واحدة منهما من الكثرة بحيث يكتفي الحاكم في مثلها من الاستظهار بالكثير لم ينظر الى مازاد على ذلك .

والثالث : أن يراعي أي ذلك وقع من (الأعدل)[6] (أو)[7] الأكثر فاذا شهد عدلان و(عارضهما)[8] آخران قضي بالأعدل (وان)[9] كانوا في العدالة سواء (فالأكثر)[10] (فاذا)[11] شهد شاهدان لهذا وواحد لهذا ففي وجه الترجيح خلاف أيضا

قال ابن القاسم : ان كان الواحد (أعدل)[12] قضي به مع اليمين وان كان مكافئا ولا يد لأحدهما حلفا و(اقتسما)[13] [14] .

---

(١) في غير الأصل (كان) .

(٢) في غير الأصل (بصدقهم) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/١٨/أ .

(٤) في غير الأصل (استوى) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/١٨/أ .

(٦) في الأصل (العدل) .

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) في " ط " (عارضها) .

(٩) في غير الأصل (فان) .

(١٠) في غير الأصل (فبالأكثر) .

(١١) في " ط " (وان) وفي "ق" (واذا) .

(١٢) في غير الأصل (عدل) .

(١٣) في غير الأصل (أقسما) .

(١٤) تبصرة اللخمي ل/١٨/أ .

وهذا بناء على أصل (مذهبه)[1] الذى قدمناه في ترجيح الأعدل وان قل[2]. (وترك)[3] مراعاة الأكثر عند (التكافؤ)[4] و(كذلك)[5] قال أشهب مرة[6] . وقال أخرى (الحق)[7] لصاحب الشاهدين[8] ورواه أصبغ عن ابن القاسم وتأويل ذلك على مذهبه - والله أعلم - أن الشهادة (لما)[9] لم تكمل (لم)[10] تكافىء الأخرى التى كملت بشاهدين وهذا ظاهر[11] وأما اعتبار البينات في تاريخ الشهادات فلا يخلو من ثلاثة أحوال : اما أن يؤرخ الفريقان أو لا يؤرخا (معا)[12] أو يؤرخ أحدهما دون (الآخر)[13] فان لم يؤرخا معا (وشهدتا)[14] على الاطلاق كان الحكم على ما تقدم من التعارض والنظر في الترجيح . وكذلك لو ورخنا معا تاريخا واحدا ، وان ورختا

---

(١) في الأصل (مذهبنا) .
(٢) تقدم ذكر ذلك قبل أسطر .
(٣) في الأصل (تـــرد) .
(٤) في " ط " (التكافىء) .
(٥) في غير الأصل (بذلك) .
(٦) تبصرة اللخمي ل/١٨/أ
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) تبصرة اللخمي : ل/١٨/أ ، وتبصرة الحكام ١/٢٤٨ .
(٩) في غير الأصل (ما) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) حكى ابن فرحون هذا القول من ابن القاسم وذكر أنه رجع لقول أشهب وبناء على هذا لا يحتاج الأمر لتأويل قول ابن القاسم كما أوله المؤلف رحمه الله . تبصرة الحكام ١/٢٤٨ .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) في غير الأصل (الأخرى) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

وكان أحد (التأريخين[1]) أقدم قضى بها وان كانت الأخرى (الأعدل[2]) والشيء في (يد[3]) من شهدت له لأن هذا ليس بتعارض اذ وجه (الجمع[4]) بينهما أن البينة الحديثة (التاريخ[5]) شهدت بما علمت من ملك هذا في مدة محدودة لا يعلم ما تقدمها وشهدت الأخرى (بسبق[6]) ملك الأول المشهود له (بتقدم[7]) التاريخ مع استصحاب الملك فلم يكن الأحدث (مسقطا[8]) لما ثبت من (ملك[9]) الأسبق و(لا تكاذب[10]) بين البينات لانتهاء كل (واحدة[11]) منهما الى ما علمت من غير احالة في ذلك واختلف ان ورخت احداهما دون الأخرى هل يقضي (لمن ورخت[12]) أوتكون كمن (لم[13]) تؤرخ . (١٤)

---

(١) في الأصل (تأريخين) .
(٢) في غير الاصل (أعدل) .
(٣) في غير الأصل (يدى) .
(٤) في " ط " (الجميع) .
(٥) في غير الأصل (للتاريخ) .
(٦) في غير الأصل (سبق) .
(٧) في " ط " (بتقديم) .
(٨) في " ط " (مسقط) .
(٩) في غير الأصل (الملك) .
(١٠) في غير الأصل (الا تكاذب) .
(١١) في الأصل (واحد) .
(١٢) في غير الأصل (بمن زوجت) .
(١٣) في غير الأصل (لو) .
(١٤) انظر تبصرة اللخمي ل/١٨/ب .

٩١ - ((فصـــل))

وأما صفة الدعوى فاذا توافقت وتساوى المتداعيان فيها فالحكم على ما تقدم[1]

وان اختلفت فالاختلاف على وجهين :

اختلاف في وجه حصول الملك وسببه .

واختلاف في قدر المملوك منه . فالأول مثل أن يقيم أحدهما بينة أن هـــذه الأمة (أمته)[2] سرقت منه (٥٦/ب) ما يعلمونه باع ولا وهب ويقيم الآخر بينـــة أنها أمته ولدت عنده ما يعلمونه باع ولا وهب فان لم تكن في يد واحد منهمـــا ولا (هي)[3] في يد من (يدعيها)[4] لنفسه قضى بها لصاحب الولادة قالـــه ابن القاسم[5] (قال)[6] سحنون : وقال غيره : وكذلك ان كانت بينة (الآخـــر)[7] أعدل من بينة (الناتج)[8] الا أنهم كلهم عدول لأن هذا ليس من التهاتر[9] وانما هو بمنزلة من أقام بينة أنها له منذ سنة وأقام الآخر بينة أنها (له)[10] منـــذ

---

(١) في ص ٥٨٧ - ٥٨٨ .

(٢) في غير الأصل (أمة) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (ادعيها) .

(٥) المدونة ٥/١٨٩ .

(٦) في غير الأصل (وقاله) .

(٧) في " ط " (الأخرى) .

(٨) في الأصل (التايخ) .

(٩) التهاتر من الهتر وهو الخطأ والسقط من الكلام الذى ينقض بعضه بعضا فيقال تهاترات البينات اذا تكاذبت وتساقطت وتهاتر الرجلان اذا ادعى كل واحد منهما على الآخر باطلا وعلى هذا يكون التهاتر هنا بمعنـــى تكاذب وتساقط البينات اذا تعارضت وتساوت في العدالة .
اللسان ٥/٢٥٠ ، والمصباح : ٢/٦٣٣ .

(١٠) في الأصل (لها) .

عشرة أشهر وبينة صاحب (العشرة)[1] أعدل من الأخرى والكل عدول فالقضاء لصاحب الوقت الأول وكذلك لو كانت في يد صاحب الوقت الآخر الا أن يكون قد حازها بمحضره بما تحاز (به)[2] من وطء ونحوه (فتنقطع)[3] حجته بالحيازة[4] وأما اختلاف المتداعيين في القدر مثل أن يدعي أحدهما جميع الشيء (والآخر)[5] (نصفه)[6] أو يكونوا ثلاثة فيدعي أحدهم جميعه .

والثاني - (نصفه)[7] والثالث : (ثلثه)[8] وما أشبه (هذا)[9] من اختلاف المقادير فانه (ينظر)[10] أولا في اليد والبينة على نحو ما تقدم من (التقسيم)[11] مثل أن يكون في أيديهم كلهم أو لا يد (لواحد)[12] منهم عليه أو هو في يد أحدهم ومثل أن (يقيموا)[13] البينة كلهم أولا تكون لواحد منهم بينة أصلا أو تكون (لأحد منهم)[14] خاصة . فان كان مع أحدهم بينة حكم له (بها)[15] كان في

---

(١) في الاصل (عشرة أشهر) .
(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٣) في الأصل (فيقطع) .
(٤) المدونة : ٥/١٨٩ .
(٥) في الأصل (الآخر) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (ثلثه) .
(٨) في الأصل (ثلثيه) .
(٩) في غير الأصل (ذلك) .
(١٠) في الأصل (نظر) .
(١١) في غير الأصل (التقسم) .
(١٢) في الأصل (واحد) .
(١٣) في غير الأصل (يقيم) .
(١٤) في غير الأصل (لأحدهم) .
(١٥) في غير الأصل (به) .

يده أو (في)[1] أيديهم أو يد غيرهم وان كان مع كل واحد (منهم)[2] بينة حكم بأعدلهما فان تساوت أو لم تكن (لهم)[3] بينة أصلا حلف صاحب اليد واستحق وان لم تكن في يد واحد منهم (أو)[4] كان في أيديهم جميعا عرضت عليهم الأيمان فمن حلف قضى (له)[5] (وان حلفوا جميعا أو نكلوا جميعا قسم بينهم بعد أن ينظر فان لم يكن في أيديهم قسم)[6] على موجب دعواهم وان كان في أيديهم ففي ذلك قولان :

أحدهما : القسم على العدد يعني (على السواء)[7] بينهم[8] وذلك (لأنهم)[9] تساووا في اليد واليمين لأن الحيازة لا تختلف في حق من له الأكثر وحق من له الأقل .

وكذلك اليمين أو النكول فأسباب الحكم متساوية .

والآخر القسم على موجب الدعوى[10] كالخلو من اليد وصفة القسم على موجب الدعوى مختلف فيه على طريقين : احداهما : مراعاة الجزء الذى (تختص)[11] فيه الدعوى مفردا (١٢) و (الأخرى)[13] مراعاة مقادير الدعوى[14] في الجملة شائعا كاستحقاق

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٤) في غير الأصل (وان) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في غير الأصل (بالسواء) .

(٨) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٣ .

(٩) في الأصل (أنهم) .

(١٠) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٣ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٦ / ٢١١ .

(١١) في غير الأصل (يخلص) .

(١٢) هذه طريق ابن القاسم في القسمة قوانين الأحكام الشرعية ٣١٣ /

(١٣) في الأصل (الآخر) .

(١٤) وهذه طريق الامام مالك في القسمة . انظر : قوانين الأحكام الشرعية ص ٣١٣

ذوى الفرائض في الميراث اذا ضاق المال ووجب العول[1] .

فمثال الأول أن يكون القسم بين (اثنين)[2] يدعي (أحدهما)[3] الكل والآخر النصف على أربعة لمدعي الكل ثلاثة أرباعه ولمدعي النصف الربع الواحد وذلك أن مدعي النصف قد سلم النصف الآخر لمدعي الكل فكان دعواهما انما هي في النصف الواحد على التساوى يدعيه كل واحد منهما لنفسه فقسم بينهما على السواء وعلى ذلك أيضا يكون القسم بينهم ان كانوا ثلاثة يدعي أحدهم الكل والآخر النصف والثالث الثلث على ستة وثلاثين (٥٧/أ) وذلك أن مقام نصف وثلث من ستة منها ثلاثة مسلمة لمدعي الكل وسهم مما بقي بين مدعي الكل ومدعي النصف لأن مدعى الثلث (مسلم)[4] لما زاد عليه (فيقسم)[5] بينهما (لتساويهما)[6] في ادعائه وبقي سهمان كل واحد (منهما)[7] (يدعيهما)[8] لنفسه (فيقسم)[9] (بينهما)[10] أثلاثا لكل واحد (منهما)[11] ثلثا سهم (فانكسرت)[12] السهام على السدس باجتماع الأنصاف والأثلاث .

---

(١) العول لغة : مصدر عال يعول عولا وهو يطلق على عدة معان منها القيام بكفالة اليتيم وغيره فيقال : عال الرجل اليتيم اذا كفله وقام به ومنها أيضا ، الميل والجور والظلم والرفع فيقال عال الرجل عولا اذا جار وظلم وعال الميزان اذا مال وارتفع .
وفي الاصطلاح : زيادة في سهام المسألة ونقص في أنصباء الورثة . المصباح ١/٤٣٨ ، وتعريفات الجرجاني ص ٢٠٥ .

(٢) في غير الأصل (الاثنين) .
(٣) في غير الأصل (احداهما) .
(٤) في الأصل (سلم) .
(٥) في غير الأصل (فقسم) .
(٦) في غير الأصل (لتساويه) .
(٧) في "ق" (منهم) .
(٨) في غير الأصل (يدعيها) .
(٩) في غير الأصل (فقسم) .
(١٠) في غير الأصل (بينهم) .
(١١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٢) في غير الأصل (فتكسر) .

و(تصحيح ذلك بضرب الستة المنكسرة)[1] في ستة فذلك ستة وثلاثون بيد مدعي الكل من الستة الأولى أربعة وسدس مضروبة في ستة فذلك (خمسة وعشرون وبيد مدعي النصف سهم وسدس مضروبة في ستة فذلك)[2] سبعة وبيد مدعي الثلث سهم غير ثلث مضروبا في ستة فذلك أربعة ومثال (الطريق)[3] الأخرى المحمولة على العول أن تضاف (مقادير)[4] الدعوى فيحمل بعضها على بعض فما تحصل في ذلك جعل كأنه أصل (المال)[5] ثم أعطي كل واحد منهما (بقدر)[6] دعواه .

ومثال ذلك في مدعي الكل والنصف أن يحمل (النصف على الكل)[7] بعد أن يجعل (للكل)[8] عددا (يكون)[9] له نصف صحيح تمكن نسبته منه (فكأنه)[10] اثنان فاذا حملت عليهما النصف كان ثلاثة فيكون لمدعي الكل سهمان ولمدعي النصف سهم وذلك (أن)[11] (أصل)[12] دعواهما معا (انما هي)[13] مشاعة في جملة الشيء لا في جزء

---

(١) في الأصل (الصحيح في ذلك تضرب الستة المكسورة) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٣) في غير الأصل (الطريقة) .
(٤) في " ط " (مقـــدار) .
(٥) في غير الأصل (السؤال) .
(٦) في الأصل (بقيـــة) .
(٧) في الأصل (الكل على النصف) تقديم وتأخير .
(٨) في الأصل (الكل) . (٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في غير الأصل (فكان) .
(١١) في غير الأصل (انما) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

معين منه دون سائره وعلى ذلك أيضا في مدعي الكل ومدعي النصف ومدعي الثلث يحمل على الكل نصف وثلث (بعد أن)[1] يفرض (للكل)[2] عددا يكون له نصف صحيح وثلث صحيح فكان الكل ستة فاذا حملت (عليها)[3] نصفها وهو ثلاثة وثلثها وهو اثنان بلغت (احدى عشر)[4] فيكون (لمدعي الثلث سهمان)[5]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في غير الأصل (الكل) .

(٣) في غير الأصل (عليهما) .

(٤) في الأصل (أحد عشر) .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٩٢ -((فصل))
في الدعوى تثبت ويجهل مقدار الحق

(قال[١]) مالك : فيمن شهدت له بينة (بحق في[٢]) دار أو ربع (من[٣]) ميراث متقادم لا يحد الشهود مبلغه وينكره الذي في يده ذلك الربع فانه يقال له : قد ثبت لهذا حق عندك فعينه .

فان (أقر[٤]) بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم يكن للمشهود (له[٥]) غير ذلك . وان أنكر وقال لا حق له بوجه قيل للمشهود له : أتعرف مبلغ حقك فان سمى شيئا حلف عليه واستحقه وان قال : لا أعرف قدره (وقفت[٦]) الدار أو الربع عن يد المشهود عليه حتى يقر بحق الطالب فيسمى من ذلك ما شاء ويحلف عليه[٧] .

قال مالك : فان قال : حقه منها الربع وأبى أن يحلف (عليه[٨]) أسلم الربع الى الطالب ووقف ما بقي من ذلك حتى يحلف أنه لا شيء له غيره أو يقر بأكثر (ويحلف فان أقر بأكثر[٩]) ولم يحلف فكذلك يسلم الى الطالب ويوقف ما بقي على حسب ذلك أبدا[١٠] .

ولو أن الطالب عيّن مبلغ حقه وأبى أن يحلف عليه لم يكن ذلك مبطلا لحقه ويقال

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ق" .
(٢) في الأصل (في حق) .
(٣) في الأصل (أو من) بزيادة (أو) .
(٤) في غير الأصل (أمر) .
(٥) في الأصل (عليه) .
(٦) في "ط" (وقعت) .
(٧) تبصرة الحكام ٢/١٥ .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) تبصرة الحكام ٢/١٥/١٦ .

للمطلوب : أقر له بما شئت واحلف عليه .

وقول مالك في الرجل يدعى قبل رجل حقا من محاسبة بينهما فيقيم (عليه[1]) بذلك بينة أن له عليه حقا لا يعرف عدده أنه يقال للمشهود عليه : أقر له (بحقه[2]) فان أقر (له[3]) بشيء قل أو كثر حلف عليه ولم (يكن للمشهود (٥٧/ب) عليه[4] غيره وان جحد قيل للمشهود له : أتعرف حقك فان قال : نعم حلف على[5] ماسمى وأخذ و(ان[6]) قال : لا أعرف قدره أو (قال[7]) (أعرف[8]) ولا أحلف حبس المشهود عليه حتى يقر بقليل أو كثير ويحلف عليه ويبرأ .

فان أقر بشيء وأبى أن يحلف عليه أخذ منه وأسلم للمشهود له ثم يحبس المشهود عليه لليمين فيما بقي كما تقدم . (٩)

وانما لم يحبس في (المسألة[10]) الأولى لأن (الحق[11]) كان ظاهرا وهاهنا تعلق بذمته .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في " ط " (بحق) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) كذا في الأصل وهو خطأ والصواب (له) وليس (عليه) لأن المقام يقتضي ذلك .

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (لا أعرف) بزيادة (لا) .

(٩) تقدم ذلك قبل سطر من قول الامام مالك . تبصرة الحكام ٢ / ١٦ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) ما بين القوسين بياض في الأصل .

قال مطرف : وكذلك لو أن رجلا (أوصى[1]) أن لفلان عليه حقا ثم مات ولم يسمه فانه يقال للورثة : كم حق هذا ؟ فان قالوا : لا علم لنا قيل للمقر له : كم حقك؟ فان سماه حلف وأخذ (وان[2]) قال : لا أعرفه حيل بين الورثة والميراث حتى يدفعوا اليه حقه أو يقروا بما شاءوا و(يحلفوا[3]) عليه[4] .

وقال مطرف في الرجل يغصب(للرجل[5]) أرضا فتشهد له على ذلك بينة ولا يجد ونها(هم[6]) ولا غيرهم فانه يقال للمشهود عليه : قد شهد عليك أنك غصبت هذه الأرض ولكن لم يعرفوا حدودها فادفع اليه أرضه فان أقر بشيء احلف عليه وان أنكر قيل للمشهود له : أتعرف أرضك ؟ فان عرفها حلف على ماحدد وأخذ (وان[7]) قال : لا أعرفها قد غيَّر حدودها ليميت حقي حيل بينه وبين الأرض جميعا حتى يقر بحقه منها ، والغاصب أحق (من حمل[8]) عليه مع مايلزمه من الأدب والعقوبة والسجن الطويل . (٩)

قال مطرف : وهذا في الغاصب(تكون[10]) له في تلك القرية (أوحول[11])

---

(١) في غير الأصل (وصى) .
(٢) في الأصل (أو) .
(٣) في غير الأصل (يحلفون) .
(٤) تبصرة الحكام ٢/١٦ .
(٥) في الأصل وَق (الرجل) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في الأصل (أو) .
(٨) في الأصل (وما يحمل) .
(٩) تبصرة الحكام ٢/١٦ - ١٧ .
(١٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١١) في الأصل (أحول) .

(ذلك[1] الأرض حق[2]) قبل ذلك ثم غصب هذه (الأرض وضمها[3]) اليـــــــــه وأما ان كان الغاصب من غير أهل القرية التى (شهد[4]) عليه بغصب الأرض (منها[5]) (وانما[6]) كان دخوله فيها بسبب هذا الغصب (ولا يعلم أن له بتلك القرية ملكا[7]) وثبت ذلك عليه اكتفى المشهود له من شهوده بأن يشهدوا (بأنه[8]) (غصـــبه[9]) الأرض (فان[10]) لم يحدوها وأخرج منها جميعا ولم يسأل كم لهذا منها اذ قـــد ثبت أنه دخل فيها ظلما حتى يأتي ببينة على شراء صحيح أو حق (ثبت[11]) (لـــه[12])[13]

---

(١) كذا في غير الأصل والصواب (تلك) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (القرية وضمنها) .

(٤) في الأصل (يشـــــــــهد) .

(٥) في الأصل (فيها) .

(٦) في غير الأصل (وأما ان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في غير الأصل (أنه) .

(٩) في الأصل (غصب) .

(١٠) في غير الأصل (وان) .

(١١) في الأصل (يثبت) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٣) تبصرة الحكام ٢ / ١٧ .

٩٣ ((فصـــل))
في دعوى النكاح[1] (والطـــلاق[2])[3]

واذا ادعى رجل على امرأة أنه تزوجها (فأنكرت[4]) ذلك كلف اثبات البينـــة وأجل في ذلك ان احتيج اليه على مثل ما مضى في التأجيل والتلوم وبحســـب الاجتهاد[5]. وقيل في مثل هذا دون آجال الأموال[6].

وان ادعى الزوج الى اقامة حميل بوجه المرأة لتقع (عليها[7]) (الشهادات[8]) كلفت

---

(١) النكاح لغة : نكح ينكح نكاحا والنكاح يطلق على الضم والاختلاط ومنـــه تناكحت الأشجار اذا انضم بعضها الى بعض ونكح المطر الأرض اذا اختلط بثراها ثم أطلق على عقد الزواج والوطء .
أما في الاصطلاح فهو : " عقد يرد على تمليك منفعة البضع قصدا " أو هو " عقد يحل به استمتاع كل من الزوجين بالآخر " المصباح : ٢/ ٦٢٤ . والتعريفات ص ٣١٥ ، ومعجم لغة الفقهاء ص ٤٨٧ .

(٢) الطلاق لغة : يطلق على ازالة القيد والتخلية ومنه بعير طلق وناقـــة طلق بضم الطاء واللام أي غير مقيدين وأطلقت الأسير أي خليته .
وفي الاصطلاح : هو :" حل عقد النكاح " الصحاح : ٤/ ١٥١٨ ، والتعريفات ص ١٨٣ ، والمغني ٧/ ٩٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٥٥ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٤) في غير الأصل (وأنكرت) .

(٥) تقدم ذكر مدد الآجال والتلوم حسب الاجتهاد في ص ٥٢٢

(٦) البيان والتحصيل ٥/ ٨٤ ، والاعلام بنوازل الأحكام ص ٨٨

(٧) في الأصل (عليه) .

(٨) في " ط " (الشهادة) .

ذلك شهان لم يأت ببينة تامة فلا شيء له ولا يمين على المرأة في انكار ذلك كان له شاهد واحد أو لم يكن ، وكذلك لو ادعت هي النكاح وهو منكر ولم تقم لها بينة (أو)[1] كان شاهد واحد فلا يمين لها على الزوج (وفي ايجاب اليمين في ذلك كله مع الشاهد الواحد خلاف قد ذكرناه في باب الشهادات وليس بالقوى)[2][3] . فان أقامت (المرأة)[4] شاهدين وهو منكر ولا مدفع عنده فالنكاح لازم (له)[5] (ويقوم عليه في البناء)[6] أو الطلاق (فان طلق لزمه نصف الصداق المشهود به . وان أبى من البناء أو الطلاق)[7] (فقد)[8] قيل : ان السلطان يؤجله في ذلك أربعة أشهر من وقت ثبوت (ابايته)[9] (٥٨/أ) ثم يطلق عليه[10] وهو بمنزلة المولي لأنه (مضر)[11] وعليه مع ذلك نصف الصداق (وان أقرته المرأة أنه دخل بها وهو منكر فعليها العدة وليس عليها نصف الصداق)[12] ولو كان الزوج مدعي النكاح والدخول وهي منكرة فلا عدة عليها .

---

(١) في الأصل (ان) .

(٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٣) انظر ص : ٢١٠

(٤) في غير الأصل (المرأتين) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في " ط " (من وقت الثبوت في الابانة) وفي "ق" (من وقت عليه في البناء)

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في غير الأصل (وقد) .

(٩) في غير الأصل (ابانته) .

(١٠) حكى ذلك الكناني والحطاب عن ابن الهندى عمن أخذه عنه وقال الحطاب وفيه نظر لأن مشهور المذهب فيمن ترك وطء زوجته لغير يمين يطلق بغير ضرب أجل .

انظر: مختصر النهاية والتمام للكناني تحقيق عزوز على ص ٥٢١ ، ومواهب الجليل : ٣/ ٥٣٥ .

(١١) في الأصل (يضر) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

٩٤ - ((فصـــل))

فان ادعت (المرأة)[1] على زوجها الطلاق وهو منكر فلا يمين عليه بمجرد الدعوى فان ادعت على ذلك (ببينة)[2] وقف (عنها)[3] وأجّلت في ذلك كما مضى[4] فان لم تأت بشيء فهي (زوجته)[5] وان جاءت بشاهد واحد عدل حيل بينهما حتى يحلف واليمين لازمة (له)[6] مع الشاهد في الطلاق بخلاف دعوى النكاح فان نكل ففي ذلك روايتان عن مالك ، احداهما : (أنها)[7] تطلق عليه مكانه فيكون نكوله كشاهد آخر وبذلك أخذ أشهب[8] .

واذا صحّح (ما رواه)[9] أحمد بن خالد[10] عن ابن وضّاح[11]

---

(١) في غير الأصل (امرأة) .

(٢) في الأصل (بينة) .

(٣) في الأصل (عليها) .

(٤) مضى ذلك في ص ٥٧٢

(٥) في الأصل (زوجة) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في الأصل (أنه) .

(٨) المدونة ٥/١٣٦/١٨٧ ، والمنتقى ٥/٢١٦ .

(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(١٠) هو أبو عمرو أحمد بن خالد بن يزيد بن محمد قرطبي يعرف بابن الجباب ولد سنة ٢٤٦هـ ورحل الى كل من مكة واليمن وافريقيا وسمع من خلق كثير وكان امام زمانه في الاندلس فقد برع في الفقه والحديث وألف مسند حديث مالك ، وكتاب فضل الوضوء والصلاة وكتاب الايمان وتوفي سنة ٣٢٢هـ .
تاريخ علماء الأندلس ١/٣١ والديباج ص ٣٤ .

(١١) هو أبو عبد الله محمد بن وضاح بن بزيغ مولى عبد الرحمن بن معاوية القرطبي ، ولد سنة ١٩٩هـ وقيل ٢٠٠هـ ، وكان اماما في الحديث وفي القراءة فهو الذي أخذ عنه أهل الأندلس قراءة ورش ، وتوفي سنة ٢٨٧هـ . تاريخ علماء الأندلس ٢/١٥ ، والديباج ص٢٣٩ .

عن ابن (أبي)(١) مريم(٢) عن (عمرو)(٣) ابن (أبي سلمة)(٤)(٥) عن زهير بن (محمد)(٦)(٧)
عن ابن (جريج)(٨)(٩)

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) هو أبو محمد سعيد بن الحكم بن محمد بن أبي مريم الجمحي مولى أبي فطيمه مولى بني جمح ، ولد سنة ١٤٤هـ ، كان فقيها من أهل الفضل والدين قال عنه ابن معين ، وأبو حاتم ، ويحيى : ثقة ، وروى عنه البخاري ومسلم ويقال انه سمع الموطأ من مالك ، وتوفي سنة ٢٢٤هـ .
ترتيب المدارك ٢ / ٥٣٠ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٣٢٧ ، وتقريب التهذيب : ١ / ٢٩٣ .

(٣) في الأصل (عمر) .

(٤) في غير الأصل (مسلمة) .

(٥) هو أبو حفص عمرو بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي مولى بني هاشم ، روى عن الأوزاعي وصدقة بن عبد الله السمين وحفص الصنعاني وغيرهم ، وروى عنه ابنه سعيد والشافعي وعبد الله المسندي وغيرهم قدم الى مصر من دمشق وسكن تنيس وبها توفي سنة ٢١٣هـ وقيل ٢١٤هـ وقيل ٢١٢هـ
التاريخ الكبير للبخاري ٦ / ٣٤١ ، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢١٣ ، وتهذيب التهذيب ٨ / ٤٣ .

(٦) في الأصل (أبي محمد) بزيادة (أبي) .

(٧) هو أبو محمد زهير بن محمد بن قمير المروزي الامام الحافظ ، نزيل بغداد سمع من روح بن عبادة وأبي النضر وعبد الرزاق وغيرهم وسمع منه ابن ماجه وأحمد بن عمر والبزار وغيرهم وكان ثقة صادقا ورعا زاهدا تحول عن بغداد في آخر عمره فرابط برطسوس وبقي بها حتى مات سنة ٢٥٧هـ .
سير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٦٠ . وتذكرة الحفاظ : ٢ / ٥٥١ ، وتقريب التهذيب ١ / ٢٦٤ .

(٨) في الأصل (حديج) .

(٩) هو أبو الوليد وقيل أبو خالد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي الأموي المكي الفقيه صاحب التصانيف وأحد الأعلام ، ولد سنة نيف وسبعين وقيل سنة ثمانين بمكة وأدرك صغار الصحابة ولكن لم يحفظ عنهم وكان يرى المتعة فتزوج أكثر من ستين أمرأة ، وتوفي سنة ١٥٠هـ .
طبقات ابن سعد ٥ / ٤٩١ ، وتذكرة الحفاظ : ١ / ١٦٩ ، وسير اعلام النبلاء ٦ / ٣٢٥ .

(عمـــر)[١] بن شعيب[٢] عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قـــال : (اذا ادعت المرأة طلاق زوجها فجاءت على ذلك بشاهد واحد عدل استحلف زوجها فان حلف بطلت عنه شهادة الشاهد وان نكل فنكوله بمنزلة شاهد آخر وجاز طلاقه)[٣] فلا يحل تعدى ذلك الى غيره .

والأخرى عن مالك أنه يسجن أبدا حتى يحلف[٤] ، وقال أيضا : فان طال سجنه خلى سبيله (وقد أخذ به)[٥] ابن القاسم وقال في الطول : سنة[٦] .

وقال محمد : يخلى سبيله ولا تطلق عليه (ولكن)[٧] يبقى موقوفا عنها لا يمكـــن منها أبدا حتى يحلف[٨]

---

(١) كذا في جميع النسخ والصواب (عمرو) .

(٢) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهمـــي القرشي روى عن أبيه وسعيد بن المسيب وطاووس وروى عنه أيـــــوب وابن جريج وعطاء بن رباح وغيرهم سكن مكة وخرج الى الطائف وتوفـــي سنة ١١٨هـ. التاريخ الكبير للبخارى ٦/ ٣٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٥/ ١٦٥ تقريب التهذيب ٢/ ٧٢ .

(٣) سنن ابن ماجه ، كتاب الطلاق باب الرجل يجحد الطلاق : ١/ ٦٥٧ وسنن الدارقطني كتاب الطلاق والخلع والايلاء وغيره ٤/ ٦٤ .

(٤) هذه هي الرواية التى رجع اليها الامام مالك وثبت عليها . المدونـــة ٥/ ١٣٦-١٧٨ .

(٥) في غير الأصل (وبه أخذ) .

(٦) المدونة ٥/ ١٣٦- ١٧٨ ، والمنتقى ٥/ ٢١٦ .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٨) تبصرة اللخمي ل/ ١٦/أ والمنتقى ٥/ ٢١٦ .

ووجه ذلك (عنده [١]) أن اليمين لما (وجبت [٢]) عليه فنكل عنها ولم تكن مما (تنقل [٣]) (الى [٤]) (جنبة [٥]) المدعي فكان الحكم بالطلاق كأن يكون بشاهد واحد لأن مجرد النكول في الأموال لا يوجب (الحق [٦]) الا مع يمين الطالب والحدود أولى في الاحتياط من الأموال وانما وجب توقيفه عنها بعد ذلك لأن من وجبت عليه يمين في مال فنكل عنها لم يسقط نكوله عنه ذلك الحق وهو مطالب به أبدا فمن حقها أن لا تمكنه من نفسها حتى يحلف (فان [٧]) اسقطت حقها وأرادت أن تمكنه لم يكن لها ذلك أيضا لما تعلق به من حق الله تعالى فيوقف عنها أبدا حتى يحلف واذا حلف فمكن منها أو لم يحلف على القول بالتخلية بينهما فالمرأة مأمورة أن تمتنع منه ما استطاعت اذا علمت الطلاق (لأنها [٨]) (لا [٩]) تحل له عند الله تعالى فعليها ان لا تتزين له ولا يظهر منها على حرمة ما أمكنها ولا يقربها الا (كارهة [١٠]) وتفعل في جميع ذلك ما ترجو أن يخلصها عند الله تعالى ونفقتها طول مدة الخصام

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في الأصل (وجب) .
(٣) في غير الأصل (تنتقل) .
(٤) مابين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في " ط " (جهة) .
(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٧) في غير الأصل (وان) .
(٨) في " ط " (ولأنها) .
(٩) في الأصل (لـــــم) .
(١٠) في الأصل (كراهـــة) .

والتوقيف على الزوج لأنه مقر بوجوبها عليه ولا يسقطها عنه اقرارها بالطلاق لأنها غير ممكنة من ذلك فهي في استصحاب (حقوق عصمته)[1] بخلاف ما لو ادعى رجل أنه دخل بامرأته وأنكرت ذلك ولا بينة عليه فلا يحكم عليه الا بنصف الصداق (٥٨/ب) لأن اقراره بجميعه (أسقطه)[2] عنه انكارها لذلك من غير أن يوجب عليها اقراره حقا يضطرها اليه .

---

(١) في غير الأصل (عصمته حقوق) تقديم وتأخير .
(٢) في الأصل (أسقط) .

٩٥ - ((فصل))
في دعوى النسب والولاء والرق (١) (٢)

ومن ادعى (على)(٣) أحد (نسبا)(٤) أو ولاء فلا يمين (له)(٥) عليه فان (أقام)(٦) على ذلك شاهدا واحدا فلا يخلو من وجهين : اما أن تكون الشهادة على حي أو على ميت ليرث منه (فذلك)(٧) على وجهين : اما أن يكون هناك غير القائم ولد أو مولى معروف النسب أو لا يكون غيره الا بيت المال فان كان ثم وارث ثابت النسب أو الولاء الصحيح حلف الثابت ان ادعى الطارئ عليه (المعرفة)(٨) واستحق

---

(١) الولاء لغة : يطلق على عدة معان منها النصرة وابن العم والعصبة والناصر والمعتق بكسر التاء وهو مولى النعمة والمعتق بفتح التاء .
وفي الاصطلاح : " ميراث يستحقه المرء بسبب عتق شخص في ملكه أوسبب عقد الموالاة " المغرب ٢/ ٣٧١ ، والمصباح ٢/ ٦٧٢ ، والتعريفات ص ٣٢٩ .

(٢) الرق بالكسر العبودية وهو مصدر (رق) الشخص (يرق) رقا من باب ضرب فهو رقيق ويطلق على الذكر والأنثى وجمعه أرقاء وهم العبيد .
وفي الاصطلاح : " عبارة عن عجز حكمي شرع في الأصل جزاء عن الكفر"
المصباح ١/ ٢٣٥ . وتعريفات الجرجاني ص ١٤٨ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط" .

(٤) في غير الأصل (شيئا) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (قام) .

(٧) في " ط" (بذلك) .

(٨) في الأصل و" ق " (المعروفة) .

الميراث ولا يمين للقائم مع شاهده وان لم يكن هناك وارث ثابت النسب ففي ذلك خلاف . (قيل[1]) يحلف مع شاهده ويرث وقيل الميراث لبيت المال[2] . ورأى اللخمي في هذا أن القائم بالشاهد أولى يعني مع يمينه .[3]

٩٦-((فصل))[4]

واذا أقر (لرجل[5]) أنه ابن عمه أو أنه مولاه المستحق لوراثته فان كان هناك عاصب معروف النسب (ثابت[6]) فهو أولى وان لم يكن غير المقر (له[7]) استحق الميراث في الأشهر[8] . فان مات المقر له قبل المقر فقام أولاد المقر له بذلك الاقرار فلا يجب لهم (به[9]) شيء لأن النسب والولاء لا يثبت بالاقرار وانما يحمل ذلك محمل الاقرار بالأموال فيستحق المقر له الميراث اذا لم يكن منازع دون ثبوت النسب فاذا مات من أقر له بذلك قبل أن يجب له فلا حق فيه

---

(١) في غير الأصل (فقيل) .
(٢) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ .
(٣) المصدر السابق .
(٤) في غير الأصل (مسألة) .
(٥) في الأصل (الرجل)
(٦) في غير الأصل (ثابتة) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) خلافا لسحنون الذى يرى أن بيت المال أحق بالميراث لأنه كالنسب القائم والاقرار لا يجوز بحال . انظر البيان والتحصيل ١٤/٢٨٧-٢٨٩
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ط " طمس .

لورثته (بعد)[1] فان زاد في اقراره انه (ان)[2] مات المقر له فبنوه أحق النـــاس (بميراثه)[3] نفذ لهم ذلك لأنه أيضا اقرار لهم معين وبالله التوفيق .

٩٧-((فصـــل))

واذا ادعى على رجل أنه عبده (فأنكر)[4] وادعى الحرية فلا يمين عليه للمدعـــي فان أقام المدعي شاهدا واحدا حلف معه (واستحق العبد)[5] .

قال سحنون : ليس ذلك له ان كان معروفا بالحرية[6] (قال اللخمي : واذا كـــان معروفا بالحرية)[7] فلا يستحق بشاهد ويمين (ولا بشاهدين)[8] الا أن يثبـــت استحقاق أمـــه (و)[9] ما أشبه ذلك مما يخفى ويبطل ما كان معروفا من أمره[10] .

وأما ان كان مجـهولا لا تعرف حريته من عبوديته فانه يستحق بشاهد ويمين واذا

---

(١) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .

(٣) في غير الأصـــل (بالميـــراث) .

(٤) في الأصل (وأنكر) .

(٥) في غير الأصـل (واستحقه) .

(٦) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصـــل .

(٨) كذا في جميع النسخ وفيه مخالفة للقاعدة الشرعية التي تستحق بهـــا الحقوق وهي ثبوت استحقاق جميع الحقوق بشهادة رجلين عدليـــن ماعدا الزنا كما تقدم في باب الشهادات ص٥٨٢ وبالرجوع الى قول اللخمي في تبصرته ل/١٦/أ لم أجد ذلك فيها ويظهر لي أن هذا سهو من المؤلف والله اعلم خاصة في نسبة هذا القول الى اللخمي أما عدم استحقاق رقبة العبد بشاهدين فلعله من باب ما تشهد العادة بكذب الدعـــوى فيه فلا تقبل فيه البينة . انظر تبصرة الحكام ١/١٠٤ .

(٩) في غير الأصل (أو) .

(١٠) تبصرة اللخمي ل/١٦/أ .

ادعى ملك عبد في (يديه)[1] وقال العبد : بل أنا (لفلان)[2] فهو لمن هو في (يديه)[3] .

٩٨-((فصل))

في المملوك يدعي أنه حر (أو)[4] أن سيده أعتقه بعد الرق أو دبره[5] أو كاتبه[6] وفي الأمة تدعي الولادة من سيدها[7] .

واذا كانت يد (رجل)[8] على عبد يدعي ملكه ثم أنكر العبد ذلك وادعى أنه حر لم يقبل قوله ولا ينتفع بذلك ان كان (معروفاً)[9] في يديه وتحت خدمته وتصرفه

---

(١) في غير الأصل (يده) .

(٢) في الأصل (فلان) .

(٣) في غير الأصل (يده) .

(٤) في الأصل (و) .

(٥) الدبر لغة : خلاف القبل من كل شيء ومنه يقال : لآخر الأمر دبر وأصله ما أدبر عنه الانسان ومنه دبر الرجل عبده تدبيرا اذا أعتقه بعد موته وأعتق عبده عن دبر أي بعد دبر .
وفي الاصطلاح : التدبير هو" عتق العبد عن دبر" أو" تعليق عتق العبد بموت مالكه" المصباح ١/١٨٨ ، والتعريفات ص ٧٦ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٩ والمطلع ص ٣١٥ .

(٦) المكاتبة من كاتبه يكاتبه مكاتبه والمكاتبة : عقد يتم بين الرقيق وبين سيده على مال منجم يدفعه الرقيق لسيده ويعتق عليه اذا أدى النجوم .
المصباح ٢/٥٢٥ ، والتعريفات ص ٢٣٥ ، وأنيس الفقهاء ص ١٦٩-١٧٠ ، والمطلع ص ٣١٦ .

(٧) المؤلف لم يتحدث في هذا الفصل عن دعوى الأمة الايلاد من سيدها وانما تحدث عن ذلك في الفصل التالي لهذا الفصل فكان ينبغي له أن لا يجعل ذلك من عنوان هذا الفصل .

(٨) في غير الأصل (الرجل) .

(٩) في الأصل (مع وفاء) .

وكذلك (لو كان[1]) صبيا صغيرا فلما بلغ قال : أنا حر أو كان (ممن[2]) يعرف عن نفسه مع الصغر (فان ادعى[3]) ذلك فلا يقبل منه مع الحوز والاستخدام وان كان انما هو (متعلق[4]) به الآن لا يعرف قبل ذلك شيء من احتيازه وخدمته (فلا[5]) حق في ذلك للمدعي وعليه اقامة البينة على التفصيل الذى قد منّاه قبل هذا[6] . فان ادعى العبد المحوز على حريته بينة غائبة وأراد السعي في طلبها لم يمكن من ذلك الا أن يأتي بوجه (٥٩/أ) (شبيه[7]) بالحق ويأتي بحميل فان أثبت شاهدا وادعى آخر بعيد الغيبة (فقيل[8]) : لا يقبل منه ويمكن منه سيده الا أن يأتي بالشاهد الآخر[9] و(قيل[10]) (أيضا[11]) يحبس ولا يذهب ويوكل من يطلب شهوده وان كانت جارية وأثبتت شاهدا (وقف[12]) السيد عنها ان كان مأمونا (وأمر[13]) بالكف وان كان غير (مأمون[14]) (وقف[15])

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٢) في الأصل و" ط " (ممـا) .
(٣) في " ق " (فادعى) .
(٤) في الأصل (متلق) .
(٥) في الأصل و" ط " (بلا) .
(٦) تقدم هذا التفصيل في ص ٦١٢
(٧) في " ق " (شبهة) .
(٨) في " ط " (فقال) .
(٩) تبصرة اللخمي ل/١٥/ب .
(١٠) في " ط " (قال) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في " ط " (ووقف) .
(١٣) في " ق " (أمر) .
(١٤) في الأصل (مومؤن) . (١٥) في " ق " (وقفت) .

وضرب له أجلُ الشهران ونحوهما[1] .

وأما العبد الثابت (رقه)[2] يدعي أن سيده أعتقه أو دبره أو كاتبه والسيد منكر فلا يمين عليه (وان)[3] أقام العبد شاهدا على ذلك أو أمرأتين احلف السيد كما كان ذلك في دعوى الطلاق فان نكل فعلى (نحو)[4] ما في الطلاق من الخلاف يعتق على أحد القولين ويسجن السيد على القول الآخر حتى يحلف أو يعتق[5] .

قال ابن القاسم : فان طال (سجنه)[6] خلي (سبيله)[7] ولم يعتق عليه والسنة (في ذلك)[8] طول[9] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/١٥/ب .

(٢) في "ق" (الرق) .

(٣) في "ق" (فان) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٥) تقدم ذكر هذا الخلاف في الطلاق في ص ٦٠٥ .

(٦) في "ط" (جنسه) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٨) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(٩) تقدم توثيق قول ابن القاسم هذا في ص ٦٠٧

٩٩ - ((فصـــل))

و(ان)[1] ادعت الأمة أنها ولدت من سيدها وهو منكر فلا يخلو ذلك من (وجهين)[2] :

اما أن يكون السيد مقرا بالوطء أو منكرا (فان)[3] كان مقرا بالوطء فذلك له حالان :

فان أبرزت الولد لحقه الى ما يلحق (به)[4] الأنساب . وسواء قال : كنت أعـــزل[5]

أو أنزل خلافا لمن قال : لا يلحقه (ان)[6] ادعى العزل على (كل)[7] حـــــال[8]

فان ادعى استبراء قال في المدونة : بحيضة[9] ، وقال ابن الماجشون بثـــلاث

فهو المصدق[10] .

قال ابن الماجشون : (بيمين)[11][12] . وقال سحنون : بغير يمين وينفي الولد عن

نفسه بغير لعان[13] . وقال المغيرة من أصحاب مالك : لا يصدق في الاستبراء ويلحق

---

(١) في " ق " (اذا) .

(٢) في " ق " (أمرين) .

(٣) في " ط " (وان) .

(٤) في غير الأصل (فيه) .

(٥) العزل من عزل المجامع اذا قارب الانزال فنزع وأمنى خارج الفرج .
قال الجرجاني : العزل هو صرف الماء عن المرأة حذرا من الحمـــــل
المصباح : ٤٠٨/٣ والتعريفات ص ١٩٤ .

(٦) في غير الأصل (اذا) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٨) تنبيهات القاضي عياض خ /ق/ ١٠٢/أ

(٩) قاله الامام مالك رحمه الله في المدونة ٣١٥/٣ .

(١٠) المنتقى ١٩/٦ - ٢٠ ، والتنبيهات ق/ ١٨٩/أ

(١١) في الأصل (يمين) .

(١٢) هذه هي رواية ابن الماجشون عن مالك . المنتقى ١٩/٦ / ٢٠ والتنبيهات ق/١٨٩/أ ، وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٢١٥/٨ .

(١٣) وهذه أيضا رواية أخرى حكاها سحنون عن الامام مالك . المنتقى ٢٠/٦ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤١٤ .

به على (كل)[1] حال[2] قيل : " معناه اذا كان (ينزل)[3] ولا يعزل "[4].

واما ان لم تجئ بولد وادعت الولادة فلا تصدق ولا يمين على السيد (وان)[5] كان مقرا بالوطء . فان شهد لها بذلك امرأتان فهي (أم ولد)[6] وان شهدت واحدة حلف السيد أنها ماولدت .

والوجه الآخر أن يكون السيد منكرا للوطء فعلى الحالين (ان كان الولد قائما وشهد شاهدان)[7] على اعترافه قبل ذلك (بالوطء)[8] ففيه خلاف الأصح أنه يلحق به وتكون (هي)[9] أم ولد وان لم تقم شهادة على نفس الولادة[10] كما (كان)[11] ذلك مع اقراره بالوطء وقيل : لا تصدق هنا في الولادة وان كان الولد قائما بخلاف ما لو كان مقرا بالوطء .[12]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) قال المغيرة : لا ينتفي الولد بالاستبراء جملة ولا يبرأ منه الى خمس سنين وحكى القاضي عياض عن المغيرة أنه رجع الى قول ابن الماجشون السابق . انظر المنتقى ٦/ ١٩ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٨/ ٢١٥ وتنبيهات القاضي عياض ق/ ١٨٩/أ .

(٣) في " ق " (يعزل) .

(٤) تنبيهات القاضي عياض ق/ ١٠٢/أ

(٥) في " ق " (فان) .

(٦) في " ط " (أولد) .

(٧) في الأصل (ان جاءت بولد وبشاهدين) وفي " ط " (ان جاءت بولد وبشهادين)

(٨) في الأصل و" ط " (الوطء) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) انظر حاشية الرهوني على شرح الزرقاني ٨/ ٢١٦ .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(١٢) حاشية الرهوني ٨/ ٢١٦ .

(فان)[1] أقامت على اعترافه بالوطء شاهدا واحدا أو أمرأتين حلف كما يحلف في العتق ولا (شيء)[2] عليه اذا لم تقم (لها)[3] شهادة واما ان لم يكن الولد قائما فلا تكون أم ولد حتى تقيم شاهدين على اقراره بالوطء وامرأتين على نفس الولادة . فان أقامت شاهدين على الاقرار بالوطء وامرأة على الولادة أو امرأتين (على الولادة)[4] وشاهدا على الاقرار (فاليمين)[5] (له)[6] لازمة . ولا تلزمه باثبات أحد الجانبين دون شاهد على الجانب الآخر . فان أقامت شاهدا على الاقرار بالوطء وامرأة على الولادة ففي ايجاب اليمين خلاف[7] .

---

(١) في "ق" (وان) .

(٢) في "ق" (يمين) .

(٣) في "ق" (لـه) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٥) في الأصل و"ط" (باليمين) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٧) انظر المنتقى ٦/ ٢٠ .

١٠٠-((فصل))

في دعوى العيوب (في المبيع)[١] ووجه (التقويم)[٢] (والرد)[٣]

والعيوب ضربان : ظاهر وخفي فالظاهر كقطع بعض الأعضاء والبرص و(الخزق)[٤] في الثوب وما أشبه ذلك مما (٥٩/ب) يطلع (عليه)[٥] بالمشاهدة فمن ادعى ذلك في شيء من المبيع كلف احضاره ووجب الوقوف عليه حتى تعلم صحته من باطله (فيعمل)[٦] على ذلك .

والخفي نوعان : أحدهما مالا يعلم الا بعد اختبار وامتحان كادعائه في العبد (أنه)[٧] تعاهده أوجاع شديدة و(أنه)[٨] (يبول)[٩] في (نومه)[١٠] وما أشبه ذلك مما يستدعي نظرا .

فهذا يوقف عند ثقة حتى يظهر من ذلك على (صحته)[١١] والنفقة مدة الاختبار على المشترى .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٢) في الأصل و " ط " (التلوم) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٤) في " ط " (الحرق) وفي " ق " (كالحرق) .
(٥) في " ط " (عليها) .
(٦) في الأصل (فعمل) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وطمس في " ط "
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٩) في الأصل (البول) وفي " ط " (التبول) .
(١٠) في " ق " (مضجعه) .
(١١) في الأصل " ط " (صحة) .

والآخر ما لا يحتاج (فيه[1]) الى ذلك (كالسرق[2]) والاباق و(كالصرع[3]) (والجنون[4]) وكالتزويج والولد وكالدين وما أشبه ذلك فهذا يكلف المشترى اثباته ببينة[5] (تقوم على ذلك)[6] فان لم تكن بينة حلف البائع على انكار ذلك وبرئ ، واذا ثبت العيب في أحد الوجوه المذكورة نظر اليه ولا يخلو من ثلاثة أوجه :

أحدها : أن يعلم قدمه ببينة تقوم على ذلك أو باقرار البائع أو دليل العيان (فالرد بهذا)[7] واجب (للمشترى)[8] فان ادعى البائع عليه الرضا به احلفه ان لم تقم له بينة ، فان نكل المشترى حلف البائع وسقط الرد فان نكل البائع ثبت الرد .

والوجه الثاني : أن يعلم حدوثه عند المشترى ببينة تقوم على ذلك أو باقرار المشترى أو دليل العيان فهذا لا يوجب للمشترى حقا عند البائع .

---

(١) في " ط " (اليه) .
(٢) في الأصل و" ط " (كالسارق) .
(٣) في الأصل ، " ط " (كالقرع) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٥) في " ق " (اثبات بينة) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٧) في الأصل (في الرد فهذا) .
(٨) من هنا يبدأ السقط من نسخة " ق " وينتهي بنهاية قول المؤلف : (ويرجع بالثمن) في ص ٦٢٢

والوجه الثالث : عيب مشكوك فيه يمكن قدمه وحدوثه فالقول في هذا قول البائع مع يمينه وفي صفة اليمين خلاف .

قيل : (يحلف)[1] على البت أنه ما كان فيه قاله ابن نافع .[2]

وقيل : على العلم أنه ما يعلمه عنده . قاله أشهب .[3]

وقيل : يحلف في الظاهر من العيوب على البت . وفي الخفي على العلم قاله ابن القاسم .[4]

فان نكل البائع حلف المشترى أنه لم يحدث عنده على مثل الخلاف في يمين البائع فان نكل المشترى سقط قيامه .

١٠١ ((فصل))

فان كان المشترى تصرف في المبيع بعد علمه بالعيب مختارا على رضا منه لم يكن له قيام . وان تصرف مضطرا مثل أن يظهر على عيب الدابة في حال السفر ولا يجد بدا من ركوبها والحمل عليها ففي ذلك خلاف قيل : يعذر وله الرد وقيل : لا يعذر في ذلك وقد (سقط)[5] قيامه[6] فأما ان لم يعلم بالعيب حتى تصرف في المبيع .

فالتصرف ضربان : تصرف معتاد في مثله وتصرف نادر . فان تصرف تصرف مثله وكان مما ينقصه كالثوب يقطعه قميصا وما أشبه ذلك أو حتى (حدث)[7] (عنده)[8]

---

(١) في "ط" (كيف) .
(٢) المنتقى ٤/ ١٩٤ ، ومقدمات ابن رشد ٢/ ٢٥٤ .
(٣) المصدرين السابقين .
(٤) المصدرين السابقين أيضاً .
(٥) في الأصل (سقطه)
(٦) حكى هذين القولين ابن عبد البر عن الامام مالك في الكافي ٢/ ٧١١
(٧) في الأصل (أحدث) (٨) في "ط" (عند) .

عيب آخر فذلك على وجهين : ان علم أن البائع دلس ، فالمشترى مخير بين أن يرد السلعة على حال نقصها ولا يلزمه لذلك شيء .

ويرجع بالثمن وبين أن يتمسك بها ويرجع بأرش[1] العيب ، وكذلك لو كان العيب المدلس فيه مما أتلف عين المبيع كالعبد يموت من علة كانت به أو يأبق المدلس باباقه فيهلك فيه وما هلك فللمشترى الرجوع بالثمن جميعا ولا شيء عليه من التلف هذا مع ثبوت التدليس والغش بالعيب اما باقرار البائع أو بينة تقوم عليه (٦٠/أ) .

وأما ان لم يدلس البائع بالعيب فالمشترى مخير بين أن يأخذ أرش العيب الأول أو يرد السلعة وأرش ما نقصها تصرفه أو حدث بها من عيب عنده ويرجع بالثمن[2]) ولا يكون له (في[3]) مثل العبد يهلك من علته (القدمى[4]) أو يأبق (بعلالته[5]) فلا يعود (الا[6]) قيمة ذلك العيب خاصة (وأما التصرف النادر[7])[8] .

---

(١) الأرش : دية الجراحات وجمعه أروش وأصله الفساد تقول أرشت بين القوم تأريشا اذا أفسدت ثم استعمل في نقصان الأعيان لأنه فساد فيها ومنه أرش العيب وهو الذى يأخذه المشترى من البائع اذا اطلع على عيب في المبيع . وأرش الجنايات والجراحات من ذلك لأنها جابرة لها عما حصل فيها من نقص .
المغرب ١/ ٣٥ والصباح ١/ ١٢ ، والمطلع ص ٢٣٧ .

(٢) هذا نهاية السقط من "ق" المشار اليه في ص ٦٢٠ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٤) في الأصل و" ق " (العدمى) .

(٥) في " ق " (بعادته) .

(٦) في الأصل و" ط " (الى) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٨) هذا هو الضرب الثاني من تقسيم المؤلف للتصرف الى ضربين في ص ٦٢١ عند قوله :" التصرف ضربان : تصرف معتاد في مثله وتصرف نادر" ====

١٠٢ ((فصـــل))

وصفة اقامة العيب اذا وجب الأرش أو تراضياه أن يقال لأهل البصر بتلـــــك السلعة : كم قيمة هذه يوم (المبيع)[1] سليمة ؟

فيقال : خمسون ، وكم قيمتها يوم البيع معيبة ؟ فتكون خمسة وأربعين فيعلـــم أن بين (القيمتين)[2] العشر (فيصرف على المشترى)[3] (عشر)[4] الثمن الـــذى دفع كائنا ما كان الثمن (من)[5] زيادة على القيمة أو انتقاص وليس لأحدهما اجبـــار الآخر على الأرش مادامت السلعة على حالها الأول الا أن يتراضيا عليه فيكـــون (بالصلح)[6].

(*) وقد فصل المؤلف القول في الضرب الأول وهو التصرف المعتاد في مثله وأما الضرب الثاني وهو التصرف النادر فلم يفصل القول فيه ولا أدرى اذا كان هذا حدث من المؤلف نفسه أو سقط من النساخ سهوا ولعل الأول أقرب الى الصواب لاتفاق جميع النسخ الموجودة بين يدى علـــى ذلك .

(١) في " ق " (المبيع الا أوجب الأرش) بزيادة (الا أوجب الأرش) .

(٢) في " ق " (القسمين) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في الأصل و " ط " (من) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) في غير الأصل (كالصلح) .

١٠٣ - ((فصـــل)[1])

اختلف (بماذا[2]) تدخل السلعة المقوم (فيها بالعيب[3]) في ضمان البائع على ثلاثة أقوال :

أحدها : باشهاد المشترى على العيب وأنه لم يرضه ما لم يطل الأمر بعـــد (حتى[4]) يرى أنه قد رضي قاله أصبغ[5].

والثاني : أنها في ضمان المشترى حتى يثبت العيب عند السلطان[6]

والثالث : أنها في ضمانه على كل حال ما لم يقع القضاء بالرد على البائـــع أو يرضى هو بذلك فيبرأ حينئذ المشترى من الضمان[7].

١٠٤ - ((فصـــل))

العيوب ثلاثة : عيب لا يحط (شيئا[8]) من الثمن (اما[9]) ليسارته أو لأن المبيع في العرف لا ينفك (عنه[10]) فهذا لا حكم له في قيام ولا رد .

والثاني : عيب (يحط كثيرا[11]) من الثمن فهو موجب للرد جملة من غير تفصيـــل

---

(١) في ق (مسألة .

(٢) في الأصل و" ط " (بما) .

(٣) في " ق " (بها في البيع) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) المقدمات ٢ / ١١٤ .

(٦) المصدر السابق ٢ / ١١٤ .

(٧) المصدر السابق أيضـــا .

(٨) في الأصل (شيء) .

(٩) في " ط " (لمن) وفي الأصل غير واضحة .

(١٠) في " ق " (منه) .

(١١) في الأصل (كثير يحط) تقديم وتأخير .

والثالث : عيب يحط يسيرا من الثمن فذلك لا يخلو أن يكون في الأصـــــول أو العروض ففي الأصول لا يوجب الرد وان كان المبيع قائما .

ويكون الحكم له بأرش العيب وذلك مثل صدع في الحائط ونحوه .

وفي العروض قولان : الأظهر الرد على كل حال اذا كان المبيع قائمـــــا[1]

وقد قيل : هو في ذلك كالأصول يرجع بالأرش .[2]

١٠٥-((فصل))

في دعوى هلاك حق في يده للغير وما يلـــزم (فيـــه)[3] مـــن الضمـــان

انتقال الحقوق الى غير مالكها على طريق الائتمان يجرى على ثلاثة أقســـام :

أحدهـــا : لحق المنقول اليه خاصة (كالعارية والرهن

والثاني : لحق المالك خاصة)[4] كالوديعة والبضائع .

والثالث : (لحقيهما)[5] (معا)[6] كالقراض والاستئجار .

والحقوق بعد ذلك نوعان :

مالا يغاب عليه كالأصول وأنواع الحيوان وما يغاب عليه كالنقود وسائر الأمـــوال والعروض . فكل ما لا يغاب عليه فلا ضمان فيه على من تلف (في)[7] يده بأى وجه

---

(١) العقدمات ٢/١٠١ ، وشرح ميارة ٢/٣٢ - ٣٣ .

(٢) المصدرين السابقين .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) في الأصل (لحقهما) .

(٦) في " ق " (خاصـــة) .

(٧) في " ق " (مـــــن) .

انتقل اليه من الوجوه التى ذكرنا اذا لم يتعد فيه عما أذن له فان قامت على الهلاك بينة والا (حلف[1]) على ما ادعى وبرئ وأما ما يغاب عليه فان قامت على هلاكه بينة فكذلك (يسقط[2]) الضمان (٦٠/ب) الا (خلاف[3]) (يروى عن[4]) أشهب فيما كان لحق الذى (هو[5]) في يديه خاصة (كالعارية والرهن[6]) فان لم يقم على ما ادعاه من الهلاك بينة نظر فما كان لحق نفسه كالعارية والرهن فهو ضامن له وما كان لحق المالك خاصة[7]) كالوديعة والبضائع فلا ضمان عليه ويحلف اذا كان متهما وما كان من ذلك لحقيهما معا كالقراض والاستئجار غلب حق المالك فلم يلزمه ضمان الا الصناع المنتصبين على ماسنذكره بعد[8] ويحلف مع ذلك مدعي التلف مأمونا كان أو غيره .

---

(١) في "ق" (احلف) .

(٢) في "ط" (سقط) .

(٣) في غير الأصل (خلافا) .

(٤) في "ق" (انهى دبه) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) حكى ابن عبد البر هذا الخلاف عن الامام مالك وأشهب في الكافي ٢/٨١٧ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٨) سيأتي ذكر ذلك في ص٦٣٨

١٠٦ - ((فصـــل))

فإن ادعى كل واحد من هؤلاء أنه رد ذلك الشيء الذى كان في يده (لمالكه)[1] فأنكره ذلك وليس له على الرد بينة فالقول قول المالك في (انكاره)[2] الـــــــرد يحلف ويضمنه الا في الوديعة فان (كان)[3] دفعها الأول ببينة فكذلك لا يبرئـــه في دعوى الرد الا البينة والا حلف صاحب الحق واغرمه وان كان دفعها الأول بغير اشهاد صدق المودع في الرد الا (أنه)[4] يحلف على كل حال مأمونا كـــان أو (غير مأمون)[5] بخلاف دعوى التلف في المأمون .

وقيل : ان كان (ممن)[6] يصدق في دعوى التلف من القراض ورهن مالا يغاب عليه وعاريته فهو كالمودع يصدق في الرد اذا لم يكن (الأخذ)[7] (أولا)[8] ببينة[9] وكل من صدق في دعوى الرد فلابد من احلافه على كل حال .

---

(١) في غير الأصل (الى مالكه) .

(٢) في الأصل و" ط " (انكار) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (أن) .

(٥) في "ق" (غيره) .

(٦) في غير الأصل (من) .

(٧) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(٨) في الأصل (الا) .

(٩) الكافي ٢/ ٨٠١-٨٠٨-٨١٧، وشرح ميارة ٢/ ١٨٦-١٩٠ .

١٠٧ - ((فصل))

(في الصناع المنتصبين)[١] للعمل (المؤثرين بصنائعهم)[٢] في الأعيان كالقصار[٣] و(الصياغ)[٤] والخياط والصباغ[٥] و(نحوهم)[٦] ضامنون عند مالك لكل ماغابوا عليه مما استعملوا فيه كان عملهم باجارة (أو)[٧] تبرعا (ولا يقبل منهم دعوى التلف بحال)[٨] وبالتضمين قال عمر وعلي رضى الله عنهما ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة[٩] فان قامت (لهم على ذلك بينة)[١٠] فمالك وجميع أصحابه يسقطون التضمين[١١] وأشهب لا يسقطه بحال وهو ضعيف[١٢].

---

(١) في " ق " (الصناع المنتصبون) .

(٢) في "ق" (المؤثرون لصناعتهم) .

(٣) القصار هو المحور للثياب الذى يدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشبة وحرفته القصارة تقول : قصر الثوب قصارة وقصره اذا حوره ودقه ومنه اشتق القصار . اللسان ٥/١٠٤ .

(٤) في غير الأصل (الصائغ) والصائغ والصواغ والصياغ بمعنى واحد تقول : صاغ الرجل الذهب يصوغه صوغا وصياغة اذا جعله حليا فهو صائغ وصواغ وصياغ . المصباح : ١/٣٥٢ ، واللسان ٨/٤٤٢ .

(٥) الصبّاغ هو الذى يغير ألوان الثياب ومنه صبغ الثوب اذا غير لونه وأزيل عن حاله الى حال سواد أو حمرة أو صفرة والصبّاغ والصبغة ما يصبغ به وتلون به الثياب والصبغ المصدر والجمع أصباغ وأصبغة ومنه اشتق الصبّاغ اللسان ٨/٤٣٧ - ٤٣٨ .

(٦) في " ق " (غيرهم) .

(٧) في " ق " رسمت (أو دنها) هكذا .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و "ط" .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب الاجارة باب ما جاء في تضمين الأجراء ٦/١٢٢ .

(١٠) في الأصل و " ط " (عليه بينة على ذلك) .

(١١) المدونة ٤/٣٩١ - ٣٩٢ ، والمقدمات ٢/٢٤٣ .

(١٢) التفريع ٢/١٨٩ ، والكافي ٢/٧٥٨ ، والمقدمات ٢/٢٤٣-٢٤٤ .

فأما ما استعملوا فيه ولم ينقلوه الى مواضعهم بحيث يغيبون عليه (فلا ضمان[1]) عليهم فيه . وكذلك الصانع الخاص الذى لم ينصب نفسه للعمل (فلا[2]) ضمان عليه أيضا فيما استعمل فيه سواء أسلم اليه أو عمله في منزل ربه .

واختلف هل تجب الأجرة في الموضع الذى (يسقط[3]) الضمان (فيه[4]) على الصانع اذا تلف بعد استيفاء العمل أو بعضه قال ابن القاسم : "لا أجرة (له[5]) وأوجب ذلك ابن المواز[6] .

((مسألة))

(الحمالون[7]) وكل (من[8]) استؤجر على نقل شيء مصدقون في هلاكه مع أيمانهم ولا ضمان عليهم الا في الطعام خاصة فانهم ضامنون .

---

(١) في "ق" (فالضمان) .

(٢) ما بين القوسين طمس في "ق" .

(٣) في الأصل و"ط" (سقط) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٥) في الأصل و"ط" (لهم) .

(٦) المنتقى ٦ / ٧٣ وتبصرة الحكام ٢ / ٢٢٧ .

(٧) في الأصل و"ق" (الجمالون) .

(٨) في الأصل و"ط" (ما) .

١٠٨ ((فصـل))

في تضمين من غصب[1] أو أتلف وعقوبة الغاصب

الغصب من الكبائر و(التبعات[2]) (المشتملة[3]) على حقوق الله تعالى وحق العباد وعقوبة من ثبت ذلك عليه (مستحقة[4]) (لحق[5]) الله تعالى لا (يسقطها[6]) (رده[7]) المغصوب الى مستحقه ولا عفوالمغصوب(منه[8]) عنه وفي ذلك من الضرب وطـــول السجن بقدر اجتهاد الحاكم وما يعرف من حال الغاصب فليس(٦١/أ) من تكرر ذلك (منه[9]) وعرف بفعله كالناد ر وكل غاصب شيئا فهو ضامن له على كل حال .

فان كان قائما (رده بعينه[10]) وان كان فائتا فالقيمة يوم الغصب الا فيما له مثـــل لا يختلف كالمكيل والموزون والمعدود (المتجانس[11]) في الخلقة والمقادير (كالجوز والبيض[12]) ففي ذلك مثله (فان[13]) وجد عين المغصوب وقد انتقص أو لحقه عيـــب

---

(١) الغصب لغة : مصدر من غصب يغصب غصبا فهو غاصب والجمع غصاب وهو الأخذ بالقهر والظلم .
وفي الاصطلاح : هو أخذ رقبة الملك أو منفعته بغير اذن المالك علـى وجه الغلبة والقهر دون حرابة " أو هو " أخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا خفية " المصباح ٢/٤٤٨ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤١ والتعريفات ص ٢٠٨ .

(٢) في " ط " (التباعات) .

(٣) في الأصل و"ط" (المشتمل) .

(٤) في الأصل (مستخفه) .

(٥) في الأصل و"ط" (في حق) .

(٦) في الأصل (يسقطه) .

(٧) في " ق " (رد) .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ق " (رد بعيبه) .

(١١) في الأصل (والمتجانس) وفي "ق" (المجانس) .

(١٢) في "ق" (كالبيض والجوز) تقديم وتأخير .

(١٣) في " ق " (وان) .

فذلك على ثلاثة أوجه : فان كان بأمر من السماء لا كسب فيه لأحد فربه مخير بين أخذه على ما هو عليه أو تضمينه القيمة يوم الغصب وان كان (بجناية[1]) من الغاصب فهو مخير بين أخذ سلعته وتضمين الغاصب ما (نقصته[2]) جنايته يوم الجناية وبين (اسلامها[3]) وتضمينه القيمة يوم الغصب قاله ابن القاسم[4] وان كان بجناية غير الغاصب فربها مخير بين اسلامها وتضمين الغاصب القيمة يوم الغصب ثم يكون للغاصب اتباع الجاني بما جنى وبين أن يأخذ سلعته معيبة و(يتبع[5]) هو الجاني بجنايته وفي بعض ما ذكرناه خلاف[6] (وروى[7]) عن أشهب وابن وهب وغيرهما " أن للمغصوب عند وجوب تضمين الغاصب في كل وجه يفيت المغصوب من عيب أو نقصان على أي نوع كان مما فصلناه . قيمة السلعة أي يوم شاء فيكون له عليه أرفع القيمة في مدة الغصب[8] " (ولذلك - ان شاء الله - وجه صالح من النظر لأن رب السلعة في كل وقت كان أحق بسلعته وأملك بقيمتها والغاصب مخاطب بردها متعد في امساكها[9]) (فالغاصب[10]) ضامن لما غصب بوضع يده عليه

---

(١) في الأصل و"ط" (لجناية) .
(٢) في الأصل و"ط" (نقصت) .
(٣) في الأصل (اسلامه) .
(٤) المقدمات ٢ / ٤٩١ وبداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ .
(٥) في " ط " (يتجيع) كذا رسمت .
(٦) انظر: المقدمات ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ .
(٧) في " ق " (روى) .
(٨) واليه ذهب ابن المواز المقدمات ٢ / ٤٩١ - ٤٩٢ .
وبداية المجتهد ٢ / ٣٤٣ .
(٩) في الأصل و"ط" (بقيمتها فالغاصب بذلك ضامن تمنعه منها وليس حوالة الاسواق فوتا في ذلك) غير أن في "ط" (لمنعه) بدل (تمنعه)
(١٠) في الأصل و"ط" (والغاصب) .

سواء تلف (بجنايته[1]) أو بأمر من السماء اذا قصد الى غصب الرقبة كالـــدار تنهدم والعبد يموت والدابة تنفق وما أشبه ذلك .

١٠٩-((فصل))

وكل من أتلف على غيره شيئا أو جنى عليه فيه جناية لزمه في ماله (والجنايـــة[2]) ضربان : (جناية تبطل اليسير من المنفعة والمقصود باق ففي مثل هذا أرش مانقصت الجناية .

والثاني[3]) : جناية تبطل المقصود وقد تبقى بعض المنافع كالعبد الصانع تقطع (يده أو تفقأ عينه[4]) فيبطل غرضه (منه[5]) وكالمركوب المراد للجمال يقطع أذنيـه (أو[6]) ذنبه فيبطل (الغرض[7]) (المقصود[8]) منه وان كان قد بقي منه منافع (للحمل[9]) وغيره فهذا يكون صاحبه (مخيرا[10]) بين أخذه مع أرش الجناية (أو اسلامه وتضمين الجاني قيمته يوم الجناية[11]) .

---

(١) في " ق " (بجناية) .
(٢) في " ق " (الجناية) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) في " ق " (يديه أو يفقأ عينيه) .
(٥) في الأصل و " ط " (فيه) .
(٦) في الأصل و" ط " (و) .
(٧) في " ق " (غرضـــه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) في " ق " (الحمل) .
(١٠) في الأصل (مخير) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

((مسألة))

وكل من ضمن قيمة ما (أتلف)[1] مما ثبت عليه ضمانه فغرم قيمته ثم وجده بعد ذلك فهو ملك له (لا)[2] رجوع لربه فيه اذا لم يكن أخفاه ليخلص له (بالقيمة)[3] وخالف الشافعي في ذلك[4].

١١٠-((فصل))

في تضمين المغيرين والمحاربين[5] وشبههم وحد العقوبة (فيهم)[6]

ابن حبيب : سألت مطرفا وابن الماجشون عن القوم يعدون على منزل الرجل

---

(١) في "ق" (أتلفه) .

(٢) في "ق" (ولا) .

(٣) في "ق" (القيمة) .

(٤) اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين : القول الأول قول فقهاء الأحناف والمالكية وهو كما قال المؤلف ليس لصاحب السلعة الرجوع على الغاصب بعد استلام قيمة السلعة كاملة وتصبح السلعة ملكا للغاصب.
والقول الثاني قول الامام الشافعي ووافقه فقهاء الحنابلة وهو أن لصاحب السلعة الرجوع على الغاصب واستلام السلعة منه بعد ارجاع القيمة اليه
بدائع الصنائع ٧/ ١٥٢ ، والاشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٤٦ ،
والأم ٣/ ٢٥١ ، والمغني ٥/ ٢٧٦ ، وكشاف القناع ٤/ ١٠٩ - ١١٠
ومنتهى الارادات ٢/ ٦٠٥ - ٦٠٦ .

(٥) المحاربين لغة : جمع محارب وهو اسم فاعل من حارب وهو فاعل من الحرب وهي مشتقة من الحرب بفتح الراء وهو مصدر حرب ماله اذا سلبه وأخذه والحريب : المحروب .
والمحارب اصطلاحا : هو "قاطع الطريق لمنع سلوك أو أخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث" المغرب ١/ ١٩٠ ، والمصباح ١/ ١٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/ ٣٤٨ ، والسراج السالك : ٢/ ٢٢٧ والمطلع ص ٣٧٦ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

فيغيرون عليه والناس ينظرون فينهبونه ويذهبون بما كان فيه من مال وحلي و(ثياب[1]) وطعام (وماأشبهه[2]) غير أن الشهود (لا[3]) يشهدون على (مايذهبون به الا أنهم يشهدون على[4]) اغارتهم وانتهابهم فقال (لي[5]) مطرف: أرى أن يحلف المغار (عليه[6]) على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وأن مثله يملكه مما يصدق فيه ولا يستنكر عليه ثم يكون القول قوله[7] " (٦١/ب) وقال ابن الماجشون " لا أرى أن يعطى بقوله ويمينه وان ادعى ما يشبه حتى يقيم البينة على (ما[8]) ادعى من قليل أو كثير[9] " (قال[10]): وسألت عن ذلك أصبغ فأخبرني عن ابن القاسم مثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك فيمن انتهب (صرة[11]) فيها دنانير بحضرة شهود ثم اختلفا في عدة ما كان فيها قال: (فالقول[12]) (قول[13]) المنتهب مع يمينه[14]. قال ابن حبيب: " وقول مطرف في ذلك أحب الي وبه أقول[15].

---

(١) في "ق" (أثاث).
(٢) في الأصل (وأما شبهه).
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".
(٦) في الأصل و"ط" (اليه).
(٧) النوادر جـ/١٤/ل/٢٧/أ والبيان ١١/٢٣٢.
(٨) في الأصل (من).
(٩) النوادر ج/١٤/٢٧/أ/ب.
(١٠) في الأصل (وقال).
(١١) ما بين القوسين سقط من "ق".
(١٢) في "ق" (القول).
(١٣) ما بين القوسين سقط من "ط".
(١٤) النوادر جـ/١٤/ل/٢٧/أ/ب والبيان والتحصيل ١١/٢٣٢.
(١٥) المصدرين السابقين.

وقاله ابن كنانة والظالم أحق من حمل عليه[1] .

قال ابن حبيب و(قال لي[2]) مطرف :" وان أخذ واحد من هؤلاء المغيرين ضمن ذلك كله لأن بعضهم انما (قوي[3]) ببعض كالقوم يدخلون حرز[4] الرجل فيسرقون جميعا الخشبة (الكبيرة[5]) التي (لم[6]) يكن بعضهم (يقوى[7]) عليها وثمنها ثلاثة دراهم فكلهم يقطع وكل واحد منهم يضمن جميع ثمنها ان كان له مال من (قبل[8]) (كأنه[9]) سرقها وحده وكذلك المغيرون[10]" قال (لي[11]) مطرف : وكذلك اللصوص القاطعون (للطرق ومن[12]) أخذ منهم ضمن جميع ما أخذ هو وأصحابه[13]

---

(١) المصدرين السابقين .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٣) في " ق " (كفي) .

(٤) الحرز لغة : هو المكان الذي يحفظ فيه وجمعه أحراز ومنه أحرزت المتاع اذا جعلته في حرز واحترز من كذا اذا تحفظ منه وتحرز مثله وأحرزت الشيء أحرزه احرازا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الأخذ .
والحرز اصطلاحا : هو " ما يحفظ فيه المال عادة " .
اللسان ٥/٣٣٣ ، والصحاح ٣/٨٧٣ ، وكشاف القناع : ٦/١٣٦ وسراج السالك ٢/٢٢٤ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) في الأصل (أقوى) .

(٨) في " ق " (قبل انه) بزيادة (انه) وفي الأصل (قبل انها) بزيادة (انها) والكلام لا يستقيم بذلك والصواب (قبل النهابة) لأن المقام يقتضيه والكلام يستقيم به .

(٩) في " ط " (كان) وفي " ق " (كأنه انما) بزيادة (انما) .

(١٠) النوادر جـ١٤/ل/٢٧/ب وتبصرة الحكام ٢/١٩٠ .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٢) في " ق " (في الطرق من) .

(١٣) النوادر ١٤/ل/٢٧/ب ، وتبصرة الحكام ٢/١٩٠ .

قال لي مطرف :" وان أخذ هؤلاء جميعا المغيرون والسراق واللصوص وهم ذو و أموال (فانما)[1] يؤخذ من كل واحد منهم ماينوبه[2] "

وقال ابن الماجشون وأصبغ : " مثله في الضمان[3] " قال لي مطرف :" وحد هؤلاء المغيرين في العقوبة (كحد المحاربين)[4] اذا شهروا السلاح عليه وفعلوه مكابرة على وجه الغلبة كان بأصل نائرة[5] أو على وجه (العياثة)[6] وقاله ابن الماجشون وأصبغ[7] ، وقال لي جميعهم في والي (بلد)[8] (تغلب)[9] على بعض أهل ولايته (فيغير)[10] عليهم و(ينتهب)[11] أموالهم ظلما مثل قولهم في المغيرين[12]

(١) في " ق " (وانما) .

(٢) النوادر ١٤/ل/٢٧/ب ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٠ .

(٣) المصدرين السابقين .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) النائرة اسم فاعل من نارت الفتنة تنور اذا وقعت وانتشرت وهاجت فهي نائرة والنائرة أيضا العداوة والشحناء فهي مشتقة من النار .
اللسان ٥/ ١٨٨ ، والمصباح ٢/ ٦٣٠ .

(٦) في " ق " (الغلبة) والعياثة من عاث يعيث عيثا وعيوثا وعيثانا اذا أفسد وأخذ بغير رفق وأصل العيث الفساد تقول : عاث في ماله اذا بذره وأفسده . اللسان ٢/ ١٧٠ .

(٧) النوادر ١٤/ل/٢٧/ب ، وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٠ .

(٨) في الأصل و" ط " (البلد) .

(٩) في الأصل و"ط"(تعنت).

(١٠) في الأصل و" ط " (فغير) .

(١١) في "ق"(ينسف) وفي الأصل ، و" ط " سبيت والصواب المثبت في النص من النوادر ١٤/ل/٢٧/ب وتبصرة الحكام ٢/ ١٩٠ .

(١٢) المصدرين السابقين .

١١١ -((فصـــل))

في الحكم على الغائب والصغير

الحكم على الغائب جائز في مذهب مالك على الاطلاق ومنعه أهل العراق وأوجبوا مع ذلك الحكم في ماله الحاضر (بنفقة زوجته[١]) وبنيه وأباحوا للوكيل اذا ثبت توكيله أن يبيع عليه ماله وكل ذلك حكم على الغائب[٢] .

وذكر عن مالك أن الدور لا يقضى على أهلها فيها وهم غيب[٣] .

قال ابن القاسم : و(هو رأيي[٤]) الا أن تكون (غيبته[٥]) تطول مثل أن يغيب الى الأندلس (أو[٦]) الى طنجة[٧] فيقيم الزمان الطويل (أو[٨]) هو من بعد البلاد

---

(١) في " ق " (لنفقة زوجه) .

(٢) ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الى جواز الحكم على الغائب في حقوق الآدميين على اختلاف بينهم في بعض التفاصيل وذهب أبو حنيفة وأصحابه الى منع الحكم على الغائب الا في بعض القضايا المعينة كالقضاء على الزوج الغائب بنفقة الزوجة والأولاد والعبد والحيوان واستيفاء الدين ان كان له دين كما أشار الى ذلك المؤلف .
المدونة ٥ / ١٤٦ والكافي ٢ / ٩٣١ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٠٦ وتبصرة الحكام ١ / ٦٩ والأم ٦ / ٢٣٠ ومغني المحتاج : ٤ / ٤٠٦ ، وأدب القاضي للماوردي ٢ / ٣٠٤ والمغني لابن قدامه ٩ / ١٠٩ ، وكشاف القناع ٦ / ٣٥٣ - ٣٥٤ . والمبسوط ١٨ / ٣٩ وبدائع الصنائع ٦ / ٢٢٢ - ٢٢٣ ومعين الحكام للطرابلسي ٥٩ - ٦٠ .

(٣) المدونة ٥ / ٤٦٦ .

(٤) في الأصل (هي رواية) وفي " ط " (هو رأيه) .

(٥) في غير الأصل (غيبة) .

(٦) في " ق " (و) .

(٧) طنجة : بفتح الطاء وتسكين النون مدينة قديمة تقع على ساحل بحر المغرب مقابل الجزيرة الخضراء وهي آخر حدود افريقية من الشمال الغربي على البحر وهي الآن من مدن المملكة المغربية . انظر معجم البلدان ٤ / ٤٣

(٨) في الأصل (و) .

لا يوصل اليه فانه يقضى عليه وان كان مثل (مايسافر)[١] الناس ويقد مون كتب القاضي الى حاكم ذلك الموضع يأمره أن يستخلف أو يقد م فيخاصم[٢] .

قال سحنون : ان كانت (غيبته)[٣] قريبة كتب اليه وان كانت بعيد ة قضى عليه وسواء في ذلك (الربع)[٤] وغيره[٥] ، ووجه (الحكم)[٦] عليه (ان)[٧] كان فيما يستحق من يد يه أن يثبت القائم حقه في ذلك على نحو ما تقد م في استحقاق العقار و(غيره)[٨][٩] ويثبت مع ذلك غيبة خصمه بحيث لا يأخذه الاعذار ويحاز الربع (ثم)[١٠] يقضي به لمستحقه وان كان انما (قيم)[١١] عليه بسلف أو دين أو حق من الحقوق المالية كلف القائم اثبات مغيب المطلوب أو فقده ان كان مفقودا واثبات حقه (في)[١٢] ذلك واثبات ملك الغائب (كما)[١٣] يبيعه عليه أو يعد يه

---

(١) في " ق " (سافر) .

(٢) المدونة : ٥/٤٦٦ .

(٣) في غير الأصل (غيبة) .

(٤) في الأصل و"ط" (الرفع) .

(٥) البيان والتحصيل ٩/١٨١ ومواهب الجليل ٦/١٤٩ . وتبصرة الحكام ١/١٠٨ .

(٦) في " ق " (الحاكم) .

(٧) في " ق " (وان) .

(٨) في "ق" (نحوه) .

(٩) تقد م استحقاق العقار وغيره في ص٥٦٧

(١٠) في الأصل و" ط " (بما) .

(١١) في الأصل (قدم) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٣) في " ق " (لما) .

فيه (٦٢/أ) ثم يحلف القائم أنه لم يقبض حقه ذلك ولا شيئا منه ولا (أسقط[1]) ولا أحال به ولا استحال وأنه لباق (له[2]) عليه الى حين يمينه فاذا ثبت ذلك كله (أعدى[3]) في حقه وبيع على (الغائب[4]) (ملكه[5]) و(يسجل[6]) الحاكم (به[7]) عليه ويجب على القاضي (في[8]) ذلك الأناة في أمر الغائب ما استطاع والتثبت وترك العجلة حتى لا يبقى اشكال ولا سبب اعتراض (وحينئذ[9]) يوجه الحكم عليه ثم الغائب باق على حجته (متى[10]) قدم وادعى مدفعا مكن منه وذلك هو الأصل في مذهب مالك[11].

وقد حكى عن سحنون أنه لا ترجى للغائب حجة وهو ضعيف عندهم وقد قيل: ان ذلك (لم[12]) يثبت عنه[13].

---

(١) في "ق" (أسقطه).
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".
(٣) في "ق" (ادعى).
(٤) في الأصل (غائب).
(٥) في (ق) (في ذلك ملكه) بزيادة (في ذلك).
(٦) في "ق" (سجل).
(٧) في "ق" (بياض).
(٨) في "ق" (مع).
(٩) في "ق" (فحينئذ).
(١٠) في "ق" (فمتى).
(١١) البيان والتحصيل ٩/١٨١ والكافي ٢/٩٣١، وتبصرة الحكام ١/٧٠-٧١
(١٢) في "ق" (لا).
(١٣) تبصرة الحكام ١/٧٠.

واختلف هل للقاضي أن يقيم وكيلا للغائب لينوب عنه بالحجة فأجازه أصبغ[1] ومنعه ابن القاسم وغيره[2] واذا قام شريك الغائب في (دار أو ربع)[3] مما يحتمل القسمة (فطلب ذلك وأثبت الملك بينهما على الشركة التي يذكرها واحتمال القسم)[4] والحيازة وغيبة الشريك قضى له بذلك على نحو ما تقدم[5].

وللقاضي أن يزوج (ابنة)[6] المفقود والغائب وان كانت بكرا (اذا)[7] طلبت النكاح وكان الخاطب كفوا والغائب منقطع الغيبة ولا يفتات بمثل هذا على القريب الغيبة .

((مسألة))

اذا كان لرجل على (رجل)[8] غائب حق (كتب)[9] له الى رجل (له)[10] عنده دين أو وديعة أن يدفع اليه حقه فلما دفع الكتاب الى الذى عنده المال قال : أما الكتاب فاعرفه وهو خطه ولكن لا أدفع اليك شيئا فذلك له ولا يحكم (عليه)[11]

---

(١) وابن الماجشون أيضا البيان والتحصيل ٩ / ٢٨٦-٢٨٧ ، وتبصرة الحكام ١ / ٧١ .

(٢) المدونة ٥ / ٤٦٦ ، والبيان والتحصيل ٩ / ٢٨٧ ، وتبصرة الحكام ١ / ٧١

(٣) في " ق " (ربع أو دار) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) تقدم ذلك في ص ٦٢٨

(٦) في " ق " (أمة) .

(٧) في " ق " (و) .

(٨) في الأصل (جـل) .

(٩) في " ق " (فكتب) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(١١) ما بين القوسين سقط من "ق" .

القاضي بدفعه ولا يبرئه دفعه ان جاء صاحب الكتاب فأنكـــــــــــــره .

وكذلك لو قال : قد أمرني أن أدفع اليك ذلك ولكن لا أفعل . فذلك لـــــه لأنه لا يبرئه ذلك ان أنكر الذى له المال أو مات قبل أن يسأل . وروى (عن)[1] سحنون غير ذلك أنه يقضى عليه بالدفع باقراره بأمر صاحب المال له[2].

وذلك انما يكون في حق ليس(للقائم)[3] (بينة عليه)[4] (فاذا)[5] ثبت حق هذا القائم عند القاضي على ما يجب أن له قبل (الغائب)[6] كذا (أو)[7] أقر لـــــه (أحد)[8] ممن حضر بمال الغائب أو وديعة في يديه أو دين له عليه وما أشـــبه ذلك فانه يحكم عليه بانصاف القائم من ذلك المال ويسجل له القاضي ببراءتـــه .

١١٢-((فصـل))

ويقضى على الصغير الذى (لا)[9] وصي له (بما ثبت وتعين)[10] من الحقوق قبله ويكون على حجته اذا ملك أمره قال ابن القاسم : ولا يستخلف له القاضي مـــن يقوم بحجته كنحو قوله في (الغائب)[11] [12] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(٢) انظر الاعلام بنوازل الأحكام ص ٢٠٢ .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في " ق " (عليـــــه بينـــــة) .

(٥) في غير الأصل (فأما اذا) .

(٦) في " ق " (هذا الغائب) بزيادة هذا .

(٧) في الأصل و"ط" (و) .

(٨) في الأصل و"ط" (أخذ) .

(٩) ما بين القوسين سقط من "ط" .

(١٠) في "ق" (فيما يثبت ويتعين) .

(١١) في الأصل و"ط" (الغائب أن يوكل) بزيادة (أن يوكل) .

(١٢) المدونة ٥/٤٦٦ ، ومعين الحكام ق/١٠٥/أ/ب وقد تقدم قولـــه في الغائب في ص ٦٤٠

وقال أصبغ : "لا (آخذ بهذا)[1] القول و(لكن)[2] ينبغي (للقاضي)[3] أن يوكل عليه وكيلا يتولى منه ما يتولى الوصي من يتيمه في النظر له في (ماله ونفسه)[4] وفي الذب عنه وعن ماله بالخصومة لمن ادعى قبله شيئا وفي جميع أموره وانما الذى أكره (له)[5] أن يوكل عليه وكيلا لهذه الخصومة و(حدها)[6] ثم يعزله عنه (فهذا)[7] لا ينبغي ولكن يوكل (عليه)[8] وكيلا مفوضا اليه جميع أموره فتكون هذه الخصومة من أموره التى ينظر له فيها بالخصومة وما أشبهها مما يفعله الوكيل (كان)[9] حقا على القضاة أن لا يدعوا الأيتام بغير وكيل.[10]

---

(١) في الأصل و"ط" (يأخذ هذا) .
(٢) في الأصل (لا) .
(٣) في "ق" (القاضي) .
(٤) في الأصل و"ط" (مال نفسه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من (ق) .
(٦) في الأصل و"ط" (نحوها) .
(٧) في الأصل و"ط" (هذا) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٩) في " ق " (لأن) .
(١٠) واليه ذهب ابن الماجشون . تبصرة اللخمي ل/ ٨٠/أ ، ومعين الحكام ق/ ١٠٥/أ/ب ، وتبصرة الحكام ١/ ١٠٧ .

١١٣ - ((فصـــل))

في قيام من يستحق النفقة على الغائب من زوجة أو ذى نسب أو ملـــــــــك

(فاذا)[1] قامت الزوجة (في مغيب)[2] زوجها (بعدم)[3] النفقة فذلك على وجهيـــن : أحدهما : أن تريد رفع ذلك حجة (لما)[4] تتولاه بعد من الانفاق على نفسهـــا (٦٢/ب) لترجع به عليه اذا قدم وفائدة ذلك أن يكون القول قولها مع اليميـــن في نفقة مثلها من يوم (ترفع)[5] ذلك الى الحاكم (ان ناكرها وادعى أنه تـــرك لها نفقة أو انفذها (اليها)[6] أما اذا لم ترفع ذلك الى الحاكم)[7] وطالبتـــــه بما أنفقته اذا قدم ، فالقول قوله انه ترك لها ما يقوم بها يحلف على ذلك ويبـرأ (ولا)[8] تكون المرأة مصدقة اذا رفعت ذلك الا من يوم ترفعه فان أنفقت قبل ذلـك شيئا فالقول فيه قول الزوج وكذلك الحكم (عندى)[9] ان رفعت ذلك الى (الشهود)[10] (وأشهدتهم)[11] (فيه)[12] وعرفوها اذ قد يتعذر الوصول الى (الحاكم)[13] في حـــق (الكثير من النساء)[14] .

---

(١) في " ق " (واذا) .
(٢) في الأصل و"ط" (بمغيب) .
(٣) في "ق" (لعدم) .
(٤) في الأصل و"ط" (كمـــا) .
(٥) في الأصل (رفع) .
(٦) في " ط " (اليه) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في " ق " (فلا) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ق " (شهود) .
(١١) في غير الأصل (أشهدتهم) .
(١٢) في " ط " (فيها) وفي " ق "(به)
(١٣) في غير الأصل (الحكام) .
(١٤) في " ق " (بعض الناس) .

(واذا[1] قدم الزوج فادعى أنه كان عديما مدة معينة[2] نظر فان كان وقت خروجه مؤسرا حمل على اليسار ولزمه الانفاق وان كان معسرا حمل على ذلك ولم يلزمه مع العدم شيء ولا تتبع به ذمته .

واختلف اذا جهلت حاله عند خروجه فقال ابن القاسم : يحمل على اليسار[3] قال ابن (العطار[4]) :" وبه القضاء[5]".

وعن ابن كنانة أنه على العدم ويحلف على ذلك[6])[7] والوجه الآخر أن يكون قيامها بعدم الانفاق لتطلق نفسها وذلك لا يكون (الا بعد[8]) اثبات الزوجية و(المغيبة[9]) بحيث لا يعلم أولا يبلغ الاعذار اليه وأنه لم (يترك[10]) (لها[11]) شيئا ولا بعثه اليها

---

(١) من هنا يبدأ السقط من "ق" وينتهي بنهاية قول المؤلف (ويحلف على ذلك) بعد أسطر .

(٢) كذا في الأصل و"ط" والذي يظهر لي أن الصواب (مغيبة)

(٣) واليه ذهب ابن الماجشون والمشهور من مذهب ابن القاسم أن المعتبر في هذه المسألة حال الزوج عند قدومه من يسر أو عسر.
البيان والتحصيل ٥/٣٤٢ والمنتقى ٤/١٢٧ ، والمنهج الفائق : ق/١٠٩/ب ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٢٠٥ .

(٤) في الأصل (القصار) .

(٥) لم أجد قول ابن العطار هذا .

(٦) نهاية السقط من " ق " .

(٧) المنتقى ٤/١٢٧ والبيان والتحصيل ٥/٣٤٢ وشرح ميارة ١/٢٥٤ ، والمنهج الفائق ق/١٠٩/ب .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٩) في غير الأصل (المغيب) .

(١٠) في الأصل (ترك) .

(١١) في " ق " (عندها) .

في علم من (يشهد[١]) بذلك (ولم[٢]) يوجد له شيء يعدى[٣] فيه فاذا ثبت ذلك كله عند القاضي ولم يتطوع أحد بالنفقة عنه وأبت الزوجة من الصبر عليه وأن تنفق على نفسها لترجع به ودعت الى الطلاق ضرب لها (أجلا[٤]) شهرين من يوم (ثبت[٥]) لها ذلك فاذا انقضى (لها[٦]) الأجل (احلفت[٧]) أنه ما رجع اليها من مغيبه ذلك ولا ترك (عندها[٨]) شيئا ولا وصلها منه ولا (أسقطت[٩]) عنه ثم طلقها عليه الحاكم أو أذن لها فطلقت نفسها (عليه[١٠]) طلقة واحدة يملك الزوج (فيها[١١]) الرجعة اذا قدم مؤسرا قبل انقضاء العدة فان جاء معسرا لا يجد انفاقا فليس له ارتجاع و(ان[١٢]) كان الغائب في موضع يأخذه (الاعذار[١٣]) فلا يعجل عليه

---

(١) في " ق " (شهد) .

(٢) في غير الأصل (ثم لا) .

(٣) يعدى أي يطلب تقول : استعديت الأمير على الظالم طلبت منه النصرة فأعداني أعانني ونصرني فالاستعداء طلب التقوية والنصرة .
المصباح ٢/٣٩٧-٣٩٨ .

(٤) في " ق " (أجل) .

(٥) في " ق " (يثبت) .

(٦) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٧) في " ق " (حلفت) .

(٨) في " ق " (لها ولا عندها) بزيادة (لها ولا) .

(٩) في " ق " (أسقطته) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٢) في " ق " (اذا) .

(١٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

ويخاطب في ذلك (حاكم[1]) موضعه ليأخذه بالنفقة أو التطليق .

(مسألة[2] : وفي أحكام ابن سهل في رجل (غاب[3]) عن زوجته البكر قبل البنـــاء وقام أبوها بعدم النفقة . وقال : انه لا يريد الانفاق عليها فقال ابن عتـــاب ان قام الأب عنها بتوكيلها اياه على ذلك فانما يحلف فيه الزوجة لا الأب فـاذا حلفت طلقت نفسها وليس للأب قيام في ذلك (الا[4]) بتوكيلها اذ لها أن تتربص على زوجها وتنفق على نفسها من مالها (أو[5]) عمل يدها[6] وأفتى ابن القطـــان[7] أن لا يمين عليها ولا على الأب في ذلك ولها أن تطلق نفسها[8] . وقوله هـــذا لا وجه له يعني لأن اليمين تجب على السفيه في حقه[9]) و(ان[10]) كان قيام الزوجة بعدم الانفاق على الحاضر العديم وثبت ذلك عند القاضي (احلفه[11]) كما يحلف

(١) في " ق " (حكم) .

(٢) من هنا يبدأ السقط من "ق" وينتهي بنهاية قول المؤلف : " تجب علـــى السفيه في حقه " بعد اسطر .

(٣) في الأصل (غائب) .

(٤) في " ط " (لا) .

(٥) في الأصل (و) .

(٦) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٦٤/أ

(٧) هو أبو عمر أحمد بن محمد بن عيسى بن هلال بن القطان قرطبي بعيد الصيت في فقهائها وعليه وعلى ابن عتاب دارت الفتوى . قال ابن حيان وكان أحفظ الناس للمدونة والمستخرجة ، وتوفي سنة ٦٠ ٤هـ
ترتيب المدارك ٤/ ٨١٣ والديباج ص ٤٠ .

(٨) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٦٤/أ .

(٩) هذه نهاية السقط المشار اليه قبل اسطر .

(١٠) في " ق " (لو) .

(١١) في الأصل و"ط" (احلف) .

(الغريم)[1] أنه لا مال له ظاهرا ولا باطنا يعلمه وضرب له (أجلا شهرين)[2] من يوم ترفعه اليه ويثبت عدمه ولا يحال بينه وبينها خلال الأجل فان انقضى ولم يجد شيئا ولا قدر على انفاق طلقت عليه كذلك (طلقة)[3] رجعيه ان أيسر في العدة. قال ابن القاسم في النفقة التى اذا عجز عنها طلقت عليه (هي)[4] " القوت ومايجزئ من الثياب[5] " قالوا فان وجد قوتا ولم يجد كسوة أو وجد كسوة ولم يجد قوتا فلا (يجزئه)[6] ذلك ولا بد منهما[7].

---

(١) في الأصل و"ط" (العديم) .
(٢) في " ق " (أجل الشهرين) .
(٣) في " ق " (واحدة) .
(٤) في " ق " (هو) .
(٥) البيان والتحصيل ٥/٤٣٧ - ٤٣٨ .
(٦) في الأصل (يجيزه) .
(٧) قال به ابن وهب وحكاه الباجي عن ابن حبيب عن مالك .
البيان والتحصيل ٥/٤٥٦ ، والمنتقى ٤/١٣١ .

١١٤- ((فصل)) ٦٣/أ

ولا تلزم أحدا نفقة على ذى نسب أو قرابة في مذهب مالك الا على (فقراء[1]) بنيه الأصاغر وأبويه دينا ، والنفقة للصبي حتى يبلغ سليما و(للبكر[2]) حتى تنكح وللأبوين (طول[3]) مدة العدم ولا يحكم (لهما[4]) الا بعد ثبوته[5] واختلف في احلافهما اذا ثبت[6] .

وتجب أيضا النفقة على زوجة الأب الفقير ولا تجب على أصاغر بنيه . والفرق ان ترك الزوجة بغير انفاق يعنت الأب ويوجب تطليقها عليه وفي بقائها حقه وقوامه (بخلاف[7]) بنيه لأنهم يكونون من فقراء المسلمين ولا يفيته ذلك حقا فيهم وكذلك تجب النفقة للأم الفقيرة (وان[8]) كان لها زوج اذا ثبت عدمه ورضيت بالمقام معه وليس لولدها أن يقولوا فارقيه وحينئذ (ننفق[9]) عليك (ولا يجب ذلك عليها[10])

---

(١) في الأصل و"ط" (مقدار) .

(٢) في الأصل و"ط" (البكر) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في "ط" (لها) .

(٥) الكافي ٢/٦٢٨ - ٦٢٩ .

(٦) فيه قولان أحدهما : انه يحلف استبراء للحكم قاله ابن لبابه والآخر : أنه لا يحلف أب الابن لأنه عقوق والأم كذلك قال المتيطي : وبه القضاء وعليه العمل . معين الحكام ق/٤٣/أ ، والتاج والاكليل بهامش مواهب الجليل ٤/٢٠٩ .

(٧) في "ق" (وليس كذلك أصاغر) .

(٨) في الأصل (اذا) وفي "ط" (ان) .

(٩) في غير الأصل (تنفق) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من "ق" .

واذا وجبت نفقة الأبوين أو أحدهما على البنين كان على الذكر والأنثى فرضا واحدا بالسواء . ومن كان (منهم)[1] عديما (سقطت)[2] (عنه)[3] خاصة وقام الباقون بجميع ذلك .

مسألة

ومن أحكام ابن سهل في رجل غاب منذ عشرين عاما (فقام)[4] أبوه (يطلب)[5] النفقة بعد أن (أثبت)[6] عدمه وأن للغائب دارا و(دعا)[7] الى بيعها لينفق عليه من ثمنها . فأفتى ابن عتاب لا سبيل الى بيعها بسبب النفقة على الأب وأفتى غيره يجب أن يحلف الأب (ماله مال)[8] يعلمه وأنه لفقير عديم وتباع الدار وينفق من ثمنها على الأب وزوجه .

قال ابن سهل : ثم تكلمت فيها مع ابن عتاب فقال لي : هذه الأجوبة كلها خطأ ولا نفقة للأب الا بعد ثبوت حياة الابن وتيقن ذلك اذ قد يكون ميتا أو مديانا قال : ولا حجة (بما)[9] في طلاق السنة من ايجابه الانفاق من مال من (فقد)[10]

---

(١) في " ق " (عندهم) .
(٢) في " ق " (يسقط) .
(٣) في الأصل (عليه) .
(٤) في الأصل (فأقام) .
(٥) في الأصل (بطلب) .
(٦) في الأصل (ثبت) .
(٧) في الأصل (ادعى) .
(٨) في " ط " (أن ماله مال) بزيادة (أن) .
وفي الأصل (أن لا مال له) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ق " (قد فقد) بزيادة (قد) .

على زوجه وبنيه لأن نفقة هؤلاء قد كانت لزمت المفقود (اذا[1]) كان حاضـــــرا فلا ترتفع عنه الا بصحة ما يوجب رفعها وكذلك لا تلحق الابن الغائب نفقة أبيه الا بعد صحة (حياة ابنه[2]) قال ولو باع الحاكم دار الغائب قبل صحة حياته وأنفق على (الأب[3]) ثمنها للزمه غرمه لأنه من الخطأ الذى لا يعذر فيه ولكـــني أرى أن تكرى الدار ويعطى كراؤها للأب يرتفق به استحسانا على سبيل السلف ويحصى ذلك بالتسجيل ان شاء الله تعالى[4].

---

(١) في " ق " (اذ) .

(٢) في " ق " (حياته) .

(٣) في " ق " (الابن) .

(٤) الأقوال السابقة نقلها المؤلف كلها من الاعلام بنوازل الأحكـــــام ل/ ١٠٤/أ كما نص على ذلك .

١١٥ - ((فصـــل))

والنفقة واجبة على السيد لرقيقه كلهم والمدبر وأم الولد والمعتق الى أجل (و)[1] كل من يكون له (انتزاع)[2] ماله منه ولذلك لا تجب للمكاتب وفي أحكام ابن سهل فـــي مملوكة غاب سيدها (فأثبتت)[3] مغيبه وعدمه وملكه لها وأنه لم (يخلف)[4] عندهـــا شيئا ولا بعثه اليها ولا (لها)[5] مال تنفقه فأفتى ابن عتاب وابن القطان (بأن)[6] يأمر القاضي ببيعها ويوقف ثمنها للغائب[7] .

وأقول - ان شاء الله - : انه يجب قبل ذلك استئجارها فيما يستأجر فيه مثلهـــا (اذا)[8] قام ذلك بما يحتاج اليه فان تعذر ذلك وثبت (اما بعجز)[9] ذلك عـــن كفايتها أو عدم من يستأجرها أو عجزها في نفسها بيعت حينئذ . وقال فـــي أم ولد غاب (عنها)[10] سيدها فقامت بعدم النفقة وذكرت أنه غاب عنها منذ أزيـــد من ثمانية (أعوام)[11] (بجهة)[12] المشرق . فأفتى ابن عتاب ان وجد من قرابته مـــن (يتوسع لها)[13] (أو)[14] يسلف الغائب والا تلوم عليه شهرا وانفذ عتقها على الغائب

---

(١) في " ق " (من) .
(٢) في "ق" (انـــزاع) .
(٣) في الأصل و"ط" (فأثبت) .
(٤) في الأصل و"ط" (يتخلف) .
(٥) في الأصل و"ط" (له) .
(٦) في " ق " (أن) .
(٧) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ١٠٠/أ .
(٨) في "ق" (ان) .
(٩) في الأصل و"ط" (انما يعجز) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١١) في الأصل (أعام) .
(١٢) في " ق " (لجهة) .
(١٣) في الأصل و"ط" (موسع أهلا) .
(١٤) في الأصل و"ط" (و) .

عتقا (تلحق[1]) به (بأحرار[2]) المسلمين يعني بعد ثبوت ذلك عند القاضي (كما يجب[3]) ويسجل لها بذلك ولا يكون للغائب عليها غير (٦٣ /ب) سبيل الولاء وترجى له الحجة على ما جرى به العمل . قال : " وطول مدة المغيب واذا زيد عن ثمانية أعوام يسقط عنها اليمين أنه لم (يخلف[4]) عندها ماتنفقه[5] وقد قال أشهب : " اذا عجز الرجل عن نفقة أم ولده أرى أن يضرب له الشهر (و[6]) نحوه اذا لم يكن فيما يستعمل (فيه[7]) مثلهن مايكفيهن فان وجد أدنى ما (يكفيهن[8]) والا (أعتقت[9]) عليه[10]" وأفتى ابن القطان أن لا تعتق وتبقى حتى ينصرف سيدها أو يموت ويصح موته (و[11]) ينقضي تعميره وقال : هذا على (أصول[12]) ابن القاسم وفي جواب ابن عتّاب تعتد بحيضة بعد (العتق[13])[14] .

---

(١) في الأصل (تعلق) .
(٢) في " ق " (أحرار) .
(٣) ما بين القوسين سقط من "ق"
(٤) في " ق " (يتخلف) .
(٥) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٤٤ /ب/ ٤٥ /أ
(٦) في " ق " (أو) .
(٧) في " ق " (به) .
(٨) في " ق " (يكفي) .
(٩) في الأصل (عتقت) .
(١٠) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٤٥ /أ .
(١١) في " ق " (أو) .
(١٢) في الأصل و" ط " (قول) .
(١٣) في الأصل و" ط " (الثبوت) .
(١٤) نقل المؤلف هذه الأقوال كلها من كتاب الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٤٥ /أ

١١٦ - ((فصـــل))

(في النفقـات ومراتـــب الحضانـــة)[1]

(ومراتب الحضانة)[2] على (متقرر)[3] مذهب مالك أربع قبل الأب وأربع بعـــده فالتي قبله الأم ثم الجدة للأم (ثم الخالة)[4] ثم الجدة للأب ، والتى بعـــده الأخت ثم العمة ثم (الأخ)[5] ثم العصبة[6] قيل : والوصي أولى (بحضانـــة)[7] الأيتام من (العصبة)[8] اذا كان مأمونا وقاله أصبغ في سماعه[9] فاذا تزوجت الأم (فللجدة)[10] أخذ الصبية (وأما)[11] الوصي فقد قيل :" له أيضا أخذ الأيتام منها وسواء كان فيهم اناث بوالغ أم لا ؟ وكذلك له السفر بهن اذا أراد النقلة وهـــو في ذلك كله (منزلة الأب)[12] وقيل : ان كونهن مع زوج الأم أولى لأنه محـــرم منهن وليس كذلك الوصي الا أن يخاف عليهن عنده من غيره فالوصي أولى[13] وقـــد

---

(١) في الأصل و" ط " (تقدير النفقات وثبوت الحضانة ") والحضانة لغـة مصدر حضنت الصبي حضانة اذا تحملت مؤنته وتربيته .
واصطلاحا : هى " تربية الولد وحفظه في مبيته ومؤنة طعامه ولباســه ومضجعه وتنظيف جسمه " اللسان ١٣ / ١٢٣ ، وشرح حدود ابن عرفه ص ٢٣٠ ، والتعريفات ص ١١٩ ، والمطلع ص ٣٥٥ .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٣) في الأصل (ما نقرر) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) كذا في جميع النسخ (الأخ) وهو خطأ والصواب (ابنة الأخ) ولعل ذلك سقط من المؤلف أو من غيره أثناء النسخ سهوا بدليل ذكر المؤلف أربعا بعد الأب والأخ ليس منهن لأنه من العصبة وكذلك المصدر الذى اعتمد عليه المؤلف في هذا الفصل وغيره ذكر (ابنة الأخ) .
انظر الاعلام بنوازل الأحكام ل / ٦٠ / ب

(٦) في بعض هذه المراتب اختلاف كثير بين أئمة المذهب المالكي .
انظر المنتقى ٦ / ١٨٨ ، والاعلام بنوازل الأحكام ل / ٦٠ / ب ، ومعـــين الحكام ق / ٥١ / أ .

(٧) في " ق " (لحضانة) .

(٨) في " ق " (العمومة) .

(٩) وقاله أيضا ابن لبابة وأيوب وعبد الله ومحمد بن وليد .
الاعلام بنوازل الأحكام ل / ٦٠ / ب .

(١٠) في الأصل و" ط " (فللجد) .

(١١) في " ق " (فأما) . (١٢) في " ق " (كالأب) .

(١٣) هذه رواية أصبغ عن ابن القاسم . المنتقى ٦ / ١٨٩ ، والاعلام بنوازل الاحكام ل / ٦١ / أ .

قيل : (الاختلاف[1]) في الوصي انما يكون اذا أسكنهن معه فأما اذا بوأهن منزلا وجعل معهن من ثقات النساء من يقوم بشأنهن فذلك له[2] .

واذا كان (للحاضنة[3]) ولد بالغ أو مقارب لم تسقط حضانتها (لذلك[4]) ولكن يتقدم اليها في التحفظ بالمحضونة ولا تفردها معه قاله ابن لبابة وأصحابه[5] .

((مسألة))

قال ابن (زرب[6])[7] في رجل تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرها وأراد امساكه معها بعد البناء بها وأبت هي من ذلك (ان[8]) كان له من يدفعه اليه من أهله يحضنه له (ويكفله[9]) (أجبر)[10] على اخراجه عنها ولا يكلف ذلك ان لم يكن له أهل وأجبرت هي على البقاء معه ولو بنى بها والصبي معه ثم أرادت بعد ذلك

---

(١) في " ق " (لا خلاف) .

(٢) انظر الاعلام بنوازل الأحكام ص ١١٩ .

(٣) في " ق " (للحضانة) .

(٤) في " ق " (بذلك) .

(٥) وهم أيوب بن سليمان ويحى بن عبد العزيز ومحمد بن وليد .
الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٦٠/ب .

(٦) في " ق " (زرى) .

(٧) هو القاضي أبو بكر محمد بن يبقى بن محمد بن زرب بن يزيد قرطبي ولد سنة ٣١٧هـ وكان أبوه يبقى أحد قراء القرآن للناس وقال غير واحد كان ابن زرب مع علمه عالما مجتهدا ورعا عفيفا كثير الصلاة والتلاوة بصيرا بالعربية والحساب وتولى منصب القضاء سنة ٣٦٧هـ وبقى فيه حتى توفي في شهر رمضان سنة ٣٨١هـ .
ترتيب المدارك ٤/ ٦٣٠ ، والديباج ص ٢٦٨ .

(٨) في الأصل (اذ) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(١٠) في الأصل و"ط" (جبر) .

اخراجه عن نفسها لم يكن ذلك لها لدخولها عليه ، وكذلك الزوجة اذا كان لها ولد صغير مع الزوج على نحو هذا حرفا بحرف[1] " (ففي)[2] سماع سحنون عن ابن القاسم ليس للرجل أن يسكن أولاده مع امرأة (له)[3] ليست (أمهم)[4] الا أن ترضى[5] وفي سماع ابن القاسم (ان أسكن)[6] امرأته مع (أبيه وأمه)[7] (فليس)[8] ذلك له[9].

---

(١) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٦١/أ وشرح ميارة ١/ ٢٧٦

(٢) في " ق " (وفي) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في الأصل و" ط " (لهم) .

(٥) البيان والتحصيل ٥/ ٤٥٠.

(٦) في الأصل و" ط " (اذا سكن) .

(٧) في " ق " (أمه وأبيه) تقديم وتأخير .

(٨) في " ق " (ليس) .

(٩) البيان والتحصيل ٤/ ٣٣٧.

١١٧- ((فصـــل))

في قيام الولي والمحتسب في حق الغائب (و)[1] الصغير.

مالك في الرجل يموت ويترك زوجته وبيد ها ماله وأسبابه من القليل والكثيـــــر وللهالك أخ غائب (فيقوم[2]) ابن الغائب (يريد[3]) أن يثبت أن المال الـــذى بيد الزوجة لعمه المتوفي وان أباه الغائب وارثه وهو يخشى ضياعه ان لم يقم فـــي ذلك ولا وكالة بيده عن الغائب الا أنه يريد اثبات ذلك ليوضع على (يـــــدى[4]) عدل أن ذلك له أن يثبته ويقوم فيه على الوجه المذكور (وقال[5]) في الأجنبـــــي يقوم في مثل ذلك لا أدرى ما هذا[6] ؟

وعن ابن القاسم في سماع يحى ما يدل على جواز القيام في حقوق الغائب لـــذوى قرابته وغيرهم ممن (يحتسب[7]) في ذلك اذا كان له وجه من كون ذلك (حق لو ترك[8]) القيام (فيه[9]) وأهمل لأدى الى نسيانه بطول (٦٤/أ) الزمان و(فوت[10]) الشهود الذين علم ذلك عندهم فاذا علم ذلك فللسلطان اباحة القيام لمن رغب في ذلـــك حتى (يثبته[11]) بالشهادة عنده ويصح ذلك الحق لديه فاذا (ثبت[12]) ولم يكـــن

---

(١) في غير الأصل (أو) .
(٢) في الأصل و"ط" (فيقدم) .
(٣) في " ق " (فيريـــــد) .
(٤) في " ق " (يد) .
(٥) في " ق " (قال) .
(٦) البيان والتحصيل ٩/١٩٢- ١٩٣ .
(٧) في الأصل (يحسب) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ق " (موت) .
(١١) في الأصل (يثبت) .
(١٢) في الأصل و " ط " (ثبتها) .

فيه مدفع لأحد أشهد القاضي أو السلطان على نفسه بثبوت ذلك الحق (عنده و)[1] يطبع على كتابه ذلك ويشهد الشهود عليه أنه كتابه (و)[2] حكمه ليجده الغائب أو وكيله (حجة)[3] متى قدم لذلك من غير أن يحتاج فيه الى اقامة شهود (وقد)[4] ماتوا أو نسوا وما أشبه ذلك مما يتعذر طلبه بطول الزمان ويكون له ذلك أصلا يعمل عليه (مات)[5] ذلك القاضي الذى ثبت عنده أو عزل فأما أن يكون القاضي هو الذى يوكل على ذلك (وكيلا من عنده)[6] ينوب (عن)[7] الغائب ويخاصم ويقوم بحجته فلم ير لذلك وجها[8].

قال أصبغ : (وان)[9] رأى القاضي اذا صحت هذه الأشياء عنده للغائب ولم يكن فيها للحاضر مدفع أن يوقفه عنها فعل[10] و(قيل)[11] : ان القاضي لا يخرج العقار الذى ثبت للغائب (عن)[12] يد الذى هو بيده ان (ادعاه)[13] لنفسه[14]

---

(١) في " ق " (عند من) .
(٢) في الأصل و " ط " (أو) .
(٣) في الأصل و " ط " (أصلا) .
(٤) في " ق " (قد) .
(٥) في الأصل و " ط " (غاب) .
(٦) في " ق " (من عنده وكيلا) .
(٧) في " ق " (على) .
(٨) البيان والتحصيل ٩ / ٢٥٣ - ٢٥٤ .
(٩) في " ق " (ان) .
(١٠) البيان والتحصيل ٩ / ٢٥٤ .
(١١) في " ق " (قد قيل) بزيادة (قد) .
(١٢) في الأصل و " ط " (على) .
(١٣) في الأصل و " ط " (أداه) .
(١٤) مختصر النهاية والتمام ل/ ١٩٨ / ب .

وكذلك (اذا[1]) كان (قيام[2]) القائم عن الغائب في عيب أحدثه الحاضر عليه في داره أو (في[3]) أرضه وما أشبه ذلك وثبت جميعه فلا ينبغي للقاضي أن يقطع ما (أحدثه[4]) عليه من (عيب[5]) أو اطلاع ان ادعى المقوم عليه ان ذلك كان بحضرة الغائب أو عن اذنه وانما (يشهد[6]) القاضي على ما ثبت عنده (من[7]) ذلك كله خاصة لأن الغائب لعله اذا قدم أقر للمقوم عليه بملك ذلك العقار وسلم (فيه[8]) دعواه ورضي بما أحدثه الآخر عليه من عيب (أو اطلاع ان ادعى المقوم عليه ان ذلك كان بحضرة الغائب أو عن اذنه[9]) فلذلك لا (يسمح[10]) (القاضي[11]) على من[12] فعل ذلك بازالته عنه وان كان الذى (بيده[13]) العقار

---

(١) في غير الأصل (ان) .

(٢) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في " ق " (أحدث) .

(٥) في " ق " (عيث) .

(٦) في الأصل (شهد) .

(٧) في الأصل و" ط " (في) .

(٨) في الأصل و" ط " (في) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(١٠) في " ق " (يبح) .

(١١) في الأصل و" ط " (للقاضي) .

(١٢) كذا في جميع النسخ وفي ذلك نظر فلو عبر المؤلف بـ (لمن) بدل (على من) لكان أولى .

(١٣) في " ق " (ثبت بيده) بزيادة (ثبت) .

مقرا أنه للغائب فللقاضي اخراجه (عن يده)[1] وتوقيفه على يدى عدل للغائب وكذلك يقطع الضرر عنه اذا أقر هذا أنه أحدثه في مغيبه ولم يدع في ذلك إذنه

١١٨ - ((فصل))[2]

(في الصغير الذى لا أب له ولا وصي اذا احتاج الى القيام في أمره مختلف فيما يجوز من ذلك ولمن يجوز وروى ابن (غانم)[3][4] عن مالك في كل من ولي يتيما لقرابة أو حسبة أن له حيازة ما تصدق به عليه هو أو غيره وجواز مقاسمته له وضعف ذلك سحنون.[5]

وفي سماع يحيى[6] قال ابن وهب : الأم والأجداد والجدات الحاضنون في حيازة

---

(١) في الأصل و" ط " (عنه).

(٢) هذا الفصل كله سقط من " ق ".

(٣) في " ط " (غازى).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن غانم بن شراحيل الأفريقي ، ولد سنة ١٢٨هـ وسمع من مالك وعليه اعتماده في الفقه والعلم وكان ثبتا ثقة فقيها تولى قضاء افريقيا سنة ١٧١هـ وهو ابن ٤٢ سنة وكان عدلا في قضائه ولم يزل في ولاية القضاء من قبل هارون الرشيد الى أن توفي سنة ١٩٠هـ . طبقات الفقهاء ص ١٥١ وترتيب المدارك : ١/٣١٦.

(٥) البيان والتحصيل ١٤/٤٢.

(٦) هو أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن وسلاس وأبوه يحى يكنى بأبى عيسى وهو من مصمودة طنجة ويتولى بنى ليث وأسلم وسلاس جدهم وسمع يحى من مالك والليث وابن وهب في رحلته الاولى من الأندلس وفي رحلته الثانية اقتصر فيها على السماع من ابن القاسم وبه تفقه ثم عاد الى الاندلس بعلم كثير واليه انتهت الفتيا بالاندلس وكان عاقلا ثقة حسن السمت ، وتوفي سنة ٢٣٤هـ، وقيل سنة ٢٣٣ ، وكان سنه يوم توفى ٨٢ سنه . انظر: ترتيب المدارك ٢/٥٣٤ ، والديباج ص ٣٥٠.

ما وهبوا[1] يعني الصغير في حيازتهم كالأب والوصي وليس الأخوة والأعمام كذلك وروى مطرف وابن الماجشون عن مالك في الصغار يموت أبوهم فتحضنهم أم أو عم أو أخ رشيد أو أجنبي احتسب فيهم فقام بولا يتهم و(اكتنافهم)[2] بغير (تقديم)[3] سلطان أو ايصاء أب أنه يجوز له عليهم ما يجوز للموصي عمن أوصى به اليه من مقاسمة أو بيع أو ابتياع أو تزويج أو صلح أو انفاق أو حيازة (صدقة)[4] منه أو من غيره ينزل في جميع ذلك منزلة الوصي[5]، وقاله: أصبغ[6] وقال ابن القاسم في مربي اللقيط أن مقاسمته له وحيازته ما تصدق به عليه جائزة[7] وانما جاز ذلك لولا يته وكفالته اياه فكذلك كل من ولي يتيما أو اكتنفه لقرابة أو لحسبة كالوصي[8].

١١٩- ((فصل))

في حكم الصغير والسفيه والمعتوه[9] مع الشاهد

(واذا)[10] قام (للصغير)[11] (شاهد واحد)[12] على حق اما معين في (يد)[13]

(١) البيان والتحصيل ١٤/٤٠-٤٢.
(٢) في "ط" (اكتنفهم).
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل.
(٤) في الأصل (صفة).
(٥) لم أجد هذه الرواية عن الامام مالك ولا غيره.
(٦) البيان والتحصيل ١٤/٢٢٤.
(٧) المدونة ٥/٤٩٦.
(٨) نهاية السقط من "ق" كما تقدمت الاشارة الى بدايته في ص٦٥٩
(٩) المعتوه: من عته عتها وعتاها اذا نقص عقله من غير جنون أو دهش فالمعتوه المدهوش من غير مس أو جنون وهو مختل العقل فيشبه بعض كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفيه فانه لا يشابه كلامه كلام المجنون لكن تعتريه خفة اما فرحا واما غضبا.
اللسان ١٣/٥١٢ والمصباح ٢/٣٩٢، والتعريفات ص٢٨٢، ومنتهى الارادات ٢/٣٨٦.
(١٠) في "ق" (اذا).
(١١) في الأصل و"ط" (الصغير).
(١٢) في الأصل (شاهدا واحدا).
(١٣) في "ق" (يدى).

رجل كالدار والعبد والسلعة (٦٤/ب) ونحو ذلك واما في ذمة (كالقراض)[1] والديون (وأنكر)[2] الذى عليه (الحق)[3] قيل له : احلف الآن على (الانكار)[4] فان حلف خلي سبيله الى بلوغ الصبي ولم يوقف عليه شيء مما في يديه وقيل : بل يوقف اذا كان معينا أو في ذمة يخشي خرابها[5].

فاذا بلغ الصبي قيل له : احلف مع شاهدك فان حلف بطلت يمين المنكر وقضي عليه بذلك الحق ان كان بعينه (قائما)[6] والا (فقيمته)[7] يومئذ (ان)[8] كان فائتا وان نكل بعد البلوغ فلا شيء له ولا (يجدد)[9] على المنكر (يمين)[10] ويكتفي بالأولى . وأما ان نكل المطلوب أولا لما أمر باليمين على انكاره ففي ذلك خلاف قيل : يغرم مكانه ثم لا يحلف الصبي اذا كبر[11].

وقيل : بل يوقف الحق من (يديه)[12] حتى يبلغ الصبي فيحلف ويستحق فان نكل الصبي عند البلوغ حلف حينئذ المطلوب وبرىء فان تمادى على نكوله غرم[13].

---

(١) في "ق" (كالقرض) .
(٢) في "ق" (فأنكر) .
(٣) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٤) في الأصل (انكار) .
(٥) المنتقى ٥/٢٠٩ - ٢١٠ .
(٦) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٧) في "ق" (بقيمته) .
(٨) ما بين القوسين طمس في "ق" .
(٩) في "ق" (يتجدد) . (١٠) في "ق" (اليمين) .
(١١) المنتقى ٥/٢١٠ وتبصرة اللخمي ل/١٧/أ
(١٢) في غير الأصل (يده) .
(١٣) انظر المنتقى ٥/٢١٠ ، وتبصرة الحكام ١/٢٢٢ .

فأما السفيه المولى عليه يكون كبيرا فانه يحلف مع (شاهده)[1] ويستحق (حقه)[2] ولا يؤخر لأن السفيه والرشيد أمرهما في اليمين ووظائف الدين واحد فان أبى أن يحلف (حلف)[3] المشهود عليه وبرئ فان نكل غرم وقال ابن كنانة:اذا نكل السفيه (وحلف)[4] الغريم ثم انتقل السفيه الى الرشد كان له الرجوع الى اليمين ويقضى له بحقه[5] (فعلى)[6] يدخل أيضا الخلاف اذا نكل السفيه ثم نكل الغريم هل يغرم في الفور أو يوقف الحق كما تقدم في الصغير)[7][8] وكذلك لو ثبت حق على ميت وله ورثة صغار فقام لهم شاهد واحد بقضاء ذلك الحق فان الطالب يحلف الآن أنه لم يقبض (منه)[9] شيئا ويدفع اليه حقه فاذا كبر الأصاغر حلفوا مع شاهدهم وبطلت يمين الأول ووجب لهم استرجاع ذلك الحق فان كان الميت ترك (له)[10] حقا ثابتا بشهود على (رجل)[11] فادعى أنه قضاه الميت لم ينفعه ذلك وعليه

---

(١) في الأصل و" ط " (شاهد) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في " ق " (فحلف) .

(٥) المنتقى ٥ / ٢١١ .

(٦) كذا في الأصل و" ط " ولا يستقيم بذلك الكلام ولعل الصواب (فعليه) أو (فعلى هذا) وبذلك يستقيم الكلام . والله أعلم .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٨) انظر تفصيل ذلك في المنتقى ٥ / ٢١٠ - ٢١١ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(الأداء)[1] ولا يمين له على أحد الا أن يكون في الورثة من بلغ ممن يظن به أنه (يعلم)[2] بالقضاء فيحلف فان نكل حلف مدعى القضاء و(سقط)[3] حلف (الناكل)[4] خاصة واقتضى الأصاغر حقوقهم .

(قال)[5] سحنون : فيمن شهد لميت بدين يعني شاهدا واحدا ووارثه أخرس لا يفهم (ولا يفهم)[6] عنه يحلف المدعى عليه فان حلف برئ[7] وان نكل غرم قال : وكذلك في المعتوه يحلف المدعى عليه (فان حلف برئ)[8] (وان)[9] نكل غرم وان حلف ثم (عقل)[10] المعتوه حلف واستحق .[11]

---

(١) في الأصل و " ط " (الأقل) .
(٢) في " ق " (علـــــــــم) .
(٣) في الأصل و " ط " (يســقط) .
(٤) في " ط " (المناكل) .
(٥) في غير الأصل (وقال) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٧) تبصرة اللخمي ق/١٧/ب وتبصرة الحكام ٢/٧٦ .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٩) في " ق " (فان) .
(١٠) في " ط " (غفل) .
(١١) تبصرة اللخمي ق/١٧/ب وتبصرة الحكام ١/٢٢٣ .

١٢٠ - ((فصل[1]))

حقيقة الاقدام على اليمين انما يكون فيما يعلم الحالف صحته لا على الغيب قال أصبغ : " لا يحل ذلك الا فيما جاء في القسامة "[2].

وقد اختلف عن مالك في هذا الأصل فأجاز مرة أن يحلف مع الشاهد وان لم يكن عند الحالف علم كالشهادة للصغير اذا كبر وقال : مرة لا يحلف (الا أن يستيقن صحة الشهادة وهو الأولى)[3] [4] لان اليمين قد (سماها الله سبحانه)[5] شهادة وهو سبحانه يقول : " ستكتب شهادتهم ويسألون "[6] .

وقال تعالى : (وما شهدنا الا بما علمنا)[7] وهذا لم يعلم فالاثم فيه ظاهر والمنع منه واجب وكذلك أمر القسامة اذا لم يعلم لأن (الذين)[8] أباح لهم النبي صلى الله عليه وسلم (اليمين)[9] لما قالوا كيف نحلف ولم نحضر ولم نعلم قبل ذلك (فرجع)[10] الحكم الى يمين الآخرين .[11]

فهذا أدل دليل على أن اليمين على الغيب لا يجوز (اذ)[12] لو ساغ لأعلمهم به (النبي)[13] (٦٥/أ) صلى الله عليه وسلم .

---

(١) في " ق " (مسألة ").

(٢) تبصرة اللخمي ق/١٧/ب .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) تبصرة اللخمي ق/١٧/ب .

(٥) في الأصل (سماه) وفي " ط " (سماه الله) .

(٦) سورة الزخرف : آية : ١٩ .

(٧) سورة يوسف : آية : ٨١ .

(٨) في الأصل و " ط " (الذى) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

(١٠) في " ق " (ورجع) .

(١١) تقدم تخريج هذا الحديث في ص٢١٤

(١٢) في " ط " (١) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .

١٢١ - ((فصـــل))

في أحكام السفيه وأحواله وما يصح أو يبطل من أفعالـــــــه

كل صغير فهو في ولاية أبيه حتى يبلغ فاذا بلغ وكان ذكرا لم يخل من ثلاثـــة (أحوال)[١] : اما أن يكون معلوم الرشد (فهذا يخرج)[٢] عن الولاية ببلوغه وان لم يخرجه الأب (واما أن يكون معلوم السفه فلا يخرجه البلوغ عن ولاية الأب)[٣] واما أن يكون مجهول الحال فقولان : قيل : يحمل على السفه حتى (يثبـت)[٤] رشده فهو على ولايتـه[٥] ، وقيل : يحمل على الرشد حتى يثبت سفهه فهـــو خارج (عن)[٦] الولاية[٧] .

واستحسن بعضهم أن لا يخرج حتى يمر له العام ونحوه[٨] فان مات الأب وهو صغير فأوصى به أو قدم السلطان عليه فلا يخرج من الولاية حتى يخرجه (الوصـــي)[٩] أو السلطان وسواء علم رشده بعد البلوغ أو لم يعلم هذا هو المشهور في المذهب[١٠].

---

(١) في "ط" (أقوال) .

(٢) في "ق" (فهو خارج) .

(٣) ما بين القوسين سقط من "ط" .

(٤) في الأصل (يثب) .

(٥) قاله ابن القاسم . البيان والتحصيل ١٤/١٩ .

(٦) في "ق" (من) .

(٧) روى هذا القول زياد عن مالك وهو ظاهر ما وقع في أول كتاب النكاح من المدونة ٢/١٥٧ . وانظر المقدمات ٢/٣٤٩

(٨) هذا الاستحسان لابن العطار . المقدمات ٢/٣٤٩ .

(٩) في الأصل و"ط" (الولي) .

(١٠) المقدمات ٢/٣٥٠ .

وقد قيل : ان حاله مع الوصي (كالأب)[1] وان أعلى (المراتب للوصي)[2] لحوق منزلة الأب في ذلك[3] فعلى هذا يخرج من الولاية بعد البلوغ اذا علم رشده أو جهل على الخلاف المتقدم[4] فان مات الأب وبقي مهملا فأربعة أقوال : قول مالك و(أكثر)[5] أصحابه ان جميع أفعاله (بعد البلوغ)[6] جائزة نافذة رشيدا كان أو سفيها معلنا بالسفه أو غير معلن اتصل سفهه من حين بلوغه أو حدث بعد (ايناس)[7] رشده (ولا)[8] تفصيل في شيء من ذلك.[9]

وقال مطرف وابن الماجشون : ان اتصل سفهه لم تجز أفعاله والا (فقد)[10] (ملك)[11] أمره من غير تفصيل فيما سواه.[12]

(وقال أصبغ : ان كان معلنا بالسفه لم تجز أفعاله والا فقد ملك أمره من غير تفصيل فيما سواه)[13] [14].

---

(١) في " ق " (فهي مع الأب) .
(٢) في " ق " (مراتب الوصي) .
(٣) وهو ظاهر ما وقع في كتاب الهبة والصدقة من المدونة ٦ / ١٣٢ وانظر المقدمات ٢ / ٣٥٠ .
(٤) تقدم ذكر هذا الخلاف قبل أسطر .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٧) في الأصل و " ط " (اياس) .
(٨) في " ق " (لا) .
(٩) هذا هو القول الأول . المقدمات ٢ / ٣٥٠ .
(١٠) في " ق " (بعد) .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٢) هذا هو القول الثاني . المقدمات ٢ / ٣٥١ .
(١٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٤) وهذا أيضا هو القول الثالث . المقدمات ٢ / ٣٥١ .

وذهب ابن القاسم (الى)[1] أنه ينظر الى حاله يوم قضائه في ماله فان كان رشيدا جاز وان كان سفيها منع[2].

واتفق الجميع أنه ان كان مجهول الحال فأفعاله جائزة[3].

١٢٢ - ((فصل))

(فان)[4] كانت أنثى فبلغت المحيض فلها ثلاثة أحوال : اما أن تكون ذات أب أو ذات وصي أو مهملة فان كانت ذات أب ففي ذلك اختلاف كثير من ذلك اجراؤها على (مثل)[5] حكم الذكر (تبلغ)[6] فتخرج الأنثى من الولاية بنفس المحيض اذا علم رشدها أو (جهل)[7] حالها على الخلاف المتقدم[8] (في ذلك)[9] رواه زياد عن مالك[10] والصحيح الذى عليه مشهور المذهب ما روى عن مالك في الموطأ والمدونة والواضحة أنها في ولاية أبيها حتى تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها[11].

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) وقول ابن القاسم هذا هو القول الرابع . المقدمات ٢/ ٣٥١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) في " ق " (وان) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) في الأصل و" ط " (يبلغ) .

(٧) في الأصل و" ط " (جهلت) .

(٨) انظر الخلاف المتقدم في حكم الصغير ص ٣٨٤ والمقدمات ٢/ ٣٥٢ .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(١٠) المقدمات ٢/ ٣٥٢ .

(١١) الموطأ ص ٣٥٦ والمدونة ٦/ ١١٧ ، ورواية مطرف عنه في الواضحة المقدمات ٢/ ٣٥٢ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/ ٣٦ .

قيل : حتى يمر لها سنة من دخول زوجها بها[1] وقيل : سنتان[2] وقيل : سبع[3]

وقيل : اذا عنست فقد خرجت من ولاية الأب وان لم تتزوج[4].

واختلف اذا جدد الأب عليها السفه فقيل : ذلك جائز وتبقى محجورة أبدا حتى يطلقها[5].

وقيل : لا يجوز له تجديد السفه عليها بمجرد قوله ولا يصدق في ذلك الا أن (يتضمن)[6] عقد التجديد معرفة الشهود (لسفهها)[7] [8] وأما ذات الوصي أو المقدم فلا تخرج من (٦٥/ب) الولاية وان عنست أو تزوجت ودخل بها (زوجها)[9] وطال زمانها وحسنت حالها ما لم تطلق من ثقاف[10] الحجر الذى

---

(١) قال به مطرف وابن الماجشون واستحبه الامام مالك من غير ايجاب اذا ظهر حسن حالها . المقدمات ٣/٣٥٢ ، ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٢ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/٣٦ ، والمقدمات ٢/٣٥٣ .

(٢) قال بهذا ابن نافع وأشهب . البيان والتحصيل ١٣/٤٠٤ ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٢ .

(٣) البيان والتحصيل ١٣/٤٠٤ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/٣٦ .

(٤) المقدمات ٣/٣٥٢ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/٣٦ .

(٥) وبه كان يفتي ابن زرب واليه ذهب ابن العطار . المقدمات : ٢/٣٥٣ والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/٣٦ - ٣٧ .

(٦) في الأصل و " ط " (يضمن) .

(٧) في " ق " (سفهها) .

(٨) وبه قال أبو عمر الأشبيلي وبه كان يفتي أبو عمر بن القطان . المقدمات ٢/٣٥٣ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/٣٧ .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٠) ثقاف الحجر : دار يوقف فيها الشخص ويمنع من التصرف في نفسه أو ماله حتى يبت في مصيره الحاكم الشرعي . انظر معلمة الفقه المالكي ص ١٩٥

لزمها بما يصح (به[١]) اطلاقها هذا هو المشهور (المعلوم[٢]) (من[٣]) مذهب مالـــك[٤].

وقال ابن الماجشون ان حالها مع الوصي (كحالها[٥]) مع الأب (في[٦]) خروجهـا من الولاية بالنكاح أو (التعنيس[٧]) وروى ذلك عن مالك[٨] .

وأما ان كانت مهملة فقولان : أحدهما انها جائزة الأفعال اذا بلغت المحيض قاله سحنون وغيره ورواه زياد عن مالك[٩] .

والثانـــي : ان أفعالها مردودة مالم تعنس أو تتزوج ويدخل بها زوجها ويعرف من حالها قاله ابن القاسم وأصبغ وابن الماجشون وغيرهم وروى عن مالك[١٠].

وقيل : في مدة اقامة هذه مع زوجها عـام[١١] وقيل : عامان وقيل : ثلاثة (أعوام[١٢])[١٣]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) في الأصل و " ط " ورد لفظ (المعلوم) بعد لفظ (مالك) مباشـــرة

(٣) في " ق " (في) .

(٤) المقدمات ٢ / ٣٥٤ ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٤ .

(٥) في الأصل و " ط " (كهو) .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ق "

(٧) في الأصل و " ط " (التضمين) .

(٨) وهي من رواية مطرف وعبد الرحيم وابن عبد الحكم عن مالك .
المقدمات ٢ / ٣٥٤ ، ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٤ .

(٩) المقدمات ٢ / ٣٥٥ ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٥ والعقد المنظـــم ١ / ٣٨ .

(١٠) المصادر الثلاثة السابقة .

(١١) قال به ابن الماجشون واليه ذهب ابن العطار . المصادر الثلاثة السابقة أيضاً

(١٢) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي الأصل (أعام) .

(١٣) قال ابن أبي زمنين الذي أدركنا عليه الشيوخ أنه لا تجوز أفعالها حـتى يمر عليها في بيت زوجها مثل السنتين والثلاث . مختصر النهاية والتمام ٣٠٥ ، المقدمات ٢ / ٣٥٥ ، والعقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١ / ٣٨

وأما حد التعنيس فاختلف فيه فقيل : ثلاثون[1] . وقيل : (أربعون)[2][3] وقيل خمسون الى ستين[4] .

١٢٣ - ((فصل))

من كان موصي عليه فمات وصيه وبقي مهملا فقيل : هو على حكم الحجر لا يجوز شيء من أفعاله الا أن يشهد على اطلاقه قاض أو وصي[5] وقيل : ان كان على صلاح واستقامة فذلك مخرجه من الولاية (والا)[6] فحكمه حكم من وصيه باق قاله ابن أبي زمنين[7] في المغرب[8] له وكذلك قال ابن عتّاب : ان أفعاله مردودة بعد

---

(١) قال به ابن الماجشون . المصادر الثلاثة السابقة .

(٢) في الأصل (أربعين) .

(٣) وهي رواية مطرف عن مالك وأصبغ وابن القاسم . العقد المنظم بهامش تبصرة الحكام ١/ ٣٨ ، والمقدمات ٢/ ٣٥٥ ، ومختصر النهاية والتمام ص ٣٠٥ .

(٤) وهي رواية سحنون عن ابن القاسم . المصادر الثلاثة السابقة .

(٥) قاله ابن القاسم . البيان والتحصيل ١٠/ ٤٨٠ - ٤٨١ .

(٦) في " ق " (الا) .

(٧) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى ابن أبي زمنين المري البيري ، ولد سنة ٣٢٤هـ وتفقه بفقهاء قرطبه وسمع من الكثير منهم وكان من كبار المحدثين والفقهاء الراسخين في العلم وله مؤلفات منها : كتاب المغرب في اختصار المدونة وشرح مشكلها وكتاب المنتخب في الأحكام ، وكتاب المهذب وغير ذلك كثير ، وتوفي سنة ٣٩٩هـ بالبيرة ترتيب المدارك : ٤/ ٦٧٢ ، والديباج ص ٢٦٩ .

(٨) المغرب في اختصار المدونة ، وشرح مشكلها والتفقه في نكت منها لابن أبي زمنين قال عنه القاضي عياض : " ليس في مختصراتها مثله باتفاق ، وقال ابن سهل : هو أفضل مختصرات المدونة وأقربها ألفاظا ومعان لها .
ترتيب المدارك ٤/ ٦٧٣ ، والديباج ص ٢٧٠ .

موت وصيه الا أن يكون على صلاح واستقامة[1] وهو الأولى - ان شاء الله - لأن مثل ذلك في موت الأب لا خلاف فيه اذا لم يوص عليه أحدا وكان صالح الأحوال (مستقيمها[2]) (أن[3]) لا ولاية عليه وأعلى مراتب الوصي أن يتنزل منزلة موصيه وهو الأب .

١٢٤- ((فصل))

في تقسيم أفعال السفيه وما يصح (منها[4]) أو يبطل

أفعال السفيه البالغ على ضربين : صحيحة لازمة و(متعقبة[5]) مردودة (فاللازمة[6]) له جميع حقوق الله تعالى (التي أوجب[7]) على عباده في بدن أو مال ابتداء (أو[8]) باكتساب كالصلاة والصيام والحدود والقصاص والطلاق والظهار و(كالزكاة[9]) وما يتعين من الحقوق والنفقات وكذلك يلزمه كل ما أتلف أو كسر من مال غيره (ما لم يؤتمن[10]) عليه باتفاق[11] وما (أوتمن[12]) عليه باختلاف[13] . فأما ما استهلكه

(١) الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ٢٧/أ/ب.
(٢) في الأصل و" ط" (مستقيما) .
(٣) في " ط" (لأن) .
(٤) في " ق " (فيها) .
(٥) كذا في " ط" وفي الأصل (متقبة) وفي " ق " (باطنة) والصواب: (باطلة) .
(٦) في الأصل و" ق " (فاللازم) .
(٧) في الأصل و" ط" (الذى أوجبه) .
(٨) في الأصل و" ط" (و) .
(٩) في " ق " (كالزكوات) .
(١٠) في الأصل و" ط" (مما لا يؤمن) .
(١١) المقدمات ٢/ ٣٥٨ - ٣٥٩.
(١٢) في الأصل (ئيتم) وفي " ط" (ئتمن) .
(١٣) المقدمات ٢/ ٣٥٩.

على وجه (المعاوضة[1]) كالبيع والابتياع (فرد ذلك من فعله[2]) فان كان استهلك (السلعة أو الثمن[3]) في غير (وجهها[4]) لم يتبع بشيء من ذلك وان كان أدخل ذلك في (مصالح نفسه[5]) ووفر به من ماله مالم يكن له بد من (انفاق مثله[6]) ففي ذلك خلاف[7] واتباعه به أولى - ان شاء الله - لأنه لو لم يقم ذلك منه لوجبت اقامته من مال (نفسه والمردود من أفعاله[8]) كل تصرف هو ممنوع منه لحق ماله كالنكاح والبيع والشراء والهبة والصدقة والعتق وغير ذلك من متصرفات المال ما هو بعوض أو (٦٦/أ) (على[9]) غير عوض الا أن يجيز الوصي أو المقدم ما عاوض عليه من ذلك (اذا[10]) رآه (سدادا[11]) فان لم يكن له ولي (و[12]) فعل شيئا من ذلك فعلى من يرى رد أفعاله اذا كان مهملا فهو مخير اذا ملك

---

(١) في الأصل و" ط " (المعارضة) .
(٢) في الأصل و" ط " (في ذلك عليه) .
(٣) في " ط " (الثمن أو السلعة) .
(٤) في " ق " (وجهه) .
(٥) في " ق " (مصالحه) .
(٦) في " ق " (ماله) .
(٧) انظر: المقدمات ٢/٣٥٧.
(٨) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٩) ما بين القوسين سقط من" ق " .
(١٠) في " ق " (اذ) .
(١١) في الأصل (سداد) .
(١٢) في " ق " (أو) .

(أفعاله)[1] بالرشد في رد ذلك (أو)[2] اجازتـــه[3].

فان رده فعلى حسب ما كان يرده الولي يسقط (عنه)[4] ما استهلكه في غيـــر وجهه من ثمن أو مثمون (باتفاق)[5] ويكون الخلاف فيما وقى به مال نفسه وأدخله في (مصالح نفسه)[6][7].

وكذلك لا يجوز اقراره بدين أو غيره مما (ثبت)[8] في ماله الا أن (يكون)[9] فـــي مرضه فيكون في (ثلثه)[10] كالوصية واختلف اذا قضى السفيه في شيء (من ماله)[11] (فلم)[12] يعلم به وصيه حتى مات المحجور هل يرده أم لا؟على قولين[13].

وكذلك ان تزوج (فلم)[14] يعلم به حتى مات هل ترثه الزوجة أم لا ؟ على قوليـــن[15]

---

(١) في " ق " (أمـــره) .
(٢) في الأصل و" ط " (و) .
(٣) المقدمات ٢/٣٥٧ .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .
(٦) في " ق " (مصالحه) .
(٧) المقدمات ٢/٣٥٧ .
(٨) في " ق " (يثبت) .
(٩) في " ق " (كـان) .
(١٠) في " ق " (الثلث) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .
(١٢) في الأصل و" ط " (فان لم) .
(١٣) المقدمات ٢/٣٥٨ .
(١٤) في الأصل و" ط " (فان لم) .
(١٥) ذكر ابن رشد في المقدمات أن هذه المسألة على ثلاثة أقوال يراجـــع تفصيل ذلك في المقدمات ٢/٣٥٨ .

وهل يزوجه الوصي بغير (اذنه)[1] كالصبي الصغير أم لا ؟ على قولين[2] وهل يخالع عنه[3] بغير اذنه كالصبي (الصغير)[4] أم لا ؟ على قولين[5] .

(وهل تقبل شهادته اذا كان عدلا أو لا ؟ على قولين)[6] [7]

ويجوز عفوه عن (دمه)[8] خطأ كان أو عمدا و(اختلف)[9] في عفوه عما دون النفس في بدنه من (جراح)[10] أو شتم على قولين[11] . وكل ما ادعى (به)[12] عليه في ماله فلا يمين تلحقه فيه وتلزمه اليمين في كل ما يجوز فيه اقراره وله أن يحلف مع شاهده ويعقل مع عاقلته .

وسبيل الصبي الصغير في جميع ما يفسخ عليه ولا يلزمه سبيل البالغ وكذلك في

---

(١) في الأصل و" ط" (أمره) .

(٢) المقدمات ٢/٣٥٨ .

(٣) في " ق " تقديم جملة (وهل يخالع عنه) على جملة (وهل يزوجه) عكس ما في النص والمثبت في النص هو الصواب . انظر المقدمات ٢/٣٥٨

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط" .

(٥) المقدمات ٢/٣٥٨ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط" .

(٧) في رواية أشهب عن مالك أنها تجوز وقال أشهب لا تجوز شهادته وهو المشهور من مذهب مالك أن المولى عليه لا تجوز أفعاله وان كان رشيدا في أحواله حتى يخرج من الولاية . المقدمات ٢/٣٥٩ .

(٨) في الأصل و" ط" (الدم) .

(٩) في الأصل (اخلف) .

(١٠) في " ط" (جماع) .

(١١) أحدهما قول مطرف وابن الماجشون أن عفوهم لا يجوز في شيء من ذلك والثاني قول ابن القاسم أن عفوهم فيما سوى المال جائز .
المقدمات ٢/٣٥٩ .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط" .

ضمان ما أفسد أو كسر على التفصيل والخلاف وفي كافة ما ذكر الا أنه لا تتوجه (عليه)[1] عبادات الأبدان ويجب عليه ما كان حقا في ماله (كالزكاة)[2] وواجب النفقات وقيم المتلفات وتحمل (عنه جناياته في القتل والجراح)[3] على حكم الخطأ ليس فيها الا الدية .

١٢٥ -((فصل))

في التوكيل[4] على (الخصومة)[5] وسائر الحقوق

والوكالة جائزة في الحقوق (التي)[6] (تصح فيها النيابة)[7] شرعا كالبيع والشراء

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) في " ق " (كالزكوات) .

(٣) في " ق " (عمد جنايته في الجراحات والقتل) .

(٤) التوكيل لغة : مصدر وكلته توكيلا فتوكل قبل الوكالة وهي بفتح الواو والكسر لغة وتوكل على الله اعتمد عليه ووثق به ووكلت الأمر اليه وكلا اذا فوضته اليه واكتفيت به والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول اليه ويكون بمعنى فاعل اذا كان بمعنى الحافظ .
والوكالة اصطلاحا : هي " نيابة في حق يجوز التوكيل فيه غير مشروطة بموت أو إمارة " .
المصباح ٢/ ٦٧٠ ، وسراج السالك ٢/ ١٦٠ .

(٥) في الأصل (خصومة) .

(٦) في " ق " (والتي) .

(٧) في الأصل و " ط " (تصلح النيابة فيها) .

والنكاح (والطلاق[١]) والعتق والخصام وما أشبه ذلك من كل أمر مباح أو مندوب أو واجب مما تعبد (به الانسان[٢]) في غير عينه كاخراج (الزكاة[٣]) وأداء ما وجب من الحقوق والنفقات وغير ذلك (بخلاف[٤]) (مما[٥]) تعبد به في عينه كالصلاة والصوم وتجوز الوكالة في مذهب مالك من الغائب والحاضر والمرأة والرجل والمريض والصحيح[٦] ، وخالف أبو حنيفة في الرجل والمرأة (البرزة[٧]) مع الحضور والصحة[٨] .

واذا وكل وكالة مطلقة لم يخص (منها[٩]) (شيئا[١٠]) دون شيء فهو وكيل على كل شيء تصح النيابة فيه وان سمى بيعا أو خصاما أو شيئا من الأشياء (اقتصر[١١]) على ما سمى وسواء زاد في آخره وكالة مفوضة تامة أم لا ؟

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) في " ق " (الانسان به) .

(٣) في " ق " (الزكوات) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٥) في " ق " غير واضحة .

(٦) وهو مذهب الشافعية والحنابلة . الاشراف على مسائل الخلاف ٢/ ٢٦ والكافي ٢/ ٧٨٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣٩ ، والأم ٣/ ٢٣٣ ومختصر المزني ص ١١٠ ، والمغني ٥/ ٨٩ ، وكشاف القناع ٣/ ٤٦٣ ، وبداية المجتهد ٢/ ٣٢٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " ، والبرزة هي المرأة العفيفة التي تبرز وتخرج للرجال وتتحدث معهم لكبر سنها وخروجها عن حد المحجوبات . المصباح ١/ ٤٤ .

(٨) بدائع الصنائع ٦/ ٢٢ ، ومعين الحكام للطرابلسي ص ٦٤ ، وحاشية ابن عابدين ٧/ ٢٨٠ .

(٩) في " ق " (فيها) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١١) في " ق " (قصر) .

واذا لم يجعل في التوكيل على الخصام (والاقرار[1]) والانكار (لوكيله[2]) (قالوا[3]) : فلخصمه الابابية عن منازلته حتى يضطره الى ذلك ان (شاء[4]) [5] (والأولى ان لم يكن من ذلك بد أن لا يقبل من اقرار الوكيل الا ما تعلق بتمام الخصومة (٦٦/ب) ومالا يستقل ذلك الا به فأما أن يعمر ذمته بحق أو يخرجه عنه وما كان فيما يعرف أنه لم يرده فلا يصح ذلك عندى ولا يجوز الحكم به قال الله تعالى :" ولا تزر وازرة وزر أخرى " [6] [7] (فاذا[8]) عين في وكالته طلب حقه عند رجل سماه أو في حق عينه فليس للوكيل تعدى ذلك الى غيره وكذلك ان (قيد في الوكالة[9]) أنه وكله عند القاضي فلان أو (الحاكم[10]) فلان فليس له الخصام بها عند غيره من الحكام واذا وكل مطلقا جاز وليس للوكيل توكيل غيره الا أن يجعل (ذلك له[11])

---

(١) في " ق " (الاقرار) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٣) في الأصل (قاله) .
(٤) في " ق " (يشاء) .
(٥) قاله ابن العطار وغيره وهو المشهور في المذهب وبه جرى العمل عند القضاة والحكام .انظر شرح ميارة ١/ ١٣٣ - ١٣٤ .
(٦) انظر الآية في سورة : الأنعام ١٦٤ ، والاسراء ١٥ وفاطر ١٨ والزمر ٧
(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٨) في " ق " (واذا) .
(٩) في " ق " (يقيد في التوكيل) .
(١٠) في " ق " (الحكم) .
(١١) في " ق " (له ذلك) .

موكله وكذلك وكيل القاضي على النظر للأيتام لا يوكل غيره في حياته ولا (يستخلفه)[1] بعد وفاته بخلاف وصي الأب وليس له أن يوكل على الخصام الا واحدا واذا كان لجماعة حق واحد قبل رجل واحد فإما وكلوا كلهم واحدا على الخصام وإما خاصموه بجماعتهم في حضرة واحدة ولا يتعاوروه في الخصام واحدا بعد (واحد)[2] واذا وكل على الخصام فخاصم في قضية (فانقضت)[3] ثم أراد الوكيل أن يخاصم فيغيرها فان كان على قرب (و)[4] كانت الوكالة مطلقة فذلك له وان كان على بعد قيل: كالستة (الأشهر)[5] ونحوها فلابد من تجديد وكالة أخرى الا أن يكون الموكل غائبا متصل الغيبة من حين التوكيل[6].

وكذلك لو لم يتكلم (عنه)[7] في أول التوكيل أو على قرب منه وترك ذلك مدة فالأحسن تجديد التوكيل وأما اذا خاصم واتصل خصامه وطال سنين فهو على وكالته الأولى.

---

(١) في "ق" (يستخلف).
(٢) في "ق" (آخر).
(٣) في "ق" (وانقضت).
(٤) في "ق" (أو).
(٥) في الأصل و"ط" (أشهر).
(٦) قوانين الأحكام الشرعية ص ٣٤٠، وشرح ميارة: ١/١٣٥.
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".

١٢٦ - ((فصـــل))

الوكالة جائزة بعوض (أو)[1] بغير عوض فان كانت بعوض فهي اجارة تلزمهما جميعا بالعقد (فلا)[2] يكون (لواحد منهما)[3] (التخلي)[4] وتكون بعوض مسمى والى أجل مضروب وفي عمل معروف . واختلف في الجعل على الخصومة على أنـه ان (فلج)[5] فله كذا وان لم يفلج فلا شيء له على قولين[6] . وشبه ذلك من أجـــازه بمجاعلة الطبيب على البرء .[7]

وان كانت على غير عوض (فهي)[8] معروف من الوكيل يلزمه اذا قبل الوكالة وللموكل عزله متى شاء الا أن تكون الوكالة في الخصام فليس له عزله ليوكل غيره أو ليتولى ذلك بنفسه اذا كان الوكيل (قاعد الخصم)[9] المرتين (والثلاث)[10] فصاعـــدا الا (من)[11] عذر مثل أن يتبين من الوكيل غشه (أو)[12] ميله مع الخصم وما أشـــبه

(١) في " ق " (و) .
(٢) في " ق " (ولا) .
(٣) في الأصل و " ط " (لواحدهما) .
(٤) في الأصل (تخلي) .
(٥) في " ط " (أفلـج) .
(٦) القول الأول عدم الجواز وهو رواية ابن القاسم عن الامام مالك ، والقول الثاني : الجواز حكاه سحنون وغيره عن الامام مالك أيضا .
المدونة ٤/٤٦٢ ، والمقدمات ٣/٥٩ ، وتبصرة الحكام : ١/١٢٦ .
(٧) تبصرة الحكام ١/١٢٦ .
(٨) في الأصل و " ط " (فهو) .
(٩) في " ق " (قاعداً لخصم) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في " ط " (أن من) بزيادة (أن) .
(١٢) في " ق " (و) .

ذلك من مرض الوكيل أو ما يعرض له هذا هو المشهور في المذهب[1].

ووقع لأصبغ في الواضحة ما يدل على أن (له[2]) عزله عن الخصام ما لم يشرف على تمام الحكم .

وفي كل وقت يحكم بمنع الموكل من عزل وكيله عن الخصام فكذلك يمنع الوكيل من التخلي (منه[3]) اذا قبل الوكالة[4] ويجوز له في غير ذلك متى شاء من غير اعتبار برضا موكله (وكل[5]) من خاصم بنفسه حتى انتهى الى الحد الذى كان يمنع فيه من عزل الوكيل فليس له أن (يرتفع[6]) عن الخصام ويوكل غيره (٦٧/أ) الا أن يكون أيضا لعذر من مرض أو أذى لحقه من جفا خصمه و(نحو[7]) ذلك مما له فيه عذر ظاهر .

---

(١) المقدمات ٣/٥٩ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) المقدمات ٣/٥٩ .

(٥) في " ق " (فكل) .

(٦) في الأصل و " ط " (يرفع) .

(٧) في " ق " (يجوز) .

١٢٧ - ((فصـــل))

(ولا[١]) ينبغي للقاضي أن يسمع من الوكيل (أو[٢]) يمكنه من شيء حتى تثبت عنده وكالته بأداء الشهود اليه (شهادتهم[٣]) على معرفة الموكل لا بد و(تثبت[٤]) عنده (عين[٥]) الوكيل اما بهما واما بغيرهما وان كان الموكل حاضرا فحسن أن يعذر اليه لأنه محكوم عليه اذا قضى لوكيله بالتصرف في ماله و(القضاء[٦]) عليه في أحواله واذا حضر الوكيل والخصم (فتقارا[٧]) على صحة التوكيل من غير أن يثبت ذلك (بالشهادة[٨]) عند القاضي فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما في التوكيل لأنه حق لغيرهما (يتهمان في التواطؤ[٩]) عليه ولو اعترف الخصم الذي علم (توكيله[١٠]) أو صدق (فيه[١١]) قول الوكيل (أن[١٢]) عليه للموكل حقا من دين في ذمته أو وديعة في أمانته وما أشبه ذلك من سائر الحقوق فلا يجبر على دفع ذلك الى الوكيل لأن الاجبار على (الدفع[١٣]) انما يكون بما تقع به براءة (المحكوم[١٤])

(١) في الأصل و" ط " (لا) .
(٢) في " ق " (و) .
(٣) في " ق " (شهادتهم) .
(٤) في الأصل (ثبت) وفي " ق " (يثبت) .
(٥) في " ق " (على) .
(٦) في الأصل و" ط " (للقضاء) .
(٧) في الأصل و" ط " (فتقاررا) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .
(٩) في الأصل و" ط " (فلا يعتبر فان به) .
(١٠) في غير الأصل (التوكيل) .
(١١) في الأصل و" ط " (به) .
(١٢) ما بين القوسين بياض في " ق " .
(١٣) في " ق " (دفع) .
(١٤) في " ق " (الحكوم) .

عليه وهذا لا (يبرأ)[1] لأن الموكل لو أنكر التوكيل ولم يثبت أصله بشهادة ألزم الغريم الدفع اليه ثانية وفيه خلاف ذكرناه في فصل القضاء على الغائب.[2]

واذا طاع الغريم بالدفع للوكيل فقدم صاحب الحق (فأقر بصحة التوكيل وأنكر أن يكون الغريم دفع ذلك الحق)[3] الى وكيله فان كان الدفع باشهاد على معاينته فقد برئ وان كان (اقراره)[4] (بغير اشهاد)[5] على الدفع فعليه الغرم ثانية وسواء أقر له بذلك الوكيل وادعى تلفه أم لا وله أن يحلف صاحب الحق ان ادعى عليه علم ذلك. واختلف هل يرجع الغريم بعد ذلك على الوكيل بما دفعه اليه فأوجبه مطرف لتفريطه في دفع ذلك الى موكله حتى تلف[6]، ومنعه ابن الماجشون الا أن يعلم تفريطه و(يثبت)[7] اذ قد (يتلف)[8] قبل التفريط وقاله ابن حبيب.[9]

وعلى هذا يجرى أمر الوكيل الثابت توكيله عند القاضي اذا حكم بالدفع فدفع الغريم بلا بينة قال مالك: الا أن يكون وكيلا يشترى ويبيع ويقبض ذلك مفوض اليه أو وصي فهو مصدق[10] يعني والدافع اليهما برئ اذا أقر له بذلك وان لم

---

(١) في غير الأصل (يرى).

(٢) تقدم ذكر ذلك في ص: ٦٤٠-٦٤١

(٣) ما بين القوسين سقط من "ق".

(٤) في "ق" (اقرارا) وفي الأصل (قراره).

(٥) في الأصل و"ط" (باشهاد).

(٦) المقدمات ٢/ ٤٦٣ ومواهب الجليل ٥/ ٢٠٩

(٧) في الأصل و"ط" (ثبت).

(٨) في الأصل و"ط" (يتلفه).

(٩) وهو مذهب ابن القاسم.
المقدمات ٢/ ٤٦٣، ومواهب الجليل ٥/ ٢٠٩.

(١٠) المدونة: ٥/ ٢١٩.

تكن بينة قال : و (انما[1]) الذى لا يصدق أن يوكله (على[2]) أن (يقبض[3]) له مالا على أحد فقط[4] فان ادعى الوكيل دفع ذلك الى موكله وهو منكر لقبضه (أولا[5]) ولدفعه اليه ثانيا والكل بغير اشهاد حلف على انكاره و (أغرمه[6]) ثانية على نحو ما قدمناه[7] فان أقام الوكيل بينة على صيرورة ذلك الحق الى موكله فقد برئ الغريم سواء كان دفعه الى الوكيل ببينة (أم[8]) لا (واذا[9]) ثبت قبض الوكيل من الغريم باشهاد فادعى (الوكيل[10]) دفع ذلك الحق الى موكله فأنكره (حلف[11]) الوكيل وبرئ لأن الحق (متعلق[12]) بالوكيل وهو أمين لصاحبه فهو مصدق (فيما[13]) ثبت له بيده بخلاف ما لو (٦٧/ب) لم يثبت دفع الغريم اليه باشهاد لأنه يتهم أن يسقط حق موكله من غير الوجه الذى (جعل[14]) اليه .

---

(١) في الأصل و"ط" (أما) .
(٢) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٣) في الأصل و"ط" (قبض) .
(٤) المدونة ٥/٢١٩ .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .
(٦) في "ق" (غرمه) .
(٧) تقدم ذلك قبل أسطر .
(٨) في غير الأصل (أو) .
(٩) في "ق" (فاذا) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .
(١١) في الأصل و"ط" (وحلف) .
(١٢) في غير الأصل (تعلق) .
(١٣) في "ق" (بما) .
(١٤) في "ق" (حمل) .

((مسألة))

ومن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره (اما هبة أو صدقة أو غير ذلك من الحقوق)[1] فان كان المبعوث (اليه ذلك)[2] معينا لم يبرأ الوكيل الا بالبينة على ذلك ان (أكذبه)[3] فان لم تقم له بينه غرم

(قال ابن الماجشون : لا غرم عليه كان دينا أو صلة اذا كان على معنى الرسالة لأنه وكل اليه القضاء عنه فانه اذ ذاك يلزمه الاشهاد ويغرم ان لم يشهد)[4] وان كان انما بعثه معه يتصدق (به)[5] على المساكين ونحوهم (ممن)[6] لا يتعين فهو المصدق في تفريق ذلك ولا (يقال)[7] لرب المال لأن مثل هذا يقل عليه الاشهاد.[8]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) في " ق " (ذلك اليه) .

(٣) في الأصل (الحق به) .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٦) في الأصل و " ط " (مما) .

(٧) في " ط " (يقال) .

(٨) البيان والتحصيل ١٠/٥٢٦ .

((مسألة))[1]

(ابن حبيب عن ابن الماجشون في رجل ابتاع باسمه لغيره وذكر أنه دفع الثمن من مال المشترى له وفيمن دفع عن رجل مالا له الى غريمه ثم أنكر الغائب أن يكون أمر بالشراء وأن يكون للآخر عليه حق ولم يكن عند متولي الشراء أو الدفع وكالة على فعل ذلك الشيء خاصا أو عاما بأن للمنكر أن يحلف ما أمره يشترى أوما أمره يقضي وأنه لا حق للآخر عنده ثم يأخذ ماله ان شاء من (متولي[2]) الشراء وان شاء من البائع المقر أنه قبض الثمن من مال المشترى له وكذلك ان شاء أخذ حقه من الغريم القابض للمال الموصوف أنه للغائب وان شاء من (متولى[3]) الدفع لأن كل واحد من هؤلاء مقر له بماله فهو يأخذه من حيث شاء بعد يمينه الموصوفة فاذا اختار المنكر أخذ حقه من متولي الدفع عنه فللدافع الرجوع على المدفوع له اليه ولا حجة للمدفوع اليه في أن يقول : قد أقررت لي بذلك على صاحبك ونفسك وأما المنكر للشراء فان اختار أخذ الثمن من متولي الشراء فلا رجوع له على البائع برد السلعة وان رجع المنكر على البائع الذى قبض الثمن فان للبائع الرجوع على متولي الشراء منه بذلك ثمنا لا سلعة لأنه هو (بائعه[4]) ومعاملته بخلاف قاضي الحق للغريم)[5][6] .

---

(١) هذه المسألة سقط كلها من " ق " وينتهي السقط فيها بنهاية هذه المسألة عند قول المؤلف (بخلاف قاضي الحق للغريم)

(٢) في الأصل (ولي) .

(٣) في الأصل (تولي) .

(٤) في " ط " (بيعه) .

(٥) لم أجد رواية ابن حبيب عن ابن الماجشون .

(٦) هذا هو نهاية السقط من " ق "

١٢٨- ((فصـــــل)[1])

اختلف اذا مات الموكل هل (تنفسخ)[2] وكالة وكيله بموته أم لا ؟

فحكى ابن حبيب في الواضحة عن مطرف وابن الماجشون أنها لا تنفسخ وهو باق عليها يبيع ويبتاع ويتقاضى حتى يعزله الورثة .[3]

وقال أصبغ : تنفسخ الوكالة بموت الموكل ولا تجوز خصومته ولا القيام بشيء مما كان اليه حتى يوكله الوارث[4] (زاد ابن يونس عنه الا أن يكون أشرف على الحكم بـــه أو عليه بحيث لا يكون لموكله عزله فلا تنفسخ وكالته بموته[5] و)[6] على القول بأنهـــا تنفسخ فقولان في وقت وقوع الفسخ : قيل : ذلك على الفور بنفس الموت وكذلك في المعزول أيضا بنفس العزل فتكون (قضيته)[7] كلها مردودة (٦٨/أ) لا يبرأ من دفع اليه ولا يبرأ هو مما تعين بذلك لأحد عليه وهو (محمل)[8] قول ابن القاسم[9] وقيل : هو على حكم الوكالة حتى يبلغه العلم وهو قول أشهب ونحوه عن مالـــك الا أن فيه تفصيلا في حق الوكيل والغريم اذا علم (أحدهما)[10] دون الآخر تركنـــا ذكره (للاطالة)[11][12] .

---

(١) في الأصل و" ط " (مسألة) .
(٢) في الأصل (تفسخ) .
(٣) المقدمات ٣/ ٥٤ والبيان والتحصيل ٨/ ٢٢٤ .
(٤) المصدرين السابقين .
(٥) حكى هذا القول ابن رشد عن أصبغ ولم يذكر أنه من رواية ابن يونس عن أصبغ . البيان والتحصيل : ٨/ ٢٢٤ .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في غير الأصل (أقضيته) .
(٨) في " ق " (محمول) .
(٩) المدونه ٥/ ٨٢ ، والمقدمات ٣/ ٥٤ .
(١٠) في الأصل و" ط " (لمن هما) .
(١١) في " ق " (الاطالة) .
(١٢) انظر: تفصيل ذلك في المدونة ٤/ ٢٤٣ ، والمقدمات ٣/ ٥٤ - ٥٥ .

١٢٩ - ((فصل))

في الاستعداء على المديان[1] ووجه حبسه وما يثبت من عدمه

قال ابن الماجشون : اذا حل الدين فطلب الغرماء المديان فسأل (النظرة)[2] ووعد بالقضاء أخره (الأيام)[3] بقدر ما يرجوه له ولا يعجل عليه فأما اذا تفالس ولم يعد بالقضاء وجهل عدمه فانه يحبس في الدريهمات اليسيرة نصف (شهر)[4] وفي الوسط من الدين شهرين وفي الكثير أربعة أشهر.[5]

وجملة الأمر في حبس المديان لا يخلو من ثلاثة أوجه :

(أحدها)[6] : حبس تلوم واختبار وذلك فيمن جهل أمره ولا يتهم (أن يكون)[7] خبأ مالا (فيتلوم)[8] له بقدر استبراء أمره على نحو ما ذكره ابن الماجشون في قدر ذلك الحق .

---

(١) المديان : صيغة مبالغة للمدين والمدين من دان يدين دينا فهو مدين ومديون والمدين من يأخذ بالدين الى أجل فتقول دنت الرجل وأدنته اذا أعطيته الدين الى أجل وادان واستدان اذا استقرض وأخذ بالدين والمديان اصطلاحا : هو " من لزمه الدين " اللسان ١٣/ ١٦٧ المصباح ١/ ٢٠٥ ، والبهجة ٢/ ٣٢٤ ، وشرح ميارة ٢/ ٢٣٣ .

(٢) في " ق " (النظر) .

(٣) في " ق " (الامام) .

(٤) في غير الأصل (الشهر) .

(٥) المقدمات ٢/ ٣٠٨ - ٣١٠ .

(٦) في " ق " (أحدهما) .

(٧) في " ق " (أنه) .

(٨) في الأصل و " ط " (يتلوم) .

فان ثبت عدمه (أو)[1] استمر الجهل بحاله الى انقضاء مدة سجنه احلف وخلي سبيله .

والثاني : حبس تعزير وتأديب وذلك فيمن (لد)[2] واتهم أنه خبأ مالا بما يستشرف من حاله وظاهر أمره فيطال حبسه حتى يقضي أو يثبت عدمه فيحلف ويخلى على الوجه المذكور .

والثالث : حبس تضييق و(تنكيل)[3] وذلك فيمن قد علم يقينا أنه خبأ مالا (مثل)[4] الذى يأخذ أموال الناس (فيتقعد)[5] عليها ويدعي (العدم)[6] ولا تعلم (له)[7] جائحة من حرق أو سرق ونحوهما الا أن ذلك تمسك بما حصل (بيديه)[8] من أموالهم فهذا يحبس أبدا حتى يخرج ذلك المال أو يموت في السجن ، وروى عن سحنون أنه يضرب بالدرة[9] المرة بعد المرة حتى يؤدى وعلى مثل ذلك فعل في مسألة

---

(١) في " ق " (و) .
(٢) في " ق " (ألد) .
(٣) في " ط " (تنقيل) .
(٤) في " ق " (ومثل) .
(٥) في " ق " (فيعتقد) .
(٦) في " ط " (العلم) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٨) في " ط " (في يديه) وفي " ق " (في يده) .
(٩) الدرة : بكسر الدال هى : سوط رفيع مجدول من الجلد وقيل : هي جلد مركب بعضه على بعض" .
المصباح ١/١٩٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٤ ، والتراتيب الادارية : ٢/٢٨٨ - ٢٨٩ .

ابن أبي الجواد القيرواني[1] ، وكان (تقعّد)[2] بأموال الناس وأصر على اخفائها وأبى من القضاء فضربه وكرر (عليه الضرب)[3] حتى مات[4].

و(يؤيد)[5] قول سحنون في ضرب هؤلاء : قول مالك - رحمه الله - : " يضرب الامام الخصم (على اللدد)[6] [7] وهذا من أكبر اللدد (أن)[8] يتمسك بأموال المسلمين ويستخف فيها السجن واذا سأل المحبوس (للاختبار)[9] أن يعطي حميلا بالوجه حتى يتبين حاله ويكشف عن أمره (ليحضره)[10] عند انقضاء المدة

---

(١) لم أجد لابن أبي الجواد القيرواني ترجمة مستقلة سوى ما ذكر عنه عرضا في ترجمة سحنون وهو أنه تخاصم مع رجل في مال بين يدي سحنون فحكم سحنون للرجل على ابن أبي الجواد ولكنه لم يدفع المال وادعى الفلس فحبسه سحنون وأخذ يضربه المرة بعد المرة حتى مات وذلك أملا في اعترافه بوجود المال الأمر الذي دفع زوجة ابن أبي الجواد بنت أسد بن الفرات أن تدفع عنه المال المطلوب ولكن سحنون لم يقبل ذلك وقيل في سبب ضربه وحبسه غير ذلك .
انظر ترتيب المدارك ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢ .

(٢) في " ق " (يقعد) .

(٣) في " ق " (ذلك عليه) .

(٤) المقدمات ٣/ ٣٠٨ - ٣٠٩ ، وترتيب المدارك ٢/ ٦٠١ - ٦٠٢ .

(٥) في " ق " (يضاهي) .

(٦) في " ق "(اللأد) .

(٧) المدونة ٥/ ١٤٤ .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٩) في " ق " (الاختبار) .

(١٠) في " ط " (فيحضره) .

التي يجب سجنه فيها لاختبار حاله (قبل)[1] منه فان أحضره برئ من ضمانه وحبس المديان ان تبين له مال والا احلف وأطلق اذا لم يظهر له شئ لقوله تعالى : ((وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة))[2] .

واذا لم يحضره الحميل غرم (سواء ثبت)[3] عدمه أولا بسبب اليمين الواجبة عليه في ذلك .

وأما المحبوس (للدده)[4] واتهامه فلا (يقبل)[5] منه حميل بالوجه (الا)[6] أن يثبت عدمه ولا بد من سجنه (الا أن)[7] يأتي بحميل غارم لا يسقط الغرم عنه ثبوت عدم المطلوب لأن سجن هذا انما هو سبب لاستخراج (٦٨/ب) ما يتهم أنه (أخفى)[8] ليلجأ الى الأداء بذلك فلا يصرفه عنه حميل الوجه وكذلك (لا ينجي)[9] المحبوس لتقعده على أموال الناس من السجن والضرب - كما روى (عن)[10] سحنون[11] - الا (حميل)[12] غارم على كل حال .

---

(١) في " ط " (فعل) .
(٢) سورة البقرة : آية : ٢٨٠ .
(٣) في الأصل و " ط " (وأثبت) .
(٤) في الأصل (الملدد) وفي " ط " (اللدد) .
(٥) في " ق " (يفتك) .
(٦) في " ق " (الى) .
(٧) في الأصل و " ط " (و) .
(٨) في غير الأصل (خفى) .
(٩) في الأصل و " ط " (سجن) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١١) تقدم توثيق هذه الرواية في ص ٦٨٩
(١٢) في " ق " (ضمين) .

وصفة احلاف الغريم اذا ثبت عدمه وانقضى أمد سجنه فيمن جهلت حاله أن يقول : بالله الذى لا اله الا هو ماله مال ظاهر (يعلمه)[1] ولا باطن (يكتمه)[2] ولئن وجد (وفاء)[3] ليقضينه غرماءه ونحو ذلك .

(وروى)[4] عن أبي بكر[5] وعمر - رضي الله عنهما - (أنهما)[6] كانا يستحلفان المعسر الذى لا يعلم له مال أنه ما يجد قضاء من قرض ولا عرض وأنه ان وجد (ذلك)[7] ليقضين[8] .

وانما يتحرز في يمينه (بقوله)[9] (ماله)[10] مال يعلمه خشية أن يكون (مغيبا)[11] له في غير موضعه أو من وجه لم يبلغه مال أو حق من ميراث (أو)[12] نحوه فكان التحرز (من ذلك)[13] هو الوجه وانما زيد (في اليمين عليه)[14] ولئن وجد وفاء

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٢) في " ق " (يعلمه) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٤) في الأصل و " ط " (روى) .
(٥) هو أبو بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب القرشي التيمى خليفة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وأفضل أمته ولد بعد حادث الفيل بسنتين وستة أشهر ، وتوفي الصديق - رضى الله عنه - سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة .
طبقات ابن سعد ٣/١٦٩ ، وتذكرة الحفاظ ١/٢ ، والاصابة : ٢/٣٤١ .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و "ط" .
(٨) السنن الكبرى للبيهقي ، كتاب التفليس باب استحلاف من ذكر عسرة ٦/٥٣ .
(٩) في الأصل و " ط " (في قوله) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط" .
(١١) في " ق " (يعين) .
(١٢) في " ق " (و)
(١٣) في " ط " (عن ذلك) وفي " ق " (من مثل هذا و) .
(١٤) في " ق " (عليه في اليمين) .

ليقضينه (ليقطع)[1] عنه تبعة الطالب خشية أن (يعنته)[2] كلما شاء ويدعي أنه أفاد مالا ويريد استحلافه على ذلك كل وقت (وفائدة)[3] زيادة ذلك سقوط تكرار اليمين عليه (أنه)[4] قد حلف على ذلك فلا يكون لأحد عليه قيام بدعوى المال الا أن يثبت عليه أنه أفاده .

١٣٠- ((فصل))

ويحبس الوصي فيما على الأيتام من دين (اذا)[5] كان لهم في يده مال وكذلك الأب وأحد الزوجين لصاحبه والولد لأبويه ولا يحبسان له في دينه وقد قال مالك : " لا أرى أن يحلف الاب (للابن)[6] في دعواه فاليمين (أيسر)[7] من السجن "[8] .

(وقال)[9] ابن القاسم : ان شح الابن في استحلاف أبيه احلف وكان جرحة (في)[10] الابن (واذا لم يسجنا في دينه)[11] (فينبغي)[12] (للامام)[13] أن يأمرهما

---

(١) في الأصل (لينقطع) .
(٢) في "ق" (يتبعه) .
(٣) في "ق" (ففائدة) .
(٤) في "ق" (لا) .
(٥) في "ق" (اذ) .
(٦) في "ط" (للأبوين) .
(٧) في "ق" (أشر) .
(٨) المدونة ٥/ ٢٠٥ - ٢٠٦ ، والبيان والتحصيل ٩/ ١٧٤ .
(٩) في "ق" (قال) .
(١٠) في "ق" (على) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .
(١٢) في الأصل و"ط" (ينبغي) .
(١٣) في الأصل (لامام) .

(بالقضاء[1]) ويحثهما على ذلك ويجتهد في الزامهما اياه لئلا يظلمه (لهما[2])[3] ويحبس الأب في النفقة على ولده الصغير لأنه يضربهم ويقتلهم بخلاف دين الولد على أبويه وأيضا (فان القيام[4]) في ذلك (على[5]) الأصاغر انما هو للسلطان . ويحبس في الدين النساء والعبيد ومن فيه بقية رق كلهم في ذلك سواء ويحبس السيد في دين مكاتبه والمكاتب في دين سيده ولا يحبس المكاتب اذا عجز عن كتابته (لأنها[6]) ليست في ذمته و(لكنه[7]) (يتلوم[8]) له بقدر ما يرجى لمثله فاذا ثبت عجزه رق .

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٢) في " ط " (لها) .

(٣) المدونة ٥/٢٠٥ - ٢٠٦ ، والاعلام بنوازل الأحكام ل/١٩/ب ، والبيان والتحصيل ١٠/٢٢١ - ٢٢٢ ، ٩/١٧٤ .

(٤) في " ق " (فالقيام) .

(٥) في " ق " (عن) .

(٦) في " ط " (لأنهما) .

(٧) في غير الأصل (لكن) .

(٨) في " ق " (تلتزم) .

١٣١ - ((فصل))

في تفتيش دار المديان (اذا اتهم)[١] وهل يحلف اذا قال : لا ناض عندي[٢]

اذا ادعى المديان العدم (فاتهمه)[٣] الغريم أن يكون أخفى شيئا في داره (فدعا)[٤] (الى)[٥] أن تفتش له ففي ذلك (روايتان)[٦] للمتأخرين :

حكى أبو الأصبغ ابن سهل : أنه شاهد (الفتوى بطليطلة)[٧] أن تفتش فما ألفي فيها من متاع الرجال بيع عليه[٨] قال : " وسألت عنه ابن عتاب فأنكره[٩] وكذلك أنكره ابن مالك[١٠] ، وقال : أرأيت ان كان

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) الناض : من نض الماء ينض نضيضا اذا خرج قليلا ونض الثمن اذا حصل وتعجل والناض من الماء ماله مادة وبقاء وأهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضا وناضا اذا تحولت الى ورق أو عين بعد أن كانت متاعا فالناض ما تحول نقودا بعد أن كان متاعا . اللسان ٧/ ٢٣٧ ، والمصباح ٢/ ٦١٠ .

(٣) في " ق " (واتهمه) .

(٤) في الأصل و " ط " (مدعى) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) في " ق " (خلاف) .

(٧) في " ق " (الفتي بطليله) .

(٨) هذه الرواية الأولى وهي الجواز .

(٩) وهذه الرواية الثانية وهي المنع .

(١٠) هو أبو سعيد فرج بن سلمة بن زهير بن مالك بن سرحان بن زهير ابن مالك بن أبي الأصلح البلوى قرطبي المولد وأصله من باجه ، ولد سنة ٢٨٨هـ وانتقل الى فحص البلوط ، سمع من ابن لبابه وغيره وتفقه به وجالسه وكان حافظا للرأي على مذهب مالك عاقدا للشروط مشاورا في الأحكام وولي القضاء بوادي الحجارة وربة وتوفي سنة ٣٤٥هـ .
ترتيب المدارك ٣/ ٤٢٣ ، والديباج ص ٢٢٠ .

الذى (يلفى[1]) في بيته ودائع قال : (فقلت[2]) (له[3]) ذلك محمول على أنه ملكه حتى يتبين خلافه فقال : (ان[4]) كان ولا بد فيلزم (٦٩/أ) توقيفه حتى يعلم هل له طالب (قال[5]) : وسألت أيضا ابن القطان فقال (لي[6]): أنا أرى ذلك حسنا فيمن ظاهره (اللدد[7]) والمطل و(استسهال[8]) الكذب[9] .

واذا أنكر المديان أن يكون عنده ناض . وقال : أبيع عروضي (وأقضي[10]) ودعا الغريم (الى[11]) احلافه أن لا ناض عنده فان كان ذلك لأنه اتهمه جرى (على[12]) الخلاف في وجوب يمين التهمة . (١٣)

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) في الأصل و " ط " (قلت) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في " ق " (فان) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (فقال) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في " ق " (الالداد) .

(٨) في الأصل و " ط " (المستسهلو) .

(٩) نقل المؤلف هذه الأقوال كلها من كتاب الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ١٤٤/أ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(١٣) تقدم ذكر الخلاف في وجوب يمين التهمة في ص ٥٧٥ - ٥٧٦

وفي أحكام ابن زياد يحلف على ما قال ويعطي حميلا الى (أجل)[1] يضرب لـــه وأوجب ذلك أبو علي بن الحداد[2] على المديان[3].

وحكى ابن سهل عن أبي محمد بن دحون[4] أنه لا يمين عليه اذا قال : أبيـــع عروضي وأودّى . واستدل على ذلك بقول مالك وجل الناس (ليس)[5] لهم نقـــد[6]

وفرق القاضي أبو بكر بن زرب بين التجار وغيرهم . . فرأى اليمين على التجـــار بأن غالب أحوالهم حضور الناض عندهم ولم ير ذلك على غير التجار[7].

(١) في الأصل (جل) .

(٢) هو أبو على الحسن بن أيوب الانصارى المعروف بالحداد .
ولد سنة ٣٣٧هـ ، وهو شيخ الشورى بقرطبة ومفتيها وكان حافظا للمسائل والأجوبة على مذهب الامام مالك عارفا بالحديث وغيره ، وتوفي سنة ٤٢٥هـ
ترتيب المدارك ٤/ ٧٣٢ .

(٣) شرح منح الجليل ٣/ ١٤٣ .

(٤) هو أبو محمد عبد الله بن يحيى بن دحون أحد كبار المفتين بقرطبـــة قال ابن حيان لم يكن في أصحاب ابن المكوى باجماع أفقه منه ولا أغـــوص على الفتيا ولا أضبط للروايات مع نصيب من الأدب والخبر ولم يكن معـــه كتب الا يسيرا من الأصول وكان يرخص في السماع ويجادل عنه ، وتوفـي سنة ٤٣١هـ ، وسنه تسع وثمانون سنة .
ترتيب المدارك ٤/ ٧٣٠ والديباج ص ١٤٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) البيان والتحصيل ٢/ ٣٧١ ، وشرح منح الجليل ٣/ ١٤٣ .

(٧) شرح منح الجليل ٣/ ١٤٣ .

وأما ان حقق الغريم الدعوى على المديان أنه يمسك بالناض لدد ا منه فاليمين واجبة عليه باتفاق .[1]

فان نكل حلف الطالب وأجبر المطلوب على الأداء ولم يؤخر قليلا ولا كثيرا (فاذا[2]) توجه قول المديان أنه لا (يجد[3]) ما يقضي الا من عروضه فاحلف[4] على ذلك أو لم يحلف على الاختلاف المذكور فلا ينبغي للامام أن يعجل عليه بيع عروضه في الحين وليؤخره بقدر ما يرجو (لمثله[5]) و(يأخذ عليه حميلا[6]) بذلك .

---

(١) المقدمات ٢ / ٣١١ .

(٢) في " ق " (واذا) .

(٣) في " ط " (يجدد) .

(٤) في الأصل وضع سهم على هذه الكلمة مشيرا الى الحاشية وفي الحاشية : كتبت هذه العبارة : (لعله هل يحلف) ويظهر لي ان الصواب ما في النص لاتفاق النسخ عليه .

(٥) في الأصل و " ط " (مثله) .

(٦) في " ق " (يؤخذ عليه حميل) .

١٣٢ -((فصـــل))

في التفليس[1] ووجهه وأحكـــام المفلـــس والغرمـــــاء

اذا أحاط الدين بمال رجل فاستغرقه وقام عليه غرماؤه (وجب[2]) الضرب على (يديه[3]) والحجر عليه فيما يوجد من ماله ويحبس مع ذلك استبراء لأمـــره ويتحاص الغرماء فيما ألفي بيده بعد أن يتكاملوا (أو يجتمعوا ويشهر أمـــره[4]) (ليصل[5]) كل من له (حق[6]) عنده فاذا انقضى أمد سجنه لاختبار حاله علـــى المقادير المروية عن ابن الماجشون في (كثرة[7]) المال وقلته احلف على نحـــو ما تقدم وخلي سبيله[8].

وكذلك لو قام عليه (الغرماء[9]) فاستتر عنهم فلم يجدوه فهو تفليس أيضا وقيل :

---

(١) التفليس لغة : مصدر فلس تفليسا اذا فلسه القاضي ونادى عليه وشهره بين الناس بأنه صار مفلسا وأفلس الرجل اذا صار الى حال ليس له فيه فلوس وبعضهم يقول صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم فهو مفلس والجمع مفاليس وحقيقته الانتقال من حالة اليسر الى حالة العسر .
واصطلاحا : هو " حكم الحاكم بخلع كل ما لمدين لغرمائه لعجـــزه عن قضاء ما لزمه " .
والمفلس المعدم الذى لا مال له أو له مال ولكن استغرقته الديـــون اللسان ٦/١٦٦ ، والمصباح ٢/٤٨١ ، وقوانين الأحكام الشرعيـــة ص ٣٢٩ ، وشرح الحدود ص ٣١١ .

(٢) في " ق " (ووجب) .

(٣) في " ق "(يده) .

(٤) في الأصل و " ط " (ويتحققوا ويشتهر أمرهم) .

(٥) في الأصل و " ط " (ويتصل) .

(٦) في الأصل (حقه) .

(٧) في الأصل و " ط " (كثـــر) .

(٨) تقدم ذكر ذلك في ص٦٩١

(٩) في الأصل (غرماء) .

بل اذا حالوا (مع ذلك)[1] بينه وبين التصرف في ماله (كالبيع)[2] والشراء ونحوه.[3]

وأحكام المفلس ترجع الى ثلاثة فصول : ما يجوز من أفعاله واقراره و(مايحجر)[4] عليه ويحق الاعذار (فيه)[5] من ماله وما يجب التحاص (فيه)[6] من ديون غرمائه

١٣٣ - ((فصل))

فأما أفعاله واقراره فعلى وجهين : ما كان منها بعد التفليس (فممنوع)[7] مردود لا حكم له ولا تأثير (فلا)[8] يجوز له بيع ولا شراء ولا صدقة ولا غير ذلك وكذلك سبيل الاقرار الا أنه (يلزمه)[9] فيما يطرأ له من مال بعد ، واختلف اذا أقر بمال معين في (يديه)[10] مثل الوديعة والقراض و(نحو ذلك)[11] مما لا يكون في (ذمته)[12] على ثلاثة أقوال : فعن مالك الجواز.[13]

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٢) في " ق " (بالبيع) .
(٣) قاله محمد بن المواز . المقدمات ٢ / ٣٢٣ .
(٤) في " ق " (بالحجر) .
(٥) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٦) في " ق " (به) .
(٧) في الأصل و" ط " (ممنوع) .
(٨) في " ق " (ولا) .
(٩) في الأصل (يلزم) .
(١٠) في " ق " (يده) .
(١١) في " ق " (كذلك) .
(١٢) في الأصل و" ط " (ذمة) .
(١٣) المقدمات ٢ / ٣٢٢ .

وعن ابن القاسم المنع ونحوه عن مالك أيضا [١].

وقيل : ان كان على أصل القراض والوديعة بينة صدق في تعيين ذلك الشيء والا (فلا) [٢] [٣].

(وما) [٤] كان من أفعاله قبل التفليس فعلى وجهين : ما كان على سبيل المعاوضات السالمة من المحاباة أو مالا يخلو منه عرف (٦٩/ب) (العادات [٥]) كالنكاح والنفقات (الواجبات [٦]) (و) [٧] ما أشبه ذلك فجائز وما كان على غير المعاوضة كالصدقة والهبة والعتق ونحو ذلك من اتلاف المال على غير عوض وعرف عادة مما ذكرناه فممنوع اذا عجز ماله عن أداء الحقوق المتقدمة على ذلك واقراره أيضا قبل التفليس جائز لمن لا يتهم عليه من قريب أو صديق ملاطف باتفاق [٨].

ولمن يتهم عليه باختلاف [٩] ، واختلف أيضا في قضائه بعض غرمائه الأجنبيين أو رهنه اياهم (فقيل [١٠] : ذلك ماض .

وقيل : بل يدخل فيه سائر الغرماء [١١] وأما لمن يتهم عليه فلا يجوز ذلك ويدخل (معه [١٢]) الغرماء على كل حال .

(١) المدونة ٦/٧٧ ، والمقدمات ٢/٣٢٢ .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٣) المقدمات ٢/٣٢٢ .
(٤) في الأصل و " ط " (فما) .
(٥) في " ق " (العادة) .
(٦) في الأصل (الواجبه) .
(٧) في " ق " (أو) .
(٨) المقدمات ٢/٣٢٠ .
(٩) المصدر السابق .
(١٠) الأصل و " ط " (قيل) .
(١١) هذان القولان عن الامام مالك : مرة قال : بالجواز ومرة قال : بعدمه . المقدمات ٢/٣٢٠ .
(١٢) في الأصل و " ط " (معهم) .

١٣٤ - ((فصل))

وأما ما يحجر عليه ويترك له من (أمواله)[1] ففي ذلك أقوال في المدونة : انه يترك له ما يعيش به (هو)[2] وأهله الأيام[3] وفي الواضحة الشهر ونحوه[4] وفي العتبية هو وأهله وولده الصغير وتترك له كسوته ما لم يكن فيها فضل عن كسوة مثله.[5]

واختلف في (كسوة)[6] (زوجته)[7] فترد د (في)[8] ذلك مالك وتبعه سحنون ويباع كل ما سوى ذلك (من)[9] ربعه وعروضه و(عبيده)[10] وثيابه وخاتمه وسلاحه وثوبي جمعته.[11]

وقد روى ابن نافع عن مالك أنه لا يترك له (الا ثوب)[12] يواريه وهو قول ابن كنانة[13]

---

(١) في " ق " (ماله) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) المدونة ١ / ٢٧٣ ، والمقدمات ٢ / ٣٢٣ .
(٤) البيان والتحصيل ١٠ / ٣٥٢ - ٣٥٣ ، والمقدمات ٢ / ٣٢٣ .
(٥) المصدر بين السابقين .
(٦) في " ط " (كسوته) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (زوجه) .
(٨) في " ق " (عن) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ق " (عبده) .
(١١) المقدمات ٢ / ٣٢٣ .
(١٢) في الأصل و " ط " (سوى ثوبا) والمثبت في النص من " ق " والمقدمات : ٢ / ٣٢٤ .
(١٣) المصدر السابق .

وتباع ديونه وكتابة مكاتبه (الا أن يتفق الغرماء على تركها حتى تقبض عند حلولها وتؤاجر مدبرته ولا تؤاجر أم ولده)[1] ولا يجبر على (اعتصار)[2] ما وهب لولده و(لا)[3] على انتزاع مال مدبره وأم ولده ولا على قبول هبة ولا صدقة ولا (سلف)[4] ولا معونة ولا شيء من نحو ذلك وفي بعض ما ذكرناه خلاف.[5]

واذا ادعى أن أمته ولدت منه أو أسقطت لم يصدق الا ببينة من النساء أو (يكون)[6] ذلك فاشيا (مشهورا)[7] قبل الحجر عليه أو يكون الولد قائما فيقول : هو مني فيقبل قوله .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) في " ق " (اغتصاب) والاعتصار مصدر اعتصر يعتصر اعتصارا والاعتصار الارتجاع والاستخراج والأخذ ويطلق أيضا على الحبس والمنع .
اللسان ٤/٥٧٩ ، والمصباح ٢/٤١٣ .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٤) في الأصل و" ط " (حلف) .

(٥) المدونة ٥/٢٣٩ - ٢٤٠ ، والمقدمات ٢/٣٢٤ .

(٦) في غير الأصل (أن يكون) .

(٧) في الأصل (مشهـــور) .

١٣٥-((فصل))

وأما ما يجب (به التحاص)[1] من الديون .

فالحقوق ثلاثة أصناف : حق يتميز بعينه كالسلعة (يجدها)[2] بائعها فهو أحق بها في الفلس دون الموت من سائر الغرماء من غير محاصة الا أن يشاء اسلامها و(المحاصة)[3] بثمنها أو يبذل الغرماء له ثمنها ويكونوا أحق بها لفضل مايرجونه فيها .

والثاني : حق في الذمة وجب (عن)[4] عوض فالمحاصة به واجبة كان ذلك العوض مما يتمول أو لا يتمول كأثمان السلع ونحوها ومهور الزوجات ونفقاتهن لما (سلف)[5] دون ما يأتي و(أرش)[6] الجنايات ونحو (ذلك)[7] الحمالة بأثمان السلع في عقد البياعات و(بالمهور)[8] في عقد الأنكحة واختلف في النحلة المنعقد عليها النكاح (وفي الحمالة بالثمن بعد عقد البيع وبالصداق بعد عقد النكاح)[9] على قولين .[10]

---

(١) في " ق " (التحاص به) تقديم وتأخير .
(٢) في " ق " (ونحوها) .
(٣) في " ق " (للمحاصة) .
(٤) في " ق " (على) .
(٥) في الأصل و " ط " (خلف) .
(٦) في " ق " (أورش) .
(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٨) في " ق " (المهور) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١٠) أحدهما : أن المحاصة بها واجبة والآخر أنها غير واجبه .
المقدمات : ٢ / ٣٣٣ .

والثالث : حق (تبرع)[1] به من غير معاوضة كالهبات والصدقات والنحل التي لم تنعقد عليها الأنكحة فهذا لا خلاف أنها لا تجب المحاصة (في شيء)[2] منها[3]

١٣٦-((فصل))

اذا هلك المديان وترك مالا ليس فيه وفاء (فقضى)[4] الوارث (أو)[5] الوصي بعض (الغرماء)[6] فذلك على وجهين : ان لم يعلم ببقية الغرماء ولم يكن الميت موصوفا بالدين فلا شيء عليه ويرجع من طرأ من الغرماء على من قبض بما كان ينوبه من المحاصة في ذلك وان كان علم بدينه أو كان الميت موصوفا بالدين فيرجع من (قام)[7] من الغرماء على الوارث أو الوصي يحاصصهم من ذلك ثم يرجع الوارث أو الوصي على الذين اقتضوا أولا (٧٠/أ) ولو كان الهالك ترك وفاء بديونه فقضى الورثة بعض الغرماء ثم تلف ما بقي فليس للباقين (من الغرماء)[8] رجوع على أحد وذلك اذا كان تلفه من يد الورثة ببينة (أو)[9] كان مما لا يغاب عليه والا فهم ضامنون واذا باع الورثة التركة فأكلوا ذلك واستهلكوا ثم طرأت ديون على الميت فان كان الميت يعرف بالدين فباع الورثة مبادرة لم

---

(١) في " ق " (ينزع) .
(٢) في " ق " (بشيء) .
(٣) المقدمات ٢ / ٣٣٣ .
(٤) في غير الأصل (فقضاه) .
(٥) في الأصل و " ط " (و) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في " ق " (قدم) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٩) في الأصل (و) .

يجز بيعهم وللغرماء انتزاع عروضه من يد من هي في (يديه)[1] ويتبع المشترى الورثة بالثمن وان كان الميت لا يعرف بالدين وباعوا على (مبيع)[2] الناس لم يكن للغرماء الا اتباع الورثة بالثمن كان فيه وفاء أو لم يكن .

١٣٧-((فصل))

في الحمالة[3] وأحكامها وما يجوز منها

الحمالة في الأصل جائزة باجماع[4] وفي فصولها خلاف[5] (وعلى)[6] مذهب مالك لا تصح

---

(١) في "ق" (يده) .

(٢) في غير الأصل (ما بيع) .

(٣) الحمالة لغة : تطلق على الكفالة والضمانة والزعامة ويقال للملتزم بها كفيل وحميل وضمين وزعيم وغير ذلك .
وفي اصطلاح الفقهاء : هي : " ضم ذمة الضامن الى ذمة المضمون عنه في التزام الحق " .
انظر: اللسان ١١/ ١٨٠، ٥٨٩ ، ١٣/ ٢٥٧/ ١٢/ ٢٦٧، والمغني لابن قدامة ٤/ ٥٩٠ .

(٤) الأصل في مشروعية الحمالة الكتاب والسنة والاجماع فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى ((ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم))
سورة يوسف ، آية : ٧٢ .
ومن السنة أحاديث كثيرة منها قوله -صلى الله عليه وسلم -(والزعيم غارم) من حديث أبي أمامة . سنن أبي داود ، كتاب البيوع والاجارات باب تضمين العارية ٣/ ٨٢٥ ، وسنن الترمذى كتاب البيوع باب ما جاء في أن العارية مؤداه ، وقال الترمذى حديث أبي أمامة حديث حسن غريب وقد روى عن أبى أمامة عن النبي صلى الله عليه وسلم أيضا من غير هذا الوجه ٣/ ٥٥٦ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الصدقات ، باب الكفالة ٢/ ٨٠٤ ، وأما الاجماع فقد انعقد اجماع الأمه على مشروعية الحمالة وان اختلفوا في كثير من شروطها وأحكامها . المقدمات ٢/ ٣٧٦ ، والمغني ٤/ ٦١٤ . (٥) المصدرين السابقين .

(٦) في الأصل و "ط" (على) .

الا فيما تصح النيابة فيه عن الغير ويمكن الا ستيفاء من حميل الحق (وذلك[1]) في المال و(فيما[2]) يؤول اليه ولا تجوز في القتل والقصاص والحدود والتعزير ونحو ذلك لتعذر النيابة فيها[3] .

وتلزم في المال (بالمعلوم[4]) منه والمجهول لأنها (معروف[5]) (ليس[6]) على المعاوضة فساغ (مع الجهالة[7]) بالحق و(الحمالة[8]) نوعان : حمالة بمال وحمالة بوجه فأما المال فكل حمالة عندهم كانت سببا لتمام صفقة كضمان الثمن في عقد البيع والمهر في عقد النكاح وما أشبه ذلك من قرض وخلع ونحوه فهي لازمة للحميل في الحياة والموت (على[9]) كل حال .

واختلف فيما كان من ذلك على معنى الطوع بعد العقد وتمام الصفقة فقيل : لا يلزم الا مع الحياة لأن ذلك (كهبة[10]) لم تقبض حتى مات الواهب أو فلس[11] وقيل : تلزم على كل حال (كالأولى[12]) لأنها كالعوض عما ترك المضمون له من ذمة غريمه[13] .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٢) في " ق " (ما) .
(٣) المقدمات ٢ / ٣٧٩ .
(٤) في " ط " (المعلوم) .
(٥) في " ق " (عرف) .
(٦) في غير الأصل (ليست) .
(٧) في الأصل و " ط " (على الحمالة) .
(٨) في غير الأصل (الحمالة بعد) بزيادة (بعد) .
(٩) في " ق " (وعلى) .
(١٠) في " ط " (بهبة) .
(١١) قاله ابن القاسم ، وابن حبيب . المقدمات ٢ / ٣٧٧ .
(١٢) في " ق " (كالأول) .
(١٣) قاله ابن الماجشون . المقدمات ٢ / ٣٧٧ .

واختلف قول مالك هل لصاحب الحق أخذ من شاء من الضامن والمضمون (فأجازه مرة وان كان المضمون ملياً[1] وقال مرة : لا سبيل الى الضامن الا في عدم المضمون)[2] وهو اختيار ابن القاسم.[3]

فعلى القول الأول (فلا تفصيل و)[4] على ما اختاره ابن القاسم فاذا قام صاحب الحق على الحميل (فزعم)[5] أن الغريم عديم .

وقال الحميل : هو ملىء ففي ترجيح احدى الدعوتين خلاف قيل القول قول صاحب الحق وعلى الحميل اقامة البينة على ملاء الغريم والا غرم.[6]

وقيل : الغريم محمول على اليسار وعلى صاحب الحق اقامة البينة بعدمه.[7]

وعلى ذلك أيضا ان شرط في الضمان أخذ (من)[8] شاء منهما بحقه ففي ذلك خلاف قيل شرطه باطل ولا رجوع (له)[9] على الحميل الا في عدم الغريم.[10]

---

(١) المقدمات ٢ / ٣٧٩ .

(٢) في " ق " (فقال مالك للطالب أن يأخذ أيهما شاء الحميل أو الذى عليه الحق وهو قوله الأول لم يرجع فقال ليس له أن يأخذ الحميل الا في عدم الغريم) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٥) في " ق " (وزعم) .

(٦) قاله سحنون . المقدمات ٢ / ٣٨٠ .

(٧) المقدمات ٢ / ٣٨٠ .

(٨) في الأصل (مـا) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(١٠) قاله ابن الماجشون وابن كنانة وأشهب . المقدمات ٢ / ٣٨٠ . وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣٧ .

وقال ابن القاسم في (ذلك وهو)[1] المشهور عنه المعلوم من مذهبه هو جائز وله شرطه وبه قال أصبغ[2] .

وقد روى عن ابن القاسم أيضا منعه الا (القبيح)[3] المطالبة أو (ذى)[4] السلطان ونحوه ممن (يتوقاه أو يعنته)[5][6] .

١٣٨ - ((فصل))

وأما (الحمالة)[7] بالوجه (فجائزة)[8] اذا كان المضمون مطلوبا بمال لا (بحق)[9] في (بدنه)[10] من قصاص أو حد (أو تعزير)[11] أو نحوه على ما قدمناه هذا مذهب مالك[12] .

وقد (أجاز ذلك)[13] غيره وروى عن عبد الله بن مسعود[14] في مرتدين

---

(١) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(٢) المقدمات ٢ / ٣٨٠ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٣٣٧ .

(٣) في الأصل بياض ، وفي "ق" (الفسخ) .

(٤) في الأصل و"ط" (ذوى) .

(٥) في الأصل و"ط" (يتقواه أو يعينه) .

(٦) المقدمات ٢ / ٣٨٠ .

(٧) في "ط" (الحوالة) .

(٨) في "ق" (فهي جائزة) .

(٩) في "ط" (لحق) وفي "ق" (يحق) .

(١٠) في غير الأصل (يديه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من "ق" .

(١٢) تقدم ذلك في ص
وانظر المقدمات ٢ / ٣٩٩ - ٤٠٠ .

(١٣) في "ق" (أجازه) .

(١٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ===

استتابهم فتابوا أنه كلفهم عشائرهم أفتاه بذلك جرير (١) والأشعث (٢) (٣) .

و(حمالة الوجه على مذهب مالك نوعان (٤) : حمالة بالوجه لا يشترط (فيها (٥)) الحميل شيئا فهذا ان حضر المضمون برئ (٧٠/ب) والا غرم (ما ثبت (٦)) عليه

(=) صحابي جليل شهير من السابقين الى الاسلام شهد بدرا ومابعدها من المشاهد وكان من كبار فقهاء الصحابة وعلمائهم وقرائهم ، وتوفي بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

طبقات ابن سعد ٣/ ١٥٠ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ١٣ ، والاصابة ٢/ ٣٦٨ .

(١) هو أبو عمرو جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي الصحابي الشهير أسلم قبل وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - بمدة ، اختلف فيها قدمه عمر بن الخطاب - رضى الله عنهما - في حروب العراق على جميع بجيلة وكان له أثر عظيم في فتح القادسية ثم سكن جرير الكوفة وأرسله علي - رضى الله عنهما - الى معاوية ثم اعتزل الفريقين ، وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١هـ وقيل ٥٤ هـ .

طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢ ، والاصابة ١/ ٢٣٢ .

(٢) هو أبو محمد الأشعث بن قيس بن معد يكرب بن معاوية الكندي ، وفد على النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة عشر في سبعين راكبا من كندة وكان من ملوك كندة وهو صاحب مرباع حضرموت وارتد بعد وفاة النبي - صلى الله عليه وسلم - ثم أسلم فأطلقه أبو بكر وشهد اليرموك والقادسية وصفين وتوفي بعد وفاة علي - رضى الله عنه - بأربعين ليلة وقيل سنة ٤٢هـ . طبقات ابن سعد ٦/ ٢٢ ، والاصابة ١/ ٥١ .

(٣) وروى مثل ذلك عن محمد بن حمزة بن عمرو الاسلمي عن ابيه أنه أخذ كفيلا على رجل وقع على جارية امرأته وأقره عمر بن الخطاب على ذلك صحيح البخاري باب الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها ٣/ ٥٦

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٥) في الأصل و " ط " (فيه) .

(٦) في " ق " (بما يثبت) .

وحمالة بالوجه يشترط الحميل فيها أن لا يلحقه مال فهذا ان لم يحضره .

فان علم أنه غيبه أو فرط فيه حتى ذهب غرم كالأول (و)[1] ان لم (يعلم)[2] (شيئا)[3] من ذلك اجتهد في أخذه باحضاره[4] وفي كيفية ذلك خلاف .[5]

وأما من رأى جواز الحمالة فيما يتعلق بالأبدان من حد وقتل ونحو ذلك فانه (يلزمه الحمل اذا لم يأت بالمضمون من الأخذ باحضاره وطلبه وما)[6] يلزم الحميل (بالوجه)[7] اذا اشترط أن لا شيء عليه من المال كما ذكرناه .[8]

---

(١) في الأصل و "ط" (أو) .

(٢) في "ق" (يفعل)

(٣) في "ط" (شيء) .

(٤) المقدمات : ٢/ ٤٠١ .

(٥) المصدر السابق .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و "ط" .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و "ط" .

(٨) تقدم ذكر ذلك قبل أسطر .

وقال عثمان (البتى)[1] [2] : اذا تكفل (بنفس)[3] في قصاص أو جراح فان لم يجىء به لزمته الدية وأرش الجراحة وكانت له في مال الجاني اذ لا قصاص على الكفيل .[4]

١٣٩ — فصل

في جنايات[5] الأبدان (ومايجب[6]) من (القود)[7] والدية والحكومة

الجناية نوعان : قتل و(جراح)[8] وكلاهما نوعان : عمد وخطأ .

---

(١) في الأصل و " ط " (العتبي) .

(٢) هو أبو عمرو عثمان بن سليمان وقيل مسلم وقيل : أسلم بن جرموز البتي البصرى كان مولى لبنى زهرة ومن أهل الكوفة فانتقل الى البصرة واستقر فيها وكان يبيع البتوت فقيل البتي وهو صاحب رأى وفقه .
حدث عن أنس بن مالك والشعبي وغيرهما وحدث عنه شعبة وسفيان ووثقه أحمد والدارقطني وغيرهما .
طبقات ابن سعد : ٢٥٧/٧ ، وتاريخ البخارى ٢١٥/٦ ، وسير أعلام النبلاء ١٤٨/٦ .

(٣) في " ق " (تنفس) .

(٤) ذكره ابن رشد في المقدمات ٤٠٠/٢ ولم أجده في غيرها .

(٥) الجنايات : لغة جمع جناية بكسر الجيم من جنى يجني جناية وجنيت الثمرة أجنيها واجتنيتها بمعناه والجنى مثل الحصى ما يجنى من الشجر مادام غضا وجنى على قومه جناية أى أذنب ذنبا يؤاخذ به .
والجناية في الاصطلاح : هى : " فعل يوجب عقوبة فاعله بحد أو قتل أو قطع أو نفي " المصباح ١١٢/١ ، والصحاح ٢٣٠٥/٦ ، وشرح حدود ابن عرفة ص ٤٨٩ .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٧) في الأصل و " ط " (العدد) .

(٨) في " ق " (جرح) .

فالقتل عمدا لا (خلاف)[١] في وجوب القود (فيه)[٢] [٣]

واختلف هل يكون (لولي الدم التخيير)[٤] في اعتياض الدية فيجبر عليها الجاني. فأجازه أشهب.[٥]

ومنعه ابن القاسم الا أن يتراضيا كالصلح فيجوز بأقل أو أكثر[٦] واذا عفا أحد الأولياء الذين لهم الحق في القيام سقط القود ووجب لمن لم يعف حظه من الدية. واختلف في النساء هل لهن مدخل في قتل العمد بعفو (أو)[٧] قيام أو لا ؟ فعن مالك روايتان.[٨]

وعلى القول (بالوجوب)[٩] فانما يثبت اذا لم يكن في درجتهن أو أقعد منهن رجل. وبيان ذلك يبسط بعض مسائله فنشير الى ذلك بحول الله.

فاذا اجتمع البنون والبنات فلا كلام لهن في عفو ولا قيام والذكور أولى وكذلك الاخوة مع الأخوات اذا كانوا في (القعدد)[١٠] سواء، واذا اجتمع الأب والبنات

---

(١) في "ق" (اختلاف).
(٢) في "ق" (بـــه).
(٣) انظر مراتب الاجماع ص ١٣٩، والمقدمات ٣/٢٨٧ وما بعدها.
(٤) في "ق" (ولي الدم بالخيار).
(٥) المقدمات ٣/٢٨٨.
(٦) المصدر السابق.
(٧) في الأصل و"ط" (و).
(٨) الكافي: ٢/١١٠١.
(٩) في "ق" (بوجوب ذلك لهن)
(١٠) في "ق" (العقد).

فلا عفو لفريق الا بالآخر وأى الفريقين قام بالدم فهو أولى (واذا كان الأب والولد الذكور فلا حق للأب معهم في عفو ولا قيام والبنون أولى)[١] واذا كان الأب والأم فقط فلا حق للأم معه في عفو ولا قيام وكذلك اذا كان مع الأب الاخوة (أو)[٢] الأخوات فهو أولى ولا حق لهم معه واذا كان الجد مع الاخوة جرى مجرى (الأخ)[٣] فان عفا جاز عفوه . والجد مع الأخوات أخ لا كلام لهن معه في عفو ولا قيام . والجد والبنات بمنزلة الأب والبنات لا عفو لفريق الا (بالآخر)[٤] والجد مع البنين الذكور لا كلام (له)[٥] معهم بوجه وهم أولى واذا كان الأم والاخوة فلا عفو لفريق الا (مع الآخر فمن قام منهم بالدم فهو أولى)[٦] . واذا اجتمع الأم والأخوات والعصبة (واتفقت)[٧] الأم والعصبة على العفو جاز وان اتفق العصبة والأخوات دون الأم لم يجز وكانت أولى بالقيام لأنها أقعد من الأخوات .

والبنات والأم والعصبة (ان عفا البنات والعصبة جاز وان كرهت الأم ، ولا يجوز مع كراهة البنات اذا عفت الأم والعصبة)[٨] ، واذا اجتمع البنات والأخوات فلا حق معهن للعصبة لأنهن (قد أخذن)[٩] الميراث ولا تنزل الجدة للام

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٢) في " ق " (و) .
(٣) في " ق " (أخ) .
(٤) في " ق " (بآخر) .
(٥) في " ق " (لهم) .
(٦) في " ق " (بالآخر ومن قام منهما بالدم أولى) .
(٧) في " ق " (فاتفقت) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٩) في " ق " (احرزن)

أو (للأب[١]) منزلة الأم (في عفو[٢]) ولا قيام (وكل ذلك اذا ثبت الدم ببينة أو باعتراف فان كان بقسامة فلا مدخل فيه للنساء في عفو ولا قيام)[٣] .

وروى يحى (بن يحي)[٤] عن ابن القاسم اذا ثبت دم لمن لا ولي له استقاد له الامام ولا ينبغي له أن يعفو[٥] .

١٤٠ - ((فصل))

وأما القتل خطأ فلا خلاف في وجوب الدية[٦] (فان[٧]) كان ببينة أو قسامة فعلى العاقلة[٨] وان كان باقرار ففي ذلك (أربعة[٩]) أقوال : أشهرها أن الدية (٧١/أ) في مال الجاني لأن اعترافه لا يلزم غيره .

(١) في " ق " (أب) .
(٢) في " ق " (في شيء من عفو) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) البيان والتحصيل ١٦ / ٧ .
(٦) المقدمات ٣ / ٢٨٥ .
(٧) في " ق " (وان) .
(٨) العاقلة : هم القرابة من قبل الأب الذين يدفعون دية قتل الخطأ وهي صفة جماعة عاقلة وأصلها اسم فاعلة من العقل والعقل في كلام العرب الدية وسميت الدية بذلك لأن الدية كانت ابلا تعقل بفناء أولياء المقتول ثم كثر الاستعمال حتى أطلق العقل على الدية ابلا كانت أو نقدا .
اللسان ١١ / ٤٦٠ - ٤٦١ ، وشرح الزرقاني على الموطأ : ٤ / ١٧٥
(٩) في " ق " (ثلاثة) .

والثاني : أن اعترافه كاللوث فتجب القسامة (معه[١]) ثم تكون الدية على العاقلة .

والثالث : أن ذلك كالهدر (ولا[٢]) يلزم أحدا لأن قتل الخطأ انما (تشرع[٣]) ديته على العاقلة لا على الجاني ولا يلزم أحدا اعتراف غيره (فيسقط[٤]) الحق (والرابع .....[٥]) .

ومما يحمل على (حكم[٦]) الخطأ عمد الصبيان والمجانين فلا قود فيه وتكون الدية على عواقلهم .

وأما دية العمد فيمن عداهم اذا (تراضوا[٧]) عليها أو أجبر على الخلاف في ذلك فلا تكون الا في مال الجاني خاصة[٨] .

---

(١) في الأصل (منه) .

(٢) في " ق " (لا) .

(٣) في " ق " (شرع) .

(٤) في " ق " (فسقط) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي الأصل و " ط " لم يذكر سوى لفظ (الرابع) وما بعده بياض كما في النص حيث لم يذكر القول الرابع وقد حكى ابن عبد البر جميع هذه الأقوال الأربعة عن مالك وأصحابه وذكر أن الرابع منها هو أن الدية تقضى عليه وعلى عاقلته فما أصابه غرمه وما أصاب العاقلة سقط عنها . الكافي ٢/١١٠٧

(٦) في " ق " (أحكام) .

(٧) في " ق " (تروض) .

(٨) تقدم ذكر هذا الخلاف في الفصل السابق ص٧١٢

١٤١ — ((فصـــل))

وأما الجراحات[١] فهي مراتب أولها الخارصة[٢] ثم الدامية[٣] ثم الباضعة[٤] ثم المتلاحمة[٥] ثم السمحاق[٦] ثم الموضحة ثم الهاشمة ثم المنقلة ثم المأمومة ولا عقل (عند[٧]) مالك في شيء معاد ون الموضحة وانمافيها القصاص في العمد و(الحكومة[٨]) في الخطأ (اذا برئت على شين)[٩] [١٠]

(١) الجراحات : جمع جراحة والجراحة اسم الضربة أو الطعنة والجـــرح الفعل جرحه يجرحه جرحا أثر فيه بالسلاح وجرحه .
والجراحة في الاصطلاح : هى كل جناية فيما د ون النفس .
اللسان ٢/٤٢٢ ، والمقد مات ٣/٣٢٢ ، وأوجز المسالك : ١٣/٢٣

(٢) كذا في جميع النسخ بالخاء المعجمة والصواب الحارصة بالحاء المهملة وهي التي تشق الجلد شقا خفيفا ولم يجر منها د م .
الكافي ٢/١١١٣ ، والمقد مات ٣/٣٢٣ ، والقوانين ص ٣٦٨

(٣) الدامية هى : التى تد مي الجلد من غير أن يسيل منها د م المصـادر السابقة نفس الجزء والصفحة .

(٤) الباضعة هى : التى تشق اللحم ولم تصل الى العظم . نفس المصادر السابقة .

(٥) المتلاحمة : هى التى تقطع اللحم في عد ة مواضع وتأخذ منه . نفس المصاد ر السابقة .

(٦) السمحاق : هى التى تكشط الجلد حتى ما يكون بينه وبين العظـــم سوى قشرة رقيقة وتسمى الملطا أو الملطاة . نفس المصاد ر السابقة .

(٧) في " ط " (عند ذلك) بزياد ة (ذلك) .

(٨) في " ق " (الخصومة) .

(٩) في الأصل (اذ برئت عن شين) وفي " ق " (اذا برأت على ســنين) والمعنى : اذا شفيت على عيب أو قبح .

(١٠) الموطأ ص ٦١٨ ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨/٨٣ ، والكافي ٢/١١١٣ والمقد مات ٣/٣٢٣ .

وقال الفقهاء (السبعة)[1] : فيما دون الموضحة خطأ (أجر)[2] المداوى[3]

وروى عن زيد بن ثابت[4] في الدامية (بعير وفي الباضعة)[5] بعيران وفي المتلاحمة ثلاثة وفي السمحاق أربعة .[6]

---

(١) في " ق " (سبعة) .
والفقهاء السبعة هم :
١- سعيد بن المسيب ت : ٩٤ هـ
٢- عروة بن الزبير ت : ٩٤ هـ
٣- أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومي ت ٩٤هـ وهذا مختلف فيه .
٤- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ت ٩٨ هـ
٥- خارجة بن زيد بن ثابت ت ١٠٠هـ
٦- سلمان بن يسار مولى أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها ت ١٠٧
٧- القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ت ١٠٨هـ
طبقات ابن سعد : ٥/١١٩، ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ٢٠٧، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ٥٧/٦١ ، وكتاب مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك ص ٨ .

(٢) في الأصل (أخذ) .

(٣) ذكر ذلك عنهم ابن رشد في المقدمات ٣/ ٣٢٤ ، ولم أجده عند غيره ولكن روى مثله عن معاذ بن جبل وعمر بن الخطاب رضى الله عنهما وعمر بن عبد العزيز - رحمه الله - وغيرهم .
السنن الكبرى للبيهقي ٨/ ٨٣ ، مصنف ابن ابي شيبة ٩/ ١٤٩ .

(٤) هو أبو سعيد وقيل : أبو ثابت وقيل غير ذلك في كنيته وهو زيد بن ثابت ابن الضحاك بن زيد الأنصاري الخزرجي صحابي جليل استصغر يوم بدر ويقال انه شهد أحدا وقيل : ان أول مشاهده الخندق وكانت معه راية بني النجار يوم تبوك وهو الذي جمع القرآن في عهد أبي بكر رضي الله عنهما ، وتعلم السريانية في سبعة عشر يوما ، وكان رأسا بالمدينة في القضاء والفتوى والقراءة والفرائض وقد اختلف في تاريخ وفاته اختلافا كثيرا والأكثر على أنه توفي سنة ٥٤هـ
الاصابة ١/ ٥٦١ ، وتذكرة الحفاظ : ١/ ٣٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٦) سنن الدارقطني ٣/ ٢٠١ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٨/ ٨٤ ، ومصنف عبد الرزاق ٩/ ٣١٢ - ٣١٣ .

فأما الموضحة وهى التى توضح العظم فنصف عشر الدية وذلك خمس من الابل ولا تكون عند مالك الا في جمجمة الرأس خاصة[١] والهاشمة وهي التى تهشم العظم ولم يعرفها مالك وعرفها (جمهور)[٢] الفقهاء وديتها عندهم عشر الدية وذلك عشر من الابل وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة و(غيرهما)[٣][٤].

والمنقلة وهي التي تطير فراش العظم (فيها)[٥] عشر الدية ونصف عشرها وذلك خمس عشرة فريضه .

والمأمومة وهى التي تخرق العظم حتى تبلغ الى (أم)[٦] الدماغ فيها ثلث الدية وكذلك في الجائفة أيضا وهى التي تنفذ الى الجوف ولو (بمدخل)[٧] ابرة (فلا)[٨] تكون الا في الظهر (أو)[٩] البطن (وليس)[١٠] عند مالك في شيء من الجراح عقل سمى حاشا ما ذكر من الموضحة وما بعدها[١١].

---

(١) المقدمات ٣/ ٣٢٤ .

(٢) في الأصل و" ط " (جميع) .

(٣) في الأصل و" ط " (غيرهم) .

(٤) والى هذا القول ذهب الحنابلة أيضا . المقدمات ٣/ ٣٢٤ . والأم ٦/ ٧٧ ، ومغني المحتاج : ٤/ ٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/ ٥٨١ ، وكشاف القناع ٦/ ٥٣ ، ومنتهى الارادات : ٢/ ٤٤٥ ، والمغني ٨/ ٤٥ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في الأصل و" ط " (آخر) .

(٧) في الأصل و" ط " (مدخل) .

(٨) في " ق " (ولا) .

(٩) في الأصل و" ط " (و) .

(١٠) في " ط " (ليس) .

(١١) تقدم ذكر ذلك في ص ٧١٦

فأما ما كان من (الجراح[١]) باذهاب الأعضاء كقطع (يد[٢]) أو رجل أو فقء عين وما أشبه ذلك ففي كل عضو ديته المعلومة على ما عرف من ذلك فاذا أصاب أحد من (ذلك[٣]) (شيئا[٤]) على وجه الخطأ فلا يكون (فيه[٥]) الا الدية كما قررناه ان كان مما له عقل مسمى (أو[٦]) الحكومة فيما لا عقل له ان (برئ[٧]) على شين وصفة الحكومة أن يقوم المجني عليه عبدا .

(فان كان[٨]) قيمته صحيحا مائة وبعد الجناية والبرء ثمانون (فالعيب أتى على خمس قيمته)[٩] فيقضي له بخمس ديته وكذلك ما أشبهه وما كان من ذلك كله دون ثلث الدية ففي مال الجاني وما بلغ الثلث فصاعدا فعلى عاقلته وفي تعيين أي الديتين يعتبر خلاف (عن مالك)[١٠] قيل : دية الجاني[١١] وقيل : دية المجني عليه .[١٢]

---

(١) في " ق " (الجراحات) .
(٢) في الأصل (يديه) .
(٣) في " ق " (ذلك كله) بزيادة (كله) .
(٤) في " ط " (شيء) .
(٥) في " ق " (فيها) .
(٦) في الأصل (و) .
(٧) في " ق " (برأ) .
(٨) في " ق " (فكان) .
(٩) في " ق " (فبين حالته الخمس) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١١) المقدمات ٣ / ٣٢٥ .
(١٢) المصدر السابق .

١٤٢ - ((فصل))

وكل من جنى على أحد (ممن)[١] تتكافأ دماؤهم جناية (٧١/ب) عمد (فيما)[٢] دون النفس فالقصاص فيه (واجب)[٣] الا أن يتعذر ذلك بأحد أمرين : اما بخوف التلف (لعظيم)[٤] خطر القصاص كالمنقلة والمأمومة والجائفة وكسر عظام الرقبة و(الصدر والصلب)[٥] والفخذ ورض الأنثيين وما أشبه ذلك (مما لا يؤمن المهالك في مثله وانما يتعذر العدل في القصاص كنقصان بعض البصر وبعض السمع وبعض العقل وما أشبه ذلك)[٦] مما لا يوصل فيه الى حقيقة المثل فما كان من ذلك على وجه العمد وكان في (خطائه)[٧] عقل مسمى ففيه (ذاك العقل وما لم يكن له عقل مسمى ففيه)[٨] حكومة ولا خلاف .[٩]

أن ما وجب من عقل أو حكومة في جراحات العمد (التى)[١٠] يتعذر فيها القصاص فكان (دون)[١١] ثلث الدية أنه في مال الجاني .

---

(١) في الأصل و " ط " (مما) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٣) في " ط " (واجبـــا) .
(٤) في " ق " (لعظم) .
(٥) في " ق " (الصلب والصدر) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٧) في الأصل (خطأه) وفي " ط " (خطأ) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٩) المقدمات ٣/٣٢٨ - ٣٢٩ .
(١٠) في " ق " (الذى) .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

واختلف عن مالك اذا كان الثلث فصاعدا على ثلاثة أقوال :

أحدهما : أن ذلك أيضا في ماله بالغا ما بلغ من غير تفصيل (لأن العاقلة لا تحمل العمد[١] .

والثاني : أنه على العاقلة من غير تفصيل)[٢] لأن وجوب الدية (لتعذر)[٣] التمكين من القصاص (يخرجه)[٤] عن حكم العمد الى حكم الخطأ الذى لا قود فيه فحملته العاقلة[٥] .

والثالث : التفرقة بين أن يكون الجاني ذا مال فهو في ماله أو عديما فعلى عاقلته[٦] .

وأما ما كان من جنايات العمد ممكنا فيه القصاص (بذلك)[٧] (فلا)[٨] دية فيه واجبة الا أن يتراضيا (بأقل)[٩] أو (أكثر)[١٠] فيكون صلحا هذا (هو المشهور في)[١١] المذهب[١٢] .

وقال ابن عبد الحكم : المجروح مخير في القصاص أو (إلزامه)[١٣] الدية[١٤] حملا على ما وقع من الخلاف في قتل العمد اذا اختار (الولي)[١٥] الدية[١٦] .

---

(١) المقدمات ٣/ ٣٢٩ .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٣) في " ق " (يتعذرو) .
(٤) في " ق " (مخرجة) .
(٥) المقدمات ٣/ ٣٢٩ .
(٦) المصدر السابق
(٧) في " ق " (فذلك) .
(٨) في غير الأصل (ولا) .
(٩) في " ق " (بما قل) .
(١٠) في الأصل و " ق " (كثر) .
(١١) في " ق " (مشهر) .
(١٢) المقدمات ٣/ ٣٢٨ - ٣٢٩ .
(١٣) في " ق " (الزام) .
(١٤) المقدمات ٣/ ٣٢٨ .
(١٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٦) تقدم ذلك في ص ٧١٢

((مسألة))

اذا جنى عبد على حر عمدا فان كان في النفس فأولياء الدم بالخيار بين قتله (أو)[1] استحيائه على أن (يسلم)[2] (لهم)[3] رقا في جنايته وان كان خطأ فسيده مخير بين اسلامه في جنايته أو افتكاكه بالدية .

وأما في دون النفس فالمشهور أنه لا يقتص منه في عمد و(لا)[4] غيره لنقصه عن (جراح)[5] (الحر)[6][7] .

ويسلم العبد الى المجني عليه الا أن (يشاء)[8] سيده افتكاكه (فدية)[9] جنايته على ما يجب فيها من عقل مسمى أو حكومة و(قيل)[10] : يقتص منه في جراح العمد كما (يقاد في النفس)[11][12] .

---

(١) في الأصل و" ط " (و) .
(٢) في " ط " (يسلمه) .
(٣) في " ق " (اليهم) .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) في " ق " (جراحات) .
(٦) في " ط " (المسلم) .
(٧) المنتقى ٧ / ١٢٢ ، والمقدمات ٣ / ٣٤١ .
(٨) في " ط " (يشاهد) .
(٩) في " ق " (بدية) .
(١٠) في " ق " (قد قيل) بزيادة (قد) .
(١١) في " ق " (تقاد بالنفس) .
(١٢) المنتقى ٧ / ١٢٢ .

١٤٣ -((فصل))

في دعوى ما يوجب حدا[1] أو قصاصا[2]

في المدونة في (الرجل)[3] يدعي (قبل رجل)[4] حدا من الحدود فيقدمه الى القاضي (ويقول)[5] بينتي حاضرة أجيئك بها غدا أو (العشية)[6] أنه ينظر في ذلك فان كان قريبا أوقفه ولم يحبسه (حتى يرى لذلك وجها وكان أمرا قريبا فان كان الطالب أقام عليه شاهدا واحدا حبسه)[7] له ولم يأخذ عليه كفيلا وكذلك في القصاص في الجراحات وما يكون في الأبدان لا يؤخذ (به)[8] كفيل[9]

---

(١) الحد لغة : المنع والفصل والحاجز بين الشيئين وجمعه حدود .

واصطلاحا هو : " عقوبة مقدرة شرعا وجبت حقا لله عز وجل " .

المصباح ١/ ١٢٤ ، والقاموس المحيط ص ٣٥٢ ، والتعريفات ص : ١١٣ وأنيس الفقهاء ص ١٧٣ .

(٢) القصاص لغة : من قصصت الأثر اذا تتبعته وقاصصته مقاصة وقصاصا من باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين مأخوذ من اقتصاص الأثر وقصصت الخبر اذا حدثت به على وجهه والاسم القصص وقصصته : قطعته وقصيت الظفر قلمته ثم غلب استعمال القصاص في قتل القاتل وجرح الجارح وقطع القاطع .

والقصاص اصطلاحا : هو " أن يفعل بالفاعل مثل ما فعل " .

المصباح ٢/ ٥٠٥ ، والتعريفات ص ٢٢٥ ، وأنيس الفقهاء ص ٢٩٢ .

(٣) في " ق " (رجل) .

(٤) في الأصل و " ط " (قتل الرجل) .

(٥) في " ق " (فيقول) .

(٦) في الأصل و " ط " (العشي) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٨) في الأصل و " ط " (فيه) .

(٩) قاله ابن القاسم . المدونة ٥/ ١٨٢ .

وقال فيمن ادعى على رجل قصاصا أو أنه ضربه بالسوط وما أشبه ذلـــــك :
لا (يحلفه)[١] بمجرد (دعواه)[٢] الا أن يأتي (بشاهد)[٣] عدل فيستحلف له[٤]
يعني اذا نكل الطالب (عن اليمين مع شاهده فان حلف الطالب اقتـــص
قال ابن القاسم : واذا نكل الطالب)[٥] (ثم)[٦] نكل المطلوب بعد اقامـــة
الشاهد سجن حتى يحلف .[٧][٨]

---

(١) في الأصل و" ط " (يكلفه) .
(٢) في " ق " (الدعوى) .
(٣) في الأصل و" ط " (شاهد) .
(٤) قاله مالك . المدونة : ٥/١٣٣ .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في " ق " (فـــان) .
(٧) المدونة ٥/١٣٣ .
(٨) في " ط " زيادة هذه العبارة : " فصل في اقامة الحدود والاجتهاد في التعزير والأدب " والذى يظهر لي أن مضمون هذا الفصل ناقص من الأصل لاتفاق جميع النسخ على ذلك حتى نسخة مكتبة جامـــع القرويين بفاس اكتفت بذكر هذه العبارة دون ذكر مضمونها كما في " ط "

١٤٤ -((فصل))

فيما[1] لا يجوز للقاضي الحكم فيه للتهمة عليه

لا يجوز لأحد من الحكام أن يقضي لنفسه في شيء من الأشياء واذا تعين (له)[2] حق رفعه الى غيره من الحكام (قالوا)[3] : وكذلك (٧٢/أ)(في كل مالا تجوز)[4] (شهادته)[5] له (لقرابة)[6] (أو)[7] نحوها (حسبما)[8] ذكرناه في فصل الشهادات[9] فلا يجوز له حكمه وكل من لا (تجوز)[10] (عليه شهادته)[11] أيضا لعداوة ونحوها فليس له أن يحكم عليه لأن الظنة في ذلك كله واحدة وأسباب التهمة في جميعه لاحقة .

وقال ابن الماجشون : " لا تجوز لثلاثة : الزوجة وابنه الصغير ويتيمه وتجوز للآباء والأبناء الكبار[12] "

---

(١) في الأصل و" ط " زيادة هذه العبارة : (فيمن لزمه حق أو تعين عليه حق وأشكل بلوغه) والذى يظهر لي - والله أعلم - أن هذه العبارة عنوان لفصل ناقص من الأصل فالتبس الأمر على النساخ فألحقوه بعنوان الفصل الذى بعده وقد نصت نسخة مكتبة جامع القرويين بفاس على ذكر لفظ (فصل) في أول هذه العبارة ولم تذكر مضمون هذا الفصل مما يدل على أن هذه العبارة عنوان لفصل ناقص من الأصل .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في " ق " (فيمن لا تجاز) .

(٥) في الأصل و" ط " (شهادة) .

(٦) في " ق " (امرأته) .

(٧) في غير الأصل (و) .

(٨) في " ق " (حيث ما) .

(٩) تقدم ذكر ذلك في باب الشهادات ص ٢٥٢

(١٠) في غير الأصل (تجاز) .

(١١) في " ق " (شهادته عليه) .

(١٢) تبصرة اللخمي ل/ ٣/أ .

قال أصبغ : " وأما من سواهم فان حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة بحق ظاهر جاز ماعدا زوجته وولده الصغير ويتيمه الذى يلي ماله (لأن)[1] هؤلاء (لنفسه)[2] وان لم يكن الا قوله ثبت عندى وشهد لم يجز "[3].

وقال أصبغ (أيضا)[4] : يجوز حكمه لمن ذكر من زوجة وولد ومن أخ و(من)[5] مدبر (ومكاتب)[6] ونحو ذلك اذا صح الحكم وكان من أهل القيام بالحق وليس من أهل التهمة[7].

(وهذا)[8] عندى هو (الأولى)[9] ان شاء الله تعالى لأن بين الشهادة والحكم فرقا ظاهرا وذلك أن الشهادة أمر مغيب الحقيقة عمن سوى الشاهد (اذا)[10] (كان)[11] انما يطلع على ذلك ويتلقى منه فوجوب الحق موقوف على قوله وبشهادته يتوصل الخصم الى نيله وانما القاضي منفذ له بحكمه و(من)[12] كانت هذه صفته فلحصول

---

(١) في " ق " (فان) .
(٢) في " ق " (كنفسه) .
(٣) تبصرة اللخمي ل/ ٣/أ .
(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) تبصرة اللخمي ل/ ٣/أ .
(٨) في الأصل (هذا) .
(٩) في " ط " (الأول) .
(١٠) في " ق " (اذ) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل و " ط " (ما) .

التهمة فيه تأثير وليس كذلك انفاذ (الحكم)[١] على شيء ثبت وتوجه بشهادة (عادلة)[٢] أو اقرار بين وما أشبه ذلك من متعلقات الأحكام الظاهرة لأن (وجوه)[٣] الحكم فيما ثبت من الحقوق معلوم لا يجهل ولا ينفرد الحاكم بعلمه انفراد الشاهد بعلم الشهادة فعلى ذلك (فغير)[٤] ممتنع اذا كان الحاكم عدلا مأمونا أن يقضي فيما ثبت عنده من الحقوق لغيره (ممن)[٥] لا تجوز له شهادته ابتداء وذلك بشرط أن تكون الشهادة قائمة والحق ظاهرا (أو)[٦] يفصح عن (شهادة)[٧] الشهود و(تعيينهم)[٨] (لتظهر)[٩] صحة ذلك لمن شاء الكشف عنه بعد (التوصل)[١٠] الى حقيقته بخلاف ما لو كان متهما أو حكم بذلك مسكتاً عن ذكر الشهود فان (هذه)[١١] في لحوق التهمة وقوتها بمشافتها[١٢] في شهادته (لمن)[١٣] يتهم عليه

---

(١) في " ق " (الحاكم) .

(٢) في غير الأصل (عاملة) .

(٣) في غير الأصل (وجه) .

(٤) في " ق " (غير) .

(٥) في الأصل و " ط " (مما) .

(٦) في " ق " (و) .

(٧) في " ط " (شهادات) .

(٨) في " ط " (تعينهم) .

(٩) في الأصل (لتظر) .

(١٠) في " ق " (والتواصل) .

(١١) في " ق " (هذا) .

(١٢) بمشافتها هكذا في جميع النسخ وهي من شف يشف شفا وشفوفا والشف يطلق على عدة معان منها الاستقصاء والنقصان والفضل والزيادة وغير ذلك . انظر المغرب ١/ ٤٤٨ ، واللسان ٩/ ١٨٠ ، والمصباح ١/ ٣١٧

(١٣) في الأصل (لم) .

(اذا كان)[1] لا يتوصل الى ثبوت ذلك (الحق)[2] الا من قوله (فلا يجوز)[3] مثل هذا (للحاكم)[4] في حق (من لا)[5] تقبل شهادته له أو عليه والدليل على جواز الحكم وصحته على الوجه الذى ذكرناه بخلاف الشهادة ما روى (أن)[6] النبي - صلى الله عليه وسلم - كان ابتاع من أعرابي فرسا فأعطى (به)[7] الأعرابي أكثر فأنكر أن يكون باع من النبي - صلى الله عليه وسلم - (فشهد)[8] خزيمة فانفذ النبي - صلى الله عليه وسلم - شهادته وسمى خزيمة ذا الشهادتين أفلا تراه - صلى الله عليه وسلم - فرق بين الأمرين (فلم)[9] يقض لنفسه بشهادته التي علم وتوقف حتى (ثبت ذلك له)[10] بشهادة غيره (فأعطاها)[11] وانفذ الحكم بما ثبت منها[12] .

---

(١) في " ق " (اذ) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٣) في " ق " (ولا تجوز شهادة) .
(٤) في " ق " (الحاكم) .
(٥) في الأصل و " ط " (ولا) .
(٦) في الأصل (عن) .
(٧) في الأصل و " ط " (له) .
(٨) في " ق " (فاشهد) .
(٩) في " ق " (ولم) .
(١٠) في " ق " (يثبت له ذلك) .
(١١) في " ق " (فاعلمها) .
(١٢) تقدم تخريج هذا الحديث في ص ٤١٢

١٤٥-((فصل)[1])

في رجوع القاضي عن الحكم (لخطأ يثبته)[2] أو اجتهاد يحدثه

واذا قضى القاضي في نازلة (باجتهاد)[3] ثم تبين أنها مسألة نص (بالقرآن أو بالسنة)[4] أو أنها مسألة اجماع وأنه حكم بخلاف ذلك نقض الحكم وهو وغيره (٧٢/ب) من القضاة في نقضه سواء واختلف اذا أراد أن ينتقل عن اجتهاد الى اجتهاد آخر .

(فقال)[5] ابن القاسم : اذا قضى بقضية فيها اختلاف بين العلماء ثم تبين له أن الحق في غير ما قضى به فلينقض قضيته وان كان أصاب (في الأولى)[6] قول قائل (من أهل العلم)[7] وقد فعله عمر بن عبد العزيز[8] و (انما)[9] الذى لا ينقضه ما قضى فيه غيره مما فيه اختلاف[10] و(قاله)[11] مطرف وابن الماجشون وزاد ما دام

---

(١) في " ط " (بياض) .

(٢) في الأصل و " ط " (بخطأ البينة) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي الأصل (باشتهاد) .

(٤) في الأصل و " ط " (القرآن أو السنة) .

(٥) في " ق " (قال) .

(٦) في " ق " (بالأول) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٨) هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المؤمنين أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب ولد بالمدينة سنة ٦١هـ ونشأ فيها وتولى امارتها للوليد بن عبد الملك وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد من الخلفاء الراشدين ، وتوفي في رجب سنة ١٠١هـ وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف طبقات الفقهاء ص ٦٤ ، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤ ، وتقريب التهذيب ٢/ ٥٩ .

(٩) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ١١٩ - ١٢٠ ، والمدونة ٦/ ٢٥٧ .

(١٠) في الأصل و " ط " (أما) .

(١١) هذا ظاهر قول مالك وابن القاسم في المدونة ٥/ ١٤٤ ، ٦/ ٢٥٧ .

(١٢) في " ط " (قد قال) .

على ولا يتـــه[١] ، (وقال)[٢] محمد بن عبد الحكم : لا ينقض[٣].

(وقال)[٤] (سحنون)[٥] : " اذا حكم بما فيه اختلاف وله فيه رأى فقضى (بغيره سهوا)[٦] فله نقضه وان كان قد رأى بعد الحكم رأيا سواه لم ينقضه و(يستأنف)[٧] رأيه (ذلك)[٨] فيما يستقبل[٩].

واختلف اذا قال القاضي : اشهدوا أني (قد)[١٠] فسخت(حكمي)[١١] بكذا ولـــم يذكر أنه رجع الى (مارآه)[١٢] (أحسن)[١٣] ولا فسر الوجه الذى فسخه بـــــــه فقال مطرف : " لا أراه فسخا اذا كان الأول صوابا غير مختلف فيه حتى يفســـر ما يوجب الفسخ أو يرجع الى ما هو أحسن الا أن يقول :تبين لي أن الشـــهود شهدوا بـــزور "[١٤].

---

(١) تبصرة اللخمي ل/ ٤/ب .
(٢) في الأصل (قال) .
(٣) تبصرة اللخمي ل/ ٤/ب .
(٤) في " ق " (قال) .
(٥) في الأصل (لسحنون) .
(٦) في " ق " (لغيره وهلا وسهوا) .
(٧) في الأصل (لستأنف) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٩) تبصرة اللخمي ل/ ٤/ب والبيان والتحصيل ٩/ ٢٣١
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط" .
(١١) في " ق " (لحكمي) .
(١٢) في الأصل (مرآه) .
(١٣) في الأصل و " ط " (حسنا) .
(١٤) تبصرة اللخمي ل/ ٤/ب .

وقال ابن الماجشون : " يكفي (اشهاده[1]) (على الفسخ[2]) اذا كان مأمونا ولو لم يقل ألا إني (رجعت[3]) (عن[4]) الأول ثم هما على رأس أمرهما . ولو قال (مرة[5]) : (مع الفسخ وقضيت[6]) للآخر لم يجز قضاؤه ومضى الفسخ لأنه لا يقضي حتى يضرب للمقضي عليه (الآجال والحجج[7])[8] .

وقد مضى الكلام (في[9]) أول الكتاب فيما يصح ويمتنع من (نقض[10]) أحكام غيره من الحكام وأن الذى يجب نقضه منها باتفاق ما كان خطأ لا وجه له ولا قائل به قالوا ولا يجوز نقض ما وافق قولا (أو[11]) اجتهادا (لأحد من أهل[12]) العلم وان خالف مذهب أهل ذلك الموضع الا ما وقع من الخلاف (في[13]) قضايا المعروف (بالجور[14])[15] .

---

(١) في الأصل (الشهادة) .
(٢) في الأصل و " ط " (بالفسخ) .
(٣) في " ق " (راجعت) .
(٤) في الأصل (على) .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في الأصل و " ط " (وقع الفسخ وقضيته) .
(٧) في الأصل و " ط " (أجلا وحججا) .
(٨) تبصرة اللخمي ل/ ٤/ب ، وتبصرة الحكام ١/ ٥٨
(٩) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١١) في الأصل و " ط " (و) .
(١٢) في الأصل و " ط " (لأهل) .
(١٣) في " ق " (ففي) .
(١٤) في " ق " (في الجور) .
(١٥) تقدم التفصيل في هذا الموضوع في أول هذا الكتاب ص١٤٨\
وانظر تفصيل ذلك أيضا في تبصرة الحكام ١/ ٥٨ - ٥٩ .

(١)

١٤٦ - ((فصل))

واذا قال القاضي بعد (امضاء)(٢) الحكومة (بقطع أو رجم)(٣) أو ضرب (أو)(٤) نحو ذلك أنه جور تعمده فعن مالك أنه يقاد منه وان لم يكن هو المباشر(٥) يعني لأن أمره كالاجبار (وأما ان)(٦) كان المأمور عالما أنه حكم بجور اقتص منه أيضا وكذلك ان كان الحاكم معروفا بالجور ولم يكشف المأمور عن صحة حكمه .

قال أصبغ : ان كان بمال غرم الحاكم (للمحكوم له)(٧) ما (أهلك)(٨) كاقرار الشاهد بعد الحكم بالزور ويعقاب (بما)(٩) أقر به من جور ويعزل ولا يولى أبدا ولا تقبل له شهادة أبدا وان أحدث توبة كشاهد الزور(١٠) .

واختلف اذا أقر بتعمد الجور بعد الحكم وقبل القصاص و(قبض)(١١) المال (فقيل)(١٢) : ان أقر وهو حاكم فله الرجوع ما لم (يفته)(١٣) بالقصاص (أو)(١٤) القبض(١٥) وفي بعضه

---

(١) في " ط " بياض .

(٢) في " ق " (مضاى) .

(٣) في " ق " (برجم أو قطع) .

(٤) في " ق " (و) .

(٥) المدونة ٦ / ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وتبصرة اللخمي ل / ٥ / أ

(٦) في " ق " (فان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٨) في " ق " (هلك) .

(٩) في " ق " (فيما) .

(١٠) تبصرة اللخمي ل / ٥ / أ .

(١١) في " ط " (قبل) .

(١٢) في " ق " (فقال) .

(١٣) في " ق " (يفست) .

(١٤) في الأصل (و) .

(١٥) قاله ابن الماجشون تبصرة اللخمي ل / ٥ / أ .

خلاف فأما ان ادعى القاضي الغلط في الحكم بعد القصاص ففيه ثلاثة أقوال :

أحدها : قول ابن القاسم وأشهب ان ذلك على عاقلته ان كان الثلث فصاعدا[1]

(و)[2] الثاني : قول سحنون انه في ماله لأن العاقلة لا تحمل الا قرار[3] .

(والثالث)[4]: انه هدر ولا شيء عليه فيه[5] .

---

(١) تبصرة اللخمي ل/٥/أ .

(٢) في "ق" (أو) .

(٣) تبصرة اللخمي ل/٥/أ .

(٤) في الأصل و"ط" (الثالث) .

(٥) تبصرة اللخمي ل/٥/أ .

((الباب الخامس))

في الحسبة[1] على تغيير المناكر[2] و(اقامة وجوه الشرع)[3] (لحفظ[4]) الشعائر

قال الله تبارك وتعالى : ((ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون))[5] .

---

(١) الحسبة لغة : مصدر احتسابك الأجر على الله والاحتساب طلب الأجر والحسبة بكسر الحاء اسم من الاحتساب وهو الأجر كالعدة من الاعتداد والاحتساب في الأعمال الصالحات وعند المكروهات هو البدار الى طلب الأجر وتحصيله بالتسليم والصبر أو باستعمال أنواع البر والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلبا للثواب المرجو منها فتقول فعلته حسبة واحتسب فيه احتسابا اذا طلب الأجر فيه وتقول انه لحسن الحسبة في الأمر أى حسن التدبير والنظر فيه وليس هو من احتساب الأجر .

وتأتي الحسبة أيضا بمعنى الانكار فتقول احتسب فلان عليه أى أنكر عليه قبيح عمله .

أما الحسبة في الاصطلاح : فنعرفها باعتبارين : باعتبارها واجبا شرعيا وباعتبارها ولاية شرعية أما تعريفها بالاعتبار الأول فهي كما عرفها الماوردى وغيره . " أمر بالمعروف اذا ظهر تركه ونهي عن المنكر اذا ظهر فعله " وأضاف ابن الاخوة والشيزرى على تعريف الماوردى هذا هذه الجملة " واصلاح بين الناس " .

وأما تعريفها بالاعتبار الثاني فقد عرفها ابن خلدون بقوله : " هي وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " وقد زاد أحد الباحثين هذا التعريف وضوحا بقوله : " الحسبة رقابة ادارية تقوم بها الدولة عن طريق وال مختص على أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الاسلامية أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده " . المصباح ١/١٣٥ ، واللسان ١/٣١٤ ، وما بعدها وتاج العروس ١/٢١٣ ،والأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٤٠ ، والأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلي ص ٢٨٤ ، ونهاية الرتبه في طلب الحسبة ص ٦ ، ومعالم القربة ص ٥١ ، ومقدمة ابن خلدون ص ٢٢٥ ، ونظام الحسبة في الاسلام ص ١٣ - ١٤ .

(٢) المناكر : جمع منكر والمنكر خلاف المعروف فتقول : أنكرته انكارا خلاف عرفته والمنكر اسم جامع لكل ما كرهه الله ونهى عنه والمعروف ضد المنكر وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح .
اللسان ٥/٢٣٣/٩/٢٤٠ ، واقتضاء الصراط المستقيم ص ١٩

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في الأصل و " ط " (حفظ) .

(٥) سورة آل عمران : آية ١٠٤ .

وقال تعالى : ((كنتم خير أمة أخرجت (٧٣/أ) للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله))[١] .

فقرن تعالى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالايمان (بالله[٢]) الذى هو أصل (السعادة[٣]) وسبب النجاة والسلامة لعظيم قدره وجليل خطره وباجتماع ذلك كانوا خير أمة واستحقوا (مدحة[٤]) الله تعالى التى هى أكبر نعمة .

وقال تعالى : ((الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر))[٥] .

فقرنه كذلك مع الصلاة والزكاة (اللذين هما[٦]) عماد الدين و(شعائر المسلمين[٧]) (فما شيء[٨]) بعد كمال الايمان (يبلغ[٩]) درجة الأمر بالمعروف و(النهى[١٠]) عن المنكر وبترك ذلك عاب الله بتعمده من بني اسرائيل وأوجب عليهم اللعنة فقال تعالى : ((لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا تناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون))[١١]

---

(١) سورة آل عمران : آية : ١١٠ .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٣) في " ق " (الشعائر) .
(٤) في الأصل (أمدحية) .
(٥) سورة الحج : آية : ٤١ .
(٦) في الأصل (التى) وفي " ط " (التي هي) .
(٧) في " ق " (شعار المؤمنين) .
(٨) في الأصل و " ط " (لما شاء) .
(٩) في الأصل و " ط " (بلغ) .
(١٠) في الأصل (نهي) .
(١١) سورة المائدة آية : ٧٨ - ٧٩

(فالقيام[١]) بتغييير المنكر (فرض متأكد وواجب متعين)[٢] (في بعض الأحوال)[٣] فليس أحد من المكلفين الا وقد يتوجه عليه أمر (بالمعروف)[٤] ونهى عن المنكر ولو في نفسه وأهله وعياله . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " (ألا)[٥] كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته "[٦] الحديث (عن ابن عمر)[٧] فهذا عام على الأعيان وكذلك مهما (شهد)[٨] أحد نوعا من أنواع المنكر (أو)[٩] علمه (فأمكنه)[١٠] القيام بتغييره - على الشروط التي نذكرها بعد (هذا)[١١] ان شاء الله تعالى - وجب (ذلك عليه)[١٢] .

---

(١) في " ق " (والقيام) .

(٢) في " ق " (واجب متعين وفرض متأكد) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في " ق " (بمعروف) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة في القرى والمدن ١/ ٢١٥ وصحيح مسلم ، كتاب الامارة باب فضيلة الامام العادل وعقوبة الجائر ٦/ ٨ وسنن أبي داود كتاب الخراج والامارة والفيء باب ما يلزم الامام من حق الرعية ٣/ ٣٤٢ ، وسنن الترمذى كتاب الجهاد باب ما جاء في الامام ٤/ ٢٠٨ وسند الامام أحمد ٢/ ٥ .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٨) في " ق " (شاهد) .

(٩) في الأصل و " ط " (و) .

(١٠) في الأصل و " ط " (وأمكنه) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(١٢) في " ق " (عليه ذلك) .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (من رأى (منكم)[1] منكرا فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان)[2].

ففي هذا تعيين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على كل من شاهده وعلمه (لا يسقط حرجه عنه الا أن يقوم بذلك أحد في الفور بحيث لا (يمر)[3] عليه (ومن تفرير)[4])[5] وفيه أن القيام بذلك من الايمان فدل على أن تركه من الضلال وعظيم الخسران . واذا كان ذلك واجبا متأكدا على كل من علمه بحسب وسعه فهو على الولاة والقضاة وسائر الحكام (أوجب)[6] وآكد لأن هؤلاء (أمكنوا)[7] من التغيير الأعلى وهو اليد (بوجوب)[8] الطاعة (اليهم)[9] والامتثال وانبساط يد الولاة

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الايمان باب كون النهي عن المنكر من الايمان ١/ ٥٠ وسنن أبي داود كتاب الخطبة باب الخطبة في العيد ١/ ٦٧٧ - ٦٧٨ وسنن الترمذي كتاب الفتن باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب ٤/ ٤٦٩ - ٤٧٠ ، وسنن النسائي كتاب الايمان باب تفاضل أهل الايمان ٨/ ١١١ - ١١٢ ، وسنن ابن ماجه كتاب الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في صلاة العيدين ١/ ٤٠٦ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

(٣) في الأصل (مر) .

(٤) كذا في الأصل والمعنى فيه غير ظاهر الا اذا كان المؤلف يقصد بالتفرير هنا هروب مرتكب المنكر من المشاهد له قبل الانكار عليه فان الحرج يسقط عنه أيضا بفرار مرتكب المنكر لأن التفرير بمعنى الهروب وسياق كلام المؤلف يدل على هذا المعنى ولعل الصواب (من تفرير) بدون واو وفي " ط " (ومن تفريط) انظر اللسان ٥/ ٥٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٧) في " ق " (تمكنوا) .

(٨) في " ق " (بوجوه) .

(٩) في " ق " (لهم) .

والسلطان ود ل (على ذلك)[١] قوله عز وجل : ((الذين ان مكناهم فـي الأرض ..))[٢]

وأيضا فان من أنواع القيام بذلك ما يدعو الى القهر والاستيلاء والعقوبة واقامة الحدود وأشباه ذلك مما لا ينبغي أن يفعله الا الولاة والحكام على ما سنبينه (بعد هذا ان شاء الله تعالى)[٣].

فلا عذر لمن قصر منهم عند الله تعالى ولا محيص له من (سخطه)[٤] لأنه اذا (أهمل)[٥] هؤلاء القيام بذلك فقل (من)[٦] يقدر عليه من (هو)[٧] دونهم من آحاد الرعية فيوشك أن تضيع (حرمات)[٨] الدين ويستباح حمى الشرع والمسلمين ويخرج المفرط منهم في ذلك من شرف مدحة الله تعالى الى سخطه ومقته واستحقاق أليم عقوبته أعاذنا الله أجمعين .

---

(١) في " ق " (عليه) .
(٢) تقدم تخريج هذه الآية في ص ٧٢٥
(٣) في " ق " (ان شاء الله بعد هذا) .
(٤) في " ق " (سخط الله) .
(٥) في الأصل (همل) .
(٦) في الأصل و " ط " (ما) .
(٧) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٨) في " ق " (جهات) .

١٤٧ -((فصـــل))

وينبغي للقائم بالحسبة على غيره أن يبتدئ[1] في مثل (ذلك) بنفسه ويجعلها من أهم (أمره)[2] وأول نظره وكذلك في كل من نيط به وكلف القيام عليه (من)[3] أهله وحاشيته لما في ذلك من موافقة العدل واستصحاب (واجبات)[4] الحـــق (٧٣/ب) مع دفع الظنة (عن)[5] فعله والاعتناء بالأهم فالأهم من (نفسه وأهله)[6] فان أعظم الناس حقا على العاقل نفسه (ثم)[7] حاشيته وعلى (مثل)[8] ذلك نبـــه النبي - صلى الله عليه وسلم - (بقوله)[9] : (وابدأ بمن تعول)[10] .

وكذلك ما أمر الله تعالى (به)[11] نبيه - صلى الله عليه وسلم - في قرابته تخصيصا وتأكيدا بقوله تعالى : ((وأنذر عشيرتك الأقربين))[12] .

(فالعاقل)[13] من قدم النظر لنفسه وشمل أهل وده وأنسه فلا يأمر (بمعـــروف)[14]

---

(١) في " ق " (الاعتناء) .
(٢) في " ق " (أمـــوره) .
(٣) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٥) في " ق " (من) .
(٦) في الأصل و " ط " (أمره وأصله) .
(٧) في الأصل و " ط " (و) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) صحيح البخارى كتاب وجوب الزكاة باب لا صدقة الا عن ظهر غنى ٢/ ١١٧
وسنن الترمذى كتاب الزكاة باب ما جاء في النهي عن المسألة ٣/ ٥٥-٥٦
وسنن النسائي كتاب الزكاة باب الصدقة عن ظهر غنى ٥/ ٦٢ .
ومسند الامام أحمد ٢/ ٢٣٠ من حديث أبي هريرة رضى الله عنـــــه
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٢) سورة الشعراء : آية : ٢١٤ .
(١٣) في الأصل و " ط " (فالفاضل) .
(١٤) في الأصل (بالمعروف) .

الا أتاه ولا (ينهى)[1] عن (منكر)[2] الا تحاماه وليحذر أن يكون ساعيا في صلاح غيره باخلا بالخير (على)[3] نفسه (فتلك)[4] صفقة خاسرة وقدم في مواقف الصدق عاثرة فمهما عدل عن محاسبة نفسه وتشاغل عن ذلك بالأخذ على غيره فقد تعرض لمقت الله تعالى اذ يقول سبحانه : ((كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالا تفعلون))[5].

وقال تعالى : ((أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم))[6].

وقال أسامة بن زيد[7] : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : (يؤتى بالرجل يوم القيامة (فيلقى في النار)[8] فتندلق أقتاب بطنه[9] فيدور بها

---

(١) في "ق" (نهى).

(٢) في الأصل (المنكر).

(٣) في "ط" (عن).

(٤) في الأصل و "ط" (فذلك).

(٥) سورة الصف آية : ٣.

(٦) سورة البقرة : آية : ٤٤.

(٧) هو أبو محمد وقيل أبو زيد أسامة بن زيد بن حارثة بن شراحيل بن عبد العزى الكلبي الحب بن الحب وأمه أم أيمن حاضنة النبي صلى الله عليه وسلم ولد اسامة في الاسلام ومات النبي - صلى الله عليه وسلم - وله عشرون سنة وقيل : ثماني عشرة وقد أمره على جيش كبير فمات النبي - صلى الله عليه وسلم - قبل أن يتوجه الجيش فأنفذه أبو بكر رضى الله عنه وكان أسامة موضع تقدير واجلال عمر رضي الله عنه ، واعتزل اسامة الفتن بعد مقتل عثمان رضى الله عنهما الى أن توفى بالمدينة سنة ٥٤هـ . طبقات ابن سعد : ٤/ ٦١ ، الاصابة ١/ ٣١.

(٨) ما بين القوسين سقط من "ق".

(٩) فتندلق أقتاب بطنه : أى تخرج أمعاء بطنه .
انظر فتح البارى ١٣/ ٥٢.

كما يدور الحمار بالرحى فيجتمع (اليه[١]) (أهل[٢]) النار فيقولون يا فلان مالك (ألم[٣]) تكن تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول : بلى كنت آمر بالمعروف ولا آتيه وانهى عن المنكر وآتيه ".[٤]

فناهيك بهذا (سوءا[٥]) و(خسرانا[٦]) أعاذنا الله الى[٧] ما في عاجلته من قبيح المعاملة وسقوط الحياء والمروءة و(ظهور[٨]) اللجاج و(القحة[٩]) حتى (لحظ[١٠]) سفاهة هذا النوع شاعر القوم حيث يقول :

لا تنه عن خلق وتأتي مثله . عار عليك اذا فعلت عظيم[١١]

---

(١) في الأصل و" ط " (عليه) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٣) في " ق " (لم) .

(٤) صحيح البخارى كتاب الفتن باب الفتنة التى تموج كموج البحر : ٨/ ٩٧
وصحيح مسلم كتاب الزهد والرقائق باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله وينهى عن المنكر ويفعله ٨/ ٢٢٤ واللفظ له .
ومسند الامام أحمد ٥/ ٢٠٥ .

(٥) في الأصل و" ط " (سوء) .

(٦) في الأصل (عسرانا) . (٧) هكذا في جميع النسخ ولعل الصواب (من)

(٨) في الأصل و" ط " (اظهار) .

(٩) في الأصل و" ط " (اللحة) .
والقحة مؤنث القح وهو الخالص من اللؤم فيقال : لئيم قح اذا كان معرقا في اللؤم . انظر اللسان ٢/ ٥٥٣ .

(١٠) في الأصل (يحط) وفي " ط " (يحصر) .

(١١) نسب هذا البيت الى كثير من الشعراء وممن نسب اليه :
أبو الأسود الدؤلي والمتوكل بن عبد الله الليثي .
انظر ديوان أبي الأسود الدؤلي ص ١٦٥ ، وشعر المتوكل الليثي ص ٢٨٤

فالعاقل من سمح من (جوده[1]) لحفظ وجوده وبذل من اهتمامه وقيامه في استمداد (صلاحه[2]) و (قوامه[3]) .

وكما لا ينبغي[4] (له التشاغل عن نفسه واقتصار الحسبة على غيره فكذلك لا ينبغي) له أيضا (اعتماد[5]) الاقتصار على صلاح نفسه و(عزم[6]) الاعراض عما باشر من أحوال غيره فانهما فرضان متغايران أوجبهما الكتاب والسنة كما قد (نبهنا[7]) عليه ولأن ذلك اذا فعله أوشك أن يفضي التواطؤ عليه الى حلول (وعيد[8]) قوله - صلى الله عليه وسلم - : (لتأمرن[9]) بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليسلطن الله تعالى عليكم شراركم ثم يدعو خياركم فلا يستجاب لهم)[10] .(فأي[11]) شيء أعظم شرا وأقبح جريرة و(ضرا[12]) (مما[13]) يتعدى الى الغير تبعته

(١) في الأصل و " ط " (وجوده) .
(٢) في الأصل و " ط " (مصلحته) .
(٣) في الأصل (قيامه) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٦) في الأصل و " ط " (عدم) .
(٧) في " ط " (نبهت) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٩) في " ق " (لتأمرون) .
(١٠) سنن الترمذي ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر : ٤/٤٦٨ ، ومسند الامام أحمد : ٥/٣٩٠ نحوه من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله تعالى عنه .
وقال الترمذي : " هذا حديث حسن " .
(١١) في الأصل و " ط " (وأى) .
(١٢) في الأصل و " ط " (مراء) .
(١٣) في " ق " (بما) .

و(تتجاوز)[1] الفاعل عقوبته . كما قال - صلى الله عليه وسلم - : (ان الله لا يعذب العامة بذنوب الخاصة حتى يرى المنكر بين أظهرهم (وهم)[2] قادرون على أن ينكروه (فلا ينكروه)[3] [4] وكما روى أن زينب بنت جحش[5] زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - قالت يارسول الله : أنهلك وفينا (الصالحون)[6] (قال)[7] نعم اذا كثر الخبث)[8] [9]

---

(١) في الأصل و" ط " (شجاون) .

(٢) في " ق " (وقد) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٤) أخرجه الامام أحمد في مسنده من حديث عدى بن عميرة الكندى : ٤/١٩٢ .

(٥) هى أم المؤمنين زينب بنت جحش الأسدية زوج النبي صلى الله عليه وسلم وأمها أميمة عمة النبي - صلى الله عليه وسلم - تزوجها النبي - صلى الله عليه وسلم - سنة ثلاث من الهجرة وقيل سنة خمس بعد أن طلقها مولاه زيد بن حارثه وفيها نزلت هذه الآية ((فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها)) سورة الأحزاب آية (٣٧) وكانت تفتخر بذلك على أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبسببها نزلت آية الحجاب وتوفيت رضى الله عنها سنة ٢٠هـ . ولها من العمر ٥٣ سنة وقد تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها ٣٥ سنة . طبقات ابن سعد ٨/١٠١ ، والاصابة ٤/٣١٣ ، وسير أعلام النبلاء ٢/٢١١ .

(٦) في الأصل (صالحون) .

(٧) في " ق " (فقال النبي صلى الله عليه وسلم) .

(٨) الخبث : أى الفسوق والفجور ونحو ذلك . انظر فتح البارى : ١٣/١٠٩

(٩) صحيح البخارى ، كتاب الفتن ، باب يأجوج ومأجوج : ٨/١٠٤ .
وصحيح مسلم ، كتاب الفتن ، باب اقتراب الفتن وفتح ردم يأجوج ومأجوج ٨/١٦٦ ، وسنن الترمذى ، كتاب الفتن ، باب ما جاء في خروج يأجوج ومأجوج ٤/٤٨٠ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب الفتن ، باب ما يكون من الفتن ٢/١٣٠٥ ، والموطأ كتاب الجامع باب ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ص ٧٠١ .

ولهذا نقول أيضا فيمن عصى (وترك[١]) ما يجب عليه ويخصه من اصلاح أمره والبداية (في ذلك[٢]) بنفسه أنه لا يسعه مع ذلك (ترك[٣]) تغيير ما قدر على ازالته من أنواع المناكر ويكون بترك ذلك عاصيا أيضا من غير الوجه الأول لأنه مأمور بالاستقامة في نفسه ومأمور (٧٤/أ) بالتغيير في (منكر غيره[٤]) فأيهما (امتثل[٥]) فقد سقط اثمه و(أجر[٦]) على فعله وبانضمام أحد المعصيتين الى الأخرى يتعاظم الخطب ويتظاهر الفساد والشر فلا ينبغي لمن سفه في واحد أمر به و(غلبه[٧]) الشيطان على (أحد[٨]) جانبيه أن ينسى حق الله تعالى في الجانب الآخر فيكون من«الأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا[٩]» و(العاقل[١٠]) الناجي من حفظ (أمر[١١]) الله تعالى في نفسه أولا (كما[١٢]) قدمناه[١٣] .

---

(١) في " ق " (بترك) .
(٢) في الأصل (ذلك) وفي " ط " (بذلك) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٤) في الأصل (منكر وغيره) وفي " ط " (المنكر وغيره) .
(٥) في " ق " (أمثل) .
(٦) في الأصل و " ط " (أوجر) .
(٧) في " ق " (غلب) .
(٨) في الأصل و " ط " (واحد) .
(٩) هذا اقتباس اقتبسه المؤلف من آية ١٠٣ الى آية ١٠٤ من سورة الكهف
(١٠) في " ق " (الفاضل) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل و " ط " (لما) .
(١٣) تقدم ذلك في ص ٧٢٩

وفيما تعلق (به[١]) وجوب القيام عليه فيمن سواه (فما[٢]) الحق الواضح والحظ الرابح الا استجماع ذلك له أمرا وائتمارا (وزجرا[٣]) وازدجارا ومن الله جلت قدرته (نسأل[٤]) العون والتقوى والعمل (بصالح ما يرضاه[٥]) لنا ولكافة المسلمين و(لجميع[٦]) من نيطت به أحكام الدين .

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل و" ط " (لا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط ".

(٤) في " ق " (نيل) .

(٥) في " ق " (الصالح ما يرضي) .

(٦) في " ق " (جميع) .

١٤٨ -((فصـــل))

في تقسيم وجـوه الحسـبة فـي تغييـر المنكر وبيانهـــــا

تغيير المنكر (مفتقر[1]) (الى[2]) علم (بحقيقته[3]) ومعرفة (مبلغ[4]) الانكار علـــى فاعله والى صبر ورفق في تولي ذلك بحسب (مايمكنه[5]) والى قوة وجزالـــــــة فيما لا (يباح[6]) الرفق في مثله وينحصر ذلك كله في ثلاثة أصول وهى :

المحتسب ونفس الاحتساب والمناكر المحتسب فيها فمهما انتقض أصل واحـــد منها اختل وجه الحسبة وفائدة تغيير المنكر اذ قد يؤدى ذلك الى منكر (مثلـــه[7]) أو أشد (مما[8]) يحتسب فيه وسنبين كل واحد منهما ونذكر من (شروطه[9]) وأحكامه ما يكون ـ ان شاء الله ـ أصلا في استعماله وتنبيها على ما وقع من أمثالـــــه .

والله المسدد بمنه لا رب غيره .

(الأصل[10]) الأول في المحتسب وشروطه أربعة :

أن يكون مسلما مكلفا عالما (بما يحتسب فيه قادرا على)[11] التغيير والقيام بـــه

---

(١) في " ق " (يفتقر) .
(٢) في الأصل و " ط " (على) .
(٣) في " ق " (تحقيقه) .
(٤) في " ق " (تمنع) .
(٥) في " ق " (ممكنه) .
(٦) في " ق " (ينجح) .
(٧) في الأصل و " ط " (مثل) .
(٨) في الأصل و " ط " (بما) .
(٩) ما بين القوسين طمس في (ق) .
(١٠) في " ق " (الفصل) .
(١١) في الأصل و " ط " (بذلك المنكر وصفة) .

فأما الاسلام (والعلم[1]) بما يحتسب فيه (فشرطان[2]) في صحة القيام بالتغيير لا يجوز ولا يتوجه مع (عدمهما[3]) اذ لا يصح تغيير الكافر واحتسابه لأنه ليس من أهله اذ التغيير انتصار لدين الله تعالى ، والكافر جاحد له وانتصاره لما جحده وكابر عليه محال واستخفاف بأمر المسلمين اذ لعله انما يريد بذلك التوصل الى (اذلا لهم[4]) والتسلط والاستطالة عليهم فلا يصح (تمكينهم منهم[5]) لقوله تعالى :

((ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا))[6] .

وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (لن أستعين بمشرك)[7] .

وكذلك الجاهل (بوجوه[8]) القيام في الحسبة والتغيير لا يصح (قيامه[9]) فيما جهل حقيقته من المناكر أو جهل ما يجب عليه (من الانكار فيه)[10] (فانه)[11] (يختلف)[12] باختلاف المنكر وفاعله والمحتسب عليه فلا يستوى انكار الولد على أبيه والعبد على

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) في الأصل و" ط " (شرطان) .

(٣) في " ق " (عدمها) .

(٤) في الأصل و" ط " (انكالهم) .

(٥) في " ق " (تمكينه منه) .

(٦) سورة النساء : آية : ١٤١ .

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الجهاد والسير باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ٥/ ٢٠١ ، وسنن أبى داود كتاب الجهاد باب في المشرك يسهم له ٣/ ١٧٢ ، وسنن الترمذى كتاب السير باب أهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم ٤/ ١٢٧ - ١٢٨ .
وسنن ابن ماجه كتاب الجهاد باب الاستعانة بالمشركين ٢/ ٩٤٥
ومسند الامام أحمد ٦/ ٦٨ من حديث عائشة رضي الله عنها .

(٨) في الأصل و" ط " (بوجوب) .

(٩) في الأصل و" ط " (قبله) .

(١٠) في " ق " (فيه من الانكار) .

(١١) في غير الأصل (فان ذلك) .

(١٢) في " ق " (مختلف) .

سيده والرعية على الأمير وما في معنى ذلك مع غيرهم الى نحو ذلك مما قد يؤول القيام فيه (لما)[1] هو أنكر من الأول فمن (كان)[2] يجهل هذه الأشياء فلا يجوز قيامه فيما جهل منها ويجوز (فيما)[3] علم (لوجود الشرط)[4] في ذلك الشيء .

وأما الشرطان الآخران وهما : التكليف والقدرة على التغيير فهما لا يجاب القيام (على من حصل)[5] فيه الشرطان الآولان (لأن)[6] غير المكلف من صبي أو مجنون ونحوهما لا (٧٤/ب) يتعين (عليه خطاب ولا)[7] يلزمه (قيام)[8] (الا)[9] من نهض من الصبيان الى حد العقل والتمييز وعرف المنكرات ووجه التغيير فتبرع بالحسبة فقيامه صحيح وأجره على ذلك عند الله - عز وجل - جزيل وهو ان لم يقم في ذلك (غير)[10] آثم بخلاف المكلف وكذلك غير القادر على التغيير أما لأنه يوقن أو يقوى عنده وقوع المكروه به الذى أباح الله (له)[11] معه الترك

---

(١) في غير الأصل (الى) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في " ق " (فيها) .
(٤) في " ق " (الوجود للشرط) .
(٥) في " ق " (عن من دخل) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٧) في الأصل و " ط " (خطابه عليه فلا) .
(٨) في " ط " (قيامه) .
(٩) في " ق " (الا أن) بزيادة (أن) .
(١٠) في الأصل و " ط " (غيره) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

أولأنه علم أن قيامه ذلك لا ينفع ولا يؤثر شيئا فما كانت هذه سبيله ففرض القيام ساقط معه وانما على من (يشاهد[١]) ذلك الانكار بقلبه والفرار ما أمكنه عن (مشاهدته[٢]) ويصح مع ذلك قيامه ان تبرع به (باذلا[٣]) نفسه لله تعالى في موطن المخافة أو قاصدا لاظهار شعائر (الاسلام[٤]) في موطن الاعراض عن احتسابه (والاضراب[٥]) عن الانتفاع به لأن في (ذكر ذلك[٦]) والقيام به فائدة أخرى غير زوال المنكر (من[٧]) حيث التنبيه على حدود الله تعالى والاعلان (بشعائر[٨]) الدين والانتقال (الى[٩]) درجة اللسان في التغيير اذ التمالؤ في (مثل[١٠]) ذلك على السكوت (لكون[١١]) (القيام بعلمه[١٢]) لا ينفع فيه قد يوهم (الرضى[١٣]) بذلك ويتشبه على من (قل[١٤]) علمه ودينه التساهل بمثل

---

(١) في " ق " (شاهد) .
(٢) في الأصل (شهادته) .
(٣) في الأصل و " ط " (بأدلاء) .
(٤) في " ق " (الدين) .
(٥) في الأصل (ولا غرابة) وفي " ط " (ولا ضرابة) .
(٦) في الأصل (ذلك ذكر) .
(٧) في الأصل (ومن) .
(٨) في " ق " (شعائر) .
(٩) في " ق " (من) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١١) في الأصل و " ط " (لكان) .
(١٢) في " ق " (القائم لعلمه) .
(١٣) في " ق " (الوصي) .
(١٤) في الأصل و " ط " (قد) .

ذلك واعتقاد جوازه فاذا قام أحد (بمثل)[١] هذا متبرعا صح احتسابه وعظم عند الله تعالى أجره وهو في سعة (من)[٢] الترك ان شاء الله تعالى بخلاف انخرام الشرطين (الأولين)[٣] فان القيام مع عدمهما أو عدم أحدهما باطل لا يصح .

١٤٩ ((فصل))

واختلف هل العدالة شرط في (القيام)[٤] بالحسبة في تغيير المنكر أم لا ؟ فأوجب ذلك قوم (ورأوا)[٥] أن الفاسق لا يحتسب واحتجوا على ذلك بأشياء لا تلزم لظهور الانفصال عنها .[٦]

والصحيح وجوب ذلك عليه كما قدمناه[٧] اذا وجدت الشروط المتقدمة و (صحة)[٨] فعله منه اذا وقع ، أما وجوبه عليه فلأنه مكلف علم (منكراً يقدر على)[٩] تغييره

---

(١) في الأصل و" ط " (في مثل) .

(٢) في " ق " (مع) .

(٣) في " ق " (الأوليين) .
والشرطان الأولان هما : الاسلام والعلم وقد تقدم ذكرهما في ص٧٤٦

(٤) في " ق " (القائم) .

(٥) في الأصل (وروا) .

(٦) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٤١ ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنبلي ص ٢٨٥ ، واحياء علوم الدين ٢/ ٣١٢ ، ومعالم القربة في أحكام الحسبة ص ٥١ .

(٧) تقدم ذكر وجوب تغيير المنكر على المكلفين في ص٧٢٦

(٨) في " ط " (حجة) .

(٩) في " ق " (منكرا لقدر عليه) .

فتعين عليه القيام به لقوله - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكـــــرا فليغيره[1] . . .)[2] الحديث .

وليس كونه فاسقا في غير ذلك أو ممن شأنه فعل ذلك المنكر بعينه يخرجه عـــن خطاب التغيير فيه على غيره لأنهما فرضان متغايران لا يسقط أحدهما العصيان بترك الآخر و(اذا)[3] قام به وأدى فرضه (فيه)[4] فقد سقط عنه اثمه وذلـــك أولى من (اجتماع الاثنين)[5] وارتكاب المعصيتين . وأما صحة فعله منه اذا وقع (فلأن)[6] المقصود ازالة عين المعصية على طريق حماية الدين فاذا كان ذلك (كذلك)[7] فهو احتساب صحيح بخلاف تغيير الكافر وأيضا فلا يوجد معصوم عن جميع المعاصي الا من قدر له ذلك شرع و(في)[8] (بعضه)[9] خلاف .[10]

---

(١) في " ق " (فليغتر) .

(٢) تقدم تخريجه في ص ٧٢٧

(٣) في " ق " (أيـــا) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٥) في الأصل و " ط " (اتباع الأثمين) .

(٦) في الأصل و " ط " (فان) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في " ق " (بعض ذلك) .

(١٠) يشير المؤلف بهذا الى الاختلاف في عصمة الأنبياء والذي عليه عامة أهل العلم أن الانبياء معصومون من الكبائر أما الصغائر فقد تقع منهم ولكن لا يقرون عليها بل يوفقون للتوبة منها . أما غير الأنبياء فانهم غير معصومين لا من الكبائر ولا من الصغائر أيضا انظر: البيان والتحصيل ١٠ / ١٢٣ ، واحياء علوم الدين ٢ / ٣١٢ - ٣١٣ . ومنهاج السنة النبوية : ١ / ٤٧٢ . وصحيح مسلم بشرح النووي ٣ / ٥٣ - ٥٤ ، والشفاء ٢ / ١٥٣ ومابعدها وفتاوى ابن تيمية ٤ / ٣١٩ ، ١٠ / ٢٩٠ ، والكواشف الجلية ص ٦٨ .

ويروى عن سعيد بن جبير[١] أنه قال : ان لم يأمر بالمعروف و(لم)[٢] ينه عن المنكر الا من لم يكن فيه (شيء)[٣] لم يأمر أحد بشيء وأعجب مالكا ذلك من قول سعيد[٤]

١٥٠ -((فصل)[٥])

و(كذلك)[٦] (اختلف)[٧] هل من شرطه أن يكون مأذونا له في الحسبة من الامام أو أحد (من)[٨] الحكام ؟ فرآه بعضهم ومنع آحاد الرعية من ذلك[٩] وهذا قول فاسد

(١) هو أبو عبد الله سعيد بن جبير بن هشام مولى لبني والبة بن الحارث من بني أسد بن خزيمة من كبار التابعين وفقهائهم سأل رجل عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما عن فريضة فقال : سل سعيد بن جبير فانه يعلم منها ما أعلم ولكنه أحسب مني ، وكان ابن عباس رضي الله عنهما اذا أتاه أهل الكوفة يسألونه يقول : يسألوني وفيهم ابن أم دهماء؟ يعني سعيدا وقتله الحجاج سنة ٩٤هـ وقيل ٩٥هـ وله من العمر ٤٩ سنة .
طبقات ابن سعد ٦/٢٥٦ ، وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٢ ، وسير أعلام النبلاء ٤/٣٢١ .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) في " ط " (لشيء) .

(٤) حكى هذا الخبر عن سعيد ومالك رحمهما الله القرطبي في الجامع لأحكام القرآن ١/٣٦٧ - ٣٦٨ ، والغزالي في احياء علوم الدين : ٢/٣١٣ ، وابن أبي زيد القيرواني في الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ ص ١٥٨ .

(٥) في الأصل و " ط " (بياض) .

(٦) في " ق " (ذلك) .

(٧) في الأصل و " ط " (واختلف) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٩) احياء علوم الدين ٢/٣١٤ ومفتاح السعادة ومصباح السيادة ص ٣٠٦ والآداب الشرعية والمنح المرعية ١/١٩٥ .

اذا حمل على اطلاقه وعمومه والصحيح أن ذلك ليس بشرط وأن القيام بالتغيير على كل من (شهد[1]) المنكر (واجب[2]) على الشروط التي ذكرناها[3] بدليل ماتقدم من (٧٥/أ) عموم آي القرآن وصحيح الآثار[4].

قال الله تعالى : ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[5].

وقال - صلى الله عليه وسلم - (من رأى منكم منكرا فليغيره .....[6]) الحديث

الا أن تغيير المنكر ينقسم (الى[7]) أقسام :

فمنها التنبيه والوعظ باللسان . ومنها المباشرة في (اذهاب[8]) عين المنكر باليد ككسر الملاهي وجرار الخمر ونحو ذلك . ومنها (الارهاب[9]) والتخويف بالضرب والقتل وما أشبهه مما لعله يؤدي الى قتال وجمع أعوان (وفتن[10])

---

(١) في غير الأصل (شاهد) .

(٢) في " ط " (وأوجب) .

(٣) تقدم ذكر المؤلف لشروط المحتسب في ص ٧٤٦ وما بعدها .

(٤) تقدم استعراض المؤلف لهذه النصوص في أول هذا الباب ص٧٢٤ وما بعدها

(٥) سورة التوبة : آية : ٧١ .

(٦) تقدم تخريجه في ص٧٢٧

(٧) في غير الأصل (على) .

(٨) في الأصل و " ط " (اذهابه) .

(٩) في الأصل (ارهاب) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

واستطالة (على[١]) السلطان (فهذا[٢]) النوع خاصة ينبغي أن يتوقف عنه (من[٣]) لم (يؤذن[٤]) له (في ذلك[٥]) خشية (ما[٦]) يؤول اليه ويستدعيه من المناكر (فاذا[٧]) دعت الى ذلك ضرورة يتعقبها (الفوات وتعذر[٨]) اذن السلطان كالقوم يكونون في البادية والرفاق في الطرق ونحو ذلك يروم (أحدهم[٩]) أو فيهم غصبا (أو فتكا[١٠]) أو (قتلا[١١]) وما أشبه ذلك مما لا ينبغي اقراره واهماله فواجب القيام (به و[١٢]) تغييره ودفعه بما أمكن ودعت الحاجة اليه على كل حال وبالله التوفيق .

---

(١) في الأصل (عن) .
(٢) في الأصل و " ط " (وهذا) .
(٣) في الأصل و " ط " (ما) .
(٤) في الأصل (يؤمن) وفي " ط " (يؤتمن) .
(٥) في " ق " (فيه) .
(٦) في " ق " (مما) .
(٧) في " ق " (فان) .
(٨) في الأصل و " ط " (الصواب ويتعذر) .
(٩) في غير الأصل (أحد منهم) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١١) في " ق " (فعلا) .
(١٢) في " ق " (فـي) .

الأصل الثاني ـ في كيفية الاحتساب (وحقيقة القيام في الله تعالى غضبا لـــه وانتصارا لحدوده وحماية وذبا عن محارمه وأحكامه ثلاثة : حسن التناول)[1] في الحسبة وفهم مراتب التغيير ومعرفة (وجوه)[2] الكشف عن المنكر .

(١٥١) (فصـل)

في وجـه تنـــاول الحســـبة

(أما)[3] (التناول)[4] (ففي)[5] القيام بتغيير المنكر والاحتساب على فاعله فينبغـــي للقائم فيه تحسين المأخذ وتقديم الرفق و(التلطف)[6] فيعلم من جهل برفق ولين وينبه من جار أو غفل بلطف وتبيين حتى يستوى من زل ويهتدى من ضل اذا كـان الرفق في ذلك كله مؤثرا والوقوع من فاعله نادرا (أو)[7] كان من الجهالة بحيـــث يعذر أو من (القوة)[8] والظلم بحيث (يحذر)[9] . فان الرفق في نحو هـــؤلاء ادعى للقبول وأوقع في (درك)[10] المأمول ولا ينبغي له أن يرجع الى العنف في

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٢) في الأصل (وجوب) .
(٣) في " ق " (فأمـــا) .
(٤) في " ط " (التاول) .
(٥) في " ق " (فـــي) .
(٦) في " ق " (التطلق) .
(٧) في " ط " (و) .
(٨) في " ق " (العـــزة) .
(٩) في الأصل و " ط " (يعذر) .
(١٠) في الأصل (ترك) .

شيء مهما أمكن الرفق (ورجيت[1]) منفعته ولم يكن داعيا الى التهاون بالدين واستخفاف من أسرف من الفاسقين .

قال الله تعالى : ((فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى))[2] .

(قال[3]) ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (من كان (يأمر[4]) بالمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف)[5] . وقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي (على الرفق)[6] مالا يعطي على العنف وما لا يعطي على (ما)[7] سواه)[8]

---

(١) في الأصل (ووجبت) وفي " ط " (وجبت) .

(٢) سورة طه آية : ٤٤ .

(٣) في غير الأصل (قال رسول الله) .

(٤) في غير الأصل (آمرا) .

(٥) أخرجه البيهقي في شعب الايمان خ /جـ/ ٣/ ٤٥ من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وقال الألباني عنه : " انه ضعيف جدا " .
ضعيف الجامع الصغير وزيادته ٥/ ١٧٨ .

(٦) في " ق " (عليه) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٨) صحيح البخارى ، كتاب الاستتابة ، باب اذا عرض الذمي وغيره بسب النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ ٨/ ٥١ ،
وصحيح مسلم ، كتاب البر والصلة ، باب فضل الرفق ٧/ ٢٢ .
وسنن أبى داود ، كتاب الأدب ، باب في الرفق ٥/ ١٥٥ .
وسنن الترمذى ، كتاب الاستئذان ، باب ما جاء في التسليم على أهل الذمة ٥/ ٦٠ .
وسنن ابن ماجه ، كتاب الأدب ، باب الرفق ٢/ ١٢١٦ من حديث عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما .

وكذلك فعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - (اذ جاء أعرابي[١] فقام يبول في المسجد فقال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : مه مه[٢] (قال[٣]) - صلى الله عليه وسلم - : (لا تزرموه[٤]) دعوه فتركوه حتى بال ثم أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - دعاه فقال (له[٥]) : ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر انما هي لذكر الله والصلاة وقراءة القرآن (أو كما قال رسول الله[٦]) صلى الله عليه وسلم قال [٧] (فأمر[٨]) رجلا من القوم فجاء بدلو (من الماء[٩]) فشنه عليه)[١٠]

---

(١) الأعرابي واحد الأعراب وهم سكان البادية عربا كانوا أو عجما والأعرابي هو ذو الخويصرة اليماني وقيل الأقرع بن حابس التميمي وقيل عيينه بن حصن . الاصابة ١/ ٤٨٥ وفتح البارى ١/ ٣٢٣ - ٣٢٤

(٢) مه : كلمة بنيت على السكون وهي اسم سمي به الفعل وهي بمعنى اكفف واسكت لأنها كلمة زجر ونهي . اللسان ١٣/ ٥٤٢ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٩٣ ، ونيل الاوطار ١/ ٥٣ .

(٣) في غير الأصل (قال رسول الله) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " ومعنى لا تزرموه : أى لا تقطعوا عليه بوله والا زرام القطع .
صحيح مسلم بشرح النووى ٣/ ١٩٠ ، ونيل الاوطار : ١/ ٥٣ .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٧) ما بين المعكوفين سقط من " ق " .

(٨) في " ق " (ثم أمر) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٠) صحيح البخارى ، كتاب الوضوء ، باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد ١/ ٦١ - ٦٢ .
وصحيح مسلم ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات اذا حصلت في المسجد ١/ ١٦٣ ، وسنن أبى داود ===

وحكى حماد بن سلمة[١] أن (صلة[٢]) بن أشيم[٣] مر عليه رجل قد أسبل ازاره فهمّ أصحابه أن يأخذوه بشدة فقال : دعوني أنا أكفيكم فقال : يا ابن أخي (لي[٤]) اليك حاجة (قال[٥]) وما حاجتك يا عم ؟ (قال[٦]) : أحب (أن[٧]) ترفع من

(=) كتاب الطهارة ، باب الأرض يصيبها البول ١ / ٢٦٣ - ٢٦٤ ، وسنن الترمذى أبواب الطهارة باب ما جاء في البول يصيب الأرض ١ / ٢٧٥ وسنن النسائي ، كتاب الطهارة ، باب ترك التوقيت في الماء ١ / ٤٧-٤٨ وسنن ابن ماجة كتاب الطهارة وسننها باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل ١ / ١٧٥ - ١٧٦ ، وذلك من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(١) هو أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار البصرى مولى تميم ويقال مولى قريش وقيل غير ذلك وكان ثقة من الثقات لم يكن بالبصرة مثله في الفضل والدين والعلم والصلابة في السنة والقمع لأهل البدع ، وتوفي سنة ١٦٧هـ طبقات ابن سعد ٧ / ٢٨٢ ، وتهذيب التهذيب ٣ / ١١ ، وسير أعلام النبلاء ٧ / ٤٤٤ .

(٢) في " ق " (صبة) .

(٣) هو : أبو الصهباء صلة بن أشيم من بنى عدى بن عبد مناة بن طابخة ابن الياس بن مضر العدوى البصرى التابعي ، كان ثقة من الثقات وله فضل وورع قتل شهيدا في بعض المغازى في أول امارة الحجاج على العراق في سنة ٦٢هـ .
طبقات ابن سعد ٧ / ١٣٤ ، وتاريخ البخارى ٤ / ٣٢١ ، وسير أعلام النبلاء : ٣ / ٤٩٧ .

(٤) في غير الأصل (ان لي) .

(٥) في " ق " (فقال) .

(٦) في " ق " (فقال) .

(٧) في الأصل (من أن) بزيادة (من) .

(ازارك[1]) قال : نعم وكرامة فرفع ازاره فقال لأصحابه : لو أخذتمـــــــوه بشدة (٧٥/ب) لقال : لا ولا كرامة و(شتمكم[2]) [3]

فأما ان (خشى[4]) مع الرفق فوات (عين[5]) المنكر أو اتصال الاستطالة علـــى مثله لاستخفاف المقوم عليه وقلة التفاته ومبالاته وعلم أن الرفق لا ينفع في مثـــل ذلك وأمن أن يثير الاغلاط منكرا أشد من الحاضر فتنبغي (المعاجلة[6]) بما (يقاومه[7]) ويصلح به ذلك الأمر من الشدة والعنف وبحسب عظم المنكـــــر ومايليق (به[8]) في مثله ويؤدي الى ازالة فعله على ماسنبينه ان شاء الله تعالى[9] .

قال الله تعالى في صفة القوم (الذين[10]) يحبهم ويحبونه : (يجاهدون فـــي سبيل الله ولا يخافون لومة لائم ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء))[11] .

---

(١) في " ط " (اراك)

(٢) في غير الأصل (لشتمكم) .

(٣) ذكره ابن سعد في الطبقات ٧/ ١٣٥ ولم أجده عند غيره .

(٤) في " ق " (خيف) .

(٥) في الأصل و" ط " (تغيير) .

(٦) في " ق " (المعالجـــة) .

(٧) في الأصل (يقامـــــه) .

(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٩) سيأتي بيان ذلك ان شاء الله تعالى في ص ٧٦٠

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١١) تقدم تخريجها في ص ٥٠٩

١٥٣ -((فصـــــل))

فـي مراتـب (التغيير[1])

وأما مراتب التغيير للمنكر فمختلفة بحسب الفاعل وفعله ويجب(فهمهـا[2]) على المحتسب ليضع (كلا[3]) منها موضعه وهي على خمسة أقسام :

أولها - التعريف و(التنبيه[4]) (وذلك[5]) فيمن يعلم أنه جهل ما يحق عليـــــه وانما وقع في ذلك المنكر على غرة من نكرة[6] وجهالة من أمره كالعامي يقع (فـــي دقائق[7]) الربا والبيوع الفاسدة التى قد تخفى وكالبدوى الجافي لا يقيم أركان الصلوات وشروط العبادات فهؤلاء ومن أشبههم ممن يعذر بالجهالة أو (بالغفلة[8]) (يجب[9]) تنبيههم على الصواب وتعليمهم مواقع السداد مع (التلطف[10]) والاستمالة بالرفق لينشطوا للقبول بالبشر ويتلقوا ذلك بالفهم (فتسرع[11]) الفائدة وتقل الكلفة.

(١) في " ق " (المغير) .

(٢) في غير الأصل و " ط " (فهمهما) .

(٣) في " ط " (كل) .

(٤) في " ق " (البينة) .

(٥) في الأصل (ذلك) .

(٦) نكره : من نكر والنكراء الدهاء والفطنة ورجل نكر أى داه فطـن ونكر الأمر بالضم اذا صعب واشتد والنكرة انكارك الشيء وهو نقيض المعرفة والنكرة خلاف المعرفة ونكر الأمر نكيرا وأنكره انكارا ونكرا جهله والمصدر الانكار والاسم النكر . اللسان ٥ / ٢٣٤ - ٢٣٥ .

(٧) في الأصل و " ط " (لدقائق) .

(٨) في " ق " (الغفلة) .

(٩) في الأصل و " ط " (بحسب) .

(١٠) في " ق " (التطلف) .

(١١) في " ق " (فتسرح) .

كما (أخبرني[1]) شيخنا الفقيه القاضي أبو عبد الله (محمد بن عبد الله[2]) (المشتهر بابن أبي)[3] درقة رحمه الله[4] قال : (كنت مرة[5]) في غرة الشباب ومبادىء الطلب (فتشاغلت[6]) عن احدى صلاتي العشاء الى أن (شارفت الفوات[7]) فأتيت عجلا الى بعض المساجد واعتمدت بعض زواياه فصليتها مبادرا متجوزا في بعض أركانها واذا بعض الشيوخ الفضلاء[8] يسارقني النظر بحيث لم أشعر به فلما أتممت صلاتي وهممت بالانصراف استدعاني فأتيته فآنسني قليلا ثم قال : يابني (رجل[9]) تسلف دراهم الى وقت فلما حل الأجل والغريم مؤسر قادر على الأداء تهاون بذلك واستخف ولم يزل يتراخى به الى أن استحق ذم التأخير ثم (أتاه[10]) (بعد ذلك بها)[11] ناقصة زيوفا (فجمع[12]) (بين[13]) جنسي

---

(١) في " ق " (أخبر) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (المشتهر بأبي) .
(٤) تقدمت ترجمته في ص ٥٨
(٥) في الأصل (مرة كنت) .
(٦) في الأصل و " ط " (تشاغلت) .
(٧) في الأصل (شرفت الوفات) .
(٨) لم أجد لهذا الشيخ ترجمة .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١٠) في الأصل (أتى) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (بها بعد ذلك) تقديم وتأخير .
(١٢) في " ق " (فجميع) .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

الاساءة في القضاء . فهل يكون لهذا حظ في القبول قال : فما (أتم)[1] كلامه حتى فهمت (مقصوده)[2] وتعريضه بما فعلته في صلاتي فخجلت ثم قلت له : (فهمت)[3] يا عم ؟ فما زاد على أن قال (لي)[4] : قم يا بني بارك الله فيك . فعدت لاتمام صلاتي وأثر ذلك عندي خير تأثير[5] .

فهذا النوع من الرفق والتلطف في التعليم بحسب فهم صاحب النازلة وما يليق به أوقع في النفوس وأقرب (الى)[6] الاجابة من كثير من العنف والشدة والله الموفق .

الثاني : الوعظ والتخويف بالله تعالى والتحذير من استحقاق وعيده و(التذكير)[7] (بشدة)[8] عقابه وذلك فيمن علم (أن)[9] شأنه الوقوع في المناكر على (علم)[10] بها كمدمن (لشرب)[11] (٧٦/أ) الخمر والمواظب على الغيبة والنميمة ونحو ذلك من أنواع المعاصي التي لا يجهل تحريمها فالواجب (تعهد)[12] من اتصف

---

(١) في الأصل و" ط " (تم) .
(٢) في غير الأصل (مقصده) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٥) لم أجد ذكرا لهذه الحكاية عند غير المؤلف .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في " ق " (التذكـــر) .
(٨) في الأصل و" ط " (لشدة) .
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٠) في " ق " (علمه) .
(١١) في غير الأصل (شرب) .
(١٢) في الأصل (تعمـــد) .

بذلك (بالموعظة[١]) والتخويف من الله تعالى (والتلطف في ايصال ذلك اليه و(تذكيره[٢]) بالله تعالى فيما يحق عليه فلعل الله تعالى[٣] (سيقبله[٤]) بذلك ويلهمه رشده ويبصره قصده .

قال الله تعالى : ((وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين))[٥]

الثالث : الزجر والتقريع باللسان والشدة في القول والانكار وذلك فيمن ظهرت منه مبادئ الوقوع في المنكر وهمّ (به[٦]) ولم ينفع فيه وعظ ولا (ينبهه[٧]) رفق ولا لطف فيجب حينئذ زجره وردعه بالقول الصارف له (أو[٨]) المرهب عليه (فيما[٩]) يليق في مثل ذلك كقوله يا جاهل يا (أحمق[١٠]) لئن لم تنته لأوقعن بك وما أشبه هذا مما يصدق في نوعه ويكون أهلا لقوله .

ولا ينبغي (له[١١]) أن يتعدى الى السب الفاحش و(الذم[١٢]) (الذى[١٣]) لا يكون

---

(١) في غير الأصل (بالوعظ) .
(٢) في " ط " (تذكره) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) في " ق " (سينقله) .
(٥) تقدم تخريج هذه الآية في ص ١٠٥
(٦) في الأصل و " ط " (بها) .
(٧) في " ق " (نهنهة) .
(٨) في " ق " (و) .
(٩) في " ق " (مما) .
(١٠) في " ق " (حمق) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١٣) في الأصل و " ط " (الذى في نوعه) بزيادة (في نوعه) .

من صفة ذلك الفاسق فان ذلك اذا فعله كان منكرا يجب الاحتساب فيه على المحتسب .

الرابع : التغيير بمباشرة اليد وذلك فيمن رآه يحمل خمرا أو يلبس (ثوبا حريرا)[1] أو خاتم ذهب أو قابضا على مال مغصوب ينازعه ربه أو مواقعا لمعصية ما فمثل هذا (النوع)[2] اذا أعوزه صرفه عن ذلك المنكر بالزجر ونحوه (فواجب)[3] عليه (تناوله)[4] بيده فيريق خمره وينزع ثوب الحرير وخاتم (الذهب)[5] عنه و(يخطف)[6] الشيء (المغصوب)[7] من (يديه)[8] فيرده على مالكه وما أشبه ذلك من أنواع السعي في صرف ذلك المنكر و(اذهابه)[9] ودفعه عن (مواقعة)[10] تلك المعصية (أو)[11] استدامتها .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (من رأى منكم منكرا فليغيره (بيده)[12] ...)[13] الحديث .

---

(١) في غير الأصل (ثوب حرير) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٣) في " ط " (فواجبا) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي الأصل (تناوله عليه) .
(٥) في الأصل (الذهم) .
(٦) في غير الأصل (يختطف) .
(٧) في الأصل (المغصوم) .
(٨) في " ق " (يده) .
(٩) في الأصل (اذابه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١١) في " ق " (و) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(١٣) تقدم تخريجه في ص :٧٧٧

اذا لم (يمكن[1]) اراقة الخمر الا (أن[2]) يكسر اناءها (أو يقطع أوعيتهـــا[3]) فعـــــل ولا ضمان عليه وان أمكنه (ذلك مع بقاء[4]) الظرف ولم يخش تغلبـــا عليه ولا فوتا لشيء فافتات بذلك ضمن قيمة الظرف (ان كان لمثله[5]) قيمـــــة وصح به انتفاع في غير (الخمر[6]) .

الخامس : التغيير بالضرب وايقاع التنكيل والعقوبة بالفاعل وذلك (فيمـــن[7]) تلبس بالمنكر ولم (يقدر[8]) على دفعه عنه الا بذلك فواجب الوثوب عليه حتـــى يزايله فان دعت ضرورة الى قتاله بالسلاح وحشد الأعوان فذلك أيضا واجـــب اذا لم يقلع عن ذلك المنكر الا به ولكن مثل (هذا[9]) النوع قد تقدم[10] (وأن[11]) الأولى رفعه الى الامام (أو[12]) أحد الحكام ليكون ذلك عن اذنه وبأمـــــره

---

(١) في " ق " (يمكنـــه) .
(٢) في " ق " (بـــــأن) .
(٣) في الأصل و " ط " (ويقطع جسمها) .
(٤) في " ق " (مع ذلك ابقاء) تقديم وتأخير .
(٥) في الأصل و " ط " (فان كان للمثله) .
(٦) في " ق " (الخامس) .
(٧) في " ق " (في حق من) .
(٨) في " ق " (يقع) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) تقدم ذكر ذلك في القسم الرابع قبل أسطر .
(١١) في " ق " (أن) .
(١٢) في " ط " (و) .

لمايتوقع في نوعه من الفتنة بغير أمر (السلطان[١]) ما لم يكن في موضع لا (يكون[٢]) فيه الاستئذان الا وقد فات فعل ذلك المنكر فتجب مبادرته والسعي في صرفه .

تنبيه اذا لم (يعلم[٣]) بالمنكر حتى فات ووقع أو علم به (ولم[٤]) يقدر على دفعه بشيء من الوجوه التي ذكرناها حتى انقضى وانفصل فلا يصح القيام في مثل (ذلك[٥]) الا بالأدب (للفاعل[٦]) واقامة الحد عليه بحسب ما يتقاضاه منكره وذلك (أمر[٧]) يرجع الى الولاة والحكام ولا يكون (لآحاد[٨]) الرعية النظر فيه (لأن[٩]) بابه الأحكام لا التغيير لاستحالة دفع (المنكر[١٠]) (وقد[١١]) انقضى فان كان مما فيه حد (مقرر[١٢]) بالشرع كالزنا وشرب الخمر والسرقة (٧٦/ب) والقصاص وما أشبه ذلك فعلى السلطان القيام بذلك وامضاء (حكم الله[١٣]) تعالى في الفاعل اذا ثبت ذلك عليه .

---

(١) في " ط " (سلطان) .
(٢) في " ق " (يمكن) .
(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٤) في غير الأصل (فلم) .
(٥) في " ق " (هذا) .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .
(٨) في الأصل و" ط " (لأحد) .
(٩) في الأصل (لا) .
(١٠) في " ق " (منكر) .
(١١) في " ق " (قد) .
(١٢) غير الأصل (متقرر) .
(١٣) في الأصل (الحكم لله) وفي " ط " (بالحكم لله) .

وان كان مما لا حد فيه متعين كالغصب وفعل الربا والخلوة بامرأة أجنبيـــــة و(التعرض[1]) للكشف (عن[2]) النساء في المآتم وعند أبواب الحمامات وكالمؤلف بين الرجال والنساء على الفاحشة وبائع الخمر (وحاملها)[3] وصانع آلات اللهو والتصاوير المحرمة وما أشبه ذلك .

فينبغي معاقبة كل واحد من هؤلاء بقدر جريرته وبحسب الاجتهاد في نازلتـــه

١٥٣ - ((فصـــل))

في معرفـة وجـــوه الكشـــف (عن[4]) المنكـــر

وأما وجه تعرف المنكر والكشف عنه فيفتقر الى نظر واجتهاد بحسب قرينة الحال وظواهر الاستدلال .

فالذى (يجب[5]) أولا ترك (التجسس[6]) والتعرض (والوقوف على ذلـــــك[7])

---

(١) في " ق " (التعريض) .

(٢) في " ق " (علـــــى) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في الأصل و " ط " (من) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في " ق " (التجسيس) ، والتجسس هو تتبع الأخبار والأصل فيـــه اللمس باليد فتقول : جسه بيده جسا واجتسه ليتعرفه وجس الأخبـــار وتجسسها تتبعها ومنه الجاسوس لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور ثم استعير لنظر العين بتتبع العورات والتفتيش عنها وطلـــب الأمارات المعرفة بها . اللسان ٦/ ٣٨ ، والمصباح ١/ ١٠١ ، والقاموس المحيط ص ٦٩٠ ، واحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٥

(٧) في " ق " (للوقوف على تلك) .

بالمباحثة ابتداء من غير سبب ظاهر كاستراق السمع و (التعريف[1]) (لما[2]) عليه أهل دار أو محلة من منكر يتوصل الى علمه بنغمات الملاهي وأصوات السكارى وانتشار رائحة الخمر وما أشبه ذلك فهذا في نفسه حرام ومنكر يجب تغييره على فاعله أو مريده قال الله تعالى : ((ولا تجسسوا))[3] .

(فكذلك[4]) لو رأى أحدا معروفا بالفسق وقد أخفى (شيئا[5]) تحت ثوبه فلا يجب كشفه ليتعرف هل هو خمر أو آلة لهو أو غير ذلك من أصناف المناكر فلعله ليس كما ظن وفي ذلك أذى (للمظنون به[6]) والله تعالى يقول : ((ان بعض الظن اثم))[7] . فترك التعرض لمن (تستر[8]) ولم يظهر عليه شيء من دلائل تلك المعصية واجب وان (ظنت[9]) به فأما ان ظهر منه ما يدل على المنكر من غير تجسس ولا بحث مبتدأ كما لو مر على دار فسمع أصوات السكارى وآلات (المناكر وغلبت[10]) عليها رائحة الخمر أو اتصف له تحت ثوب (رجل[11]) شكل المزمار وآلات

---

(١) كذا في " ق " وفي الأصل و " ط " (التصرف) والصواب (التعرف)

(٢) في " ق " (بما) .

(٣) سورة الحجرات آية ١٢ .

(٤) في " ق " (وكذلك) .

(٥) في الأصل (شيء) .

(٦) في " ق " (للمظنونين) .

(٧) سورة الحجرات : آية : ١٢ .

(٨) في " ق " (يستتر) .

(٩) في الأصل (ظنّة) .

(١٠) في " ق " (المنكر أو غلب) .

(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

اللهو المحرمة ونحو ذلك من الاطلاع بغير قصد على ثبوت المنكر لا محالة فواجب القيام في ذلك والهجوم على مثل هؤلاء والوقوف على ما دل (الدليل عليه)[1] من تلك المناكر حتى تزال فاحشتها ويرفع نكيرها فان دلالة ذلك قد ظهرت من غير تجسيس ولا (ارتكاب)[2] نهي لأن الذي حرم في الأول التجسيس لازالة (المنكر)[3] المظهور عليه لأنه واجب بعد الظهور .

---

(١) في "ق" (عليه الدليل) .

(٢) في الأصل (رتكاب) .

(٣) في الأصل و"ط" (النكير) .

١٥٤ -((فصـــل))

و(لذلك)[١] ينبغي للقضاة والحكام البحث والكشف عما اشتهر ذكره من المناكـــر وعرف بالجملة ظهوره وانتشاره وأنس الناس به كاتخاذ النساء في (السرور والحزن)[٢] المآثم (يجتمعن)[٣] (لأنواع)[٤] الملاهي والمناكر في الديار و(المحلات)[٥] وبعض الشوارع والحمامات وما أشبه ذلك وكذلك الفحص عمن شهر بالفساد من بيـــع الخمر وجمع الفساق ومتخذى الديار (المعدة)[٦] لذلك و(كالملهين)[٧] بما لا يحل وأهل صنائع المنكر ونحوهم ممن (اتصف)[٨] بادمان المعاصي في ذلك وارتكاب المحظور بالاعانة (عليه)[٩] ومن هو كالآلة لوقوع المنكر على يديه ففي مثل هؤلاء يجب اجتهاد الولاة (٧٧/أ) (والفحص)[١٠] عنهم وتفقد مظان ذلك منهـــم و(استعمال)[١١] الجد في ردعهم واستيلاء القهر والاخافة عليهم واذا ظهروا من ذلك على ما يوجب العقوبة والتنكيل فعلوه بهم على أعين الناس (ففي)[١٢] ذلـك

---

(١) في " ق " (كذلك) .
(٢) في " ق " (الحزن والسرور) .
(٣) في الأصل (ويجتمعن) وفي " ط " (ويجتمعون) .
(٤) في الأصل و" ط " (بأنواع) .
(٥) في " ق " (المحالات) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل و" ط " (كالملهي) .
(٨) في " ق " (يتصف) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ق " (والفحص في ذلك وارتكابه) .
(١١) في الأصل (استعمل) .
(١٢) في " ط " (وفي) .

- ان شاء الله - ردع لظهور المنكر وتطهير لمواضع الفساد واظهار (لشعائر[1]) الاسلام فواجب الآن على الحكام الابتداء بالكشف والبحث في مثل هؤلاء لأن الشر والفساد قد كثر جدا وانتشر (و)[2] تحقق صحة كون ذلك (منتشرا)[3] في المواضع فلا ينبغي للقاضي التهاون به وترك القيام فيه حتى يرفع اليه اذ قد لا (يرفعه)[4] (أحد)[5] لما أنس الناس اليوم من كثرته واعتادوا (من)[6] ملازمته حتى لا يكاد أحد ينكره .

فاهمال البحث عن ذلك مؤد الى استمراره واستدامته مع قلة (القائم)[7] به وليس ابتداء البحث في مثل هذا محظورا من جهة (أنه)[8] من قبيل (التجسس)[9] بل هذا هو الواجب - ان شاء الله تعالى - هاهنا لأن البحث والكشف انما يكون (تجسيسا)[10] محظورا فيمن استتر ولم يشتهر عنه ذلك بكثرة الظهور عليه (أو)[11] اتخاذه ذلك المنكر كسبا ودأبا حتى عاد أمره بذلك معلوما .

---

(١) في الأصل و " ط " (شعائر) .
(٢) في " ط " (من) .
(٣) في " ق " (مشتهرا) .
(٤) في الأصل (يعرفه) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في " ق " (القيام) .
(٨) في " ق " (أنه يظن) .
(٩) في " ق " (التجسيس) .
(١٠) في الأصل و " ط " (مجسسا) .
(١١) في الأصل و " ط " (و) .

(فالاغضاء[1]) عن مشتهرات المناكر وترك البحث عن قطع مواد ها مؤد الى (وعيد[2]) قوله - صلى الله عليه وسلم - : [(لما سألته زينب أنهلك وفينا الصالحون (قال[3]) صلى الله عليه وسلم : (نعم[4])][5] اذا كثر الخبث[6] .

١٥٥ - ((فصـــل))

من اطلع على منكر قد انقضى فعله وفات بالوقوع بحيث لا يمكن تغيير الفائت الا أنه يتعلق على فاعله حد مشروع كالزنا وشرب الخمر أو عقاب مجتهد من الحكام كمعارضة النساء وحمل الخمر وما أشبه ذلك (اذا[7]) انقضى فعله (وانقطعت[8]) مدته و(لو[9]) لم يعلق به سبب لاستدامة تلك المعصية فان كان فاعل ذلك ممن شأنه التستر والمراقبة من مشاهدته على تلك الحال (فلا[10]) حرج (على[11]) من رآه وباشر ذلك منه في ترك الشهادة بذلك عند السلطان بل هو

---

(١) في " ق " (بالاغضاء) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٣) في " ق " (فقال) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٥) ما بين المعكوفين سقط من الأصل .
(٦) تقدم تخريجه في ص ٧٤٢
(٧) في " ق " (بما) .
(٨) في " ق " (انقطعت) .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٠) في " ط " (فعلى) .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

أولى لأنه ستر عليه وذلك مندوب (اليه[١]) وحسن مع ذلك أن (يعظه[٢]) ويتقدم اليه من القول بحسب ما يليق بالفاعل وفعلته على نحو ما (تقدم[٣])[٤] وان كان الذى فعل ذلك ممن شأنه (المجاهرة[٥]) والانتهاك وقلة المبالاة بمن اطلع عليه والاقدام على الاستخفاف والتهاون بمن شاهده فالأولى في مثل هذا - ان شاء الله - اقامة الشهادة لله ليستولى عليه من حدود الله ما يدعوه الى حفظ شعائره ويردعه عن الاستهانة بمحارمه ويصرفه عن الاعلان بفسقه .

والفرق بينهما أن من تعرض (بالمجاهرة[٦]) واستخف باطلاع المسلمين على فواحشه قد حاول (خرم[٧]) قانون الحق و(استباح[٨]) حمى (آداب[٩]) الشرع وذلك منكر آخر أفحش مما وقع فيه (أولا[١٠]) فيجب تغييره عليه لأن انتهاك (معالم[١١]) الشرع (بابداء[١٢]) الفواحش واعلانها كبيرة غير مواقعة المعصية نفسها

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٢) في الأصل و " ط " (يفعله) .
(٣) في " ق " (قدمناه) .
(٤) تقدم ذلك في ص٧٦٠
(٥) في الأصل و " ط " (المجاهدة) .
(٦) في الأصل و " ط " (المجاهدة) .
(٧) في الأصل و " ط " (حرمة) .
(٨) في الأصل و " ط " (أشاح) .
(٩) في الأصل و " ط " (أدب) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١١) في " ق " (محالهم) .
(١٢) في الأصل (بابتداء) .

فوجب أن ينتهي فيمن فعل (ذلك)[١] الى حكم قوله - صلى الله عليه وسلم - (من أصاب من هذه (القاذورات)[٢] شيئا فليستتر بستر الله (٧٧/ب) فانه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله)[٣]. فدل أمره - صلى الله عليه وسلم - بالاستتار على أن المجاهرة بالمعصية معصية أخرى .

ودل قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من يبد لنا (صفحة وجهه)[٤] نقم عليه كتاب الله) أنه لا ينبغي (تركه)[٥] بخلاف (المستتر)[٦] فكان القبض عليه هو نفس (تغيير)[٧] (منكر)[٨] المجاهرة وكف انتشارها ودفع استحقاق ما دل عليه

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) في " ق " (القاذورة) .

(٣) أخرجه الامام مالك في الموطأ كتاب الحدود ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ص ٥٩٣ من مراسيل زيد بن أسلم والحاكم في المستدرك مع التلخيص كتاب التوبة والانابة ٤/ ٢٤٤ ، موصولا من حديث عبد الله ابن عمر وقال : " هذا حديث صحيح " .

(٤) في " ق " (صفحته) .

(٥) في الأصل و" ط " (له) .

(٦) في " ق " (المستتر بذلك) .

(٧) في الأصل (التغيير) وفي " ق " (تغير) .

(٨) في الأصل (للمنكر) .

قوله - صلى الله عليه وسلم - : (فاذا (عمل)[١] المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهم[٢] وليس كذلك من ظهر عليه نادرا (بغير)[٣] اختياره فانه لم يقصد الى ابداء (صفحة وجهه)[٤] اللهم الا أن يبلغ ذلك الى الحاكم ويثبت عنده مما فيه حد فلا يجوز له تركه بوجه ولا يحل له العفو عن حدود الله تعالى بحال من الأحوال ولو كان الواقع في ذلك أفضل الناس وأرفعهم فزل مرة في عمره وبادر بالاقلاع والتوبة .

(وظهر من ندمه ما يشهد لصحة رجوعه)[٥] فلا يغنيه ذلك بعد بلوغه الحاكم من اقامة حدود الله تعالى عليه والفرق في ذلك بين الشاهد والحاكم قوله - صلى الله عليه وسلم - : (من يبد لنا (صفحته)[٦] نقم عليه كتاب الله "[٧] وقوله - صلى الله عليه وسلم (لما كان)[٨] في أمر

---

(١) في الأصل و" ط " (علموا) والمثبت في النص هو الصواب .
انظر : الموطأ ٧٠١ - ٧٠٢ .

(٢) هذا القول حكاه عمر بن عبد العزيز - رضى الله عنه - بصيغة التمريض ولم يرفعه الى الرسول صلى الله عليه وسلم .
انظر: الموطأ ، كتاب الجامع ما جاء في عذاب العامة بعمل الخاصة ص ٧٠١ - ٧٠٢ .
وقد تقدم نحوه من حديث عدى بن عميرة ص ٧٤٢

(٣) في الأصل (لغير) .

(٤) في " ق " (صفحته) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) في " ق " (صفحة وجهه) .

(٧) تقدم تخريجه في ص ٧٧٤

(٨) في " ق " (لم كلم) .

المخزومية[1] التي سرقت في غزوة الفتح[2] : إي والذي نفسي بيده لو أن فاطمة[3] بنت محمد سرقت (لقطعت يدها[4])[5] .

---

(١) هي فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد المخزومية التي سرقت وهم أمرها قريشا فذهبوا الى أسامة بن زيد ليشفع لها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلم أسامة رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمرها فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم (أتشفع في حد من حدود الله ؟ فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها حد السرقة وقطع يدها .
طبقات ابن سعد ٨ / ٢٦٣ ، والاصابة ٤ / ٣٨٠ .

(٢) غزوة الفتح : أي فتح مكة وتم ذلك في شهر رمضان سنة ٨هـ بقيادة رسول الله صلى الله عليه وسلم .
انظر صحيح البخاري كتاب المغازي باب غزوة الفتح في رمضان ٥ / ٨٩
وصحيح مسلم كتاب الجهاد والسير باب فتح مكة ٥ / ١٧٠ .

(٣) فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولدت سنة إحدى وأربعين من مولد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي أصغر بناته صلى الله عليه وسلم وتوفيت بعده صلى الله عليه وسلم بستة أشهر ليلة الثلاثاء لثلاث خلون من شهر رمضان سنة ١١هـ وقيل غير ذلك في تاريخ ولادتها ووفاتها .
طبقات ابن سعد ٨ / ١٩ ، والاصابة ٤ / ٣٧٧ .

(٤) ما بين القوسين طمس في "ق" .

(٥) صحيح البخاري كتاب الحدود باب كراهية الشفاعة في الحد اذا رفع الى السلطان ٨ / ١٦ ، وصحيح مسلم كتاب الحدود باب قطع السارق الشريف وغيره والنهي عن الشفاعة في الحدود ٥ / ١١٤ .
وسنن أبي داود كتاب الحدود باب في الحد يشفع فيه ٤ / ٥٣٧
وسنن الترمذي كتاب الحدود باب كراهية أن يشفع في الحدود ٤ / ٣٧
وسنن النسائي كتاب قطع السارق باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين ٨ / ٧٢
وسنن ابن ماجة كتاب الحدود باب الشفاعة في الحدود ٢ / ٨٥١ .

ثم أمر بتلك المرأة التي سرقت فقطعت يدها .

فهذا (تخريج)[1] على (الحاكم)[2] في اسقاط ما ظهر عليه من الحدود فلا يجوز له فيه عفو أصلا لأنه حق الله تعالى تعين عليه تنفيذه وليس كذلك غير الحاكم بدليل قوله - صلى الله عليه وسلم - لهزال[3] : " (ياهزال)[4] (لو)[5] سترته (بثوبك)[6] (كان خيرا لك)[7] "[8] .

---

(١) كذا في الأصل و " ط " وفي " ق " (تجريح) والذي يظهر لي أن الأولى (تحريج) .

(٢) في الأصل و " ط " (الحكم) .

(٣) هو أبو نعيم هزال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر الأسلمي صحابي جليل أخبره ماعز بن مالك أنه وقع على امرأة فقال له هزال رضي الله عنهما : انطلق الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فعسى أن ينزل فيك قرآن ففعل ماعز ذلك فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم برجمه بعد اعترافه وقال لهزال : يا هزال لو سترته برداءك .. الحديث " طبقات ابن سعد ٤/ ٣٢٣ ، والاصابة ٣/ ٦٠٢

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٥) في " ق " (هلا) .

(٦) في " ق " (برداءك) .

(٧) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٨) سنن أبي داود كتاب الحدود باب الستر على أهل الحدود ٤/ ٥٤١ وموطأ الامام مالك كتاب الحدود ما جاء في الرجم ص ٥٩٠ ، ومسند الامام أحمد ٥/ ٢١٧ ، والمستدرك مع التلخيص كتاب الحدود ٤/ ٣٦٣ وفيه قال شعبة : قال يحى : فذكرت هذا الحديث بمجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال فقال يزيد : هذا الحق وهو حديث جدي .
وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبي .

وعلى نحو ذلك فعل أبو بكر وعمر[1] رضي الله عنهما فهذا يدل على أن الستر على المسلم اذا لم يجاهر بالمعصية ولا استخف (الا طلاع[2]) عليه أولى من فضيحته اذا فاتت ما لم تبلغ الحاكم .

١٥٦ - ((فصل))

وأما ان كان المنكر الذى ظهر (عليه)[3] مما يستدام (فيه)[4] مواقعة الحرام و(تكرر)[5] ذلك المنكر مع الترك كالرجل يطلق امرأته ثم يقيم معها أو يعتق عبده ثم (يستصحب)[6] التمسك برقه وما أشبه ذلك مما يكون تركه سببا لبقاء (تلك)[7] المعصية واستدامة ثبوت المنكر فواجب على من علم ذلك القيام بالشهادة وأداؤها

(١) موطأ الامام مالك كتاب الحدود ما جاء في الرجم ٥٨٩ / ٥٩٠ ، وفيه قال سعيد بن المسيب : أن رجلا من أسلم - يعني ماعزا - جاء الى أبي بكر الصديق فقال له : ان الآخر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ فقال له : لا فقال له أبو بكر : فتب الى الله واستتر بستر الله فان الله يقبل التوبة عن عباده فلم تقره نفسه حتى أتى عمر ابن الخطاب فقال له مثل ما قال لأبى بكر فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر فلم تقره نفسه حتى جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الى آخر قصة ماعز بن مالك " .

(٢) في " ق " (بالا طلاع) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) في " ق " (فيه من) بزيادة (من) .

(٥) في " ق " (يتكرر) .

(٦) في الأصل و " ط " (يصحب) .

(٧) في " ق " (ترك) .

عند من (يقبلها)[١] من الحكام وسواء استتر بذلك فاعله أو جهر (على)[٢] كل حال وفي أسرع أوقات (الامكان)[٣] لأنه مستصحب المنكر باقامته على استدامة (العصمة)[٤] والملك وتركه أو اهماله اعانة على الاستكثار من المحظور فان أهمل الشهود ذلك ولم يقوموا بتلك الشهادة مع (التمكن)[٥] والقدرة فهي (جرحة)[٦] بهم وسقوط لعدالتهم لما قد توجه عليهم فتركوه من فرض القيام بتلك الشهادة التي فيها تغيير ذلك المنكر وحسمه (فقد)[٧] شاركوا في تلك المعصية اذا لم يفعلوا .

١٥٧ - (فصل)

وينبغي للقاضي اذا خاف أن (تتعذر)[٨] عليه الاحاطة بحفظ (٧٨/أ) الحرائر والأسواق وشوارع المسلمين ومجتمعاتهم من وقوع المناكر وتعرف ما يعرض في ذلك من النوازل أو خشي أن يتشاغل عن استيفاء البحث والكشف والنظر (في ذلك)[٩] (مما)[١٠] ينتابه من أمر الخصوم ونوازل الأحكام أن يختار أمناء عدولا عارفين (بذلك)[١١]

(١) في الأصل (قبلها) .
(٢) في الأصل و" ط " (وعلى) .
(٣) في " ق " (الانكار) .
(٤) في " ق " (المعصية) .
(٥) في الأصل و" ط " (التمكين) .
(٦) في " ط " (جرح) .
(٧) في " ق " (وقد) .
(٨) في " ق " (تعذ) .
(٩) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(١٠) في " ق " (بما) .
(١١) في " ق " (في ذلك) .

(يتفقدون ما جعل)[١] اليهم من (حفظ)[٢] الحرائر والمواضع ويرفعون اليه مايتعذر عليه النظر فيه من ذلك وان أفرد لكل سوق و(حومة)[٣] أمينا منها ينظر في ذلك فعل بحسب (اجتهاده)[٤] وحاجة الناس الى ذلك (ووجود)[٥] القائم به فان ذلك من التعاون على الخير الواجب على كل مسلم لقوله تعالى : ((وتعاونوا على البر والتقوى))[٦] .

الأصل الثالث : في المناكر المحتسب فيها :

قد تقدم القول في بيان تأكيد (الوجوب في)[٧] القيام بتغيير (المناكر)[٨] وحماية معالم الشرع وحفظ شعائر الاسلام على الولاة والحكام (وأنه يجب عليهم)[٩] من تفقد أحوال الناس وتعرف ما يكون من المناكر والبحث على مظانها والسعي في حسم موادها وقطع علائقها واظهار الترهيب في ذلك والتنكيل (بالعقوبة)[١٠] والقهر المانع من التهاون بها والمجاهرة بأسبابها ما (لا)[١١] يجب على غيرهم من آحاد

---

(١) في الأصل (يتقدمون ما حمل) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " وفي الأصل (حمل) .
(٣) في الأصل (حوته) .
(٤) في الأصل (اشتهاده) .
(٥) في الأصل و " ط " (وجود) .
(٦) تقدم تخريجها في ص ١٠٥
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .
(٨) في الأصل و " ط " (المنكر) .
(٩) في " ق " (فانه يجب عليه) .
(١٠) في " ق " (في العقوبة) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

الرعيـة[1] ونحن (ذاكرون[2]) في هذا (الأصل[3]) ـ ان شاء الله تعالى ـ أنموذجا مما (اعتيد[4]) وقوعه وكثرة المجاهرة بنوعه من (المنكرات[5]) المألوفة في هذا الوقت لتكون المبادرة مصروفة الى ازالتها والعناية موقوفة على (تفقدها[6]) واحالتها وتطهير المواضع ونفوس العوام من ملازمتها وأيضا ففي الاطلاع على ما نرسمه من معتادها ، تنبيه على ما لم نذكره من اشباهها وامثالها يتيقظ لذلك من علم حدود الشرع وسعى في مصالح الخلق (اذ[7]) الاحاطة (بجميع[8]) محدثات المنكر أو محاولة استقصائها محال لا يمكن لأنه لا يجرى على قياس ولا يرجع الى أصل .

(فنذكر[9]) الأهم فالأهم والله المستعان ومنه النصر والاحسان .

(المنكرات[10]) المعتادة في معاهد الصلوات ومعالم (الديانات[11]) .

فمن ذلك (ما[12]) اشتهر كونه وعرف بضرورة الأحوال وجوده من ترك كثير من الناس

---

(١) تقدم ذلك كله في ص وما بعدها .
(٢) في الأصل و" ط " (ذاكره) .
(٣) في " ق " (الفصل) .
(٤) في " ق " (اعيد) .
(٥) في " ق " (المناكر) .
(٦) في الأصل (فقدها) .
(٧) في الأصل (اذا) .
(٨) في " ق " (لجميع) .
(٩) في الأصل و" ط " (يتذكر) .
(١٠) في " ق " (المناكر) .
(١١) في الأصل و" ط " (الديانة) .
(١٢) في الأصل (من) .

وجمهور العوام القيام بصلاة الفرض التى (هى[1]) عماد الدين وفصل بين الكفرة والمؤمنين .

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : (بين[2]) الرجل وبين الشرك (أو قال الكفر[3]) ترك الصلاة[4] ، (وهي[5]) أهم ما ينبغي الاهتمام به ويحق على القضاة وسائر الحكام وآحاد المسلمين القيام فيه وبذل الجد و(الاجتهاد في[6]) تفقد أحوال من ظاهره التقصير والاهمال وعلى الحكام موالاة أخذ الناس بذلك والاشتداد على الكافة فيه قبل كل شيء من سائر الحكام ولذلك كتب عمر - رضي الله عنه - الى عماله :" إن أهم (أمركم[7]) عندى الصلاة فمن حفظها

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٢) في الأصل (فبين) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ط " .

(٤) صحيح مسلم كتاب الايمان ، باب بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٦١ - ٦٢ ، وسنن أبي داود ، كتاب السنة ، باب رد الارجاء ٥/ ٥٨ ، وسنن الترمذى ، كتاب الايمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ٥/ ١٣ - ١٤ ، وسنن النسائي ، كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة ١/ ٢٣١ - ٢٣٢ .
وسنن ابن ماجة ، كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ١/ ٣٤٢ .
ومسند الامام أحمد : ٣/ ٣٧٠ .
وذلك من حديث جابر بن عبد الله ونحوه من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه رضي الله عنهم .

(٥) ما بين القوسين بياض في " ق " .

(٦) في الأصل (الجتهاد ففي) .

(٧) في غير الأصل (أموركم) .

و(حافظ[1]) عليها حفظ دينه ومن ضيّعها فهو (٧٨/ب) لما سواها أضيع[2].

وكذلك يجب عليهم (المبالغة[3]) في التنكيل والعقوبة لمن تعرف منه الاضاعة أو التفريط وقلة المواظبة وحد (ذلك من الضرب القليل الى السيف وذلك بحسب الترك القليل والكثير[4]) و(الإباية[5]) من فعلها فهذا يترك حتى يخرج وقت صلاة واحدة (ثم يقتل في (قول[6]) كثير[7]) من أهل العلم[8]

---

(١) في الأصل (حفظ) .

(٢) موطأ الامام مالك ، كتاب أوقات الصلاة ص ١٥ .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ق " .

(٤) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٥) في الأصل (الاباحة) .

(٦) في الأصل (كل) .

(٧) ما بين القوسين غير واضح في " ق " .

(٨) أجمع علماء المسلمين على أن من ترك الصلاة جحودا لوجوبها كافر يستتاب فان تاب والا قتل كالمرتد .

واختلفوا في حكم من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا وبدون عذر مع اقراره بوجوبها على أربعة أقوال :

القول الأول : ان تارك الصلاة يقتل بترك صلاة واحدة بعد استتابته وهو ظاهر مذهب الأئمة الثلاثة مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية عنه وهذا هو القول الذى ذكره المؤلف .

والقول الثاني : فيه تفصيل وهو أنه لا يقتل الا بترك صلاتين بعد خروج وقت الثانية اذا كان الجمع بينهما مشروعا أما اذا لم يكن الجمع بينهما مشروعا فانه يقتل بترك صلاة واحدة وهذه الرواية الثانية عن أحمد .

القول الثالث : انه لا يقتل الا بترك ثلاث صلوات وبضيق وقت الرابعة عن فعلها وهي الرواية الثالثة عن أحمد أيضاً

القول الرابع : ان تارك الصلاة تكاسلا وتهاونا يحبس ويضرب حتى يصلي ويتوب أو يموت في الحبس وهو قول أبى حنيفة . حاشية ابن عابدين ٣/٥٢

= = =

(وفي تأويل (قتلته)[1] هل هي حد أو كفر خلاف بين العلماء[2])[3] واذا علم أحد من أهل الجفا و(البداوة)[4] ومن يتوسم فيه ترك الصلاة والجهل باقامتها فينبغي للحاكم مباحثته (عنها)[5] وينزل الى سؤاله في ذلك بالرفق والهون حتى يتعرف هل يحسن القيام بها و(ما)[6] لا بد من وظائفها من حيث (يفهم)[7] العامي عنه ذلك لا من حيث سياق الفقهاء وتقاسيمهم فان اطلع من مسألته على معرفته بذلك (كما)[8] لو أخبره المسئول بعدد ركعات كل صلاة وما تشتمل عليه

(=) مقدمات ابن رشد ١/ ١٤٢ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ ، والأم : ١/ ٢٥٥ ، ومختصر المزني ص ٣٤ ، وصحيح مسلم بشرح النووى ٢/ ٧٠ وروضة الطالبين ٢/ ١٤٦ ، والمغنى ٣/ ٣٥٤ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ٨ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٧ - ٢٢٨ ، والانصاف : ١/ ٤٠١ . والافصاح عن معاني الصحاح : ١/ ١٠٢ .

(١) في الأصل (قتله) .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٣) اختلف العلماء في حكم قتل تارك الصلاة كسلا وتهاونا هل يقتل حدا أو كفرا على قولين :

القول الأول : انه يقتل كفرا وهو قول بعض أصحاب الشافعي ورواية عن أحمد وعليه أكثر أصحابه .

والقول الثاني : انه يقتل حدا وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وأحمد في رواية وعليه أكثر أهل العلم .

روضة الطالبين ٢/ ١٤٦ ، وصحيح مسلم بشرح النووى : ٢/ ٧٠ ، ونيل الاوطار ١/ ٣٦٩ ، والمهذب ١/ ٧٧ ، وكشاف القناع ١/ ٢٢٨ والافصاح عن معاني الصحاح ١/ ١٠١ . والانصاف ١/ ٤٠٤ ، والمغني ٣/ ٣٥٤ ، وكتاب الصلاة وحكم تاركها لابن القيم ص ١٣ ، والتفريع ١/ ٢٥٤ ، ومقدمات ابن رشد : ١/ ١٤٢ وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤٥ .

(٤) في الأصل و " ط " (الذعارة) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ط " .

(٨) في " ط " (طس) .

الركعة من قراءة وفعل وما يراد بتكبيرة الاحرام والتسليم وما كان مثل هـــذا فليخل عنه فان ذلك دليل على اقامة الصلاة وان تحقق عند اختباره أنه غيـر عالم بها فان كان لجهل يعذر في مثله كما لو كان حديث عهد (باسلام)[1] أو (كالذى)[2] جهل ما يخفى مثله على جفاة العوام وما أشبه ذلك مـــن (الأعذار)[3] التى (يكون)[4] لها وجه ولا يفهم منه تهاونه (بها)[5] فينبغي له أن يعلمه أو يأمر بتعليمه حتى يحسن ذلك وان كان جهله لقلة صلاته وكثـرة استهزائه فليحسن أدبه ويجتهد في عقوبته ثم ينظر في تعليمه أيضا فربما وجد اليوم أشياخ (ذوو)[6] كبرة ولعلهم ما صلوا قط فما (أشق)[7] (ما يجب)[8] أن يكون (اليوم)[9] عقوبة هؤلاء ان لم يكن قتل وكذلك يجب تعليم من يراه يصلـي ولا يحسن أداءها ولا يعرف اقامة أركانها في الركوع والسجود ونحو ذلـــك (ويتعين)[10] على كل مسلم علم هذا أو باشره القيام به ما أمكنه فان هو أقره بعد

(١) في "ق" (بالاسلام).
(٢) في "ق" (كان الذى).
(٣) في "ط" (الاعتذارات) وفي الأصل (الاعذارات)
(٤) في الأصل و"ط" (لا يكون).
(٥) ما بين القوسين طمس في "ق".
(٦) في "ق" (ذوا).
(٧) في الأصل (شق).
(٨) ما بين القوسين سقط من "ق".
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ط".
(١٠) في "ق" (فيتعين).

علمه فهو آثـــم .

و(أشد)[1] (مـا)[2] يتأكد ذلك على الحكام كما قد مناه[3] ومن ذلك ما يخص الرجل في أهل داره وحشمه (وعياله)[4] وأصاغر بنيه من لدن سبع سنين فصاعدا من أخذهم باقامة الصلاة والمحافظة على أدائها في أوقاتها وكما يجب من معرفة مفروضاتها وتعليمهم مالا تستقل الا به كأحكام الوضوء والغسل وما يوجبهمـــا وينقضهما ودخول الوقت واثم الفوات وما يتعلق به صحة الصلاة وفسادها كل ذلك (فرض)[5] على ذى العيال والأهل يجب فيه تعهده لهم ويشتد اثمه (بتركهم)[6] اذ قال (رسول الله)[7] -صلى الله عليه وسلم- : (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته)[8] الحديث .

فينبغي الآن للقضاة والحكام تنبيه الناس على (مثل)[9] ذلك ووعظهم (فيـــه)[10] وتذكيرهم (به)[11] فانه قد علم وتحقق اغفال الجمهور بل الكافة تفقد (هذا من أحوال)[12] (أهليهم)[13] وعامة عيالهم وصار أعلى مرتبة أهل الدين والفضـــل

---

(١) في الأصل و"ط" (مثل) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) تقدم ذكر ذلك في ص٧٧٧
(٤) ما بين القوسين سقط من "ق" .
(٥) ما بين القوسين طمس في "ط" .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ق" .
(٧) ما بين القوسين طمس في "ط" .
(٨) تقدم تخريجه في ص ٧٢٦
(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ق" .
(١٠) ما بين القوسين سقط من "ط" .
(١١) ما بين القوسين سقط من "ط" .
(١٢) في "ط" (هذه الأحوال) .
(١٣) في "ط" (طمس) .

مراعاة أنفسهم وحفظ ذ واتهم فضاع الأهل والعيال فقل ما توجد اليوم امـــرأة أو (عبد)[1] أو (وليد)[2] فوق السبع (يصلي)[3] الا نادرا فانا لله وانا اليـــه (٧٩/أ) راجعون ومن ذلك اهمال كثير من الناس (وأهل)[4] الأسواق والحرف والأجراء شهود صلاة (الجمعة)[5] وهي من فروض الأعيان على كل رجل مكلـف غير مريض ولا مسافر (ولا)[6] يسع (أحدا)[7] من (أهلها)[8] التخلف عنها لغير عـذر وقد تمالأ كثير من أهل الصنائع اليوم والأجراء وغيرهم على تركها واطـــــراح حضورها وساعدهم على ذلك كثير من الخاصة والأعيان الذين يستعملونهـــــم استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة وربما كان في هذا النـــوع من لا يصلي أصلا جمعة ولا غيرها مادام على شغله فيجب على الولاة البحث عن هؤلاء والتنقيب (عمن)[9] عرف عنه ذلك و(الاشتداد)[10] على فاعله و(المساعدة)[11] عليه واضطرار الكافة الى شهود الجمعة بما يؤدي اليه الاجتهاد ويقتضيه النظر

---

(١) في الأصل (عبدا) .
(٢) في غير الأصل (وليدة) .
(٣) في غير الأصل (تصلي) .
(٤) في "ط" (من أهل) .
(٥) في "ط" (يوم الجمعة) .
(٦) في "ق" (لا) .
(٧) في غير الأصل (أحد) .
(٨) في الأصل (أهلـــه) .
(٩) في "ط" (على مـــن) .
(١٠) في الأصل (الاشداد) .
(١١) في الأصل (المساعد) .

والحال ان شاء الله تعالى ومن ذلك اسناد الامامة في الصلاة في كثير من المساجد الى العوام والجهال وقد لا (يحسنون[١]) شروط الامامة ولا يعرفون أحكام الصلاة فيما تصح به وتبطل وربما وجد فيهم (من لا يقيم[٢]) القراءة (لكثرة اللحن و[٣]) تحريف بعض الحروف فهؤلاء ينبغي منعهم من ذلك حتى (يتعلموا[٤]) (بل[٥]) يجب (منع[٦]) (اللحان من[٧]) القراءة وان كان وحده في صلاة أو غيرها حتى (يتعلم[٨]) ان كان (يمكن[٩]) ذلك فيه لأن تغيير (القرآن[١٠]) (باللحن ونحوه[١١]) منكر لا (يحل[١٢]) اقراره وأما ان كان لا يقدر على التعلم لاعوجاج لسانه بعجمة أو نحوها مما لا يكون في (وسعه[١٣]) معه اقامة (القرآن[١٤]) أصلا

---

(١) في غير الأصل (يحسنوا) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في الأصل (بكرة اللحن) .
(٤) في " ط " (يتعلمون) .
(٥) في " ط " (بل ينبغي و) بزيادة (ينبغي والواو) .
(٦) في الأصل (مع) .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل وفي " ق " (اللحن) بدل (اللحان)
(٨) في الأصل (يعلم) .
(٩) في الأصل (يمكنه) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١١) في " ط " (ونحوه باللحن) .
(١٢) في " ط " (ينبغي) .
(١٣) في الأصل (سعة) .
(١٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(فليجتهد[١]) في تجويد أم القرآن وسورة ان أمكنه بحسب وسعه ويقتصر على ما أحكم من ذلك في صلاته لنفسه ان شاء الله تعالى .

ومن كان لا يحسن القراءة (أو[٢]) لا يحفظ شيئا البتة كمبتدئ الاسلام ونحوه فليصل مأموما ان شاء الله تعالى ومن ذلك قراءة القرآن بالألحان المطربة و(الترجع[٣]) المشبه بالغناء الملهي لسامعه عن (الخشوع[٤]) والاعتبار وتجديد التوبة عند مواعظ القرآن فهذا منكر يجب(المنع[٥]) منه(و[٦]) تنزيه القرآن عنه بل الألحان نفسها مما ينكر في الشعر وينبغي (التنزه[٧]) عن الحضور لها وسماعها فكيف بآيات الله تعالى ومقدس (أسمائه و[٨]) كلامه ، فأما (ايراده[٩]) على التجويد والصوت الحسن فمرغب فيه لأنه من أحكام التلاوة وفيه من التشويق الى الخير والتذكير بالله تعالى أجمل موقع للقلوب الخالصة (للذكر فقد[١٠]) قال (عمر[١١]) بن الخطاب لأبي موسى (الأشعرى[١٢]) رضي الله (عنهما[١٣]) ذكرنا

---

(١) في " ط " (فانه يجتهد) .
(٢) في " ق " (و) .
(٣) في غير الأصل (الترجيع) والترجع : من رجع الرجل وترجع اذا ردد صوته في قراءة أو أذان أو غناء أو زمر أو غير ذلك مما يترنم به وترجيع الصوت : ترديده في الحلق كقراءة أصحاب الألحان ورجع في أذانه اذا أتى بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا وقيل الترجيع : تقارب ضروب الحركات في القراءة . المصباح ١/ ٢٢٠ . واللسان ٨/ ١١٥ .
(٤) في " ق " (الشوخ) .
(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في " ط " (التنزيه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) في الأصل (فراده) .
(١٠) في الأصل (الذكر فقط) .
(١١) في الأصل (محمد) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) في " ط " (عنه) .

(بربنـــــا)[1] [2] .

لحسن صوته بالقرآن وتجويده لقراءته[3] [4] ومـــــن ذلك حضور بعض النساء (المتوفى)[5] أمرهن كالشواب المتلبسات لحما (اللاتي)[6] تتوقع معهن الفتنة ساجد (الجماعات)[7] وفي ذلك ضرر كثير وفساد كبير واذا (أدى)[8] حضورهن الى هذا فهو منكر يجـــب قطعه ومنعهن المسجد (لأجله)[9] فقد منعتهن عائشة - رضى الله عنها - من دون هذا فقيل لها : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم [ما منعهن (من)[10] (الجماعات)[11] فقالت لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم][12] ما أحدث النساء بعده لمنعهـــن[13] فأين زمانها - رضي الله عنها - حين قالت ذلك - من هذا الزمان وانتشار البـــدع والحدثان فحسبنا الله ونعم الوكيل (٧٩/ب) .

---

(١) في غير الأصل (ربنا) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي كتاب الشهادات باب تحسين الصوت بالقرآن والذكر ١٠/ ٢٣١ .

(٣) وفي الحديث عن أبي موسى الأشعرى رضي الله عنه أن النبي صلى اللـــه عليه وسلم قال له : " يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) صحيح البخارى كتاب فضائل القرآن باب حسن الصوت بالقراءة ٦/ ١١٢ ، وصحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن : ١٩٢/٢ ، وسنن الترمذى كتاب المناقب باب في مناقب أبي موســـى الأشعرى - رضي الله عنه - ٥/ ٦٩٣ ،
وسنن النسائي كتاب الافتتاح تزيين القرآن بالصوت ٢/ ١٨٠ - ١٨١ .
وسنن ابن ماجه كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها باب في حسن الصوت بالقرآن ١/ ٤٢٦ .

(٤) في الأصل زيادة (به) والكلام مستقيم بدونها .

(٥) في " ق " (المتوفى) .

(٦) في الأصل (التى) .

(٧) في الأصل و" ق " (الجمعات) .

(٨) في الأصل (ادعى) .

(٩) في الأصل (لأهله) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١١) في " ق " (الجمعات) .

(١٢) ما بين المعكوفتين سقط من الأصل .

(١٣) صحيح البخارى كتاب الأذان : باب خروج النساء الى المساجد ==== =

١٥٨- ((فصل))[1]

ومن ذلك ما (قد[2]) كثر الآن وانتشر حتى عمت به البلوى وتلاعب قوم فيه (لفساد[3]) الفتوى كالحلف بالطلاق والايمان اللازمة وكتطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة مؤثرا (لذلك[4]) وكله منكر وتحريف لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير لشعائر الدين يجب منعه في الابتداء ويلزم جميعه اذا وقع على كل حال فأما الحلف بالطلاق والايمان اللازمة أو عتق (فارتكاب[5]) لنهيه صلى الله عليه وسلم اذ قال (لا (تحلفوا[6]) بالطلاق ولا بالعتاق فانها من أيمان الفساق)[7]. وقال صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت)[8].

(=) بالليل والغلس ١/ ٢١٠ - ٢١١ .
وصحيح مسلم كتاب الصلاة ،: باب خروج النساء الى المساجد ٢/ ٣٤
وسنن أبي داود ، كتاب الصلاة ، باب التشديد في ذلك ١/ ٣٨٣.
والموطأ ، كتاب الصلاة : ما جاء في خروج النساء الى المساجد ص ١٣٣ - ١٣٤ .

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٣) في الأصل (بفساد) وفي " ق " (لفاسد) .

(٤) في الأصل (لذلك كله) بزيادة (كله) .

(٥) في الأصل (فارتهاب) .

(٦) في الأصل (تحلف) .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) صحيح البخارى ، كتاب الشهادات : باب كيف يستحلف ٣/ ١٦٢ ، وصحيح مسلم ، كتاب الايمان باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى ٥/ ٨١ وسند الامام أحمد ٢/ ٧ وموطأ الامام مالك ، كتاب النذور جامع الايمان ص ٣٢٠ وذلك من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وفيه مع ذلك (تعرض)[١] (للوقوع)[٢] في منكر آخر وهو أن الحالف بالطلاق اذا (حنث)[٣] فقد لزمه الطلاق (قال)[٤] الله تعالى ((يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود))[٥] . و(هذا)[٦] (قد)[٧] عقد على نفسه طلاقا بشرط فوجب مع (وجوده)[٨] (واذا)[٩] وجب فانما يقع عليه حين الحنث وربما كان (حال الحيض من)[١٠] المرأة أو دم نفاسها أو (في)[١١] طهر قد مس فيه وهذه (أحوال)[١٢] لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها ولا تعمد ايقاعه فكذلك لا ينبغي له (التعرض)[١٣] للوقوع

---

(١) في غير الأصل (تعريض) .

(٢) في الأصل (الوقوع) .

(٣) في الأصل (حلف) والحنث من حنث في يمينه يحنث حنثا اذا لم يف بموجبها فهو حانث وحنثته بالتشديد جعلته حانثا والحنث الذنب وتحنث اذا فعل ما يخرج به من الحنث قال ابن فارس : والتحنث التعبد . أساس البلاغة ص ١٤٤ ، والمصباح ١/ ١٥٤ .

(٤) في غير الأصل (وقال) .

(٥) سورة المائدة : آية : (١) .

(٦) في " ط " (على هذا) بزيادة (على) .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) في الأصل (وجوه) .

(٩) في غير الأصل (فاذا) .

(١٠) في " ط " (في حيض) وفي " ق " (في حال حيض) .

(١١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٢) في غير الأصل (الأحوال) .

(١٣) في " ط " (التعريض) .

فيما يحرم عليه وهذا كله اذا كان الحالف يجتنب الحنث ويتوقاه وتعلم محافظته على (حدود[1]) الله كما قال مطرف وابن الماجشون : من (اعتاد[2]) الحلف بالطلاق فذلك جرحة فيه وان لم يعلم له حنث فيه[3] والعلة في ذلك ما قد منّاه من ارتكاب النهي و(التعرض)[4] (لما[5]) لا يجوز[6] فأما (من يتهم[7]) باخفاء الحنث في ذلك والبقاء على حكم الزنا فهو في (حقه[8]) أشد وأدهى فينبغي ويجب على الحاكم (الاشتداد[9]) في ذلك والتجريح على من عرف بالحلف به و(العقوبة[10]) بما يستحقه على حسب وقوعه منه في اكثاره و(اقلاله[11]) وما يعرف من توقيه و(استسهاله[12]) فقد روى زياد (عن مالك[13]) أنه يؤدب من حلف بالطلاق[14] و (أما[15]) تطليق الرجل امرأته ثلاثا في كلمة واحدة فمنكر يجب

---

(١) في الأصل (حدوده) .

(٢) في الأصل (اعتقاد) .

(٣) البيان والتحصيل ٩/٣٢٥ .

(٤) في "ط" (التعريض) .

(٥) في الأصل (كما لا) .

(٦) تقدم ذكر نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك في ص ٧٩١

(٧) في الأصل (ما يتوهم) .

(٨) في "ط" (حكمه) .

(٩) في "ط" (الاجتهاد) .

(١٠) في غير الأصل (العقوبة له) بزيادة (له) .

(١١) في "ق" (اقلاعه) .

(١٢) في الأصل (استبهاله) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٤) البيان والتحصيل ٩/٣٢٥ .

(١٥) في الأصل (انما) .

توفي فعله ابتداء ويلزم اذا وقع قال الله تعالى : ((يا أيها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن - الى قوله - وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا))[1]

قيل : يعني الرجعة[2] فأمر الله[3] تعالى بالطلاق المشروع وهو واحدة فالثلاث في (كلمة)[4] تعدٍ (لحدود الله)[5] تعالى وظلم من فاعله وهو مع ذلك لازم بما دل عليه في الآية قوله تعالى : ((لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا)) . (فكان (المتلقى)[6] من عموم ذلك أن من تعدى ما حد الله تعالى له من طلاق السنة فطلق ثلاثا فقد سد على نفسه باب الارتجاع (ان حدثت)[7] له نية في ذلك بما لزمه من طلاق الثلاث لأنه لو لم يلزم لما حذر فوات الرجعة لقوله تعالى ((لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا))[8] والتطويل في الاستدلال على ذلك موجود في (كتب الفقهاء)[9] وعليه جميعهم

---

(١) سورة الطلاق آية (١)

(٢) قال به عامة أهل التفسير .
جامع البيان عن تأويل آي القرآن لابن جرير ٢٨ / ١٣٥ ، وأحكام القرآن لابن العربي ٤ / ١٨٣٢ .

(٣) لفظ الجلالة سقط من غير الأصل .

(٤) في " ط " (كلمة واحدة) .

(٥) في " ق " (لحدوده) .

(٦) في " ق " (الملتقى) .

(٧) في " ط " (أو حدثت) .

(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٩) في " ق " (كتاب للفقهاء) .

وكافة أهل العلم لا يخالف في ذلك أحد الا من لا يعتد بخلافه[1] و(كثيرا ما يقع)[2] الناس اليوم (في)[3] التساهل في ذلك و(تطلب)[4] الفتوى أن تحل في واحدة وهذا من أمرهم أنكر وأشد بلاء من الأول فينبغي للحاكم حسم ذلك كله (وقطعه)[5] بمنع الناس ابتداء من استعمال لفظ الثلاث والاشتداد عليهم في قصده وان أدى الاجتهاد الى أدب فاعله بحسب ما يليق بمثله فحسن فقد روى (٨٠/أ) عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه أخبر عن رجل طلق امرأته ثلاثا جميعا فقام غضبان (فقال)[6] : (أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم)[7] .

---

(١) قلت : بل خالف في ذلك من يعتد بخلافه فقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : ان الطلاق بالثلاث بلفظ واحد لا يقع الا طلقة واحدة وهو مذهب كثير من السلف والخلف من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن التابعين ، وقول بعض أصحاب أحمد وعليه العمل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر

والقول الثاني : ان الطلاق بالثلاث بلفظ واحد يقع ثلاثا وهو مذهب الحنفية والمالكية ، والشافعية ، وجمهور الحنابلة ، وهو منقول عن بعض الصحابة وغيرهم .

انظر: صحيح مسلم : كتاب الطلاق : باب طلاق الثلاث ٤/ ١٨٣-١٨٤
وسنن أبي داود : كتاب الطلاق باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ٢/ ٦٤٤ - ٦٥١ .
وسنن النسائي كتاب الطلاق باب طلاق الثلاث المتفرقة ٦/ ١٤٥ ، وشرح فتح القدير ٣/ ٤٦٨ ، والاشراف على مسائل الخلاف ٢/ ١٢٣- ١٢٥ ، والكافي ٢/ ٥٧٢ ، والمهذب ٢/ ١٠٧ ، ومغني المحتاج ٣/ ٢٩٤ ، والمغني ٧/ ١٠٤ ، وفتاوى ابن تيمية ٣٣/ ٨ ، والمحلى ١١/ ٤٥٩ .

(٢) في "ط" (كثير من) .
(٣) ما بين القوسين سقط من "ط" .
(٤) في "ط" (يطلبوا) .
(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل
(٦) في "ط" (وقال) .
(٧) سنن النسائي كتاب الطلاق باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ٦/ ١٤٢ .

= = = =

وكان (علي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب)[1] - رضي الله عنهما - : يعاقبان الذى يطلق ثلاثا في (كلمة)[2] وهو[3] قول (مالك)[4] [5] .

والذى ينبغي من عقوبة من يطلب الفتوى (في ذلك)[6] أو أفتى بحله في واحدة أشد وأبلغ في التنكيل والردع الزاجر لأمثاله لأن هؤلاء أهل الوسوسة و(التشغيب)[7] على الضعفاء فواجب تفقد مثل هذا وازالته من نفوس العوام (" فهذا "[8] اليوم فاش ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم)[9] .

(=) قال ابن حجر عن هذا الحديث : " أخرجه النسائي ورجاله ثقات
وقال ابن القيم : واسناده على شرط مسلم ، " .
وقال ابن حزم : انه مرسل ولا حجة في مرسل .
فتح البارى ٩/٣٦٢ ، وزاد المعاد ٤/٥٢ ، والمحلى ١١/٤٦١

(١) في " ط " (عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب) .

(٢) في " ط " (كلمة واحدة) .

(٣) لم أجد ما يدل على أن علياً -رضى الله عنه- كان يعاقب على ذلك أما عمر رضي الله عنه فان ذلك ثابت عنه .
انظر مصنف عبد الرزاق ٦/٣٩٥ - ٣٩٦ ، ومصنف ابن ابى شيبة : ٥/١١ - ١٢ ، والبيان والتحصيل ٩/٣٢٥ ، والمحلى لابن حزم : ١١/٤٦٤ .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) تقدم توثيق قول مالك في تأديب من حلف بالطلاق في ص ٧٩٢

(٦) في " ط " (بذلك) .

(٧) في " ط " (التشغب) .

(٨) في الأصل (فهو) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .

((المنكرات المعتادة في الشـــوارع والمحلات))

من ذلك استرسال السكارى في مخالطة الناس والاستطالة (بآثار)[1] السكـــــــر (و)[2] العبث و(الهجو)[3] وما أشبه ذلك من منكر أحوالهم .

وكذلك غيرهم من أصناف الفساق (المجاهرين)[4] بأنواع المناكر كاسترسال النساء حالتي السرور والحزن في الاعلان بأنواع الملاهي البادية واظهارها على الأصوات العالية في أسراب يتهادين على (تلك)[5] الحال من موضع الى آخر و(يتعارفنه)[6] بينهن بالزحف وربما اجتمع اليهن الرجال للنظر والتعرض ونحو ذلك فواجب مهما عثر (على شيء من ذلك)[7] القبض على فاعله و(ابلاغ العقوبة فيه حق مثله)[8] الا أنه ينبغي من جميل الأخذ (فيما)[9] اعتاد النساء من ذلك أن يتقدم الحاكم الى (النساء)[10] في مثله بالاعلام و(الاعلان)[11] (بالنداء)[12] (واشعار العقوبة ليتسامع النساء)[13] (كل ذلك)[14] فيجتنبنه و(يكن)[15] على حذر من الوقوع بهـــن

---

(١) في الأصل (بآلات) .
(٢) في غير الأصل (من) .
(٣) في غير الأصل (الهجر) .
(٤) في " ط " (والمجاهرين) .
(٥) في " ط " (ذلك) .
(٦) في الأصل (بتعارفه) وفي " ط " (يتعادين) .
(٧) في الأصل (عليه) .
(٨) في " ق " (الابلاغ بالعقوبة فيه من مثله) .
(٩) في " ط " (مهما) .
(١٠) في غير الأصل(الناس)
(١١) في " ط " (الاعذار) .
(١٢) في الأصل (باليد) .
(١٣) في " ط " (اشهار العقابة لنسامع نساء) .
(١٤) في غير الأصل (بذلك) .
(١٥) في الأصل (يكون) .

(فيزعهن)[١] وازع الخوف فمثل هذا واجب قبل القبض عليهن لأن الناس قد اعتادوا ترك القيام فيه والانكار (فاغفالهم)[٢] داع الى أخذ النساء على (حال)[٣] غرة وقد يكون في (ذلك)[٤] بعض الفتنة و(صدم)[٥] كثير من الأماثل و(المستترات)[٦] اللاتي لو (تحققن)[٧] ذلك ما أقدم عليه أو لمنعهن (منه)[٨] أو لياؤهن (ولما)[٩] تساهل فيه من عادته التساهل (بحرمات)[١٠] الله تعالى ما لم يزعه قهر السلطان .

فينبغي تفقد مثل هذه الأنواع (في)[١١] الشوارع والمحلات و(حيث)[١٢] يبدو أثر (المجاهرة)[١٣] به تفقدا (كافا)[١٤] لأهله ورادعا عن مثله يعظم الله (به الأجر)[١٥]

---

(١) في " ط " (فيوزعهن) .
(٢) في الأصل (في اغفالهم) .
(٣) في الأصل (حل) .
(٤) في " ق " (ترك ذلك) بزيادة (ترك) .
(٥) في " ط " (ضره) وفي " ق " (صده) .
(٦) في الأصل (المسترات) .
(٧) في الأصل و" ق " (تخلين) .
(٨) في الأصل (معه) .
(٩) في الأصل (لما) .
(١٠) في الأصل (بحرمة) .
(١١) في " ط " (من) .
(١٢) في الأصل (يحث) .
(١٣) في الأصل (المجاهدة) .
(١٤) في " ط " (كافيا) .
(١٥) في الأصل (فيه الأجل) .

ويدرأ به علائق (الشر)[١] .

ومن ذلك (ما)[٢] اشتهر (عن)[٣] (أقوام)[٤] بأعيانهم من منكر عرفوا به ونسبوا اليه كمتخذى الملاهي وأنواع الغناء (المحرم)[٥] والآلات و(الزمر)[٦] صناعة وحرفة (يكتسبون)[٧] بها ويستأجرون عليها عند السرور (أو)[٨] الحزن مثل (الزفانين)[٩] و(المغنين وسائر)[١٠] الملهين (بما لا يحل لهم فهم)[١١] أعوان الشياطين في تحريك النفوس لكل شر و(توثيب)[١٢] أهل المعاصي علي كل (منكر)[١٣] فينبغي للقاضي ابتداء البحث والكشف عمن شهر بذلك (واتهم)[١٤] به والقبض (على)[١٥] من وجد منهم وابلاغ الزجر فيهم والوعيد الى (ما)[١٦] يرجى به توبة من

---

(١) في الأصل (الشرع) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (من) .

(٤) في غير الأصل (قوم) .

(٥) في الأصل (والمحرم) بزيادة الواو .

(٦) في الأصل (أكثر من) .

(٧) في الأصل (ويكتسبون) بزيادة الواو .

(٨) في الأصل (و) .

(٩) في " ط " (الزفافين) والزفانين جمع زفان والزفان : الرقاص لأن الأصل في الزفن : اللعب والدفع ، والرقص .
اللسان ١٣/١٩٧ ، والمصباح ١/٢٥٤ .

(١٠) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١١) في الأصل (مما لا يحل فهو) .

(١٢) في " ق " (ثوثيب) .

(١٣) في غير الأصل (نكر) .

(١٤) في الأصل (وان تهم) وفي " ق " (وارتسم) .

(١٥) في " ق " (عن) .

(١٦) في " ط " (من) .

يغلب على الظن انابته ويعاقب من استحق منهم في ذلك عقوبة بما (يثبته[1]) عليه منه .

وعلى الحكام (٨٠/ب) الاجتهاد في كف هذا الصنف من الرجال والنساء وتفقد (أحوالهم[2]) أبدا فهم منشأ الفتنة و(مثار[3]) أسباب الفساد ومن ذلك تعرض الفساق وأهل الشر والدعارة[4] (لحرم[5]) المسلمين وأعراضهم باتخاذهم المجالس على قوارع الطرق لايذاء المارين من المسلمين اما باطلاق القول (فيهم[6]) من الغيبة ونشر العيوب والهجر في المنطق ، واما (بالتعرض[7]) للنساء والكشف (عن[8]) عوراتهن والاطلاع على محارمهن (بالجلوس[9]) في مظان ذلك من أبواب الحمامات ومواضع تكررهن طلبا لمخاتلة الكشف عليهن واستمالتهن بالتعريض و(مخالسة الكلام[10]) وما أشبه ذلك من صنوف المنكر فواجب فيمن

(١) في غير الأصل (يثبت) .
(٢) في غير الأصل (حالهم) .
(٣) ما بين القوسين سقط من "ط" .
(٤) الدعارة : من دعر العود دعرا فهو دعر من باب تعب كثر دخانه ومنه قيل للرجل الخبيث المفسد دعر فهو داعر بيّن الدعارة بالفتح والدعارة أيضا في الخلق بمعنى الشراسة .
أساس البلاغة ص ١٨٨ والمصباح ١/ ١٩٤ .
(٥) في "ط" (لمحارم) .
(٦) في الأصل (فهم) .
(٧) في الأصل (التعريض) .
(٨) في "ق" (على) .
(٩) في "ط" (والجلوس) .
(١٠) في غير الأصل (المخالسة بالكلام) .

عرف بمثل هذا المبالغة في نهيه وزجره والعنف عليه والعقوبة (اذا[١]) كان لذلك وجه ويمنع هؤلاء الصنف ومن يتهم بمثله من اتخاذ المجالس في مثل طرق المسلمين ويستظهر عليهم بالوعيد الصادق والقهر المانع .

ومن ذلك الديار المعروفة بالفساد (وإلف المعاصي كبيع الخمر والجمع بين الفساق[٢])[٣] ونحو ذلك مما (قد[٤]) عرف منها بهذا (وجب[٥]) البحث عن (سكانها[٦]) ومن (يتهم[٧]) بذلك من أهلها (يجتهد[٨]) في تنكيله وعقوبته بما ثبت عليه من ذلك ثم ان أمنت عودته والا (كلف[٩]) الانتقال والجلاء عن موضعه الذى عرف فيه بالشر واعتيد غشيانه لذلك وجلب اليها أهل الصلاح والخير ففي مثل هذا حسم لمادة (المنكر[١٠]) ان شاء الله تعالى .

ومن ذلك (تبرج[١١]) النساء المتصرفات بأنواع الزينة البادية وأسباب التجمل الظاهرة على (حال[١٢]) اختيال في المشي واستعمال منتشر الطيب و (اظهار[١٣])

---

(١) في غير الأصل (ان) .
(٢) في " ق " (الفاسق) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في " ط " (واجب) .
(٦) في غير الأصل (سكانه) .
(٧) في الأصل (توهم) .
(٨) في الأصل و" ق " (واجتهد) .
(٩) في " ط " (كلف منه) بزيادة (منه) .
(١٠) في غير الأصل (هذا المنكر) بزيادة (هذا) .
(١١) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) في " ق " (استظهار) .

ما يستدعي الفتنة فمثل هؤلاء ينبغي منعهن من التصرف على هذه الحالة وكذلك يجب منع النساء فيما بينهن (في)[1] المآتم والحمامات ونحوها من الاسترسال في إظهار ما يخفى من محاسنهن و(مصون)[2] أجسامهن وما يدعو الى (اطلاع)[3] بعضهن على ما (لا)[4] يحل لها من الأخرى فان (المرأة)[5] أكثر محاسنها وخفايا جسمها يحكم له بحكم العورة فيجب ستره (عن)[6] النساء كما يجب(ستره)[7] عن الرجال .

ومن ذلك اجتماعهن في الجبّانات[8] والمواضع التي (يتخذنها)[9] مجالس(للتنزه)[10] على من يمر عليهن من (شبان)[11] الرجال وقد يعارضهن بتلك الحالة كثير من الفساق وربما (جلبهم)[12] (الى)[13] المرور عليهن ما اعتيد من اجتماعهن وعرف من أغراضهن و(قد يعمدن)[14] الى نصب الأخبية[15] على الجبّانات

---

(١) في الأصل و" ق " (من) .

(٢) في الأصل (صون) .

(٣) في الأصل (الطلاع) .

(٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٥) في الأصل (الا مرأة) .

(٦) في الأصل (على) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ق " .

(٨) الجبانات جمع : جبانة بالتشديد وهي الصحراء وكل ما استوى من الأرض في ارتفاع وكرم منبته ولا تكون في الرمل ولا الجبل . وتطلق أيضا على المقابر لانها تكون في الصحراء تسمية للشيء بموضعه .اللسان ١٣ / ٨٥ ، واساس البلاغة ص ٨٢ .

(٩) في " ط " (يتخذونها) وفي " ق " (تتخذنها) .

(١٠) في " ط " (للتشرع) وفي الأصل (للشهرة) .

(١١) في " ط " (شباب) .

(١٢) في الأصل (جلبهن) . (١٣) في غير الأصل (على) .

(١٤) في " ط " (تعمدهن) .

(١٥) الأخبية : جمع خباء وهو البناء من الوبر أو الصوف وقد يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة وما كان على أكثر من ذلك فهو بيت .
اللسان ١٤ / ٢٢٣ ، والمصباح ١ / ١٦٣ .

(تباهيا[١]) وزعما أن يستر من (يطيل[٢]) الجلوس منهن وهذا ادعى الى (الشهرة[٣]) والشر وأشد لصرف أعين الفساق وقلوبهم الى من فيها مع ما يتوقع من جرأة (من[٤]) لا يتقي الله تعالى على مواقعة المعاصي بها لاستتار الكائن بها عن كثير من الاطلاع عليه فهذا كله من المناكر التي يجب الاشتداد عليها والمنع (منها[٥]) بحول الله تعالى ، وكذلك (٨١/أ) اجتماعهن في بعض الأسواق التي قد (يضطررن اليها كسوق الغزل[٦]) ونحوه وربما (خالطن[٧]) الرجال وسفلة (السماسرة[٨]) وحادثوهن وتمازحوا بما لا يحل وذلك منكر ظاهر ومدعاة الى الشر وارتكاب محارم الله تعالى .

فينبغي لاضطرارهن الى ذلك أن يقدم (هنالك[٩]) (أمناء[١٠]) ويختار (ثقات[١١])

---

(١) في " ط " (تباخيا) .

(٢) في الأصل (طول) .

(٣) في الأصل (الشهوة)

(٤) في الأصل (ما) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (يضطرن اليه السوق للغزل) والغزل : من غزلت المرأة الصوف والقطن والكتان تغزله غزلا والغزل ما تغزله فهو مغزول وغزل تسمية بالمصدر وهو الصوف والقطن والكتان ونحو ذلك .
اللسان ١١/٤٩١ ، والمصباح ٢/٤٤٦ .

(٧) في غير الأصل (خالطهن) .

(٨) في الأصل (سماسرة) .

(٩) في غير الأصل (هناك) .

(١٠) في " ط " (أمينا) .

(١١) في " ط " (ثقة) .

السماسرة وسنوهم ويمنع من كان متهما من التصرف (بهن[1]) ، ويعين للنساء موضع مستتر يخصهن للجلوس في قضاء ما يحتجن اليه من ذلك بحيث لا يخالطهن (فيه[2]) من يجتاز أو (يتصرف[3]) من الرجال ومن ذلك اتخاذ بعض (الناس[4]) ما يؤول الى أذى المسلمين والتضييق في الشوارع عليهم (بكنائس[5]) (الرحاضات[6]) (المستخرة[7]) من سروب المحلة وقنوات تلك (الحومة[8]) وتركها كذلك في المواضع الضيقة بحيث يتنجس المار وقد يقع فيها الصبيان و(الماشي[9]) ليلا وربما كان المطر و(سال[10]) بعض ذلك مع الماء (وخالط[11]) كثيرا من طرقات المسلمين فعظمت المضرة (به[12]) و (اشتدت[13]) المصيبة ، وكذلك ما يكون في بعض السطوح من قطر ميازيب تجرى بفسالة (و[14]) نجاسة في موضع ضيق لا يكاد

---

(١) في غير الأصل (لهن) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في الأصل (تصرف) .

(٤) في الأصل (النساء) .

(٥) في الأصل (كدكديس) وفي " ق " (كتكائس) ، والكنائس جمع : كناسة وهي ماكنس من البيت فألقى بعضه على بعض من القمام والتراب وغيرهما فهي موضع رمي القمام والقائه فيه .
اللسان ٦/١٩٧ ، والمصباح ٢/٥٤٢ .

(٦) في الأصل (المرحاضات) والرحاضات جمع رحاضة وهي الغسالة .
اللسان ٧/١٥٣ . والمصباح ١/٢٢٢ .

(٧) في غير الأصل (المستخرجة) .

(٨) في " ط " (الحرمة) ، والحومة هي : كثرة الماء وغمرته وحومة كل شيء معظمه كالبحر والحوض والرمل . اللسان ١٢/١٦٢ .

(٩) في الأصل (المواشي) .

(١٠) في " ق " (مـال) .

(١١) في " ط " (خالـط) .

(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ق"

(١٣) في " ط " (اترت) .

(١٤) في " ط " (أو) .

المار يسلم من (رشها[١]) و(كذلك[٢]) اتخاذ مرابط الدواب على الطـــــرق (بحيث[٣]) ينال المارين من (ضيق[٤]) الموضع بها وتعذر الجواز و(ترويـــع[٥]) كثير من الناس مضرة ظاهرة وربما عاد (تنجيسهم[٦]) وتلويث ثيابهم ما يكـون من أرواثها وأبوالها .

وكذلك اتخاذ الكلاب العادية في (الحومات[٧]) (وعلى[٨]) أبواب الديـــار فقد تعدو على كثير ويراع (لها[٩]) الجسم الغفير .

وكذلك مخالطة الناس وازدحامهم اذ لا يتسع (لذلك[١٠]) كالأسواق وضيـــق الأزقة فقد يفضي ذلك الى (أذى[١١]) المسلمين في تخريق (ثيابهم[١٢]) وتلويثها و(تكليفهم[١٣]) المشقة في (التحرز[١٤]) منها .

---

(١) في الأصل و " ق " (شرارها) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في " ط " (وحيث) وفي " ق " (وبحيث) .
(٤) في " ق " (ضيع) .
(٥) في غير الأصل (روع) .
(٦) في الأصل (تنجيعهم) .
(٧) في " ط " (الحرمات) .
(٨) في الأصل (علـــى) .
(٩) فـــي " ط " (بهـــا) .
(١٠) في " ط " (ذلـــك) .
(١١) في " ط " (أذى الناس) .
(١٢) في غير الأصل (أثوابهم) .
(١٣) في الأصل (تكلفهم) .
(١٤) في الأصل (التجور) .

(فجميع[١]) ما ذكرناه من هذه الأصناف التي (شأنها[٢]) الاباحة في الابتداء (لولا ما[٣]) (يعترضها من إذاية[٤]) المسلمين التي نبهنا عليها فواجب أن تمنع على الصفة التي تؤذي لأنه حينئذ منكر يجب تغييره والتقدم الى الناس في اجتنابه (فأما[٥]) ان أمن الأذى أو خف كما لو جمعت (الرحاضة[٦]) بقدر ما ينقل من غير تراخ يكثر أو (لو وقف[٧]) رجل دابته على الطريق بقدر ما يركب أو ينزل أو يشد عليها حملا أو يضعه أو (لو[٨]) مر رجل يباح له اتخاذ الكلاب بكلب موثوق في يده أو (ضم[٩]) صاحب الحطب (أو[١٠]) الشوك (أطرافه[١١]) وشدها بحيث لا تؤذي (في[١٢]) الغالب أو مر بها في المواضع الواسعة التي يمكن (التحرز[١٣]) منها ولا يتعذر العدول عنها فكل ذلك على هذه الصفة مباح لأن (بالناس[١٤])

---

(١) في الأصل (بجميع) .
(٢) في الأصل (قلناها) وفي " ط " (مثلها) .
(٣) في الأصل (أولا) .
(٤) في " ط " (يعرضها من أذى) وفي " ق " (يعترضها من أذية)
(٥) في غير الأصل (وأما) .
(٦) في الأصل (المرحاضة) .
(٧) في " ط " (أوقف) .
(٨) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٩) في الأصل (وضع) وفي " ط " (قلم) .
(١٠) في الأصل (و) .
(١١) في الأصل (أطارفه) .
(١٢) في " ط " (مع) .
(١٣) في الأصل (التحوز) .
(١٤) في غير الأصل (للناس) .

ضرورة الى مثل (ذلك)[١] فلا (يصح)[٢] منعه على الاطلاق الا بشرط وجود الأذى (أو)[٣] غلبة وقوعه (بعرف)[٤] العادة ومن ذلك ما (يستخفه)[٥] بعض الناس من إيذاء البهائم والعنف على الدواب كاثقالها بالأحمال التى لا تستقل (بها)[٦] ، وارهاقها في سرعة المشي بالضرب (٨١/ب) والزجر الشديد حتى يستخرج منها فوق وسعها مثل ما اعتيد فعله الآن من (حمالي)[٧] الزرع و(نقالي)[٨] الحجارة والجص[٩] والخدمة من الزمالين[١٠] و(نحوهم)[١١] فهذا من المناكر التى يجب (الاحتساب فيها)[١٢] ومنعهم منها وصرفهم على كل حال

---

(١) في " ط " (هذا) .

(٢) في " ط " (يحل) .

(٣) في " ط " (و) .

(٤) في غير الأصل (لعرف) .

(٥) في الأصل (يستحقه) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) في الأصل و " ق " (حمال) .

(٨) في الأصل (ثقالي) وفي " ط " (ثقال) .

(٩) الجص : بكسر الجيم لفظ معرب لأن الجيم والصاد لا يجتمعان في كلمة عربية ولهذا قيل : الاجاص معرب وجصصت الدار عملتها بالجص وطلاتها به ورجل جصاص صانع للجص والجص ما يطلى به الدار اللسان ٧/ ١٠ ، والمصباح ١/ ١٠٢ .

(١٠) الزمالين :جمع زامل والزامل : الدابة التى يحمل عليها الرجل متاعه من الابل أوغيرها . اللسان ١١/ ٣١٠ ، والقاموس المحيط ص ١٣٠٦

(١١) في غير الأصل (غيرهم) .

(١٢) في الأصل (الاجتناب فيما) .

عنها وسواء كانت الدابة لمثقلها أو (لغيره[١]) ولا حجة له في كونها ملكه فان (الحيوان[٢]) محترم وحفظ النفوس واجب حتى لو اتفق أن يرى أحد (وقد حمل[٣]) نفسه فوق (ما يطيق[٤]) من (مثل[٥]) ذلك وعنف (عليه[٦]) عنفا يظهر منه (سوء[٧]) (نظره[٨]) لها لمنع من ذلك وقهر على ازالته وجوهد عليه ان أباه.

---

(١) في الأصل (غيره).

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل.

(٣) في "ط" (يحمل).

(٤) في "ط" (طاقتها).

(٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل.

(٦) في "ط" (عليها) وفي "ق" (عنها).

(٧) ما بين القوسين بياض في الأصل.

(٨) في الأصل (يضره).

((المنكرات المعتادة في الأسواق و(عقود[1]) المعاوضات[2]))

(من ذلك[3]) أنواع الربا في المعاملات والأثمان والمصارفة[4] وهو على وجوه (منها[5]) مالا يكاد يخفى على أحد فلا يحتاج الى التنبيه عليه كاعطاء درهم في اثنين والزيادة في دين (حل[6]) على النظرة (به[7]) واستعجال (قبض[8]) بعض عن كل (ما[9]) لم يحل وما أشبه ذلك من ظواهر الربا التي (تعارفها[10]) الناس.

(١) في "ط" (عقوبة) .

(٢) المعاوضات : جمع معاوضة والمعاوضة من عاوضه وعاضه عوضا وعياضا وعوضه وأعاضه والاسم منه المعوضة والعوض يجمع على أعواض وهو الخلف والبدل اللسان ١٩٢/٧ ، والمصباح ٤٣٨/٢ .

(٣) في الأصل (به) .

(٤) المصارفة لغة : من صرف يصرف صرفا اذا أنفق أو باع فتقول : صرفت المال : اذا أنفقته وصرفت الذهب بالدراهم : اذا بعته واسم الفاعل منه صيرفي وصيرف وصراف للمبالغة

والصرف اصطلاحا : هو "بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس"

أو هو "بيع نقد بنقد اتحد الجنس أو اختلف" شرح حدود ابن عرفه ص ٢٤١ ، ومنتهى الارادات ٣٨٠/١ ، وغاية المنتهى ٥٩/٢ ، وكشاف القناع ٢٦٦/٣ ، والبحر الرائق ٢٠٩/٧ ، وتعريفات الجرجاني ص ١٧٤ ، والمصباح ٣٣٨/١ .

(٥) في غير الأصل (فمنها) .

(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٧) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

(٩) في غير الأصل (فيما) .

(١٠) في "ط" (تعالمها) .

ومنها دقائق تخفى على الأكثر و(قل[1]) مع ذلك وقوعها مثل أن يبيعه ثوبا بعشرة الى شهر (ثم يشتريه منه بثمانية نقدا أو الى نصف شهر[2]) أو (باثني[3]) عشر الى شهرين وما أشبه (ذلك[4]) مما (يطلع[5]) المتشوف اليه (على[6]) غرضه منه في مواضعه من كتب الفقهاء[7] فليس (هذا[8]) موضع ذكره ومنها ما هو في الحقيقة ظاهر معلوم (وقد[9]) (يخفى[10]) على (آحاد[11]) العوام وهو مما يكثر وقوعه (فنبين[12]) (منه - ان شاء الله -[13]) ما يكون (منبها على أمثاله[14]) وداعيا لتفقده وزواله بحول الله تعالى .

فمن ذلك ما يقع من بيع وصرف (كما[15]) لو اشترى منه سلعة (بخمسين دينارا[16])

---

(١) في غير الأصل (يقل) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في " ط " (بثنتي) وفي " ق " (باثنا) .

(٤) في غير الأصل (هذا) .

(٥) في " ق " (يتطلع) .

(٦) في " ط " (الى) .

(٧) انظر الكافي لابن عبد البر ٢/ ٦٣٣ ، والمقدمات ٢/ ٥ ، ومابعدها وقوانين الأحكام الشرعية ص ٢٥٢ .

(٨) في " ق " (هنا) .

(٩) في الأصل (قد) بدون الواو .

(١٠) في " ط " (يخف) .

(١١) في الأصل (أحد) .

(١٢) في " ط " (فننبه) .

(١٣) في " ط " (ان شاء الله منه على) .

(١٤) في الأصل (منهما على مثله) .

(١٥) في الأصل (وكما) .

(١٦) في " ق " (بخمس دينار) .

ورد عليه صرف الباقي دراهم واستخف اذا كانت الدراهم أقل (من)[1] الدينار وقد أجازه ابن حبيب قلت أو كثرت.[2]

وكل ذلك مع النسيئة[3] فاسد و(كعروض)[4] وفضة بفضة مثل أن يشترى منه شيئا بربع (درهم)[5] (فيرد)[6] عليه ثلاثة أرباع درهم واستخف ذلك في النصف فدون (وكصرف)[7] واحالة فيه مثل أن يصرف منه دينارا (بدراهم)[8] فيحيل عليه من يقبضها منه ويفارقه المحيل (قبل)[9] قبض المحال باتفاق[10] فان (كانت)[11] بحضرته فعلى اختلاف.[12]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ق " .

(٢) النوادر ٧/ل/١٢٣/أ .

(٣) النسيئة : على وزن فعيلة اسم من نسأ الله أجله من باب نفع وأنسأه بالألف اذا أخره ونسأته البيع وأنسأته فيه أيضا وأنسأته الدين أخرته فالنسيئة تأخير ثمن المبيع .اللسان ١٥/٣٢٣، والمصباح :٢/٦٠٤ .

(٤) في غير الأصل (كعرض) .

(٥) في " ط " (دينار) .

(٦) في الأصل (فرد) .

(٧) في غير الأصل (كصرف) .

(٨) في الأصل (درهم) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(١٠) باتفاق فقهاء المذهب المالكي . انظر المقدمات ٢/١٨ .

(١١) في غير الأصل (كان) .

(١٢) انظر المقدمات : ٢/١٨ .

وفسخ الدّين في الدّين مثل أن يكون (لكل[1]) واحد منهما (على صاحبه حق)[2] الى أجل (يتفق أو يختلف)[3] فيتطارحانه قبل المحل (ويحول)[4] دينا حل أو لم يحل (في سلم)[5][6] وما أشبه ذلك (كالتعامل)[7] على اصطراف ما في الذمة قبل محله أو بعد ذلك و(بتراخي)[8] القبض مثل أن يبيعه بدنانير ذهبا على أن يقبض فيها (دراهم)[9] عن كل دينار كذا أو يبيعه بدراهم على أن يقبض فيها ذهبا كل دينار بكذا .

---

(١) في الأصل (الكل) .

(٢) في " ط " (حق على صاحبه) .

(٣) في " ط " (متفق أو مختلف) .

(٤) في الأصل (أو محول) .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) السلم : من سلم من البلاء سلامة وسلاما وسلم من المرض برئ وسلمه الله وسلم اليه الشيء فتسلمه وسالمت العدو مسالمة وتسالموا وأخذوا بالسلم والسلم في البيع مثل السلف وزنا ومعنى وأسلمت اليه بمعنى أسلفت أيضا .

والسلم اصطلاحا : هو " عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين " .

أساس البلاغة ص ٣٠٦ ، والمصباح ١/ ٢٨٦ ، وشرح الحدود ص ٢٩١

(٧) في غير الأصل (وكالتعامل) .

(٨) في " ط " (تراخي) .

(٩) في الأصل (درهم) .

(و)[1] لو حلت له (عليه)[2] (ذهبا)[3] فتصارفاها الآن على دراهم معلومة ثم فارقه قبل القبض للدراهم كل ذلك لا يجوز (٨٢/أ) ومنه ما قد (انتشر)[4] ووقعت المجاهرة (بفعله)[5] في الأسواق من غير نكير كبيع القلائد وعقود (الجواهر)[6] المشتملة على شذوذ الذهب (أو)[7] الفضة (المنظومة)[8] (مع)[9] غيرها من الجواهر و(اليواقيت)[10] والقرنفل[11] ونحو ذلك فبيع هذه الأصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير أو دراهم فاسد لا يصلح كان الثمن من جنس ما في المنظوم أو (من)[12] غير جنسه من الذهب والفضة لأنه ان كان من جنسها ففاسد من حيث عدم التماثل في الوزن وان كان من غير جنسها (ففساده)[13] من حيث أنه بيع وصرف الا أن يقل ما كان من غير الجنس

---

(١) في " ق " (أو) .
(٢) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٣) في غير الأصل (ذهب) .
(٤) في " ط " (انتشر وقوعه) .
(٥) في الأصل (بهـا) .
(٦) في غير الأصل (الجوهر) .
(٧) في الأصل (و) .
(٨) في غير الأصل (منطوية) .
(٩) في " ط " (على) .
(١٠) في " ط " (الياقوت) .
(١١) القرنفل : شجر هندي ليس من نبات أرض العرب له حمل معروف طيب الرائحة ويظهر لي من خلال سياق كلام المؤلف أنه كان يستخدم في القلائد والجواهر . والله أعلم . انظر اللسان ١١/٥٥٦ .
(١٢) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

مع السلعة حتى يكون (كالتبع[1]) أو تقل السلعة قلة بينة فيستخف (نقـــدا[2]) والوجه في بيع مثل هذا أن ينقض ويباع (كل[3]) على حدة (بما[4]) يصح به بيعه أو يباع منظوما بعرض غير الذهب والفضة (كالبر[5]) و (الشعير[6]) وأنـــواع العروض لأنه بيع خالص فلا اعتراض فيه اذا سلم من الجهالة ببعض المنظـــوم وعظيم الخطر والغرر .

ومن هذا ما (تواطأ[7]) الناس عليه اليوم وأعلن بالنداء عليه في الأســـواق و(بمحضر[8]) الخواص والكافة من بيع الركب[9] واللجم[10] وقوائم السيوف و(نحو[11]) ذلك مما هو محلى بأنواع الذهب والفضة التي لها قدر عظيم بالدنانير والدراهـــم

---

(١) في الأصل (كالبيع) .

(٢) في الأصـــل (هذا) .

(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٤) في الأصل (مما) .

(٥) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٦) في الأصل (السعر) .

(٧) في الأصل (توطى) .

(٨) في غير الأصل (محضر) .

(٩) الركب : جمع ركاب والركاب : سرج الفرس . اللسان : ١/ ٤٣٠ ، والصحاح : ١/ ١٣٨ .

(١٠) واللجم : جمع لجام واللجام حبل أو عصا تدخل في فم الدابة وتلـزق الى قفاه لمنعها من الجرى الشديد .
اللسان ١٢/ ٥٣٤ ، والمصباح : ٢/ ٥٤٩ - ٥٥٠ .

(١١) في " ط " (ما أشبه) .

وذلك فاسد ان كان الثمن من جنس تلك الحلية الا أن تكون الحلية تبعا كالثلث فدون وان كان بغير جنسه استخف قلت الحلية أو (كثرت)[1] وكل ذلك نقدا ولا يصلح في شيء (من ذلك)[2] نسيئة فان اجتمع في الحلية الصنفان لم يجز البيع بهما ولا بأحدهما قلت أو كثرت ويباع (كل ذلك)[3] بعرض سوى الذهب والفضة نقدا أو الى أجل ولا يمكن انفصال الحلية (من)[4] هذه كما كان ذلك في المنظوم وفي استعمال الركب واللجم (بحلية الذهب)[5] والفضة نظر قبل كل شيء لأن الذى أبيح من ذلك ما كان في المصحف والخاتم والسيف من الفضة خاصة ومن ذلك (ما يفعل)[6] بعض التجار في أثمان السلع مثل أن يشترى (بعشرة)[7] (فيعرف)[8] (بأحد عشر)[9] وقد يكون من بعض ذلك ما يخفى على فاعله أو يتغالط في معرفة وجه فساده مثل أن يشترى بعشرة نسيئة فيعرف بعشرة الشراء ويكتم النسيئة ومعلوم أن بيع (النسيئة)[10] مما (يرفع)[11] في الثمن فهذا ان لم يعلم به البائع و(يعين)[12] قدرا من النسيئة حرام ونوع من

---

(١) في الأصل (أكثرت) .
(٢) في غير الأصل (منه) .
(٣) في الأصل (كذلك) .
(٤) في غير الأصل (في) .
(٥) في " ط " (محلاة بالذهب) .
(٦) في غير الأصل (ارباء) .
(٧) في " ط " (سلعة) .
(٨) في غير الأصل (فيعرفه) .
(٩) في " ط " (باحدى عشر) .
(١٠) في الأصل (أن النسيئة) .
(١١) في الأصل (يرجع) .
(١٢) في " ط " (يبين له) وفي " ق " (يعين له) .

الربا والتدليس وللمشترى الرد اذا علم بذلك (وهذه)[1] الوجوه من الارباء وفساد المعاوضة كثيرة جدا فيجب (على)[2] الحكام البحث (عنها)[3] والاجتهاد وأن يقدموا في الأسواق التي يكثر فيها مثل هذا أمناء ثقات علماء ليزعوا عنه أهل الشر ويعلموا (جهلة)[4] الناس و(يشدوا)[5] في ذلك جهدهم .

وعلى فاعل الربا العقوبة الموجعة ان لم يعذر بجهل والله المؤيد بمنه .

ومن ذلك الغش والتدليس باخفاء العيوب على طريق (التورية)[6] و(التحييل)[7] (٨٢/ب) واحالة العين (كمعالجة)[8] الثوب القديم بالقصارة[9] وصقال الكمد[10] يوهم (بذلك)[11] أنه جديد وكالصبغ في بعض الأكسيه البالية وتشويكها

---

(١) في غير الأصل (فهذه) .

(٢) في الأصل (عن) .

(٣) في الأصل (عنه) .

(٤) في غير الأصل (جهة) .

(٥) في غير الأصل (يشتدوا) .

(٦) في " ق " (التروية) .

(٧) في " ط " (التحيل) .

(٨) في " ق " (كمالعجة) .

(٩) القصارة هي تحوير الثوب ودقه ومنه سمي القصّار لأنه يحور الثياب ويدقها بالقصرة وهي القطعة من الخشب وقصر الثوب قصارة وقصّره اذا حوّره ودقه والمقصرة خشبة القصار . اللسان ٥/ ١٠٤ .

(١٠) الكمد والكمدة : تغير اللون وذهاب صفائه وبقاء أثره يقال : أكمد الغسال والقصار الثوب اذا لم ينقه . اللسان ٣/ ٣٨٠- ٣٨١ ، والمصباح ٢/ ٥٤١ .

(١١) في الأصل (ذلك) .

لاستخراج الزئبر[١] وخياطتها أثوابا يزعم أنها جديدة وما أشبه ذلك من (رفو)[٢] الثوب (المتخرق)[٣] ومشط (قنع)[٤] الحرير الواهية وعصائبه ونحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الأسواق ويقصد به خديعة المشترى .

ومن هذا النوع ما يوجهه (أهل)[٥] السلع (بنوع)[٦] من جيد أنواع المبيع يكون أفضل مما وليه كصبرة[٧] حنطة أو شعير أو تمر أو (زبيب)[٨] وما (كان)[٩] في معناه فكل هذا كثير يتعامل به (في)[١٠] الأسواق وقد يتعرض من أشباه ذلك

---

(١) الزئبر بالكسر : ما يعلو الثوب الجديد مثل ما يعلو الخزّ وقيل بالضم وهو ما يظهر من درز الثوب ومنه اشتق ازبئرار الهر اذا وفى شعره وكثر وازبأر شعره اذا انتفش . أساس البلاغة ص ٢٦٦ ، واللسان ٤/ ٣١٤ .

(٢) في الأصل (رخو) . ورفو الثوب : من رفا الثوب يرفوه اذا اصلحه وهو إذا ضم بعضه الى بعض لأن الرفاء الالتئام والاتفاق . اساس البلاغه ص ٢٤٣ ، والقاموس المحيط ص ١٦٦٣ .

(٣) في الأصل (المحرق) .

(٤) في "ط" (قرقع) .

(٥) في غير الأصل (أصحاب) .

(٦) في "ط" (من نوع) .

(٧) الصبرة : واحدة صبر والصبرة ما جمع من الطعام بلا كيل ولا وزن بعضه فوق بعض يقال : اشتريت الشيء صبرة أى بلا وزن ولا كيل ، والصبرة : الطعام المجتمع كالكومة . اساس البلاغة ص ٣٤٧ ، واللسان : ٤/ ٤٤١ .

(٨) في غير الأصل (زبد) .

(٩) ما بين القوسين سقط من "ط" .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

بالمباحثة ما لا (تسع)[1] الاحاطة به ولا التنبيه عليه فما علم من ذلك وجب قطعه ومنع الناس (من)[2] فعله والاجتهاد في عقوبة من عرف به وتفقد الاسواق من مثله ومن ذلك التطفيف (بالكيل)[3] والوزن والذرع فيعطي ناقصا ويقبض (زائدا)[4] (والذى)[5] يجب في مثل هذا أولا تفقد المكاييل والموازين وقصبات[6] الذرع حتى تكون واحدة في جميع المصر ونواحيه (المقتدية به لا يتفاوت)[7] (منها)[8] شيء عن شيء وينبغي (تعاهدها)[9] أبدا من الزيادة والنقصان والاشتداد على من علمت (خيانته)[10] في شيء من ذلك وتنكيله بالعقوبة التى يستحق مثله وتقديم الأمناء ومن ينصح لله تعالى و(عباده)[11] .

ومن ذلك (النجش)[12] في (الأسواق)[13] وكثيرا (ما يقع)[14] الآن بأسواق الدواب

---

(١) في الأصل (يمنع) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (في الكيل) .

(٤) في غير الأصل (وازنا) .

(٥) في غير الأصل (فالذى) .

(٦) القصبات جمع قصبة وهى كل نبات كان ساقه أنابيب وكعوبا وهى وحدة طولية قديمة تذرع بها الثياب والمسافات القصيرة .
اللسان ١/٦٧٤ - ٦٧٧ ، والقاموس المحيط ص ١٦٠ .

(٧) في الأصل (المعهودة لا يتفاوه) .

(٨) في " ط " (فيها) .

(٩) في " ط " (تفقدها) وفي " ق " (تعهدها) .

(١٠) في الأصل (حيانة) .

(١١) في غير الأصل (رسوله) .

(١٢) في " ق " (التنجيس) .

(١٣) في غير الأصل (بعض الأسواق) بزيادة (بعض) .

(١٤) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(ونحوها)[1] وصفته أن يزيد التاجر (المعروف)[2] بحسن النظر في ثمن السلعة لا يريد شراءها بل ليغر غيره (ممن)[3] يقتدي به فيزيد على ذلك وينتفع البائع بما (يرفعه)[4] في الثمن (وهذا)[5] حرام ومنكر نهى (عنه النبي صلى الله عليه وسلم)[6][7].

فيجب (تفقده)[8] في مظانه وقطعه ومعاقبة (من)[9] لم يزجره النهي ويفسخ

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) في الأصل (والمعروف) .

(٣) في الأصل (ومن) .

(٤) في الأصل (يدفعه) .

(٥) في " ط " (فذلك) وفي " ق " (فهذا) .

(٦) في " ط " (النبي صلى الله عليه وسلم عنه) وفي " ق " (عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

(٧) حديث نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش . صحيح البخاري ، كتاب البيوع : باب النجش وباب النهي للبائع أن لا يحفل الابل والبقر والغنم ٣/ ٢٤ - ٢٦ .
وصحيح مسلم ، كتاب البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه وتحريم النجش وتحريم التصرية ٥ / ٤ .
وسنن أبي داود ، كتاب البيوع والاجارات ، باب النهي عن النجش ٣/ ٧١٨ ، وسنن الترمذي كتاب البيوع : باب ما جاء في كراهية النجش في البيوع ٣/ ٥٨٨ ، وسنن النسائي كتاب البيوع : باب بيع الحاضر للبادي ٧/ ٢٥٦ - ٢٥٧ ، وسنن ابن ماجه ، كتاب التجارات باب ماجاء في النهي عن النجش ٢/ ٧٣٤ ، وموطأ الامام مالك ، كتاب البيوع ص ٦٧٤ وذلك من حديث عبد الله بن عمر وأبي هريرة - رضي الله تعالى عنهم أجمعين - .

(٨) في الأصل (فقده) .

(٩) في " ق " (ما) .

ما (أدرك[١]) (منه[٢]) لفساده ولم ير الفسخ أبو حنيفة (ولا[٣]) الشافعي[٤] ومن ذلك (ما يكون من[٥]) بيع الملاهي المحرمة وأواني الذهب والفضة (فانها[٦]) لا يحل استعمالها و(تصريفها[٧]) في غير الزينة المأذون (فيها[٨] لا) للرجال ولا للنساء وكذلك بيع أثواب الحرير التي هي من شكل الرجال ويعلم (أنها[٩]) انما تشترى لذلك بما عرف من عادة أهل الموضع و(كذلك[١٠]) بيع التصاوير والأشكال المتخذة على هيئة الحيوان كنحو ما يستعمل لجري الماء (في الحمامات[١١]) والديار ونحوها على أشكال الأسد و(نحوه[١٢]) من جنس الحيوان

---

(١) في الأصل (ذرك) .

(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٣) في غير الأصل (و) .

(٤) وهو مذهب الحنابلة وابن حزم أيضا لأن النهي عن النجش عندهم لا يقتضي فساد البيع خلافا لبعض المالكية الذين يرون أن النهي عن النجش يقتضي الفساد وقال الامام مالك : المشتري بالخيار بين رد السلعة وبين التمسك بها . بدائع الصنائع ٥ / ٢٣٣ ، والأم ٣/ ٩١ ومختصر المزني ص ٨٨ ، وروضة الطالبين ٣ / ٤١٤ ، والمغني ٤ / ٢٣٤ وكشاف القناع ٣ / ٢١١ - ٢١٢ ، والمحلى ٩ / ٤٦٨ ، والتمهيد : ١٣ / ٣٤٨ ، والاشراف على مسائل الخلاف ١ / ٢٨٣ ، والكافي ٢ / ٧٣٩ والبيان ٩ / ٣٥٠ .

(٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٦) في " ط " (فانه) .

(٧) في الأصل (تريفها) .

(٨) في الأصل (بهـا) .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) في " ق " (ذلك) .

(١١) في الأصل (والحمامات) .

(١٢) في غير الأصل (غيره) .

وكالتصاوير التى تستعمل للصبيان في الأعياد والمواسم كل ذلك منكر لا يحل ويجب تغييره والمنع من جميعه و(تكسير)[١] (أواني)[٢] الذهب والفضة حتى (تبطل)[٣] منفعتها بذلك وتقطع أثواب الحرير أو تحال الى زي النساء ويفسد شكل الحيوان المصنوع حتى يذهب الشبه أو جله المقصود (منه)[٤] ويتقدم في ذلك لمن اعتاده بما يجب ان شاء الله تعالى .

---

(١) في " ق " (تكسر) .

(٢) في الأصل (أوان) .

(٣) في الأصل (تنقصر) .

(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .

((منع التسعير[1] على أهل الأسواق ووجه الحسبة في ذلك (٨٣/أ) وما (يحرم[2])
من نهب الأموال و(تخفيف[3]) العقوبة في (يسير الغش[4]) الحاصل (فيه[5])

التسعير على الناس (تحكم[6]) بغير الحق في أموالهم واجبارهم على (بيعها بما[7]) لا يرضيهم حرام (ومنكر[8]) يجب القيام (بتغييره[9]) لأنه كالغصب وقد

---

(١) التسعير لغة : مصدر سعر الشيء تسعيرا اذا جعل له سعرا معلوما ينتهي اليه وأسعرته بالألف لغة وله سعر اذا زادت قيمته وليس له سعر اذا أفرط رخصه والجمع أسعار
والتسعير اصطلاحا : عرفه ابن عرفه بقوله : " تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدرا للمبيع بدرهم معلوم " وعرفه الشوكاني بقوله : هو " أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم الا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة " المصباح ١/٢٧٧ ، وشرح الحدود ص ٢٥٨ ونيل الاوطار ٥/٣٣٥ .

(٢) في " ط " (يجرى) .
(٣) في الأصل و" ق " (تخف) .
(٤) في الأصل و" ق " (يسيره للغش) .
(٥) في الأصل (به) .
(٦) في الأصل (الحكم) .
(٧) في " ط " (بيع ما) وفي " ق " (بيعهم بما) .
(٨) في غير الأصل (منكر) .
(٩) في الأصل (لتغييره) .

(قال[١]) (النبي[٢]) -صلى الله عليه وسلم- لما سئل (عن[٣]) التسعير : «ان الله هو القابض (والباسط[٤]) والمغلي والمرخص و(إني[٥]) لأرجو أن ألقى الله وليس (لأحد منكم[٦]) عندي مظلمة [ظلمته اياها في عرض ولا مال][٧] .

فامتنع (النبي[٨]) -صلى الله عليه وسلم- : من ذلك وبين أنها مظلمة[٩] فاذا تواطأ الناس و(تراضوا[١٠]) على سعر واحد من غير قصد اضرار الكافة

(١) في " ق " (سئل) .

(٢) في غير الأصل (رسول الله) .

(٣) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٤) في الأصل و" ق " (الباسط) .

(٥) في الأصل (ان) .

(٦) في الأصل (لأحدكم) .

(٧) سنن أبي داود ، كتاب البيوع والاجارات : باب في التسعير ٣/ ٧٣١
وسنن الترمذي ، كتاب البيوع ، باب ما جاء في التسعير ٣/ ٥٩٦-٥٩٧
وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وسنن ابن ماجه كتاب التجارات : باب من كره أن يسعر : ٢/ ٧٤١ - ٧٤٢ ، وسند الامام أحمد ٣/ ١٥٦ - ٢٨٦ من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ " ان الله هو المسعّر القابض الباسط الرازق وانـي لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال "

(٨) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٩) ما بين المعكوفتين سقط من " ط " .

(١٠) في " ط " (رضوا) .

(لم يتعرض[1]) لهم ولم يجبروا على غيره وان تضرر الكافة[2] (بشيء[3]) قصدهم به أهل (السوق[4]) مثل أن يتمالؤا ويتظافروا على فعل يضطرهم الى الزيادة من غير سبب أوجبه (عدم[5]) ذلك الشيء أو حوالة أسواقه كما يفعل الآن الدقاقون[6] والجزارون و(ما[7]) أشبههم ممن تدعو الحاجة الى ما (في يده[8]) لأنهم يتواطؤن على اخلاء (السوق[9]) من ذلك الصنف ويرفعون أيديهم عن (الأعمال[10]) حتى تضيق أحوال الناس ويضطروهم الى الاذعان لما (يزيدون[11]) عليهم .

(فمعالجة[12]) دفع الضرر عن المسلمين واجب ، و(معاناة[13]) مثل هذا تكون بالبحث (عن[14]) شرار هؤلاء المشتغلين وأهل الاستطالة فيهم ومن (يتهم بتقديمهم[15]) اليه و(تأليفهم[16]) عليه فان لهم شياطين يتبعونهم في

---

(١) في " ق " (ولم يعرض) .
(٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٣) في " ق " (لشيء) .
(٤) في غير الأصل (الأسواق) .
(٥) في غير الأصل (من عدم) .
(٦) الدقاقون : جمع دقاق وهو بائع الدقيق . اللسان ١٠/ ١٠١ .
(٧) في غير الأصل (من) .
(٨) في " ط " (بيده) وفي " ق " (في يديه) .
(٩) في " ط " (الأسواق) .
(١٠) في غير الأصل (العمل) .
(١١) في " ط " (يزيدونه) .
(١٢) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٣) في الأصل (معناه) .
(١٤) في " ط " (على) .
(١٥) في الأصل (يتوهم تقديمهم) .
(١٦) في غير الأصل (تأليف جماعتهم) .

ذلك ويصدرون عن رأيهم وربما ألجوا بعض ضعفاء السوقة الى التعطيل ليكونوا إلفاً واحداً (فيما (يريدونه)[1] فيتضرر ضعيفهم مع ذلك لقهر ائتلافهم عليه فمن علم (فعلهم)[2][3] (فيها)[4] على ما ذكرناه فواجب ازالته من بينهم واخراجه من جملتهم وان أدى الى تأديبه . وجه نظري (بحسب)[5] ما يعرف (في)[6] ذلك من تكرر فعله واستيلاء حكمه أدب واستصلح من بعده بالموعظة والزجر وكل من عظمت في هذا النوع (إذايته)[7] وجب إخراجه من السوق (واراحة المسلمين)[8] من شره ويؤخذ الناس هذا المأخذ ونحوه (بما)[9] يعود (لمصلحة)[10] الكافة (من غير اعتداء)[11] على أحد في مال أو عقوبة بغير استحقاق وكذلك إن كان سعر الناس متفقا فابتدأ رجل (انتقاص)[12] السعر نهي عنه (وقيل له)[13] : ان شئت (فبع)[14] كما يبيع الناس والا فاخرج عن أسواقهم وانما وجب ذلك للضرر

---

(١) في "ق" (يريدون) .
(٢) في "ق" (منهم) .
(٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٤) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٥) في "ط" (فبحسب) .
(٦) في "ط" (من) .
(٧) في غير الأصل (اذيته) .
(٨) في "ط" (اراحة للمسلمين) .
(٩) في غير الأصل (مما) .
(١٠) في "ط" (مصلحة) وفي "ق" (بمصلحة) .
(١١) في الأصل (في غير الاعتداء) .
(١٢) في "ق" (انقاص) .
(١٣) في "ق" (له قيل و) .
(١٤) في الأصل (بع) .

العام اللاحق بفعله لأن سائر أهل (السوق)[1] اذا رأوا ذلك (اقتـــدوا)[2] به فضاق الأمر على الكافة ووجب النظر لهم وبمثل ذلك حكم عمر بن الخطـــاب - رضي الله عنه - على حاطب بن أبي بلتعة .[3][4]

---

(١) في " ط " (الأسواق) .

(٢) في " ط " (اقتادوا) .

(٣) روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مرّ بحاطب بن أبي بلتعـــة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب : " إما أن تزيد فـــي السعر وإما أن ترفع من سوقنا " .
موطأ الامام مالك : كتاب البيوع ص ٤٥١ - ٤٥٢ ، وكنز العمال ٤/ ١٨٣

(٤) هو : حاطب بن أبي بلتعة بن عمرو بن عمير بن سلمة بن صعب بن سهل اللخمي حليف بني أسد بن عبد العزى قيل انه حالف الزبير وأنه كـان مولى عبيد الله بن حميد بن زهير بن الحارث فكاتبه فأدى مكاتبه وثبت شهوده لبدر في الصحيحين من حديث علي - رضي الله عنه - في قصـــة كتابة حاطب الى أهل مكة يخبرهم بقدوم رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم وفي ذلك نزلت أول آية من سورة الممتحنة وهي قوله تعالى :
((يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء ...)) الآيـــة
وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه فقال رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم انه شهد بدرا واعتذر حاطب عن ذلك بأنه لم يكن له بمكة عشيرة تدفع عن أهله فقبل عذره وتوفي سنة ٣٠ من الهجرة في خلافة عثمان بالمدينة رضي الله عنهما وله ٦٥ سنة . طبقات ابن سعد ٣/ ١١٤ والاصابة ١/ ٣٠٠ ، وسير أعلام النبلاء ٢/ ٤٣ .

١٥٩ - ((فصـــل))

وانما (الذى يجب في تفقده)[1] في مثل هؤلاء واجبارهم عليه اتفاق الموازيـن والمكاييل المعهودة الجارية بين الناس ورفع الغش عنهم والعمل الفاسد واخراج من عرف بذلك (من)[2] أسواق المسلمين حتى تظهر توبته (٨٣/ب) وتعلـم انابته وكذلك قال مالك فيمن غش في السوق في مكيال أو ميزان فإنه يخرج مـن السوق وذلك أشد عليه من الضرب[3].

ففي قوله : هذا دليل على أن الضرب قد يكون عنده من عقوبة الغاش وذلـك (- ان شاء الله - راجع)[4] الى حكم الحال وما يعرف من تهاون الفاعل بالنهـي في ذلك واجترائه (على)[5] المعصية فهذا ونحوه قد يوجب عليه الأدب بالضرب والتنكيل بحسب ما يؤدي اليه الاجتهاد في مثله وأما نهب أموال الغاشـين ونحوهم فلا يجوز اطلاق القول به (أو الحكم فيه)[6] ولن يخلو الشيء المغشوش اذا وجد قائما وهو مما لا يمكن تخلصه من ذلك الغش كالجلود الناقصة الدبـغ والملاحم[7] الرديئة النسج في السعة والخفة وكالحناء المغشوشة ببعض الورق واللبن المغشوش بالماء وما أشبه ذلك مما لا (يحصر)[8] بالقول من وجهين : (أحدهما)[9] أن يكون معلوما أن مالكه أو صانعه ليس ممن يقصد الغش ولا هي عادته (وانما)[10]

---

(١) في "ط" (الذى يجب تفقده) وفي "ق" (الذ يفقده) .
(٢) في الأصل و"ق" (في) .
(٣) البيان والتحصيل ٩/ ٣١٠ .
(٤) في "ط" (راجع - ان شاء الله -) .
(٥) في "ط" (بالنهي على) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل . (٧) سيأتي تعريفها في ص ٨٢٨
(٨) في غير الأصل (يحصى) .
(٩) في "ط" (أحدها) .
(١٠) في "ط" (فأما) وفي "ق" (وأما) .

اشتراه أو ملكه كذلك من غير قصد أو طرأ ذلك عليه في حال الصنعة من قبل الغلبة الحادثة على الصناع (فهذا)[1] لا ينبغي إتلاف ماله من غير (ذنب)[2] ولا يصح أيضا (ابقاء)[3] تلك السلعة بحالها في أسواق المسلمين (فيغتر بها)[4] ويقع فيها من لا علم عنده بذلك ولكن معالجة مثل هذا أن يقال للذى هي في يديه إن كان لا يريدها (لخاصة)[5] نفسه الا على ما يتجر به أهل الأسواق . إما أن يبيعها الآن على التعريف بما هي عليه ممن يعلم أنه يستعملها لنفسه لا للسوق أيضا و(إما)[6] أن يضعها على (يد)[7] أمين حتى يتولى بيعها متى شئت على هذا الوجه من التعريف بعينها وذلك اذا خشي منه (تفريط)[8] فيما يجب من الاعلام بذلك (المعيب)[9] .

والوجه الثاني : أن يكون الذى توجد عنده السلعة المغشوشة قاصدا للغش أو معلوما به وقد تقدم (له)[10] النهي في مثل ذلك فلم ينته فهذا (يكون)[11]

---

(١) في " ق " (فهي) .
(٢) في " ط " (قصد لذنب) .
(٣) في الأصل (انفاذ) .
(٤) في الأصل (فيعتبرها) .
(٥) في " ق " (بخاصة) .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ق " .
(٧) في " ط " (يدى) .
(٨) في غير الأصل (التفريط) .
(٩) في غير الأصل (العيب) .
(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل و " ق " .
(١١) في غير الأصل (قد يكون) بزيادة (قد) .

من حكم الاجتهاد فيه على ما سنذكره عن بعض المفتين (بتقطيع[1]) ذلك الشيء المغشوش (ان[2]) كان ثوبا أو جلدا (أو[3]) إتلاف عينه وإراقة اللبن ونحوه وتكسير الخبز الناقص (والمغشوش[4]) وتصديقه على المساكين ويقتصر في ذلك على ما خف دون ما عظم من الأموال[5] .

وهذا عندي لا ينبغي الأخذ به الا اذا لم (يمكن[6]) استصلاح (فاعله[7]) بالزجر والعقوبة من يسير الضرب ونحوه فان من الناس من لا يبالي عن ذلك وقد يردعه يسير المال فيكون لهذا وجه (في[8]) هذه (الفتوى[9]) كما (ذكره[10]) ابن سهل في أحكامه " أن ابن عتاب أفتى في (سوء[11]) أعمال (الخرازين أن تخرق)[12] أعمالهم الفاسدة لغشهم بها واستحلالهم أموال الناس فيها وقاله

---

(١) في الأصل و" ق " (تقطيع) .
(٢) في " ط " (اذا) .
(٣) في غير الأصل (و) .
(٤) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٥) ستأتي هذه الفتاوى التي أشار اليها المؤلف بعد أسطر ان شاء الله تعالى .
(٦) في الأصل (يكن) .
(٧) في " ط " (فلعله) .
(٨) ما بين القوسين سقط من الأصل و" ق " .
(٩) في " ط " (الفتيا) .
(١٠) في غير الأصل (ذكر) .
(١١) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(١٢) في الأصل (الجزارين أن يحرق) .

ابن (القطان[1]) وأفتى مع ذلك في الملاحم[2] الرديئة النسج بالاحراق بالنار.

وأفتى ابن عتاب في الخبز المغشوش أو الناقص أن يكسر ويتصدق به

وخالف ابن (القطان[3]) في ذلك وقال : لا يحل ذلك في مال مسلم بغير إذنه

وانما يؤدب فاعل ذلك (بالاخراج[4]) (٨٤/أ) من السوق قال : " وهذا

(تناقض من[5]) قوله (المتقدم[6]) في الملاحم[7] " .

ويؤيد قوله هذا ما وقع لمالك في سماع أشهب (إنه[8]) سئل عن انهاب متاع

أهل السوق (اذا[9]) (خالفوا ما[10]) أمروا به فقال : لا يحل (ذنب[11]) من

الذنوب مال (انسان[12]) وأرى أن يضرب من (أنهب[13]) (ومن[14]) انتهب[15].

---

(١) في " ط " (العطار) .

(٢) الملاحم : جمع ملحمة والملحمة : الوقعة العظيمة القتل وألحمت القوم اذا قتلتهم حتى صاروا لحما والملاحم مأخوذ من اشتباك الناس واختلاطهم في القتال كاشتباك لحمة الثوب بالسدي وقيل : من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها ولحمة الثوب ماسدي بين السديين ومنه ألحم الناسج الثوب . أساس البلاغة ص ٥٦١ ، واللسان ١٢/٥٣٧-٥٣٨

(٣) في " ط " (العطار) .

(٤) في " ق " (من الاخراج) .

(٥) في غير الأصل (يناقض) .

(٦) في " ق " (المقدم) .

(٧) الاعلام بنوازل الأحكام ل/١٦٥/أ .

(٨) في غير الأصل (اذ) .

(٩) في " ق " (اذ) .

(١٠) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١١) في " ط " (نهب) .

(١٢) في الأصل (الناس) .

(١٣) في غير الأصل (نهب) .

(١٤) في " ق " (من) .

(١٥) البيان والتحصيل ٩/٣٥٩ ، والاعلام بنوازل الأحكام ل/١٦٥/أ

وقد قيل في قوله هذا : "إنه (يحتمل التأويل)[١] ومعناه أن جواب مالك إنما وقع على قول السائل إنه (انتهبت)[٢] أمتعة أهل الأسواق ولا يمترى[٣] في فساد هذا لأن النهبة لا تحل في المباح فكيف في المحظور.[٤]

وفي سماع ابن القاسم (يتصدق)[٥] باللبن المغشوش قال ابن القاسم : (هذا)[٦] فيما (قل)[٧][٨] ، والذي اختاره من جهة النظر والاستدلال بالأصول و(أظن أني)[٩] سمعته من بعض أشياخنا أن ما كان من ذلك (كالخبز)[١٠] الناقص والشيء المغشوش بغيره مما ينتقص بالغش (استوفي)[١١] الحق فيه وكنقص (الذرع والوزن والكيل)[١٢] و (ما)[١٣] في معنى ذلك مما لا يستوفي منه المشتري حقه .

---

(١) في غير الأصل (محتمل للتأويل) .
(٢) في " ق " (أنتهب) .
(٣) يمترى : أي يشك .
(٤) قاله أبو الأصبغ ابن سهل في كتابه الاعلام بنوازل الأحكام ل/ ١٦٥/أ
(٥) في الأصل (يتصف) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (قال) .
(٨) البيان والتحصيل ٩/ ٣١٩ .
(٩) في " ط " (أيضا) وفي " ق " (أظني) .
(١٠) في " ط " (في الخبز) .
(١١) في الأصل و" ق " (استيفاء) .
(١٢) في " ط " (المكيل والذرع والوزن) وفي " ق " (الذرع والكيل والوزن)
(١٣) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(فما[1]) علم من ذلك أن الغاش قد فوته أو شيئا منه بالبيع على تلك الحالة من قوم لا يعرفون بأعيانهم ولا يمكن استرجاعهم (فواجب[2]) أن يخرج من مال الغاش (القدر[3]) الذى يعلم (أو[4]) يتحرى أنه احتبس لأولئك المشترين (في[5]) ذلك (النقص[6]) ويتصدق به (عن[7]) أربابه المستحقين له في علم الله تعالى لأن ذلك حق يبقى في يديه لغيره (مما[8]) لا يتميز (عن[9]) شبه الاختلاس والغصب فكان للحاكم أن يتصدق به (على[10]) مستحقه ولا يترك في (يد[11]) (غاصبه[12]) فيتم له غرضه من الحرام بل يستحق الغاش مع ذلك (الأدب[13]) فان الحكم فيمن غصب حقا لأحد أن يكون عليه مع الأعداء[14] [15] الأدب

---

(١) في " ق " (مما) .
(٢) في الأصل و " ق " (فواسع) .
(٣) في الأصل (المقدر) .
(٤) في الأصل (أن) .
(٥) في " ط " (مع) .
(٦) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٧) في الأصل (على) .
(٨) في غير الأصل (ممن) .
(٩) في غير الأصل (على) .
(١٠) في غير الأصل (عن) .
(١١) في " ق " (يدي) .
(١٢) في الأصل (غاصب) .
(١٣) في الأصل (الأب) .
(١٤) هكذا في كل من نسختي الأصل و " ق " والذى يظهر لي أن الصواب (الأداء) وليس (الأعداء) .
(١٥) ما بين القوسين سقط من " ط " .

والسجن على قدر اجتهاد الحاكم حقا لله تعالى لا يسقطه (عنه [١]) عفـــو المغصوب منه (لأنه [٢]) (ظلم [٣]) (ليتناهى [٤]) الناس عن حرمات الله تعالـــى . وكذلك يكون احتباس (حقوق [٥]) الناس في نقص الكيل والوزن والذرع من نـــوع الغصب والعداء .

(فهذا [٦]) المسلك في (الحكم [٧]) (بعقوبة [٨]) الأموال ظاهر التوجيه والاستدلال و(عدل [٩]) فيما تقدم من الأقوال [١٠] وبالله تعالى نتأيد لا رب غيره .

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(٢) في الأصل و" ق " (ولأنه) .

(٣) في غير الأصل (ظالـــم) .

(٤) في " ط " (لا ينهى) وفي " ق " (لينتهي) .

(٥) في الأصل (لحقوق) .

(٦) في الأصل (لهذا) .

(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(٨) في الأصل (عقوبة) .

(٩) في الأصل (عدم) وفي " ط " (عزل) .

(١٠) تقدمت تلك الأقوال في الفتاوى السابقة في ص ٨٢٩

(ومن)[١] المناكر (المنجرة)[٢] بتعاطي الجهال (العلم)[٣] وانتصابهم (فيه للفتوى)[٤] والطلب

هذا أمر قد كثرت (البلوى)[٥] به وعمت المصيبة فيه وهلكت بسببه الأديان والأبدان وذلك لما ضاع العلم وقل (القائل)[٦] به و(المناضل)[٧] عنه وذهب أهل التمييز و(التحقيق)[٨] فانهمك الناس وتعاطى (العلم جهالهم)[٩] فافضوا الى ما حذر منه نبينا - صلى الله عليه وسلم - في قوله الحق : (حتى اذا لم يبق (عالما)[١٠] اتخذ الناس (رؤسا)[١١] جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا)[١٢]. أعاذنا الله أن نكون منهم ووقانا (التبعات)[١٣] اللا حقة عنهم

---

(١) في " ط " (في) .
(٢) في الأصل (التى) .
(٣) في الأصل و " ط " (للعلم) .
(٤) في " ط " (في الفتي) .
(٥) في " ق " (الفتوى) .
(٦) في " ق " (القائم) .
(٧) في " ط " (المناكل) .
(٨) في " ط " (الحق) .
(٩) في الأصل (الجهال العم) .
(١٠) في الأصل و " ق " (عالم) .
(١١) في الأصل (رئسا) .
(١٢) صحيح البخارى ، كتاب العلم : باب كيف يقبض العلم ١/ ٣٣ - ٣٤ ، وصحيح مسلم كتاب العلم ، باب رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان ٨/ ٦٠ ، وسنن الترمذى كتاب العلم باب ما جاء في ذهاب العلم ٥/ ٣١ ، وسنن ابن ماجه المقدمة باب اجتناب الرأى والقياس ١/ ٢٠ ، وسند الامام أحمد ٢/ ١٦٢ - ١٩٠ ، وذلك من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - واللفظ للبخارى وابن ماجة .
(١٣) في " ط " (الله التباعات) .

(فقد آل [١]) الحال (اليوم الى [٢]) أن ينظر أحد العوام في أوراق من الفقه أو الكلام ويقوم على الخوض فيما يهلكه و(المستمع [٣]) منه (أو [٤]) يقف على مسائل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتى المذاهب أو يعتريه سوء نظره الكاذب ثم يتصدى (للقول [٥]) (٨٤/ب) وتطلب الفتوى فيقول فيما ليس له به علم (هذا [٦]) حلال وهذا حرام (يفتري [٧]) على الله الكذب .

(فلقد [٨]) أخبرني غير واحد عن رجل من العامة أعرفه الآن ممن وقف على بعض كلام أهل الظاهر من غير تفهم لمعانيه ولا ملاقاة شيخ فيه أنه يفتي (الناس [٩])

---

(١) في " ط " (فعادت) وفي " ق " (فعادات) .
(٢) في " ط " (اليهم) .
(٣) في " ط " (المستعمل) .
(٤) في غير الأصل (و) .
(٥) في " ق " (القول) .
(٦) في " ق " (كذا) .
(٧) في " ق " (ليفترى) .
(٨) في " ط " (فقد) .
(٩) في غير الأصل (للناس) .

مجاهراً غير مستتر ولا مستح من الله تعالى أو مراقب لمن يقيم (حدوده عليه)[1] بأشياء من الفواحش منكرة منها أن يمين الرجل بالطلاق والعتاق وما أشبه ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا والتزام العقود لا (يوجب الحنث)[2] عليه فيها شيئاً[3]، ويحملهم على ذلك ويريهم تسهيل سبيله بأن يحلف لهم بالطلاق على شيء وضده في مقام واحد (يجرئهم)[4] بذلك على حدود الله تعالى ومن آخرين يفتون في عظيم النوازل على حسب أغراضهم لما قد (سمعوه)[5] فلم يفهموه أو قاسوه فحرفوه من رخصة قائل أو غلط ناظر في مذهب من المذاهب

---

(١) في غير الأصل (عليه حدوده).

(٢) في "ط" (يجب بالحنث).

(٣) كلام المؤلف في هذه المسألة غير دقيق لأن هذا هو مذهب أهل الظاهر وقد حكى شيخ الاسلام ابن تيمية في هذه المسألة ثلاثة أقوال نذكرها باختصار للفائدة وهي كما يلي:

الأول: إنه يقع الطلاق اذا حنث في يمينه وهذا هو المشهور عند أكثر الفقهاء المتأخرين.

الثاني: إنه لا يقع به طلاق ولا يلزمه كفارة وهذا مذهب داود وأصحابه.

الثالث: وهو أصح الأقوال وهو الذى يدل عليه الكتاب والسنة والاعتبار ان هذه يمين من أيمان المسلمين فيجرى فيها ما يجرى في أيمان المسلمين وهو الكفارة عند الحنث الا أن يختار الحالف إيقاع الطلاق فله أن يوقعه ولا كفارة وهذا قول طائفة من السلف والخلف كطاووس وغيره وهو مقتضى المنقول عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا الباب وبه يفتي كثير من المالكية وغيرهم وهو مقتضى نصوص أحمد بن حنبل وأصوله في غير موضع. اهـ ببعض التصرف.

المحلى ١١/٥٤١، والمقدمات ١/٥٧٦، ومجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية ٣٣/٢١٥، وما بعدها والمغني ٧/١٨٢ - ١٨٣.

(٤) في الأصل (ويجرئهم).

(٥) في الأصل (سيعوه).

الشاذة والأقوال الفاذة وربما مر بنظره الفاسد في أشباه هذه الأقوال الى استنباط أشياء لا رأس لها ولا ذنب (وربما)[1] يخرق في بعضها الاجماع فبينما هو يفتي في المطلقة ثلاثا أنها ترد الى واحدة[2] وفي جواز بيع أم الولد[3] اذا (هو)[4] يفتي (باباحة)[5] التيمم للصلاة والفطر في رمضان (للصحيح القادر)[6]

---

(١) ما بين القوسين سقط من الأصل و"ق" .

(٢) هذا الكلام من المؤلف غير دقيق أيضا وقد تقدم ذكر الخلاف في هذه المسألة في ص ٧٩٥ ، وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٣/٨ .

(٣) هذا التمثيل من المؤلف بجواز بيع أم الولد غير دقيق أيضا فقد قال بعض أهل العلم بجواز ذلك منهم علي بن أبي طالب رضي الله عنه وبه قال أهل الظاهر وابن حبيب من المالكية وغيرهم وقال الشوكاني : وقد ادعى بعض المتأخرين الاجماع على تحريم بيع أم الولد مطلقا وهو مجازفة ظاهرة .. ثم قال والخلاف مازال منذ أيام الصحابة الى الآن انظر: سنن أبي داود ٤/٢٦٢ - ٢٦٣ ، وسنن ابن ماجه ٢/٨٤١ والموطأ ص ٥٥٢ ، وسنن البيهقي الكبرى ١٠/٣٤٧ - ٣٤٨ ، وبدائع الصنائع ٤/١٢٩ - ١٣٠ ، والمنتقى ٦/٢٢ ، والاشراف على مسائل الخلاف ٢/٣١٤ ، والمقدمات ٢/١٩٧ ، وقوانين الأحكام الشرعية ص ٤١٣ ، والأم ٦/١٠١ ، والمحلى ١٠/٢٤٩ ، وما بعدها ، وبداية المجتهد ٢/٤٢٤ ، والمغني ٩/٥٣٠ ، ومنتهى الارادات : ٢/١٤٧ ونيل الأوطار ٦/٢٢٤ .

(٤) في غير الأصل (به) .

(٥) في "ط" (في اباحة) .

(٦) في "ط" (للقادر الصحيح) وفي "ق" (القائم الصحيح) .

العقيم اذا (أشتف[١]) استعمال (الماء[٢]) (وعدم[٣]) الصبر (عن[٤]) الغذاء وما أشبه هذا من الفواحش (القاصمة[٥]) للظهر مما يمنعنا الحياء من (تعدادها ويزعنا[٦]) وازع الدين عن ذكرها وترددها و(لشد ما أولع[٧]) ضعفاء العامة بالأخذ عنهم والاقتداء بهم واعتقاد المعرفة فيهم فان (النفوس[٨]) الخسيسة تنزع الى الشر الذى هو من جنسها ، فهذا النوع (من[٩]) أعظم المناكر المؤدية الى استحقاق عموم العذاب (الموجبة لسخط الله[١٠]) تعالى ومقته أشد مراتب (العذاب[١١]) ، فواجب على كل من (ملكه[١٢]) الله تعالى ويسره القبض على (مثل[١٣]) هؤلاء وارهاقهم

---

(١) في " ط " (شنف) وفي " ق " (يشنف) ، ومعنى اذا اشتف : أى اذا أكثر من استعمال الماء وتقصى شربه فيقال : وشف الماء يشفه شفا واشتفه اذا تقصى شربه ويقال : تشافقت ما في الاناء واستشففته اذا شربت جميع ما فيه وآشتف الماء اذا أكثر شربه واستعماله . أساس البلاغة ص ٣٣٣ ، واللسان ٩/ ١٨١ .

(٢) في الأصل (المال) .

(٣) في " ط " (وسلم) وفي " ق " (وسم) .

(٤) في غير الأصل (على) .

(٥) في الأصل (القاسمة) .

(٦) في " ط " (تعددها ووزعنا) .

(٧) في غير الأصل (أشد ما أدام) .

(٨) في " ط " (النفس) .

(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .

(١٠) في الأصل (الموجب من سخط الله) .

(١١) في غير الأصل (العقاب) .

(١٢) في غير الأصل (مكنه) .

(١٣) ما بين القوسين سقط من " ط " .

العقوبة الشديدة والتنكيل (المبرح)[1] حتى لا يتعاطي أحد فوق قدره ولا يتعدى (حدود)[2] طوره فان فتنة هؤلاء في الأمة أشد ضررا من فتنة الجوع والخوف في (تخريب)[3] البلاد ونهب النفوس والأموال وذلك أن من هلك (هنالك)[4] فالى رحمة الله تعالى وكريم عفوه ومن (هلك)[5] دينه فالى لعنة الله وعظيم سخطه (ومقته)[6] أعاذنا الله والمسلمين وكذلك ما (يتعاطاه)[7] كثير من مدعي (علم)[8] الطب ومعرفة الأدواء وصناعة (اليد على جهل)[9] منهم (لحقائقه)[10] الا لمحة وقفوا (عليها أو إشارة نظروا اليها وهذا الشأن من)[11] الطب مما تبطن خفاياه وتعظم (رزاياه)[12] (فيسرعون في أجسام المسلمين)[13] (بالأدوية)[14] (القاتلة)[15] والقطع والكي والعلاج (المهلك على غير علم (ولقد)[16]

---

(١) في " ط " (المباح) .
(٢) في " ط " (أحد) .
(٣) في " ط " (تحريق) .
(٤) في " ط " (هناك) .
(٥) في " ط " (أهلك) .
(٦) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(٧) في الأصل (يتعاطوه) .
(٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٩) ما بين القوسين سقط من " ط " .
(١٠) في غير الأصل (بحقائقه) .
(١١) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٢) في الأصل و " ط " (رواياه) .
(١٣) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٤) في الأصل (بالأدوة) .
(١٥) في " ق " (القتالة) .
(١٦) في " ق " (فلقد) .

سمعت[1] أن بعضهم ركب دواء (٨٥/أ) لرجل ثم سأله بعد ذلك (عن فعله فلما أخبره ذلك)[2] الرجل وثب مسرورا وقال : ما كنت أظن أنه يفعل هذا الفعل (وكان هذا)[3] الطبيب المستخف قد جرّبه في هذا المسكين مختبرا لصحة عمله (وبلغ فعله)[4] (وبمثل)[5] هذا يأتون على كثير من النفوس وإتلاف الأعضاء والسمع (والبصر بحسب)[6] اجتهاد الطبيب وجرأته ومنهم الصنف (المعروفون)[7] (بالغرباء وهي)[8] عندهم صناعة (معلومة)[9] لها مراتب من الحيل و(التحيل والمكيدات)[10] (وايهام)[11] العقول تنقسم على وجوه كثيرة

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٢) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٤) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٥) في غير الأصل غير واضحة .

(٦) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٧) في " ط " (المعروف) .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٩) في " ط " (معروفة) .

(١٠) في غير الأصل (التخيل والمدكات) .

(١١) ما بين القوسين طمس في " ط " .

من بعضها الطب وأنواع العلاج وبيع (الحروز[١] وادعاء القيام[٢]) بالسحر[٣] وأشياء من نحو ذلك كثيرة (يتوصلون[٤]) بها الى أكل (الأموال وارتكاب[٥]) الفواحش و(يموهون[٦]) بكثير من ذلك على الخواص والعوام ويدخلون (الوهم والعلل على[٧]) صحيح الأجسام ولا حاجة بنا الى التطويل بشرح نوازلهم (وتعديد ما[٨]) بلغنا من رذائلهم فيجب على (كل[٩]) حاكم تفقد مثل هؤلاء وقمعهم (ومنع من[١٠]) يتعاطى علم الطب أو نحوه من الجلوس للناس حتى يحضره مع من (يثق[١١]) به من[١٢] الأطباء العلماء و(يختبروه[١٣]) بحضرته ويصح (عنده[١٤]) أنه أهل للجلوس في (ذلك الشأن[١٥]) فان من اقتحم على شيء من

---

(١) الحروز جمع حرز وقد تقدم تعريف الحرز لغة واصطلاحا في ص ٦٢٥ ولكن المراد بالحرز هنا هو التعويذ وأطلق عليه ذلك مجازا .
انظر اساس البلاغة ص ١٢١ ، واللسان ٥/ ٣٣٣ ، والمصباح ١/ ١٢٩

(٢) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٣) السحر لغة : بكسر السين هو إخراج الباطل في صورة الحق ويقال : هو الخديعة وسحره بكلامه استماله برقته وحسن تركيبه وسحرته عن كذا صرفته عنه ، والسحر يطلق على كل ما خفي ولطف سببه .
والسحر اصطلاحا : عرفه ابن عرفه بقوله : هو " أمر خارق للعادة مسبب عن سبب معتاد كونه عنه " وعرفه ابن قدامه بقوله : هو " عزائم ورقى وعقد تؤثر في القلوب والابدان فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه "
أساس البلاغه ص ٢٨٧ ، واللسان ٤/ ٣٤٨ ، والمصباح ١/ ٢٦٧ ، وشرح الحدود ص ٤٩٢ ، والكافي ٤/ ١٦٤ .

(٤) في " ق " (يتصلون) .

(٥) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٦) في غير الأصل (يبهرجون) .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٩) ما بين القوسين سقط من الأصل .

(١٠) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(١١) في " ق " (يوثق) .

(١٢) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(١٣) في " ط " (يختبرونه) .

(١٤) في " ط " (عندهم) .

(١٥) ما بين القوسين طمس في " ط " .

ذلك بغير استحقاق فقتل أحدا أو أتلف [(لـه)[1] عضوا على][2] غيـــــر منهاج الطب فهو متعد تعدي العامة يجب ضربه وسجنه ولزوم (الديه قيـل)[3]؛ (في)[4] مالـــه[5] وقيل : على عاقلته[6].

هذا ان لم يؤد نظر الى أن يقاد منه وما (أظن)[7] أحدا من الحكام القادريـــن على ازالة هؤلاء وصرف ضررهم عن المسلمين (في)[8] سعة من دم قتيلهم وإثـــم جريحهم فلينظر أحدهم لنفسه في وجه الخلاص وتوقي التباعة يوم القصـــاص.

---

(١) ما بين القوسين سقط من " ق " .

(٢) ما بين المعكوفين طمس في " ط " .

(٣) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٤) في " ق " (من) .

(٥) وهو ظاهر قول مالك في سماع ابن القاسم وأشهب .
البيان والتحصيل ٩/٣٤٨ - ٣٤٩، ٣٦٨، والمقدمات : ٢/٢٥١.

(٦) قاله عيسى بن دينار المصدرين السابقين .

(٧) ما بين القوسين طمس في " ط " .

(٨) ما بين القوسين طمس في " ط " .

١٦٠- ((فصـــل))

(فمثل[١]) ما نبهنا عليه في كتابنا (هذا[٢]) فليتفقد كل وال أحواله ويحاسب نفسه ويحصي (أعماله[٣]) و(يجتهد[٤]) في (الاستقلال[٥]) (بأوثق[٦]) (حملـــه[٧]) ويعلم أن لا ثقل فوق ثقله فانه (مطالب[٨]) (بالقليل[٩]) والكثير ومسئول عـــن الجم الغفير يوم كل راع مسئول عن رعيته (وكل وال[١٠]) مغلول (بتبعة[١١]) ولا يتـه فمن فائز (هنالك[١٢]) أطلقه عدله وأنجاه فضله (ومن[١٣]) (خائب[١٤]) هنـــاك (أوثقه[١٥]) (ظلمه وأسلمه[١٦]) جرمه : انها يومئذ لخزي وندامة [وحسرة (وراهنة[١٧])

---

(١) في الأصل (فيعتد) .
(٢) في الأصل (هنـــا) .
(٣) في غير الأصل (عمله) .
(٤) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٥) في " ط " (الاشتغلال) .
(٦) في الأصل (بأرق) وفي " ق " (بأوق) .
(٧) في " ط " (عمله) .
(٨) في " ط " (بطالب) .
(٩) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٠) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١١) في " ق " (بتبعته) .
(١٢) في الأصل (هناك) .
(١٣) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٤) في الأصل (غاب) .
(١٥) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٦) في " ط " (عمله وأسلمته) .
(١٧) في الأصل (واهيـــة) .

مستدامة قد ذهبت في دار الفناء نعمتها و(استقبلت[1]) في دار (البقاء[2]) (تبعتها فعاد روحها[3]) كربا وانقلب سلمها[4] حربا (الا[5]) من(أخذها كما قال[6]) (رسول الله[7])-صلى الله عليه وسلم- : (بحقها[8]) وأدى الذى عليه فيها[9]. فالعاقل (من لم يغره لمع الهناء حتى[10]) هجمت عليه (بأهوالها[11]) ولا استفزه طرب لذاتها حتى((اقتحمت[12]) عليه)[13] بشدتها و(أداتها[14]) فطوبى لوال عرف قدر بليته ولم ينس حق الله في (رعيته[15]) و(اشفق[16]) ان اعتدى من (مواقف[17]) الردى فنصح لعباد الله جهده (واستفرغ لهم (وسعه[18])[19]) وجده

---

(١) في الأصل (استقلت) .
(٢) في الأصل (الفناء) .
(٣) في الأصل (تبتعتها فغادر وجها) .
(٤) ما بين المعكوفتين طمس في " ط " .
(٥) في غير الأصل (الا أن) .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٧) ما بين القوسين سقط من الأصل .
(٨) في الأصل (بحقيها) .
(٩) تقدم تخريجه في ص١١٩
(١٠) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١١) في الأصل (بهوالها) .
(١٢) في " ق " (أصبحت) .
(١٣) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٤) في الأصل (لذاتها) .
(١٥) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١٦) في الأصل (اشتفق) .
(١٧) في الأصل (واقف) .
(١٨) في الأصل (جهده) (١٩) ما بين القوسين طمس في " ط " .

وويل لمن جهل واغتر (ولج[1]) في (غوايته[2]) وأصر فلقي الله (٨٥/ب) غاشا (في أمانتهم[3]) وغير ناصح لجماعتهم فحرم الله عليه الجنة معهم والنظر اليه جزاء ما (وعدهم[4]) فحق عليه صادق الوعيد و(أقصي[5]) عن ربه تعالى (من مكان[6]) بعيد ((نسأل[7]) الله تعالى[8]) جلت قدرته توفيقا يشمل كافتنا ويخص (بمعظمه[9]) أئمتنا وولاتنا (فبهداهم يعم[10]) الهدى و(بسنتهم[11]) (في[12]) الخير يقتدى (فالحمد[13]) لله حمدا يبلغ رضاه ويزلف (الى كرامته[14]) و(رحماه[15]) فهذه بحمد الله (جملة[16]) كافيه في التنبيه على قانون القضاء (وسعته[17])

(١) في "ط" (وولج).
(٢) في غير الأصل (غلوائه).
(٣) ما بين القوسين طمس في "ط".
(٤) ما بين القوسين طمس في "ط" وفي الأصل و"ق" (ماردعهم) ولا يستقيم بذلك المعنى فاخترت المثبت في النص من نسخة ج للضرورة لأن المعنى يستقيم بذلك وهي نسخة مستبعدة من المقابلة.
(٥) في "ط" (غير واضحة).
(٦) في الأصل (من كان) وفي "ط" (ممن كان).
(٧) في "ق" (فنسأل).
(٨) ما بين المعكوفتين طمس في "ط".
(٩) في الأصل (بعظمه) وفي "ط" (معظمه).
(١٠) ما بين القوسين طمس في "ط".
(١١) في الأصل (بسببهم).
(١٢) ما بين القوسين طمس في "ق".
(١٣) في غير الأصل (والحمد).
(١٤) ما بين القوسين طمس في "ط".
(١٥) في الأصل (زلفاه).
(١٦) ما بين القوسين طمس في "ق".
(١٧) ما بين القوسين طمس في "ط".

(ومتأكد وظائفه وسننه)[1] . وإشارة (سافرة)[2] عن وجوه (التصرف)[3] فيه و(التفقد)[4] لأحوال الناس بما يقتضيه وقتنا هذا ويستدعيه على حسب ما أمكن من الضبط (والاختصار)[5] (والاحالة المنبهة على)[6] ما وراءها (بالاعتبار)[7] لمن أراد الله (به خيرا)[8] وألهمه (رشدا)[9] والى الله ربنا جلت قدرته نرغب في سلامة الدين (واستعمالنا)[10] (بالطاعة)[11] أجمعين وهو سبحانه (ينفعنا)[12] بالنية التي قصدنا والغرض الذي أردنا فانه تعالى المطلع على الضمائر وما تخفي الصدور و(حسبنا الله)[13] (ونعم)[14] الوكيل ، ويختم بالصلاة (والسلام)[15] على سيدنا (محمد)[16] (رسوله)[17] الكريم وخاتم النبيين وعلى (كافة أصحابه و)[18] (أهل بيته)[19] أجمعين (وسلام على المرسلين)[20] والحمد لله رب العالمين[21] (٨٦/أ) .

---

(١) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٢) في غير الأصل (صارفة) .
(٣) في " ط " (التصريف) .
(٤) ما بين القوسين طمس في " ط " وفي " ق " (للفقه) .
(٥) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٦) ما بين القوسين طمس في " ق " .
(٧) في غير الأصل (من الاعتبار) .
(٨) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٩) في " ط " (رشده) .
(١٠) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(١١) في " ط " (لطاعته) .
(١٢) في الأصل (وينفعنا) .
(١٣) في " ق " (وهو حسبنا) .
(١٤) في الأصل (نعم) .
(١٥) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٦) في الأصل (ومولانا محمد) .
(١٧) في " ط " (ورسوله) .
(١٨) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(١٩) ما بين القوسين طمس في " ط " .
(٢٠) ما بين القوسين سقط من غير الأصل .
(٢١) في " ط " هذه الزيادة (ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم) .

الفهارس

أولا : ((فهـــرس الآيـــات))

الآيـــــــة	الرقـم	الصفحـة
((سـورة البقـرة))		
أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم	٤٤	٧٤٠
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر	١٨٥	٤٥٠
ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل	١٨٨	١٩١
والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قـروء	٢٢٨	٣٩٢
وان كان ذو عسره فنظرة الى ميسرة	٢٨٠	٦٩٠
واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله	٢٨١	١٩٤
ممن ترضون من الشهداء	٢٨٢	٢٤٤
وليكتب بينكم كاتب بالعدل	٢٨٢	٣٩٧
ولا يضار كاتب ولا شهيد	٢٨٢	٩٢
واستشهدوا شهيدين من رجالكم	٢٨٢	٢٣٢
ولا تكتموا الشهادة	٢٨٣	٢٣٤
((آل عمران))		
يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا	٣٠	١٩٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته	١٠٢	١
ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير	١٠٤	٧٣٤
كنتم خير أمة أخرجت للناس	١١٠	٧٣٥
((النسـاء))		
يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـدة	١	١
واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم	١٥	٢٣٢
ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها))	٥٨	١١٣

الآيـــــــة	الرقم	الصفحة
((النســـاء))		
يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول	٥٩	١٢٨
انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس.....	١٠٥	٥٠٧
يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط	١٣٥	١٢٧
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا	١٤١	٧٤٧
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل	١٦٥	٥٣١
((المائـــدة))		
يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود	١	٣٩٢
وتعاونوا على البر والتقوى	٢	١٠٥
وان حكمت فاحكم بينهم بالقسط	٤٢	٥٠٧
انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور	٤٤	٣
وليحكم أهل الانجيل بما أنزل الله فيه	٤٧	٣
وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم	٤٩	٣
يجاهدون في سبيل الله ولا يخافون لومة لائم	٥٤	٥٠٩
لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داود وعيسى ابن مريم	٧٨-٧٩	٧٣٥
((الأنعـــام))		
وما ربك بغافل عما يعملون	١٣٢	٣٨٣
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٦٤	٦٧٧
((الاعـراف))		
وكتبنا له في الألواح من كل شيء موعظة وتفصيلا	١٤٥	٤٠٧
((الانفـــال))		
ذلك بأن الله لم يك مغيرا نعمة انعمها على قوم	٥٣	٤

الآيـــــــة	الرقم	الصفحة
((التوبة))		
والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض	٧١	٧٥٣
والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار	١٠٠	١٦٣
ان الله لا يضيع أجر المحسنين	١٢٠	٤٠٠
((هـود))		
تمتعوا في داركم ثلاثة أيام	٦٥	٥٣٣
واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين	١١٥	٤٠٠
((يوسف))		
ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم	٧٢	٧٠٥
وما شهدنا الا بما علمنا	٨١	٤٣٠
انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون	٨٧	١٥١
((الحجـر))		
فاصدع بما تؤمر وأعرض عن المشركين	٩٤	٥٠٨
(النحـــل))		
ان الله يأمر بالعدل والاحسان	٩٠	١١٣
((الاسراء))		
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا	١٥	٥٣١
ولا تزر وازرة وزر أخرى	١٥	٦٧٧
ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد	٣٦	٢٣٤
((الكهـف))		
بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا	١٠٣-١٠٤	٧٤٤
((طـــه))		
فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى	٤٤	٧٥٦
ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا	١٣٤	٥٣١

الآيـــــــــة	الرقـم	الصفحـة
((الأنبيـاء))		
فأتوا به على أعين الناس لعلهم يشهدون	٦١	٥٦١
((الحـــج))		
ان الله يدافع عن الذين آمنوا	٣٨	٥٠٩
ولينصر الله من ينصره	٤٠	٥١٠
الذين ان مكناهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكـــاة	٤١	٧٣٥
((النـــور))		
والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ...	٤	٢٩٢
ولا يأتل أولوا الفضل منكم والسعة	٢٢	٢٧٠
((الشـعراء))		
وأنذر عشيرتك الأقربين	٢١٤	٧٣٩
وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون	٢٢٧	٣٩٩
((النمـــل))		
لأعذبنه عذابا شديدا	٢١	٥٣٢
قالت يا أيها الملأ اني ألقي اليّ كتاب كريم	٢٩	٤٠٧
((الأحـزاب))		
فلما قضى زيد منهـا وطرا زوجناكها	٣٧	٧٤٣
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا	٧٠	١
انا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال	٧٢	١١٣
((ص))		
يا داود انا جعلناك خليفة في الأرض فاحكم بين الناس بالحق	٢٦	٢
((الزمـــر))		
ولا تـزر وازرة وزر أخرى	٧	٦٧٧

الآيـــــــة	الرقـم	الصفحة
((الزخرف))		
ستكتب شهادتهم ويسألون	١٩	١٩٤
الا من شهد بالحق وهم يعلمون	٨٦	١٩٤
((الأحقاف))		
أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا	٢٠	١٥٣
((الفتـح))		
لقد رضي الله عن المؤمنين اذ يبايعونك تحت الشجرة..	١٨	١٦٣
((الحجرات))		
ان بعض الظن إثم	١٢	٧٦٨
ولا تجسسوا	١٢	٧٦٨
((الذاريات))		
وذكر فان الذكرى تنفع المؤمنين	٥٥	١٠٥
((النجـم))		
ان يتبعون الا الظن	٢٨	٤٧٩
وان الظن لا يغني من الحق شيئا	٢٨	٢٣٤
((الحديـد))		
لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط	٢٥	٢
((الممتحنه))		
يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء	١	٨٢٦
ذلكم حكم الله يحكم بينكم	١٠	٥٠٧
((الصـف))		
كبر مقتا عند الله ان تقولوا مالا تفعلون	٣	٧٤٠

الآيـــــة	الرقـم	الصفحة
((المنافقون))		
ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين	٨	٥٠٩
((الطـلاق))		
يا أيها النبي اذا طلقتم النساء	١	٧٩٤
وأشهدوا ذوى عدل منكم	٢	٢٣٢

ثانيا : فهـرس الأحاديـث

	الحديث	الصفحة
١-	أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم	٣١٤
٢-	احلف بالله الذى لا اله الا هو ماله عندك شىء	٥٧٨
٣-	اذا ادعت المرأة طلاق زوجها	٦٠٧
٤-	اذا دعى احدكم الى الوليمة	١٨٤
٥-	اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجـران	١٢٠
٦-	اذا نظرت في كتابي هذا فامض	٤٠٩
٧-	اذا هم أحدكم بالأمر فليركع ركعتين	٢٢٢
٨-	أقتلك فلان فأشارت برأسها أن لا	٤١٣
٩-	ألا كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته	٧٣٦
١٠-	ان أحب الناس الى الله يوم القيامة	١٢١
١١-	ان بلالا ينادى بليل	٣٤٢
١٢-	ان دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حـرام	٤٠٢
١٣-	ان الله رفيق يحب الرفق	٧٥٦
١٤-	ان الله سيهدى قلبك ويثبت لسانك	١٢٦
١٥-	ان الله ليعذب العامة بذنوب الخاصة	٧٤٣
١٦-	انما أنابشر وانكم تختصمون اليّ	١٩٢
١٧-	ان هذه المساجد لا تصلح لشىء من هذا البول	٧٥٧
١٨-	ان المقسطين على منابر من نور	١٢١
١٩-	ان الله هو المسعـر والقابض والباسط	٨٢٣
٢٠-	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم	٧٩٥
٢١-	أين المتألي على الله	٢٧١
٢٢-	اى والذى نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت	٧٧٦

	الحديث	الصفحة
٢٣-	بين الرجل وبين الشرك أو قال الكفر ترك الصلاة	٧٨٢
٢٤-	البينة على من ادعى واليمين على من أنكر	٥٧٦
٢٥-	حتى اذا لم يبق عالما	٨٣٤
٢٦-	الخير عادة والشر لجاجة	١٥٥
٢٧-	فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيك هديتك	١٨٣
٢٨-	القضاة ثلاثة اثنان في النار وواحد في الجنة ...	١١٦
٢٩-	كل كلام أو أمر ذي بال لا يفتح بذكر الله عز وجل فهو أبتر	١٠٤
٣٠-	لا تباشر المرأة المرأة	٤٨٦
٣١-	لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية	٣٦١
٣٢-	لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق	٧٩١
٣٣-	لا تزرموه دعوه	٧٥٧
٣٤-	لا تساووهم في المجلس	١٧٠
٣٥	لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان	١٢٥
٣٦-	لتأمرن بالمعروف وتنهون عن المنكر	٧٤٢
٣٧-	لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشي والمرتشي	١١٨
٣٨-	الله مع القاضي ما لم يجر	١١٧
٣٩-	اللهم من ولي من أمر أمتي شيئا فشق عليهم فاشقق عليه	١٢٢
٤٠-	لن أستعين بمشرك	٧٤٧
٤١-	ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجات	١٢٤
٤٢-	ما من أمير يلي أمر المسلمين	١٢٣
٤٣-	ما من عبد يسترعيه الله رعية	١٢٢
٤٤-	مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر	٣٩١
٤٥-	من ابتغى القضاء وسأل فيه شفعاء	١١٣
٤٦-	من ابتلي بالقضاء بين الناس فليعدل بينهم	١٦٨

	الحديث	الصفحة
٤٧-	من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد	١٢٤
٤٨-	من أصاب من هذه القاذورات شيئا	٧٧٤
٤٩-	من أطاعني فقد أطاع الله	١٢٨
٥٠-	من ترك ثلاث جمع تهاونا بها طبع الله على قلبه ..	٢٦٩
٥١-	من جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح بغير سكين ..	١١٥
٥٢-	من رأى منكم منكرا فليغيره بيده	٧٣٧
٥٣-	من شفع لأخيه شفاعة	١١٩
٥٤-	من طلب قضاء المسلمين حتى يناله	١١٥
٥٥-	من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد	١٢٤
٥٦-	من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت	٧٩١
٥٧-	من كان يأمر بالمعروف فليكن أمره ذلك بمعروف ...	٧٥٦
٥٨-	نعم اذا كثر الخبث	٧٤٣
٥٩-	وابدأ بمن تعول	٧٣٩
٦٠-	والزعيم غارم	٧٠٥
٦١-	واغد يا أنيس على امرأة هذا فان اعترفت فارجمها	٢٠١
٦٢-	ولا يقضين أحد في قضاء بقضاءين	١٢٥
٦٣-	يا أبا ذر انك ضعيف	١١٩
٦٤-	يا أبا موسى لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود ..	٧٩٠
٦٥-	يا عبد الرحمن لا تسأل الامارة	١١٤
٦٦-	ياهزال لو سترته بثوبك	٧٧٧
٦٧-	يؤتى بالرجل يوم القيامة	٧٤٠

ثالثا : فهـــرس الآثـــــار

	الأثـــــــر	الصفحـــة
١-	أتشهد أنه شربها	٢٤٢
٢-	اما أن تزيد في السعر واما أن ترفع من سوقنا ...	٨٢٦
٣-	ان أهم أمركم عند ى الصلاة	٧٨٢
٤-	ان لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر الا من لم يكـن فيه شيء	٧٥٢
٥-	أنهلك وفينا الصالحون	٧٤٣
٦-	دعوني أنا أكفيكم	٧٥٨
٧-	ذكرنا بربنا	٧٨٩
٨-	رد د وا الحكم بين ذ وى الأرحام حتى يصطلحا ...	١٧٧
٩-	فاذا عمل المنكر جهارا استحقوا العقوبة كلهـــــم	٧٧٥
١٠-	فان القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة	١٩٧
١١-	في الدامية بعير وفي الباضعة بعيران	٧١٨
١٢-	قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الخصميـــن يقعد ان بين يد ى الحكم	١٦٩
١٣-	لو علم رسول الله ما أحد ث النساء بعد ه لمنعهن ..	٧٩٠
١٤-	من حاز شيئا عشر سنين فهو له	٥٤٥
١٥-	نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن النجش	٨١٩
١٦-	واياك أن يكون همك بطنك	١٥٤

رابعا : فهـــرس الأعـــــلام

	الاســـــــم	الصفحة
١-	ابو اسحاق ابراهيم بن عيسى بن أصبغ ابن المناصف	٥٤
٢-	أبو اسحاق ابراهيم بن محمد الذكواني	٦٠
٣-	ابن أبى الجواد القيرواني	٦٨٩
٤-	أبو مصعب أحمد بن القاسم بن الحارث بن زرارة	٣٢٣
٥-	أحمد بن خالد بن يزيد المعروف بابن الجبـاب	٦٠٥
٦-	أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الأنصارى	٦٦
٧-	أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد الأنصارى	٦٥
٨-	أحمد بن عمر بن ابراهيم الانصارى القرطبي	٦٤
٩-	أبو جعفر أحمد بن محمد بن اسماعيل النحاس	٤٠٩
١٠-	أحمد بن محمد بن عيسى بن القطان	٦٤٦
١١	أبو العلاء ادريس بن عبد الله الواثق المشهوربأبى دبوس	٣٣
١٢-	أسامة بن زيد	٧٤٠
١٣-	أبو اسحاق بن أحمد بن الواعظ المراكشي	٦٦
١٤-	ابو اسحاق اسماعيل بن اسحاق البصرى البغدادى	٤٠٩
١٥-	ابو عمر أشهب بن عبد العزيز القيسي	١٦٤
١٦-	الأشعث بن قيس الكندى	٧٠٩
١٧-	أصبغ بن الفرج	١٣٦
١٨	أبو القاسم أصبغ بن محمد بن المناصف	٥٣
١٩-	أكيدر بن عبد الملك الكندى	٤١١
٢٠-	أنس بن مالك بن النضر الأنصارى	١١٣
٢١-	أنيس بن الضحاك الأسلمي	٢٠١
٢٢-	أبو صالح أيوب بن سليمان القرطبي	٥٨٣
٢٣-	بريدة بن الحصيب الأسلمي	١١٦

	الاسم	الصفحة
٢٤-	أبو بكر بن حزم	٣٠٧
٢٥-	أبو بكر الصديق	٦٩١
٢٦-	أبو الفضل بكر بن العلاء بن زياد القشيرى	٢٠٤
٢٧-	بلال بن رباح	٣٤٢
٢٨-	أبو عبد الله ثوبان بن جحدر أو بجدد مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم	١١٨
٢٩-	جرير بن عبد الله البجلي	٧٠٩
٣٠-	حاطب بن أبي بلتعة	٨٢٦
٣١-	الحسن بن أيوب المعروف بالحداد	٦٩٦
٣٢-	الحسن بن أبي الحسن البصرى	٢٠٧
٣٣-	أبو الوليد حسن بن عيسى بن أصبغ ابن المناصف	٥٠
٣٤-	أبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار	٧٥٨
٣٥-	أبو حنيفة النعمان بن ثابت	٣٠٦
٣٦-	خزيمة بن ثابت	٢٤٠
٣٧-	أبو ذر الغفارى	١١٩
٣٨-	ربيعة بن أبي عبد الرحمن	٢٧٢
٣٩-	ابن زكريا الشبانسي	٦٦
٤٠-	أبو محمد زهير بن محمد بن قمير	٦٠٦
٤١-	زيد بن ثابت	٧١٨
٤٢-	زينب بنت جحش	٧٤٣
٤٣-	سعد بن محمد بن سعد الانصارى الحفار	٦٥
٤٤-	سعيد بن أبي مريم الجمحي	٦٠٦

الاســـــم	الصفحـة
٤٥- سعيد بن جبير	٧٥٢
٤٦- أبو سعيد الخدرى	١٢١
٤٧- سعيد بن المسيب	٥٤٥
٤٨- أبو الربيع سليمان بن موسى بن سالم الكلاعي	٦٣
٤٩- سواء بن الحارث النجارى	٢٤١
٥٠- شريح بن الحارث القاضي	١٩٥
٥١- أبو أمامة صدى بن عجلان الباهلي	١١٨
٥٢- ابو الصهباء صلة بن أشيم	٧٥٨
٥٣- عائشة بنت أبى بكر الصديق	١٢٢
٥٤- عبد الجبار بن عمر الأيلي	٥٤٥
٥٥- عبد الرحمن بن أبى عامر بن ربيع الأشعرى	٦٥
٥٦- عبد الرحمن بن سمرة	١١٤
٥٧- أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي	١١٥
٥٨- أبو عبد الله عبـــد الرحمن بن القاسم العتقي	١٤٦
٥٩- عبد السلام بن سعيد التنوخي المعروف بسحنون	١٣٦
٦٠- عبد العزيز بن أبي حازم	٤٣٢
٦١- عبد الله بن أبي أوفى	١١٧
٦٢- عبد الله بن بريدة بن الحصيب	١١٦
٦٣- عبد الله بن جحش	٤٠٨
٦٤- عبد الله بن الزبيـر	٣٠٦
٦٥- عبد الله بن عبد الرحمن بن برطلة الأزدى	٦٥
٦٦- عبد الله بن عمر بن غانم	٦٥٩
٦٧- عبد الله بن عمرو بن العاص	١١٨
٦٨- عبد الله بن قيس بن زائدة المعروف بابن أم مكتوم	٣٤٢

الاســـــــم	رقم الصفحة
٦٩- عبد الله بن مسعود	٧٠٨
٧٠- عبد الله بن نافع الصائغ	٤٤٨
٧١ عبد الله بن وهـــــب	٤٣٣
٧٢ عبد الله بن يحى بن دحون	٦٩٦
٧٣ عبد الله بن يحى بن عبد الرحمن بن ربيع الا شعرى	٦٥
٧٤ عبد الملك بن حبيب	١٤١
٧٥ عبد الملك بن عبد الرحمن الذ مارى	١٩٣
٧٦- عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج	٦٠٦
٧٧ عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون	١٧٤
٧٨ عبد الملك بن هشام الحميرى	٤١٠
٧٩ عبد المؤمن بن علي القيسي الكومي الموحد ى	٢٧
٨٠- أبو محمد عبد الوهاب بن نصر	٣٦٩
٨١- عبد الولي بن محمد بن أصبغ بن المناصف	٥٤
٨٢- عبيد الله بن الحسن بن الجلاب	٤٣٨
٨٣- عبيد الله بن عاصم الدا ثرى	٦٤
٨٤- عتيق بن علي الصنهاجي المعروف بالفصيح	٥٩
٨٥- عثمان بن سليمان البتي	٧١١
٨٦- عثمان بن كنانة	٢٥٨
٨٧- عروة بن الزبيـر	٣٠٧
٨٨- على بن ابي طالب	١٢٥
٨٩- علي بن أحمد التجيبي	٤١
٩٠- ابن علي بن عبد الجليل القروى	٦٦
٩١- على بن محمد بن عبد الرحمن بن ربيع الا شعرى	٦٥

الاسم	الصفحة
٩٢- علي بن محمد بن عبد الملك المعروف بابن القطان	٦٢
٩٣- أبو الحسن علي بن محمد اللخمي	١٤٨
٩٤- علي بن محمد بن علي الرعيني	٦٢
٩٥- علي بن محمد بن علي الهراسي	٢١
٩٦- علي بن يوسف بن تاشفين	٢٤
٩٧- أبو الخطاب عمر بن الحسن بن دحية الكلبي	٥٩
٩٨- عمر بن الخطاب	١٥٤
٩٩- عمر بن عبد العزيز	٧٢٩
١٠٠- عمرو بن أبي سلمة التنيسي	٦٠٦
١٠١- عمرو بن شعيب	٦٠٧
١٠٢- عمرو بن العاص	١٢٠
١٠٣- عمرو بن مرة الجهني	١٢٣
١٠٤- عيسى بن دينار	٤٨٦
١٠٥- أبو الأصبغ عيسى بن سهل الأسدي	٤٠٠
١٠٦- أبو الأصبغ عيسى بن محمد ابن المناصف	٥٢
١٠٧- فاطمة بنت الأسود المخزومية	٧٧٦
١٠٨- فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وسلم	٧٧٦
١٠٩- فرج بن سلمة بن مالك	٦٩٤
١١٠- فضل بن سلمة	٤٢٥
١١١- كسرى	٤١١
١١٢- الليث بن سعد	٢٨١
١١٣- مالك بن أنس	١٣٢
١١٤- محمد بن ابراهيم بن دينار	٤٣٣

الاسم	الصفحة
١١٥- محمد بن ابراهيم بن المواز	١٧٩
١١٦- أبو عبد الله محمد بن أبي حفص عمر بن عبد المؤمن	٦٧
١١٧- محمد بن أحمد بن رشد	١٣٩
١١٨- محمد بن أحمد بن سابق	٦٤
١١٩- أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي	٢١
١٢٠- محمد بن أحمد التجيبي القرطبي المعروف بابن الحاج	٦٥
١٢١- أبو الخطاب محمد بن أحمد السكوني	٦٤
١٢٢- محمد بن أحمد بن فرح القرطبي	٤٢
١٢٣- أبو بكر محمد بن أحمد المعروف بابن سيد الناس	٦٤
١٢٤- محمد بن أحمد بن العطار	٤٥٣
١٢٥- محمد بن ادريس الشافعي	١٦١
١٢٦- أبو عبد الله محمد بن أصبغ ابن المناصف	٥٢
١٢٧- محمد بن سحنون	٢٢١
١٢٨- محمد بن عبد الله بن أبي زمنين	٦٧٠
١٢٩- محمد بن عبد الله بن يونس	٤٣٤
١٣٠- محمد بن عبد الله بن عبد الحكم	١٧٢
١٣١- محمد بن عبد الله القحطاني المعروف بابن أبي درقه	٥٨
١٣٢- محمد بن عبد الله المعروف بابن تومرت	٢١
١٣٣- محمد بن عبد الله القضاعي المعروف بابن الأبار	٦١
١٣٤- محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى	٤٤٢
١٣٥- محمد بن عبد الرحمن التجيبي	٥٨
١٣٦- محمد بن عبد الرحمن المعروف بابن جوبر	٦٤
١٣٧- أبو عبد الله محمد بن عتاب	٤٠٠

الاســـــم	الصفحــة
١٣٨- محمد بن عمر بن الفخار	٢١٤
١٣٩- محمد بن عمر بن لبابــة	٥٨٣
١٤٠- أبو اسحاق محمد بن القاسم بن شعبان	١٥٩
١٤١- محمد بن محمد بن أصبغ ابن المناصف	٥٣
١٤٢- محمد بن محمد المعروف بابن محــرز	٦٣
١٤٣- ابو حامد محمد بن محمد الغزالي	٢٢
١٤٤- محمد بن وضاح	٦٠٥
١٤٥- ابو عبد الله محمد بن وليد بن محمد الأموى	٥٨٣
١٤٦- أبو بكر محمد بن الوليد الطرطوشي	٢١
١٤٧- محمد بن يبقى بن زرب	٦٥٤
١٤٨- محمد بن يعقوب الناصر	٧٥
١٤٩- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى	٤١٢
١٥٠- مطرف بن عبد الله	١٤٣
١٥١- معاوية بن أبي سفيان	١٢٣
١٥٢- المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي	٤٣٢
١٥٣- معقل بن يسار	١٢٢
١٥٤- ابو موسى الأشعرى	١٥٤
١٥٥- ابو عمران موسى بن عيسى بن محمد ابن المناصف	٥٥
١٥٦- ابو بكــرة نفيع بن الحارث	١٢٤
١٥٧- هرقل	٤١٠
١٥٨- هزال بن يزيد الأسلمي	٧٧٧
١٥٩- وائل بن حجر	٤١١
١٦٠- أبو زكريا يحى بن ابى بكر بن عصفور العبيد ى	٦٥
١٦١- يحى بن يحى بن كثير الليثي	٦٥٩

	الاســـــم	الصفحــة
١٦٢-	يزيد بن عبد الله بن قسيط	٣٠٧
١٦٣-	يعقوب بن يوسف المنصور الموحدى	٣٠
١٦٤-	أبو الحجاج يوسف بن اسماعيل المخزومي	٥٧
١٦٥-	أبو عمـــر يوسف بن عبد البر النمرى	٥١٥
١٦٦-	يوسف بن عبد المؤمن الموحدى	٢٨
١٦٧-	يوسف بن محمد المنتصر بالله	٣٢

خامسا : فهرس التعريفات الفقهية

	الكلمة	الصفحة
١-	الاجارة	٢٨٨
٢-	أجعالهم	٢١٢
٣-	الاحصان	٢٨٤
٤-	الاحلال	٢٨٤
٥-	أرخاء الستور	٣١٥
٦-	الاسترعاء	٣٧٩
٧-	الاستهلال	٢٨٦
٨-	الاعذار	٥٣١
٩-	الاقراء	٣٩٢
١٠-	الاقرار	١٣٨
١١-	الباضعة	٧١٦
١٢-	البيع	٢٨٨
١٣-	البينة	٥٨٦
١٤-	التدبير	٦١٣
١٥-	التسعير	٨٢٢
١٦-	التعدى	٢٦٨
١٧-	التعزير	١٦١
١٨-	التفليس	٦٩٨
١٩-	التلوم	٥٣١
٢٠-	الثقاف	٦٦٨
٢١-	الجراحات	٧١٦
٢٢-	الجرح	٢٥٩
٢٣-	الجنايات	٧١١
٢٤-	الحارصة	٧١٦
٢٥-	الحجر	٢٤٦
٢٦-	الحد	٧٢٣
٢٧-	الحرز	٦٣٥
٢٨-	الحروز	٨٤١

	الكلمة	الصفحة
٢٩-	الحسبة	٧٣٤
٣٠-	الحضانة	٦٥٣
٣١-	الحمالة	٧٠٥
٣٢-	الحوز	٥٤٠
٣٣-	الخلطة	٥٧٥
٣٤-	الدامية	٧١٦
٣٥-	الدعوى	٥٧٥
٣٦-	ديوان القاضي	٢٢٥
٣٧-	الربـــا	٢٦٧
٣٨-	الرجعة	٢٨٤
٣٩-	الرشوة	١٨٣
٤٠-	الرق	٦١٠
٤١-	الرهون	٢٨٩
٤٢-	الزنـــا	١٣٩
٤٣-	الزور	١٩٩
٤٤-	السحر	٨٤١
٤٥-	السرقة	١٤٠
٤٦-	السلم	٨١٢
٤٧-	السماع	٣٤٤
٤٨-	السمحاق	٧١٦
٤٩-	الشطرنج	٢٧١
٥٠-	الشفعة	٢٨٩
٥١-	الشهادة	٢٣٢
٥٢-	الطلاق	٦٠٣
٥٣-	العاقلة	٧١٤
٥٤-	العتق	٢٨٤
٥٥-	العدالة	١٣٤
٥٦-	العزل	٦١٦
٥٧-	العوارى	١٨٥

	الكلمة	الصفحة
٥٨-	العول	٥٩٦
٥٩-	الغصب	٦٣٠
٦٠-	الفراسة	١٥٦
٦١-	الفرية	٢٨٥
٦٢-	الفسخ	١٤٤
٦٣-	الفسق	١٤٥
٦٤-	قانون	١٢٩
٦٥-	القائف	٣٠٣
٦٦-	القذف	١٤٠
٦٧-	القراض	١٨٥
٦٨-	القرعة	١٦٦
٦٩-	القسامة	٢٨٣
٧٠-	القصاص	٧٢٣
٧١-	القضاء	١٣١
٧٢-	القود	٢٨٥
٧٣-	كتاب القاضي	٤٠٧
٧٤-	الكراء	٥٤٣
٧٥-	اللطخ	٢١٦
٧٦-	اللعان	١٣٩
٧٧-	اللغو	٢٩١
٧٨-	اللقطه	٣١٦
٧٩-	المتلاحمة	٧١٦
٨٠-	المحاربون	٦٣٣
٨١-	المديان	٦٨٧
٨٢-	المروءة	١٣٤
٨٣-	المساقاة	٢٨٨
٨٤-	المصارفة	٨٠٩
٨٥-	المعتوه	٦٦٠
٨٦-	المغارسة	٢٨٨
٨٧-	المكاتبة	٦١٣

	الكلمـــة	الصفحة
٨٨-	النكاح	٦٠٣
٨٩-	النكول	٢٨٣
٩٠-	النوازل	١٠٨
٩١-	هبة الثواب	٤٠٥
٩٢-	الهبة المطلقة	٤٠٥
٩٣-	الهدية	١٨٢
٩٤-	الوديعة	٢٨٧
٩٥-	الوصية	٢٨٧
٩٦-	الوكالة	٦٧٥
٩٧-	الولاء	٦١٠
٩٨-	يمين القضاء	٣٢٠
٩٩-	اليمين	٥٧٥

==========

سادسا : فهرس التعريفات الأصولية

	الكلمة	الصفحة
١-	الاجتهاد	١٣٧
٢-	الاجماع	٥٠٧
٣-	الاستحسان	٢٦٢
٤-	الاستصحاب	٢٤٦
٥-	التواتر	٢٣٧
٦-	الحرام	٢٦٨
٧-	الحكم	١٤٢
٨-	الرخصة	٢٦٤
٩-	السبر	٢٥٤
١٠-	السنة	١٤٥
١١-	الشرط	١٣١
١٢-	الصحة	١٣٢
١٣-	العلل	٣٥٣
١٤-	القياس	١٩٨
١٥-	الكراهية	١٦١
١٦-	المقلد	١٨٠
١٧-	المندوب	٢٧٠
١٨-	الواجب	١٣٤

****

سابعا : فهرس التعريفات اللغوية

	الكلمة	الصفحة
١-	الأبله	٢٥٢
٢-	الابي	٢٠٦
٣-	الأخبية	٨٠٢
٤-	الادلال	١٨١
٥-	أرش	٦٢٢
٦-	آس	١٩٧
٧-	استظهر	٣٠٤
٨-	اسفاه	٢٥٩
٩-	اشتف	٨٣٨
١٠-	الأصهار	٣٥٤
١١-	الأصول	٥٥٠
١٢-	الاطراق	١٥٧
١٣-	الاعتصار	٧٠٢
١٤-	اعتقال	٥٣٦
١٥-	الأعرابي	٧٥٧
١٦-	الأعوان	٢٠٦
١٧-	الأفقم	٤٨٩
١٨-	أقعد	٣٦١
١٩-	الالحاق	٤٢٩
٢٠-	ألحن	١٤٦
٢١-	ألد	٥٢١
٢٢-	انخرم	١٣٣
٢٣-	الأوصاف	١٣١
٢٤-	أوضاح	٤١٣
٢٥-	البت	٣١٩
٢٦-	البرزة	٦٧٦
٢٧-	البشر	٣٧٦
٢٨-	بطائق	١٦٥

	الكلمة	الصفحة
٢٩-	البلج	٤٩٠
٣٠-	بمشافتها	٧٢٧
٣١-	بمقلوب	٤٧٠
٣٢-	تباعة	١١٣
٣٣-	التجسس	٧٦٧
٣٤-	التحلية	٤٨٧
٣٥-	التخبيب	٣٠٨
٣٦-	التخمين	١٤٨
٣٧-	تخييـــر	١١١
٣٨-	التدليس	٢٠٥
٣٩-	الترجع	٧٨٩
٤٠-	تزرموه	٧٥٧
٤١-	التعنيس	٢٤٧
٤٢-	تفريـــر	٧٣٧
٤٣-	تفه	٢٣٦
٤٤-	التقادم	٣٤٤
٤٥-	تلجلج	١٩٨
٤٦-	التمويه	٢٠٥
٤٧-	التهاتر	٥٩٣
٤٨-	الجبانات	٨٠٢
٤٩-	الجزل	١٣٨
٥٠-	الجمس	٨٠٧
٥١-	الجور	١٤٥
٥٢-	الحانوت	٥٤١
٥٣-	الحبس	٣٤٩
٥٤-	الحتف	١٥٤
٥٥-	الحدس	١٤٨
٥٦-	الحرز	٦٣٥
٥٧-	الحريم	١٦٠
٥٨-	الحصيف	١٤١

	الكلمة	الصفحة
٥٩-	الحقن	١٨٧
٦٠-	الحكم	٥٠٣
٦١-	الحمام	١٨٦
٦٢-	الحميل	٢٨٣
٦٣-	الحنث	٧٩٢
٦٤-	حوالة الأسواق	٥٧١
٦٥-	الحول	٤٨٩
٦٦-	الحومة	٨٠٤
٦٧-	الحيف	١٩٧
٦٨-	الخبث	٧٤٣
٦٩-	الخرج	٥٤١
٧٠-	خطط	١٥٣
٧١-	الخطوب	٥٠٨
٧٢-	الخمر	٢٤١
٧٣-	الخيف	٤٨٩
٧٤-	الدرة	٦٨٨
٧٥-	الدعارة	٨٠٠
٧٦-	الدفاف	٣٤٦
٧٧-	الدقاقون	٨٢٤
٧٨-	الذمي	١٧٠
٧٩-	الرباع	٥٤٠
٨٠-	الرحاب	١٥٩
٨١-	الرحاضات	٨٠٤
٨٢-	الرخيم	١٦٧
٨٣-	رشح	١٥٢
٨٤-	رفو	٨١٧
٨٥-	الركب	٨١٤
٨٦-	الرمق	٤١٣
٨٧-	الرهط	٤٠٨
٨٨-	الزئبر	٨١٧
٨٩-	الزفانين	٧٩٩

الكلمة	الصفحة
٩٠- الزمالين	٨٠٧
٩١- الزمام	٢٢٩
٩٢- السبوطه	٤٨٩
٩٣- سير	١٢٧
٩٤- الشتر	٤٨٩
٩٥- شخوى	٢١٣
٩٦- الشغب	١٧٧
٩٧- الشية	٤٨٩
٩٨- الصباغ	٦٢٨
٩٩- الصبرة	٨١٧
١٠٠- الصهبة	٤٩٠
١٠١- الصياغ	٦٢٨
١٠٢- الضغائن	١٧٧
١٠٣- الطابع	٢١٣
١٠٤- الطبع	٢٢٠
١٠٥- الطارئه	٣٥٣
١٠٦- طرته	٤٧٠
١٠٧- ظنين	١٩٩
١٠٨- عجفاء	٥٧٠
١٠٩- العزل	١٣٥
١١٠- العفاص	٣١٦
١١١- العفص	٢٣٦
١١٢- العقار	٣١٩
١١٣- العياثة	٦٣٦
١١٤- عياله	٣٥٤
١١٥- العي	١٥٦
١١٦- الغامرة	٥٨٧
١١٧- الغرباء	١٦٧
١١٨- الغريم	٥٣٦
١١٩- الغزل	٨٠٣

الكلمة	الصفحة
١٢٠- الفائد	٥٤٢
١٢١- الفأفأة	٤٨٩
١٢٢- فتندلق اقتاب بطنه	٧٤٠
١٢٣- فذعن	١٦٣
١٢٤- الفطن	١٣٨
١٢٥- القبيل	٣٥١
١٢٦- القحه	٧٤١
١٢٧- القرن	٤٩٠
١٢٨- القرنفل	٨١٣
١٢٩- القصبات	٨١٨
١٣٠- القصارة	٨١٦
١٣١- القصار	٦٢٨
١٣٢- القطط	٤٨٩
١٣٣- القيان	٢٦٧
١٣٤- الكحل	٤٩٠
١٣٥- الكشف	١٤٢
١٣٦- كلأته	١١٢
١٣٧- الكمد	٨١٦
١٣٨ الكنائس	٨٠٤
١٣٩- الكور	٥٠١
١٤٠- اللجم	٨١٤
١٤١- اللغط	١٧٩
١٤٢- اللفيف	٣١١
١٤٣- المآثم	٢٨٦
١٤٤- مالأ	٣٩٠
١٤٥ المبارآت	٣٦٠
١٤٦- المبرز	٢٥٢
١٤٧- المتألي	٢٧١
١٤٨- المحاباة	١٦٩
١٤٩- المحتبي	١٥٧

الكلمة	الصفحة
١٥٠- محجة	٥٥٨
١٥١ المستخلفون	٤٦٠
١٥٢ المسخوط	٣٠٥
١٥٣ المشاحة	٤٠٤
١٥٤- المصارمة	٣٥٧
١٥٥- المعاوضات	٨٠٩
١٥٦- المعرة	٣٥٥
١٥٧- المعروف	٧٣٤
١٥٨- مغموى	٢٧٣
١٥٩- المقالات	٥١٩
١٦٠- المقرطة	٤٧١
١٦١- المكايسة	٤٠٤
١٦٢- المكشف	٢٠٠
١٦٣- الملاحم	٨٣٠
١٦٤- المنابذة	١٨٠
١٦٥- المناكر	٧٣٤
١٦٦- مه	٧٥٧
١٦٧- مهرجان	١٨٨
١٦٨- الموسوس	٥٠٣
١٦٩- النائره	٦٣٦
١٧٠ ناض	٦٩٤
١٧١- النخاسون	٣٩٥
١٧٢- النسيئة	٧٦٠
١٧٣- نكرة	٨١١
١٧٤- الهتم	٤٨٩
١٧٥- الهون	١٥٣
١٧٦- الهيئات	١٦٨
١٧٧- الوثائق	٣٩٧
١٧٨- الوصمة	٢٢٥

	الكلمة	الصفحة
١٧٩-	الوكـــاء	٣١٦
١٨٠-	الولايـــة	١٣١
١٨١-	ولاة المياه	٥٠١
١٨٢-	يبضـــع	١٨٦
١٨٣-	يشـــينه	١٥٠
١٨٤-	يعـــدى	٦٤٥
١٨٥-	يعتـــرى	٨٣١
١٨٦-	يوثـــب	٤٨١
١٨٧-	يوصـــي	٤٦٩

==========

ثامنـــا : فهرس البلـــــدان والأماكـــــن

	اسم البلد أو المكـان	الصفحـة
١-	الأرك	٣١
٢-	افريقية	٢٨
٣-	الأندلس	١٩
٤-	بجاية	٣٠
٥-	بغداد	٢١
٦-	بلنسية	٥٤
٧-	بيت المقدس	٥٨٠
٨-	تلمسان	٥٨
٩-	تونس	٥٠
١٠-	الحجاز	٤٩
١١-	دانيـة	٥٤
١٢-	سجلماسـة	٥٤
١٣-	الشام	٥٩
١٤-	شنترين	٢٩
١٥-	الطائف	٤٠٩
١٦-	طليطلة	٤٩٥
١٧-	طنجـة	٦٣٧
١٨-	العـراق	٥٩
١٩-	العقاب	٣١
٢٠-	فاس	٥٤
٢١-	الفسطاط	٥٠٢
٢٢-	قرطبـــة	٤٩
٢٣-	المدينة	٥٨٠
٢٤-	مراكش	٢٣
٢٥-	مرسية	٧٦
٢٦-	مصـــر	٣١
٢٧-	المغرب	١٩
٢٨-	مكـــة	٤٠٩

	اسم البلد والمكـــان	الصفحة
٢٩-	المناصف	٤٩
٣٠-	المهديه	٤٩
٣١-	نجد	٥٠
٣٢-	نخلة	٤٠٩
٣٣	اليمن	٤٩

==========

تاسعا : -((فهرس المصادر والمراجع))-

١- كتب التفسير :

١- أحكام القرآن :

لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي /تحقيق علي محمد البجاوى / الناشر/ دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت/لبنان

٢- الجامع لأحكام القرآن :

لأبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي / مطبعة دار المكتبة المصرية / القاهرة / الطبعة الثانية / ١٣٥٦هـ / ١٩٣٧م

٣- جامع البيان عن تأويل آى القرآن :

تأليف أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر /الطبعة الثالثة /١٣٨٨هـ/١٩٦٨م

٤- مختصر تفسير ابن كثير :

اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني / دار القرآن الكريم / بيروت الطبعة السابعة / ١٤٠٢هـ / ١٩٨١م.

٢) كتب الحديث وعلومه :

٥- ارواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /

تأليف محمد ناصر الدين الألباني / اشراف محمد زهير الشاويش المكتب الاسلامي / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

٦- أوجز المسالك الى موطأ مالك :

تأليف شيخ الحديث محمد زكريا الكاندهلوى / المكتبة الامدادية الطبعة الثالثه سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

٧- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث :

للحافظ ابن كثير / تأليف احمد محمد شاكر /دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

٨— التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير :
لابن حجر العسقلاني / تحقيق وتعليق شعبان محمد اسماعيل
الناشر مكتبة الكليات الأزهرية / القاهرة / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٩— التلخيص للامام الذهبي بذيل المستدرك للحاكم :
الناشر/ دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان .

١٠-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد :
تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر / تحقيق محمد التائب
وسعيد أحمد أعراب / الناشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية بالمغرب
مطبعة فضالة سنة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

١١- الجامع الصحيح لأبي الحسين مسلم بن الحجاج / دار الفكر

١٢- دراسات في الجرح والتعديل :
تأليف الدكتور / محمد ضياء الرحمن الأعظمي / الناشر/ الجامعة
السلفيه بالهند / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٣- سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام :
للامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني / دار احياء
التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الخامسة ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م

١٤- سنن ابن ماجه للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني
حقق نصوصه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه وعلق عليه محمد فؤاد
عبد الباقي / دار احياء التراث العربي / ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

١٥- سنن أبي داود :
للامام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني / اعداد
وتعليق عزت عبيد الدعاس / الناشر محمد علي السيد / حمص /الطبعة
الأولى ١٣٨٨هـ.

١٦- سنن الترمذى :

لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى / تحقيق وتخريج محمد فؤاد عبد الباقي / الناشر / مكتبة مطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولا ده بمصر / الطبعة الثالثة / ١٣٩٦هـ / ١٩٧٦م

١٧- سنن الدارقطني :

تأليف الشيخ علي بن محمد الدارقطني عنى بتصحيحه وتنسيقه وترقيمه وتحقيقه / عبد الله هاشم يماني المدني / دار المحاسبه للطباعة القاهرة .

١٨- السنن الكبرى للبيهقي ، وفي ذيله الجوهر النقي :

للامام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند / الطبعة الأولى ١٣٥٥هـ

١٩- سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الامام السندى

للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي / دار الفكر بيروت .

٢٠- شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك :

للامام محمد الزرقاني /دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠١ / ١٩٨١

٢١- صحيح البخارى :

للامام أبي عبد الله محمد بن اسماعيل البخارى / دار الفكر .

٢٢- صحيح الجامع الصغير :

تأليف الألباني / منشورات المكتب الاسلامي /الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ

.

٢٣- صحيح مسلم بشرح النووى :

دار الفكر / بيروت .

٢٤- ضعيف الجامع الصغير وزيادته " الفتح الكبير "

تأليف وتحقيق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني /الناشر المكتب الاسلامي .

٢٥- فتح البارى :

لا بن حجر العسقلاني / المكتبة السلفية .

٢٦- قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين :

للامام تاج الدين أبي نصر السبكي / حققه عبد الفتاح أبو غدة الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م/الناشر دار الوعي / حلب.

٢٧- كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس

للمفسر الشيخ اسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي /داراحياء التراث العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة سنة ١٣٥١هـ

٢٨- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال :

للعلامة علاء الدين علي الهندى البرهان / ضبطه الشيخ حسن رزوق صححه الشيخ صفوت السقا/ نشر وتوزيع مكتبة التراث الاسلامي حلب / مطبعة البلاغة .

٢٩- مراسيل أبي داود :

تأليف أبي داود سليمان السجستاني / مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده بعيدان الأزهر بمصر .

٣٠- المستدرك على الصحيحين :

للامام أبي عبد الله الحاكم /الناشر دار الكتاب العربي / بيروت لبنان .

٣١- مسند الامام أحمد بن حنبل :

المكتب الاسلامي / دار صادر / بيروت .

٣٢- مسند الامام أبي بكر عبد الله الحميدى :

حقق أصوله وعلق عليه الاستاذ / حبيب الرحمن الأعظمي عني بنشره المجلس العلمي / كراتشي / باكستان / الطبعة الأولى ١٣٨٢هـ.

٣٣- مصنف ابن أبي شيبة :

للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة / واعتنى بتحقيقه وطبعه ونشره مختار أحمد الندوى /الناشر الدار السلفيه / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٣٤- مصنف الصنعاني :

للحافظ أبي بكر عبد الرزاق الصنعاني / عني بتحقيق نصوصه الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢ هجرية ١٩٧٢م / المكتب الاسلامي / بيروت / لبنان .

٣٥- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث :

للامام الحافظ أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن المعروف بابن الصلاح منشورات دار الحكمه / دمشق /الحلبوني ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م

٣٦- المنتقى شرح موطأ الامام مالك :

للامام الباجي / الناشر دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان الطبعة الأولى سنة ١٣٣٢هـ / مطبعة السعادة بمصر .

٣٧- موطأ الامام مالك رواية يحى بن يحى الليثي

اعداد أحمد راتب عرموش / دار النفائس / الطبعة العاشرة سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

٣٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الاخبار :

للشيخ العلامة محمد بن علي الشوكاني / دار الفكر / بيروت : ١٩٧٣م

٣) كتب الأصول :

٣٩- ابن قدامة وآثاره الاصولية القسم الثاني دراسة علمية أعدها الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن السعيد / الطبعة الثانية / ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م مطابع جامعة الامام محمد بن سعود .

٤٠- الاحكام في أصول الأحكام :

للآمدى الشيخ الامام سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي الآمدى / مكتبة ومطبعة محمد على صبيح وأولاده ميدان الأزهر .

٤١- احكام الفصول في أحكام الأصول :

لأبي الوليد الباجي حققه وقدم له عبد المجيد تركي / دار الغرب الاسلامي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م.

٤٢- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الأصول :

تأليف محمد بن علي الشوكاني / الطبعة الأولى طبع بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر/ سنة ١٣٥٦هـ.

٤٣- الحدود في الأصول :

تأليف الامام الحافظ أبي الوليد سليمان ابن خلف الباجي تحقيق نزيه حماد / الطبعة الأولى سنة ١٣٩٢هـ

الناشر/ مؤسسة الزعبي للطباعة والنشر / بيروت / لبنان .

٤٤- الرسالة :

للامام الشافعي / تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر / المكتبة العلمية بيروت / لبنان .

٤٥- روضة الناظر وجنة المناظر :

لابن قدامة المقدسي / راجعه سيف الدين الكاتب / الناشر دار الكتاب العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م

٤٦- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول :

ألفه الامام شهاب الدين أبو العباس أحمد القرافي حققه طه عبد الرؤوف سعد / منشورات مكتبة الكليات الأزهرية ودار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / القاهرة / بيروت / الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

٤٧- مختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب :

تأليف الامام ابن الحاجب المالكي / مراجعة وتصحيح شعبان محمد اسماعيل / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م.

٤٨- نهاية السول في شرح منهاج الأصول :

للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي / تأليف الشيخ الامام جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي / عالم الكتب .

٤) كتب الفقه :

أ) كتب الفقه الحنفي :

٤٩- البحر الرائق شرح كنز الدقائق :

للعلامة زين الدين بن نجيم الحنفي / دار المعرفة / للطباعة والنشر

٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع :

تأليف علاء الدين أبي بكر الكاساني / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الثانية / سنة ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٥١- حاشية ابن عابدين المسماة رد المحتار على الدر المختار :

لمحمد أمين الشهير بابن عابدين / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / بمصر/ الطبعة الثانية /١٣٨٦هـ / ١٩٦٦م

٥٢- روضة القضاة وطريق النجاة :

لأبي القاسم علي بن محمد السمناني حققها وقدم لها وترجم لمصنفها المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي / مؤسسة الرسالة / بيروت / دار الفرقان / عمان / الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م

٥٣- شرح أدب القاضي :

لحسام الدين عمر بن عبد العزيز بن مازه البخارى المعروف بالصدر الشهيد / تحقيق محي هلال السرحان / الطبعة الأولى ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م / مطبعة الارشاد / بغداد .

٥٤- شرح فتح القدير :

تأليف الامام كمال الدين محمد بن عبد الواحد المعروف بابن الهمام

٥٥- الشروط الصغير مذيلا بما عثر عليه من الشروط الكبير :

للامام أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوى / تحقيق روحي أوزجان مطبعة العاني / بغداد .

٥٦- الفتاوى الهندية في مذهب الامام أبي حنيفة النعمان :

للعلامة الشيخ نظام وجماعةمن علماء الهند وبهامشه فتاوى قاضي خان والفتاوى البزازية / الناشر المكتبة الاسلامية محمد أزد مير ديـــار بكر / تركيا / الطبعة الثانية ببولاق / مصر سنة ١٣١٠هـ

٥٧- المبسوط لشمس الدين السرخسي / دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت لبنان / الطبعة الثانية .

٥٨- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام :

تأليف الامام علاء الدين أبي الحسن علي بن خليل الطرابلســـي شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر / الطبعة الثانيـــة ١٣٩٣هـ/ ١٩٧٣م

ب) كتب الفقه المالكي :

٥٩- الاشراف على مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب البغدادى :

مطبعة الارادة .

٦٠- الاعلام بنوازل الأحكام :

لأبي الأصبغ عيسى بن سهل ميكروفيلم بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة برقم ٤٧٧٤ ومصور برقم ٦٢٠

٦١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد :

للشيخ أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد / الناشر مكتبة الكليات الأزهرية لصاحبها حسين محمد المنياوى سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م

٦٢- البهجة في شرح التحفة :

لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي على الأرجوزة المســـماة بتحفة الحكام للقاضي أبي بكر محمد بن عاصم الاندلسي الغرناطي /توزيع دار الباز للنشر والتوزيع عباس أحمد الباز / مكة دار المعرفة للطباعـــة والنشر والتوزيع / بيروت / لبنان / الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ/ ١٩٧٧م.

٦٣- البيان والتحصيل :

لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي / تحقيق الدكتور محمد حجى والاستاذ / أحمد الشرقاوى اقبال والاستاذ محمد العرائش دار الغرب الاسلامي / بيروت / لبنان سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٦٤- التاج والاكليل شرح لمختصر خليل بهامش مواهب الجليل :

للشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف العبدرى الشهير بالمواق طبع ونشر مكتبة النجاح طرابلس / ليبيا .

٦٥- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام :

تأليف برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم بن فرحون / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ.

٦٦- تبصرة اللخمي وهي تعليق كبير على المدونة :

للامام أبي الحسن علي اللخمي فيلم بقسم المخطوطات بجامعة الملك سعود برقم ٧٤١١ / مصور عن الخزانة العامة بالرباط برقم ٥٦٤٥ ق

٦٧- التفريع :

لابي القاسم عبيد الله ابن الجلاب البصرى / دراسة وتحقيق الدكتور حسين بن سالم الدهماني / دار الغرب الاسلامي / بيروت / لبنان الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ / ١٩٨٧م

٦٨- تلقين المبتدئ ورياضة المنتهي :

للقاضي أبي محمد عبد الوهاب المالكي ميكروفلم بقسم المخطوطات بجامعة أم القرى بمكة برقم ٢٢ عن الخزانة العامة بالرباط رقم ١١٨١ .

٦٩- التنبيهات على المدونة الكبرى :

للقاضي عياض / مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة (مجموعة عثمان رضي الله عنه) برقم ١٧٦ / ٣٦٣٧ .

٧٠- جواهر الاكليل شرح مختصر العلامة خليل في مذهب الامام مالك :

للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرى / دار الفكر/بيروت/لبنان

٧١- حاشية ابن رحال بهامش شرح ميارة :

لأبى علي الحسن بن رحال / دار الفكر ـ.

٧٢- حاشية البناني بهامش شرح الزرقاني :

للشيخ محمد البناني / دار الفكر / بيروت/١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٧٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير :

للعلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي /دار الفكر

٧٤- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني :

للامام الرهوني /دار الفكر / بيروت /١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م

٧٥- حاشية العدوى على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبى زيد القيرواني

للشيخ علي الصعيدى العدوى / دار الفكر / بيروت .

٧٦- سراج السالك شرح أسهل المسالك :

تأليف السيد عثمان بن حسين الجعلي المالكي / شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر / الطبعة الأخيرة .

٧٧- شرح حدود الامام أبي عبد الله محمد بن عرفة :

للشيخ الامام أبي عبد الله محمد الأنصارى المشهور بالرصاع التونسي ملتزم الطبع محمد الامين وأخيه الطاهر / المكتبة العلمية تونس / الطبعة الأولى سنة ١٣٥٠هـ.

٧٨- شرح الخرشي على مختصر خليل :

للشيخ أبي عبد الله محمد الخرشي وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوى / دار الفكر .

٧٩- شرح الزرقاني على مختصر خليل :

لعبد الباقي الزرقاني / دار الفكر / بيروت ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م.

٨٠- شرح منح الجليل على مختصر خليل :

للشيخ محمد عليش / الناشر مكتبة النجاح / طرابلس / ليبيـــا

٨١- شرح ميارة على تحفة الحكام (العاصمية) :

لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي / دار الفكر .

٨٢- العقد المنظم للحكام فيما يجرى بين أيديهم من العقود والأحكام بهامش تبصرة الحكام : للشيخ ابن سلمون الكناني / دار الكتب العلمية / بيروت لبنان / الطبعة الأولى بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر سنة ١٣٠١هـ

٨٣- الفائق في معرفة الأحكام والوثائق :

لمحمد بن عبد الله بن راشد / مخطوطة بمكتبة الحرم النبوى برقم ١٢٨ / ٢١٧/٢

٨٤- الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني :

للشيخ أحمد بن غنيم النفراوى الطابع والناشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر الطبعة الثالثة سنة ١٣٧٤هـ.

٨٥- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية :

تأليف محمد بن أحمد بن جزى تحقيق الشيخ عبد الرحمن حسن محمود / عالم الفكر / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م

٨٦- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي :

تأليف أبي عمر يوسف بن عبد البر/ تحقيق الدكتور / محمد محمد الموريتاني / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض / الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

٨٧- مختصر ابن الحاجب في الفقه المسمى بكتاب الجامع بين الأمهات مخطوطة بمكتبة الحرم النبوى الشريف برقم ١٠٤ / ٢١٧/٢

٨٨- مختصر العلامة خليل :

تأليف الشيخ خليل بن اسحاق المالكي / دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع / الطبعة الأخيرة ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٨٩- مختصر النهاية والتمام في معرفة الوثائق والأحكام :

لمحمد بن هارون الكناني فيلم بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم ٣٧٧٨ / وكتاب النكاح منه رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير بالجامعة الاسلامية تحقيق ودراسة عزوز علي .

٩٠- المدونة الكبرى رواية سحنون عن ابن القاسم عن الامام مالك / دار صادر بيروت / مطبعة السعادة .

٩١- مسائل لا يعذر فيها بالجهل على مذهب الامام مالك :

شرح العلامة الأمير على منظومة بهرام / تحقيق وتقديم الشيخ ابراهيم المختار أحمد الجبرتي الزيلعي / دار الغرب / الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٩٢- مسالك الدلالة على مسائل متن الرسالة :

للحافظ أحمد بن محمد الصديق / صححه وراجعه أبو الفضل عبد الله الصديق الغماري / الطبعة الثانية / الناشر مكتبة القاهرة ١٣٩١هـ.

٩٣- معلمة الفقه المالكي :

تأليف عبد العزيز بنعبد الله / دار الغرب الاسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م.

٩٤- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل افريقية والأندلس والمغرب

تأليف أبي العباس أحمد بن يحى الونشريسي / خرجه جماعة من الفقهاء باشراف الدكتور محمد حجي / نشر وزارة الأوقاف والشئون الاسلامية للمملكة المغربية ١٤٠١هـ / ١٩٨١م

٩٥- معين الحكام في نوازل القضايا والأحكام :

تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن حسن بن عبد الرفيع التونسي مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة برقم ٢١٤ (مجموعة عثمان رضي الله عنه)

٩٦- مفيد الحكام فيما يعرض من نوازل الأحكام :

للقاضي أبي الوليد هشام بن عبد الله الأسدى / مخطوطة بمكتبة الحرم النبوى الشريف برقم ١٠٣ / ٢١٧/٢

٩٧- المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لامهات مسائلها المشكلات /

تأليف أبي الوليد محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي / تحقيق الدكتور محمد حجي / دار الغرب الاسلامي / الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م

٩٨- المنهج الفائق والمنهل الرائق والمعنى اللائق من أداب الموثق واحكام الوثائق : للعلامة أحمد بن يحي الونشريسي / مخطوطة بالمكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٢ ٣٧٤٢ / ١

٩٩- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل :

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد المعروف بالحطاب / طبع ونشر مكتبة النجاح / طرابلس / ليبيا .

١٠٠- النوادر والزيادات على ما في المدونة وغيرها من الأمهات :

لابن أبي زيد القيرواني ميكروفيلم بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة تبدأ برقم ٧٢٦١ وتنتهي برقم ٧٢٦٦ ورقم جزء القضاء منها ٧٢٦٤.

ج) كتب الفقه الشافعي :

١٠١- أدب القاضي :

تأليف الامام أبي العباس أحمد بن أبى أحمد الطبرى المعروف بابن القاص / دراسة وتحقيق الدكتور حسين خلف الجبورى / الناشر مكتبة الصديق الطائف / الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

١٠٢- أدب القاضي / تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردى تحقيق محي هلال السرحان / مطبعة الارشاد / بغداد / ١٣٩١هـ/ ١٩٧١م

١٠٣- أدب القضاء وهو الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات :

للقاضي شهاب الدين أبي اسحاق ابراهيم بن عبد الله المعروف بابن أبي الدم الحموى الشافعي / تحقيق الدكتور محمد مصطفى الزحيلي دار الفكر / الطبعة الثانية / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م

١٠٤- الأم :

تأليف الامام أبي عبد الله محمد بن ادريس الشافعي / دار المعرفة بيروت .

١٠٥- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود :

تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الاسيوطي / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة / الطبعة الأولى ١٣٧٤هـ

١٠٦- حاشيتا الشيخ شهاب الدين القليوبي والشيخ عميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين :

للشيخ محي الدين النووى / مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه / مصر .

١٠٧- روضة الطالبين :

للامام أبي زكريا يحي بن شرف النووى الناشر المكتب الاسلامي .

١٠٨- المجموع شرح المهذب :

للشيرازى لمحمد نجيب المطيعي / الطبعة الأولى / المكتبة العالمية

١٠٩- مختصر المزني :

لأبي ابراهيم اسماعيل بن يحي بن اسماعيل المزني / دار المعرفة بيروت .

١١٠- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج :

شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين للامام أبي زكريا بن شرف النووى / دار الفكر / بيروت .

١١١- المهذب في فقه الامام الشافعي :

تأليف أبي اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازى / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي / مصر/ الطبعة الثالثة / ١٣٩٦هـ

١١٢- نهاية المحتاج الى شرح المنهاج :

تأليف شمس الدين محمد ابن أبي العباس أحمد بن شهاب الدين الرملي / مطبعة مصطفى البابي الحلبي / الطبعة الأخيرة / ١٣٨٦هـ

د) كتب الفقه الحنبلي :

١١٣- الافصاح عن معاني الصحاح :

تأليف الوزير عون الدين أبي المظفر يحى بن محمد بن هبيرة المؤسسة السعيدية بالرياض .

١١٤- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام أحمد بن حنبل

تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوى / تصحيح وتحقيق محمد حامد الفقي / الطبعة الأولى / مطبعة السنة المحمدية القاهرة / سنة ١٣٧٧هـ.

١١٥- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح :

لشهاب الدين أحمد بن أحمد العلوى الشويكي المقدسي /الطبعة الأولى / مطبعة السنة المحمدية سنة ١٣٧١هـ

١١٦- الروض المربع شرح زاد المستقنع :

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس البهوتي / الناشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض / مطبعة السعادة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م

١١٧- غاية المنتهى في الجمع بين الاقناع والمنتهى :

تأليف الشيخ مرعي بن يوسف الحنبلي حققه وعلق عليه محمد زهير الشاويش / مطبعة دار السلام / دمشق / الطبعة الأولى ١٣٧٨هـ

١١٨- الكافي : لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامه /المكتب الاسلامي /الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ/ بيروت.

١١٩- كشاف القناع عن متن الاقناع :

للشيخ منصور بن يونس بن ادريس / عالم الكتب / بيروت ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م.

١٢٠- المحرر في الفقه :

للامام مجد الدين أبي البركات ابن تيمية / مكتبة المعارف الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ.

١٢١- المطلع على أبواب المقنع :

تأليف أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي الفتح البعلي المكتب الاسلامي / دمشق / بيروت الطبعة الأولى ١٣٨٥هـ/ ١٩٦٥م

١٢٢- المغني على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين الخرقي :

لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة / الناشر مكتبة الجمهورية العربية / مصر .

١٢٣- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات :

لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الشهير بابن النجار / الناشر مكتبة دار العروبة / طباعة دار الجيل سنة ١٣٨١هـ.

هـ) كتب الفقه الظاهرى :

١٢٤- المحلى

لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / الناشر مكتبة الجمهورية العربية / مصر سنة ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م / طبعة على النسخة المطبوعة بالمطبعة المنيرية / بتحقيق الاستاذ الشيخ أحمد محمد شاكر / دار الاتحاد العربي للطباعة .

٥) كتب العقيدة :

** ١٢٥- درء تعارض العقل والنقل :

لشيخ الاسلام ابن تيمية / تحقيق الدكتور محمد رشاد سالم مطابع جامعة الامام محمد بن سعود / الطبعة الأولى ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

١٢٦- شرح الطحاوية :

للقاضي على بن علي بن محمد ابن أبي العز الدمشقي حققه بشير محمد عيون / الناشر مكتبة دار البيان / الطبعة الأولى / بيروت ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م.

١٢٧- شعب الايمان :

لابي بكر أحمد البيهقي مخطوطة مصورة بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية بالجامعة الاسلامية برقم ٣٢٠.

١٢٨- الشفاء بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم :

للقاضي أبي الفضل عياض اليحصبي / شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة الأخيرة سنة ١٣٦٩هـ

١٢٩- الصفات الالهية في الكتاب والسنة النبوية في ضوء الاثبات والتنزيه للدكتور / محمد أمان بن علي الجامي / مطابع الجامعة الاسلامية الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ

١٣٠- الكواشف الجليقعن معاني الواسطية :

للشيخ عبد العزيز السلمان / مكتبة الرياض الحديثة بالرياض الطبعة السادسة /١٣٩٨هـ/١٩٧٨م

١٣١- منهاج السنة النبوية :

لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية /تحقيق الدكتور / محمد رشاد سالم / مطابع جامعة الامام محمد بن سعود الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

** اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة اصحاب الجحيم /لشيخ الاسلام ابن تيمية مطابع المجد التجارية .

٦) كتب الحسبة والأحكام السلطانية :

١٣٢- الأحكام السلطانية والولايات الدينية :

تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصرى الماوردى / دار الكتب العلمية / ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م / بيروت / لبنان .

١٣٣- الأحكام السلطانية :

للقاضي أبي يعلي محمد الفراء الحنبلي صححه وعلق عليه محمد حامد الفقي / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / ١٤٠٣هـ/ ١٩٨٣م

١٣٤- معالم القربة في أحكام الحسبة :

تأليف محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الاخوة / تحقيق د / محمد محمود شعبان وصديق أحمد عيسى المطيعي / الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٦م.

١٣٥- نظام الحسبة في الاسلام :

دراسة مقارنه لعبد العزيز بن محمد بن مرشد مطبعة المدينة الرياض .

١٣٦- نهاية الرتبة في طلب الحسبة :

تأليف عبد الرحمن بن نصر الشيزرى / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م دار الثقافة / بيروت / لبنان .

٧) كتب التراجم والتاريخ والسير :

١٣٧- أبو عبد الله ابن العناصف وآراؤه :

رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا / طبعت على الاستنسل للاستاذ قاسم عزيز الوزاني / المغرب / مكناس/ كلية الأداب والعلوم الانسانية سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م.

١٣٨- أخبار القضاة لوكيع محمد بن خلف بن حيان :

عالم الكتب / بيروت .

١٣٩- الاستقصاء لأخبار دول المغرب الأقصى :

للشيخ أبي العباس أحمد بن خالد الناصرى / تحقيق وتعليق ولدى المؤلف جعفر الناصرى ومحمد الناصرى / دار الكتاب / الدار البيضاء ١٩٥٥م.

١٤٠- الاستيعاب في معرفة الأصحاب :

لابي عمر يوسف بن عبد البر / تحقيق علي محمد البجاوى / طبع ونشر / مكتبة نهضة مصر .

١٤١- أسد الغابة في معرفة الصحابة :

لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزرى / تحقيق وتعليق محمد ابراهيم البنا ، محمد أحمد عاشور / دار الشعب .

١٤٢- الاصابة في تمييز الصحابة :

تأليف شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني دار صادر / مطبعة السعادة / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٨هـ

١٤٣- الاعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام :

تأليف العباس بن ابراهيم / تحقيق عبد الوهاب بن منصور/المطبعة الملكية / الرباط / سنة ١٩٧٧م

١٤٤- الأعلام :

لخير الدين الزركلي / دار العلم للملايين / بيروت / لبنان /الطبعة السادسة سنة ١٩٨٤م.

١٤٥- الأنساب :

للامام أبي سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني / تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودى / مؤسسة الكتب الثقافية / ملتزم الطبع والنشر والتوزيع دار الجنان / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م /بيروت/لبنان .

١٤٦- البداية والنهاية :

لابي الفداء الحافظ ابن كثير / الطبعة الأولى سنة ١٩٦٦م مكتبة المعارف / بيروت ومكتبة النصر / الرياض .

١٤٧- برنامج التجيبي :

للقاسم بن يوسف التجيبي السبتي / تحقيق واعداد عبد الحفيظ منصور / الدار العربية للكتاب / ليبيا / تونس سنة ١٩٨١م

١٤٨- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة :

للحافظ جلال الدين السيوطي / تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم الطبعة الأولى / طبع بمطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه سنة ١٣٨٤هـ ١٩٦٤م

١٤٩- البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب :

لابن عذارى المراكشي قسم الموحدين / تحقيق الأساتذة :

محمد ابراهيم الكتاني ، ومحمد بن تاويت ، ومحمد زنيبر، وعبد القادر زمامة دار الغرب الاسلامي / بيروت / لبنان / دار الثقافة / الدار البيضاء الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٥م /الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر.

١٥٠- تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي :

تأليف الدكتور حسن ابراهيم حسن / الطبعة السابعة ١٩٦٤م. ملتزم النشر والطبع مكتبة النهضة المصرية .

١٥١- تاريخ التراث العربي :

لفؤاد سزكين نقله الى العربية د / محمود فهمي حجازي وراجعه د / عرفه مصطفى ، د / سعيد عبد الرحيم / نشر ادارة الثقافة والنشر بجامعة الامام محمد بن سعود سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٥٢- تاريخ الأدب العربي :

لبروكلمان وذيله باللغة الالمانية .

١٥٣- تاريخ الأمم والملوك :

للامام أبي جعفر محمد بن جرير الطبرى / مطبعة الاستقامة سنة ١٣٥٧هـ / ١٩٣٩م / راجعه وصححه وضبطه نخبة من العلماء .

١٥٤- تاريخ الأندلس في عهد المرابطين والموحدين :

تأليف المؤرخ يوسف أشباخ / ترجمه ووضع حواشيه محمد عبد الله عنان / القاهرة / مطبعة التأليف والترجمة والنشر سنة ١٣٦٠هـ/١٩٤١م

١٥٥- تاريخ ابن خلدون المسمى بكتاب العبر ودیوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوى السلطان الأكبر :

لعبد الرحمن بن محمد بن خلدون / منشورات الأعلمي / بيروت لبنان / سنة ١٣٩١هـ / ١٩٧١م

١٥٦- تاريخ علماء الأندلس :

لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن الفرضي / الدار المصرية للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب / القاهرة / ١٩٦٦م

١٥٧- تاريخ قضاة الأندلس :

تأليف الشيخ أبي الحسن بن عبد الله بن الحسن النباهي المالقي الأندلسي / بيروت / لبنان / المكتب التجارى للطباعة والنشر والتوزيع.

١٥٨- التاريخ الكبير للبخارى القسم الثاني

لابي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخارى / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٥٩- تاريخ المغرب الكبير :

تأليف الدكتور رشيد الناضورى /دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت ١٩٨١م.

١٦٠- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك :

للقاضي عياض اليحصبي السبتي / تحقيق الدكتور احمد بوكيرمحمود منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت / لبنان / ودار مكتبة الفكر/طرابلس ليبيا / ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م

١٦١- تذكرة الحفاظ :

للامام أبي عبد الله شمس الدين محمد الذهبي / مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن / الهند / الطبعة الرابعة سنة ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م

١٦٢- تراجم المؤلفين التونسيين :

محمد محفوظ / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م / دار الغرب الاسلامي / بيروت / لبنان .

١٦٣- تقريب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني حققه وعلق حواشيه وقدم له عبد الوهاب عبد اللطيف / دار المعرفة للطباعة والنشر/ بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٣٩٥هـ / ١٩٧٥م

١٦٤- التكملة لكتاب الصلة لابن الأبار :

الناشر عزت العطار الحسيني / القاهرة / ١٣٧٥هـ / ١٩٥٦م

١٦٥- تهذيب التهذيب :

لابن حجر العسقلاني / دار صادر / بيروت / مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية / حيدر آباد / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٥هـ

١٦٦- توشيح الديباج وحلية الابتهاج :

لبدر الدين القرافي / تحقيق وتقديم أحمد الشتيوى / دار الغرب الاسلامي / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٦٧- الجامع في السنن والآداب والمغازى والتاريخ :

لابي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني / حققه وقدم له محمد أبو الأجفان وعلق عليه عثمان بطيخ / مؤسسة الرسالة المكتبة العتيقة الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م.

١٦٨- جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس:
تأليف أحمد ابن القاضي المكناسي / دار المنصور للطباعة والوراقة الرباط / ١٩٧٤م

١٦٩- جمهرة أنساب العرب :
لابي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي / تحقيق وتعليق عبد السلام هارون / الطبعة الرابعة / دار المعارف .

١٧٠- الجواهر المضية في طبقات الحنفية :
لمحي الدين أبي محمد عبد القادر القرشي الحنفي / تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه / ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م.

١٧١- الحلل السندسيه في الأخبار التونسيه :
تأليف محمد بن محمد الأندلسي الوزير السراج / تقديم وتحقيق محمد الحبيب الهيله / الدار التونسيه للنشر ١٩٧٠م

١٧٢- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء :
للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني / مطبعة السعادة / طبعة أولى ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤م

١٧٣- خطط المقريزى لتقي الدين أبي العباس أحمد بن علي المقريزى / دار الكتاب اللبناني / بيروت / طبعة بولاق سنة ١٢٧٠هـ/دار التحرير للطبع والنشر .

١٧٤- دائرة معارف القرن العشرين :
تأليف محمد فريد وجدى / دار المعرفة / بيروت / الطبعة الثالثة ١٩٧١م.

١٧٥- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب :
تأليف برهان الدين ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٧٦- الدولة الموحدية بالمغرب في عهد عبد المؤمن بن علي :

تأليف الدكتور / عبد الله علي علام / الناشر دار المعارف بمصر القاهرة / ١٩٧١م

١٧٧- الذيل والتكملة لكتابي الموصول والصلة :

تأليف أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك المراكشي السفر الثامن / تحقيق محمد بن شريفة أكاديمية المملكة المغربية وبقية الأسفار تحقيق احسان عباس / نشر وتوزيع دار الثقافة بيروت / لبنان .

١٧٨- الرياض النضرة في مناقب العشرة :

تأليف الامام أبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبرى / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٤م

١٧٩- سبائك الذهب في معرفة قبائل العرب :

للشيخ أبي الفوز محمد أمين البغدادى الشهير بالسويدى / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م

١٨٠- السيرة النبوية :

لابن كثير / تحقيق مصطفى عبد الواحد / الناشر دار المعرفة للطباعة والنشر / بيروت / لبنان ٠/ ١٣٩٥هـ

١٨١- السيرة النبوية :

لابن هشام / تحقيق وضبط وشرح مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبي / ملتزم الطبع والنشر شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر / الطبعة الثانية .

١٨٢- سير أعلام النبلاء :

تصنيف الامام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي / مؤسسة الرسالة / الطبعة الثالثة / ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م٠

١٨٣- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية :

تأليف محمد بن محمد بن مخلوف / الناشر/ دار الكتاب العربي بيروت / لبنان .

١٨٤- شذرات الذهب في أخبار من ذهب :

لابي الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان .

١٨٥- شرح المواهب اللدنيه :

للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني / طبع بالمطبعة الأزهرية المصرية / الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦هـ.

١٨٦- الصلة :

لأبي القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال / الدار المصرية للتأليف والترجمة / مطابع سجل العرب .

١٨٧- الطبقات السنية في تراجم الحنفية :

لتقي الدين بن عبد القادر الغزى المصرى الحنفي / تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو / الناشر دار الرفاعي للنشر والطباعة والتوزيع الرياض / الطبعة الأولى /١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٨٨- طبقات الشافعية :

لجمال الدين عبد الرحيم الأسنوى / تحقيق عبد الله الجبورى مطبعة الارشاد / الطبعة الأولى / ١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م / بغداد

١٨٩- طبقات الفقهاء :

لأبي اسحاق الشيرازى الشافعي / تحقيق احسان عباس / دار الرائد العربي / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية ١٤٠١هـ / ١٣٨١هـ

١٩٠- الطبقات الكبرى :

لابن سعد / دار صادر / بيروت .

١٩١- طبقات المفسرين :

للحافظ شمس الدين محمد بن علي الداودى / دار الكتب العلمية بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م

١٩٢- العبر في خبر من غبر :

للذهبي / تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان .

١٩٣- عنوان الدراية فيمن عرف من العلماء في المائة السابعة ببجاية :

تأليف أبو العباس الغبريني أحمد بن أحمد / تحقيق وتعليق عادل نويهض / منشورات لجنة التأليف والترجمة والنشر / بيروت ،/ الطبعة الأولى سنة ١٩٦٩م.

١٩٤- فقه السيرة :

لمحمد الغزالي / دار الكتب الحديثة / الطبعة السابعة ١٩٧٦م

١٩٥- فوات الوفيات والذيل عليها :

تأليف محمد بن شاكر الكتبي / تحقيق الدكتور احسان عباس / دار صادر / بيروت / ١٩٧٤م

١٩٦- الكامل في التاريخ :

تأليف الشيخ عز الدين أبي الحسن علي بن محمد المعروف بابن الاثير دار صادر / بيروت / ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

١٩٧- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون :

للعالم مصطفى بن عبد الله الشهير بحاجي خليفة / مكتبة المثنى بيروت .

١٩٨- مجلة الباحث المجلد الثاني العدد الثاني سنة ١٩٧٢م

١٩٩- المعجب في تلخيص أخبار المغرب :

تأليف عبد الواحد المراكشي / ضبطه وصححه وعلق حواشيه محمد سعيد العريان ومحمد العربي العلمي /دار الكتاب / الدار البيضاء الطبعة السابعة ١٩٧٨م

٢٠٠- معجم أعلام الجزائر من صدر الاسلام حتى عصرنا الحاضر :
لعادل نويهض / الطبعة الثانية / ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م / بيروت

٢٠١- معجم البلدان :
لياقوت الحموى / دار صادر للطباعة والنشر / بيروت / ١٣٧٦هـ

٢٠٢- معجم قبائل العرب :
لعمر رضا كحالة / مؤسسة الرسالة / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

٢٠٣- المغرب في حلى المغرب :
لابن سعيد تحقيق وتعليق الدكتور شوقي ضيف / الناشر دار المعارف الطبعة الثالثة .

٢٠٤- معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع :
تأليف الوزير الفقيه أبي عبيد الله البكرى / تحقيق مصطفى السقا مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر / القاهرة / ١٣٧١هـ/ ١٩٥١م

٢٠٥- معجم المؤلفين :
لعمر رضا كحالة / الناشر / مكتبة المثنى / بيروت ودار احياء التراث العربي / بيروت .

٢٠٦- المقتضب من كتاب تحفة القادم :
لابن الأبار الناشرون دار الكتاب المصرى / القاهرة / ودار الكتاب اللبناني / بيروت / الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ/اختيار وتقييد أبي اسحاق ابراهيم البلفيقي / تحقيق ابراهيم الأبيارى .

٢٠٧- مقدمة ابن خلدون :
لعبد الرحمن بن خلدون / دار البيان .

٢٠٨- مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب :
تأليف أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزى / تحقيق زينب القاروط دار الكتب العلمية/ بيروت- لبنان / الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٢٠٩- موسوعة التاريخ الاسلامي :

تأليف الدكتور أحمد شلبي / الطبعة الرابعة ١٩٧٥م /الناشر مكتبة النهضة المصرية .

٢١٠- المؤنس في أخبار أفريقيا وتونس :

تأليف أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم الرعيني المعروف بابن أبي دينار/تحقيق وتعليق محمد شمام / الناشر المكتبة العتيقة تونس .

٢١١- نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب :

تأليف الشيخ أحمد بن محمد المقرىء التلمساني /دار صادر بيروت ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م.

٢١٢- نيل الابتهاج في تطريز الديباج بهامش الديباج :

لأبي العباس المعروف بابابا التنبكتي /دار الكتب العلمية / بيروت لبنان .

٢١٣- هدية العارفين :

لاسماعيل باشا البغدادى / بعناية وكالة المعارف باستانبول سنة ١٩٥١م / منشورات مكتبة المثنى / بغداد .

٢١٤- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان :

لأبى العباس شمس الدين أحمد بن خلكان / تحقيق الدكتور احسان عباس / دار صادر / بيروت / ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م

٨) كتب اللغة والأدب :

٢١٥- أساس البلاغة :

تأليف محمود بن عمر الزمخشرى / دار صادر /دار بيروت سنة ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م.

٢١٦- تاج العروس من جواهر القاموس :

المؤلف محمد مرتضى الزبيدى / منشورات دار مكتبة الحياة / بيروت لبنان .

٢١٧- ديوان أبي الأسود الدؤلي :

طبعة أبي سعيد السكرى / تحقيق محمد حسن آل ياسين / دار الكتاب الجديد / بيروت / لبنان / الطبعة الأولى ١٩٧٤م

٢١٨- ديوان ابن الأبار قراءة وتعليق الدكتور عبد السلام الهراس / الدارالتونسية للنشر ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٢١٩- شعر المتوكل الليثي :

تأليف محمد بن المبارك البغدادى :/ جمع وتحقيق الدكتور يحيى الجبورى / الناشر / مكتبة الأندلس / بغداد / مطابع التعاونية اللبنانية

٢٢٠- صبح الأعشى :

للشيخ أبي العباس أحمد القلقشندى / دار الكتب / الخديوية المطبعة الأميرية / القاهرة / ١٣٣٣هـ.

٢٢١- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية :

تأليف اسماعيل بن حماد الجوهرى / تحقيق أحمد عبد الغفور عطار / دار العلم للملايين / الطبعة الثالثة / ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م بيروت

٢٢٢- العقد الفريد :

تأليف أبي عمر أحمد بن عبد ربه الأندلسي / شرحه وضبطه وصححه أحمد أمين وأحمد الزين وابراهيم الأبيارى سنة ١٣٦٧هـ / ١٣٨٩هـ ١٩٤٨م / ١٩٦٩م / الطبعة الثانية القاهرة / مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر .

٢٢٣- عيون الأخبار :

تأليف أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب وزارة الثقافة والارشاد القومي / المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والطباعة والنشر .

٢٢٤- فقه اللغـــة وأسرار العربية :

تأليف الا مام أبي منصور عبد الملك الثعالبي / منشورات دار مكتبـة الحياة / بيروت / لبنان .

٢٢٥- القاموس المحيط :

تأليف العلامة مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادى /تحقيق مكتب التراث في مؤسسة الرسالة / الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م

٢٢٦- لسان العرب :

للا مام أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقـــي المصرى /دار صادر / بيروت .

٢٢٧- المذهبة في الحلي والشيات :

تأليف أبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن المناصف مخطوطة بالخزانة العامة بالرباط في مجموع رقم ٣٧٤٨ د من ص ١٧١ الى ٢٣٦

٢٢٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي :

تأليف أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي / المكتبة العلميـة بيروت / لبنان .

٢٢٩- المغرب في ترتيب المعرب :

للا مام اللغوى أبي الفتح ناصر الدين المطرزى / تحقيق محمـــود فاخورى وعبد الحميد مختار / الناشر مكتبة اسامة بن زيد /حلب/سوريا الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م

٩) كتب منوعـــة :

٢٣٠- احياء علوم الدين :

للا مام أبي حامد الغزالي /دار المعرفة / بيروت .

٢٣١- الآداب الشرعية والمنح المرعية :

تأليف شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلـي توزيع رئاسة ادارات البحوث العلمية والافتاء والارشاد / الرياض .

٢٣٢- اعلام الموقعين عن رب العالمين :

للامام الجليل ابن قيم الجوزية / تحقيق وضبط عبد الرحمن الوكيل دار الكتب الحديثة .

٢٣٣- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء :

تأليف الشيخ قاسم القونوى / تحقيق الدكتور أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي / الناشر / دار الوفاء / جدة / الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م

٢٣٤- الاموال لابى عبيد القاسم بن سلام / تحقيق وتعليق محمد خليل هراس / دار الكتب العلمية / بيروت/ لبنان / الطبعة الاولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

٢٣٥- التعريفات/ للجرجاني على بن محمد بن على/ حققه وقدم له ووضع فهارسه ابراهيم الابيارى / الناشر / دار الكتاب العربي .

٢٣٦- الدرة السنية في مقتضى المعالم السنية :

تأليف أبى عبد الله محمد بن عيسى ابن المناصف / مخطوطة بمكتبة الملك عبد العزيز بالمدينة (مجموعة عثمان رضي الله عنه) برقم ٦٨٢ .

٢٣٧- زاد المعاد في هدى خير العباد / للامام ابن قيم الجوزية / دار الفكر بيروت / الطبعة الثانية / ١٣٩٢هـ / ١٩٧٦م

٢٣٨- شرح قانون الأحوال الشخصية / لعلاء الدين خروفه / مطبعة العانى ١٣٨١هـ .

٢٣٩- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية :

للامام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن قيم الجوزية قدم له وراجعه وعلق عليه الشيخ بهيج غزاوى / دار احياء العلوم / بيروت .

٢٤٠ الفراسة :

للامام فخر الدين الرازى المشتهر بخطيب الدمى تحقيق وتعليق مصطفى عاشور / مكتبة القرآن / القاهرة .

٢٤١- فقه النوازل :

تأليف بكر بن عبد الله ابو زيد / مكتبة الرشد / الرياض / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ / ١٩٨٦م

٢٤٢- الفقيه والمتفقه :

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادى / دار الكتب العلمية / بيروت / لبنان / الطبعة الثانية ١٤٠٠ - ١٩٨٠م

٢٤٣- الفكر السامي في تاريخ الفقه الاسلامي :

تأليف محمد بن الحسن الحجوى الثعالبي الفاسي خرج أحاديثه وعلق عليه عبد العزيز بن عبد الفتاح القارئ / المكتبة العلمية المدينة المنورة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م

٢٤٤- القضاء والقضاة في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

رسالة دكتوراة من اعداد ذيب بن مصرى القحطاني / مطبوعة على الاستنسل .

٢٤٥- كشاف اصطلاحات الفنون :

تأليف محمد بن علي الفاروقي التهانوى / طبع بتصحيح المولوى محمد وجيه والمولوى عبد الحق والمولوى غلام قادر كلكته سنة ١٨٦٢هـ وأعيد طبعه بأوفست باستانبول سنة ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م /دار قهرمان للنشر والتوزيع .

٢٤٦- مجموع فتاوى شيخ الاسلام احمد بن تيمية :

جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد مطابع دار العربية / بيروت / تصوير الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ

٢٤٧- مراتب الاجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات :

تأليف الحافظ أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم / دار الكتب العلمية / بيروت .

٢٤٨- معجم لغة الفقهاء وضع د / محمد رواس قلعة جي ود /حامد صادق قنيبي /دار النفائس / بيروت / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م

٢٤٩- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم :

تأليف أحمد بن مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده / دار الكتب العلمية / بيروت / الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م

٢٥٠- نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية :

تأليف عبد الحي الكتاني /دار الكتاب العربي بيروت .

٢٥١- نظرية الدعوى بين الشريعة الاسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية تأليف الدكتور / محمد نعيم عبد السلام ياسين من منشورات وزارة الأوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية .

٢٥٢- وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية / تأليف الدكتور محمد مصطفى الزحيلي / مكتبة دار البيان دمشق / الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م

عاشرا : فهرس موضوعات الكتاب

أولا : فهرس موضوعات القسم الدراسي :

الموضوع	الصفحة
الافتتاحية	١
اسباب اختيار تحقيق هذا الكتاب	٥
خطة البحث	٦
الباب الأول : عصر المؤلف وحياته	١٨
الفصل الأول : عصر المؤلف	١٨
المبحث الأول : الحالة السياسية	١٩
المطلب الأول : ظهور دعوة الموحدين	٢١
المطلب الثاني : قيام دولتهم وأشهر خلفائهم	٢٧
المطلب الثالث : أسباب نهاية ملكهم	٣٣
المبحث الثاني : الحالة العلمية	٣٥
المبحث الثالث : الحالة الاجتماعية	٤٤
الفصل الثاني : حياة المؤلف	٤٨
المبحث الأول : التعريف به وبأسرته	٤٨
المطلب الأول : التعريف به	٤٨
المطلب الثاني : التعريف بأسرته	٥٢
المبحث الثاني : حياة المؤلف العلمية والعملية	٥٧
المطلب الأول : شيوخه وتلاميذه	٥٧
الفرع الأول : شيوخه	٥٧
الفرع الثاني : تلاميذه	٦١
المطلب الثاني : مؤلفاته ومكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك	٦٧
الفرع الأول : مؤلفاته	٦٧
الفرع الثاني : مكانته العلمية وأقوال العلماء في ذلك	٧١
المطلب الثالث : رحلاته وثناء العلماء عليه	٧٦
المطلب الرابع : عقيدته ووفاته	٧٨
الباب الثاني : التعريف بالكتاب ومنهج المؤلف فيه ومصادره والملاحظات عليه ووصف نسخه	٨٣

الموضـــوع	الصفحة
الفصل الأول : التعريف بالكتاب	٨٣
المبحث الأول : تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته الى المؤلف	٨٣
المبحث الثاني : التعريف بموضوع الكتاب وأهميته	٨٦
المبحث الثالث : سبب تأليفه	٨٩
الفصل الثاني : منهج المؤلف في الكتاب ومصادره والملاحظـات عليه ووصف نسخه	٩١
المبحث الأول : منهج المؤلف في الكتاب	٩١
المبحث الثاني : مصادر الكتاب	٩٤
المبحث الثالث : الملاحظات على الكتاب	٩٧
المبحث الرابع : وصف نسخ الكتاب	٩٩

ثانيا : فهرس موضوعات القسم التحقيقي

	افتتاحية المؤلف	١٠٤
	المقدمة : في وعظ الأمراء وتخويف تباعة القضاء	١١٣
	((الباب الأول))	
	في سير القضاة وهيئاتهم وتخير أعوانهم وكفاءتهم	١٢٧
١-	فصل : في الأوصاف المشترطة في ولاية القضاء	١٣١
٢-	فصل : في الكشف عن القضاة وتعقب أحكامهـــم	١٤٢
٣-	فصل : في القاضي اذا عزل أو مات فتشكى به بعض مـــن قضى عليه أنه جار عليه .	١٤٧
٤-	فصل : في المجاهدة واصلاح من وقع اليوم في القضاء	١٥٠
٥-	فصل : فيما ينبغي للقاضي التزامه والأخذ به	١٥٦
٦-	فصل : في مكان منزله ومجلس أحكامه	١٥٩
٧-	فصل : في كيفية نظره ومحمود سيره	١٦٥

الموضوع	الصفحة
٨- فصل : فيما ينبغي للقاضي اجتنابه والتنزه عن مثله	١٧٩
٩- فصل : فيما لا ينبغي للقاضي أن يخرج الى الفضاء بين الناس وهو متلبس به	١٨٧
١٠- فصل : في عدم تفريق القاضي للشهود اذا اتهمهم بالغلط .	١٩٠
١١- فصل : فيما يستحب من فراسة القاضي وموعظته الخصوم والشهود	١٩١
١٢- فصل : في مأثور جمل من آداب القضاة عن السلف	١٩٦
١٣- فصل : فيما ينبغي للقاضي من اتخاذ المكشف	٢٠٠
١٤- فصل : في الثقة يبعثه القاضي فيما يستريبه من الأمر	٢٠٤
١٥- فصل : في أعوان القاضي وأرزاقهم وكيفية دفع الخصوم	٢٠٦
١٦- فصل : في أرزاق أعوان القاضي	٢١٢
١٧- فصل : في مباحثة الطالب عن الوجه الذى يستوجب رفع مطلوبه	٢١٦
١٨- فصل : في تشديد القاضي على المطلوب اذا ثبت تعنته	٢٢٠
١٩- فصل : في ترتيب ما يستحب للقاضي أن يقدم النظر فيه عند ولايته ويسير به طول مدته	٢٢٢
((الباب الثاني))	
في قبول الشهادات وتنبيه الشهود على التحفظ من غلط العادات	٢٣٢
٢٠- فصل : الشهادات مبنية على حصول العلم بالمشهود فيه والقطع على ذلك	٢٣٤
٢١- فصل : في صفة العدل الذى لا يزكى أو من تطلب تزكيته ومن يقبل في التزكية وشروطها	٢٤٨

الموضـــوع	الصفحـة
٢٢- فصل : في شروط قبول الشهادة في التعديل	٢٥٢
٢٣- فصل : في الشاهد اذا أتى بشهادة غير التى زكى فيها	٢٥٨
٢٤- فصل : فيمن يقبل فيه الجرح وأنواع الجرحة ومن يشـــهد بها بحسب رتبة الشاهد المجرح به	٢٥٩
٢٥- فصل : في استحسان الاسرار بالجرح	٢٦٣
٢٦- فصل : في تبيين أنواع الجرح	٢٦٧
٢٧- فصل : في تعارض شهود التزكية والجرح	٢٧٤
٢٨- فصل : في تقسيم الشهود وتفصيل مراتبهم على العموم	٢٧٧
٢٩- فصل : في حكم شهادة المجروحين	٢٧٩
٣٠- فصل : في حكم شهادة المجهولين	٢٨١
الأصل الثاني : في صفة الحقوق ومراتب الشهادات فيها	٢٨٣
٣١- فصل : في الشهادة التى توجب الشيء المشهود فيه دون يمين	٢٩٢
٣٢- فصل : في الشهادة التي توجب الشيء المشهود فيه مع اليمين	٣٠٩
٣٣- فصل : في الشهادة التى توجب حكما ولا توجب الحـــق المشهود به	٣٢٢
٣٤- فصل : في الشهادة التى لا توجب الشيء المشهود بـــه وتوجب مع ذلك حقا على الشاهد	٣٢٧
٣٥- فصل : في الشهادة التى لا توجب شيئا أصلا	٣٣١
٣٦- فصل : في نقل الشهادة عن الشهود وشروطها	٣٣٢
٣٧- فصل :فيما يصح من النقل والشهادة على اللفظ من غيـــر اشهاد	٣٣٨

الموضـــوع	الصفحة
تنبيه : في الشهادة على سماع لفظ المقر وغيره اذا عرف صوته ولم ير وجهه حين الاشهاد	٣٤٢
٣٨- فصل : في الشهادة على السماع	٣٤٤
٣٩- فصل : في الاختلاف في شهادة السماع	٣٥١
٤٠- فصل : في أحكام العلل الطارئة على شهادة العدل	٣٥٣
تنبيه : في الشهادة اذا جمعت ما فيه تهمة وما لا تهمة فيـــــه	٣٦٤
تنبيه : في الشهادة اذا حدثت التهمة بعد أدائها وقبل الحكم بها	٣٦٦
٤١- فصل : في ثبوت الجرحه بعد أداء الشهادة	٣٦٧
٤٢- فصل : في رجوع الشاهد عن الشهادة	٣٧٢
٤٣- فصل : في هيئة أداء الشهادة ووجهها	٣٧٦
٤٤- فصل : في تنبيه الشهود على التحفظ من غفلة في الشهادة أو مسامحة بعرف العادة	٣٨٣
٤٥- فصل : فيمن ينتصب للتوثيق وما يجوز عليه من الأجر ووجـــه العمل في ذلك	٣٩٧
٤٦- فصل : في قصر السلطان الوثائق على واحد بعينه اواثنين	٣٩٩
٤٧- فصل : في اختلاف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق	٤٠١
((الباب الثالث))	
في تلقي كتب القضاة وتبيين الحكم فيما يعرض من أحوال الولاة	٤٠٧
٤٨- فصل : في كتب القضاة بعضهم الى بعض	٤١٥
٤٩- فصل : في شروط قبول المخاطبة ، واختلاف العلماء في ذلك	٤١٨
٥٠- فصل : في أحكام الخطوط، ووجه الشهادة عليها	٤٢٨
٥١- فصل : في الشهادة على خط الغير للضرورة	٤٣٥
٥٢- فصل : في الشهادة على خط من أقر على نفسه بحق	٤٣٨

الموضوع	الصفحة
٥٣- فصل : في الشهادة على كتاب القاضي بما ثبت عنده أو حكم فيه	٤٤١
٥٤- فصل : في توجيه ما التزم الناس من قبول كتب حكم القضاة من معرفة الخط	٤٤٦
٥٥- فصل : في كتب القضاة لمعرفة الخط	٤٥٢
٥٦- فصل : في قبول كتب القضاة اذا ماتوا أو عزلوا	٤٥٥
٥٧- فصل : فيما يجوز من مخاطبة القضاة المستخلفين في الجهات ومن خاطب قاضيا في موضع فوجد الحق بموضع آخر	٤٦٠
٥٨- فصل : في كتاب القاضي بثبوت حق أو حكم الى قاضي موضع فيوجد الحق في غير ذلك الموضع	٤٦٤
٥٩- فصل : في نصوى التخاطب المستعملة الآن بين القضاة	٤٦٧
٦٠- فصل : في العقد المخاطب عليه اذا لم يكن عليه الا شاهد واحد أو كان عليه شهود ولم يقبل منهم الا واحدا	٤٧٣
٦١- فصل : في القاضي اذا لم يكتب تحت العقد خطابا مستقلا يصرح فيه بالاعلام لغيره بصحة ذلك الحق عنده	٤٧٥
٦٢- فصل : في تفقد العقود وما يجب توقي المخاطبة عليه والحكم به منها	٤٧٧
٦٣- فصل : في القسم الثاني من أحوال المشهود عليه الموصوف في العقد	٤٨٤
٦٤- فصل : فيما يجوز من الشهادة والحكم على الصفات	٤٨٦
٦٥- فصل : فيما يجوز ويمتنع من نظر القاضي اذا انفصل عن موضع ولايته أو قدم عليه فيها من ولاه	٤٩٢
٦٦- فصل : في القاضي يستخلف على الأحكام	٤٩٨

الموضوع	الصفحة
٦٧- فصل : في القاضي يحكم بعد موت الامام أو بغير اذنه اذا كان لذلك وجه	٥٠٠
٦٨- فصل : في الرجلين يحكمان بينهما رجلا	٥٠٣
((الباب الرابع))	
في تنفيذ الأحكام وذكر مسائل تتأكد في الخصام.....	٥٠٧
٦٩- فصل : في ابتداء النظر في الأحكام وهل يقضي بعلمه	٥١١
٧٠- فصل : في تقييد المقالات وعقد التسجيل	٥١٩
٧١- فصل : في التوقيف وما يلزم من مجاوبة الخصم وما يتصل بذلك	٥٢٣
٧٢- فصل : في الاختلاف اذا ادعى أحدهما على الآخر دعوى فلم يقر ولم ينكر	٥٢٩
٧٣- فصل : في الاعذار والتلوم على من ادعى مدفعا وامضاء الحكم على من الد	٥٣١
٧٤- فصل : في اعتقال الغريم لاثبات الحق قبله وموضع المناكرة	٥٣٦
٧٥- فصل : في اختلاف مواضع المتداعيين	٥٣٨
٧٦- فصل : في اعتقال الرباع وما يسقطه طول الحوز من القيام	٥٤٠
مسألة : فيمن ادعى دارا في يد رجل	٥٤٤
٧٧- فصل : فيمن حاز دارا أو أرضا أو شيئا من الأصول بحضرة مالكه عشر سنين	٥٤٥
٧٨- فصل : في توثيق الشيء المدعى فيه غير الربع والأصول	٥٥٠
٧٩- فصل : في توثيق ما يسرع اليه الفساد	٥٥٤
٨٠- فصل : في حيازة الشهود للربع والشهادة على العين	٥٥٥
٨١- فصل : في الشهادة على العين	٥٦١
٨٢- فصل : في وجه الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق وحكم التراجع	٥٦٤

الموضوع	الصفحة
٨٣- فصل : فيمن استحق عليه عبد أو دابة	٥٦٩
٨٤- فصل : في استحقاق عبد مات أو هو غائب	٥٧٢
٨٥- فصل : في الأمة تستحق وقد أولدها الذى هى في يديه	٥٧٣
٨٦- فصل : فيما يقبل من الدعوى وصفة اليمين	٥٧٥
٨٧- فصل : صفة الايمان	٥٧٨
مسألة : فيمن بدر لخصمه باليمين	٥٨٣
٨٨- فصل : فيمن احلف غريمه أو صالحه ثم وجد بينة على ذلك الحق	٥٨٤
٨٩- فصل : جامع في أحكام التداعي وتكافؤ البينات	٥٨٦
٩٠- فصل : حكم البينة	٥٨٨
٩١- فصل : صفة الدعوى	٥٩٣
٩٢- فصل : في الدعوى تثبت ويجهل مقدار الحق	٥٩٩
٩٣- فصل : في دعوى النكاح والطلاق	٦٠٣
٩٤- فصل : في دعوى المرأة على زوجها الطلاق	٦٠٥
٩٥- فصل : في دعوى النسب والولاء والرق	٦١٠
٩٦- فصل : في رجل أقر لرجل أنه ابن عمه أو أنه مولاه	٦١١
٩٧- فصل : فيمن ادعى على رجل أنه عبده	٦١٢
٩٨- فصل : في المملوك يدعي أنه حر أو أن سيده أعتقه بعد الرق أو دبره أو كاتبه	٦١٣
٩٩- فصل : في الأمة تدعي أنها ولدت من سيدها	٦١٦
١٠٠- فصل : في دعوى العيوب في المبيع ووجه التقويم والرد	٦١٩
١٠١- فصل : في المشترى يتصرف في المبيع بعد علمه بالعيب	٦٢١
١٠٢- فصل : في صفة اقامة العيب اذا وجب الأرش أو تراضياه	٦٢٣
١٠٣- فصل : في الاختلاف بماذا تدخل السلعة المقوم فيها بالعيب في ضمان البائع	٦٢٤

الموضوع	الصفحة
١٠٤- فصل : في العيوب وأقسامها	٦٢٤
١٠٥- فصل : في دعوى هلاك حق في يده للغير وما يلزم فيه من الضمان	٦٢٥
١٠٦- فصل : فيمن أنكر رد الشيء الذى كان في يـــده	٦٢٧
١٠٧- فصل : في الصناع المنتصبين للعمل	٦٢٨
مسألة : في الحمالين وفيمن استؤجر على نقل شيء ..	٦٢٩
١٠٨- فصل : في تضمين من غصب أو أتلف وعقوبة الغاصـــب	٦٣٠
١٠٩- فصل : في تضمين من أتلف على غيره شيئا أو جنى عليه	٦٣٢
مسألة : فيمن ضمن قيمة ما أتلف ثم وجده بعد ذلـــك	٦٣٣
١١٠- فصل : في تضمين المغيرين والمحاربين وشبههم وحد العقوبة فيهم	٦٣٣
١١١- فصل : في الحكم على الغائب والصغير	٦٣٧
مسألة : اذا كان لرجل على رجل غائب حق	٦٤٠
١١٢- فصل : في الصغير الذى لا وصى له	٦٤١
١١٣- فصل في قيام من يستحق النفقة على الغائب من زوجـــة أو ذى نسب أو ملك	٦٤٣
مسألة : في رجل غائب عن زوجته البكر قبل البناء وقام ابوها بعدم النفقة	٦٤٦
١١٤- فصل : في النفقة الواجبة في مذهب مالك	٦٤٨
مسألة : في رجل غاب منذ عشرين عاما فقام أبوه يطلـــب النفقة	٦٤٩
١١٥- فصل : في النفقة الواجبة على السيد لرقيقه	٦٥١
١١٦- فصل : في النفقات ومراتب الحضانة.....	٦٥٣

الموضوع	الصفحة
مسألة : في رجل تزوج امرأة وله ولد صغير من غيرهـــا وأراد امساكه معها بعد البناء بها وأبت من ذلك	٦٥٤
١١٧- فصل : في قيام الولي والمحتسب في حق الغائب والصغير	٦٥٦
١١٨- فصل : في الصغير الذى لا أب له ولا وصي اذا احتاج الى القيام في أمره	٦٥٩
١١٩- فصل : في حكم الصغير والسفيه والمعتوه مع الشاهـــد	٦٦٠
١٢٠- فصل : في حقيقة الاقدام على اليمين	٦٦٤
١٢١- فصل : في أحكام السفيه وأحواله وما يصح أو يبطل مـــن افعاله .	٦٦٥
١٢٢- فصل : في الأنثى تبلغ المحيض	٦٦٧
١٢٣- فصل :في حكم الموصى عليه اذا مات وصيه	٦٧٠
١٢٤- فصل : في تقسيم أفعال السفيه وما يصح منها أو يبطـــل	٦٧١
١٢٥- فصل : في التوكيل على الخصومة وسائر الحقوق	٦٧٥
١٢٦- فصل : في جواز الوكالة بعوض وبغير عوض	٦٧٩
١٢٧- فصل : في سماع القاضي من الوكيل	٦٨١
مسألة : فيمن دفع الى رجل مالا ليدفعه الى غيره	٦٨٤
مسألة : في رجل ابتاع باسمه لغيره	٦٨٥
١٢٨- فصل : في الاختلاف اذا مات الموكل هل تنفسخ وكالـــة وكيله بموته أم لا ؟	٦٨٦
١٢٩- فصل : في الاستعداء على المديان ووجه حبسه وما يثبت من عدمه	٦٨٧
١٣٠- فصل : في حبس الوصي فيما على الايتام من دين اذا كان في يده مال	٦٩٢

الموضـــوع	الصفحـة
١٣١- فصل : في تفتيش دار المديان اذا اتهم وهل يحلف اذا قال لا ناض عندى	٦٩٤
١٣٢- فصل : في التفليس ووجهه وأحكام المفلس والغرمـــاء	٦٩٨
١٣٣- فصل : في أفعال واقرار المفلس	٦٩٩
١٣٤- فصل : فيما يحجز ويترك من مال المفلس	٧٠١
١٣٥- فصل : فيما يجب به التحاص من الديون	٧٠٣
١٣٦- فصل : اذا هلك المديان وترك مالا ليس فيه وفـــاء	٧٠٤
١٣٧- فصل : في الحمالة وأحكامها وما يجوز منها	٧٠٥
١٣٨- فصل : في الحمالة بالوجه	٧٠٨
١٣٩- فصل : في جنايات الأبدان وما يجب من القود والديـــة والحكومة	٧١١
١٤٠- فصل : في قتل الخطأ	٧١٤
١٤١- فصل : في الجراحـات	٧١٦
١٤٢- فصل : فيمن جنى على أحد ممن تتكافأ دماؤهـــم	٧٢٠
مسألة : في جناية العبد على الحر عمدا	٧٢٢
١٤٣- فصل : في دعوى ما يوجب حدا أو قصاصا	٧٢٣
١٤٤- فصل : فيما لا يجوز للقاضي الحكم فيه للتهمة عليـــه	٧٢٥
١٤٥- فصل : في رجوع القاضي عن الحكم لخطأ يثبته او اجتهاد يحدثه	٧٢٩
١٤٦- فصل : في قول القاضي بعد امضاء الحكومة بقطع أو رجم أو ضرب أو نحو ذلك انه جور تعمده	٧٣٢

الموضوع	الصفحة
((الباب الخامس))	
في الحسبة على تغيير المناكر واقامة وجوه الشرع لحفظ الشعائر	٧٣٤
١٤٧- فصل : فيما ينبغي للقائم بالحسبة على غيره	٧٣٩
١٤٨- فصل : في تقسيم وجوه الحسبة في تغيير المنكر وبيانها	٧٤٦
الأصل الأول : في المحتسب وشروطه	٧٤٦
١٤٩- فصل : في الاختلاف في اشتراط عدالة المحتسب	٧٥٠
١٥٠- فصل : في الاختلاف في اشتراط اذن الامام في الحسبة	٧٥٢
الأصل الثاني : في كيفية الاحتساب	٧٥٥
١٥١- فصل : في وجه تناول الحسبة	٧٥٥
١٥٢- فصل : في مراتب التغيير	٧٦٠
تنبيه : اذا لم يعلم بالمنكر حتى فات ووقع أو علم به ولم يقدر على دفعه بشيء من وجوه الدفع	٧٦٦
١٥٣- فصل : في معرفة وجوه الكشف عن المنكر	٧٦٧
١٥٤- فصل : فيما ينبغي للقضاة والحكام من البحث والكشف عما اشتهر من المناكر	٧٧٠
١٥٥- فصل : في الاطلاع على المنكر بعد انقضاء فعله وفوات وقوعه	٧٧٢
١٥٦- فصل : في المنكر الذي يستدام فيه مواقعة الحرام	٧٧٨
١٥٧- فصل : فيما اذا تعذر على القاضي الاحاطة بحفظ الحرائر والاسواق وشوارع المسلمين	٧٧٩
الأصل الثالث : في المناكر المحتسب فيها	٧٨٠
المنكرات المعتادة : في معاهد الصلوات ومعالم الديانات	٧٨١
١٥٨- فصل : فيما انتشر وعمت به البلوى من المنكرات	٧٩١

الموضوع	الصفحة
المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات	٧٩٧
المنكرات المعتادة في الأسواق وعقود المعاوضات :	٨٠٩
منع التسعير على أهل الأسواق ووجه الحسبة في ذلك وما يحرم من نهب الأموال وتخفيف العقوبة في يسير الغش الحاصل فيه :	٨٢٢
١٥٩- فصل : في وجوب تفقد المكاييل والموازين	٨٢٧
المناكر المنجرة : بتعاطي الجهال العلم وانتصابهم فيه للفتوى والطلب	٨٣٤
١٦٠- فصل : في تفقد الولاة أحوالهم ومحاسبتهم أنفسهم ...	٨٤٣

****

-((الفهـارس))-

الصفحـة

أولا : فهرس الآيـــات ٨٤٧

ثانيـــا : فهرس الأحاديث ٨٥٣

ثالثـــا : فهرس الآثـــار ٨٥٦

رابعـــا : فهرس الأعـــلام ٨٥٧

خامسا : فهرس التعريفات الفقهية ٨٦٥

سادسا : فهرس التعريفات الأصولية ٨٦٩

سابعـا : فهرس التعريفات اللغوية ٨٧٠

ثامنـــا : فهرس الأماكن والبلدان ٨٧٧

تاسعا : فهرس المصادر والمراجع ٨٧٩

عاشـــرا : فهرس موضوعات الكتـــاب ٩١٢

****

طباعة / عصام الدين

٢٥ ربيع الثاني ١٤١٠هـ